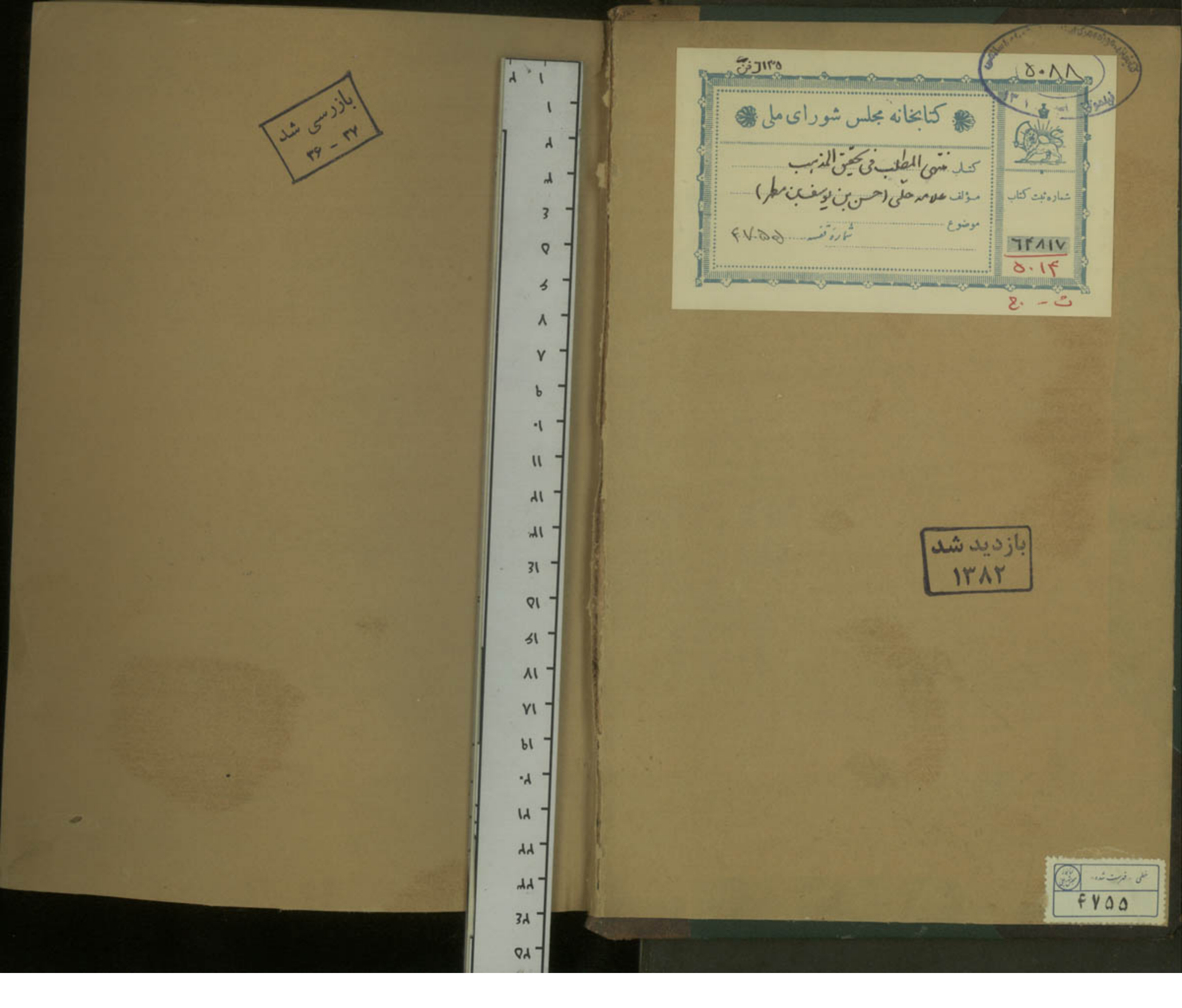
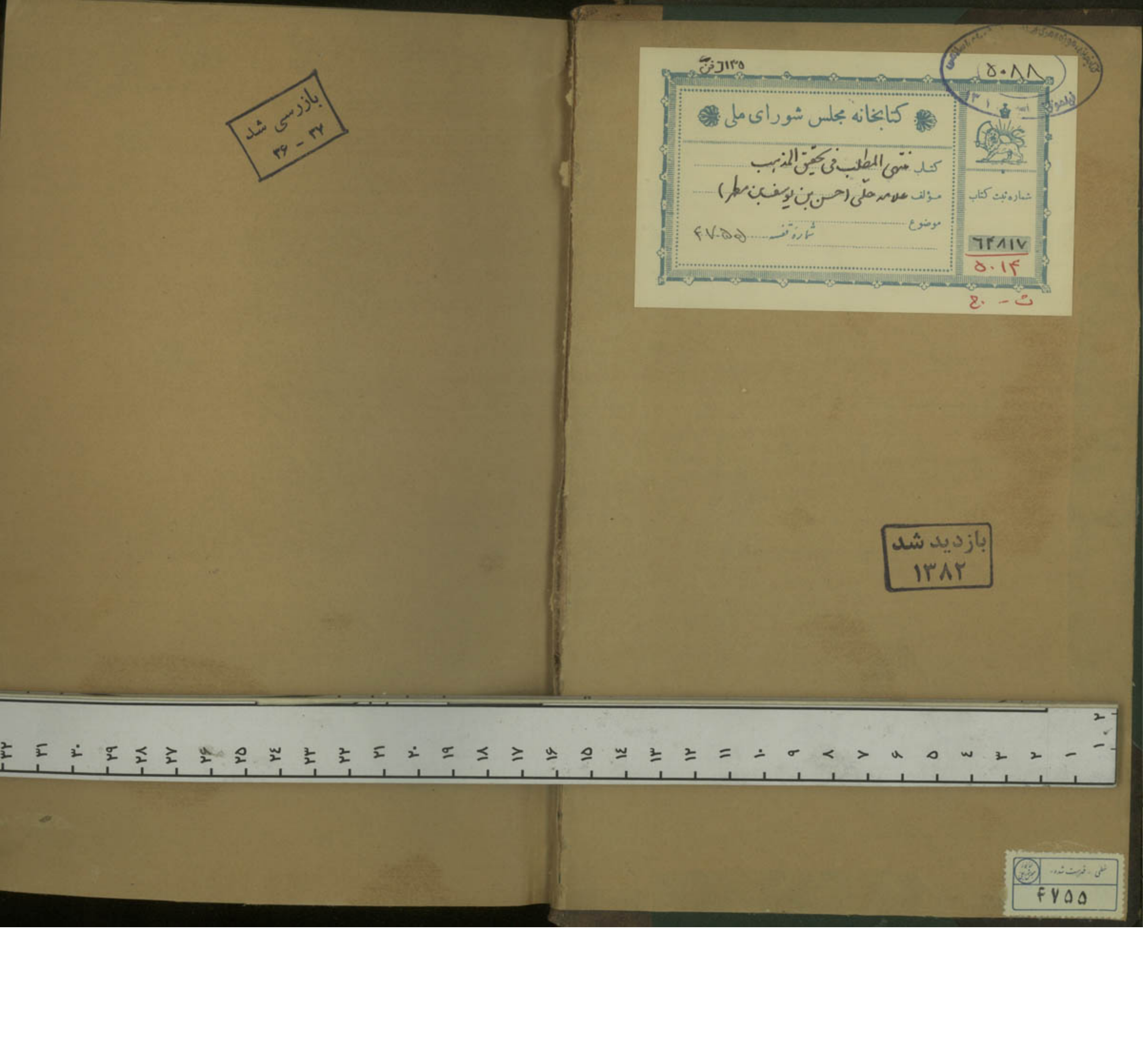
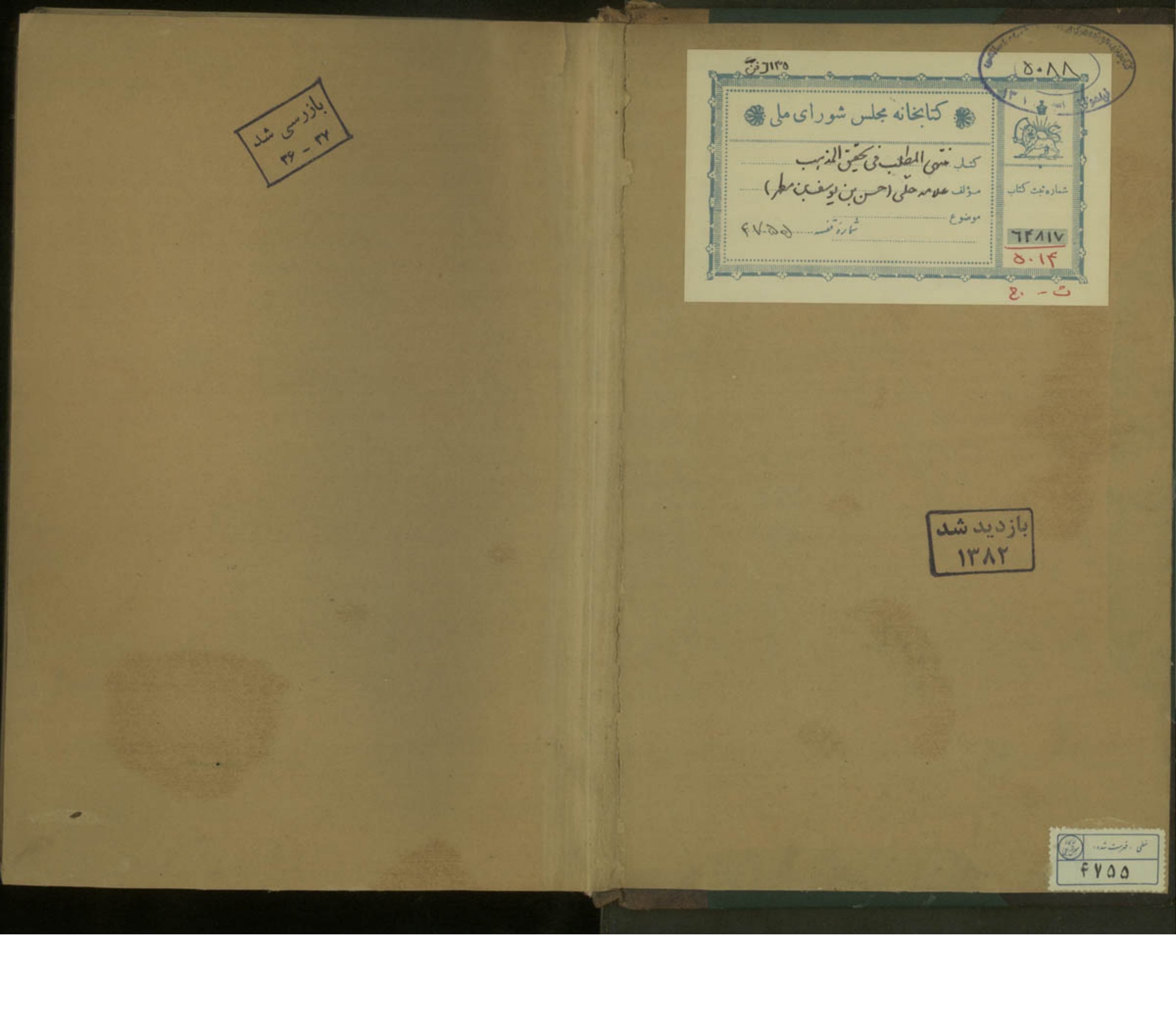


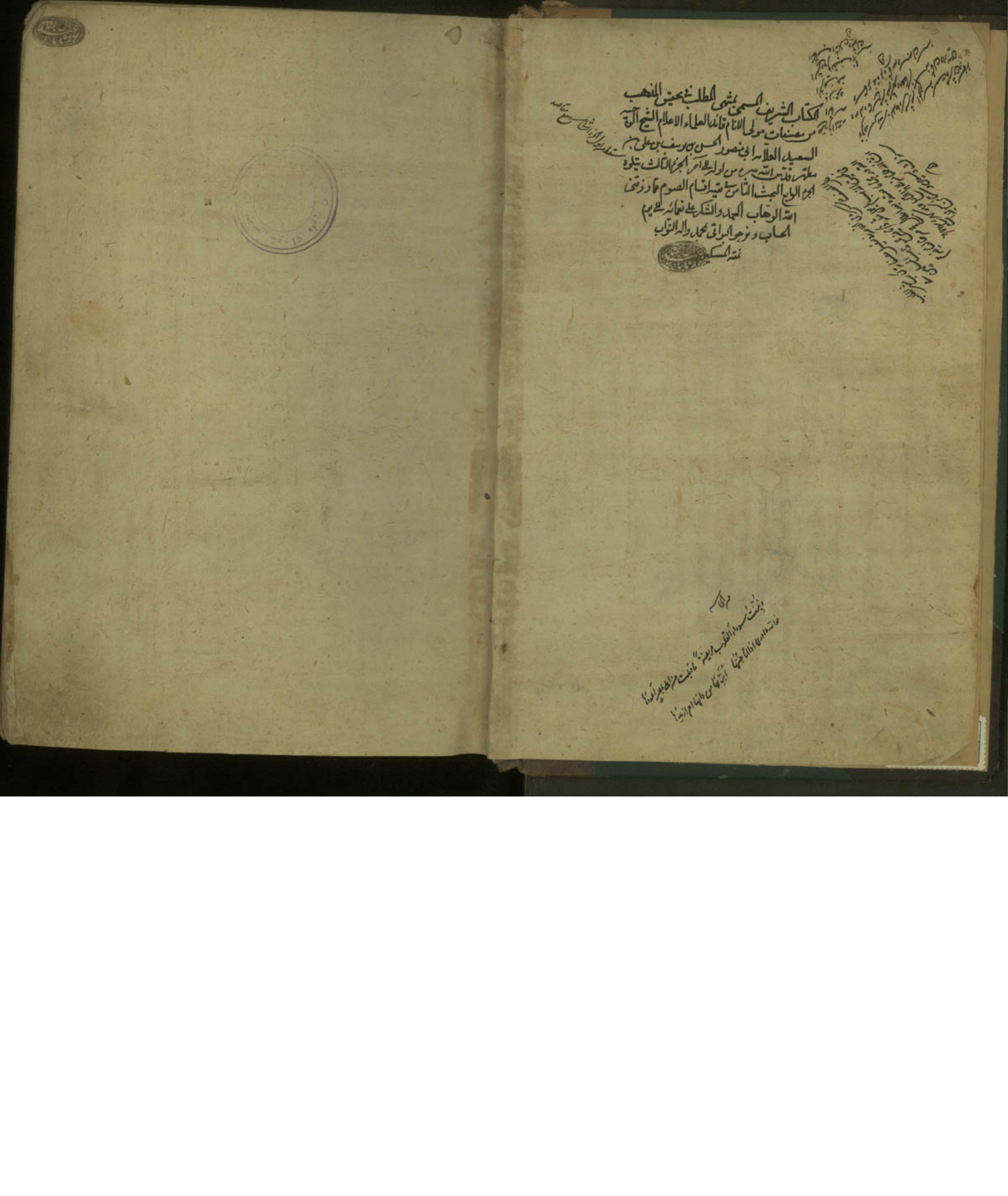


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منتهی المطلب فی تحقیق المذهب
مؤلف علامه حلی (حسن بن یوسف بن مطهر)
موضوع
شماره قفسه ۴۷۵۵
شماره ثبت کتاب
۶۴۸۱۷
۵۰۱۴
۵۰۸۸
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۷۵۵

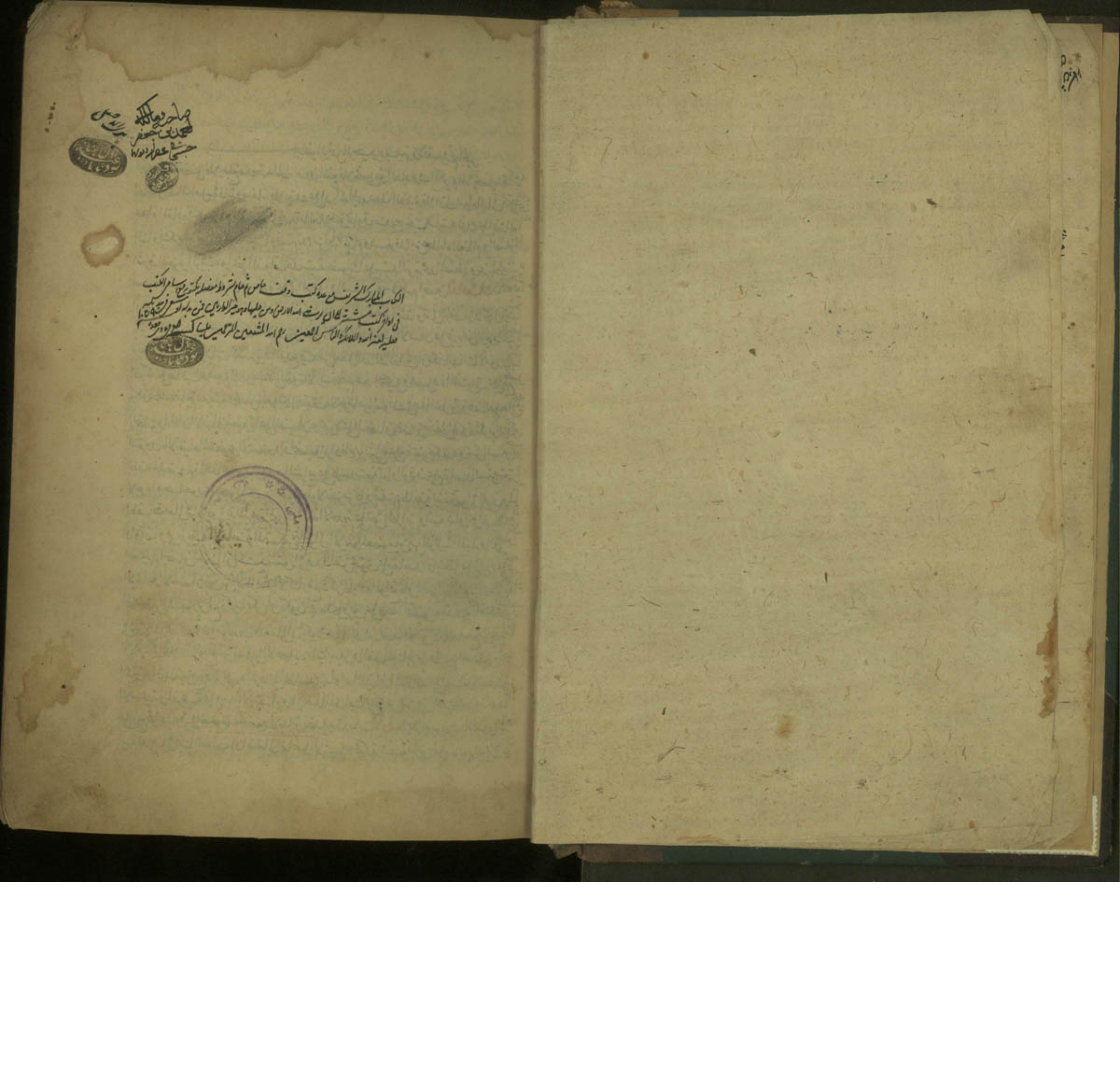



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۵۰۸۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منتهی المطلب فی تحقیق المذهب
مؤلف علامه حلّی (حسن بن یوسف بن مطهر)
موضوع
شماره قفسه ۴۷۵۵
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۱۷
۵۰۱۴
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۷۵۵




الكتاب الشريف المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
من مصنفات مولى الانام قائد العلماء الاعلام الشيخ
السعيد العلامة ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن
مطهر قدس الله سره من اوله الى آخر الجزء الثالث يتلوه
الجزء الرابع البحث الثامن في اقسام الصوم مما رزقني
الله الوهاب الحمد والشكر على نعمائه الى يوم
الحساب و نرجو ... بمحمد واله ...
نمقه المسكين





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله المتفضل فلا يبلغ مدحته الحامدون المنعم فلا يحصي نعمه العادون الكريم فلا يحصر مدى كرمه الحاصرون الكامل في ذاته وصفاته فلا يقدر على ادراكه المجتهدون القديم فلا ازلي سواه الباقي فكل شيء فان عداه القادر فكل موجود منسوب الى قدرته العالم فكل مخلوق مندرج تحت عنايته نحمده على افضاله الذي اسداه الينا ونشكره على نوال تكرم به علينا ونسترزقه من نعمه الجسام ونسترفده من عطاياه العظام والصلوة على اشرف النفوس الزكية واعظم الذوات القدسية خصوصا على سيد البرية محمد المصطفى وعترته المرضية صلوة باقية الى يوم الدين مستمرة على مر الدهور والسنين وسلم عليهم اجمعين **اما بعد** فان الله تعالى لما اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى ارادته وميز بينها بحسب عادته جعلها متفاوتة في النقصان والكمال ومتباينة بالثبات والزوال واقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية تشريف الانسان على غيره من الموجودات السفلية وتفضيله على جميع المركبات العنصرية بما اودع فيه من العقل الدراك الفارق بين متشابهات الامور والباقي في ادراكه على تعاقب الدهور ثم لما كان مقتضى الحكمة الازلية تتميم هذا التكميل وتحصيل هذا التشريف على ابلغ التحصيل وكان ذلك انما يتم بمعرفته ويحصل بالعلم بكمال حقيقته لاجرم امر بالسلوك في هذا الطريق وكلف العلم به على وجه التحقيق ولما كان الانسان مطبوعا على النسيان ومجبولا على النقصان كان من مقتضى الحكمة تكرير التذكير المقرون بالانقياد المشفوع بالاستعداد لتحصيل المراد فامر بالشرائع على مقتضى حكمته وسن السنن بحسب لطفه لخليقته ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرائع على كل احد متعذرا والوقوف على مقاصد السنن متعسرا لاجرم اوجب النفور على بعض المكلفين بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولما لطف الله تعالى لنا بالبحث عن الشريعة المحمدية والملة الاحمدية على احق الطرائق واصدقها واكمل المسالك معرفة واوثقها وهي طريقة الامامية المتمسكين باقوال الائمة المعصومين من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين احببنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ويشتمل على فرائده على وجه الايجاز والاختصار متجنبين الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة الى مذاهب المخالفين المشهورين مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق وقد وسمناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لاكماله انفع من غيره اما اولا فبذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الاصحاب والتابعين والفقهاء المتاخرين ومجموع المصنفين في علم الدين والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها واما ثانيا فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار وكان هذا الكتاب انفع عن غيره من الكتب وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد وقبل الخوض في المقصود لابد من تقديم مقدمات **الاولى** في ذكر الغرض من هذا العلم ووجه الحاجة اليه قد بينا في كتبنا العقلية ان الله تعالى انما فعل الاشياء المحكمة المتقنة لغرض وغاية لا لمجرد العبث والاتفاق

كما

كما قاله بعض من لا تحصيل له ولا شك ان اشرف الاجسام السفلية هو نوع الانسان فالغرض لازم في خلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد وان يكون هو النفع ولا يجوز عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد وان يكون عائدا الى العبد ثم لما بحثنا عن المنافع الدنيوية وجدناها في الحقيقة غير منافع بل هي دفع الالام فان كان شيء يستحق ان يطلق عليه اسم النفع فهو يسير جدا ومثل هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية في حصول هذا المخلوق الشريف خصوصا مع انقطاعه وشوبه بالالام المتضاعفة فلا بد وان يكون الغرض شيئا اخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المقاصد لم يكن مبذولا لكل احد بل انما يحصل بالاستحقاق وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بتحصيل كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم والحاجة اليه ماسة جدا لتحصيل هذا النفع والتخلص من العقاب الدائم **المقدمة الثانية** في مرتبة هذا العلم اعلم ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم غاياتها او لاشتمالها على مبادي العلوم المتاخرة او لامور اخر ليس هذا موضع ذكرها والحق عندي ان مرتبة هذا العلم متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث وذلك لافتقاره الى سائر العلوم واستغنائها عنه اما تاخره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بالبحث عن معرفة التكليف والمكلف واما تاخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان كيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد الطرق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فلان مبادي هذا العلم انما هو القران والسنة وغيرهما ولا شك في ان القران والسنة عربيان فوجب تقديم البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم فهذه العلوم التي يحتاج هذا العلم الى تقدم معرفتها **المقدمة الثالثة** في موضوع هذا العلم ومباديه ومسائله اعلم ان كل علم على الاطلاق لا بد وان يكون باحثا عن امور لاحقة لغيرها وتسمى تلك الامور مسائل ذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات للموضوع واجزائه وجزئياته ان كانت وتسمى ذلك اجمع بالمبادي ولما كان الفقه باحثا عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه هي المقدمات التي يتوقف عليه ذلك العلم كالقران والاخبار والاجماع والتصورات التي يتوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الجزئية التي يشتمل عليها علم الفقه **المقدمة الرابعة** في تحديد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بالاضافة الى متعلقه لدخول الاضافة فيه وكونها جزءا منه والفقه في اللغة هو الفهم واما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية وقد بينا في اصول الفقه شرح هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب يدل عليه المعقول والمنقول اما المعقول فهو ان معرفة التكليف واجبة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا يتم الا بتحصيل هذا العلم قطعا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فيكون تحصيل هذا العلم واجبا واما المنقول

بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
المقدمة السادسة في ان تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ويدل عليه ما تقدم من القران فانه دل على وجوب التفقه
على الطائفة من كل فرقة ولو كان واجبا على الاعيان لكان واجبا على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل
انما نهض بالوجوب على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان ضرر عظيم وهو منفي ايضا المقدمة السابعة اعلم ان الناس
على اقسام ثلثة بالنسبة الى العلم احدها الذي هو الاصل والمستنبط له والمظهر لكنوزه والدال على فوائده
وكانه الخالق لذلك العلم والمبتدع له وهذا القسم اشرف الاقسام واعلاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة
وحظه من العلم انقص من حظ الاول وكان سعيه وكده فهم ما يرد عليه من العلوم المنقولة عن الاول وتحصيل
مراده الاول ولهذا القسم انه شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يفز باحد هذين المقامين
وهم الغالب في زماننا وهم في الحقيقة ينقسمون قسمين الاولين تعاطى درجة العلم وهم المتجاهلون وغاية سعيهم
الرد على اهل الحق والتخطئة لهم وجبر نقصهم بذلك وهم الحشوية الثاني من لم ترتفع نفسه الى ذلك وهم الجاهلون
وهم اشرف من اولى هذه المرتبة والى ذلك اشار مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه بقوله الناس
ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم
يلجاوا الى ركن وثيق المقدمة الثامنة انه قد ياتي في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه والمفيد ونريد به الشيخ محمد بن محمد بن النعمان وبالشيخين هما وقد ياتي في بعض
الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدولا وفي بعضها في الحسن ونريد به ما كان بعض رواته
قد اثنى عليه الاصحاب وان لم يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان بعض رواته من غير
الاصحاب كالفطحية والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا بالتوثيق له المقدمة التاسعة لما رايت الغالب
على الناس في هذا الزمان الجهل وطاعة الشهوة والغضب والرضى لادراك المعاني القدسية وترك الوصول
الى نفس المعارج العلوية واقتناءهم له لرذائل الاخلاق واتصافهم بالاعتقادات الباطلة على الاطلاق
والتشنيع على من سمت همته عن درجتهم وطلبت نفسه الصعود على منازلهم حتى انا مدة عمرنا هذا وهو اثنان
وثلثون سنة لم نشاهد منهم طلاب الحق الا من قل ومن القاصدين للصواب الا من جل احببنا اظهار شيء
من فوائد هذا العلم عسى يحصل لبعض الناس مرتبة الاقتداء ورغب في الاقتفاء وذلك من اشرف فوائد هذا
الكتاب الحاوي من السنة المقتدى بها الفائز صاحبها بالسهم المعلى من السعادة والمتخلص من مراتب الشقاوة وعنا
في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل اللطيفة والمباحث الدقيقة الشريفة وان كان اصحابنا المتقدمون وعلماؤنا السابقون
رضوان الله عليهم قد اوضحوا سبيل كل خير ونهجوا طريق كل غاية خصوصا شيخنا الامام الاعظم المستوجب للكرامة والمستحق لمراتب
الامامة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية فانه الواصل بنظره الثاقب الى اعلى المطالب ولما انتقل
الى جوار الرحمن ونزل بساحة الرضوان درس هذا العلم بعده وطمست معالمه وانمحت مراسمه ولم يتعلق المتاخرون

قاصر عن شرف

الامامية

الا بقواده ولم يعرفوا الا من بحر فوائده ولم يستضيئوا الا بانواره ولم يستهزوا الا بدرر اسراره الا ان في اصحابنا المتاخرين
عنه زمانا من استنبط بنظره وما لم يتنبه في كتبه وان كان يسير الاعتداد به فوضعنا هذا الكتاب الجامع
لتلك الفوائد والحاوي لتلك الفرائد هذا مع ان كتابنا هذا لا يخلو عن مطالب دقيقة ومباحث عميقة لم يوجد
في شيء من صحف الاولين ولم يسطر في دفاتر الاقدمين مما استنبطناه من فكرنا ونظرنا ومن الله تعالى نستمد
المعونة والتوفيق وان يجعل ذلك خالصا لوجهه عليه توكلت واليه انيب القاعدة الاولى في العبادات وتشتمل
على عشرة كتب الكتاب الاول في الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في تعريفها وهي لغة النظافة وشرعا قال الشيخ ما يستباح به الدخول في الصلوة واورد على طرده ازالة
النجاسة وعلى عكسه وضوء الحائض والجواب عن الاول المعنى ما يستباح به الدخول على سبيل الاستقلال
في وقت ما فيخرج الاول لاختلاف الطهارة التي يستباح بها اذا كان الحال حال ضرورة وعن الثاني بالمنع من تسميته
طهارة وقد رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما
الطهر فلا ولكن تتوضأ الحديث لا يقال لا شك في صدق الوضوء عليه وهو نوع من الطهارة فيستلزم صدق
الجنس لانا نقول لفظ النوع يقال عليه لا لوجوده فيه بل بالاشتراك وهذا الحد بحسب الغاية وللشيخ حد اخر بالنظر
الى نفس الماهية وذلك انه لما نظرنا الى الانواع وجدناها مشتركة في كونها افعالا وانها واقعة في البدن مقترنة
بالنية والترتيب يراد لاجل الصلوة وان ما عدا هذه امور مخصصة لكل نوع فاخذنا الاول في حد المشترك
فقلنا انها افعال مخصوصة في البدن على وجه مخصوص يستباح بها عبادة مخصوصة اذا عرفت هذا فنقول
الحق ان لفظة الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية مجاز لغوي اما الاول فلانه يسبق الى الفهم
بالنسبة الى عادة الشرع وذلك دليل الحقيقة واما الثاني فظاهر لعدم فهم اهل اللغة ذلك ومنه يظهر
عدم اشتراط التوقيف فيه واذا نظر الى الموضوعين كان مشتركا واذا ظهر ذلك ثبت انها من المنقولات
وهكذا حكم سائر الالفاظ الشرعية اصل الغرض من الوضع انما هو التفاهم حالة التخاطب وذلك لا يتم الا مع
وضع اللفظ لمعنى واحد نعم قد يكون الغرض احيانا التعريف الاجمالي وذلك يحصل بالمشترك ولكنه نادر جدا فقد
ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز لا يقال المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية
وذلك يستلزم وجوب الاشتراك لانا نقول المقدمتان ممنوعتان اما الصغرى ففي المختلفة والمتضادة ولو سلم
فالمتعقل متناه واما الكبرى فالمنع فيها ظاهر ... لفظ الطهارة واقعا على انواعها الثلثة بالتواطؤ لا
فيما ذكرناه او لحصل جعلها مشتركة ومجازا في احدها الثاني في تقسيمها وذلك على نوعين الاول الطهارة اما
ان تكون صغرى او كبرى والصغرى قسمان وضوء وتيمم والكبرى الغسل والتيمم وفي بعض كتبه قسمها الى وضوء
ووجه الاعتذار انه ذكر اقسام الطهارة بالنسبة الى الضرورة والاختيار والطهارة الضرورية هي التيمم ولما كان
اغلب طهارتي الاختيار الوضوء لا جرم ذكره واعرض عن ذكر الغسل الذي هو نادر او نقول ان الوضوء شامل

الطهارة

للغسل بالنظر الى الاعتبار اللغوى والتحقيق الثاني الطهارة اما ان تكون واجبة او مندوبة ولما كانت الطهارة
غير مقصودة لذاتها بل لغيرها لاجرم كان وجوبها وندبها تابعين لوجوب ذلك الغير وندبيته فالوضوء انما يجب
لوجوب الصلوة او الطواف او لمس كتابة القران ان وجب بنذر وشبهه على راى او للنذر وشبهه والغسل انما
يجب لما ذكرنا وللصوم اذا بقى لطلوع الفجر مقدار الغسل ولصوم المستحاضة مع انغماس القطنة ولدخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا بما ذكرنا وللنذر وشبهه والتيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الآتية وللخروج
عن المسجدين اذا اجنب فيهما او للنذر وشبهه والمندوب لما عدا ذلك وقد ياتى مفصلا فى ابوابه

الفصل الاول

فيما يتطهر به من المياه وفيه مباحث **البحث الاول** فى الماء المطلق الماء على ضربين مطلق ومضاف والمراد من
المطلق هو الذى يصح عليه الاسم بانفراده مع امتناع سلبه عنه او الباقى على اوصاف الخلقة ويقع عليه اسم
الماء من غير اضافة وليس المراد من اوصاف الخلقة الجميع كالحرارة وضدها بل الاوصاف التى هى مدار الطهورية ومن
المضاف خلاف ذلك والمطلق على ضربين جار وراكد والراكد على ضربين ماء البئر وغير ماء البئر
على ضربين قليل وكثير والفقهاء بحثوا عن احكام هذه الاقسام لاختلافها بالنسبة الى وقوع النجاسة
فيها **مقدمة** الاسم اما ان يدل على الوحدة او التعدد او لا يدل على واحد منهما والثالث هو المطلق كالمعرف
بلام الجنس على المذهب الحق والاستثناء والوصف بالجمع فى مثل قوله اهلك الناس الدرهم البيض ضعيف لعدم
الاطراد فكان مجازا والاول اما ان يدل على وحدة معينة وهو المضمرات والاعلام او غير معينة وهو اسم النكرة
فى معرض الاثبات والثانى ان دل على عدد محصور فهو اسم العدد او غير محصور فهو العام اخرى الفعل الثانى
والاول للشدة والضعف اولا فان كان الاول صح استعمال الصيغة الدالة على المبالغة فيه وان كان الثانى
لم يصح الا باعتبار حصول المعنى المشتق فى غيره بسببه او باعتبار اخر **اصل** الاجماع حق لقوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فلو لم يكن المخالفة حراما
لما جمع بينها وبين المشاقة فى الوعيد ولما تواتر عنه عليه السلام لا تجتمع امتى على الخطاء معنى ومن انواعه عدم القول
وعدم الفرق بين المسئلتين **مسئلة** الماء المطلق طاهر فى نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من
الارض او اذيب من الثلج والبرد وكان ماء بحر وغيره اما الحكم الاول فبالنص والاجماع والمعقول اما النص
فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وما رواه الجمهور
من قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ ومن طريق الخاصة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلام ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فلان احدا لم يخالف فى ان الماء المطلق طاهر
واما المعقول فلان النجاسة حكم طارى على المحل والاصل عدم الطريان ولان تنجيس الماء يلزم منه الحرج
المنفى اجماعا واما الثانى فللنص والاجماع اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وما ورد
فى النصوص المتقدمة من ان طهورا والطهور من صيغ المبالغة والطهارة لا يقبل الشدة والضعف فيحمل المبالغة على

وينزل عليكم م

وينزل عليكم

على التعدى عن المحل بان يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره وقد نص الجوهرى على ان الطهور ما يتكرر به الطهارة
ضعفان لما تقدم ولقوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومعناه يطهر
اناء احدكم رواه الجمهور ولقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية
وقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد سئل عن الطهارة به انه الطهور ماؤه ولو اراد الطاهر لم يحصل الجواب
واما الاجماع فلان احدا لم يخالف سوى ما نقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجوز
التوضى بماء البحر مع وجود غيره وهو محجوج بالاجماع وبما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه واله انه سئل عن التوضى
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم احتجا بانه نار والجواب ان اراد انه فى الحال كذلك فهو
مكابرة للحس وان اراد انه يصير نارا كذلك فلا يمنع الطهورية **مسئلة** اذا تغير احد اوصاف المطلق اللون او
الطعم او الرائحة فان كان تغيره بالنجاسة نجس سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا وهو قول كل من يحفظ عليه
العلم ويدل عليه الاجماع فانى لا اعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه واله خلق الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولان
انفعاله بالنجاسة وتغير اوصافه بها يدل على قهرها له فان الله قوة الماء التى باعتبارها كان طهورا وان كان تغيره
بملاقاة بروز رائحة النجاسة عليه لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة ويشكل ذلك على القول بعدم انتقال
الاعراض وطريق التخلص انه معفو عنه للحرج ولانه يجوز حدوث رائحة من غير انتقال وان كان تغيره بملاقاة جسم
طاهر فان لم يسلبه التغير اطلاق الاسم فهو باق على طهارته ويصح التطهر به اجماعا ولان الموجب للتطهير
هو كونه ماء طاهرا وهو موجود مع التغير **فرع** لو كان معه ماء قليل لا يكفيه للطهارة وما ورد لا يتغير
اطلاق الاسم بامتزاجه هل يجب عليه المزج للطهارة ام لا نص الشيخ فى المبسوط على عدم الوجوب
ووجهه انه غير واجد للماء المطلق فيحصل شرط التيمم وعندى فيه نظر فانه بعد المزج يجب عليه الوضوء
لكونه واجدا للماء فيصل المزج هو متمكن من الماء فلا يجوز له التيمم وان كان تغيره اطول نعانه فان
سلبه اطلاق الاسم لم يجز الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهرا الا فلا باس ولكنه مكروه لما رواه الشيخ فى الصحيح عن
ابى عبد الله عليه السلام فى الماء الاجن يتوضا منه الا ان يجد غيره **فرع** لما كانت هذه الكيفيات الثلث
انما يحصل غالبا بالممازجة للنجاسة لاجرم كانت مؤثرة فى زوال الوصف السابق من حصول الطهارة اما
من الكيفيات الثلث فلا اعتبار به لانه قد يحصل وان لم يقع امتزاج نعم يكره استعمال ما اسخن بالشمس فى
الطهارة ولم اظفر فيه الا بحديثين ضعيفين رواهما الشيخ احدهما عن ابى الحسن عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت
اغسل راسى وجسدى قال لا تعودى فانه يورث البرص والثانى رواه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذى تسخنه الشمس لا توضؤا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا

هو الذى يطهر غيره وقول الله م
هو الطاهر نقول مالك م

الاما غيره م

كان م

به فانه يورث البرص وروى الشيخ في حديث مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان وفيه قول والجمع بين الاحاديث بعد تسليمها
حمل النهي على التنزيه والكراهة ويدل عليه العلة التي اوماء اليها صلى الله عليه وآله الدالة على المصلحة العائدة
الى المنافع الدنيوية اما الماء المسخن بالنار فلا باس باستعماله لبقاء الاسم وكذا ما كان مسخنا من منبعه وروى
الجمهور عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا واحميت الماء فاغتسلت
فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل ويكره تغسيل الميت منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تسخن الماء للميت ولان فيه اجزاء نارية فلا تعجل له وقد نص ابو عبد الله عليه السلام على هذه العلة فيما
رواه الشيخ عنه عليه السلام قال لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وفي الطريق ضعف فان خاف الغاسل من
البرد زالت الكراهة على ما ذكره الشيخ رحمه الله والمفيد لان فيه دفعا للضرر ويكره التداوي بالمياه
الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه رحمه الله لانها من فوح جهنم على ما روي

فرع النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول فبالاجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة
المتغير واما الثاني فالاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقاة لا يوجب
التنجيس له لما ياتي وكذلك البحث في الواقف الزائد على الكر فان ما عدا المتغير فان بلغ كرا فهو على
الاصل والا لحقه الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس السالم عن بلوغ الكرية

مسئلة اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد وفي
الثاني مثل قولنا ونقل الشيخ في الخلاف عنه ان الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان كانت
النجاسة لم يصل اليه فهو طاهر واما المجاور فكالراكد لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء كله طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة
غالب عليها وهي غير ثابتة ولان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة تنافيه ولانه اجماع

فروع ا الجريات في الماء الجاري متحدة ولا يعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية
حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانها ماء متصل يتدافع فيمنع استقرار الجرية ب لو جرى الماء
على نجاسة واقفة لم يلحقه حكم التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت
نجسة وليس بجيد لما تقدم ج لا فرق بين المياه الجارية في الانهار الكبار او الصغار والاقرب اشتراط
الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا ولو كان القليل يجري على الارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا
د الواقف في جانب النهر المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري لاتحاده باتصال فيهما ولعموم الادلة ولو كان الجاري متغيرا اعتبر
في الواقف الكرية ه ماء الغيث حال نزوله ملحق بالجاري ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب والمبسوط اشتراط
الجريان من الميزاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الميزابين سال احدهما بول والآخر

ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك واستدل الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه ويتوضأ للصلاة فقال اذا جرى فلا باس ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على النزول من السماء
لعدم التقييد في الخبر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يمر في ماء المطر و
قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا باس لا يقال هذا يتناول حالة الانقطاع لانا نقول نحمله على غير تلك الحالة عملا بما رويناه اولا ولما رواه
ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت فيسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر
فيقطر القطرات علي وينتضح فيه علي والبيت يتوضأ على سطحه ويكف على ثيابنا فقال ما بذا باس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر ولما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولانه بتقاطره يشبه الجاري فيلحقه حكمه ولان الاحتراز
منه يشق وبالتخفيف يندفع المشقة اما اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر في
الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان

مسئلة ماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة وهو محكي عن ابي حنيفة
وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو بمنزلة الماء الجاري ولان الضرورة داعية اليه والاحتراز عنه ضرر عظيم فيكون منفيا ولانه
بجريانه من المادة يشبه الجاري فيلحقه حكمه واما اشتراط المادة فلما رواه الشيخ عن ابي جعفر عليه السلام في ماء الحمام قال ماء
الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولانه بوجودها يظهر النجاسة فلا يساوي حال عدمها ويشترط عدم العلم
في المادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان واما الثاني فللعموم ولانه يتعذر
ولانه حرج

فروع ا هل يشترط الكرية في المادة الوجه ذلك لان ما قطر عنه مساو له فلا يفيد حكما ليس له ب
المادة انما يؤثر في تقوية الصغير بالجاري لو اتصلت به بانبوبة او شبهها لا حال انقطاعها عنه ج لو كان الحوض
الصغير في غير الحمام له مادة ففي الحاقه بماء الحمام نظر د الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما
لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الصادق ع حكم بانه بمنزلة الجاري ولو تنجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء
عليه بزوال انفعاله

اصل خبر الواحد هل يجب العمل به ام لا ذهب قوم الى انه لا يجوز العمل به لافادته الظن الممنوع
من العمل به لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وغيره وذهب آخرون الى انه يجب العمل به وهو الحق عندي لوجوب الاحتراز
عن الضرر المظنون الحاصل بترك العمل به عقلا ولانه يفيد الترجيح والعمل بالمرجوح محال قطعا فيتعين الراجح ولانه تواتر
عنه عليه السلام انفاذ الآحاد الى الاقطار ليبلغ الاحكام ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين فهو
مطلوب والفسق طريق صالح فيضاف اليه عملا بالمناسبة فمع الانتفاء ينتفي والا لم يبق للتعليق معنى ولا الفسق علية
بالمناسبة والتخصيص وهو وصف عارض فلو كان كون الخبر واحدا الذاتي له علة في الرد لاستحالة التعليل بالاول و

في حياضه الصغار

ماذكروه من الادلة السمعية الدالة على المنع من العمل بالظن مدفوعة بعد المنع من عمومها بقياس التخصيص والاصل
والفتوى والجامع المصلحة الناشية من وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون وايضا الادلة النقلية اكثرها
ظنية لتوقفها على عشرة امور هي عصمة الراوي ونقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والنقل والمجاز
والاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتاخير والمعارض العقلي لترجيحه لاصالته فيلزم في صحة الدليل بطلانه
لكن انما يجب العمل بشروط منها العدالة وهي كيفية نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة حتى يحصل ثقة النفس
بصدق المتصرف بها وهي تتحقق باجتناب الكباير وبعض الصغاير وبعض المباحات ويدخل في ضمنها البلوغ والتكليف
والاسلام لان غيره لا يحصل الظن بصدقه فلا يقع العمل باخباره ولان الفاسق ظالم والرواية ركون اليه و
الشيخ في بعض اقواله وابو حنيفة وان قبلا شهادة الكفار لبعضهم على بعض لم يقبلا رواياتهم ولان حالهم اعظم
من الفسق المانع من القبول بقوله فتبينوا والصبيان وان قبلت شهادتهم في الجراح فانه مستثنى لكثرة الجناية
بينهم فعلى هذا مجهول الحال غير مقبول الرواية وقول ابي حنيفة وهو الاكتفاء بظهور الاسلام والسلامة عن
الفسق ظاهرا مدفوع لوجود المنافي وهو المانع من العمل بالظن السليم عن معارضة العدالة ولان عدم الفسق
شرط في القبول واعترفه الجهة الباطنة مبالغة في دفع الضرر لا يقال الامر بالتبين معلق على وصف الفسق
فيزول عند زواله لانه يقبل اخباره في تذكية اللحم وطهارة الماء فيقبل في الرواية لانا نقول العمل بالاية نفيا
واثباتا متوقف على معرفة كونه فاسقا او ليس لا على عدم العلم بالفسق وذلك لا يتم والفرق بين ما ذكروه
وبين الرواية ظاهر فان الرواية اعلى منصبا واعظم شانا ولا يلزم قوله في اعلاها ومنها ان يكون
ضبطه اكثر من سهوه فانه بدون هذا الشرط غير موثوق به ومنها ان يكون متصلا اي لا يكون مرسلا فان
مجهول الذات مجهول الصفة لا يقال العدل لا يجزم الا مع الصحة لانا نقول الصحة ان اخذت مطلقة فهو
متعذر وممنوع وان اخذت بالنسبة اليه فغير مفيد لتوقفها على العدالة المختلف فيها اما اذا علم انه
لا يروي الا عن عدل فالاقوى عندي القبول كمراسيل محمد بن ابي عمير عملا بها لانه لم يرسل الا عن ثقة ومنها
ان لا يكون معارضا لدليل قطعي فان مع التعارض يعمل بالراجح ولا شك ان القطعي ارجح منه ولا نشترط
العدد بل نقبل قول الراوي الواحد وان كان في الربا لانه يثمر الظن ولا موافقته الظاهر ولا انتشاره بين
الصحابة ولا عمل بعض الصحابة نعم لو ورد على ما ثالثا علماء ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة
ولا الاكثار من سماع الاحاديث ولا شهرة النسب ولا الفقه ولا العلم بالعربية او معنى الخبر ولا موافقته
للقياس ولا نقل اللفظ اذا قصد المعنى ولا موافقته لعمل الراوي لان الحجة في قوله عليه السلم والعمل جاز
ان يستند الى حجة عند الراوي ولا في نفس الامر مسئلة قال علماؤنا الماء الكثير الواقف لا ينجس بالملاقاة
عملا بالاصل ولانه حرج وهو مذهب الجمهور وانما الخلاف في تقدير الكثرة فذهب الشيخ والمفيد والسيد
المرتضى واتباعهم الى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي وهو احدى الروايتين
عن ابن بابويه وروي التقدير بالقلتين وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه
ببعض لم يحتمل حصول النجاسة فيه والا فلا وفسر ابو يوسف والطحاوي بحركة احد الجانبين عند حركة الاخر

م
علماء الاسلام كافة

وعلمها فالموضوع الذي لم يبلغ التحريك السعة لم ينجس وقال بعضهم ما كان كل من طوله وعرضه عشرة اذرع في عمق
شبر لا ينجس وان كان اقل نجس بالملاقاة بالنجاسة وان بلغ الف رطل وقال المتاخرون من اصحابه الاعتبار
بحصول النجاسة علما او ظنا والحركة اعتبرت للظن فان غلب ظن الخلاف حكم بالطهارة لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء وفي رواية لم يحمل خبثا من طريق الخاصة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية ولان
الاصل الطهارة خرج ما دون الكر بما نذكره فبقي الباقي على الاصل الى ان يظهر مناف ولان الاجماع
واقع على التقدير والقول بالقلتين باطل اما اولا فللمنع من الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله ع
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قالوا انه مدني فلو كان صحيحا لعرفه مالك
وما رواه ابن بابويه فضعيف ايضا لانه مرسل ومناف لما ذهب اليه الاكثرون فيكون مردودا
واما ثانيا فلان القلة مجهولة وقد فسرها اهل اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة لاختلافها في ما يعم به البلوى
وما يمس الحاجة اليه على مثل هذا الحد مناف للحكمة وانه فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة تسع
حتى قرب فلا يكون منافيا لما ذهبنا اليه من الكر والقول بمذهب ابي حنيفة باطل لانه تقدير غير شرعي و
لانه مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف فالتعليق للطهارة والنجاسة بذلك احالة على ما لا يعلم احتج
ابو حنيفة بقوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة اراد به الدائم الواقف فلو لم
يكن البول مؤثرا في نجاسته لم يكن للنهي فائدة والجواب من وجهين الاول انا نحمله على القليل جمعا بين الادلة
الثاني المنع من حصر الفوائد فيما ذكرتم فانه قد نهي عن البول في الجاري والنهي فيما نهي تنزيه لا يقال ينتقض بما
ذكرتموه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وبما رواه في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة ترد السباع ويلغ فيها الكلب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب و
يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه لانا نجيب عن
الاول بانه مرسل ولانه مناف لعمل الاصحاب ولانه ورد للتقية ولانه يحتمل ان يكون القلة تسع ستمائة رطل
وقد ذكرناه وعن الثاني بانه مناف لاجماع المسلمين لان العامل بالتقدير لم يقدره بذلك وانه يحتمل ان يكون
الامام ع فهم من ذلك بلوغ الماء قدر كر جمعا بين الادلة مسئلة اختلف الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب
ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهي
حجة عمل عليها الاصحاب لكن اختلف الاصحاب في تعيين الرطل فقال الشيخ والمفيد انه عراقي قدره مائة وثلثون
درهما وقال المرتضى وابن بابويه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما وروى الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وما ولاه

الشيخ على احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار وروى في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار وهي مدفوعة بمخالفة الاصحاب لها الا ان ابن بابويه ذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض
في عمق ولعله تعويلا على هذه الرواية وهي قاصرة عن افادة مطلوبه وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي فتحى فيها من التوقف
لكن الشهرة تعضدها الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة رطل وتاولها باحتمال كون الارطال ضعف العراقي وهو تقوى ما قرره الشيخ
في الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حب هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر وروى الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء فليس بمناف لما اصلناه لتعليق الحكم على الزيادة
فيحمل على بلوغ المقدر جمعا بين الادلة وروى محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وليس بحجة لان رجال الحسن بن
صالح واما الحسن بن صالح بن حي فانه زيدي بتري قدر الكر بثلثة الاف رطل وهو مدفوع بما قدمناه من الاخبار
وبالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك **فروع** ا الاعتبار في الاشبار انما هو بالغالب لا بالنادر لان احالة
الشرع في ذلك انما هو على المتعارف والتقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب لانه تقدير شرعي يتعلق
به حكم شرعي فيناط به ومجموعه تكسيرا اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي
مجموعه عشرة اشبار ونصف لان المراد ليس هو الضرب اما الشافعي فقد اختلف اصحابه في الرواية
عنه فقال قوم انه تحقيق واخرون انه تقريب **فرع** اذا وقعت النجاسة المائعة في المقدار الذي لا
يقبل التنجيس ولم تغيره جاز استعمال جميعه وهو اكثر الشافعية خلافا لبعضهم لان البلوغ موجب لعدم
التاثير فيسقط حكم اعتبار النجاسة الشائعة في اجزاء الماء فتخصيص الباقي المساوي بالمنع ترجيح من غير
مرجح وهذا التقدير سار في كل واقف سواء كان محوما في انية او غيرها وان كانت النجاسة متميزة جاز
استعمال الماء المجاور لها ولا يجب التباعد عنها بقدر الكر خلافا للشافعي في الجديد بلوغ الكرية حد لعدم قبول
التاثر عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامة على
ذلك والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاولى الثاني عملا بعموم قولهم ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
اصل الدلالة دلالة منطوق وهي دلالة المطابقة والتضمن ودلالة مفهوم وهي دلالة الالتزام وهي
على اقسام منها دلالة تعليق الحكم بالشرط على عدمه عند عدم الشرط لانه لولا ذلك لم يكن الشرط شرطا فانه

لا يلزم من وجوده الوجود فلو لم يلزم من عدمه العدم لم يكن شرطا وكان يلزم ان يكون كل شيء شرطا لكل شيء
ولان يعلى بن امية فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة ان عدم القصر عند عدم الخوف فلما سال عمر عما
بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح الاية فقال عمر لقد عجبت مما عجبت منه فسالت النبي صلى الله عليه واله
عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واقرهما النبي صلى الله عليه واله على ذلك
وعدم النهي عن الاكراه على البغاء عند عدم ارادة التحصن لاستحالته لا لاباحته فلا محذور **مسئلة**
لا نعرف خلافا بين اهل العلم في تنجيس الماء القليل بالملاقاة الا الحسن بن ابي عقيل من اصحابنا ومالك لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء وما رواه الشيخ في
الحسن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وما رواه في الصحيح عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهر والشاة والبقرة و
الابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب وايضا قوله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء علق الحكم على الشرط فينتفي
عند انتفائه وايضا ما رواه ابن جابر فيما قدمناه وقوله ع سالته عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر فلو لم
يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز اجماعا وكان توقيف الحكم
على الكر عبثا ولان النجاسة امتزجت بالماء وشاعت اجزاؤها في اجزائه وجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة وقد تعذر
الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلط اجزاؤه باجزائها احتج ابن ابي عقيل بما رواه عنه ع وهو قوله
الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الباقر ع قال سئل عن الجرة والقربة يسقط
فيها فارة او جرذ او غيره فيموت فيها قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب فاشرب
منه وتوضا وبما روي عن الصادق ع انه استقي له من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه فاستقي اخر فخرج
فيه فارة فقال ارقه ثم استقي اخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضا وشرب وبما روي عن
الصادق ع قال سئل عن النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه احتج مالك بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه واله
ولان التنجيس موجب للحرج فانه لا يمكن حينئذ تطهير شيء بالماء فانه ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يطهر والجواب

عن الاول انه ليس من الالفاظ الداله على العموم فيحمل على الكثير جمعا هو المطلق والمقيد وعن الحديثين الآخرين
تضعف السند فان الراوي علي بن حديد وهو ضعيف مع انه مرسل واما الحديث الرابع فان رواته ياسين الضرير
ولا احقق حاله فهو مدفوع ومعارض بما ذكرناه وعن حجة مالك القلبه بما احتسابه ابن ابي عقيل وانه فان
ذلك ورد في بئر بضاعة بضم الباء وفتحها وماؤها يجري في البساتين فعلى هذا كان سبيل الماء الجاري لطهور الحدث
وما ذكره من الملازمة في العقلية فممنوع لان التطهير حصل لاجل الضرورة على ان لنا المنع من الملازمة انتهى على مذهب
السيد المرتضى ره ومذهب الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ويعارض بما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلو لم يكن قابلا للتنجيس لم يكن فيه فائدة وفيه كلام
ذكرناه سالفا وانتصر بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم حين وقع الزنجي فيه
فمات حتى امرا بنزح ماء البئر كله وبما روي عن علي ع انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيه حتى اوجب نزح دلاء وكذا
روى القاضي ابو جعفر الاسروشني عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بنزح ثلثين دلوا لا يقال يعارض ما ذكرتم ايضا بما
رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وبما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
ولان القول بنجاسة القليل مع القول بعدم نجاسة الكثير الواقف مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم
وهو اما طهارة القليل او نجاسة الكثير لان الدليل دل على احدهما وهو الاستصحاب وانما يلزم عدم الاجماع
لكن الثاني باطل اجماعا فالاول مثله لانا نجيب على الاول انه ليس فيه ما يدل على العموم والسنور الكلي دخل على القلة
لا على الماء المطلق فيحمل على البالغ كرا جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث المعارضة بالمثل و
ضابطه ان دعوى احد الامرين اللازمين احدهما لازم الانتفاء في نفس الامر لا يتم وان ردد الكلام في شيء و
بين عدم احدهما على تقدير وجود ذلك الشيء بدليل محض بتقدير وجوده وبين عدم الآخر على تقدير عدم ذلك
الشيء بدليل محض بتقدير عدمه فهو صحيح كما نقول طهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك
وهو ملاقاة النجاسة اما ان يكون موجبا او لم يكن فان كان موجبا يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب
وان لم يكن يلزم عدم التنجيس في المتغير لانه لو ثبت لكان المشترك علة عملا بالدوران وان بين عدم احدهما على احد
التقديرين بدليل محض بذلك التقدير وبين عدم الآخر بدليل عام وان لم يكن الخصم ان يقول مثله كما يقول
طهارة القليل مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا لزم الحكم في صورة النزاع عملا بالموجب
وان لم يكن موجبا يلزم عدم نجاسة المتغير عملا بالنافي وان امكن ان يقول مثله لم يتم كما يقول طهارة القليل
مع نجاسة المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع عملا بالمقتضي وان
لم يكن موجبا يلزم عدم النجاسة المتغير بالدوران او بالباقي السالم لان الخصم يقول بنجاسة القليل مع نجاسة

نجس

المتغير مما لا يجتمعان لان المشترك ان كان موجبا لا يثبت الحكم في صورة النزاع عملا بالنافي وان لم يكن موجبا يلزم عدم نجاسة
المتغير بعين ما ذكرتم من الوجهين ولا يمكن للمستدل هنا المعارضة اما على تقدير عدم الموجبة فظاهر لان السائل
تمسك بعين ما تمسك به المستدل على ذلك التقدير واما على تقدير الموجبة فاما ان يعارضه بدليل عام
فالسائل يعارضه بدليل عام او بدليل خاص فيكون رجوعا الى ذكر الدليل الخاص على كل واحد من التقديرين
وليس الكلام فيه وان بين دليلا عاما على كل واحد من التقديرين لم يتم لانه معارض بمثله **فروع** الاول الماء
القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت دما يسيرا جدا لا يدركه الطرف كرؤس الابر وقال الشيخ في المبسوط
ان ما لا يدركه الطرف معفو عنه دما كان او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس الماء وهو قول الشافعي
لنا حصول المؤثر والقابل فيوجد الاثر احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولان وجوب التحرز عنه مشقة وحرج فيكون منفيا والجواب عن
الاول انه غير دال بصريحه على صورة النزاع فانه ليس فيه اشعار باصابة الماء وان كان المفهوم منه ذلك لكن
دلالة المفهوم اضعف مما ذكرناه ويعارضه بما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه قال لا ولو لم يشترط الظهور ويحتمل
ان يكون الاول معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء اعتبر ما الظهور حينئذ وعن الثاني ان اعتبار
المشقة مع قيام الموجب ساقط **الثاني** اطلق المفيد وسلار تنجيس مياه الاواني والحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان
كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح لنا العموم المستفاد من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يقال يعارضه
ما الاحاديث الداله على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول الاطلاق هناك بناء على الغالب من صغر الاواني عن
بلوغ الكرية ولانه مقيد بما ذكرناه **الثالث** لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما مع الساقية جميعا
لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه
ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر
بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الانفصال الموجود هنا **الرابع** لو شك في بلوغ الكرية فالوجه
التنجيس لان الاصل القلة وللاحتياط ويحتمل عدمه لانه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة وشك في تنجيسه بها ولا يلزم
التعيين بالشك **الخامس** قد بينا ان الكر اذا تغير بالنجاسة نجس اما لو تغير بالطاهر عارضه كالزعفران النجس والمسكر النجس
فانه لا ينجس كذلك لان الملاقي يطهر بالماء نعم لو سلبه اطلاق اسم الماء فانه ينجسه **مسئله** لا يجوز استعمال الماء النجس في
رفع الحدث ولا ازالة النجاسة لانه منفعل بما كيف يعد مطهرا عن غيره وهو اجماع ولا يجوز استعماله ايضا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة وكذا كل ما حكم بنجاسته وان لم يكن نجسا ويجب التيمم اذا لم يوجد غيره لانه ممنوع من الطهارة به
شرعا فكان كالعدم **فروع** الاول لو شك في نجاسة متيقن الطهارة جاز الاستعمال وبنى على اليقين ولو تيقن النجاسة وشك
في الطهارة بنى على النجاسة عملا بالمتيقن وتركا للمرجوح **الثاني** لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها
سببه بناء على ما ذكرنا من ترجيح الاصل المتيقن على الخبر المظنون خلافا للحنابلة فيما اذا ذكر السبب وكذا البحث
لو وجده متغيرا او شك في استناد التغير الى النجاسة اما لو شهد عدلان بالنجاسة فالاولى القبول لان شهادة

مشيا

الا ان يلزم عليه لم يستم بهامه ... الجواب ... (marginal note, largely illegible)

والحق ان المراد بهما الكثير هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني الحياض التي يسقى منها الدواب وهي غالبا يقصر عن الكر

العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعاً فان المشتري لو ادعى سبق النجاسة لعيب جاز الرد بناء على وجود العيب وقال
ابن البراج لا يحكم بالشهادة عملاً بالاصل القطعي السالم عن اليقين لصدقهما اما لو تعارضت البينتان في
الاناءين فقال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل القطعي وقال في المبسوط لو قلنا ان امكن الجمع بينهما
قبلناه وحكمنا كان قويا ولم يعرض لما لا يمكن فيه الجمع والوجه فيه وجوب الاجتناب عنهما والحكم بنجاسة احدهما
لا بعينه والقول بسقوط شهادتهما في ما تعذر الجمع فيه لا يخلو عن قوة وهو قول الحنابلة **الثالث** ولو علم بالنجاسة
بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد
لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة
الرابع لو اخبر العدل بنجاسة انائه او الفاسق بطهارته فوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة
انائه فالاقرب القبول ايضا ولو سقط عليه من طريق ما لم يلزمه السؤال عنه لاصالة الطهارة **مسئلة**
المشهور عند اصحابنا نجس البئر بملاقاة النجاسة وهو احد قولي الشيخ وقال في التهذيب لا تغير البئر
ولا نفاد الطهارة ما لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وذهب الجمهور الى التنجيس
ايضا واتفق العلماء على تنجيسها بالتغير احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول النص وهو ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فلو كانت طاهرة لما حسن
تقريره على السؤال وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته
عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ولو كانت طاهرة لكان تعليل التطهير بالنزح تعليلاً لحكم
سابق بعلة لاحقة وهو محال **الثاني** عمل اكثر الاصحاب وهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه بعدا
ولو سلما اذا انضم الى ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم **الثالث** لو كان طاهرا لما ساغ التيمم
والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة فان الشرط في جواز التيمم فقدان الطاهر وبيان بطلان
التالي من وجهين الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا يقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واعلم ان هذا الحديث
كما دل على بطلان التالي فله دلالة على المطلوب ابتداء مستفاد من قوله عليه السلم ولا تفسد على
القوم ماءهم الثاني لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بعد نزح او اطراح
الصلوة وهما باطلان اما الاول فلانه لو صح لما وجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة
على وجوبه واما الثاني فبالاجماع **الرابع** لو كان طاهرا لكان النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل احتج الاخرون
بوجوه الاول النص وهو روايات منها ما دل بمنطوقه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه

حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد اشار الى العلة فكان ابلغ في التنصيص وما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت
مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارمه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في
الاناء وهذا وان كان مرسلا لكنه مرجح وما رواه الشيخ في حديث حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
هو ما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وما رواه الشيخ عن عمار
قال سئل ابو عبد الله عم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وعمار وان كان فطحيا
الا ان الشيخ ادعى الاجماع على رواياته لعدالته ومنها ما يدل بمفهومه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلوة
ونزحت البئر وما رواه في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها
ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل الثوب ولا يغسل ثوبه
وما رواه عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها
ايعاد الوضوء فقال لا وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم
علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الجلد يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس اعترضوا على
الحديث الاول بوجوه **الاول** ان قوله عليه السلم لا يفسده اي فسادا يوجب التعطيل **الثاني** ان الراوي
اسندها الى المكاتبة وهي ضعيفة **الثالث** المعارضة بخبر ابن بزيع المتقدم والجواب عن الاول انه تخصيص
لا يدل اللفظ عليه ولان الاستثناء معه لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه وعن الثاني ان الراوي قال
فقال عليه السلم كذا والعمل لا يخبر بالقول الا مع القطع على ان الرسول عليه السلم قد كان يسند رسله بالمكاتبات
فلو لم يكن حجة والا لما ساغ ذلك على ان الحديث الذي استدلوا به اولا من هذا النوع وعن الثالث ان المعارضة انما يتم
على تقدير خصوصية الحديث الاول على المعنى المطلوب منه وليس كذلك الوجه الثاني العمومة الدالة
على ان مطلق الماء طهور وقد تقدمت وتخصيصها بالماء القليل حال ملاقاة النجاسة لا يخرجها عن
كونها حجة الوجه الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا ولانه حرج فالمقدم مثله بيان
بيان الشرطية انه لا طريق الى التطهير الا النزح والا لزم احداث الثالث وليس بصالح لذلك اما اولا
فانه لو يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه غالبا قد يسقط من الدلو الاجزاء الى البئر فيلزم
تنجيسها ولا يسعه المكلف من النزح وذلك ضرر عظيم واما ثالثا فلان الاخبار اضطرب في تقدير النزح
فتارة دلت على التضيق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعله الشارع طريقا الى التطهير

الرابع انه مجرما من مساعه اثبت الماة للجارى فيتسا و بان حكما الخامس الاصل الدال على الطهارة وعلى نفى
النزح المستفاد من التجيس والجواب عما احتجوا اولا من وجوه احدها انه عليه السلم لم يحكم بالنجاسة اقصى ما فى الباب
اوجب النزح وثانيها انه لم لا يجوز ان يكون قوله سرح سهاد لا اوان كان متضمنا للطهارة الا ان المراد
من الطهارة ههنا النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشيا والمعدودة من القاذورات
وتقريره عليه السلم لقول السائل حتى يحل الوضوء منها تعبر بشدة يرد لالة على التجيس وانا نعول بموجبه حيث
اوجبنا النزح ولم يسوغ الاستعمال وثالثها يحمل على ما اذا العرت جمعا بين الادلة ورابعها ان هذه دلالة
مفهوم وهى ضعيفة خصوصا مع معارضتها للمنطوق والمفهوم وخامسها يحمل المنطوق ههنا على ما اذن فى استعماله
وذلك انما يكون بعد النزح بشاركتنا بالبحث فى المنع جمعا بين الادلة وهذه الاجوبة آتية فى الحديث الثانى وعن
الثانى بان عمل الاكثر ليس بحجة وايضا فكيف يدعى عمل الاكثر ههنا مع ان الشيخ وابن ابى عقيل ذهبا الى ما قلنا وعن
الثالث بالمنع للملازمة او لا فوات الشرط فقدان الطاهر ملنا الس على الاطلاق بل الماذون فى استعماله شرعا فان المستعمل
فى ازالة الحدث الاكبر عند اكثر اصحابنا طاهر يجب معه التيمم فكذا ههنا وثانيا بالمنع من بطلان التالى والحديث الذى ذكره
غير دال على التجيس وانه يحتمل رجوع النهى الى المصلحة الحاصلة من فقدان الضرر بالوقوع والنهى عن
افساد الماء اما على معنى عدم الانتفاع به الا بعد النزح واما على معنى النهى عن اهمالها لاجل الحرق السود
خلطها بالماء وبالجملة فهذا الحديث ايضا يدل بمفهومه والملازمة الثانية من الوجه الثانى ممنوعة والملازمة
فى الوجه الرابع ممنوعة ولا يلزم من عدم العلم بالمعارضة العلم بالعدم واذا عرفت هذا فالاقوى عندنا
عدم التجيس بالملاقاة البحث الثانى فى كيفية تطهير المياه من النجاسة مسئلة
المتغير اما ان يكون جاريا او واقفا فالجارى انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير
لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الطارى لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير
مستهلك فيه فتطهر والواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره
فان لم يزل فالقاء كر آخر عليه وهكذا لان الطارى غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير
مستهلك فيه فيطهر ولو زال التغير من قبل نفسه او بملاقاة اجسام طاهرة عن الماء
او تصفيق الرياح قال الشيخ لا يطهر لان النجاسة حكم شرعى فيتوقف زواله عليه ولانها حصلت قبل
الزوال فيستصحب الحكم وقال الشافعى ان زاله لطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران
فلا لانهما ساتران لا مزيلان وفى التراب قولان بناء على انه مزيل او ساتر وفى كلام الشافعى بعض العقود
مسئلة الماء القليل اذا لم يتغير بالنجاسة فطريق القاء كر عليه ايضا وقال الشيخ فى الخلاف يشترط
فى تطهيره الكر الوارد وقال فى المبسوط لا فرق بين ان يكون الطارى نابعا من تحته او يجرى اليه او يقع
اراد بالنابع ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد

تطهير

به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وهل يطهر بالاتمام الوجه انه لا يطهر سواء تمم بنجس او طاهر وتردد فى المبسوط
وجزم المرتضى فى المسائل الرسية وابن البراج وابن ادريس بالتطهير وللشافعية والحنابلة فى اجتماع القليلين من الماء النجس
وجهان لنا ان النجاسة حكم شرعى فيقف زواله عليه ولان النجاسة سابقة على البلوغ فيستصحب ولان تيقن النجاسة حاصل
قبل البلوغ فلا يؤثر فى العمل به الشك عنده وللنهى عن استعمال غسالة ماء الحمام وهى لا ينفك عن الطاهر واستدل المرتضى
بوجهين الاول ان بلوغ الكرية يوجب استهلاك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده الثانى لو لم يحكم بالطهارة
ح لما حكم بطهارة الكثير اذا اشتبه وقوع النجاسة فيه قبل البلوغ وبعده والتالى باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
احتمال الوقوع فى الحالتين على التسوية فلا اولوية واحتج ابن ادريس بوجوه احدها قوله عليه السلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا ادعاه متواترا الثانى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله حتى تغتسلوا اجاز الدخول فى الصلوة بعد الاغتسال فالمغتسل بالمتنازع يصدق عليه
اسم الاغتسال وقوله عليه السلم لابى ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك فالمتنازع فيه ماء وقوله عليه السلم اما
انا فاحثو ثلث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت ولم يخص ماء بالذكر الثالث الاجماع والجواب عن ما احتج به السيد اولا
بالمنع من المساوات ضرورة كون الاصل منصوصا عليه بخلاف المتنازع فان اسندها الى القياس فباطل والفرق
واقع فان البالغ له قوة على عدم الانفعال على الملاقى بخلاف المنفعل وعن الثانى بالمنع من الملازمة وتساوى الاحتمالين
ممنوع بالاصل الدال على الطهارة فالحاصل ان الطهارة لم تستند الى ان البلوغ واقع للتجيس وعن ما احتج به ابن
ادريس ولا بالمنع من الرواية فان الشيخ روها مرسلة فى المبسوط ولم يسندها فى غيره نعم قد وردت احاديث كثيرة بقولهم
عليهم السلم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء وهذا يدل على ان بلوغ الكرية مانع من التاثير لا على انه دافع لما كان ثابتا وعن
الثانى ان الايات والاحاديث التى ذكرها غير دالة على محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع فى تطهير
النجس بالاتمام وعن الثالث ان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه فروع الاول لو كان بعض الكر نجسا وتمم بالمستعمل
فكالاول الثانى لو قلنا بالطهارة فتفرق لم يعد نجسا كما لو كان كرا عند وقوع النجاسة ثم فرق الثالث لو قلنا بالطهارة لم يشترط
خلوه من نجاسة عينية نعم يشترط خلوه من التغير الرابع انما لا يقبل النجاسة الكثير من خصوص الماء فلو كمل النجس القليل بما ورد لم يطهر ولو
كمل الطاهر بما ورد كراثم وقعت فيه نجاسة فالاقرب عدم التاثر ان بقى الاطلاق خلافا للشافعى الخامس لو نجس القليل وزيد عليه
ما نقصه ولم يبلغ حد الكثرة لم يزل حكم التنجيس خلافا للشافعية فى احد الوجهين لكن شرطوا طهارة الوارد وورده على النجس وان يزيد
الوارد على الاول وان لا يكون فيه نجاسة جامدة السادس لا يطهر غير الماء من المايعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير
الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول مسئلة قد ذكرنا ان الاقوى عندنا عدم تنجيس البئر بالملاقاة
فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلم انما كان تعبدا والقائلون بالتنجيس جعلوه طريقا الى التطهير اذا عرفت هذا فنقول الواقع فى
البئر على انواع الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير والثور فيها ووقوع الخمر وكل مسكر والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
لما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وروى عبد الله بن سنان

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ولا يعارض هذا برواية
عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما يقع في البئر وعد اشيا الى ان قال حتى بلغت الحمار
والجمل قال كر من ماء ولان عمرا هذا فطحي والاصحاب لم يعملوا بهذه الرواية ايضا ولا برواية زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون ولو ان
غلبت الريح نزحت حتى تطيب لاني لم اعرف من الاصحاب من عمل بها عن ابن ادريس في المعتبر والرواية لا يحتج بها لان
خالها قال الشيخ وايضا فهذا خبر واحد لا ندفع ما تعدم ولان العمل بالاول يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس ولا برواية كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا لما ذكرناه ولا قال
بعض المتأخرين يمكن تنزيل الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه كالدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كالمصبوب شايعا
وهذا ضعيف اما اولا فلان رواية زرارة اشتملت على حكم التغير ومن المستبعد بل المحال حصول التغير عن القطرة لا يقال المراد
فان تغيرت بالانصباب لانا نقول هذا ضعيف من وجهين الاول الاضمار الثاني ان الانصباب موجب لنزح الجميع مع
التغير اولى واما ثانيا فلان احدا من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا من شذ وقال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى
ان حكم المسكرات حكم الخمر ولم نظفر في ذلك بحديث سوى ما رويناه عن زرارة وهم غير عاملين به نعم يمكن ان يقال انه
يدخل تحت حكمه لما رواه عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر
وروى ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فنقول اطلاق الخمر على المسكر اما باعتبار
في التسمية والجامع الاسكار ويلزم منه جواز اثبات اللغة بالقياس وقد ذهب اليه بعضهم واما من حيث المشاركة في الحكم وعلى كل
التقديرين يلزم المطلوب واما الفقاع فقد الحقه الشيخ بالخمر وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم
نظفر ولم نقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا عليه السلم هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال هي خمرة استصغرها الناس
والبحث فيه كالخمر واما المني فقد قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع وتبعه جماعة ولم نقف فيه على خبر ويمكن ان يقال
انه محكوم بنجاسته وتقدير بعض المقدر وحاث ترجيح من غير مرجح فيجب الجميع لكنا لما طعنا في المقدمة
الاولى سقط عندنا هذا الدليل واما دم الحيض والاستحاضة والنفاس فقد الحقه الشيخ بهذا النوع ولم نظفر فيه
بحديث مروي فرع الاول لو تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح عليها اربعة رجال فتنشى من طلوع الفجر الى الغروب
ولم اعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس ويدل عليه ايضا ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة من وجهين
الاول السند فان رواتها فطحية الثاني المتن فان احدا من اصحابنا لم يوجب نزح الجميع لموت الكلب والفارة
والخنزير اجاب الشيخ عن الثاني باحتمال التغير واستدل الشيخ ايضا بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن

الباقر عليه السلم قال سألته عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك يقول سبع دلاء قال
حتى بلغت الحمار والجمل فالكر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح الاربعة يوما يزيد عن الكر فيجب ان
يكون مجزيا والبحث في هذه الرواية في السند والمتن كما مر ويرد عليه ان هذه الرواية دلت على الاكتفاء
بالكر والتراوح وان زاد عن الكر لكن لا دلالة في هذه الرواية على انه يقوم مقام نزح الجميع والاقرب ان يقال انه بالتراوح
يغلب على الظن زوال ما كان في البئر فيصار اليه الثاني ان اوجبنا الرجال لم يجز النساء ولا الصبيان ويشكل لو ساوت
قوتهم قوة الرجال وان عملنا بالحديث المتناول للقوم اجزاء النساء والصبيان الثالث لا بد من نزح اثنين اثنين تبعا للرواية
ولا يكفي الاحاد وان قصد ما في التراوح الرابع لو نزح اثنان وامتد نزحهما الى الليل ففي الاجزاء نظر اقربه ذلك ان علم مساواته لتراوح
الاربعة الخامس البير اسم جنس للصغير والكبير والذكر والانثى كالانسان النوع الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل
والفرس والبقرة واشباهها اما الحمار فقد ذهب اليه اكثر اصحابنا مستدلين برواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلم وهي ضعيفة
من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل الا ان اصحابنا عملوا فيها بالحمار والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض
فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بما وانهما كالحمار في الكر
ولم يقف في ذلك على الحديث الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم
وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون
للعموم كما ذهب اليه الجماعة او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا خلف واذا ثبت العموم
دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم
ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثني لدليل منفصل
فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالكثرة والقلة ولو ذكر
شيء لم يتعرضا له عليهما السلم الا ان لقائل ان يقول ان ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل
الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على
الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول
لا نسلم استحالة التالي سلمناه لكن ان حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة
حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظرا وبعض المتأخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس
والبقرة والحقهما بما لم يرد فيه نص وقد ظهر بطلانه وقد روي مثل هذه الرواية اسحاق عن ابي عبد الله
عليه السلم الثالث الانسان وينزح لموته سبعون دلوا وهو مذهب القائلين بالتنجيس اجمع واستدل الشيخ عليه

برواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين والاستدلال بهذه
الرواية ضعيف فان رواتها فطحية ولو اتفق على غيرها الا ما يدل بمفهومه لا على هذا الحكم وهو ما رواه الشيخ عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم الى آخر الرواية وقد تقدمت وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء ووجه الاستدلال من الحديثين ان الحكم علق تارة على لفظ الميت وتارة على لفظ الميتة وهو تعليق
على الماهية فتعم في موارد عمومها الا ان اصحابنا لم يعملوا بالعشرين فيكون الاستدلال بها ساقطا والحنفية اوجبوا نزح
الجميع واعلم ان هذا الحكم عند القائلين به سار في الصغير والكبير والسمين والمهزول والذكر والانثى اما المسلم والكافر فهل
يستويان على الخلاف في قوله ينزح له سبع وهو ضعيف فان المقدمة الاولى يبتنى على ان ملاقات النجاسة التي لم يرد فيها
نص يوجب نزح الجميع وهو ممنوع وسياتي والقياس الذي ذكره ضعيف فانه لا مناسبة بين الموضعين الا من حيث ان
لفظة الانسان مطلق ولفظة الجنب مطلق وهذا لا يوجب ان احد المطلقين اذا تقيد بوصف لدليل وجب تقييد الاخر
ولا يختص النقض بصورة النزاع بل في كل اسم جنس حلي بلام التعريف بان يقال مثلا ان لفظ البيع في قوله تعالى واحل
الله البيع وكذا لفظ الزاني والزانية والسارق والسارقة ليس للعموم لان لفظ الجنب ليس للعموم ولا شك في فساده
على انا نقول هل يوجد ما خصص لفظ الجنب ام لا فان وجد امتنع القياس الفارق وان لم يوجد منع من التقييد فيه
بالاسلام ايضا سلمنا لكن لا نم عدم النص فان النص كما يدل بمنطوقه يدل بمفهومه وهو ثابت هنا لان الانسان لفظ مطلق
يتناول المسلم والكافر مجرى مجرى النطق بهما فاذا اوجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة
فيعلم نفي ما زاد من مفهوم النص سلمنا لكن نمنع بقاء نجاسة الكافر بعد موته وانما يحصل له نجاسة بالموت مغايرة لنجاسة حال
حيوته وبيانه ان النجاسة حكم شرعي يتبع مورد النص ليساوي الجواهر في الجسمية فالكافر انما لحقه حكم التنجيس باعتبار كفره وقد انتفى
بموته فينتفي الحكم التابع له ويلحقه حكم اخر شرعي مانع الموت والحكمان متغايران الرابع ما يوجب نزح خمسين وهو الدم
الكثير والعذرة الرطبة اما الدم فقال الشيخ في النهاية للكثير خمسون وكذا في المبسوط وقال المفيد في الكثير عشر
وقال ابن بابويه في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى
العشرين واما القليل فقال ابن بابويه ينزح له دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال في النهاية والمبسوط عشر
والاقوى ما ذكره ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها

قال

قال ينزح منها دلاء يسيرة وما ذكره السيد المرتضى فيمكن الاحتجاج له برواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
وهي قوله الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقد تقدمت الا ان هذا الحديث
دل على نزح العشرين وقول المرتضى من دلو الى عشرين غير مطابق فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير
وقول السيد المرتضى من واحد الى عشرين يحمل على التفصيل ان كان الدم قليلا فواحدة والا فعشرون وما بينهما
بحسب تفاوت القلة والكثرة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول انه ليس في قول المرتضى دلالة على التفصيل
الثاني ان الحديث وقع جوابا عن قول السائل قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
الحديث فالالف واللام ههنا للعهد بسبوقية الذكر لفظا واستدل الشيخ في التهذيب على قول المفيد برواية محمد بن اسمعيل
ابن بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد
يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب الاخذ به اذ لا دليل على ما دونه وبعض المتأخرين سلم المقدمة الاولى ثم قال
لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة
فان دعوى ذلك باطلة والحق ما ذكره الشيخ لان الاضافة ههنا وان خرجت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة اليه اذا عرفت هذا فنقول لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي
اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة لا يقال وكان يجب على الامام
عليه السلم بيانه لما ذكرتم لانا نقول يجوز ان يكون الامام عليه السلم عرف من المخاطب علمه بالحاجة الى
الاضمار وبالبراءة الاصلية فكان ذلك بمنزلة التنصيص وههنا نوع من التحقيق وهو ان هذا الحديث يمكن
ان يستدل به على ما ذهب الشيخ اليه في القليل لان السؤال تضمن قوله قطرات دم وهو جمع تصحيح ونص سيبويه
على ان جمع التصحيح للقلة فيكون السؤال تضمن القليل واما الحكم بالقدر فاما لما ذكره الشيخ واما لانه جمع كثرة
فيحمل على اقلها وهو العشرة واما العذرة فقال ابن بابويه لها عشر فان ذابت فاربعون او خمسون
وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر وقال الشيخ للرطبة خمسون ولليابسة
عشر وقال المرتضى في المصباح لليابسة عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلوا والاقوال متقاربة فان الرطبة
والذائبة اشتركتا في شياع اجزائها في اجزاء الماء فتعلق بهما حكم واحد بخلاف اليابسة والرواية تتضمن ما ذكره
ابن بابويه روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويمكن التعدية الى الرطبة للاشتراك في شياع الاجزاء ولانها تنفرج حينئذ
رطبة الخامس ما يوجب نزح اربعين وهو موت الكلب والخنزير والثعلب والارنب والشاة والسنور
وما اشبهها وبول الرجل هذا مذهب الشيخين ووافقهما السيد المرتضى في الكلب ووافقهما ابن بابويه

في البول ولنذكر ما وصل الينا من الروايات من ذلك فانها غير دالة على مقصودهم اما الكلب والسنور فروى الشيخ
في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي موضع اخر فخذ منها حتى يذهب
الريح وروى في الضعيف عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهذه الرواية ضعيفة فان القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان
قال الشيخ عقيب هذا الحديث وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر وروى في الضعيف
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى قوله وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا
وروى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وقد تقدم البحث في هذه الرواية
وروى في الضعيف عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح
منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى عن البقباق مثل رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
ومثلها روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الا انه ذكر عوض الدابة والطير الحمام والدجاجة وزاد والهرة
وذكر العطف باو وقد تقدمت ايضا وفي رواية ابي مريم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات الكلب في
البئر نزحت وفي رواية ياسين عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم شرب البئر كلها الوقوع الكلب او الفارة او الخنزير ورواها مطلقة وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ينزح للكلب من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع وفي الشاة وما اشبهها تسعة الى عشرة
ويمكن ان يكون حجته رواية اسحق بن عمار واما البول فقد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون
دلوا وعلي بن ابي حمزة لا يعول على روايته مع غيره ان الاصحاب قبلوها وفي رواية معوية بن
عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال
ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وفي رواية كردويه ينزح ثلثون وقد تقدمت وفي رواية محمد بن بزيع السلام
سندها ويحمل الدلالة في البول على رواية كردويه فانها لا بأس بها ورواية معوية بن عمار تحمل
على التغير في البول او على الاستحباب فرع ان الاول لا فرق بين بول الكافر والمسلم
لاطلاق الاسم الثاني لا فرق بين بول المراة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع
او برواية كردويه وان عملنا برواية علي بن ابي حمزة حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما

في الصحيح ينزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاقرب العمل عندي الاخذ برواية محمد بن بزيع

من

من واحد اخر قال لانها انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة نعم لا فرق
في الجارية بين الصغيرة والكبيرة في وجوب اربعين السادس ما يوجب نزح ثلثين روى الشيخ عن كردويه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة السابع ما يوجب نزح عشر وهو الدم القليل والعذرة اليابسة على ما ذكره الاصحاب
وقد تقدم الثامن ما يوجب نزح سبع وهو اقسام احدها موت الطير اختاره الشيخان والسيد المرتضى ومن تابعهم
ويدل رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب ابن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء وكذا في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت في قسم الكلب وكذا في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابن معوية عنهما عليهما السلام دلاء وقد تقدمت وكذا في رواية البقباق ورواية علي بن يقطين
وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسقط في البئر صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال
فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله
بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار ان الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة وفي رواية
ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح قال ابن
ادريس والسبع للحمامة والنعامة وما بينهما وثانيها اغتسال الجنب ودل عليه رواية
الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال
اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء تنبيه قال ابن ادريس الحكم يتعلق
بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه لا بالنزول والروايات التي اوردناها ليس فيها اشعار بذلك فرواية الحلبي
بعبارة الوقوع ورواية ابن سنان بعبارة النزول ورواية ابي بصير بالدخول والاغتسال ورواية
محمد بن مسلم بالدخول اخر هذا الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة العينية كذا ذكره
ابن ادريس سامه على ان المني يوجب نزح الجميع ونحن لما لم نعم عندنا دلالة على
وجوب النزح للمني لا جرم توقفنا في هذا الاشتراط وينبغي ان يعلم ان القائلين بنجس
البئر منهم من قال بالمنع من المستعمل في الكبرى فاوجب النزح للجنب كالشيخ والمفيد ومنهم
من لم يمنع منه فلم يتعرض للنزح كالمرتضى الا سلار فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال اما نحن فلما
اوجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب ههنا عملا بهذه الروايات وثالثها خروج الكلب حيا ذهب وتوهم لرواية ابي مريم في

الصحيح قال حدثنا جعفر قال قال ابو جعفر اذا ماتت الكلبة في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية وقد روى اذا وقع فيها كلب
وخرج حيا نزح منها سبع دلاء وابن ادريس استضعف هذه الرواية وقال ينزح منها اربعون
دلوا ولا اعرف من اين هذا الاستضعاف والتقدير الذى صار اليه فان كان استضعاف قول
الشيخ في النهاية روى فهو خيال فاسد ورابعها الفارة اذا تفسخت او انتفخت
كذا قال المفيد وابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تفسخت فسبع دلاء
وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روى ثلث وقال ابن بابويه وان وقع
فيها فارة فدلو واحدة وان تفسخت فسبع قال ابن ادريس وحد تفسخها انسلاخها لنا ما رواه
ابو عبد الله قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة يقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء وا[ما] ما رواه ابو سعيد المكارى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وما رواه منصور قال حدثنى عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه
السلم قال ينزح منها سبع اذا بال فيها الصبى او وقعت فيها فارة او نحوها ولا نجبر في الان حال رواة هذه الاحاديث
لكن روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله روى في الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلم وروى في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر حيوان
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وروى في الحسن عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء على الحكم على موت
صغير الحيوان الصادق على الفارة فيوخذ عند ثبوته وروى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم
في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء وسماعة واقفى
والراوى عنه عثمان بن عيسى وامرها فالاستدلال بها ضعيف وفى رواية على بن يقطين في الصحيح
ينزح منها دلاء من غير ذكر التفسخ ولا العدد وكذا في رواية زرارة ومحمد وبريد عنهما عليهما السلم
وقد تقدمت وفى رواية ابى اسامة في الحسن اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء خمس دلاء وفى
رواية على بن ابى حمزة سبع دلاء ولم يذكر التفسخ وهى ضعيفة السند وكذا في رواية عمرو بن سعيد بن هلال
وهى ضعيفة ايضا وكذا في رواية ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عيثم وروى في الصحيح عن ابن مسكان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منها حتى يطيب وان سقط فيها كلب
فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل وكل شئ سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس لكن هذه الروايات انما تدل على ما وجدنا التغير لانه قوله عليه السلم حتى يطيب عليه وروى ابو خديجة عن

ابوعبدالله

ابو عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم ينتن نزح اربعين دلوا وحمل
الشيخ هذه الرواية على الاستحباب واطلاق الرواية بالسبع على التفسخ وبالثلث على عدمه وقد عرفت ضعف
الروايات الدالة على التفصيل مع ان في رواية ابى اسامة نزح خمس مع عدم التفسخ وخامسها بول
الصبى يدل عليه رواية منصور عن عدة من اصحابنا وقد تقدمت في الفارة وفى رواية على بن ابى حمزة نزح لبول
الصبى الفطيم دلو واحد السادس ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاج اختاره الشيخ و
قيده المفيد وابن ادريس بالجلال ولم اقف على حديث يدل على شئ منهما العاشر ما يوجب نزح ثلث
وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ وبول الصبى اذا اكل الطعام على ما ذكره السيد المرتضى
وبول الصبى الرضيع على ما ذكره الشيخ ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله ولموت الحية سواء تفسخت
او لا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب واقتصر المفيد على الوزغة وقال ابو الصلاح للحية والعقرب
ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وقال على ابن بابويه اذا وقع فيها حية او عقرب او خنافس
او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شئ وابن ادريس اقتصر على الحية بثلث اما الحية
فلم يقف على حديث يدل على ما ذكر فيها ويمكن التمسك فيها بحديث عبد الله بن سنان الدال على حكم الدابة
الصغيرة لكنه يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة فيدل عليه روايتا معوية وابن سنان في الصحيح
وقد تقدمتا في فصل الفارة وفى رواية الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
سقط في البئر حيوان صغير فانزح منها دلاء وهى دالة على الوزغة والحية ايضا ويحتمل حمل
الثلثة اخذا بالمتيقن في اقل الجمع وفى رواية يعقوب بن عثيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل قال قلت فما التى عليها
فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفى ابا جعفر عليه السلم عن السام
ابرص في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء بالدلو وجمع الشيخ بينهما بان حمل الثانى على عدم التفسخ
والاولى عندى تعلق الحكم وهو نزح الثلث بالحية دون غيرها مما عدد ناه لوجود النفس السائلة لها
دون غيرها وميتتها نجسة واحمل رواية يعقوب في السام ابرص على الاستحباب اما اولا فلرواية
جابر واما ثانيا فلانها لو كانت نجسة بوقوعه لما اسقط عنه غسل الثوب وسئل يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ ان الوزغ
ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد ودون بما كان ذلك اعتماد ابى الصلاح وفى رواية هرون بن
حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب من ذلك الماء او يتوضا به قال تسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه ويتوضا غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وفى طريق هذه الرواية يزيد بن اسحق لا اعرف حاله فان كان ثقة فهى صحيحة والاقرب عندى

تقريبا على القول بالتنجيس استحباب النزح للعقرب ايضا ويدل عليه ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وفي رواية
المنهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فما تضمنت هذه الرواية من نزح العشرة على جهة الاستحباب ومنها الوزغ في
الا ان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة ولنا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة الحادي عشر عليه رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
~~لا يفسد الماء الا ما كانت~~ سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما ينزح له دلو واحدة وهو العصفور
وما اشبهه وبول الرضيع اما العصفور وشبهه فقال به الشيخان واتباعهما ويدل يقع في البئر عصفور ينزح منها
دلو واحد وعمار فطحي لكن الاصحاب قبلوا روايته وشهد وله بالمرة وفي رواية الحلبي في الصحيح ورواية ابن سنان
في الحسن دلالة على نزح ما هو اكبر وقد تقدمتا واما البول فقد مضى الكلام فيه وحد ابن ادريس الرضيع بمن كان
له دون الحولين سواء اكل الطعام او لا وقال ابو الصلاح لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء والحق بعض المتاخرين بالعصفور
كل طائر في حال صغره وفيه اشكال والاقرب واشترط القطب الراوندي فيه ان يكون ماكولا واحترز بذلك عن الخفاش
فانه نجس وهو اشد اشكالا من الاول وللتحقيق تقسيم آخر يتناول نوع النجاسة الواقعة في البئر قالوا اما ان يكون ذا
روح او لا والثاني يوجب نزح الجميع كالبول والدم والخمر قلت او كثرت والاول لا يخلو اما ان يكون فارة
ونحوها كالعصفور وشبهه او دجاجة ونحوها كالسنور او شاة ونحوها كالانسان ولا يخلو اما ان يخرج حيا
او ميتا وقبل الموت لا يخ اما ان يكون صحيحة او متسلخة متمعط شعرها او غير متسلخة وغير متسلخة ولم يتمعط شعرها
فان خرج حيا فلا يوجب النزح شيء منها الا الكلب والخنزير ذكره القاضي الشهيد في نكته وقال ان الفارة اذا
وقعت في البئر هاربة من الهرة فانها يوجب تنجيس ماء البئر وان خرجت حية لانها تبول من فزعها وكذا
الهرة اذا وقعت هاربة من الكلب وغير الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم ينزح له شيء اذا لم يصب الماء فمه
فان اصاب فمه فان كان سوره طاهرة فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء
مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار نزح الماء كله كذا ذكر في الفتاوى
عن ابي يوسف وان استخرج بعد التفسخ وتمعط الشعر نزح الماء كله في الفصول باسرها وان استخرج
قبله بعد الموت فان كان فارة ونحوها نزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراجها وان كان سنورا او شبهه نزح منها اربعون
او خمسون وان كان شاة وشبهها نزح الماء كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوزة والسخلة والجدي روايتان عن ابي حنيفة
احدهما انها كالشاة والاخرى كالدجاجة ثم اختلفوا في نزح الماء كله فقال محمد في النوادر اذا نزح ثلثمائة دلو
ومائتا دلو فان لم ينزف فقد غلبهم الماء وروي عن ابي حنيفة انه قال ينزح منها مائتا دلو وفي رواية مائة دلو

الصهرشتي

وعن ابي

وعن ابي يوسف روايتان احدهما يحفر من جانبها حفيرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه مجصص وينزح ماؤها ويصب
فيها حتى يمتلأ فاذا امتلأت حكم بطهارتها والاخرى يرسل فيها قصبة او خشبة ويجعل لمبلغ
الماء علامة ثم ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون فينظر كم انتقص فان انتقص شبر نزح لكل شبر ذلك
المقدار الى آخره وقيل يؤتى برجلين عارفين بامر الماء فيحكمان فيه ويصرح مقدار ما حكما به وقال الكرخي يحكم
بالاجتهاد ان سكن قلبه انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس اما ان لا يحكم بنجاسة الماء كما قال
الشافعي او اذا حكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة بعد ذلك كما قال بشر يطم البئر طما ونحن قد عرفت ما عندنا
من ان المراد ينزح كل الماء نزح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء ولا يتعذر ويقدر ومع التعذر بالتراوح عملا بالنص
فروع الاول اذا تغير ماء البئر بالنجاسة نجس وهو اتفاق علماء الاسلام واختلف الاصحاب في تطهيره
فقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر ينزح حتى يطيب وقال السيد المرتضى وابنا بابويه مع
التعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وقال ابو الصلاح ينزح حتى يزول التغير وقال ابن ادريس
ان كانت مما يوجب نزح الجميع نزح ومع التعذر تراوح الاربعة يوما فان زال التغير طهرت والا نزحت
حتى يزول التغير ولا يعتد بعد ذلك بعبرة بل بالزوال وان كان مما يوجب نزح مقدار محدود نزح المقدر فان
زال التغير طهرت والا نزحت حتى يزول والاولى عندي ما ذكره ابو الصلاح لنا رواية ابي اسامة في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية ابن بزيع في الصحيح عن
الرضا عليه السلام فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي رواية سماعة
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء
وفي رواية زرارة فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب ولان العلة هي التغير بالنص والدوران
ان في الطرفين على مذهبنا وقد زال فيزول الحكم التابع ولانه قبل وقوع المغير طاهر فكذا بعده
مع زوال التغير والجامع المصلحة الناشية من الطهارة في الحالين ولان نزح الجميع حرج وضرر
فيكون منفيا فلانه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم اما خرق الاجماع او الفرق
بين الامور المتساوية بمجرد التحكم او الحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنى
غير معتبر شرعا والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه حينئذ اما ان
لا يطهر بالنزح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما بنزح الجميع حالتي الضرورة
والاختيار وهو خرق الاجماع ايضا واما بنزح الجميع حالة الاختيار وبالزوال حالة الضرورة والعجز
وهو الفرق بين الامور المتساوية بمجرد ضرورة تساوي الحالتين في التنجيس او بالجميع في الاختيار وبالتراوح
عند الضرورة قياسا على الاشياء المغيرة الموجبة لنزح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الآخر ضرورة عدم النص
الدال على الالحاق او بنزح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم القائل به من الاصحاب لا يقال لا نسلم

تساوي حالتي الضرورة والاختيار لانا نقول يعني بالتساوي ههنا تقاربهما في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الشرع اذ هو حوالة على وصف خفي مضطرب ومثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكم ولانه يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلم على هذه العلة ولا شك في ان الجاري يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح التغير بالنزح سبب الجريان من المانع الموجب لزوال التغير احتج الشيخ بما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي رواية سماعة وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها ولانه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير تحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما يحتمل نزح البئر ويجب المصير اليه جمعا بين الاخبار الثاني يحتمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا نزح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالوجه الثاني من هذين ويدل عليه العادة فانه من المستبعد نزح مائة دلو من ماء متغير ولا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق مجاري الماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم وبالخصوص مع وجود النص المتقدم الثاني اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر لها الشارع منزوحا ولم تغير الماء فعندنا لا يتعلق به حكم والقائلون بالتنجيس اختلفوا فقال بعضهم بالجميع لانه ماء محكوم بنجاسته فلا بد من النزح والتخصيص ببعض المقادير ترجيح من غير مرجح فوجب نزح الجميع وبعضهم اوجب نزح اربعين لرواية كردويه وهي انما تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من ضعف وتردد الشيخ في المبسوط والاقوى عندي تفريعا على التنجيس الاول الثالث المعتبر في الدلو العادة لعدم النص الدال على التقدير وابو حنيفة قال ان كان لها دلو معروف نزح به والا اتخذ دلو تسع عشرة ارطال وقيل ثمانية ارطال الرابع لو تعلق الحكم بعدد معين فنزح بدلو عظيم يسع ذلك العدد ليس لاصحابنا فيه نص والوجه عدم الاجزاء لان الحكم تعلق بعدد معين ومقدار معين فالمساوي لاحدهما غير مجز وهو اختيار زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة الخامس لا يجب جوانب البئر بما يصيبها من النزح للمشقة المنفية وهو احد وجهي الشافعية والاخر يجب فيغسل الجوانب تطهيرها وليس بجيد للمشقة وعدم امكان التطهير وعن احمد روايتان كالوجهين السادس يحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه للمشقة ولان الحكم بالطهارة معلق على النزح وقد حصل ولان البئر معدن الطاهر والدلو معدن النجس فاذا انفصل عن وجه الماء تميز النجس عن الطاهر فيطهر كما لو خرج عن راس البئر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نحي عن راس البئر لان الفصل بين ماء البئر وماء الدلو واجب للفصل بين الطرفين وماء البئر متصل بما اكد لوحكما لانه لا يتنجس الماء بما يتقاطر منه فحكم المتقاطر حكم ماء البئر فلا يقع الانفصال من كل وجه بخلاف ما اذا نحي عن راس البئر لانه انفصال حقيقي ولهذا لو عاد شيء من ماء الدلو اليه وجب النزح ثانيا السابع لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الدال على ذلك ولانه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ولانه يستحب زيادة

النزح

النزح في البعض ولو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء الثامن لا يجب النية في النزح لعدم الدليل الدال على الوجوب ولانه ليس في نفسه عبادة مطلوبة بل معنى وجوبه النزح عدم جواز الاستعمال الا به لانه مستقر في الذمة يجري مجرى ازالة النجاسات فروع يجوز ان يتولى النزح البالغ وغيره مع عدم [illegible] المقتضي وهو النزح السالم عن معارضة اشتراط النية التاسع اذا وجدت الجيفة في البئر فان غيرت الماء حكم بنجاسته من حين الوقوف على التغير والا فلا سواء وجدت منتفخة او لا هذا على راينا واما القائلون بالتنجيس فحكموا به من حين الوجدان وهو اختيار ابي يوسف ومحمد لان النجاسة في الحال متيقنة وفي الماضي مشكوك فيه لاحتمال موتها خارجا والقاء الريح لها فلا تثبت النجاسة في الماضي بالشك وعند ابي حنيفة ان وجدت منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت حادث لا بد له من سبب ظاهر والوقوع في الماء سبب صالح فيضاف اليه للمناسبة ومن المعلوم انه لا يموت بالسقوط في زمان قصير بل يمضي مدة كثيرة ونهايتها غير مضبوطة فقدرناها بيوم وليلة الذي هو ادنى الكثرة والانتفاخ يفتقر الى زمان اكثر من زمان الموت وهو غير ممكن ان نوقف عليه فقدرناه بثلثة ايام بلياليها وما ذكره ابو حنيفة ليس بجيد لان الوصف الذي ذكره مناسبا مرسل غريب فانه لم يشهد له اصل من الاصول بالاعتبار بطريق من الطرق فكان مرسلا ولم يعتبر جنس البعيد في جنس الحكم فيكون مردودا اتفاقا وايضا المناسبة المنايتة على تقدير عدم وجود معارض راجحة او مساوية والمفسدة ههنا موجودة وهي الضرر الحاصل من التنجيس في الماضي وايضا الموت حاصل من الله تعالى فكيف يطلب له سبب ظاهر مع عدم توقف الموت على السبب دائما ولا اكثريا وايضا التعدد لا دلالة في كثرة الموت بيوم وليلة ولا في الانتفاخ بثلث فجنسين غير مطابق للوجود بل في الغالب يحصلان لاقل من المقدرين العاشر اذا تكثرت النجاسة فان كانت من نوع واحد فالاقرب سقوط التكرير في النزح لان الحكم معلق على الاسم المتناول للقليل والكثير لغة اما اذا تغايرت فالاشبه عندي التداخل لنا انه فعل الاكثر بتقدير الامرين فيحصل الاجزاء وقد ثبت ان النية غير معتبرة فلا يقال انه يجب عليه النزحان لكل نجاسة مقدارا مغايرا لانا نقول يلزم تعليل الشيء الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحق ان هذه علامات ومعرفات لا علل عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات ويحتمل التزايد لان كثرة الواقع يزيد مقدار النجاسة فيؤثر زيادة شياع النجاسة في الماء ولهذا اختلف النزح بزيادة مقدار الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة الحادي عشر لو وقع جزء الحيوان في البئر كيده ورجله ففي الحاقه بالكل اشكال من حيث حصول المغايرة بين الجزء والكل فالحكم المعلق باحدهما لا يتناول الاخر فيبقى حكمه حكم النجاسة التي لم يرد فيها نص وربما يقال انه يلحق بحكم الكل الثاني عشر النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين بالتنجيس فانه قبل الاخراج لا فائدة فيه وان كثر الثالث عشر لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها فالذي اقوله تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم يرد النجاسة بالنزح والا لما وكذا اذا القى الدلو الاوسط اما لو القى الدلو الاخير بعد انفصاله لزعمها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص وكذا لو رمي بالدلو الاول في بئر

طاهرة للحق بغير المنصوص وقالت الحنفية يطهر البئر الثانية بما يطهر به الاول وليس بجيد لان النزح الاول وجب لنجاسة معينة
والماء المصبوب مغاير لها فلا يلحقه حكمه من حيث النص واما القياس فيبطل خصوصا على ما ذهبهم فانه لا يجري القياس في الامور المقدرة
كالحدود والكفارات ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل وهو مذهب
الحنفية السابع عشر لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف فالاصل فيه الطهارة لان الظهور الماء
عقيب الجفاف امارة على ان العائد هو الاول لانا نقول جاز ان يكون هو الاول وجاز ان يكون قد انصبت اليها من مواد
وجهات لها واذا جاز الامران جوازا متساويا كيف يجعل الاعادة امارة على احد الجائزين دون الاخر لا يقال البئر
قد تعلق عليها الحكم بوجوب النزح فلا يسقط الا به لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بمائها المحكوم بنجاسته الذي لا يعلم
وجوده فالتكليف بالنزح منه تكليف ما لا يطاق ولان التكليف سقط وقت الذهاب فعوده يحتاج الى دليل
مستانف الخامس عشر لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به فالاولى على الخروج الحكم
بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج عن حكم البئر السادس عشر الجنب اذا ارتمس فيها هل
يطهر ام لا نص في المبسوط انه لا يطهر ويمكن ان يكون ذلك منه بناء على مذهبه من ان الماء المستعمل في الكبرى
لا يجوز استعماله لا من حيث انه نجس لعدم ملاقاته للنجاسة والعجب ان ابن ادريس القائل بطهارة المستعمل حكم ههنا
بنجاسة البئر ولم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه ولا في لفظ اصحابنا ذلك والحق عندي بناء على التنجيس عدم تنجيس الماء والاكتفا
بالطهارة ولا ينافي ذلك وجوب النزح وقال ابو حنيفة اذا ارتمس بغير نية الاغتسال والماء نجس والرجل طاهر لان
الماء مطهر بذاته وانما ينجس بعد مزايلته عن البدن وهو بناء على تنجيس المستعمل وعدم اشتراط
النية وسياتي البحث فيهما وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء نجس لان صب الماء عنده شرط لازالة الحدث ولو
يوجد والماء نجس بملاقاته البدن النجس والمقدمتان ممنوعتان وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان الماء لاقى
بدنه وهو مطهر فيطهر ولا ينجس الماء لاشتراطه نية التقرب عنده في صيرورة الماء مستعملا ولم يوجد مسئلة
لا ينجس البئر بالبالوعة وان قربت ما لم يتصل النجاسة لنا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمس واقل واكثر يتوضا منها فقال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا يزول الا مع تيقن السبب ولانه حرج فيكون منفيا نعم يستحب
تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع فقدهما سبع لما رواه الحسن بن
رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع و
ان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وفي رواية قدامة ابن زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس وفي رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق

الشمال

الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من
اثني عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع وفي رواية
محمد بن مسلم وابي بصير في الحسن قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها ايفسدها قال فقال ان كان
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر عليها الماء وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى يلزقها وكان لا يثبت على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله لا يقال هذا الحديث يدل على التنجيس من وجوه
الاول انه علق عدم التنجيس بعدد فينتفي عند انتفائه الثاني قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضا منه و
ما دل الا التنجيس الثالث قوله ما لم يكن له قرار فليس به باس دل من حيث المفهوم على ثبوت الباس
مع الاستقرار الرابع قوله وما كان منه قليل لا يثقب الارض فليس به باس دل على ثبوت الباس مع الكثرة
الخامس انما ذلك اذا استنقع كله دل بمفهومه على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لانا نقول الجواب
عما ذكرتموه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين احدهما ان الرواية لم يسندها الى امام و
يجوز ان يكون قوله فقلنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع الثاني ان
الوجوه التي ذكرتموها غير دالة على التنجيس بمنصوص الخطاب بل بمفهومه فلا يعارض النص واما التفصيل
فالجواب عن الاول بالمنع من عدم الحكم عند عدم العدد ولنزد هذا تحقيقا فنقول اذا كان العدد الناقص
علة للعدم امتنع الوجود في الزائد لوجود علة العدم فيه اما لو كان الناقص موصوفا بحكم لم يجب اتصاف الزائد به
فانه لا يلزم من ايجاب الثمانين ايجاب الزائد واذا كان العدد موصوفا بوصف الاباحة كان الناقص عنه
اذا كان داخلا تحته في كل حال موصوفا بها كاباحة جلد الثمانين المستلزم لاباحة العشرين وان لم يدخل الناقص
لم يتعد الوصف اليه كاباحة العمل بالشاهدين وان دخل في حال دون اخرى كاباحة استعمال الف ومائتي رطل اذا
وقع فيها نجاسة لم يدل على الثبوت في الاقل اما لو حرم عددا فقد يكون الاقل اولى بالتحريم كما في تحريم استعمال الناقص
عن الكر مع وقوع النجاسة المستلزم لتحريم استعمال ما نقص عن الناقص وقد لا يكون فانه لا يستلزم تحريم جلد الثمانين
ما به تحريم الثمانين وحكم الايجاب حكم الاباحة وعن الثاني لا نسلم ان النهي نهي تحريم سلمنا لكن لا نسلم انه
للتنجيس وكيف يحكم بذلك من يستدل على التنجيس من اصحابنا وهم قد اتفقوا على عدم التنجيس بالتباعد
حدا وعن الثالث ان هذا مفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف ولو سلم فلا نسلم ان الباس يستلزم التحريم
وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس انه ليس دالا على التنجيس بل ثبوت الباس ولو سلم لكن ليس مطلق
الاستقرار مقتضيا للتنجيس بل الاستقرار الموجب للنفوذ ويدل عليه قوله فان استقر منه قليل فانه لا يثقب

الارض في يغيل بوجه فان مع النقود من المستعبد ان لا يجد الماء فيجمع بالشمس حينئذ وفي رواية ابي
ما رواه عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من
من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في البحر وهذه الرواية مناسبة للمذهب وان كان في طريقها علي بن ابي حمزة فيعول عليها الموافقة
الاصل وغيرها من الاحاديث فرع ولو علم تغير النجاسة واستناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين
بالاستناد واخر لو وقع حيوان غير مأكول اللحم في البئر ثم خرج حيا لان الحيوان منهم القسمان ما شديد الجودة
ما شديد الجودة فلا يحصل ملاقاة الماء الموضع النجس وما نقله عن ابي حنيفة والليث شيء البتة البحث الثالث
في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج
بما يسلبه الاطلاق كالزعفران والورد والزعفران وهو طاهر اجماعا ولان الاصل الطهارة والتي ستلقى فيغتسلوا الى
ولا يرفع حدثا اجماعا منا الا ما نقله الشيخ عن بعض اصحاب الحديث من اصحابنا ان الوضوء بماء الورد جائز وقال
محمد بن بابويه لا باس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد وما اخبرناه مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه جوز
الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء اذا كان حلوا او فارسا ولا غلا واشتد وقذف بالزبد لم يجز الوضوء به اجماعا ولو انه
طبخ ادنى طبخ فكذلك حكم المسلب مثل العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يتصور ما دام
حلوا فهو على الخلاف المذكور ولو غلا واشتد قال ابو حنيفة ان يتوضأ به وقال محمد ليس له ان يتوضأ به كما اختلفوا في
شربه وقال الاوزاعي يجوز التوضي بالانبذة كلها صغوا ان كان او غير حلو سكرا كان او غير سكر الا الخمر خاصة وروى نوح
بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ قال وذكر الحسن عن
ابي حنيفة انه يجمع بين التيمم والنبيذ فان ترك احدهما لم تجز صلوته وقال محمد يجوز ان يجمع بينهما احتياطا انها ترك
لا يجوز وايهما قدم واخر جاز لنا وجوه احدها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند عدم الماء
المطلق وواجد المضاف غير واجد للمطلق فاسقط الواسطة الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال انما هو الماء او الصعيد نفى ان يكون غير الماء المطلق والتراب
مطهرا الثالث الوضوء حكم شرعي فيقف تحصيله على الشرع والوضوء بالنبيذ الحكم الخطول به الماء المطلق فيبقى
الباقي على حكم الاصل من الدخول في الصلوة لاجل الحدث من ما وقع في الشرع فيستمر ما لم يظهر ولا دلالة
على زواله الخامس لو حصل رفع الحدث بالنبيذ لحصل بماء الباقلا المغلا والمقدم كالتالي باطل بيان
الشرطية ان الارتفاع لو حصل في محل النزاع لكان لرجحان صفة الماء الاصلية على صفة الملاوة الموجبة علا بالمناسبة
ولو كان كذلك لزم حصول الارتفاع بماء الباقلا ترجيحا للماهية الاصلية على صفة الادمية اذ التعلق بالافتراق
ما التساوي في الداعي والدافع مع اتفاقنا انه ليس لو حصل الرفع بالمضاف لكان لكونه منصوصا عليه او في معنا
او نحوها والجمع ظاهر والاول باطل لان المنصوص عليه هو المطلق ضرورة ان الاطلاق في الاسماء الى الكامل

في المسميات

المسميات اعتبره باخر التسليم في الرفود دون غيره والكامل من الماء هو الباقي على الصفات الاصلية فاذا ابدلت
باضداد ما خرج عن الكمال فلا ينصرف اليه لفظ الاطلاق ولان النصوص انما وردت بالماء
في اول خلقه ونزوله وهو حسبه عار من الاضافة واما الثاني فالقياس باطل منهم من لم يعلل الطهورية
في الماء ومنهم من عللها بتحصيل النظافة وعلى القول الاول لا قياس والمعنى الثاني غير موجود في ماء الزعفران
مثلا لانه غير صالح للتنظير والتنظيف والثالث باطل لانه يصير حكما محضا احتج ابن بابويه بما رواه
يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس وهذه الرواية ضعيفة
السند وقد ذكر ابن بابويه انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس بعلة النبي (?)
احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء قال ابن
مسعود فقال لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به والجواب
مردود من وجوه احدها ان ابا يوسف لم يصححه ولو كان صحيحا لما خفي عنه الثاني ان راوية ابو زيد وهو
الثالث ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله ليلة الجن فقال ما كان
معه منا احد ووددت اني كنت معه الرابع يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ ماء نبذ فيه تمر قليل تمرا وليس
ما وجد الماء ولم يبلغ الشدة ويدل عليه ما ورد من طريق الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد
الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر التي في الكف
فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت
وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال
ارطال مكيال العراق وهو بعد الاضمار ينتهي الى الاسناد لان مسئلة الاصحاب في ذلك الى النبي
فلان اقوالهما النبيذ وبه قال مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة لنا وجوه الاول ما ورد من وجوب
الغسل بالماء عند الملاقاة وعدم الماء انما يفهم عند الاطلاق المطلق والمقدمة الاولى نقلية روا الجمهور
عن النبي عليه السلام في صحيح مسلم والبخاري من حديث اسماء ان امرأة سألت النبي عليه السلام عن دم
الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الاصحاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحسن روى الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول
على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وروى الحلبي عنه عليه السلام قال سألته عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء وروى ايضا الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه

لثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وجه الاستدلال انهم عليهم السلام امروا بالغسل بالماء
جوابا للسؤال وجعلوه طريقا الى تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره لكان التعيين تضييقا وهو منفي لما فيه
من الحرج وعبثا الخلق عن الفائدة ولا يقال هذه قضية في عين وقضايا الاعيان لا عموم لها انا نقول لها صورة
واحدة فيكون محل النزاع خاليا عن الحجة وايضا يمنع دلالة التخصيص على التعيين لتمام المستنبط وكون المذكور
اغلب كما في الربيبة ثم لا يجوز ذلك ها هنا وايضا التخصيص انما دل على التعيين على سبيل الاستحباب
بدليل الامر بالحت والقرص وليسا بواجبين وللطريقين الى حصول الطهارة وايضا نقول بالموجب فان امر
بازالة العين المرئية وهو زوالها بالخل مثلا لم يبق ما ينزعه الخطاب اليه لكن يرد فرع شاة فانت لا ما نحن على الاول
بان قضايا الاعيان تحمه اتفاقا الامن داود فلا سيما من ابي حنيفة والسيد المرتضى هذا المنع وهل اكثر الاحكام الشرعية
الا مستندة الى حكمه عليه السلام وعن الثاني الحكم لا يختص بها بالذكر مع اسما المعنى للتخصيص من التعليل
السؤال او قرينة حال الا لاختصاصه بالحكم خصوصا مع انه ذكر جنس الغسل فلو اراد التعميم لامر عليه وعن
الثالث بان الامر قد ثبت انه للوجوب على انا لم نتمسك بالامر في اثبات الايجاب بل بحمل على الاستحباب
وانما وقع التمسك بكونه نص على الماء بالذكر في جهة البيان فيختص بالتطهير واما الحت والقرص فهما واجبان
اذا لم يمكن الازالة الا بهما على ان خروج الدليل عن الدلالة في صورة لمعنى لا يقتضي الخروج مطلقا وعن الرابع بمنع
سؤال القول بالموجب الذي هو اقوالنا انا نقول انا لم نستدل على الايجاب ليبطل الخصم انه الخطاب
وانما تمسكنا به لاثبات تعيين الماء على ما سبق سلمنا الايجاب لكن الضمير في قوله ثم اغسليه عائد الى الثوب
بدليل قوله عليه السلام ثم صلي فيه لا الى الحيض لكنا لا نجوز ازالة النجاسة الحكمية وهو الحدث به فلا يجوز ازالة الحقيقية
به بل اولى لان الحكمي تقديري والحقيقي موجود ولنا ايضا ان الطهارة يراد لاجل الصلوة فلا يحصل بغير الماء كطهارة
الحدث انه ملاقاة النجاسة نجس فلا يطهر المحل لا يقال ينتقض بالماء لانا نقول مقتضى الدليل ثبوتها خالفنا في الماء
للاجماع فلا يتعدى الى غيره لما فيه من كونه مخالفا للدليل الرابع الشرع منع من الصلوة في الثوب النجس واستصحاب النجس
فيقف زوال المنع على الاذن او يستصحب المنع الى ان يطهر الثاني طهارة يراد لاجل الصلوة فلا يحصل بغير الماء
كطهارة الحدث ونحوه من حيث التشبيه فاعتبار احدى الطهارتين بالاخرى نظرا الى الاشتراك اولى في الاسم والمقصود
فانه مشروطان والوسيلتين في الحكم الى ان يدل الخصم فارقا واما المعنى فهو ان المحل اذا نجس امتنع حملا والاحالة
من خصائص الماء دون غيره من المائعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث لا يقال يمنع الاشتراك لفظا من حيث
ان الازالة ليست طهارة بل ازالة النجاسة عن المحل الطاهر في الاصل سلمنا سلامته عن هذا لكن لا نسلم على العلية واذ
كونه في التنوير بالاشتراك في الاسم والمقصود ولا يستقيم فانه من يلتبس الا وتنتفي ان من جهته ويختلفان من اول
لكن الجمع لا يمكن الا اذا انتفعا في المعنى المحصل للحكم ولم يلتفتوا ذلك وايضا الفرق بين الطهارتين بكون احدهما
مزيلة لغير مرئية دون الاخرى في زوال العين بالخل وغيره ويكون احدهما يشترط فيها النية والموالاة والترتيب

فما

فما اشتراطها بالماء دون الاخرى وبان طهارة الخبث اكثر توسعة في التحصيل فانها يحصل بفعل الصبي
والمجنون بخلاف الاخرى وايضا الفقيه بالخمر المنقلب فانه يطهر الدن وان لم يحصل استعمال الماء وايضا
القلب فيقول طهارة يراد للصلوة فيوجد بغير الماء كالطهارة الحدث الى الحاصل بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان
هذا غير مسموع فانا نعلم قطعا من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة النجاسة وايضا الشارع نص على ذلك
في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغير ذلك من الاحاديث التي نقلنا وعن سؤال المطالبة
ما بيناه من الجامع وعن الفرق الاول بان محل البحث في معنى الماء السلاسة وشدة رطوبته ولطافته وغوصه في اجزاء الجسم
فليس اصل اجزاء النجاسة وعن الثاني انه غير لائق من ابي حنيفة لانه لا يقول باشتراط النية والترتيب وايضا فهو وارد
على احد المذهبين اعني الشيعة وعن الثالث ان المقصود هو استعمال الماء وقد وجد وعن المنتقض بالفرق فان الحاجة
ماسته الى الحلول وهي مفقودة الى الظروف فلو حكمنا بنجاستها كان ذلك حكما بنجاسة الخل وعن القلب بالمنع من
حكم الاصل فان التيمم لا يرفع الحدث ولا يسمى طهارة بالحقيقة عند بعضهم وايضا فهذا غير لائق من ابي حنيفة فانه يرى ان
التيمم بدلا ولا يرى القياس في الابدال احتجوا بانه قد ورد الامر بالغسل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لخولة
بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام اذا اصاب الثوب المني فليغسل
ولم يقيده بالماء وروى ايضا روى الشيخ في الحسن عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض
جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ولان النجاسة ما يعمل بالبول وان وقد زالت فيزول حكمها والجواب عن الاول
انه لا ينافي التقييد بالماء فيحمل عليه لما علمناه في الادلة ولان اطلاق الغسل ينصرف الى الحقيقة كما في اطلاق اسم
وعن الرواية الاول ان المراد لا باس بالصلوة مع ذلك قبل الغسل للضرورة وليس فيه دلالة على الطهارة ويحمل
الرواية ايضا على اذا زالت الرطوبة بالعرق لم يمسح جسده او وجهه او ثوبه وعن الثاني انها ضعيفة
السند فان غياثا هذا بتري فلا تعويل على روايته على انه يمكن حملها على الدم الذي ليس بنجس كدم ما لا نفس له سائلة
ويحمل على الاستعانة بالبصاق لانه مطهر وعن الثالث بالمنع من المقدمتين مسئلة لا خلاف بيننا انه نجس بالملاقاة
وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وسواء غيرت احد اوصافه او لم تغيره وهو احدى الروايات
عن احمد وفي الشبه اعتبار القلتين والتلداني ما اصله الماء كالخل التمري فكالماء والا فلا وهذه الروايات في نجاسة الما
يعات وان كانت من غير الماء كالدهن وشبهه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن فارة وقعت
في سمن فقال عليه السلام ان كان مائعا فلا تقربوه ولم يفرق بين القليل والكثير ومن طريق الخاصة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت وكانت جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكله ولكن اسرج به ولانها لا قوة لها على دفع النجاسة فانها لا يطهر غيرها فلا يدفعها كالقليل والطريق الى تطهيره

حصل الفرق على الوفر الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ ينجس الكر وليس بجيد لنا الاصل الطهارة وانفعال
المطلق بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو اتصافه لا الاول ب لا سلبه المضاف الاطلاق ان ثم ما لا ترى
حصول الطهارة وارتفاع الطهور كما ذكره فيه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه الاطلاق اسم الماء او ان لا يغير احد
اوصافه فان تغير احد اوصاف الطاهر انفعل بالنجس فلا يكون مطهرا الا ان يلزم الكرية بسبب لعدم الانفعال
عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الا غير نجسه
فوجب الحكم بطهارة الجميع وعطا بن ابي رباح ومكحول وابي ثور وداود واهل الظاهر مسبوا الماء المستعمل
في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وكذا المستعمل في الاغسال الطاهرة وهو قول الحسن البصري و
الزهري والنخعي في رده على الشافعي وحكى ابو ثور عنه انه توقف فيه وقال محمد انه طاهر غير طهور وهو قول الشافعي في
الجديد قال في الزاي واحمد وعنه عليه السلام انه قربت اليه امراة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امراة اني غمست
يدي فيها وانا جنب فقال الماء ليس عليه جنابة وروى الجمهور عن ... ان النبي صلى الله عليه وآله مسح راسه بفضل
ما كان في يده وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب
الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة والقول لابي يوسف اخذ
مشايخ بلخ والقول لمحمد اخذ مشايخ العراق وقال زفر ان كان المتوضي محدثا فهو كما قال محمد
وان كان المتوضي غير محدث فهو طاهر وطهور وهو قول الشافعي ايضا لنا وجوه احدها ان بلالا اخذ
ما وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فابتدر اليه الصحابة يمسحون به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ايضا
روى الجمهور عنه انه صب على جابر من وضوئه وروى ايضا عنه عليه السلام انه قال الماء لا يجنب وعنه عليه
السلام قال الماء لا يجنب الثاني ما رواه الاصحاب روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل
من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف
فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي عليه السلام اذا
توضأ اخذوا ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وروى حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وجه الاستدلال فيه من وجهين احدهما عموم
جواز الاستعمال سواء استعمل في الوضوء ام لا الا انه اذا لاقى النجاسة العينية كان حكمه جواز الاستعمال ما دام
وصف الماء باقيا فالاول انه اذا رفع به الحدث مع عدم ملاقاة النجاسة جاز استعماله الثالث
المقتضي موجود وهو الامر باستعمال الماء المطلق والمعارض وهو الاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لانه
لم يخرجه عن الاطلاق واضافته الى الاستعمال لم يؤثر نقص وصف ولا ماهية فيكون كاضافته الى المحل ولانه

طاهر لاقى طاهرا فلا يخرج عن ما ورد الوضوء به اما كالثوب او انفردت الصلاة فيه احتج ابو حنيفة وابو
يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشابه الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية
ولما كانت مجتهدا فيها خفف حكمها الجواب ما ذكرناه والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث
وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولا نسلم ان التسمية تستدعي سابقة النجاسة والفرق بين
المزيل للحدث وللخبث ملاقاة النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم التنجيس فلا يتم القياس فروع الماء المستعمل
في المرة الثانية او في المضمضة والاستنشاق او التجديد عندنا طاهر بالاجماع وللشافعية وجهان احدهما ذلك لانه
لم يؤد به فرضا والثاني المنع لانه مستعمل في الطهارة على احد روايتين ب لو نوى ازالة النجاسة بالوضوء عندنا
وللشافعية وجهان احدهما ذلك لان للماء فعلين رفع الحدث وازالة الخبث فاذا رفع الحدث بقي تطهير
الخبث والثاني المنع وهو المشهور عندهم لانه ما يزيل الحدث فلا يرفع الخبث كالمائعات وليس للماء
فعلين بل فعل واحد وهو رفع احدهما على النجاسة او الحدث لا بعينه فاذا حصل زالت طهوريته ج لو بلغ
المستعمل حد الكثرة للشافعية وجهان احدهما جواز التطهير به لان البلوغ مانع من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال
اولى والثاني المنع لانه مستعمل د المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل طاهر مطهر وعن احمد في
الحكم الثاني روايتان احدهما المنع لانه مستعمل في طهارة تعبدا فاشبه المستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا
بطلان مسألة المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنابة قال الشيخان وابنا بابويه انه طاهر غير مطهر وقال السيد المرتضى
انه مطهر وقول الجمهور هاهنا كقولهم ثم فانهم لم يفصلوا بين المقامين والذي اذهب اليه انه طاهر مطهر فالبحث
هاهنا يقع في مقامين الاول انه طاهر وذلك مجمع عليه عندنا ولان التنجيس حكم شرعي فيتوقف ثبوته على
الشرع وليس في الشرع دلالة عليه ولان القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء مما لا يجتمعان اجماعا
والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول والا لزم خرق الاجماع ولما رووه عن النبي عليه السلام في قوله الماء لا يجنب
وفي قوله الماء ليس عليه جنابة وروى احمد وابن ماجه معا انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر
شعره عليها ولان الماء طاهر لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن وصف الطهارة اما المقدمة الثانية فلما رواه الجمهور
عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله عليه وآله وانا جنب فانخلست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت
يا ابا هريرة فقلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال سبحان الله المسلم لا ينجس واما الملازمة فظاهر ولان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا
وقد تقدما ولرواية حريز في الصحيح من قوله كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ المقام الثاني في كونه
مطهرا وهو ما ذكرناه في المستعمل في الصغرى احتج المانعون بوجوه احدها ما رواه الجمهور عن النبي
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولولا انه لم يكن للنهي فائدة الثاني رواية عبد الله
بن سنان وقد تقدمت في الوضوء الثالث انه مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله والجواب

عن الاول المنع من الولاية على الشمس لانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس لو فعل اجماعا وعلى الثاني
بالطعن في رواتها فان طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف جدا وابن فضال وهو فطحي وعلى الثالث بالمنع
من السلب فيه ووجهه ان نقول السلب اما ان يقع في كونه طاهرا او في كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني
ايضا باطل لان الحكم تابع لطهارة الماء والاطلاق وقد حصلا فانتفى السلب فيهما فروع الاول اذا حصل الجنب عند
غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء قال الشيخ فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ياخذ كفا كفا
فيغتسل به تعويلا على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام وبمثله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام واختلف في المراد فقيل انه يبل جسده بالماء ثم يغتسل والفائدة ترغيبه جريان الماء عند الغسل بحيث
لا ينزل الى الماء وصلة وقيل يرش على الارض في الجهات لهذه الفائدة ايضا اقول وهذا عندي على وجه الاستحباب
دون الايجاب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة
فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ الثاني لو كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه
نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعا بل الحكم بالطهارة انما يكون مع الخلو من النجاسة العينية اذا ليس فيه
ناويا للغسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب وبه قال الشافعي لانه انما يصير مستعملا بارتفاع الحدث فيه وقال بعض
[illegible] ولا يرتفع حدثه لقوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والكبرى ممنوعة ولو اغتسل مرتبا فقط
الماء من راسه او من جانبه الايمن عليه صار مستعملا وليس له استعمال الباقي على قول الشيخ ولو نزل فيه اثنان وارتمسا فيه
دفعة في زمن النية طهرا ولو سبق احدهما طهر وصار مستعملا في حق الثاني ولو غسل راسه خارجا ثم ادخل يده
في الماء ليغسل به جانبه فالاقرب ان الماء لا يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا الثالث المستعمل
في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا للاطلاق والمنع من رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب
المنع من ازالة النجاسة لانهما ما فارقوه ثم لعله لم يوجد في ازالة الخبث فان صحت تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق
والاحكام الثابتة في البابين كما قلناه الرابع لو بلغ المستعمل في الكر كرا قال الشيخ في المبسوط زال
عنه حكم المنع وتردد في الخلاف والذي اختاره تفريعا على القول بالمنع زوال المنع لان بلوغ الكرية موجب
لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذلك الا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة
لكانت مقدرة ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله لعدمه فكذا المجتمع لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول
هناك انما حكمنا بعدم الزوال لا لارتفاع قوة الطهارة بخلاف ما نحن فيه الخامس المستعمل في الاغسال المندوبة
او في غسل الثوب او الانية الطاهرين ليس بمستعمل لان الاستعمال لا يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير لانه

وقالت

وقالت الحنفية كل مستعمل لغسل بني ادم على جهة القربة فهو مستعمل وما لا فلا فلو غسل يده للطعام او من الطعام
صار مستعملا بخلاف ما لو غسل لازالة الوسخ ولازالة العجين من يده ولو توضأ او اغتسل للتبرد وقال الطحاوي
لا يصير مستعملا وعند ابي يوسف ما يصير مستعملا باحد امرين اما بنية القربة او باسقاط الفرض وعند محمد بنية القربة
لا غير ويظهر الفائدة في الجنب المرتمس في البئر لطلب الدلو فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف الماء بحاله والرجل
بحاله وقد روي عنه اولا ان الماء نجس والرجل جنب وروى الكرخي عنه قولا ثالثا وهو ان الماء نجس والرجل
طاهر ولو ان الطاهر انغمس في البئر لطلب الدلو لم يصر مستعملا اتفاقا قال محمد ولو ادخل راسه وخفيه في الانية
بالمسح لا يجوز عن المسح ويصير مستعملا ولو ادخل راسه وخفه من الماء المستعمل لانه قصد الثواب وقال ابو
يوسف يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والثواب وسقوط الفرض
انما يقع بالاصابة لا بالاسالة واتفقا على انه لو لم يقصد المسح فانه يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لانه لم يقصد
الثواب لم يوجد وعند ابي يوسف وان قصد الفرض عن ذمته لكنه اسقط الفرض بالاصابة لا الاسالة
السادس لو اغتسل من الجنابة وبقي في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى
تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه نحن فظاهر واما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله
عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء فقالوا لا يجوز صرف
البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لان البدن في الجنابة كالعضو الواحد فافترقا وليس
للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل
الانفصال السابع لو اغتسل واجبا من جنابة مشكوك فيها كالواجد في ثوبه المختص او المشترك لها
وللفضل الثالث في السابق او من حيض مشكوك فيه كالناسية للوقت او العدد هل يكون ماؤه
مستعملا فيه اشكال وان لقائل ان يقول انه غير مستعمل لانه ماء طاهر في الاصل لم يعلم ازالة الجنابة
به فلا يلحقه حكم المستعمل ويمكن ان يقال انه مستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم يكن معلوما لان
الاغتسال معلوم فيلحقه حكمه وكذا لو ازال به نجاسة الصلوة ما يشتمل المنع اليه كالمتيقن الثامن لو انغمس
الجنب في ماء قليل فان نوى بعد تمام انغماسه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه لوصول الماء الطهور
الى المحل الحدث مع النية ويكون مستعملا وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه الوجه ذلك
ولو خاض جنبان ونويا دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما وان نوى قبل اكمال الانغماس فالاقرب
انه لا يكون مستعملا باول الملاقاة بل يرتفع حدثه عند كمال الانغماس التاسع الذمية اذا اغتسلت
من الحيض لاباحة وطي الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس وعن احمد روايتان احدهما انه مطهر
لانه لم يزل مانع الصلوة فاشبه ما لو تبرد به والاخرى انه غير مطهر لانها ازالت به المانع من الوطي
العاشر المستعمل في التجديد او الجمعة او غسل العيدين وغيرهما من المندوبات طاهر مطهر وقد تقدم [illegible]

احدهما بان يسكب المنفصل من غسالة النجاسة اما ان ينفصل متغيرا بها وهو نجس اجماعا لتغيره
واما ان ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل وهو كذلك لانه ماء قليل لاقى نجاسة لم يطهرها فكان نجسا
كالمتغير وكما لو وردت النجاسة عليه وكالباقي في المحل فانه نجس وهو جزء من الماء والذي غسلت به
النجاسة ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرج بالعصر الى التطهير لعدم صلاحيته وهو احد وجهي الشافعي وفي
الاخر انه طاهر لان الماء الوارد على النجاسة يعتبر فيه التغير كالقلتين لما سبق حفظ ذلك من النجاسة
اعتبر فيه العصر ثم اختلفوا فقال ابن خيران يجوز ان يتوضأ به ولا يزيل به النجاسة والمشهور عنهم انه طاهر غير
مطهر واما ان ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل فللشيخ قولان قال في المبسوط ينجس ومن
الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف
بنجاسة الغسلة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والاقوى عندي التنجيس وهو مذهب ابي حنيفة ولا فرق
من الات نعيه وللحنابلة وجهان لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها كما لو وردت عليه ولما رواه عيص بن
القاسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
وهذا اختيار ابي حنيفة وذهب الشافعي الى انه طاهر لانه جزء من المتصل والمتصل طاهر فكذا المنفصل ولانه ماء ازال
حكم النجاسة ولم يتغير بها فكان طاهرا كالمنفصل من الارض والجواب عن الاول بالمنع من كونه جزءا حالة الانفصال
وقياسه على المتصل باطل لوقوع الفرق وهو لزوم المشقة في تنجيس المتصل دون غيره وعن الثاني بالمنع في الاصل على ما يأتي
فروع رفع الحدث بغسل هذا الماء وبغيره مما يزيل النجاسة لا يجوز اجماعا اما على قولنا فظاهر واما على قول
الشيخ فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
به من الجنابة لا يتوضأ منه ولانه ازال مانعا من الصلوة فيعدل الى الماء كالذي في الثوب من المنع وان كان
طاهرا كالحدث مسألة عفي عن ماء الاستنجاء واذا استنقع منه شيء على ثوبه او بدنه سواء رجع على الارض
الطاهرة اولا وصرح الشيخ بطهارته ما لم يسقط على الارض نجاسة ثم رجع على الثوب او البدن وهو حسن
سواء تغير اولا وكذا لو تغير احد اوصافه من الاستنجاء لنا ما رواه الاحول في الحسن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
اينجس ذلك ثوبه قال لا وهكذا الحكم في الماء الذي يتوضأ به او يغتسل به من الجنابة اما عندنا فهو طاهر واما
عند الشيخ فلما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الارض في انائه فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن الفضيل ايضا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم

في الدين

في الدين من حرج ولان التحرز عن هذه المياه مما يعسر جدا فشرع العفو دفعا للحرج ويدل عليه تعليل الامام
عليه السلام في الغسل فروع الاول الماء الذي يغسل به القبل والدبر فهل يلحقه هذا الحكم لعموم اسم
الاستنجاء لهما الثاني الماء الذي يغسل به الاناء لا يلحقه هذا الحكم وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب
او الجسد من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ لا يغسل سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وبه
المبسوط في نجاسة الاولى لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فيتنجس بها ولا يتعدى اليه الرخصة التي في الاستنجاء
لانه استعمال للماء الذي قام المانع على المنع عنه عدم قيام الموجب وذلك غير سائغ العام احتج الشيخ
بوجهين الاول عدم الدلالة الشرعية على التنجيس الثاني الالزام بعدم تطهير الاناء فانه دائما لا ينفك
عن اجزاء مائية تتخلف من الغسلة فلو كانت نجسة لكان الماء الملاقي لها في المرة الاخرى ينجس فلا تحصل الطهارة
البتة والجواب عن الاول بوجود الدليل الشرعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولفظ
الشرط ينفي المشروط اذا لم يكن شرطا ولانه واجماعا على ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وعن الثاني بالفرق بين المرة
الاولى والثانية بالاجماع الواقع على الطهارة بعد المرة الثانية وبالفرق بين المنفصل والمتخلف بوجود المشقة
وعدمها في احدهما دون الاخر الثالث لو اجتمع الماء الذي يغسل به النجاسة كرا لم يزل عنه المنع لانفعاله بالنجاسة
اولا فيكون المنع ثابتا فيستصحب الى ان يطهر ولا دلالة على زواله وعلى رأي الشيخ يلزم الحكم بكونه طهورا
لو اجتمع ماء الغسلة الاولى والثانية فيه نظر اما على قول الشيخ بكون ما فيه على المنع الرابع اذا غسل
الثوب من البول في اجانة فصب الماء وجرى من ثانية طاهرا ابدا الا انه او تعددت قال
ابو يوسف اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا وماء الاجانة الرابعة
فوقها طاهرا ولو كان المغسول عضوا من اعضاء الوضوء قال ابو يوسف فسدت المياه كلها
ولو كانت مائة انية ولو لم يطهر وقال محمد يخرج المغسول من الاجانة الثالثة طاهرا
والماء بعد ذلك طاهر فطهور في الثوب فطاهر غير طهور في العضو وحكي عنه انه
مبناه ان طهارة المستعمل في رفع الاحداث مبني عليها ان ينفى الدلالة
على طهارة الثوب المذكور ويدل عليه وجهان الاول انه قد حصل الامتثال
بغسله مرتين فيكون طاهرا والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة الخامس غسالة الحمام وهو المستنقع منع الشيخ في النهاية
من استعماله وقال ابن بابويه لا يجوز التطهير بغسالة

بل يجب عليه الماء

الحمام وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكره الاخبار الدالة عليه
ولم يصل الينا من الفقهاء غير حديثين ضعيفين يدلان على ذلك احدهما
ما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وهي مرسلة فان محمد بن يعقوب
رواها عن عدة من اصحابنا ايضا فان حمزة بن احمد لا اعرف حاله الثاني
ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد
بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا الحديث
وهذا مع ارساله ضعيف فان ابن جمهور ضعيف جدا قال النجاشي
محمد بن جمهور ضعيف في الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله اعلم
بها من عظمها والاقوى عندي انه على اصل الطهارة وقد روى الشيخ عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سئل عن مجتمع الماء الحمام من غسالة الناس نصيب الثوب قال لا باس
وايضا روى في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وروى في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا
ان تجد ماء غيره وهذا ان عاما ان البحث الرابع في الاسآر والاواني المشتملة
مسئلة الحيوان على ضربين ادمي وغيره فالادمي ان كان مسلما او بحكمه فسؤره
طاهر عند الا النواصب والغلاة وغير المسلم والنواصب والغلاة سؤرهم نجس وغير
الادمي ماكول اللحم وغيره فالاول سؤره طاهر فان كان لحمه مكروها كان
سؤره كذلك كالفرس والحمار والبغال وغير الماكول اما ان يكون نجس العين
كالكلب والخنزير اولا والاول سؤره نجس والثاني سؤره طاهر
هذا على القول المشهور لاصحابنا وهو اختيار الشيخ في الخلاف ووافق
في المبسوط على ذلك الا في شيء واحد وهو غير ماكول اللحم من الحيوان الانسي

فانه

فانه منع من استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه وما اجزناه اولا هو مذهب
الشافعي الا انه في قسم الادمي وهو قول عمرو بن العاص وابي هريرة وقال ابو حنيفة
سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما او لا صغيرا او كبيرا الا سؤر شارب الخمر فانه نجس
الا اذا ابتلع بصاقه ثلث مرات وكذا سؤر ماكول اللحم وسؤر الفرس مكروه في اصل
الروايتين في الاخرى هو طلق وهو اختيار محمد وابي يوسف وكذا الطيور الماكوله الا الدجاج
المطلقة فانه مكروه وسؤر الكلب والخنزير نجس وسؤر سباع الوحش كالاسد
نجس وسؤر سباع الطير مكروه وكذا الحشرات كالحية والعقرب وكذا سؤر الهرة
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه وذهب الجمهور الى طهارة الكفار وطهارة سؤرهم
وعرقهم وما باشروه برطوبة وقال احمد كل حيوان يوكل لحمه فسؤره طاهر وكذا حشرات
الارض والهر واما السباع ففيه روايتان اصحهما ان سؤرها طاهر والاخرى نجس وفي
البغل والحمار روايتان وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الكلب والخنزير طاهر
يتوضأ به ويشرب وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضأ به اذا لم يجد غيره
وقال عبد بن ابي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة يتوضأ به ويتيمم وقال
مالك ويغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه تعبدا واما سؤر السباع عدا السور
رما دونها في الخلقة وسؤر جوارح الطير والحمار الاهلي والبغل فكله طاهر عندها الا انه
مكروه وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري ويحيى الانصاري وربيعة ومالك
والشافعي وابن المنذر لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه واله سئل
انتوضأ بما فضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وهو رواية عن احمد
وفي الرواية الاخرى ان جميع ذلك نجس اذا لم يجد غيره يتيمم وتركه فقد وقع الاتفاق
من العلماء كافة على طهارة سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة وعلى نجاسة
سؤر الكلب والخنزير الا من مالك ومن يعدم كانه قال بطهارة سؤرهما
حكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به لنا على نجاسة
سؤر الكافر قوله تعالى انما المشركون نجس وايضا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال على الاية والخبر
انهم لما كثرت مباشرتهم للنجاسات اطلق عليهم اسم النجس وان لم يكن اعيانهم

نجسة ولا اوانيهم لانا نقول هذا صرف اللفظ عن الظاهر مع عدم الدليل ولان اذلال
الكافر امر مطلوب والتنجيس طريق صالح وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا واما الناصب
فانه قادح في امير المؤمنين عليه السلام وقد علم بالضرورة من الدين تحريم ذلك فهو من
هذه الجهة داخل في الكفار لخروجه عن الاجماع واما الغلاة فانهم وان اقروا بالشهادة
الا انهم خارجون عن الاسلام ايضا واما نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيدل عليه
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه
ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والا
بل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع وما رواه معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم
اشرب وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس وقبله روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانهما نجسا العين فينجس بالملاقاة
ولان لعابهما متولد من لحمهما وهو نجس العين فاذا امتزج بالماء نجس الماء لا يقال ان الكلب
من الطوافين علينا فكان سؤره طاهرا كالهرة وايضا روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل
او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه لانا نجيب
عن الاول من كونه من الطوافين مسلم لكن القياس في معارضة النص باطل وعن الثاني
بان المراد ما ولغ فيه الكلب مما يبلغ كرا ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فابره الاحاديث التي قدمناها
ليس فيها دلالة على الخنزير بل الطريق وجوه احدها انه نجس فينجس سؤره

الثاني

الثاني الاجماع وقول مالك خارق له ويمكن ان يقول من يقول بنجاسة سؤر الكلب يجب نجاسة سؤر الخنزير
بالاجماع الثالث قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا لغة وقد روى الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في صلاته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات احتجوا بقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها
السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ولانه حيوان فكان
طاهرا كالمأكول والجواب الامر بالغسل مستفاد من الاخبار سلمنا لكن المشقة منع من وجوب الغسل
والحياض الكبيرة لا تنجس بالملاقاة والفرق ظاهر بين المأكول والكلب واما طهارة سؤر غيرهما من الحيوانات
فلنا انها طاهرة والماء على اصل الطهارة فمع الملاقاة لا يجب التنجيس وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
انه سئل عن الحياض في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب
وطهور ومن طريق الخاصة رواية الفضل الصحيحة وقد تقدمت ورواية محمد بن مسلم في الصحيح ايضا الدالة على
طهارة سؤر الهر بالتنصيص وعلى طهارة سؤر السباع كلها بالايماء وروايتا معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة
وقد تقدمتا وايضا روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ويدل بهذا من حيث المفهوم على طهارة سؤر
الحشرات وروى في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا ترفع فضل
السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وهو يدل بالايماء على طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر
اكل منه وروى في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الحمامة والدجاج قال لا بأس
به والطير وروى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وحديث ابي بصير وعمار وان كانا ضعيفين
لان في الاول علي بن ابي حمزة وهو واقفي وعمار فطحي الا انه مناسب للمذهب وايضا الاجماع قد وقع على طهارة سؤر
الطيور وعلى طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض فان عامة اهل
العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سؤرها
والوضوء به وكره ابو حنيفة سؤر الهر وكذا ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين

وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب وذلك كله وما نقلناه
عن الشيخ في المبسوط فضعيف للاحاديث التي نقلناها واستدل في التهذيب على نجاسة سؤر الكلب
والخنزير بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب والظاهر ان ما صار اليه في المبسوط مستند الى هذا وهو ضعيف من وجهين الاول
ان عمار فطحي وكذا الراوي عنه وهو مصدق بن صدقة وكذا الراوي عن مصدق وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي
عن عمرو وهو احمد بن الحسن بن علي فلا تعارض الروايات التي قدمناها الثاني ان ما ذكره الشيخ دليل الخطاب
ولا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض واحتج ابو حنيفة على نجاسة سؤر سباع الوحش بان لعابه نجس
دليل حرمة اكله مع كونه صالحا للغذاء من غير استخباث وللكرامة والاحترام واذا كان لعابه نجسا وقد امتزج بالماء اوجب
نجاسته وخص ما ورد من الحديث بالحياض الكثيرة والجواب عنه بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم اكل اللحم لا يدل
على النجاسة بان التحريم قد يكون للنجاسة وقد يكون لاشتماله على المؤذي وقد يكون لمصالح اخر خفية علينا فكيف يعارض
النص بمثل هذا الاستدلال الضعيف على انا نقول حيوان تطهر جلده بالدباغ فيكون سؤره طاهرا كالشاة والحمار
والجامع ان طهارة الجلد يدل على ان عينه ليست نجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث بالغدير ودليل
باطل خصوصا مع ان السؤال وقع عن الجمع المحلى بالالف واللام الموضوع للعموم فلو لم يكن الجواب بحسب يحتمل فيه
كل الافراد لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل من قال بنجاسة سؤر الهرة بما روي
عن النبي عليه السلم انه قال [illegible] الهرة رجس وهو ضعيف قال البخاري قال راوي هذا الحديث ابن ابي حبيبة
وهو منكر الحديث وابراهيم بن ابي يحيى وهو كذاب ثم لا يعول عليه [illegible] لا شيء من اسآرها ادعيتا تطهيره [illegible]
استعماله بالاجماع لوقوع الخلاف وكل نجس يحرم استعماله بالاجماع ينتج من الكل لا شيء من هذه الاسآر بنجس [illegible]
فروع الاول قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا والذي نراه انه مكروه فان [illegible] ذلك ويمكن
ان يستدل عليه بما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ووجهه انه لا يريد
بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي الذي هو نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد بالكراهة
التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك
باطل والجواب المنع من الحديث وانه مرسل سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي يقابل
الارادة وقد تطلق على ما هو اعم من الحرام والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فيحمل عليه والا يلزم ما ذكرتم
الثاني قال الشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف ويمكن ان يكون
احتجاجهما قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل وتنجيس سؤر المجبرة
ضعيف وفي المجسمة قوة الثالث يكره سؤر ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة عن النجاسة وهو

قول

قول السيد المرتضى لنا ما اوردناه من الاحاديث العامة في استعمال سؤر الطيور والسباع وهي لا ينفك
من تناول ذلك عادة فلو كان ذلك مانعا لوجب التنصيص عليه والا لزم خرق الظاهر [illegible] ولا لفظ بل
عليه وذلك بعيد ومحال من حيث انه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وبهذا اسآر الهرة وان اكلت الميتة ثم شربت
من الماء او كرعت غابت عن العين او لم تغب لعموم الاحاديث المبيحة ولان النبي عليه السلام نفى عموم النجاسة عنها مطلقا
الا ان يكون اثر النجاسة ظاهرا على المنقار او الفم وشاهد في الماء وعندنا فيه وجهان احدهما من قولنا وانه
ان لم يغب فالماء نجس وهو ظاهر فضلا ان غابت ثم عادت فشربت فوجهان احدهما التنجيس لان الاصل بقاء
النجاسة والثاني الطهارة لاصالة طهارة الماء ويمكن ان يكون قد وردت حال غيبوبتها على ماء كثير الرابع يكره سؤر الحائض
اذا كانت متهمة وهو اختيار الشيخ في النهاية واطلق في المبسوط لنا ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان
جميعا ورواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر
الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما
في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وروي الحسين
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض يشرب سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وهذا
يدل على الكراهية لانه ان كان طاهرا جاز الوضوء منه والا لم يجز الشرب وبمثله روي عن عنبسة بن مصعب
وايضا مع التهمة يتطرق تجويز النجاسة فيكره الاستعمال احتياطا للعبادة الخامس ذهب بعض اصحابنا الى ان
لعاب المسوخ كالقرد والدب والثعلب والارنب نجس وقال الشيخ رحمه الله المسوخ نجسة والمعول على
ضعيف لنا رواية الفضل ولان الاصل الطهارة وحكم السؤر حكم اللعاب ويكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها
من استعمال النجاسة ولا بأس بسؤر الفأرة والحية وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا وقال في النهاية الافضل ترك
استعماله لنا ما رواه اسحق بن عمار وقد تقدم وايضا فانه جسم طاهر لاقى طاهرا فلا يوجب المنع والوجه ان الوزغ
وان خرج حيا وهو اختيار ابن بابويه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن العظاءة والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس ولانه طاهر في الاصل فلا
فلا يوجب التنجيس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جرة دخلت حية فيها ماء وخرجت منه
قال ان وجد ماء غيره فليهرقه [illegible] فان كان هو وهب بن وهب ابو البختري
فهو ضعيف جدا ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن العظاءة تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال
ان فيها السم ضعيفة ايضا فان راويها الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الا انه
وهو لا فطحية وايضا قال فيه اشارة الى ان التحريم انما كان لاجل السم وذلك ليس حاصل فيه فانه غير دال على النجس

وايضا فان الرواية قد اشتملت على قوله سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس السادس يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة
وغسلها وبالعكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد يكره اذا خلت به المرأة
وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن احمد الكراهة وكذا الحسن وابن المسيب وكان ابن عمر لا يرى
فضل وضوءها الا ان يكون جنبا او حائضا قال فان خلت به فلا تقربه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة
على جواز استعمال سور الحائض وما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء وما رواه الجمهور عن ميمونة قالت اغتسلت
من جفنة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة ولانه في
الاصل طاهر فيبقى على الاصل احتج ابن حنبل بما رواه الحكم بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل
بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن اسمعيل قال هذا الحديث موقوف ومن قوله بعد اختيار
مسئلة اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه
من الماء وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي والقول الآخر له انه ينجس بالموت
عدا السمك واما الجراد فانه لا ينجس قولا واحدا وقال ابن المنذر لا اعرف احدا قال بنجاسة الماء سوى
الشافعي ونقل الوجهين الحنفية في شرح الطحاوي عن بعض الحنفية ان الضفدع اذا مات في الخل او العصير
نجسه ما عتبر موته في غير موطنه ومعدنه ولم يعتبر سيلان الدم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال
موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما روي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه السلام قال انما طعام او شراب
مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وما رواه مسلم وابو داود عن النبي عليه السلام
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء قال الشافعي مقله ليس بقتله فاللفظ
عام في كل شراب بارد او حار او دهن مما يموت بغمسه فيه وطعن الترمذي في الحديث الكتابي بان رواية بقية وهو مدلس
لا التفات اليه لان جماعة صححوه ولان الترمذي قال بقية مدلس فاذا روى عن الثقات جوده والحديث السابق والآتي
ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وما رواه علي بن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كان
له نفس سائلة وحفص وان كان عاميا الا ان روايته مناسبة للمذهب وابن سنان الذي روى عن ابن مسكان
الحديث الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة وايضا فهي مناسبة للمذهب
وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة واشباه ذلك يموت
في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وهذه تقوية لا حجة والاقرب الاستدلال بالاصل

وما روي

وما روي عن الصادق عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولان الموت ليس لذاته علة للنجاسة والا لنجس
المذكى الذي حل به الموت وانما كان نجسا لما فيه من الدم وهذا ليس له دم وحرم الانتفاع به لعدم صلاحيته للغذاء الا
للكسر وعن احمد في الوزغ روايتان احديهما النجاسة لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول ان ماتت الوزغة او الفارة
في الحب يصب ما فيه فاذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك والجواب النزح والصب في الوزغ ولا ما لاستقذار الطب
فروع الاول كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون ذا نفس سائلة اولا فان كان كالتمساح وشبهه حاله عروق تخرج
منه الدم فهو نجس بالموت ينجس الماء ان كان قليلا وبه قال احمد خلافا للحنفية لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام في الحديث
الآتي فانه علق الحكم فيهما على كون النفس ليست سائلة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن يحيى باسناده عن الصادق عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء من النفي اثبات وما احتج به من روى عن ابي يوسف ايضا احتج المخالف بقوله عليه السلام
هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه مخصوص بالسمك والا لزم حل الجميع وليس كذلك اجماعا وايضا فليس مبدؤه الصيغة
من صيغ العموم فلا يتناول محل النص وغيره حجة وان لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سواء مات في الماء او خارجه ولو وقع
او اصاب الماء ذي النفس السائلة في الماء نجسه ان كان قليلا وان كثر جاز استعماله وعند الحنفية يكره شربه لانه لا يحل
اكله الا وهو جزء من اجزاء الذي لا يحل اكله وشربه والضفدع لا ينجس بالموت لانه ليس ذا نفس سائلة وبه قال مالك وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وقال الشافعي وابو يوسف واحمد انه نجس لانه لا يعيش في البر فاشبه حيوان البر والجواب المعنى بيان
سيلان النفس الثاني الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة طاهر كالفار ودود الخل وشبهه والمتولد في النجاسات كدود
العذرة كذلك لانه غير ذي نفس سائلة فيدخل تحت العموم الدال على الطهارة ما مات فيه حيوان غير ذي نفس وقال احمد
ان المتولد من الاعيان النجسة نجس حيا وميتا لانها كائنة عن النجاسة فيكون نجسا كولد الكلب والخنزير والجواب المقدمتان
ممنوعتان فان المعلوم تولده في النجاسة اما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد من النجس وولد الكلب ليس نجسا باعتبار
تولده عن النجس بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود العذرة ويحرم اكله عند علمائنا اجمع سواء انفصل عن الطعام
او اتصل به وبه احد قولي الشافعي لاستقذاره وفي الآخر يحل حالة الاتصال لعسر الازالة وحالة الانفصال بالطهارة وهما غير
دالين على المطلوب الثالث لا خلاف عندنا في ان الآدمي ينجس بالموت لانه له نفس سائلة وهو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي على احد القولين واحمد في احدى الروايتين لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة ولان زنجيا وقع في بئر زمزم في عهد عبد الله بن عباس وابن الزبير فامرا بنزح الماء فلم يمكنهم ذلك وكان لها عين تنبع
في اسفلها كانها عنق جزور فامرا بسدها بالانقطاع فلم يقدروا عليه فامرا بنزح البعض وحكما بطهارة الباقي احتجوا بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال المؤمن لا ينجس متفق عليه والجواب المؤمن انما يتناول حقيقة الحي اما الميت فانما يطلق عليه
بالمجاز وتطهيره بالغسل ان كان مسلما اما الكافر فلا الرابع الصيد المجروح اذا وقع في الماء القليل مجروحا فمات فيه فان كان الجرح
قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فهما سواء اشتبه او علم استناد الموت الى الماء فصل انه مع الاشتباه موته بالماء او بالجرح
يكون الاصل طهارة الماء وحرمة الحيوان فيحكم بطهارة الماء وتحريم الحيوان عملا بالاصلين اخترناه في المنتهى وليس بجيد لان

العمل بالاصلين اما لبعيد الا الامكان وههنا تنتفي فاذن كما يستحيل اجتماع الشي مع نقيضه كذا يستحيل انتفاعه مع نقيضه
كذا يستحيل لازمه وهو موت الحيوان يستلزم نجاسة الما اتفاقا مع الحكم بطهارته كالاجماع مع تذكيته الحس لولا ان
الحيوان الميت او غيره من النجاسات مازاد على الكر من الما راي من الاقرب عدم التنجيس مالم يتغير لنا قوله عليه السلم
اذا بلغ الما قدر كر لم ينجسه شي او بالتحديد لم يخرج عن حقيقته بل ذلك مما يؤكد شرب تغيير حقيقته فان الاثار الصادرة
عن الحقيقة كلما قويت كانت آكد في ثبوتها وابرورة من مقولات طبيعة الما وهي تعضي الجمود واما لو كان ما فصاعدا لكر
هل يكون حكمه حكم الجامدات بحيث يلحق نجاسته ما يكتنفها ام يدخل تحت عموم التنجيس بل للقليل الاقرب الاول لانه بجموده
يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقات بخلاف الما القليل الذي تسري النجاسة الى جميع اجزايه السادس
هل يجوز الطهارة بالثلج اجاز ان يكون ما يتحلل جاريا بحيث يسمى غاسلا والشيخ اعتبر في الخلاف
على الدهن فان كان المقصود الغسل الخفيف بحيث ينتقل جزء من الما على جزء من البدن فهو صحيح لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ما النهر وروى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ما جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال
نعم ومعوية لا اعرفه وفي طريق هذه الرواية عثمن بن عيسى وهو واقفي فالتعويل على الاول وما رواه الشيخ الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضو لا يكون معه ما وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم امره بالتيمم مع عدم القدرة فيتبع
عنده وجوده ضرورة كونه شرطا ولانه فعل حقيقة الغسل فيكون ممتثلا للامر بالاغتسال لا يقال قد روى محمد بن يعقوب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ما جامدا فقال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فنقول لو جاز الاغتسال به لما جاز التيمم ولما حكم
بكونه بمنزلة الضرورة ولما نهاه عن العود الى هذه الارض ولما حكم بانها موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة فالمقدم مثله. الجواب
ايضا بهذه الرواية ولانه لو جاز ان تغير بالثلج او الوضو لما حصل الامام عليهما السلم في الحديثين اللذين تقدما
بها يعدم وجدان الما لانا نقول اما الحديث الذي ذكرتموه فانما يحمل على من لم يتمكن من استعمال الثلج للبرد لان الغالب
في تلك الاراضي التي لا يوجد فيها الا الثلج او لاجل شدة البرودة المانعة من الملاقاة بحيث يحصل الطهورية وجعله من الادلة
واما التخصيص فممنوع فانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص كل لو سئل عليه السلم
عن السائل فقال فيها ذكاه مع وقوع الخلاف منهم على الدلالة على التخصيص اذا لم يكن جوابا فرعا على الاول ظهر فساد اجزاء
استعمال الثلج مع وجود الما بشرط الجريان السابع لو وقع في الما القليل المايع الملاقي ما زاد على الكر من الثلج نجاسة فيه وجهان
نجاسته لظاهر فانه يمكن ان يقال ما اتصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال ما اقل متصل بالجامد فاتصال النجاسة [illegible]
ما شهد المتصل بغير الما في انفعاله من النجاسة فعليه مسلكه اذا كان معه انا ان احدهما نجس وعلى انه اشتبها احب ما وجاء حجر با

ونجس سوا اذا ورد الطاهر او نقص وهل يجب الاراقة جزم به الشيخ في النهاية وابن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة والاولى عدم
الوجوب وعن احمد روايتان في الاراقة وقال الشافعي يجوز التحري ان كانت نجاسته طارية وجوز ابو حنيفة التحري بشرط غلبة
الطاهر اما مع المساواة والاغلبة فلا وما اخبرناه مذهب [illegible] لنا ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل معه
انا ان فيهما ما وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ما غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه انا ان فيهما ما وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ما غيره قال يهريقهما ويتيمم
وهاتان الروايتان وان كان في سنديهما [illegible] الا ان الاصحاب تلقتهما بالقبول [illegible] ولان الصلوة بما [illegible] حرام [illegible]
على ما لا يومن معه ان يكون نجسا اقدام على ما لا يومن معه فعل الحرام فيكون حراما ولانه تيقن وجوب الصلوة فلا يزول الا بتيقن [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قال ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر ولانه لو جاز الاجتهاد لجاز في الما والبول او الما
كما والورد ولا يجوز فيهما اجماعا فلا يجوز هنا اعتدوا اصحاب الشافعي بان البول لا اصل له في الطهارة والجواب هذا الما
قد زال عنه اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر ولان البول قد كان ما فله اصل في الطهارة وايضا لو جاز التحري لجاز التحري في الميتة
والمذكاة والحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ووجه الملازمة في الاول ان الاجتهاد طريق صالح لتعيين
المحدث عنه من غيره فالتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد ولو جاز الاجتهاد او لزم جواز استعمال مستيقن النجاسة والتالي
نقضيه باطل والمقدم مثله بيان الملازمة انه لو اجتهد وقت الصبح في احد الانائين ثم اجتهد وقت الظهر في الاخر فاما ان
يعمل بالاجتهاد الثاني او لا وعلى التقدير الاول يلزم ما ذكرناه ثانيا وعلى الثاني يلزم الاول لاما بطلان نفسي الثاني فبالاجماع
في [illegible] وبالعقل الدال على امتناع ما ادى [illegible] في الاول وايضا وجوب الوضو المبيح للطهارة لازم [illegible]
فيكون باطلا بيان الاول انه لازم لدلالة الدليل على وجوب كل صلوة تخرج عن العهدة وللازم العدم ولان الدليل عليه
اما ملازمته للدلالة فلانه لا يلزم اما وجوب كل صلوة تخرج عن العهدة او وجوب الوضو بالمستيقن على ما بالدليل وان كان
يلزم وجوب الوضو بالمستيقن اما اذا كان الواقع هو وجوب الوضو بالمستيقن فظاهر واما اذا كان الواقع الاول فلانه ح
تكون كل صلوة تخرج عن العهدة واجبة والصلوة مع الوضو بغير المستيقن غير واجبة فلا يكون تخرج عن العهدة واذا لم يكن تخرج عن العهدة
يلزم وجوب الوضو بالمستيقن ضرورة واما ملازمته للعدم فان الدليل اذا لم يكن دالا على وجوب كل صلوة تخرجه فلا يكون [illegible] الا على
وجوب صلوة مخرجة اصلا اذ لو دل على وجوب صلوة لدل على الجميع مرادا من قوله اقيموا الصلوة عملا بالاصل السالم
عن معارضة عدم الدليل الدال على شمول العدم واذا لم يكن دالا على وجوب صلوة اصلا والدليل دل على وجوب الصلوة [illegible]
بالمشكوك فيلزم عدم كونها مخرجة وساق دلالة الدليل ان المراد منه دلالة الدليل على ملزوم وجوبها وقد وجد الدليل على ملزوم
لان ارادة الحقيقة في قوله اقيموا الصلوة ملزوم لوجوبه والدليل دل عليه فيلزم دلالة الدليل على ملزوم الوجوب [illegible]
الاول حكم ما زاد على الانائين في المنع من التحري سوا كان هناك امارة او لم يكن وسوا كان الطاهر هو الاكثر او العكس [illegible]
وسوا كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لانه ظن فلا يرتفع معنى النجاسة المشكوك
النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وكذا لو استعمل الثاني في متيقن الباقي لو كان احدهما [illegible]

والاخرى النجسة وجب الاجتناب الثالث لو خاف العطش امسك ايهما شاء لاستوائهما في المنع وخاف العطش
النجس من المشكوك اولى او يجوز له ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزمه التحري لانه مضطر فساغ له التناول والعلم بكونهما مشتبهين غرب الطاهر منهم
الرابع لو استعمل الاناءين واحدهما نجس مشتبه وصلى لم يصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارة بهما او صلى بكل واحد صلوة لانه
ماء يجب اجتنابه وكان كالنجس لما كان احدهما والآخر مضافا فاما الشيخ تطهر بهما وهو حسن خلافا لابن ادريس لنا انه يمكن من تحصيل
الطهارة ولم يتناوله المنع فوجب عليه الفعل الخامس لو كان معه ماء مشتبه الطهارة لم يجز التحري سواء كان الاشتباه بين الطاهر والنجس
او بين الطاهر والنجس ولا استعمالهما بل ما ذكرنا من الموضعين هو احتياط للاسمي المروي من لا استغفره وقال الكريم هو مخير بين التحري واستعمال
المستيقن لنا ما تقدم من الادلة المانعة من التحري لفائدة المتيقن قبلوا اجزه اولى المقصد الثاني في الوضوء والنظر في الموجب والكيفية والاحكام
فهيهنا مباحث الاول في موجبات الحدث الناقض للطهارة اما ان يوجب الطهارة الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وشبهه واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة
واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل واما ان يوجب الوضوء خاصة في حال
والاخرى في حال اخرى وهو الاستحاضة مسئلة لا خلاف بين اهل العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض
للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تسمع الصوت وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك فروع الاول لو خرج احد الاحداث من غير المعتاد فالوجه انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة او من
تحتها لا ينقض وما اخترناه مذهب الشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة او دونه
الا الريح فقد نقل الكرخي انه لو خرج من الذكر او من قبل المراة لم ينقض وروي عن محمد انه لو خرج من قبل المراة ريح منتن نقض لنا رواية ابي
الفضل فانه عليه السلام بين النقض الا مع الخروج من الطرفين والفضل رواية زرارة فانه عليه السلام اجاب على السؤال المستوعب
لكل ما ينقض لان ما من صيغ العموم فلو كان التخصيص بالذكر لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكان ما عدا السائل عن وجه الحاجة وكان
في الجواب انما الالتفاع وذلك باطل ولان غسل غير موضع النجاسة غير معقول فيقتصر على مورد الشرع ولان الاصل بقاء الطهارة
فيقف انتقاضها على موضع الدلالة ويدل على الحنفية ان انس بن مالك احتجم وابرد على غسل محاجمه وروي ثوبان انه قال سال
فصببت له وضوءا فقلت يا رسول الله ايجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى صلى الله عليه واله وكف
لو دل على الاسباغ للاسباغ وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا وضوء الا من صوت او ريح فيقول لا يجب الوضوء بعده
والصحيح الثاني وقالت عليه الحيث في البلد لانهم لم يفصلوا ولان الخارج من غير السبيلين لو كان ناقضا لاشترط فيه السيلان قياسا
على الخارج منها احتج الشيخ بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط سواء خرج من السبيلين او من غيرهما لكن الخارج
مما فوق المعدة لا يسمى غائطا فلا يكون ناقضا واحتج ابو حنيفة بالاية وبما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول الله

اني امراة

اني امراة استحاض فلا اطهر وانا اخاف ان لا يكون في الاسلام حظ فقال انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فصلي
وكلما انقطعت الدم ايضا فهو خارج نجس من الادمي فهو يشبه تنجيس الاعضاء الاربعة حكما اذ هو من نواقض كالخارج
الخارج من السبيلين والجواب عما ذكره الشيخ ان الاطلاق ينصرف الى المعتاد ويعضده ما ذكرنا فالروايات التي ذكرنا
مقيدة للاطلاق وتخصيص الشيخ ليس بجيد وقد ذهب اليه الشافعي ايضا في بعض اقواله لان الغائط لو المكان المطمئن
وعن الفصل المحصور ولا اعتبار بالخروج في التسمية وعما ذكره ابو حنيفة اولا من وجوه احدها انه عليه السلام لم يامرها بالوضوء وانما
هو في كلام عروة هكذا الا الكاساني ان انه عليه السلام لم يذكر الدم وانما قال عرق على ما ذكره بعض المحدثين فح يبطل
ما ذكره من التعليل الثالث الاستعمال وتقريره ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالوضوء غسل مورد النجس قوله عليها
ان معنى جواز استعماله فيما ذكرنا ويدل عليه الوضع اللغوي وهو ظاهر والاستعمال الشرعي وهو ما رواه معاذ قوله توضؤوا
النبي عليه السلام بقول الوضوء مما مست النار الرابع المنع من انصراف التعليل الى ايجاب الوضوء لا يعرف ان قصد بانه
ما دم الاستحاضة والاستحاضة انما للمراة من اسبابه دم الحيض يدوم الاستحاضة لقولها اخشى ان لا يكون لي حظ في الاسلام
وذلك لا يوجب اعتبار سقوط وجوب الطهارة فان الحيض يوجب الطهارة فيحتج صرفه الى نوع الغسل والاطلاق
في الصلوة ويدل على صرفه اليه وان لم يكن مذكورا الاشارة بقوله انما ذلك دم عرق اي كونه يحال لا يمكنها الاحتراز
عنه وذلك يناسب حكم ليشبه بالتخفيف وهو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل الثاني لو انفتح المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة
الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فالحق
معنا وانا لا اقرب مساواته في الحكم فان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض ولو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد ولان
ما خرج منه ليس بضرطة ولا فسوة ولانه لا منفذ له الى الجوف اما المراة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك
لها منفذا الى الجوف بناء على المعتاد واما ما يخرج من الفم فالحق انه ينقض اجماعا ولو خرج البول من الاقلف حتى صار في قلفته
نقض الثالث ما خرج من السبيلين غير البول والغائط والريح والمني والدماء الثلثة لا ينقض الطهارة سواء كان طاهرا كالدود
او نجسا كالدم وكذا لو استدخل دواء او الحقنة وغيرها الا ان يستصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له ووافق مالك اصحابنا في
الدود والحصا والدم وقال ابو حنيفة ان جميع ذلك ناقض لنا ما ذكرنا من الروايات وايضا ما رواه الشيخ عن محمد
بن يعقوب عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال محمد بن يعقوب
وروي اذا كان متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في الصلوة
فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع فقال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروى حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
وروى عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وروى محمد
بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه

استنقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يغسل حتى يطهره ولان الاصل الطهارة فيستصحب ما لم يثبت المنافي ولان النقض
حكم شرعي فيقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين لنقض الخارج من غيرهما والتالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله والملازمة
والودي عند الجمهور علما بانها غير ناقض وانها طاهرة خالف جمع الجمهور في ذلك لنا ما تقدم من الروايات الدالة على الحصر
النواقض فيما ذكرناه وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل وفي رواية حريز عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وايضا
روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء واستحيا ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يساله وهو جالس فسال فقال ليس بشيء وروى عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي طريقها ابن فضال وروى عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وفي طريقها معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب
فالتعويل على الروايات الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن
الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء لانا نقول قال الشيخ وهذا خبر شاذ فيحمل على
الاستحباب لما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحيا
ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس هو لا شك في ان الراوي للحديث تارة مع زيادة وتارة
بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين لا يقال الزيادة هاهنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب
وان الخبر الاول الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر الاول لانه
لو كان مع الكمال الخبر المشتمل على الزيادة منافيا وليس كذلك اتفاقا قال ويحمل ايضا على المذي الذي يخرج بشهوة ويكون
كثيرا خارجا عن المعتاد لكثرته ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض قوله ويحمل المذي هاهنا على المني لانه من لوازمه واطلاق اسم الملزوم على اللازم كثير لا يقال
روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه
الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فهذا يدل على وجوب الوضوء
من الودي لانا نقول نحمل على ما اذا لم يكن استبرأ من البول فانه لا ينفك عن مجاورة اجزاء من البول ويدل عليه التعليل الذي
ذكره عليه السلم لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة

من شهوة

من شهوة ومن غير شهوة قال المذي منه الوضوء فهذا يدل على ايجاب الوضوء من المذي مطلقا ولا يمكن تاويله بما ذكرناه اولا لانا
نقول المراد منه التعجب كما في الاول هذا تاويل الشيخ في التهذيب ويمكن حمله على الاستحباب ايضا مسئلة قال علماؤنا
النوم الغالب على السمع والبصر ناقض للوضوء سواء كان قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا في حال الصلوة او غيرها وهو مذهب
المزني وقال ابن بابويه من اصحابنا الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته
من الارض لم ينتقض وقال ابو حنيفة لو نام في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا غلبه النوم او تعمده وعلى كل حال لم
ينتقض وضوءه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما او قاعدا متمكنا او راكعا او ساجدا اما لو نام متوركا او مضطجعا انتقض
وضوءه وقال مالك النوم قاعدا اذا طال حدث لنا النص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا نقل المفسرون اجمع ان المراد بها اذا قمتم من النوم وهذا يقتضي الوجوب على الاطلاق وايضا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضا وفي حديث اخر العينان وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكاء وروى صفوان المرادي ان النبي عليه السلام امرنا بان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من
جنابة ولكن من غائط او بول او نوم عطف مطلق النوم على البول والغائط الحدثين فكان المطلق حدثا واما
الاثر فما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
وما رواه في الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على
اي الحالات فعليه الوضوء وروى في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سالنا الرضا عليه
السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وروى في الصحيح عن اسحق بن
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب استقصاء
الاعتبار في تحرير معاني الاخبار وجه الاستدلال من هذا الحديث ~~والنوم حدث فشكله~~ وما فيه من المباحث اللطيفة وذلك
فلا يخلو هذا الكتاب عن بعضها فنقول في الظاهر ان هذا الحديث يدل على ان النوم ناقض واذا اعتبر نوع من الاعتبار ورد عليه
الاشكال من حيث خروجه عن ضوابط القياس فنقول وجه الاستدلال منه ان كل واحد من انواع الحدث اشترك هو وغيره
في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث
هي مغايرة لتلك الخصوصيات والامام عليه السلم حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد
الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم ان تلك الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول
لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا لا يقال يعارض ما ذكرتم من الاثر بما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع عبدا
صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وان نام
مضطجعا فعليه الوضوء لانا نقول نمنع اولا صحة سندهما فان عمران بن حمران لا يعرف حاله وبكرا لم يوثقه
وروى عنه سيف بن عميرة ولا يخفى حاله ايضا وثانيا نحمل ذلك على ما اذا لم يغلب النوم على العقل لما رواه في الصحيح

ابي بكر

الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان
كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وروى في الصحيح عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وروى في الصحيح عن زرارة قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر واما المعقول فهو
ان النوم سبب لخروج الحدث لاسترخاء الاعصاب فصار كالنوم مستورا كان او مضطجعا وايضا النوم الغالب على العقل
ودخل للحقيقة فاشبه الاغماء ولما كان المغمى عليه ناقضا على كل حال فكذا المقيس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه واله قال لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فاذا اضطجع استرخت
مفاصله وما رواه ابن عباس ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه واله نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام فصلى فقلت
يا رسول الله صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وما رواه حذيفة بن اليمان قال بينا انا جالس في مسجد المدينة اذ خفقت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلى الله عليه واله
فقلت يا رسول الله على من هذا الوضوء فقال لا حتى تضع جنبك وما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي فلو كان
ناقضا لخرج عن كونه طاعة واستدل الشافعي بما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كانوا ينامون ثم
يقومون يصلون ولا يتوضؤون والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان رواية ابي خالد
الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وابو خالد لم يلق قتادة وقال شعبة وغيره ان قتادة لم يسمع من ابي العالية
لانه لم يلق ابا العالية الا في اربعة احاديث الثاني انا نمنع التسليم لانه عليه السلم نص على الاضطجاع ونص على العلة التي هي
الاسترخاء وذلك يقتضي تعميم الحكم في جميع موارد صور العلة وهذا هو الجواب عن الثاني وعن الثالث يجوز ان يكون
حذيفة غير مستغرق في النوم بحيث يخفى عنه مساواة الاحساس وليس في حديثه انه افاده انتهى الى ذلك لا يقال فلم يتعلق
الامر بوضع الجنب الى الارض فيقتضي السلب في غيره لانا نقول التعليق ههنا خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي في غيره اجماعا
كما في قوله تعالى في النهي عن الاكراه عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلوة وفي غيرها ولفظ الحديث
اشعار بذكر الصلوة الثاني ان قوله وجسده في طاعتي لا يمكن حمله على حالة النوم بل يكون اشارة الى الحالة قبل النوم لا ان تلك
الحال خرج عن ان يكون متعلق التكليف الثالث انه قد روي هذا الحديث بغير هذه العبارة فانه قد روي روحه عندي وجسده بين
يدي ومع ذلك لا دلالة وحديث الشافعي ضعيف لان رواية انس على النبي غير معلوم ولان قوله ينامون حكاية حال فلا عموم فجاز ان
يكون المراد به الاعم الغالب ولان حكاية عن حال خفيفة استدل عليها بالظاهر فعلم اما ممكن ان يظن نوما ما ليس بنوم فرجع

الاول

الاول السنة عن اقص والمراد منها اذا النعاس لانه في تلك الحال لا يسمى نائما ولان النقص مشروط بزوال
العقل لرواية ابي الصباح وزرارة وقد بعد ذا الثاني كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض
لا يعرف خلافا فيه بين اهل العلم لان النوم الذي يجوز معه الحدث موجب الوضوء فالاغماء والسكر اولى ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء علق الحكم بخفاء الصوت فيطرد الثالث لو نام المريض مضطجعا نقض
وضوءه لما ذكرنا واختلف الجمهور فقال بعضهم ينقض وقال اخرون لا ينقض لانه بمنزلة القائم والقاعد وان النعاس
على انه النوم كذلك في غير حال الصلوة ناقض مسئلة المشهور عند الاصحاب الاستحاضة القليلة حدث يوجب
الوضوء خلافا لابن ابي عقيل ومالك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
وصلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي نظر لانها
ابن بكير وان كان فيه قول الا ان اصحابنا شهدوا له بالثقة احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه واله وان قطر على الحصير
والجواب عنه ان المراد به في الوقت لان طهارتها باقية ببقاء الوقت ولان النبي عليه السلم قال في هذا الحديث
المستحاضة تصلي بوضوء واحد سواء كان فرضين او احدهما او نفلين وبه قال مالك وقال الشافعي تتوضأ لكل فرض وقال
ابو حنيفة تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت في الوقت والشيخ في المبسوط اختار قول الشافعي
لنا ما رويناه من حديث زرارة ومعوية من قولهما عليهما السلم تتوضأ لكل صلوة وما رواه الجمهور عن النبي عليه السلم قال
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فتتقدر بقدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة
الثاني لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح لعدم الضرورة ولقوله عليه السلم تتوضأ لكل صلوة الثالث لو انقطع دمها
بعد الطهارة قبل الدخول استانفت الوضوء لانه شرع للضرورة وقد زالت فصارت كالمتيمم فروع لو صلت
من غير استيناف اعادت الصلوة مع الاستيناف لانها دخلت في الصلوة وحدثها مستمر وكذا فعلها ولا دليل على العفو
الخروج والاستصحاب يدل على وجوب الاتمام وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل
الشروع او بعده قبل الفراغ ثم دام ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر مثلا استانفت طهارتها فاذا توضأت
للعصر وصلت ثم دام الانقطاع الى الغروب لم ينتقض طهارتها بل يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع وما وقت العصر
وتبين انها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر قد زال فلا يجب عليها اعادة العصر لان وجوب الظهر انما ظهر
بعد الغروب فالحاصل ان للمستحاضة عنده وضوء كاملا هو ما يحصل والدم منقطع وحكمه ان يبقى عن دم سائل عن دم يسيل في
الوقت وبعد خروج الوقت سال فيه او لم يسل لانها انقطاع كامل وهو ان ينقطع الدم وقت الصلوة كاملا
كما قلنا في طهارة العصر في الفرض الذي انقطع الدم وقت الظهر الى الغروب وحكمه ان لا يجب زوال العذر

ويصح انفصال الدم الثاني بالدم الاول وانقطاع ناقص وهو ان ينقطع دون وقت صلوة كاملة وحكمه ان لا وجوب
زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكمه حكم الدم المتصل الرابع هل يجب عليها الوضوء عند
الصلوة حتى لو احدثت الصلوة عقيب [illegible] لا يدخل به في الصلوة نص في المبسوط على وجوب الاتصال قال
لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب ولم اعرف شيئا من اجاز ما على هذه اللفظة
ويمكن ان يقال انها طهارة ضرورية فلا تتقدم على الفعل بما يعتد به كالتيمم ولان الدم حدث فيستباح بالوضوء ما تأخر
منه وهو قدر التمييز والصلوة بل قد ورد بهذه اللفظة في الغسل فقد روى الشيخ عن ابن ابي عمير عن [illegible]
تفعل المستحاضة ثم وصلت ولفظه للقراءة الا ان الرواية ضعيفة السند وابن بكير لم يسندها الى امام وهي لا
من المتوضئ فرع طهرها قلنا ان طهارتها ينتقض بخروج الوقت كما ينتقض بخروج لا على معنى انها [illegible] للحدث
وما بالدخول والخروج بزوال الارتفاع بل بمعنى انها كانت مستبيحة للدخول في الصلوة في وقتها لطهارتها فاذا خرج
او دخل وقت اخرى وجب عليها استيناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف قال ابو حنيفة ومحمد ينتقض بخروج الوقت
لا بالدخول وقال زفر ينتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها طهارة ضرورية لمقارنة الحدث فيتقدر بقدر الضرورة
والضرورة متقدرة بالوقت فلا تثبت قبل الوقت ولا بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بان طهارتها تثبت للحاجة
الى اداء الصلوة في الوقت فتثبت عنده وهو وقت دليل الحاجة وتزول عنده دليل زوال الحاجة وخروج الوقت
فكان المؤثر في الانتقاض هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا تتقدم الطهارة على الوقت الا ان الحاجة دعت الى تقديمها على الوقت
لانها لا يمكن من اداء الصلوة في اول الوقت الا بتقدم الطهارة على الوقت حتى يمكن والجواب هذا بناء على انها في اول
الوقت ما عليه بتعجيل الصلوة مع تقدم الطهارة قبله وحكم الطهارة والقسمان باطلان اجماعا ومعارض بقوله عليه السلم المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلوة رواه الحنفية وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت بعد طلوع الشمس ينتقض
عندنا وعند الثلثة وقال زفر لا ينتقض لعدم دخول الوقت لان ذلك الوقت مهمل الى الزوال الثاني اذا توضأت بعد طلوع
الشمس انتقض وضوؤها بالزوال عندنا وعند ابي يوسف وزفر خلافا لابي حنيفة ومحمد وفي غير هذين لا فائدة لانه لا يخرج الوقت
الا بدخول اخر فينتقض الطهارة على المذاهب الثلثة مسئلة لا يجب الوضوء وحده شيء مما ذكرناه لما تقدم من الاحاديث
الدالة على الحصر وقد ذكر المخالف اشياء يجب بها الوضوء الاول مس القبل والدبر سواء كان له او لغيره امرأة او رجلا بشهوة
او بغيرها باطنا او ظاهرا لا يجب الوضوء وهو مذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم وقال ابن بابويه من مس باطن ذكره باصبعه
او باطن دبره انتقض وضوؤه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوؤه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر ان كان
محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل وبالتسوية هو مذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا باشر [illegible] وليس
بينهما ثوب ومس الفرج بالفرج ينقض خرج شيء او لم يخرج وهو قول ابي يوسف والذي نقله ان لا ينقض الا بالايلاج او بان يزال وقال
محمد وقال الشافعي من مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او بطون الاصابع نقض وكذا فرج المرأة وحلقة الدبر في الجديد دون القديم وفي المعتمد
وفي القديم ينتقض ولا اثر للمس بغير الاصابع وبه وبها اظهر الوجهين عنده ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبير

الذكر

الذكر ان شئ واليد الشلاء والصحيحة [illegible] وان كان الحجب كالشاخص قال ولمس بشرة المرأة الاجنبية ناقض في
المحرم والصغيرة والميتة ولمس شعرها او ظفرها او عضو منفصل منها خلاف وليستوي الملموس والماس عمدا او سهوا في الملموس
قولان ولو لمس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض لاحتمال الزيادة وان مس رجل ذكره او امرأة فرجه انتقض اذ لا يخلو المس من
او لمس وان مس رجل فرجه او امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال الزيادة ولو مس احد الخنثيين من الاخر الفرج والاخر من الاول
الذكر انتقضت طهارة احدهما لا بعينه وصحت صلوة كل واحد منهما لان بطلان طهارته ممكن والتعيين لا يرتفع بالشك
لنا مع ما تقدم ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما المس ذكري في الصلوة
هل علي فيه وضوء فقال عليه السلم لا هل هو الا بضعة منك نفى عليه السلم الوجوب وذكر علة جامعة بين الذكر والاعضاء وما روت
عائشة ان النبي عليه السلم قبل وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم يا حميرا ان في ديننا السعة وعنها
انه كان عليه السلم يقبل بعض نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى يزيد بن سنان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة
عن ام سلمة ان النبي عليه السلم كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوءا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس لا يقال روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ لانا نقول في طريق الحديث عثمان بن عيسى وهو واقفي
فلا تعويل على روايته خصوصا مع وجود الاحاديث الصحيحة الدالة على خلافها وذلك يوهم التعين على ان الحديث الاول محمول على
الاستحباب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده وكذا الحديث
الثاني محمول على غسل اليد لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه وايضا الحدث هو الخارج النجس ولم يوجد وايضا فان المس لما لم يؤثر في الطهارة في مس الطاهر اولى ان
مس الذكر الطاهر الكف لا ينقض فكذا باطنه كسائر الاعضاء ولان كل ما لا ينقض ظاهره اوجب اعلى الطهارتين لا يتعلق بمس اليد
وجب ان لا يكون الموجب لاصغرهما كذلك ولان مس الرجل المرأة لو كان ناقضا لكان مس الرجل بعضه كالوطي ولانه مس لا
يؤثر في الصيام فلا ينقض الوضوء والاصل في مس الذكر احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم انه قال
اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وما رويه بسرة بنت صفوان عن النبي عليه السلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد ولان مس الفرج يفضي الى [illegible]
بخروج الشيء فاقيم مقام حقيقة الخروج احتياطا والجواب عن الاول ان رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ويزيد ضعيف عند اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني هو حديث بسرة ان رواية مروان
بن الحكم وكان تقدم [illegible] ولم يرفع عروة بحديثه راسا فبعثوا شرطيا الى بسرة فاخبر عنها الشرطي [illegible] وكان ابراهيم النخعي

مقولة حديث بسرة انما هو شرطي عن شرطي عن امرأة ورده يحيى بن معين فلم يقبله وفي الغسل يجب غسل اليدين مع عدم الاستنجاء
وعن العاشر ان المراد باللمس الجماع مجازا او التيمم المذكور بعده على ان النقض عليه المفسرون وعن الرابع انه ليس بشرط بل
محتمل بمعنى كل السبب انما يقوم مقام المسبب مع تعذر الوقوف على حقيقة المسبب كما في النوم والعقود وهذه حالة يعلم بالمس
الوقوف على حقيقة الخروج بران عام لو ثبت النقض بالمس الواقع للسبب على كل تقدير هو واقع في الواقع اللازم ظاهر وثانيا باطل لانه
ليس بثابت على تقدير امكان نقضه وهو ثابت لو توقع الحدث لانه لو كان باسا على ذلك التقدير لا استلزم فذلك التقدير سوى كاذب
كاذب لكذب لازمه اعني استلزام عدم الثبوت الذي هو النقض عدم امكان النقض في كتب الثاني الذي لا ينقض الوضوء ملا الفم
اولا وهو احد قولي الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما او مرة او صفراء او سوداء او دما في لفظ شيء بعد ان وصل الى الجوف ينقض
ان كان ملا الفم والا فلا وقال زفر ينقض مطلقا وان بلغها الحدر من الراس لم ينقض اجماعا وان ارتفع من الجوف لم ينقض قليلا وكثيرا
في قول ابي حنيفة ومحمد وان ملا الفم وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملا الفم وان قلّ فلا وان تقيأ من الجوف ينقض قليلا وكثيرا عند ابي حنيفة وقال
محمد انه ينقض ان كان ملا الفم وان الحدر من الراس بعد ان تقيؤا على نقضه واما اذا قام اراقيلا حيث لو جمع يملا الفم ان تحد
المجلس نقض عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب هو الغثيان نقض والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قاء
لم يتوضأ ورووا انه صلى الله عليه وآله انه قاء فاغتسل وقال الحدا الوضوء من القيء ايضا ما رواه ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله قاء
فافطر قال ثوبان صدقت انا صببت له وضوءه وقلت الوضوء واجب من القيء يا رسول الله فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله عز وجل ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وما رواه في الصحيح عن ابن ابي نجران
قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ولان الغسل ليس بحدث فكذلك الكثير كالدمع وغيره
ولان ايجاب الغسل في غير موضع الاصابة ليس بمعقول فيقتصر على مورد الشرع احتج ابو حنيفة بما رواه ابن جريج عن عائشة عن ابي مليكة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث ولانه نجس
خرج من البدن فينقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول ان الناس قد طعنوا في الحديث فقالوا ان ابن جريج لم يروه
غير انه علا السند لم يثبت عند انه قالوا ايضا ان ابن جريج كان رسله فلا يكون حجة ولانا لكان قال للاتفاق فيه ولو كان صحيحا لما ذهب
علي عليه السلام ولو سلم نحمل الوضوء على غسل الفم ولانه عام في القليل والكثير وابو حنيفة لا يقول به ولانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن الثاني
بالمنع من وجود العلة وسلم بانه على ان الاول عند اهل النظر ليس السائل من موضعه لان المستدل منع فعليه اثباته ولا بد من الاعتبار
جميع كمل ما ذكرناه جملة وهو من اعظم الاسولة الواردة على القياس ولا يلتفت الى من منع من ذلك الا من عدل الى اللعب في المسك يكل طرد
وايضا نقول ولان الطهارة الكبرى كالخارج من السبيلين هذا النوع من العلة ليس قبلها النقض مذهب المرجح الثالث القهقهة لا تنقض
الوضوء والطهارة في الصلوة وقال ابو حنيفة القهقهة في صلوة بسجدة النظر او سماع ما اضحك قطع صلوته واعاد وضوءه وقال الشافعي ومالك واحمد
كالقلة يخرج قال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت قبل ان يحرم صلوته لما ركع وسجد واتعب طهارته فسدت صلوته وان كان بعد القعود مقدار
التشهد اتعب وضوءه ولم تفسد صلوته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينقض وضوءه وان حصلت في صلوة ليس فيها ركوع وسجود
كالتلاوة فسدت الصلوة والسجدة ولم ينقض الوضوء ولو كانت خارج الصلوة لم ينقض الطهارة اجماعا ولو قهقه الامام

القوم فقد حصل خارج الحرم لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الامام ولا ينقض صلوة الامام والامومين في واحد من الصور لنا
ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلوة وما رواه عن جابر ان الضاحك النبي صلى الله عليه وآله ان قهقه في الصلوة يعيد صلوته ولا يعيد
الوضوء وما رواه معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الضاحك في صلوته والمتبسم سواء والكلام عن انتقض فلما الضحك انتقض التسوية و
طريق الخاصة ما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر النواقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب في الحسن عن زرارة عن
عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وينقض الصلوة ولانه لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارج الصلوة قياسا على البول ولانها لما
لم تكن حدثا خارج الصلوة لم تكن حدثا في الصلوة كالكلام ولان التبسم لا ينقض اجماعا فكذا الكلام والمشي ولانها ليست حدثا في الجنازة فلا تكون
حدثا في غيرها كالكلام والمشي احتج ابو حنيفة بما رواه اسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل ضرير فتردى في بئر فضحكنا فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله باعادة الوضوء واعادة الصلوة والجواب من وجهين احدهما ان الدارقطني قال هذا الحديث لا اصل له الحسن بن دينار وهو ضعيف السند الى آخره
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والراوي نقل لفظ الرسول فلعله وهم ما ليس امرا امرا لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة لانا نجيب من وجهين احدهما ان الرهط لم يسندوا القول الى امام
فلعلهم رجعوا بذلك الى غيره الثاني انه ليس فيه دلالة على ان القهقهة ينقض الوضوء وقولهم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلوة وان
المفهوم من لفظ القطع انما يرجع الى الصلوة فيقال انقطع صلوته لا الوضوء فلا يقال انقطع وضوء الرابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء ولحم الابل
وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ناقض سواء كان نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وهو احد قولي الشافعي وقال الخطابي والذي ذهب عامة اهل الحديث
ووافقنا على الاجزاء مالك والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة والحسن والزهري لنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وما رواه جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يتوضأ من لحم العموم من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
عمن قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس مما دخل وهو دال على ان اكل اللحم وغير
ناقض من وجوه احدها جوابه النفي عما سئل عنه الثاني حصره الوضوء في الخارج والثالث نفيه عن الداخل وما رواه الشيخ في الحسن
عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه ولانه
ماكول اشبه سائر الماكولات احتج احمد بما رواه البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الابل فقال توضؤوا منها والجواب من وجوه
احدها انه منسوخ بخبر جابر وابن عباس ونقل تركوا الوضوء مما مست النار الثاني يحتمل انه اراد غسل اليد لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام
اقتضى غسل اليد كما امر بالوضوء قبل الطعام وبعده والتخصيص لا بل الزهومة التي ليست في غيرها الثالث انه يحمل على الاستحباب الخامس شرب اللبن مطلقا
وغيره ما غيرت النار وعن احمد في لبن الابل روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه مشروب اشبه الماء فيساويه احتج احمد بما رواه النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن البان الابل فقال توضؤوا من البانها والجواب ان المحدثين طعنوا فيه وقالوا الحديث انما ورد في اللحم فلا يعول عليه ثم خصيصه النقض
الدال على حصر الاحداث فما علل ذلك فرع لا فرع عدم النقض من لحم البعير وسائر اجزائه غير الطحال والكبد والدهن والمرق والكرش والمصران

والسنام وعن احمد فيه وجهان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان يتناول الجلد وهو ضعيف لان التناول هاهنا مجاز فيقف في

السماع خصوصا مع وجود النص الدال المحقق على ما بيناه السادس الردة وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا

او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا تقضي التيمم وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في الوضوء لا في التيمم

لان وقال زفر انها تبطل التيمم وقال احمد انها تنقض الوضوء والتيمم لنا ان حصول الطهارة وزوالها حكم شرعي فيوقف عليه ولما ذكرناه

من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث وليست الردة ولان الباقي بعد الفراغ من فعل الطهارة صعوبة مظاهر لا نفس الفعل لاستحالة الدوام

واللهم الا بما قدمنا في الغسل وفي الوضوء عند زفر احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبما روي

عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان السان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوضأ واحتج زفر بالاجماع على ان الردة لو قارنت التيمم منعت صحته فاذا طرأت عليه ابطلته والجامع انها عبادة فلا تجامع الكفر و

والجواب عن الاول انما مشروطة بالموافاة وقد بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموت ولما حديث ابن عباس فليس بحجة اما اولا فانه لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وآله والراوي والامر واما ثانيا فلانه

تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل محدث حادث والاشتراك في الاسم لا يوجب الاشتراك في الحكم المعلق على احد المسميين وكلام زفر

ضعيف لوقوع الفرق بين المقارنة والتقديم لعدم فهو ان شرط التيمم في الاول وهو معارض بالغيبة والنقض بالطهارة المائية السابع انشاد الشعر

والكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف غير ناقض وهو اجماع علمائنا سواء كان في الصلاة او خارجا عنها لنا ما رواه الجمهور عن النبي

صلى الله عليه وآله قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وما روي عنه صلى الله عليه وآله قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم يامر في ذلك بالوضوء ومن طريق

الخاصة ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ولا يعارض هذا رواية سماعة قال

سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات

الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء لوجوه احدها ان سماعة لم يسنده الى امام فلا يكون حجة ويحتمل ان

المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا الثالث انه خبر واحد في معارضة الاجماع فلا يسمع الرابع

المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الناصة على الحصر الاحداث الثامن حلق الشعر ونتفه وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل

موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل

قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح وروي في الصحيح عن زرارة

قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه قال يا زرارة كل هذا سنة

والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وروي في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء

فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هذه السنة وامره عليه السلام بالمسح بالماء للاستحباب من حيث انه ازالة وسخ ان كان

التاسع

التاسع ما يخرج من البدن من دم او قيح او نخامة او رطوبة او صديد لا ينقض الطهارة كيف خرج الا الدماء الثلاثة وقال ابو حنيفة الدم

والقيح والصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه وهكذا

نظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو نزل برباط الجراح نقض ان نفذ البلل الى الخارج والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض

ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مشدود نقض لان داخل الانف يجب تطهيره ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض وقال الشافعي لا ينقض مطلقا

ومذهب مالك لنا ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم ولم يتوضأ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا

الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وما رواه عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وما رواه صفوان قال

رجل لابي الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم احس بعد ذلك بالندى والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت

قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء

انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ولان النقض حكم شرعي فيتوقف على النص الوارد ولا ينقض الطهارة نظر الحدث لانه متعين فلا يرتفع

الا بسببه وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال لا ينقض القيء ابدا الناقض ولكن ينقضه يقين آخر وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد

ريحها الحادي عشر القرقرة في البطن لا ينقض الوضوء لنا قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الجمهور عن

النبي صلى الله عليه وآله انه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت

وتجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يعارض رواية زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة

في البطن الا شيء لا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء لان سماعة لم يسنده عن امام فلعل المسؤول من لا يوثق بقوله وايضا فان زرعة وسماعة

واقفيان فلا تعويل على روايتهما اذا سلمت عن المعارض فضلا عما لا يحصل معه السلامة الثاني عشر لو خرجت مقعدته لم ينقض الوضوء

الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط انفصاله ام لا فيه نظر البحث الثاني في الاستطابة وآداب التخلي الاستطابة الاستنجاء بالماء او بالاحجار

يقال طاب واستطاب اذا استنجى وسمي استطابة لوجود معنى الطيب في جسده بازالة الخبث عنه والاستنجاء استفعال من نجوت الشيء اي

قطعته والاستنجاء استفعال من النجوة وهي النجوة الصغار لانه يستعملها في الحجارة استجمار ويستحب لمن اراد التخلي ان يطلب موضعا يستتر

عن الناس فان ذلك اشبه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما روي من السنن باسناده عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في

سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربع اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفهما فجلس

النبي صلى الله عليه وآله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة مطلقا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى

عورة المرأة وروي عنه عليه السلام انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن

الى عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ... وغض بصرك ومما رواه
ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن عورة المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وليس هذا الحديث
منافيا لما قلناه ولان فيه تغيير لفظ العورة بمعنى اخر وحكم بتحريمه ولا يدل على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي قصدناه فلا ينافي ونقل
ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر
حفظ الفروج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وذلك يدل على وجوب الاستتار فرع المراد بالعورة هاهنا
القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولقوله ... الى عبد الله الفخذ ليس من العورة رواه الشيخ ايضا ولان الاصل
عدم وجوب الستر فيخرج منه المجمع عليه ولما رواه الجمهور عن النبي صم والاثر كان يقبل سرة الحسن عليه السلم ولا يظن مس العورة من غير دليل
يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان في البول والغائط قال ابن الجنيد مما يستحب للانسان اذا اراد التغوط في
الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة والشمس او القمر او الريح بغائط او بول وبه قال ابو ايوب الانصاري والنخعي
وقال المفيد وسلار من اصحابنا التحريم مختص بالصحاري وهو اختيار الشافعي وبه قال مالك واسحق وروي ذلك عن العباس بن
عبد المطلب وابن عمر وهو احدى الروايات عن احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز استقبال القبلة لا في الصحراء
ولا في البنيان وعنه في الاستدبار روايتان وروي مثله عن احمد وقال داود وسعيد وعروة ... يجوز استقبالها
واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم وآله قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وما رووه عنه عليه السلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وعنه عليه السلم انه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ومن طريق
الاصحاب ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صم وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى علي بن ابراهيم رفعه قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى
في الحسن عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واستدل المفيد وسلار على تخصيص التحريم بما رواه محمد بن اسمعيل في الحسن قال

دخلت

دخلت على الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه لان التحريم يتناول حالة القعود لا البناء فروع الاول لو كان الموضع
مبنيا على الاستقبال والاستدبار وامكنه الانحراف وجب عليه وان لم يتمكن من غير ذلك الموضع جاز له الاستقبال والاستدبار للمكان
الضرورة واحتج الشافعي على الجواز في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة والجواب لعله صم فعل ذلك تحرفا ولم يتبينه ابن عمر لبعده والظاهر انه صم لم يحرم هذا في الصحاري الا لحرمة
القبلة فكيف كان صم يفعله في البنيان واحتج داود بانه قد تعارضت الاخبار والاصل الاباحة وهو ليس بجيد لما بينا الثاني في الجواز
مسالة ويحرم استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغائط لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صم وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ولانهما اشتملا على نور من نور الله تعالى فرع لو استتر عنهما بشيء فلا باس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف
جاز فهاهنا اولى مسالة ويكره حال البول والغائط امور الاول استقبال الريح بالبول لئلا يعود فيرده على جسده وثيابه ولما قدمناه
من رواية ابن ابي العلاء الثاني لو كان في الصحراء وهناك وهدة او شيء يستتر به جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا ساقط والاقوى
على قول المجوزين من اصحابنا المنع والصحيح الثالث روى انه صم نهى عن استقبال القبلتين ويحتمل امرين احدهما النهي عن الاستقبال الى بيت المقدس
لا بالتحريم ... حين كان قبلة ونهى عن استقبال الكعبة الثاني انه نهى عن استقبال الكعبة ولاستدبار بيت المقدس لانه يكون
مستدبرا للكعبة وهو ممنوع عندنا الرابع ليس الستر شرطا في البنيان بل الواجب ستر العورة عن اعين الناس ولو كان يقعد موضع الرجل
الخامس قال بعض الشافعية الظاهر تحريم القعود في البنيان اذا قعد قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبين البناء الا قدر ما بين الصفين واما اذا
تباعد عن البناء فالتحريم عليه لانه لا يؤمن ان يكون هناك مصل من الانس او الجن او الملائكة يقع بصره على عورته السادس يكره استقبال الريح
وهو قول الشافعي ايضا البول على الارض الصلبة لئلا يرده عليه ولما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صم وآله
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه
البول وروى عن سليمن الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلم ... فلما كان آخر الليل قام ومشى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وبسط سراويله وقام وصلى صلوة الليل وقنطر ومن هذا استحباب طلب المرتفع من الارض الثالث البول قائما
لئلا يترشش عليه وقال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وقال ابن مسعود من الجفاء ان تبول وانت قائم وكان سعد بن ابراهيم لا يجيز
شهادة من بال قائما ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حكم عن رسول الله صم وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء ولا
يستنجى باليمين من الجفاء وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى سباطة قوم فبال قائما وهذه الرواية لا تعارض ما ذكرناه اما اولا
فلا طعن فيها فانهم رووا عن عائشة انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما
كان يبول الا قاعدا قال الترمذي وقال هذا اشيء اصح في هذا الباب واما ثانيا فلان فعله عليه السلم بيانا للجواز ولم يفعله
الا مرة واما ثالثا فلاحتمال ان يكون في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه واما رابعا فلانه قبل النهي او لعله فعل ذلك لعلة كانت بمأبضه ولما روي انه

الردة من كل حيوان الرابع ان يطمح ببوله في الهواء لما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء الخامس البول في الماء جاريا وراكدا والراكد اشد كراهية
لما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وروى عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا السادس الجلوس
للحدث في الشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال ومساقط الثمار وحريم الحيوان وابواب الدور لما رواه الشيخ في الصحيح عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الحديث الذي نقلناه عن ابي الحسن عليه السلام جوابا
لسؤال ابي حنيفة ما يدل على كراهية الفناء ومنازل النزال وروى الشيخ عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وروى الجمهور عن ابي عبد الله
بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ان يبال في الجحر ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى
ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ويقولون نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده السابع السواك على
الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال السواك على الخلاء يورث البخر والثامن الكلام على حال الخلاء
لما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ اما الذكر لله تعالى او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي فلا باس لما رواه الشيخ عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية وعن زرارة رواه محمد بن بابويه في كتابه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى ابن بابويه في كتابه قال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وكره الشافعي ذلك كله لنا ما تقدم احتج بما رواه المهاجر بن قنفذ انه قال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر والجواب احاديثنا اشهر فروع ا يجب رد السلام للعموم مع تخريجه احسن منها وللامر للوجوب وكرهه الشافعي لما رواه
المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه ب الثاني يستحب له ان يحمد الله اذا
عطس وان يسمت العاطس لما قلناه من الذكر وكرهه الشافعي ج الثالث لو احتاج الى امر فانه لا يقدر عليه بغير الكلام كالتصفيق باليد او ضرب
الحائط كان اولى من الكلام والا تكلم التاسع يكره الاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الجفاء الاستنجاء باليمين ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او ما كان فصه من حجر زمزم

فان كان

فان كان فيها شيء من ذلك فليحوله لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ولان فيه اجلالا لله تعالى وتعظيما الا ان ذلك مطلبا لا
يعارض ما روى الشيخ عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها
وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ولما رواه عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس لان وهب كذاب عامي فلا نعول على روايته واما
الرواية الثانية فان راويها لا يعرف حاله وفي طريقها ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف على انها لا يدل على الكراهية بل انما يدل على التحويل باستحباب
للخاتم ويكره الاكل والشرب على حال الخلاء لما روى ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها و
غسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا بن رسول الله قال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ما خرج عليه السلام
كلها مع ما فيه من سوء الادب فدال على كراهية الاكل حينئذ حتى وصلنا على الاكل الخروج ويكره الحدث على شطوط الانهار ورؤوس الآبار
لما في معناه من التحريم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ويكره طول الجلوس على الخلاء لما رواه ابو جعفر ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ويكره ان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال اذا بال الرجل
فلا يمس ذكره بيمينه ويكره استصحاب دراهم بيض لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا
مسألة يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف
يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله قال المفيد انها من سنن النبي صلى الله عليه وآله ولا يامن من وصول الرائحة الى دماغه مع الكشف ويستحب
التسمية عند الدخول والدعاء عنده وعند الفراغ والاستنجاء والخروج لرواية علي بن اسباط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين وروى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل
الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي عن ابيه عن ابي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وروى في الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وروى ابن بابويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط

عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وروى ايضا عنه عليه السلام انه كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي
عنقه حتى يظهر الحدث ثم يقول الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المتوضأ ثم التفت عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله
علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب فان المسجد مكان شريف فاستحب ابتداء العضو الشريف بالدخول فيه والخلاء بضده ويستحب
الاستبراء في البول بان يمسح من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا وينتره ثلثا قال علم الهدى ويستحب عند البول نتر القضيب من اصله
طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمراد منها عروق الظهر واحتج المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا باس في الجمع لان المستحب
الاستظهار بحيث لا يبقى شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها وذهب
بعض الاصحاب الى وجوب الاستبراء فروع لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا ولا يجب عليه اعادة الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلام فليس
من البول ولكنه من الحبائل ولا يعارض ما رواه الشيخ عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من
الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم لان محمد بن عيسى لم يسنده الى الامام فلعله عول على فتوى من لم يوثق به وايضا فانه نقل الكتابة لا المشافهة
وايضا يحتمل ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول فاوجب منه الوضوء وايضا يحتمل ان يكون اراد الاستحباب كذا ذكره الشيخ وهو بعيد لا ثر
اجاب بنعم عقيب هل يجب الوضوء اما لو لم يستبرئ وتوضأ وصلى صحت تلك الصلوة ولو رأى حينئذ بللا قبل اعادة الطهارة لغلبة الظن
بكونه من بقايا البول المختص في الذكر فيكون الطهارة حينئذ منتقضة ولو رأى البلل بعد الصلوة لم يعد صلوته لحصولها على الوجه المشروع
فكانت مجزية ويعيد الوضوء للحدث ويغسل الموضع مسئلة مذهب علمائنا ان البول لا يجزي فيه الا الماء وخالف فيه الجمهور لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واما البول فلا بد من غسله وما رواه عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر
انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والغسل حقيقة في الازالة بالماء فلو كان غير الماء لاقتصر على
المقصود وروى في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين فذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على المفروض يدل على المقصود ولهذا لم يجب الغسل
في الغائط قال فيه ويذهب الغائط وروى في الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل
ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه في الصحيح عن

ثم عصر القضيب ٣

لحصوله

ع

عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه و
ما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فتخصيصه عليه السلام بجعل
الماء طهورا عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعم بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص منافيا للمراد وما رواه في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء والامر للوجوب وايضا فان مقتضى الدليل عدم
ازالة النجاسة بغير الماء فخص المصير اليه وايضا لو جاز ازالة البول بغير الماء لجاز ازالة التسبب اذا تعدى المخرج والتالي باطل عند الشافعي وبيان
الملازمة حصول الازالة الموجبة للتطهير والمناسبة المشتركة بين الامرين وايضا لو جاز ازالته بغير الماء لجاز ازالة ما زاد على الدرهم اذا كان في غير
المخرج والتالي باطل عند ابي حنيفة ووجه الملازمة ما قدمناه الاول فروع الاول لا فرق في وجوب الغسل بالماء فيما قلناه اما المقتصرون
على الاحجار فرقوا بينهما فجعلوا البكر كالرجل لان عذرتها تمنع انتشار البول واما الثيب فان خرج البول بحدة ولم ينتشر فكذلك وان
وان تعدى مخرج الحيض وهو اوجب عندهم الغسل لان مخرج الحيض والولد غير مخرج البول الثاني الاقلف اذا كان مرتتقا لا يمكنه اخراج البشرة
فهو كالمختتن وان امكنه اخراجها كشفها اذا بال وغسل المخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب
والاقرب تلويث البول وجب غسلها لانها صار الى الحشفة الثالث لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو
مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما تقدم من الروايات
الصحيحة في رواية ابن اذينة وعمرو بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه بروايات منها ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فان ذكرت وانك نسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ومنها ما رواه سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب
من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين الاول الحمل على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب الثاني حمل الوضوء على معناه اللغوي
جمعا بين الادلة واما التفصيل فان الرواية الاولى فان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وافقهان قلنا نعول على روايتهما واحاديث
محمد بن عيسى عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل بها عن ابن الوليد واما الثانية فان في طريقها سماعة بن مهران وهو واقفي واما الثالثة فان سليمن بن
خالد وان وثقه اصحابنا على تعويل بل ذكروا انه خرج مع زيد بن علي فقطعت يده قال النجاشي وقال الشيخ قطعت اصبعه ولم يخرج
معه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام غيره ولا يعارض ما ذهبنا اليه من وجوب اعادة الصلوة بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة اما اولا فلاحتمال التخصيص بمن لم يجد الماء اذ كره
الشيخ واما ثانيا فلان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف قال الشيخ هو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري
عليه السلام الرابع لو لم يجد الماء لغسل البول او تعذر استعماله لجرح وشبهه اجزاه المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين لان الواجب ازالة العين

ولا اثر فلما تعذر ازالة التمام سقط ازالة العين وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون
عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجزيه المسح المتقدم لانه اجتزى به
للضرورة وقد زالت الخامس لو خرج من الذكر دود او حصى او غيرهما ليس بول ولا دم ولا مني لا يجب غسل سواء كان جامدا او رطبا
عملا بالاصل براءة الذمة والطهارة ولو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة ما لم يحصل هناك نجاسة من احد الحدثين وللشافعي
قولان في الدودة اذا خرجت غير ملوثة ولو سال الى فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب وضوء ولا غسل ويكون حكمه
حكم النجاسة الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة السادس من لا اصبع عليه لا غسل مخرج البول لانه محل
النجاسة فالتعدي في الغسل الى غيره غير معقول وهو اجماع علمائنا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته السابع اقل ما يجزي من الماء لغسله ما ازال العين عن راس الفرج هذا
قول ابي الصلاح وقدره المفيد والشيخ بمثلي ما على الحشفة لنا التبع مانع للعين وقد بالت يخرج عن العهدة استدل الشيخ بما رواه نشيط
بن صالح عن ابي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي طريق هذه الرواية
مروك بن عبيد ولا اعرف حاله فيخرج عن الموثق ولان الاجماع واقع على الانقاء في الغائط بلا تقدير ففي البول اولى لسرعة انفصاله
بجميع اجزائه وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله وهذه مرسل وفي طريقه
مروك ولا يعمل بها الثامن لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية قول مردود عندهم وجوبه وليس بشيء لعدم
الدليل ولان الباطن لا يقبل النجاسة ولا لزم الحرج والضرر مسألة قال علماؤنا الاستنجاء واجب وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفة انه سنة وليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة احجار فانها
تجزي عنه وقال صلى الله عليه وآله لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار رواه مسلم وفي لفظ لهم نهانا ان نستنجي بدون ثلاثة ولان الامر يقتضي الوجوب
والاجزاء انما يستعمل في الواجب والنهي عن الاقتصار على اقل من ثلاثة يقتضي التحريم ولان المحل لا يخلو من ملاقاة نجاسة فيجب ازالتها لتحصيل
الطهور المشروط في الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال ينقى ما ثمه والامر للوجوب وما رواه الشيخ عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وروى
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
واما البول فلابد من غسله ولفظ الاجزاء يدل على الوجوب خصوصا بعد نفي الصلاة الا بطهور فانه لما ذكر ذلك وعقبه بالاستنجاء
كان المقصود انه من جملة الطهور ولا يتم بدون الحكم الاول فانه قد روي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته

عن رجل

عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته ثم
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يجتزى فيها بالمسح فلم تجب ازالتها كيسير الدم والجواب عن الاول ان نفي الحرج عائد الى
اذ هو المأمور به في الخبر ونحن نقول به وعن الثاني ان الاجتزاء بالمسح لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء فروع الاول
اذا تعدى المخرج تعين الماء وهو قول الشافعي واسحق وذكر صاحب الفتاوى اختلافا في الحنفية فيما اذا اصاب موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل فقال بعضهم بالطهارة ونفاه آخرون ولو كانت النجاسة في ساير المواضع
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فا
تبعوا الماء الاحجار ولان المتعين لازالة النجاسة انما هو الماء والاستجمار في محل المعتاد رخصة لاجل المشقة الحاصلة من تكرر
الغسل مع تكرر النجاسة اما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كالساق والفخذ ومن طريق الخاصة ما رواه
مسعدة بن زياد من امر النبي صلى الله عليه وآله نساءه بان يامرن النساء بالاستنجاء بالماء وقد تقدم وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة والغسل حقيقة في الازالة بالماء واللفظ دال على الوجوب وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
والامر للوجوب وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار
ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء لا يقال ما دلت عليه هذه الاخبار لا تقولون به وما تقولون به لا يدل عليه هذه الا
حاديث لانها انما دلت على تناول المتعدي وغيره وانتم لا تقولون به من التخصيص بالمتعدي لا يدل عليه هذه الاخبار لانا نقول دلت على المطلق
وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لانه احد افراد العموم المستفاد من الاخبار فيحمل على غيره وحيث لم يعرض لاجل الم فاذا اخرجنا
عن الارادة للمخصص لا يلزم خروج اللفظ عن الارادة الثاني اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو
مذهب اهل العلم الا من شذ كعطا فانه قال غسل الدبر محدث وسعيد بن المسيب فانه قال هل يفعل ذلك الا النساء وانكر ابن الزبير وسعد
بن ابي وقاص الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستنجي بالماء وروى انس قال كان النبي عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل
انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان
يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء ومن طريق الخاصة ما قدمناه من حديث هشام عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاحاديث وما رواه الشيخ عن
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل فاسلم
من جهة ابي هريرة وعايشة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الاستنجاء ثلاثة
احجار وهذا يدل على افضلية غيره وهو الماء عليه وما رواه هشام ايضا ولانه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وذلك ابلغ في التنظيف
ولما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى

احدكم فليوتر بما اوتر الله الدبر بحق الماء فروع الاستنجاء مع عدم الماء ويتعين ذلك الى فرض جواز الاقتصار على الاحجار واما يدل
على ان الجمع افضل ما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع
بالماء وليس الجمع شرطا واما ما يدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام وما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزي عنه وقد تقدم ومن طريق الخاصة رواه زرارة عمن
ولقد عدت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط
وقد تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ماثمه قلت وانه يبقى ما يعد و
معي الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة العين والاثر فلا يحصل المقصود دونه الرابع لا حجار المستعمل في الاستنجاء
شروط فيها امور الاول العدد فلا يجزي اقل من الثلث وان حصل النقاء بالاقل وهو مذهب الشيخ وابن عمر والشافعي واحمد
وقال مالك وداود الواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار المفيد من اصحابنا وقال ابو حنيفة المستحب الانقاء ولا اعتبار بالعدد
بالعدد لنا ما رواه الجمهور عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومن
طريق الخاصة رواية زرارة الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص وفي رواية
اخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ولان الحجر الواحد لا يحصل به الازالة غالبا فلا بد من تحلل
شيء من محل النجاسة غالبا وقليل النجاسة حد زائدا وفي الثلث يحصل القطع بالازالة فوجب الاول لو لم يحصل النقاء بالثلث وجب
الزيادة الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب لا يقطع الا على وتر لرواية عن علي عليه السلام وقد تقدمت وتنقى بالثلاث وازال عين النجاسة
وطعمها بحيث يخرج الحجر مما اليس عليه اثر ولان المراد ازالة النجاسة ولما كان ذلك انما يحصل غالبا بالاستعمال الثلث لا جرم قدره
الشارع بها للعادة بها الا ان الغالب لا حرائها وان لم يحصل النقاء الثاني وفي اجزاء الحجر ذي الشعب الثلث نظر قال في المبسوط يجزي
عند بعض اصحابنا قال والاحوط اعتبار العدد والاقوى عندي الجواز وهو قول الشافعي واسحاق وابي ثور واحدى الروايتين عن احمد
احتج الشيخ بان الخبر دال على استعمال ثلاثة احجار ولنا ان المراد منها المنقي عنه وقد حصل فيه شرط الاستنجاء فاجزاه كالثلث
وكما لو فصل الحجر فاستعمل الاجزاء ولا فرق بينهما الا الفصل ولا اثر له في التطهير ولانه لو استجمر بثلاثة الحجر بالحل واحد منهم
ثم ثم قام مقام ثلاثة احجار فكذا في الواحد واحتجاجهم بالاحاديث ضعيف لان المراد عليه السلام بالحجر دون عين الاحجار
كما يقال ضربته ثلاثة اسواط اي ثلاث ضربات بسوط لان معناه معقول والمراد معلوم ولهذا لم يقتصر على لفظ الاحجار بل جوزنا استعمال
الخشب والخرق وغيرها الثالث يشترط الطهارة في الاحجار وهو غير حاصل لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال
ولهذا لو تحصل جانب الاستعمال الحجر استعمل الجانب الاخر ولو استعمل ثلاثة انفس ثلاثة احجار كل واحد منهم من كل حجر بعض اجزائه
وعلى قول الشيخ لا يجزي الوصف الثاني ان يكون مما لا يترتب على الا العين لا هو المقصود فيحصل به الامر والاستنجاء يستدعي سن الاولى يجوز
استعمال الخرق والخشب والمدر والجلد وكل طاهر مزيل الا ما نستثنيه وهو قول اكثر اهل العلم وقال داود الواجب الاقتصار على

الاحجار

الاحجار لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال للاستنجاء حد قال لا ينقي ماثمه وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام يمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل ولان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار لحصوله بها واحتج داود بان النبي عليه السلام امر
بالاحجار وهو يقتضي الوجوب ولانه موضع رخصة ورد الشرع بها بالة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم والجواب عن الاول
ان الامر اذا كان بمعنى وقد حصلت ادى الحكم اليه عنه وقد حصل في هذه الصورة بما ذكرناه وعن الثاني ان الرخصة في التيمم غير معقول
المعنى فلهذا لم يعد الحكم بخلاف ما ذكرناه الثاني لا يجوز استعمال ما يزيل عن النجاسة كالحديد الصقيل والزجاج والفحم الرخو واشباه ذلك
ولا يجزي لعدم المعنى المقصود منه وهو الازالة الوصف الثالث ان يكون طاهرا فلا يجوز الاستنجاء بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واختيار
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص والقى الروثة وقال انها رجس وقد روي ان ابن مسعود بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس يعني نجسا وفي حديث احرامنا ركس وهذا تعليل منه ع والحكم من طريق الخاصة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة
في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولان ازالة النجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل فروع
لو استجمر بالنجس الحجر لان المحل يتنجس بنجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس بالمائع النجس واستعمل الطاهر منه او ازيلت النجاسة بغسل
او غيره او استعمل الطرف الطاهر منه اجزأ الثاني الحجر النجس اذا اقام مقامه وزال عين النجاسة عنه لا يجوز استعماله لان النجاسة اما لو كانت النجاسة ما يعم
كالبول عينها بالشمس جاز استعماله للطهارة ولو زالت بغيرها لم يجز الثالث لو استجمر بحجر غسل او لم ما يجس منه جاز الاستجمار
ثانيا لا يجزي غيره الاستنجاء به فاجزأه كغيره ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد الوصف الرابع
ان لا يكون عظما ولا روثا ولا مطعوما وهو قول علمائنا والشافعي واسحاق والثوري خلافا لابي حنيفة فانه اجاز الاستنجاء بالعظم والروث
وشرط مالك طهارتهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه
زاد اخوانكم من الجن وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وروى ابو داود عنه ص
انه قال لرويفع بن ثابت اخبر الناس انه من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول
ويؤيدها الروايات الصحيحة الدالة على الاحجار مقتضاها الاقتصار الا ان ضير الى غيرها من الدلائل الاجماع الباقي على المنع واما الطعام
فانه منع ذلك او من طريق الاولى لان النبي علل في الروث بكونه زاد الجن فزادنا اولى فروع لو استنجى بالعظم او بالروث او بالطعام
معا لا يجزيه خلافا لابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله قال انهما لا يطهران وايضا المنع من الدخول في الصلاة
حكم شرعي فيجب حتى يقوم دليل شرعي على زواله واستدل الشيخ رحمه الله بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد

الكبرى كلام الوصف الخامس ان لا يكون مما له حرمة كتربة الحسين عليه السلام ومحترم ككتب الاحاديث وورق المصحف العزيز وكتب الفقه
لان فيه هتكا للشريعة واستخفافا بحرمتها فهو في الحرمة اعظم من الروث والرمة ولو استنجى به محرم لما قلناه اولا الفرع الخامس لو
استنجى بالمحترم لم يجزه ولا استنجاء بالوجه الاخر الا ان يكون صقيلا فعند عدم صعود احد النجاسة الكالحاب لا حرف نحن نسعى القول بالجواز
ولا اليق مذهب القائلين بعدم الاستعمال الحجر الذي الشيخ عدم الاجزاء ها هنا ولو كان طويلا فاستعمل طرفا جاز استعمال الطرف
الاخر على قولنا وعلى القائلين من الحجر يجوز بعد القطع السادس يجوز الاستجمار بالصوف والشعر ومنع الحنابلة من كل متصل بالحيوان
ولم يعفهم على حجة لنا انه مزيل فاجزا كالحجر والخشب السابع محل الاستجمار بعد استعمال الاحجار المزيلة للعين طاهر خلافا لاكثر
وابو حنيفة واتفق الجميع على ان اثر النجاسة بعد الاستنجاء او زوال العين معفو عنه لنا قوله عليه السلام عن العظم والروث انهما
لا يطهران دل من حيث المفهوم ان غيرهما مطهر ولان الصحابة كانوا يستعملون الاستجمار في اراضي ان يغطيهم الحر الاوقات
احرون انه يعرق مع سخونة بلادهم وعدم انفكاكهم اذ لابد لهم من العرق فلم ينقل عنهم الاحتراز منه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار بذلك المفهوم على تمامية الطهور الثامن كيف حصل الانقاء بالاستنجاء اجزاء سواء صرف كل حجر من الثلثة
الى جزء من المحل او جعل الثلثة متواردة على جميع المحل وهو قول الشيخ في المبسوط وقول اصحاب الامر بالاستنجا
على التقديرين ومنع بعض الفقهاء من ذلك لانه يكون بالمتفاوتين عن مسح واحد ولا يكون تكرارا وهو ضعيف
لان الواحد لا اصل في الاحجار الواحد المزيلة لكل ما دل النص على العدد وجب اعتباره وقد حصل ها هنا
والفرق الواحد والمتعدد كون الواحد المستعمل الى الحجر الثاني من المحل يكون بخارا يرده على الحجر الاول اما
المستعمل في الحجر الثاني يكون بكرا ومع هذا الفرق لا يتم القياس التاسع لا يجب الاستنجاء في مخرج الغائط الا مع
خروج نجاسة منه كالغائط والدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة والشعر رطبا او يابسا فلا يتعلق
به الحكم خلافا للجمهور لان الرطوبات طاهرة ما عدا ما عددناه والطاهر لا يجب ازالته اما لو خرج مع هذه
الاشياء شيء من اجزاء النجاسة تعلق به الحكم ولكن الواحد تخص بخاسته حرجا لانما بالملاقاة تنجس المحل
وهل يكون حكمها احكم الغائط في الاحتراز بالاحجار الاقرب نعم العاشر ليس على النائم ولا من خرج منه ريح
استنجاء وهو مذهب علماء الاسلام وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من استنجى
من ريح فليس منا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه ريح استنجى وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون منه
الريح اعليه ان يستنجي قال لا الحادي عشر الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر وهو مذهب

الكثر

اكثر اهل العلم وروى عن محمد انه قال ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهذا شاذ لان الانقاء من النبي صلى الله عليه واله
بالاستجمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما
ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولانه بادخال الاصبع لا يحصل العلم الذي عليه تكرر الاستنجاء لان كل خارج عنه موجب للاستنجاء لان
خلا من النجاسة ولا ضرورة فيكون منهيا الثاني عشر لو انسد المخرج المعتاد وانفتح اخر هل يجزى الاستجمار فيه ام لا فيه تردد ينشاء
من صرف الاستنجاء الى الغالب الى المكان المخصوص وايضا فهو نادر بالنسبة الى ساير الناس فلا يثبت فيه احكام الفروج فلا ينقض
الوضوء ولا يجب بالايلاج فيه مهر ولا حد ولا غسل واشباه ساير البدن ولان الماخوذ في ازالة النجاسة استعمال الماء وجواز الاحجار
رخصة فيقتصر على موضعها الذي هو محل الرسول عليه السلام والصحابة عليه الثالث عشر لا يفتقر مع استعمال الماء الى تراب وهو قول
اهل العلم الا ما نقض عن احمد البني عليه السلام الرابع عشر روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا اراد ان يستنجي بدا بالمقعدة ثم
بالاحليل ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انعقاد البول الى المسح من المقعدة وقيل غسلها لا ينفك اليد عن النجاسة وبعض الجمهور
على الحكم للاسلوب به اذا اسرع في الدبر لانه قبله بارد يضره اذا مد بها الى الدبر والوجهان عندي سائغان فان عمارا
لا يوثق بما تفرد به البحث الثالث في اداب السواك واداب الوضوء والحمام وما يتبع ذلك مسئلة مذهب علمائنا ان السواك
مندوب اليه غير واجب وهو مذهب الجمهور خلافا لاسحق وداود لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق عليه وذلك يدل على عدم الوجوب لا يقال هذا يدل على عدم الطلب لم
لا نه يدل على انه غير مامور به وهو عندكم مندوب فحصلت المنافاة بين المطلوب والدليل لانا نقول لا منافاة بينهما
لوجهين احدهما ان الامر للوجوب فلا يكون المندوب مامورا به وانما يحصل المنافاة لو قلنا الندب مامور به الثاني
تخصيص هذا الحديث بامر الايجاب دون الاستحباب لان اعاق الناس على نقله واعلم ان هذا الحديث كما يدل على عدم
الوجوب فهو دال من حيث المفهوم على الندبية ويدل عليها ايضا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وروى عن الصادق عليه السلام قال نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة
والخلال وعنه عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحنا وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ان افواهكم طرق
القران فطهروها بالسواك وفي وصية النبي عليه السلام لعلي يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء
وروى عن النبي صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى ابن يعقوب عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد فروع الاول اشد اوقات الاستحباب ثلثة مواضع عند الصلوة العر

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في كتابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه لامرتهم عند وضوء كل صلوة ولما رواه ابن يعقوب عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان يتوضا وعند السحر لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت بالليل
فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح الثاني يكره السواك
في الخلاء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السلم قال السواك في الخلاء يورث البخر وكره ايضا في الحمام قال لانه يورث
وباء الاسنان الثالث يجوز السواك للصايم نهارا بالرطب واليابس سواء كان اول النهار او اخره لعموم الامر به وقال الشافعي
يكره للصايم بعد الزوال وهو ضعيف للعموم وما رواه الجمهور عنه عليه السلم انه قال من خير خلال الصايم السواك ولانه سواك
للمحرم للعموم الرابع يستحب ان يكون الة السواك عودا ينظف الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك لما روى ابن
بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري كعبة فاني مبدل
لك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله تعالى نبيه محمدا عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم بالسواك فان لم
يوجد استاك بالاصبع لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروى ابن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك
الخامس يستحب ان لا يترك السواك اكثر من ثلثة ايام لقوله عليه السلم ما على احدكم ان يستاك عند وضوء كل صلوة والنقل مستفاد
من رواية ابن بابويه وابن يعقوب في كتابيهما عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدع السواك في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
السادس في السواك اثنا عشر خصلة رواها ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح
الملائكة وروي انه احدى الحنيفية العشر وهي خمس في الراس هي المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق
لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وخمس في البدن وهي الاستنجاء والختان وحلق العانة
وقص الاظفار ونتف الابطين مسئلة يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية مما يغترف منها باليد
لما رواه الجمهور عن عايشة ان النبي عليه السلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ولانه امكن في الاستعمال مسئلة ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وهو مذهب علمائنا وبه قال عطا ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق واصحاب الراي وقال احمد به في نوم النهار واصح الروايتين عنه وجوب غسلهما من نوم الليل
لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم عقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه وقال المفسرون المراد اذا قمتم

من النوم

من النوم وليس في الاية دلالة على غسل اليدين فيحصل الاكتفاء بالمامور به والا لم يتم الامر والا على الاخر وايضا فالاصل عدم الوجوب
وايضا ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث
حفنات وان لم يفعل فلا باس والطريق وان كان ضعيفا الا انها مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت اصابته قذر فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي طريقها محمد بن سنان وفيه قول وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وايضا فهو قايم من النوم فاشبه قيامه من نوم النهار احتج
احمد بقوله عم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والجواب ان التعليل
يشعر بان الامر للاستحباب فان طريان الشك على يقين الطهارة لا يوثر فيها كما في شك الحدث مع تيقن الطهارة ويدل على الاستحباب
انه يدخل الاناء وينقل الماء الى الاعضاء ففي غسلها احتراز لجميع اعضاء الوضوء وما رواه الجمهور من ان النبي صلعم كان يفعله ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وما رواه عن حريز عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط
مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا وبه احتج الموجبون وايضا روى الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها والجواب عن الاول
بان الامر وان كان في الاصل للوجوب الا انه قد يستعمل كثيرا في الندب وقد دللنا على الاستحباب فيحمل عليه وعن الثاني بذلك ايضا وبان النهي
لا يدل على التحريم في صورة خصوصا مع قيام الدليل الدال على المصير الى خلافه فروع الاول لو لم يغسل يده وغمسها في الماء لم يوثر في
تنجيسه قليلا كان او كثيرا وعند القائلين بالوجوب كذلك ايضا لان طهورية الماء كانت متيقنة وغمس المحرم لا يقتضي زوالها لانه لو ازال
لكان مستندا الى وهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين ولان اليقين لا يزول بالشك فالوهم اولى وقال الحسن يجب اهراق الماء
وقال احمد احب الي ان يهريق الماء وليس بشي الثاني لم يحد الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد منها العضو من الكوع لانه هو الواجب
في مسح التيمم لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب
للوضوء ولانه غير مغموس الثالث لو غمس بعضها في المنع الاستحبابي كغمس جميعها لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري حيث كانت يده وقال
الحسن لا يمنع لان النهي تناول غمس الجميع ولا يلزم من كون الشي محكوما عليه بشي كون ابعاضه كذلك وهو ضعيف لما قلناه من المفهوم
ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض الرابع غسلها بعد غسلها دون الثلث في الجنابة والمرتين في الغايط كغسلها قبل الغسل
لان النهي باق لا يزول حتى يغسلها كمال العدد الخامس لا فرق بين كون يد النايم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النايم
عليه سراويله او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة
فانه واجب في حق الصغيرة والايسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا فان القائلين بالوجوب مع تيقنهم بطهارة اليد قبل
الغسل وايضا احتمال النجاسة لا يختص بمس الفرج فقد يكون في البدن بثرة او دمل او تلاقي يده نجاسة خارجة او تكون نجسة قبل نومه
فينساها لطول نومه السادس هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرها حكما ولا يحصل الا بنية ذكرناه السابع لم يعد اصحابنا

النوم ههنا تقدر والظاهر ان المراد منه الناقص لانه مفهوم من قوله لانه لا يدري اين باتت يده وقال بعض الفقهاء من الجمهور بجواز ادخالها
نصف الليل قال لانه لا يكون بائتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بائتا بها وعليه الدم وهو ضعيف لانه لو جاء بعد انتصاف
المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف الثامن لا يفتقر الى نية في غسل اليدين لانه معلل بتوهم النجاسة
ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى ولانه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء والقائلون بالوجوب اوجبوا النية في احد الوجهين
التاسع لا يفتقر الى التسمية وقال بعض الجمهور يفتقر قياسا على الوضوء ونحن نمنع الحكم في الاصل لما يأتي في نظر الفرق بان الوضوء وهو في اثر
اعضاء واتيه فان شرط القياس حصول العلة المتوقف على معقولية المعنى وهو غير معقول ههنا العاشر المستحب عندنا غسل اليدين من
حدث البول والنوم مرة واحدة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا لان تفاوت الاحداث يناسب تفاوت الغسل والجمهور احتجوا
غسلهما من حدث النوم ثلثا خاصة لنا ما تقدم في حديث الحلبي من حديث حريز عن الباقر عليه السلام وتقدم انهما احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والجواب ان اصحاب ابن مسعود
انكروا على ابي هريرة هذا وقالوا كيف يصنع بالمهراس الحادي عشر لو تعددت الاحداث فالاولى انه اخل سواء اتحد الجنس ام اختلف
الثاني عشر الوجه اختصاص التعبد بذلك بالماء القليل فلو كانت الآنية تسع الكر لم يستحب ولذا لو غمس يده في نهر جار والاقرب
ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلهما لاطلاق الامر به وذلك لعموم الامر بالغسل لمريد الغمس وكذا استحب
غسلهما لمن قام من النوم ومن لم يقم وسواء توهم على يده نجاسة اولا وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند
الوضوء ومن حيث الامر به عند الوضوء من حيث ان الامر به لتوهم النجاسة لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فيكون من جملة السنن
لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل مسئلة ويستحب التسمية في ابتداء الطهارة وهو مذهب عامة العلماء وهو احدى الروايتين
عن احمد وفي الاخرى انها واجبة وبه قال اسحق بن راهويه لنا قوله تعالى فاغسلوا عقيب القيام الى الصلوة فانتفت الواسطة بين ارادة الصلوة
والغسل وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعنى ذلك الطهارة من الذنوب لان رفع الحدث لا يتبعض وذلك يدل على ان التسمية
موضع الفضيلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه
التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها
مبطلا فلا يحصل طهارة شيء من الاعضاء ولما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر
اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وذلك يدل على ان المراد الاستحباب فان المشبه به غير واجب فلا يكون الطريق اليه
واجبا لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام
اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي ثالثا فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال هل سميت
حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد الوضوء وبما استدل له

اهل الظاهر من قول النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لانا نجيب عن الاول فانه يحتمل ان يكون
المراد بالتسمية النية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وذلك باب يستعمل في المجاز بحسب المصير اليه عند وجود الاجماع
على امتناع الحمل على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا على ان احمد قال ليس يثبت في هذا حديث ولا اعلم فيه
حديثا له اسناد جيد وقال الحسن بن محمد ضعف ابو عبد الله الحديث في التسمية فان رجاله مجهولون ولو سلم
فالمراد نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة فروع الاول لو تركها عمدا او سهوا
لم يبطل طهارته وهو ظاهر على قولنا اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته لانه ترك
واجبا في الطهارة فاشبه ما لو ترك النية وهو ضعيف فان الاصل الصحة وقياسهم مقلوب فانا نقول فلا يشترط
فيه العمد كالنية وهم قد اشترطوه فان احمد قال لو تركها ناسيا ارجو ان لا يكون عليه شيء وهذا النوع من القلب
يسمى قلبا لابطال مذهب المستدل بالالتزام الثاني لو جعلها خلال الطهارة لم يكن قد اتى بالمستحب لقوله عليه السلام
اذا وضعت يدك في الماء فقل ان كان قد اتى بالمستحب واختلف القائلون بالوجوب في الاعتداد به فقال
بعضهم به لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقال بعضهم لو تركها سهوا الا سقط التكليف بها وهو ضعيف
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان الثالث كيفيتها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروى في الضعيف عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الحسن عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين مسئلة قال علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان غير واجبين في
الطهارتين وبه قال مالك والشافعي والزهري والحسن وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي وقال
احمد انهما واجبان في الطهارتين وروي عنه رواية اخرى ان الواجب هو الاستنشاق وبه قال ابو ثور وداود
وروي عنه ايضا ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابي حنيفة لنا قوله
تعالى فاغسلوا ولم يجعل فاصلا بين ارادة القيام وغسل الوجه وذلك يقتضي الاجزاء بالمأمور به وما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة وذكره لهما
من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] وما رواه في الحسن عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من الندب
وما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
اقول ونريد بالسنة المنفية السنة التي لا يجوز تركها ويدل عليه مفهوم قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر فان على دالة
على الايجاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ولو كان فعله عليه السلام بيانا فلو كانا واجبين لما استحال منه الاخلال بهما وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين فلو كانا واجبين لما حصل الاجزاء بدونهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق فقال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وهذا التعليل يشعر بانهما
ليسا واجبين في غسل الجنابة ويدل عليه من حيث المنطوق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان لان في طريقه موسى بن سعدان وهو ضعيف في الحديث لان الاصحاب
تلقوه بالقبول وروى الشيخ عن الحسين بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق اي ليسا واجبين فيهما لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق لانا نقول الامر يقتضي الوجوب
لانا نقول قد بينا انتفاء الوجوب ويدل على استحبابهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السؤال والا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا وايضا الفم والانف باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن
العينين ولان الوجه ما يحصل به المواجهة ولا يحصل المواجهة بهما ولان غسل الجنابة واجب فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق
قياسا على غسل الميت واحتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله جعل المضمضة والاستنشاق للجنب
ثلث فريضة وما رواه ابو هريرة ايضا انه عليه السلام قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة
وداخل الانف شعر فيجب بلهما قال ابو حنيفة ولانهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه فاعطيناهما حكم الباطن في
الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال احمد انهما ظاهران لان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يفطر بخروجه كالاصابع
لوصول القيء اليهما ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما فيجب غسلهما والجواب عن الحديث الاول انه قد ضعفه العلماء قالوا ان رواية
بركة الحلبي وهو مجهول وايضا فانه على خلاف مطلوبهم فانه اوجب الثلث وهم لا يقولون به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعله
توهم ما ليس بفرض فرضا فلا يبقى حجة مع وجود المنافي وايضا فالفرض في اللغة التقدير فيحمل عليه ويدخل فيه الواجب والندب
وعن الحديث الثاني ان رواية الحرث بن وجيه وقد ضعفه البخاري قال يحيى بن معين حديث الحرث بن وجيه ليس بشيء وايضا
يحتمل انه اراد بالشعر ما ظهر وكذا في البشرة على انه قد قيل ان البشرة اسم لظاهر الجلد دون باطنه وعن كلام ابي حنيفة بالمنع من كونهما ظاهرين
ثم المطالبة بوجه التخصيص وهو ينقض ما ذكره احمد جميعه بالعين وبالمنع من التعليل في الاحكام التي ذكرها لكونهما باطنين فروع الاول

المضمضة

المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف الثاني لو ادار
الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لان المقصود قد حصل وهو قول الحنابلة القائلين بالوجوب وقول بعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه
عليه شارح العلى وكاد ليس بشيء الثالث يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة
وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ورواه ايضا ابن بابويه عنه عليه السلام الرابع يستحب ان يتمضمض و
يستنشق بيمينه وقال بعض الجمهور التمضمض باليمنى والاستنشاق باليسرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يحب التيمن في طهوره وشأنه كله الخامس يستحب الترتيب فيهما وتقديمهما على الوضوء امتثالا لفعل امير المؤمنين عليه السلام والمبالغة
فيهما اما في المضمضة فان يدخل الماء في الفم ويديره على جوانب فمه ويوصله الى طرف حلقه ويمره على اسنانه ولثاته ثم يمجه وفي الاستنشاق
يدخل الماء في الانف ويأخذه في النفس حتى يصل الى خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيه فيزيل ما في الانف من اذى ثم يستنثر مثل ما يفعله المتمخط
الا الصائم فانه لا يستحب له المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولانه ربما وصل الى الجوف او الدماغ السادس
المستحب فيهما ان يتمضمض ثلثا بثلث اكف ثم يستنشق ثلثا بثلث اكف واحدة او اكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي المستحب ان يأخذ كفا من الماء
فيتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويستنشق البعض ثم يعيد ثانيا وثالثا كذلك لنا ما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل بين المضمضة والاستنشاق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ من صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام
انه تمضمض ثم استنشق ثم الترتيب انما يكون في السطحين واشباه اعضاء الطهارة حتى ينتقل الى الثاني بعد اكمال الاول احتج الشافعي
بما رواه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بكف واحدة والجواب انه محمول على انه استعمل فيهما كفا كفا مسئلة
يستحب الدعاء عند غسل الاعضاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم غسل وجهه
وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ورواه ابن بابويه
ايضا وروي انه يستحب ان يقول المتوضئ اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة مسئلة يستحب ان يبدأ
الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب
مسئلة قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء اقل من مد لنا قوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال باقل ما يسمى
غسلا يحصل الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وروي عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين

درهما والدرهم وزن ستة دوانق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس مسئلة يكره التمندل من الوضوء ذكره
الشيخ في بعض كتبه وقال عبد الله بن عباس في الخلاف لا باس به وهو قول اكثر الفقهاء والشافعي لنا ما رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة احتج
الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس والجواب
انا نقول به فان نفي البأس ينفي التحريم وايضا لا ينافي ما قلناه قول امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد ~~فاذا~~ ~~وصف الوضوء~~
يا محمد ~~فاذا وصف للوضوء~~ يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع التمندل يزول التقاطر مسئلة يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما رواه
الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت ولم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان توجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف
ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انذا اتوضأ للصلوة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وفي طريق هذه الرواية ابراهيم بن اسحق الاحمر وفيه ضعف الا ان الاصحاب عملوا
بمضمونها ولان صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين عليه السلام اشتملا على ترك الاستعانة ولان فيه زيادة مشقة
في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون فيه زيادة ثواب ومع الاستعانة تفقد ذلك القدر مسئلة روى ابن يعقوب في كتابه عن
سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وسهل ضعيف مع ارساله فان عمل بمضمونها فلا باس وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والامر هاهنا على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ليس مستحبا واستدل
بالاجماع والاصل مسئلة يحرم كشف العورة في الحمام وغيره بحيث يراه غيره ويستحب فعله وان لم يره غيره روى
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه
فاستتروا وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب والولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل
بارزا قال اذا لم يره احد فلا باس وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن
بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء

الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال دخلت انا
وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك
الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال
فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد الباقر عليهما السلام وقد اشتمل على فوائد
على فوائد احدها الامر بالمعروف برفق الثانية تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالثة الامر بالخضاب الرابعة جواز دخول
الرجل وابنه الحمام الخامسة الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في افعاله ويستحب الدعاء روى ابن بابويه عن محمد بن
حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت
الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان
امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
فلا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر
عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان تقرأ الرجل وهو عريان
فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس وقد روي
ذم ومدح في الحمام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويذهب الحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم ومن
الادب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا
تسرح في الحمام فانه يرقق ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد به طين مصر وخزف الشام وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ودخل
الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال ان المؤمن خفيف المؤنة وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال امير المؤمنين عليه السلام

غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اغتم فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال
ابو الحسن موسى عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا
رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وخرج الحسن بن علي عليهما السلام فقال له رجل طاب
استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا قال فطاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن
منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما عرفت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر
منك ما طاب فصول في الفطرة حلق العانة يستحب روى ابن بابويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام القوا الشعر
عنكم فانه نجس وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو
ذلك الموضع قال ابن بابويه ومن اطلى فلا بأس ان يلقي المئزر عنه لان النورة سترة السنة ازالتها با
لنورة قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في
كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن للذكر ولا شيء فصل نتف الابط من الفطرة ونخش ركه
قال امير المؤمنين عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته
السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وكان الصادق
عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والمقصود انما هو الازالة لانهما حصلت حصلت الافضلية ومع ذلك
فينبغي الازالة بالنورة لما ورد فيها من الفضل فصل ازالة الشعر من الانف يستحب لما فيه من التحسين والتزيين
لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه فصل اتخاذ الشعر افضل من ازالته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
وقد روي خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ويحتمل ان المراد بهما ما دل عليه
اللفظ فحسب وهو التخصيص لمعرفته بحال المأمور من زيادة جماله بحلق شعره فصل قص الاظفار من الفطرة ويتفاحش
بتركها وربما تورث لاجتماع الوسخ اذا حك جلده قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء
اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال الحسن ابن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ
شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال الصادق عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس

وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال الباقر عليه السلام من اخذ من اظفاره
كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين فصل اخذ الشارب من الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
وقال عليه السلام ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق
عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال موسى بن بكير له عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما
اخذ الاظفار والشارب يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وروى
عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه فصل فرق الرأس من الفطرة ولان فيه تحسينا وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار ويستحب المشط سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فصل
روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يدفن الرجل شعره واظافيره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من
السنة دفن الشعر والظفر والدم فصل يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب
بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة
امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدي محمد صلى الله عليه وآله
وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروى ابن بابويه ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال
له رسول الله عليه السلام ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة

ويسد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره فصل يكره نتف الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عم لا يرى بجز
الشيب بأسا ويكره نتفه وقال الصادق عليه السلم لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وقال عليه السلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة وقال عم اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال
ابرهيم اللهم زدني وقارا فصل يستحب قص ما زاد على القبضة من اللحية قال الصادق عليه السلم تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال عم ما زاد من اللحية عن
القبضة فهو في النار وهذا بعد سلامة السند يدل على ان الحكم الاستحباب لا الوجوب البحث الرابع في افعال الوضوء وكيفيته مسئلة النية في كل
الطهارات الثلث واجبة قال علماؤنا النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهو قول علي عليه السلم وبه قال ربيعة ومالك والليث واسحق
وابي عبيد وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة والثوري لا يشترط النية في طهارة الماء ولما في التيمم وقال
الحسن بن صالح بن حي ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روايتان احديهما كقول الحسن والاخرى كقول ابي حنيفة
لنا وجوه احدها ما رواه الجمهور عن علي عليه السلم انه قال النية شرط في جميع الطهارة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلم قال لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الثاني ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما الصغرى فان اهل اللغة نصوا على ان
التعبد التذلل قال الشاعر وافردت افراد البعير المعبد اي المذلل وهذا المعنى المشترك موجود ههنا فان فعل الطهارة على وجه الطاعة نوع
تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل يحكي الاصل واما الكبرى فيدل عليها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص هو مراد بالنية وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الثالث الوضوء عمل ضرورة فكل عمل بنية لقوله عليه السلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اتفق عليه الجمهور ومعنى ان يكون له عمل شرعي بدون النية الرابع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت
الامير فالبس اهبتك اي للقاية واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقائه وهو كثير النظاير ولانه جائز الارادة من هذا
اللفظ فيكون مرادا لان غيره ان لم يكن مرادا واعرى اللفظ عن الفائدة وان كان مرادا وغير جائز الارادة فهو قبيح وان كان جائز الارادة
لزم ترجيح الانعام وهو منتفي ولان جواز الارادة دائر مع وجوب الارادة وجودا وعدما فيكون علة لا يقال التخلف يقتضي عدم العلية
لانا نقول هذا يدل على النقيض لان المانع المخصوص اما ان يكون موجودا في صورة التخلف او لم يكن فان لم يتحقق خروج العلة عن كونها
علة وان لم يكن كان جواز الارادة موجبا بالدوران السالم عن التخلف لانا نمنع عدم الارادة في صورة التخلف حينئذ و
يعارض باستصحاب الواقع بالقياس على صورة الارادة السالمة عن المانع المخصوص السادس لو لم تجب النية في الوضوء
لزم احد الامرين اما التسلسل او خرق الاجماع والثاني بقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء بقيد عدم
النية اما ان يكون شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني اما ان لا يكون المسمى شرطا
او يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكلي لا يخرج يمكن وجوده الا مشخصا فيدا
الخصوصية بما النية وعدمها فاحدهما شرط المسمى فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما
الوجود ويلزم المطلوب واما ان يكون مسمى ما ساو بنقل الكلام اليه وذلك يقضي الى التسلسل المحال السابع انها

طهارة عن حدث فلا تصح بغير نية كالتيمم الثامن انها عبادة فافتقرت الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من
وجهين احدهما ان العبادة هي الفعل المأمور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي والطهارة كذلك فانها امر
شرعي ليس مما يطرد به العرف ولا يقتضيها العقل لانها المصلوة الباحرة فيها التاسع انها تنقسم الى فرض ونفل
وكل ما انقسم اليهما فهو عبادة بالاستقراء وبيان الكبرى ان العبادة لو صحت بدون النية فلا يخلو اما ان يحصل
عليها ثواب ام لا والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه مخالفة الدليل وهو قوله عليه السلم ليس للمؤمن من عمله
الا ما نواه رواه الجمهور والمراد بذلك نفي الثواب بدون النية والثاني باطل والا لزم القبح العقلي وهو حصول التكليف
من غير عوض ولانه مخالف للعمومات الواردة من جهة الكتاب والسنة الدالة على الثواب في كل عبادة احتج ابو حنيفة
بوجوه احدها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكر الشرايط ولم يذكر النية فلو كانت شرطا لوجب ذكرها
الثاني انه امر بالغسل ومقتضى الامر الاجزاء بمثل المامور به الثالث ان الاية ليس فيها ذكر النية فلو اوجبناها لكنا
قد زدنا على النص والزيادة على النص نسخ الرابع انها طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة الخامس انها
غير عبادة فلا يفتقر الى النية كسائر الافعال الخارجة عن كونها عبادة وبيان الصغرى انها لو كانت عبادة فاما مع النية
او بدونها والثاني باطل لانها لو كانت عبادة مع عدم النية بطل قولكم كل عبادة يفتقر الى النية والاول باطل ايضا
والا لبطل قولكم ايضا بافتقار العبادة الى النية والا لزم اشتراط النية بالنية والجواب عن الاول انا قلنا ان
المفهوم منه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا للصلوة وايضا فانه لم يذكر الشرايط بل ذكر اركان الوضوء والنبي عليه السلم ذكر من شرايط
كالتيمم وعن الثاني بما قلناه اولا وايضا مقتضى الامر وجوب الفعل وهو واجب فان شرط بصحته شرط اخر كالتيمم
وعن الثالث بما ذكرناه اولا وبالمنع من كون الزيادة على النص نسخا وعن الرابع انها مع كونها طهارة هي ايضا
عبادة والعبادة لا تكون الا منوية لانها قربة الى الله تعالى وطاعة وعن الخامس ان نقول انها عبادة
بدون النية اي يسمى عبادة بدونها قوله يبطل كل عبادة يفتقر الى النية قلنا لا نم فانا نقول ان العبادة يفتقر الى
النية في التحصيل والايجاد على الوجه المطلوب شرعا لا انها لا يفتقر اليها بان يكون مصححة للاطلاق اللفظي سلمنا لكنا نقول
انها عبادة مع النية قوله يبطل افتقارها الى النية والا لزم افتقار العبادة مع النية الى النية قلنا هذا باطل لانه لا يلزم من
افتقارها الى نية هي جزؤها افتقارها مع ذلك الجزء الى نية اخرى ثانية فروع الاول ازالة النجاسة لا تفتقر الى
النية وهو قول العلماء وحكي عن ابن سريج وهو قول ابي سهل الصعلوكي من الشافعية انها يفتقر الى النية في انها كالترك
فلا يفتقر الى النية الثاني في غسل الميت لا بد فيه من النية وقد صرح بذلك ابو الصلاح لانها عبادة فيفتقر الى النية
وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه بناء على ان الميت ينجس وكان غسله كالطهارة عن حدث والثاني عدم الافتقار
الى النية بناء على انه نجس فصار كغسل النجاسات الثالث الحائض اذا انقطع دمها قال بعض علمائنا لا يحل للزوج الوطي حتى
يغتسل فان نوت به اباحة الاستمتاع فالاقرب الاجزاء وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لانها من اهل حق الله
تعالى وحق للزوج فلا بد من نيتهما معا لتكلفها طهارة يصلح للحيض بخلاف الذمية لانها ليست من اهل الله تعالى فاكتفي بها

بنية حق الزوج الرابع لو ارتد لم تبطل غسله ولا وضوءه على الاقوى وتبطل تيممه لانه ينوي به الاستباحة وقد خرج عنها
بالردة الى ان مس طهارة الصبي معتبرة عند الشيخ وفيه اشكال فاكتفى بها بنية حق الزوج اقرب انها تمرين وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي بالاول لنا انه ليس اهلا للتكليف وعلى قول الشيخ لو بلغ لم يتغير المبطل بعد الطهارة ولم يجب عليه الاستيناف
وكذا الوجه في الصغيرة فاغتسل ثم بلغ السادس لو اغتسل الجنب وذكر جزءا من بدنه ثم نسي الاغتسال فافاد الغسل
وغسل ذلك المحل فالاقوى صحة غسله لان الواجب عليه غسل ذلك الجزء فقد حصل السابع لو نوت المستحاضة بالوضوء استباحة
صلوتين فما زاد ففي صحة الطهارة اشكال منشأه من انها نوت شيئا يستحيل حصوله شرعا فلا عبرة بذلك الوضوء ومن استلزام
نية الصلوتين نية احديهما الثاني في كيفيتها وشرائطها والنية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير اي قصدك
ونوى السفر اي قصده وعزمت عليه ومحلها القلب لانه محل القصود والدواعي فمتى اعتقد بقلبه اجزأه سواء تلفظ
بها بلسانه او لا ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزيه ولو سبق لسانه الى غير غرضه واما اعتقده لم يمنع صحة ما اعتقده بقلبه
ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدون
التقرب ويشترط استباحة شيء لا يستباح الا بها كالصلوة والطواف او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل
يفتقر الى الطهارة لقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي للصلوة ولا يعرف فيه خلافا من القائلين باشتراط النية
وان يقع مقارنة لغسل الوجه لانه مبدا الطهارة فلو تراخت عنه لوقع غير منوي ويستحب ايقاعها عند غسل اليدين
للوضوء امام غسل الوجه وجوز الشافعي ذلك بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه والمعتمد ما قلناه لان غسل اليدين للوضوء من
افعاله فجاز ايقاع النية عنده وتشمل النية افعال الطهارة المنوية والواجبة وتتضيق عند غسل الوجه الذي هو اول الواجبات
ولا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بالزمن اليسير خلافا لاحمد والاقوى ان استحضرت حال الغسل فكذلك والا فيجب تجديدها ولا
وقع عن منوي فلا يكون مجزيا واستدامتها حكما بمعنى انه لا ينتقل الى نية مناقضة لها ولا يشترط الاستمرار حقيقة للمشقة ثم يجب
ليقع جميع الافعال مقترنة بالنية وعلى المشترط فيها الوجوب او الندب الوجه الاشتراط لانه فعل مشترك فلا يختص الا بالنية
وبالقياس على واجبات العبادات فروع الاول لو نوى ما لا تشرع له الطهارة كالاكل والبيع والتبرد لم يرتفع حدثه اجماعا
لانه لم ينو الطهارة ولا تضمن نيتها فلا يكون حاصلا له كالذي لم ينو شيئا الثاني لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله
كقراءة القرآن او النوم او كتابة القرآن او الاحاديث او الانعقاد او الكون على طهارة قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو
رفع الحدث ولا ما يتضمنه فاشبه ما لو نوى التبرد وفيه للشافعي وجهان ويمكن ان يقال بارتفاع الحدث كاحد وجهي الشافعي
لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له ما نواه عملا بالخبر وقوله لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه ممنوع لانه نوى شيئا من ضرورته
صحة الطهارة وهو الفضيلة اي فضله ان فعل ذلك وهو طهارة فصحت طهارته كما لو نوى ما لا يباح الا بها اما لو نوى وضوءا
مطلقا فالوجه عدم الارتفاع لما قاله الشيخ وان كان فيه نظر من حيث ان الوضوء والطهارة انما ينصرفان بالاطلاق الى المشروع
فيكون ناويا لوضوء شرعي الا ان الاول اصح وهو قول اكثر الشافعية الثالث لو جدد الطهارة ذاهلا فتبين انه كان محدثا فوجهان احدهما
الاجزاء لانه نوى طهارة شرعية فيحصل له والاخر عدمه لانه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وكذا لو شك في الحدث

بعد تعين الطهارة فرضا احتياطا ولو اغتسل المغتسل عن الطهارة الواجبة فانغسلت في الثانية او اغفلت في الغسلة الاولى
فانغسلت في الثالثة فالوجهان الرابع لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس كتابة القرآن ارتفع حدثه
قولا واحدا لانه شرط لذلك كله اما لو نوى الاجتياز ففي ارتفاع حدثه اشكال ينشأ من نص الشيخ على عدمه الخامس لو نوى الطهارة
والتبرد اجزأه وهو اظهر قولي الشافعي لان التبرد يحصل بدون النية فلا يؤثر بها الاشتراك فانه قصد فعل الواجب وزيادة
غير منافية كما لو قصد بالصلوة الطاعة والخلاص من خصمه ويحتمل البطلان وهو الوجه الثاني للشافعي لانه لم يخلص فعله للعبادة ولو ضم
الى الرفع نية الريا فالوجه عندي البطلان لان الطاعة لا يخلص طاعة الا بها ولم يحصل فلا يكون فعله مجزيا السادس لو عزبت
النية عن خاطره في اثناء الطهارة لم يؤثر في صحتها خلافا للشافعي فيما لو عزبت بعد اقترانها بغسل اليدين ووافقنا على الاجزاء
لو عزبت بعد اقترانها بغسل الوجه لنا انه اتى بالمامور به وهو الطهارة مع النية فوجب الاجزاء به ولان ما اشترطت له النية لا يبطل
بعزوبها والذهول عنها كالصلوة والصيام والفرق بينهما لو اقترنت بغسل الوجه وغسل اليدين باطل لانهما استويا في كونهما من
افعال الطهارة المشترط فيها النية ولو عزبت عند غسل الوجه وقد قدمها عند غسل اليدين ثم غسل اليدين للتبرد ولم ينو عن الوضوء فان
ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز استيناف غسل اليدين بنية الوضوء والا استانف من اوله السابع لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة
لم يبطل فعله الاول لانه وقع صحيحا فلا يؤثر فيه قطع النية كما لو نوى القطع بعد الفراغ وما اتى به من الغسل بعد القطع لا اعتداد به لفقدان
شرطه ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية لكن يتبع بها فرق بين الوضوء والغسل في طول الفصل وقصره فيجوز في الغسل مطلقا ويشترط في
الوضوء عدم الطول المؤدي الى الجفاف الثامن لو شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت لانها وقعت مشروعة فلا يؤثر فيها
عروض الشك اما لو وقع الشك في الاثناء استانف قولا واحدا لانها عبادة مشروطة بالنية ولم يتحقق
التاسع لو وضاه غيره لعذر اعتبرت نية المتوضي لانه المخاطب بالطهارة والوضوء يحصل له ولا يحصل الا مع النية ولا اعتبار
بالموضي لانه غير مخاطب ولا يحصل له فاشبه حامل الماء اليه العاشر لا تصح طهارة الكافر لعدم النية منه ولو وقعت النية فهي غير معتبرة
اذ من شرطها الاسلام ولا فرق بين ان يكون ذميا او حربيا وللشافعي في احد الوجهين اجزاء الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض
لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام الحادي عشر لو نوى بطهارته صلوة معينة كان كما لو نوى استباحة الصلوة وكذا لو نوى
انه لا يصلي بها وهو احد اقوال الشافعي وقال ايضا يباح له ما نوى لانه فعل المامور وهو النية والافعال فوجب
الاجزاء ولا يحصل به دون رفع الحدث فيجوز الدخول به في كل صلوة واجبة او مندوبة لزوال المانع ولان هذا ابطال للطهارة بعد صحتها
من غير حدث ولا فرق بين ان يكون تلك الصلوة فرضا او نفلا الثاني عشر المستحاضة يكفيها نية الاستباحة للصلوة وهو احد قولي
الشافعي ولا يجوز لها نية رفع الحدث لانه موجود خلافا للشافعي فانه اشترط مع نية الاستباحة في احد قوليه وهو باطل لانه شرع لمنع حصوله
الثالث عشر لو فرق النية على اعضاء الوضوء اجزأ وللشافعي فيه قولان لنا انه يحصل بعض الافعال خاليا عن النية فلا يكون مجزيا مسألة
ويجب غسل الوجه وهو مذهب علماء الاسلام قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلفوا في حده فذهب اهل البيت عليهم السلام الى انه
من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين
العذار والاذن من الوجه وذهب الزهري الى ان الاذنين من الوجه ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه روي عنه اذا نبتت اللحية زال

العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة الصدغان من الوجه لنا ان الوجه ما يحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان توضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ورواه محمد بن يعقوب
ومحمد بن بابويه في كتابيهما في الصحيح زاد ابن بابويه بعين المروي عنه وهو ابو جعفر الباقر عليه السلم وزادا ايضا
قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وايضا الاختلاف في تناول الامر بالغسل لما ذكرناه فيكون ما عداه منفيا بالاصل السالم عن معارضة اليقين
واحتج الشافعي وابو حنيفة واحمد بالاجماع واحتج الزهري بما رواه مسلم عن النبي صلعم انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره اضاف السمع اليه كالبصر والجواب عن الاول بالمنع من الاجماع مع وقوع الخلاف وكيف يتحقق
ذلك واهل البيت عليهم السلم ردوا هذا القول ومالك وابو يوسف والزهري وغيرهم وعن الثاني ان الاضافة يكفي فيها
ملابسة ما وهي حاصلة هنا وهي المجاورة ولم ينقل احد ان الاذنين مغسولتان بل نقلوا مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا على انه معارض
بما رواه الجمهور على النبي صلعم انه قال الاذنان من الراس وبطل قول من قال الصدغ من الوجه ما رواه الجمهور عن الربيع بنت
معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله توضأ فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة فمسحه
مع الراس ولم ينقل انه غسله مع الوجه فبطل كونه من الوجه فروع الاول لا اعتبار بالمرء منفصل يداه عن المعتاد او تقصر
او يتسع وجهه حدا اكثر يخرج به عن المعتاد او في الصغر كذلك ولا اعتبار ايضا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم راسه ولا
الاغم ولا بالاغم الذي نزل شعره الى الوجه بل يجب على كل واحد من هو الاء الرجوع الى مستوي الخلقة وهو قول اكثر اهل العلم
عملا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا خطاب يتوجه الى الغالب وقال الشافعي في النعم ان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال
الماء اليه وان لم يستوعب فوجهان الثاني لا يجب غسل ما خرج عن ما حددناه ولا يستحب كالعذار والشعر النابت على العظم الناتي الذي هو
سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن وما بينه وبين الاذن ولا العارض وهو ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحيين
ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الراس لان التكليف بهذه شرعي ولا شرع يدل على التكليف بها
فلا تكليف الثالث لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب سواء كانت كثيفة او خفيفة ولا يستحب ايضا من الاول
ان فقد الشعر غسل هذه المواضع وان وجد فامرار الماء على ظاهر الشعر وقال ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه
حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة لانها لم تستر مواضعها وهو قول بعض الجمهور واتفق اهل … استحباب التخليل الا ابا ثور فانه
قال بوجوب ايصال الماء الى بشرة الوجه لنا ما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه غسل وجهه ثلثا
ثم غسل يديه ولم يذكر التخليل فيكون منفيا وايضا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه غسل وجهه ثلثا ثم غسل رجلي
توضأ فمن فرغ فمن غسل بها وجهه ومن المستحيل امكان غسل الوجه وايصال الماء الى ما تحت الشعر بكثة واحدة بالخصوص مع … اللحية

بانه

بانه كثيف اللحية كثيرها وايضا الوجه ماخوذ من المواجهة وذلك غير صادق على ما تحت الشعر ولانه شعر يستر ما تحته بالعادة فوجب
انتقال الفرض اليه قياسا على الراس وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه ابن بابويه
ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا وروى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال انما عليك ان تغسل ما ظهر وانما يغسله … لو نبت للمراة لحية كان حكمها ذلك
لما ذكرناه ولانه شعر ساتر لما تحته فاشبه لحية الرجل سواء كانت خفيفة او كثيفة خلافا للشافعي الرابع لا يجب غسل المسترسل
من اللحية طولا وعرضا وهو قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر يجب وعن احمد روايتان احدهما روايتان
ونقل عن ابي حنيفة وايضا ان اللحية ان نبتت في محل الفرض لا يجب غسلها اذا كانت كثيفة لان الوجه اسم للبشرة التي بها تحصل
المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وهو ايضا مروي عن ابي يوسف لكن الاظهر من مذهب ابي حنيفة
ان عليه غسل الربع من اللحية قياسا على مسح الراس لنا انها ليست من الوجه ولانه شعر خارج عن محل الفرض فاشبه ما نزل
من شعر الراس عنه كالذوائب احتج الموجبون بانها يسمى في الشرع وجها كما روي ان النبي عليه السلم راى رجلا غطى لحيته في
الصلوة فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه … ولهذا يقال خرج وجهه اي لحيته ولانه شعر ثابت على موضع مغسول
فيصل اليه الماء كالشارب والجواب عن الاول لعل ذلك الرجل غطى ما ثبت في محل الفرض لا الساقط عنه وعن الثاني بانه مجاز
في الاستعمال ولهذا فانه لا يطرد فلا يقولون طال وجهه او عرض او قصر وجهه لمن حصلت هذه الاوصاف للحيته وعن
الثاني ان الحكم مضاف الى المحيض وهو انه شعر غير ساقط عن العضو المفروض والالبتا لكم في محل النقض وهو المسترسل
من الراس الخامس الاذنان ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما ولا يستحب ولا يجب مسحهما ما اقبل منهما وما ادبر ولا يجوز ان وقال
الجمهور يمسح الاذنان وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي والحسن البصري واسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر
ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب استيناف ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الراس واتفق
اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما لنا انه تكليف فيتوقف على الشرع ولم يثبت
فاعتقاده فعله بدعة وما رويناه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حد الوجه وما رويناه عنهم عليهم السلم من صفة وضوء رسول الله
صلعم وصفة امير المؤمنين عليه السلم ولم يمسحا الاذنين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون
ان باطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي طريقها ابن فضال وابن بكير وفيهما قول
الا ان اجماع الاصحاب يويد العمل بها واعتضادها بالاخبار الاخر احتجوا بما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح راسه واذنيه بماء واحد وبما روي عنه عليه السلم انه قال الاذنان من الراس والجواب عن الاول انه مرفوع عند الشافعي
ولو كان صحيحا لما خفي عنه على انه حكاية فعل وفيه ضعف وعن الثاني بالمنع منه فان سليمن بن حرب قال ليس من كلام النبي عليه السلم
وانما هو من كلام ابي امامة راوي الخبر وقال حماد بن زيد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه واله او من قول ابي امامة على ان اصحاب
الحديث ضعفوه فان رواية شهر بن حوشب وقال شعبة ان شهرا وافق رجلا من اهل الشام فخانه على انه لو كان من الراس

لا يدل على وجوب مسحها ولا استحبابه لما بيّنّا من اختصاص المسح بالمقدم لا يقال قد روى الشيخ عن علي بن رئاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم لانا نقول انه
حديث مردود بالاجماع على خلافه وبانه يحتمل التقية ولا احتج حال بن رئاب الا ان في روايته يونس وهو مشترك بين الثقة
كابن عبد الرحمن وابن رباط والضعيف كابن ظبيان فلا حجة فيه السادس روى الشيخ في حديث مرسل عن الصادق
عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وروى
في حديث ضعيف عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن
شنوا الماء شنا والشن السيل وجمع بينهما بان الاول محمول على الاباحة ولا يجب خلافه والثاني محمول على الكراهة [illegible] ثلاثا في السابع يجزي
اسباغ الوجه لان فيه غضونا ومع الكثرة تحصل اليقين بوصول الماء الى الجميع الثامن لو غسل منكوسا قال الشيخ لا يجزيه خلافا
للمرتضى مع انه كرهه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه واذا كان هذا المجمل وجب اتباعه فيه
وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله الصلاة الا به وايضا لا شك انه عليه السلام
توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه والا فلا وقد يكون قد فعل المكروه مع انه وافق على الكراهية وهو [illegible] عنه
وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه التاسع لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يديه او
ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ابن جرير ان ظهور بشرة الوجه بعد غسل شعره يوجب
غسلها قياسا على ظهور قدم الماسح على الخف لنا انه اتى بالمأمور به ولانه غسل ما هو اصل وهو الشعر بدليل انه لو غسل البشرة
دون الشعر لم يجزه فاشبه ما لو كشطت جلدة من الوجه بعد غسله وقياسه ضعيف لان المسح على الخف بدل عن غسل الرجلين
دونها بخلاف الشعر مسئلة ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص واكثر اهل العلم على وجوب ادخال المرفقين في الغسل خلافا
لبعض اصحاب مالك وابن داود وزفر لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ
ادار الماء الى مرفقيه وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية فان الى قد يأتي بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه الى قوله فغسل به اليمنى من المرفق الى الاصابع وقد
وافق على ان سائله [illegible] وروى الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق ثم امرّه من مرفقه الى اصابعه ولان الاحتياط يقتضي الوجوب احتج زفر بانها غاية في الآية فلا يدخل كغير ذي الغاية
كقوله اتموا الصيام الى الليل وهو ضعيف اما اولا فالمنع من كونها غاية بل بمعنى مع لما بيّنّا من الاستعمال والاحتياط وثانيا بالمنع
من كون الغاية غير داخلة فان بعضهم ذهب الى وجوب الدخول واخرون قالوا بالوقف فانها تارة تدخل واخرى لا تدخل فكان مجملا وقال
آخرون ان كان الحد من جنس المحدود دخل كقوله بعتك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والا فلا كآية الصيام وههنا المرافق من
جنس الايدي فروع الاول لو غسلهما مبتدئا بالمرافق اجزأ اجماعا بخلاف الاولى وهل هو واجب ام لا نص الشيخ على ذلك حتى لو استقبل الشعر

الخبر وقال المرتضى بالاستحباب احتج الشيخ بابتداء النبي صلى الله عليه وآله من المرفق لما رواه زرارة وبكير ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين
وما رواه الهيثم بن عروة وقد تقدمت والرواية الاولى في طريقها عثمن بن عيسى والثانية في طريقها سهل بن زياد وهما ضعيفان
احتج المرتضى بانه لما اتى بالمسمى فيجب الاجزاء اما الكراهية فالشيخ لا يقول لما اذا كان مكروها لم يفعله النبي عليه السلام فتعين الاخر فيكون واجبا ونحن
فههنا من المتوقفين الثاني الواجب في الغسل الجريان مسماه كالدهن بشرط بقاء التسمية فيه اما المسح فلا لانه بالاول ويكون مجزيا
الثالث لو انقطعت يده من مسماه دون المرفق غسل الباقي من محل الفرض وهو قول اهل العلم لنا ما رواه الشيخ عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ورواه ابن بابويه في كتابه وفي الحسن عن
رفاعة عنه عليه السلام وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولان غسل الجميع واجب
فلا يسقط بفقد بعضه وذلك مستلزم وجوب غسل بعض فلا يسقط بعضه بفقدان البعض الاخر الرابع لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها
لفوات محل الغسل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد
والذراع واجب فاذا زال احدهما غسل الاخر ونحن نقول انما وجب غسل طرف العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى
الوجوب لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده لانا نقول هذه الرواية منافية للاجماع فان احدا لم يوجب غسل المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
فيحمل على الاستحباب تشبيها بالغاسل اما لو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا لفوات المحل الخامس اذا كان اقطع
اليدين ووجد من يوضيه متبرعا لزمه ذلك لتمكنه وان لم يجد الا باجرة تقدر عليها فهل يجب ذلك ام لا الوجه الوجوب
لتمكنه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال بعض الجمهور لا يلزمه كما لو عجز عن القيام في الصلاة لا يلزمه استيجار من يعتمد عليه
ولو عجز عن الاجرة او لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كفاقد الماء السادس لو خلق له يد زائدة او اصبع او لحم نابت
او جلد منبسط في محل الفرض وجب غسله لانه كالجزء منه فاشبه الثؤلول ولو كانت فوق المرفق كالعضد والمنكب لم يجب غسلها
سواء كانت طويلة او قصيرة لانها خرجت عن محل الفرض فاشبهت شعر الراس اذا نزل عن الوجه وقال الشافعي اذا كان بعضها
يحاذي محل الفرض غسل المحاذي منه وليس بشيء السابع لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية وجب غسلهما جميعا لان غسل احديهما
متعين وتخصيص احدهما ترجيح من غير مرجح فوجب الجميع كما لو نجست احدى يديه ولم يعلم بعينها الثامن لو انقلعت جلدة من غير
محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة ولو انقلعت
من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة ولو انقلعت من محل الفرض فتدلت من غير محل
الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف لانها في غير محل الفرض كالاصبع الزائدة في غير محله ولو انقلعت
من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا صار كالنابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها

ماحاذى

وباطنها وغسل ما تحتهما من محل الفرض التاسع الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته هل تجب ازالته مع عدم
الضرر فيه اشكال لان لقائل ان يقول انه حائل عما يجب غسله يمكن ازالته من غير مشقة فيجب كالشمع ويمكن ان يقال انه ساتر عادة
فكان يجب على النبي ص بيانه ولما لم يبين دل على عدم الوجوب ولانه ستر عادة فاشبه ما ستره الشعر من الوجه والاقرب
الاول اصل الباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لم يكن معنى لان الالصاق انما يفيد اذا لم يتعد الفعل
بنفسه وقول ابن جني ان الباء لا يفيد التبعيض في لغة العرب باطل لان النقل عن كثير من اهل اللغة انما يستفيد وشهادة الاثبات
مقدمة مسئلة ويجب مسح الراس بالنص والاجماع واختلفوا في قدر الواجب منه فمالك واحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع وقال
علماؤنا الواجب مسح البعض وهو مذهب الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة وفصل احمد في القول الآخر فاوجب
الاستيعاب في حق الرجل دون المراة لنا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وقد بينا ان الباء للتبعيض وما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة
ان النبي ص واله مسح بناصيته وما رواه سعيد عن عثمان انه مسح مقدم راسه بيده مرة واحدة لم يستأنف له ماء جديدا حين حكى
وضوء رسول الله ص واله وما رواه انس بن مالك ان رسول الله ص واله توضأ فوضع يده على مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة ولانه لو لزم مسح جميع الراس لاتم مع رفع المقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص واله ونزل به
الكتاب من الله تعالى لقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق وما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه وما رواه عن معمر عن ابي جعفر ع قال
يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة قال ابو جعفر ع
المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وما رواه عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ولانه لا اصل براءة الذمة ومن
امسح ببعض راسه يصدق انه قد مسح براسه كما لو مسحت براس اليتيم وايضا فهو مسح يسقط في التيمم فوجب ان لا يستحق
الاستيعاب كالمسح على الخفين عندهم وايضا الاصل عدم الاستيعاب في المسح كما لا يجب استيعاب العضو في التحلل والحلق مع
ما اشتهر من كون كل واحد منهما محلا مختصا بالراس على وجه العبادة احتجوا بما رواه عنه ع مرة انه توضأ فمسح راسه

كله ولانه لما كان كل جزء من الراس محلا للفرض علم تعلقه بالجميع قياسا على ساير الاعضاء والجواب عن الاول بالمنع من صحته فان
اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على رده ورده الشافعي وابو حنيفة فلو كان صحيحا لما ردوه وايضا يحمل على غير الوجوب جمعا بينه
وبين ما نقلوه عنه ع من ترك مسح البعض ولا يمكن ان يقال انه ترك بعض الواجب وعن الثاني المنع من ثبوت العلة في الفرع فان عندنا
المسح يختص بالمقدم على ما ياتي ومع هذا فانه ينتقض بالمسح على الخفين فان كل جزء من الخف محل للفرض ثم لا يتعلق الفرض بالجميع وكذا
لحصول الطهارة المخيرة اصل الامر بالماهية الكلية لا يقتضي الامر بشيء من جزئياتها على التعيين لان الماهية الكلية صادقة على الخصوصيات
وليس كل واحد منها صادقا على الآخر فيكون الاشتراك فالامر بالماهية الكلية التي بها الاشتراك لا يكون امرا بما به امتاز كل واحد
من الجزئيات لا بالذات ولا بالاستلزام نعم يكون امرا بواحد منها لا بعينه لاستحالة تحصيل الكلي الا في احد جزئياته فروع الاول
المشهور عندنا ان الواجب من مسح الراس لا يتقدر بقدر في الرجل والمراة بل يكفي فيه اقل ما يصدق عليه الاسم وبه قال الشيخ في المبسوط
وقال في الخلاف والافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع مضمومة وبه قال السيد المرتضى في المصباح وقال في الخلاف يجب مقدار
ثلث اصابع وهو اختيار ابن بابويه وابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى يجزي مسح ربعه لا غير وقال الشافعي يجزي
ما يقع عليه الاسم واقله ثلث شعرات وحكي عنه انه لو مسح شعرة واحدة اجزاه وذهب بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية
وحكي عن احمد انه لا يجزي الا مسح اكثره لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمراد البعض الكلي الصادق على الكثير والقليل والامر بالكلي لا
يكون امرا بشيء من جزئياته على التعيين فايهما اوقع اجزأ ولا حد له شرعا فيقتصر بالاجزاء على اقل ما يتناوله الاسم وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص واله الى ان انتهى الى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم
وارجلكم قال عليه السلام فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه
وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد صحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وهذا الحديث وان كان مرسلا الا انه يعضد ما قلناه احتج ابن يعقوب بما رواه في الكافي عن حماد
عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله ع والجواب ان حمادا ارسل تارة واسند
اخرى فلا يكون حجة الرواية متصلا بالمسند لاتحاد الراوي ... في واقعة واحدة مع التعارض لا ما نقوله مستند في واقعة لا الرواية اولى
عن احدهما عليهما السلام فيحمل انه ابو جعفر الباقر ع على انهما لو كانا واحدا لجاز سماعه من كل منهما ومنه ع اخرى فان اتحاد المروي
عنه لا يحصل اتحاد الواقعة على ان السيد المرتضى روى عن حماد انه سأل ابا عبد الله ع وكيف مع الاتحاد لا يتعارض هذه الادلة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح من مقدمه قدر ثلث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يفهم في اقل الواجب لانا نقول لا نسلم انه انما يفهم في اقل الواجب نعم لا شك انه الاغلب لاحتمال
عود الاجزاء الى عدم القاء الخمار وهو الاولى لما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان

الظهر والعصر والمغرب والعشاء يمسح بناصيتها احتج ابو حنيفة بان المسح امر مقصود والامر امر باستعمال الآلة التي هي اليد فكانها
مذكورة كالآلة ولا اقتضاء لا عموم لها فيتعين ما يقع به الضرورة وهو الادنى وثلث اصابع اليد ادنى الاكثر لانه يقوم مقام
كل اليد لان الاكثر لانه دون كل فيقصر مأمورا باستعمال الفعل ضرورة والجواب لا نسلم ان الآلة هي اليد بعضها سلمنا لكن لم
ان ادنى اليد ثلث اصابع وهذا يصح منه ذلك ومن مذهبه انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات باستيناف ماء مقدار ثلث اصابع
اجزأه فليس المعتبر الآلة بل الممسوح فسقط ما قاله الثاني القائلون [illegible] احتجوا بان من يقوم الى
الصلاة الراس عليه يوصف بالوجوب والمحققون منعوا من ذلك فان الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها
فلا تكون الواجب واحتج الثالث المسح عندنا يختص بالمقدم خلافا للجمهور لنا ما رواه من حديث المغيرة بن شعبة وعثمان في
اختصاص مسح رسول الله ص بالمقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
مسح الراس على مقدمه ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح
رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم لوجهين احدهما ان الراوي لا يحضرني الآن حاله وعلى انهما الثاني
انه لا يمتنع ان يدخل الرجل اصبعه من خلفه ويمسح المقدم ويعني ان يخرج ذلك مخرج التقية ومما يعضد ما ذكرناه ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح على مقدم رأسك الرابع يجوز المسح على المقدم مقبلا ومدبرا وهو مذهب الشيخ في
المبسوط وقال في الخلاف بالتحريم لنا انه امتثل الامر بالمسح فوجب الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر ع لما حكى وضوء رسول الله ص والآله لم يذكر البداءة
بالمقدم لما كان واجبا واهمل النقل المسح بل قال ثم مسح رأسه وقدميه وفي رواية اخرى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولو كان استقبال الشعر حراما لوجب بيانه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الخامس يجوز المسح على البشرة
المختصة بالمقدم وعلى الشعر المختص بها خلافا للبعض الجمهور حيث ذهب الى وجوب المسح على الشعر لنا انه لو مسح [illegible]
[illegible] والاجزاء احتج المخالف بان الفرض قد انتقل الى الشعر كما
انتقل في غسل اللحية [illegible] والجواب انما اعتبرنا الظاهر في اللحية [illegible] الوجه [illegible]
بخلاف الرأس الذي [illegible] مع ستره بالشعر السادس لا يجوز المسح على حائل غير الشعر كالعمامة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق يجوز ذلك لنا انه لو مسح [illegible]
والباء اما للالصاق او للتبعيض وعلى كلا التقديرين يجب المسح على البشرة ما لم تكن ضرورة مانع كالشعر وما رواه الجمهور في
صفة وضوء رسول الله ص والآله انه مسح برأسه وروى الشيخ عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو
معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه [illegible] الحائل [illegible] يمنع من وصول ماء المسح
الى الرأس او يكون رقيقا لا يمنع [illegible] وقال ابو حنيفة اذا كان [illegible] الرأس [illegible] وهذا

بناء على اصله من استيناف الماء السابع يستحب ان تضع المرأة القناع وتأكد في المغرب والصبح لما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع
وعن [illegible] عبد الله بن الحسين بن زيد الثامن لا يمسح على الحناء ولا على ما يجمع على مقدم الراس من شعر [illegible]
لانه حائل غير ضروري فاشبه العمامة ولو خضب رأسه بحناء او طينه بالطين لم يجز المسح على الخضاب والطين لانه لم يمسح
محل الفرض فاشبه المسح على العمامة التاسع لو كان على رأسه خمار فادخل يده تحتها ومسح على رأسه اجزأه لحصول الامتثال
بالمسح على الرأس ونقل الشيخ عن الشافعي عدم الجواز وهو ضعيف العاشر يجب المسح في الرأس والرجلين ببقية البلل ولا يجوز له
استيناف ولو جف [illegible] الاستيناف [illegible] اجاز المسح بالبعض وهو منقول عن الحسن وعروة والاوزاعي لنا ما رواه
الجمهور عن عثمان قال مسح رسول الله ص والآله مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص والآله الى ان قال ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء ولو فعله [illegible] واجبا وروى الشيخ في الصحيح قال وضأت ابا جعفر ع
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وقال ابن الجنيد من اصحابنا اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه
ورجله اليمنى وبيساره رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه وذلك ظاهر في جواز الاستيناف
احتج بما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد
فقال برأسه نعم رواه الشيخ في الصحيح وبما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح
بما في يدي من النداوة رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال الشيخ وهذان محمولان على التقية ومعارضان بالاحاديث
المتقدمة وبوجوب الموالاة المستلزمة لعدم الاستيناف بخلاف غسل اليدين الذي لا يخل الاتيان به بالاحتياط الحادي
عشر لو غسل موضع المسح لم يجزه وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشافعي بالجواز وهو احد قولي احمد لنا ان الواجب
المسح فلا يجزي ما غايره كالغسل وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله ص والآله انه مسح والامر بالمسح ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك
من المفروض لم يكن بوضوء وما رواه عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الثاني عشر لو ذكر انه لم يمسح مسح ببقية النداوة فان لم يبق
في يده اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق عاد لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح
رأسك فتمسح به مقدم رأسك [illegible] وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع فان شككت في مسح رأسك

عن ابي عبيدة الحذاء

من الكلام

فاصبت في لحيتك بللا فامسح بما عليه وعلى ظهر من ميل ولانه ما الوضوء فاشبه ما لو كان على اليد اذ الاعتبار بالنعمه
لا بجعلها ولا فرق بين ان يكون ذلك البلل من الغسل الاول او الثانية لان كل واحد منهما ما الوضوء الثالث عشر لو
مسح راسه بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا قولا واحدا لانه ما حد بين والقائلون يجوز الاستيناف اختلفوا فذهب بعضهم
الى الجواز لانه فعل المامور واخرون منعوا وهو الاصح لان النبي عليه السلم مسح بيده ولو وضع على راسه خرقة مبلولة فابتل بها
راسه او وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزه قولا واحدا لان ذلك ليس بمسح ولا غسل الرابع عشر اذا مسح
باصبع واحدة او اصبعين اجزا عندنا لان الاعتبار بما قل الاسم واما من قال من اصحابنا بوجوب ثلث اصابع فانه
لا يجزيه الا اذا مسح بمجيبا ما يجب مسحه والاولى على قولهم الاجزا لان السبيل احتج بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع اما الجمهور الموجبون لمقدار ثلث اصابع فقد اختلفوا هاهنا
فقال زفر بالجواز وقال احمد يجوز وان كان الواجب عنده مسح جميع الراس اذا استوعبه بالاصبع وقال
ابو حنيفة لا يجوز والخلاف ينشاء من كون المستعمل طهورا ام لا الخامس عشر مسح جميع الراس غير مستحب ولا مسح
الاذنين لان عثمن نقل في وضوء رسول الله ص والكيفية المسح ولم ينقلهما من الجملة ولا مسح الجميع الا للمقدم وفي طريق
الخاصة ما وضعه ابو جعفر ع من وضوء رسول الله ص والاكثر والمداوم بفعله كان غير موظف شرعا فلا اعتداد به السادس
عشر لو اصاب راسه من ماء المطر لم يجزه لانه ما مستانف والشرط استعمال الماء الباقي من نداوة الوضوء وقال
ابو حنيفة اذا اصاب مقدار ثلث اصابع اجزا مسحه بالماء ولم يمسحه وهو ضعيف لما قلناه ولو سلمنا الكل الواجب
المسح والجبل السابع عشر لا يجب مسح العنق ولو اعتقده كان بدعة قال شارح الطحاوي ليس عن اصحابنا
للمقدمين فيه رواية ... وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يمسح على العنق وقال الشافعي يجب المسح
على الرقبة لنا ما رواه الجمهور عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ص ولم يذكر العنق ولا الرقبة وبرواه ايضا عنه ع
وفيه عقب ذلك فمن زاد او نقص فقد تعدى عقيب وضوئه الثامن عشر المراد بالفعل التجاوز عن مجال الوضوء
واما بالغسل فلان نقص الغسل دجاير اتفاقا فان الواجب مرة واحدة لا مسئلة قال علماؤنا الواجب مسح الرجلين
الى الكعبين وهو قول عبد الله بن عباس من الصحابة وقول علي عليه السلم وانس ومالك وروي عنه انه ذكر قول الحجاج اغسلوا
القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من ابن ادم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق الله
وكذب الحجاج وتلى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشافعي
الوضوء مغسولان وممسوحان ... وقال ابو العالية وعكرمة والشعبي وقال الحسن البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي
بالتخيير بين المسح والغسل لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر في قراءة ابن كثير وابي عمرو وحمزة وفي
رواية ابي بكر عن عاصم وذلك لا يصح الا مع العطف على المجرور وهو لا يوجب ... الشاذ في الكلام لاتفاق اهل اللغة على ان

الواو تشترك في الاعراب والمعنى لا يقال الجر للمجاورة لا يقتضي العطف على المجرور وجواز العطف على الايدي والجر بالمجاورة فانه قد جاء في كلام
العرب الجر على المجاورة كثيرا كقولهم جحر ضب خرب والخرب صفة للجحر المرفوع وقال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله
كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد لانا نقول هذا باطل من وجوه اما اولا فلان اهل العربية نصوا على
ان الاعراب بالمجاورة لا يقاس عليه واذا خرج الى هذا الحد في الشذوذ استحال حمل كلام الله تعالى عليه واما ثانيا فلان
الاخفش قال انه لم يرد الاعراب بالمجاورة في كتاب الله تعالى فكيف يصح حمله عليه مع انكاره مثل هذا الوجه واما ثالثا
فلان الاعراب بالمجاورة انما يسوغ في موضع يرتفع فيه الاشتباه كما في المثال والبيت اما في مثل هذه الاية فلا واما رابعا
فلان المجاورة انما يصح مع عدم حرف العطف كما في المثال والبيت اما مع وجوده فلا واما قوله تعالى وحور عين على قراءة
من قراها بالجر فليس من هذا الباب قال ابو علي الفارسي في كتاب الحجة هو عطف على قوله اولئك المقربون في جنات النعيم
ويكون فيه حذف المضاف وتقديره اولئك في جنات النعيم وفي مقارنة حور عين او معاشرة حور عين وهذا الوجه حسن
على ان اكثر القراء قراها بالرفع ولم يقراه بالجر غير حمزة والكسائي لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على الايدي لانا
نقول لا نسلم ان النصب يوجب العطف على الايدي لانه يجوز العطف على المحل الرؤس والعطف على الموضع مشهور عند اهل
اللغة فان قلت العطف على اللفظ اولى قلت لا نسلم الاولوية سلمنا لكن يعارضها اولوية ان احدهما اقرب وهو معتبر في
اللغة فانهم اتفقوا على ان قولهم ضربت سعدي ابن الاقرب فاعل ولو عطفت بشري ايضا لكان عطفا على المفعول الاقرب
وكذلك جعلوا اقرب الفعلين اولى بالعمل عاملا بخلاف الابعد وذلك معلوم من نحوهم ومع العطف على اللفظ الايدي يفوت
هذه الاولوية الثاني انه من المستقبح في لغة العرب الانتقال من جملة قبل تمامها الى جملة اخرى غير مشاركة لها ولا مناسبة على انا نقول
العطف هاهنا على لفظ الايدي ممتنع لان معه يبطل قراءة الجر للتنافي بينهما ومع العطف على الموضع يحصل الجمع فيجب المصير اليه
ومن العجائب ترجيح الغسل بقراءة النصب مع عدم دلالتها وامكان حملها على ما يساعد على المسح المستفاد من قراءة الجر وحمل
الجر على امر ممتنع الثالث ما رواه الجمهور عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي ص ... اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على
قدميه وما رواه عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص ... ومسح على رجليه وما رواه عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس
عن النبي ص ... انه توضا ومسح على قدميه ونعليه الثالث ما رواه عن الصحابة كعلي عليه السلم فانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح
وابن عباس فانه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وغير ذلك من الاخبار الدالة على عمل الصحابة بالمسح وعليهم الرابع
ما رواه الخاصة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص مسح بقية ما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء وروى في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع ثم مسح بفضل اليد راسه ورجليه وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه وما رواه عن سالم وغالب ابني هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين

فقال هو الذي نزل جبرئيل عليه السلام وروى في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين وما رواه في الحسن عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس اشار بذلك الى الغسل للتنظيف لانه يحتمل
ذلك فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان قوله عليه السلام لا يجب الا ذلك اسم النفي الوجوب فيثبت الوجوب ومع ثبوت البأس بالغسل
فيحمل على ما قلناه والا لزم التناقض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا بأس لا يقال هذا لا يدل على التحتم لان رفع البأس يفهم منه تجويز المخالف لانا نقول يمنع ذلك فان نفي البأس
اعم من ثبوت البأس في نقيضه ونفيه ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث على ان دلالة العموم انما
تكون حجة على تقدير عدم المخصص في المطلق فانه اقوى منه والمخصص موجود وهو ما قدمناه من الاحاديث وروى عن محمد
ابن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الخامس انه عضو من اعضاء الطهارة يسقط في التيمم فيكون فرضه المسح كالرأس
واستدل المخالفون بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما رواه
ابو هريرة وعائشة انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار توعد على ترك غسل العقب ولو جاز ترك الغسل لما توعد عليه
فيها ورووا عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت كيف الوضوء يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
والجواب عن الاول يحتمل ان يكون عليه السلام فعل ذلك للتبرد بعد مسحهما او لم ير الراوي المسح للنسيان او لالتباس الفعل عليه ويقارب
زمانه او لتوهم ان ذكر الغسل يغني عنه وعن الثاني انه قد قيل ان اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول
على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة فتوعدهم النبي صلى الله عليه وآله لاجل ذلك وعن الثالث ان الاسباغ
الوضوء لا يستلزم جواز الغسل فانا نحن نقول به في تكرير مواضع الماء فيه واستيعاب الاعضاء والامر بالتخليل بين الاصابع
لا يدل على انها اصابع الارجل فروع الاول لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع لنا انه عطف الارجل على الرؤس بالواو وهو يقتضي التشريك في العامل
بمقتضى العطف وفي المعطوف عليه ثبت الحكم في بعضه فكذا المعطوف خصوصا وقد قرئ بالجر المقتضي لتشريك العامل فيتقدر
لا يقال قد قرئ بالنصب وذلك يقتضي العطف على المحل فلا يكون بعضا لانا نقول لا منافاة بينهما لان التبعيض ثابت في
المجرور فيجب في النصب ولا اختلاف القرائتين ويقدر عامل الجر مع النصب غير ممتنع بخلاف ثبوت الجر مع عدم
تقديره ولان البعض يكون ممتثلا لصدق اسم المسح فيه فيثبت الاجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاذا مسح شيئا من رأسه ومن رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزأه لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف

هو

هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال
لا الا بكفه وبما رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع لانا نقول اما الاول فمحمول على الاستحباب اذ لا ريب في
في استحباب المسح بالاكثر من الاصبع فيحمل عليه جمعا بين الادلة والنهي ها هنا كالنهي في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد واما الثاني
فلا نعول عليه اذ الرواة فطحية فيسقط الاحتجاج به وايضا لو وجب استيعاب المسح لزم خرق الاجماع لان الناس قائلان منهم من
اوجب المسح فلم يوجب الاستيعاب ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب فلو قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح
كان ذلك خرقا للاجماع واعلم ان المحققين من الاصوليين قالوا ان القول الثالث انما يكون باطلا اذا تضمن ابطال ما اجمعوا
عليه كحرمان الجد مع الاخ لما قال بعضهم بالمقاسمة والاخرون بحرمان الاخ اما اذا لم يتضمن فلا وهاهنا من قبيل القسم الاول
فان القائلين بالغسل والمسح اتفقوا على نفي وجوب مسح الجميع فالقول بوجوبه قول باطل لان المتفق عليه الثاني ذهب علماؤنا الى ان الكعبين
هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور وخالف الباقون فقالوا ان الكعبين
هما الناتيان في جانبي الساق وهما مجمع مفصل الساق والقدم لنا وجوه احدها قوله تعالى الى الكعبين ومن اعلى انه في الرجلين
كعبين لا غير ولو اراد ما ذكروه لكان كعاب الرجل اربعة فان لكل قدم كعبين الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى قولهما قلنا اصلحك الله واين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم
الساق وما رواه عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال
ان هذا هو الظنبوب الثالث التمسك بالاجماع فنقول القول بوجوب المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا
فلثبوت الامرين واما عند الخصم فلانتفائهما معا احتج المخالف بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اراد كل رجل الى الكعبين اذ لو اراد
جمع كعاب الارجل لقال الى الكعاب كالمرافق وبما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو
يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى ادمى عرقوبيه وكعبيه فقيل من هو قالوا عمه ابو لهب
دل على ان الكعب في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الرامي لم يصب ظهر القدم وما رواه النعمان بن بشير قال قال
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه ودل على ان الكعب في
جانب القدم لامتناع الالصاق في ظهره ولان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الساق اليه بمنزلة كعاب القنا والجواب
عن الاول انه ... على كل واحد من المتطهرين ومعلوم قطعا ان في كل رجلين كعبين ... والتكليف ... والرجلين
... والخطاب ... ولا استبعاد في الجمع بالقياس الى الجمع ... الى الكعبين
وعن الثاني انه لا استبعاد في اصابة الرامي ظهر قدمه فانه ربما كان مع توليه عليه السلام عنه كان يعطف احيانا عليه فيصيب الرمي

واحدة

طاهر قدمه فانه ليس في الخبر الامر بالابتاع وقد سمع من بعض بوجه تارة وبعرض اخرى وعن الثالث والرابع انهما دالا ان على
قسمة عما ذكرناه بالكعب ولا منافاة ويجوز ان يكون ما ذكره النحوي ابو عبيد مذهبا فلا نقلنا عن الباقر عليه السلام اولى الثالث
يجوز المسح مقبلا ومدبرا لانه قول امتثال الامر بالمسح ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم الرابع لا يجوز استيناف ماء جديد لما قلناه في مسح الراس فرع لو كان على رجليه رطوبة غير
ماء الوضوء ثم مسح بباقي النداوة على تلك الرطوبة فالوجه الاجزاء خلافا للوالدي رحمه الله لانه اتى بالمسح ببقية النداوة ولم تتغير
الوضوء فاجزاه عملا بالاصل الخامس يجب الانتهاء في المسح الى الكعب لقوله تعالى الى الكعبين وبه يتم الامتثال لا تحصل الغاية
وهل يجب ادخالهما في المسح قال بعض الاصحاب لا لما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله
قال فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه والوجه عندي الدخول
لقوله تعالى الى الكعبين فهو اما ان يكون بمعنى مع كما قلناه في اليدين فتعين الدخول واما ان يكون غاية فيجب دخولها لعدم انفصالها
عن ذي الغاية حسا وايضا قال المبرد اذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه والكعبان من جنس الرجلين ولا حجة فيما رواه فانه قد يكون
ذلك مستعملا فيما يدخل فيه الحد كقوله تحدى ما بين واحد الى عشرة فانه يلزمه دخول الواحد قطعا ولانه في حال الابتداء بهما
يجب مسحهما في رواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
موجب في الانتهاء كذلك لعدم القائل بالفرق ولانه يلزم اسقاط بعض الكعب في مسحه في احدى الحالتين وهو باطل اتفاقا السادس
يسقط فرض المسح عمن قطع قدميه ولو بقي شيء من محل المسح وجب مسحه لانه لما كان يجب مسح الجميع فلا يسقط البعض
بفوات البعض كالعوات محله السابع لو غسل موضع المسح لم يجزه لما قلناه في الراس روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك المفروض لم يكن ذلك بوضوء ولا يعارض هذا ما رواه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا الرجلين ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك لان في روايته فطحية
ولاحتمال ان يكون ذلك في محل الضرورة كما في التقية فرع لو فعل ذلك للتقية او للخوف صح وضوؤه فلو زال العذر هل يجب اعادة
الوضوء فيه نظر والوجه عدم الوجوب ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء وبعده الثامن لا باس بالمسح على النعل العربي
وان لم يدخل يده تحت الشراك لانه لا يمنع مسح موضع الفرض ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك مسألة لا يجوز المسح على الخفين ولا على الجوربين ولا على شيء مما يستر
ظهر القدم سفرا وحضرا اختيارا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك في رواية ابي داود عنه فانه قال ابطل
مالك المسح على الخفين في اواخر ايامه وهو مذهب الخوارج والامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم والخف ليس رجلا فلا يقع معه الامتثال فلا يحصل الاجزاء الثاني ما رواه عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب
الي من ان امسح على خفي وما روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا اشك انه في تلك الحال باشر
الفعل بالرجلين دون الخف ولانه لو اوقع الفعل على الخفين لحصل الاجزاء الابدي وذلك ينفي اجزاء ما عداه الثالث ما روي عن الصحابة من انكار ذلك
ولم ينازع المنكر فدل انه اجماع روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين
او على ظهر عير بالفلاة ولم ينكر عليه احد من الصحابة وروي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر وروي
انه قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على الخفين بعد نزول سورة المائدة وبهذا احتج مالك في ان المسح على الخفين شبهة لا يتيقن
وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ولم ينكر عليه وكذا ابو هريرة ذلك الرابع ما رواه
الاصحاب روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب
الخفين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وروي في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلاثة وروي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة
الحج وروي عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما
بلغك قول علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا منافاة بين الحديثين في عدم التقية
وجوازها لاختصاص الاول به عليه السلام او يحمل الثاني على انه لا يبلغ التقية العظيم وروي عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق قلت نعم فقال لي ممن انت قلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة
فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم فقال ابي لا القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون وكان ابي لا يقول
برأيه الخامس ان يقول احد اعضاء الطهارة فلا يجوز على الحائل قياسا على الوجه واليدين او يقول عضو يسقط في حال الضرورة من غير بدل فلا
يجوز المسح على الحائل المنفصل عنه كالراس وشرطنا الانفصال ليخرج الشعر في الاصل او يقول حائل منفصل عن العضو فلا يجوز المسح عليه كالعمامة
والبرقع او يقول طهارة من حدث فلا يجزي فيها المسح على الخف كالجنابة احتجوا بما روي عنه عليه السلام انه مسح على خفيه والجواب ان هذه الرواية تقتضي
نسخ القرآن بخبر الواحد وذلك لا يجوز وايضا فهي معارضة برواية علي عليه السلام انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين وبما قدمناه من
الاحاديث عنه عليه السلام وعن اصحابه فروع الاول لا باس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
ولان في شعره فكان المسح عليهما حينئذ رخصة الثاني لما كان الجواز عندنا تابعا للضرورة نقل هل في السفر والحضر سواء لاسيما على
طهارة او حدث وعلى اي صفة كان الجواب سواء كان منعلا او لا وسواء كان الخف مخرقا او لا وسواء كان الجرموق فوق الخف ام لا نعم متى
امكن المسح على البشرة بان يكون مشقوقا الثالث لو زالت الضرورة او نزع الخف استانف الطهارة لانها مشروطة بالضرورة وقد زال

مع زوالها ولانه طهارة بالمسح مع تعذر لان الموالاة لا تحصل الرابع كما جاز المسح على الخفين للضرورة فلذا يجوز على غيرهما او يجوز على القدم
واللفائف مع الضرورة اما مع عدمها فلا وهاهنا فروع اخر مبنية على القول بجواز المسح على الخفين ساقطة عندنا اذكر الشيخ بعضها
ونحن نذكرها اقتداء بالشيخ فنقول الفرع الاول يشترط المجوزون للمسح على الخفين تقدم الطهارة ولو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم
غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبس قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى الرجل هذا اختيار احمد عند الشافعي ومالك واسحق
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واعتبر ان يكون الحدث مع كمال الطهارة دون اللبس وبه قال المزني وابو ثور وداود وابن المنذر لانه احدث
بعد كمال الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الاول ثم عاد فلبسه واحتج الشافعي بما رواه عن المغيرة بن شعبة قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما جعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا
وقت ادخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل
قدميه الثاني لا يجوز المسح على الخفين في جنابة ولا في غسل واجب ولا مستحب اجماعا منا ومنهم وحجتنا في ذلك ظاهرة واحتجوا
بما رواه صفوان بن عسال المرادي قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة ولان وجوب الغسل نادر فلا يشق النزع الثالث لو تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدا باللبس وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في محل الضرورة الرابع لو تيمم ثم لبس الخف
لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة ناقصة ولانها طهارة ضرورية بطلت من اصلها فصار كما لو لبسه على الحدث وكما عرفت الحدث
فعله لبسه وهو محدث ونحن لا نشترط هذا في الضرورة اما لو تطهرت المستحاضة او صاحب السلس ولبسوا الخف فلهم المسح
عند من لم يحكم ببطلان الطهارة في حقهم فلو انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من اصلها فلم يكن لهم المسح كالمتيمم اذا وجد الماء
الخامس لو لبس خفين ثم احدث ثم لبس فوقهما خفين او جرموقين لم يجز المسح عليهما اجماعا منهم لانه لبسهما على حدث ونحن لا نشترط
ذلك في محل الضرورة ولو مسح على الاولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما عند بعضهم لان المسح على الخف لم يزل الحدث فكانه لبسه
على حدث ولانها طهارة ناقصة فاشبه التيمم وبعض الشافعية جوزه لان المسح قام مقام غسل القدم ولو لبس الفوقاني قبل
ان يحدث وان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا او كلاهما صحيحين قال ابو حنيفة يجوز
المسح على الاخير ساترا على متابعة المشي فاشبه المنفرد وبه قال الشافعي في القديم والثوري والاوزاعي واحمد واسحق والمزني ومالك
في احد الروايتين ومنع منه الشافعي في احد قوليه ومالك في الرواية الاخرى لان الحاجة لا تدعو الى لبسه لعمومه ولو نزع بعد
مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع احد الخفين كنزعهما لان الرخصة تعلقت
بهما فصار كانكشاف القدم ولو ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز عندهم لان كل واحد منهما محل المسح
فجاز المسح على ايهما كان كما يتخير بين غسل قدميه في الخف والمسح عليه ولو لبس احد الجرموقين في احدى الرجلين دون الاخرى
جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الاخرى لان الحكم تعلق به وبالخف في الرجل الاخرى فصار كما لو لم يكن تحته شيء

السادس لو لبس خفا مخرقا فوق صحيح جاز على قول بعضهم بخلاف ما لو كان تحته لفافة او خرق لان القدم مستور بما يجوز
المسح عليه فجاز المسح كما لو كان السفلاني محشوا وقال آخرون لا يجوز لان الفوقاني لو كان منفردا لم يجز عليه المسح فلم يجز
مع غيره كما لو لبس على لفافة اما لو لبس مخرقا على مخرق فاستتر بهما القدم ففيه وجهان الجواز لاستتار القدم بالخفين
فاشبه المستور بالصحيحين وعدمه لعدم استتار القدم بخف صحيح ولو لبس الخف بعد طهارة كاملة مسح فيها على العمامة
قال بعضهم لا يجوز المسح لانه لبس على طهارة ممسوح فيها على لبس فان شرط المسح اللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح
فيها على خف وقال آخرون بالجواز السابع قد قلنا ان التوقيت في المسح باطل عندنا بل هو تابع للضرورة فمتى زالت
زالت الرخصة وبه قال مالك في السفر وفي الحضر على احدى الروايتين والثانية لا يمسح في الحضر مطلقا وقال الشافعي
وابو حنيفة بالتوقيت في المسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وبه قال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد
واسحق وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرق بين المسافر والحاضر وهو قول الشعبي وقال داود
يمسح المسافر خمس عشرة صلاة والمقيم خمسا واختلفوا في ابتداء المدة وقال الشافعي من حين يحدث الا بعد اللبس فاذا تطهر المقيم
بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث فانه يمسح عليهما من وقت ما احدث يوما وليلة وقال الاوزاعي واحمد
وابو ثور وداود ان ابتداء المدة من حين يمسح على الخفين لان الطهارة ضرورية فعلقت بعددها واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه
وآله ثلاثة ايام ولياليهن انه جعل المدة ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد مضى الجواب عنه قالوا فاذا انقضت المدة بطل الوضوء
وليس له المسح عليهما الا بعد النزع واللبس على طهارة كاملة وقال الحسن لا يبطل الوضوء الا بحدث ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما وقال
داود ينزع خفيه ولا يصلي فيهما فاذا نزعهما صلى حتى يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث والنزع والانقضاء ليس بحدث
ولو خلع قبل انقضاء المدة بعد المسح عليهما بطل وضوءه في قول احمد والزهري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري
وابو ثور والشافعي ايضا لا يبطل وقال مالك والليث بن سعد ان غسل قدميه مكانه وان اخر ذلك استانف الطهارة والاول اولى
عندنا لانها طهارة ضرورية وقد زالت ولان مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه كالتيمم اذا بطل برؤية الماء
وجب ما ناب عنه ولو نزع العمامة بعد المسح عليها للضرورة عندنا فالوجه البطلان لما قلناه وهو قول القائلين بالبطلان في الخفين
قالوا ولو نزع احد الخفين فهو كنزعهما لانهما كالعضو الواحد ولهذا لا يجب فيهما الترتيب ولو انكشف بعض القدم من خرق فهو
كنزع الخف لما قالوا انه يبطل الطهارة ولو بقيت البطانة لم يضر عندهم لبقاء الاستتار ولو اخرج رجله الى ساق الخف ولم يظهر من
القدم شيء فهو كخلعه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي في احد قوليه احتج ابو حنيفة بان الاستقرار شرط لجواز المسح ابتداء فلو ادخل الخف
فاحدث قبل الاستقرار لم يكن له المسح احتج الشافعي بعدم ظهور الرجل والثوري ومالك واحمد واسحق وبعض الشافعية والساجي في القديم
واتفقوا ابو حنيفة وكذا الاوزاعي الثامن قالوا لو سافر قبل المسح ثم مسح مسح المسافر وابتداء مدة المسح من حين احدث بعد لبس الخف
عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وفي رواية اخرى عن احمد لا ابتداء من حين مسح بعد ان احدث ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما

ثم سافر او اتم على مسح مقيم ثم خلع على قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري يمسح مسح المسافر سواء مسح في الحضر لصلوة
او اكثر بعد ان لا يمضي مدة المسح وهو حاضر لانه مسافر ولا كان ما اشبه الحضر اما لو سافر قبل الشروع ولو مسح مسافر ثم امرض يوم
وليلة ثم اقام او قدم اتم على مسح مقيم وخلع قال ابو حنيفة والشافعي وان مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم اقام او
قدم خلع لانه صار مقيما فلم يرخص المسافر ولان المسح عبادة يختلف سفرا وحضرا فاذا ابتدا بها في السفر ثم حضر غلب
حكم الحضر كالصلوة التاسع قالوا انما يجوز المسح على ما يكون ساترا لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان ولا شيئا من القدم لضيقه
او لكونه مشدودا يمكن متابعة المشي فيه ولو كان مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه عند الشافعي في الجديد وقال الحسن
بن صالح وقال الشافعي في القديم يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال اسحق وابو ثور وداود وقال مالك
والاوزاعي ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة ان تخرق قدر ثلث اصابع لم يجز وان كان اقل جاز
قال ابو يوسف [illegible] ابي حنيفة [illegible] هذا قال الثلث اكثر الاصابع واحتج مالك والاوزاعي بانه خف يمكن متابعة المشي
فيه فاشبه الساتر ولان الغالب على خفاف العرب التخريق واتفقوا على انه لا يجوز المسح على [illegible] من الخرق والى حنيفة وجوزه مالك
والاوزاعي لانه خف يمكن متابعة المشي فيه فاشبه الساتر ولا فرق في الجواز بين ما يكون من جلد او لبد او غيرهما وفي الخشب والحديد [illegible]
عندهم الجواز ولو كان محرما كالغصب والحرير لم [illegible] رخص المسح لعصيانه فلم يستبح به الرخصة كالا يترخص المسافر سفر المعصية العاشر
قالوا يجوز المسح على الجوربين بالشرط المذكور وامكان متابعة المشي سواء كانا منعلين او لا وهو احد [illegible] احمد والحسن وسعيد بن المسيب
وابن جبير والثوري والحسن بن صالح واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا [illegible]
ولان الجورب لا يثبت بنفسه ويثبت بلبس النعل [illegible] المسح عليه وينفصل الطهارة بخلع النعل لان [illegible] شرط الجواز وانما يحصل بالنعل ومع الخلع زال
الشرط فبطل الطهارة الحادي عشر قالوا انما يجوز المسح على الخف ونحوه اذا ستر محل الفرض فلو ظهر البعض لم يجز ولو كان فيه شق يضم
ولا يسد [illegible] القدم لم يمنع الجواز على قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان تخرق قدر ثلث اصابع لم يجز والا جاز وقال مالك ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز
والاجاز لان الغالب على خفاف العرب التخريق واتفقوا على انه لا يجوز المسح على اللفائف والخرق الثاني عشر [illegible] حنيفة واحمد ان المسنون في المسح
ان يضع يديه على موضع الاصابع ثم يجرها الى الساق خطا باصابعه ويجوز العكس قالوا ولا يسن مسح اسفله ولا عقبه وبه قال الثوري وداود [illegible]
لما رواه علي [illegible] قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من ظاهره ولان باطنه ليس بمحل الفرض للمسح فلم يكن محلا للمسنون كالساق
ولان مسحه غير واجب ولا يخلو [illegible] مباشرة الاذى فيتنجس به وكان تركه اولى وقال الشافعي ومالك السنة مسح الظاهر والباطن اعلى
الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المبارك واسحق بن راهويه لما رواه المغيرة بن شعبة قال وضات رسول الله
فمسح اعلى الخف واسفله وهذا الحديث قد طعن فيه الزهري وقال انه معلول قال وسالت ابا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح وقال احمد [illegible]
هذا الحديث [illegible] الثالث عشر قال الشافعي والمحرم ما وقع عليه اسم المسح وهو قولنا في محل [illegible] لان [illegible] المطلق
المسح ولم يقدره فوجب الرجوع الى ما يتناوله الاسم وقال ابو حنيفة يجب [illegible] اصابع لقول الحسن سنة المسح خطط بالاصابع فيصرف [illegible] السنة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم والكوامل الجملة وهو ضعيف وقال زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلاث اصابع اجزاه وقال احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم
في الاجزاء مع المسح بالخرقة والخشبة عندهم وجهان والاصح عندنا عدم الاجزاء في صورة [illegible] المسح فيما على الخف [illegible]
الخف والاصح عندنا الاجزاء في محل الضرورة الثالث عشر لو مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجزه عندنا في صورة الجواز وهو مذهب
عامة العلماء الا ما نقل عن بعض اصحاب مالك لنا انه ليس محل الفرض فلا يجزي كالساق [illegible] في عقب الخف الرابع عشر لا فرق في الرخص
مع الضرورة بين المراة والرجل ولا فرق بين المستحاضة وصاحب السلس وغيرهما لان علة الرخص في الرجل موجود في المراة وقال بعض الشافعية
ليس لصاحب السلس والمستحاضة ان يمسحا الا وقت صلاة لان الطهارة التي لبسا الخف عليها لا يستباح بها اكثر من ذلك وهو ضعيف لان
المسح لا يبطل ببطلان الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت لو زال عذرهما لا الضرورة المسح جاز لهما المسح عندنا لوجود السبب وهو الضرورة اما
الجمهور فمنعوا من ذلك [illegible] لم يلبسا [illegible] بتلك الطهارة كالمتيمم اذا وجد القدرة على الماء لا يمسح الخف الملبوس على التيمم ونحن لما [illegible]
[illegible] الطهارة سقطت هذه الحجة بالكلية [illegible] اصل الواو [illegible] للجمع لا الترتيب لوجوه احدها ما روي ان واحدا قام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر
فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو
لا افادة الواو للترتيب لما وقع الفرق [illegible] ولا يجمع بين ذكر الله وذكر رسوله في [illegible]
[illegible] قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما [illegible] الجمع [illegible] ولا لزم
تعليل الشي بنفسه [illegible] الثاني [illegible] شاعرا [illegible] كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا فقال عمر لو قدمت الاسلام
على الشيب لاجزتك وهذا يدل على [illegible] والترتيب عند التاخير في اللفظ الثالث ما روي ان الصحابة قالوا لابن عباس لم تامرنا بالحج قبل العمرة
وقد قال الله واتموا الحج والعمرة لله [illegible] فصحاء العرب [illegible] ابن عباس [illegible] الدين على الوصية والله
قدم الوصية على الدين فقال من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا اعتراف من ابن عباس بان [illegible]
في الوصية لانه لو لم [illegible] الترتيب [illegible] الرابع [illegible] في الشهادة على [illegible]
الخامس لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق طلقت واحدة ولو [illegible] طلقت اثنتين ولو [illegible] السادس ان
في اللفظ [illegible] والترتيب في الوجود [illegible] السابع [illegible] مع التعقيب وضع له لفظ ومع
التراخي اخر ومطلق الترتيب معقول [illegible] الواو [illegible]
[illegible]
واجب في الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك والثوري لا يجب لنا [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وقد بينا ان الواو [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

عقب الادلة القايم بالغسل [illegible]
[illegible] اوجب الترتيب [illegible]

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وان كل من حكاه انما حكاه مرتبا وهو مفصل في كتاب البديع وتوضأ بها وقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة الا به ولان الصحابة رووا ان عليا عليه الصلوة والسلام نقل عنه الترتيب ولم ينكر عليه فكان اجماعا وروى عن حريز قال ابو بس

عن ابيه ان عليا عليه الصلوة والسلام سئل فقيل له احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ومن طريق

الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه الصلوة والسلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من

ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها

على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه

ولم يعدهما في الاناء وحرف ثم تقتضي الترتيب وروى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله

عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل

الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى

به وروى في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال

يبدأ بما بدأ الله تعالى وليعد ما كان وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال

يغسل اليمين ويعيد اليسار لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل

توضأ ونسي غسل يساره وحدها لا يعيد وضوء شيء غيرها فلو كان الترتيب واجبا لما جاز الاقتصار على غسل اليسار خاصة لانا نقول الملازمة

ممنوعة وبيانه ان اليسار اخر الاعضاء فلا يجب غسل شيء غيرها ولم يتعرض الامام عليه السلام لعدم وجوب اعادة المسح تعويلا على ما عرف

منهم عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه

فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك

بعضه بعضا وايضا الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيجب فيها الترتيب قياسا على الصلوة وايضا فهي عبادة يرتبط بعضها ببعض بفعل اولها

فساد اخرها فيجب فيها الترتيب كالصلوة وايضا فهي عبادة يرجع في نظرها حال العذر فيجب فيها الترتيب كالصلوة وايضا فهي عبادة

تجمع افعالا مختلفة الصفة مرادة للصلوة متعلقة عليها فلا يعتد بها مع عدم الترتيب كالاذان احتج ابو حنيفة بان الله تعالى امر بالطهارة وعطف

بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فلو شرطناه كان نسخا وبما روى عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت وقال ابن مسعود

لا باس ان تبدأ بالرجلين قبل اليدين في الوضوء والجواب عن الاول بالمنع من كون الواو لا تقتضي الترتيب وقد بيناه سلمنا

لكن النسخ انما يلزم لو قلنا انها تقتضي عدم الترتيب اما اذا قلنا انها لا تقتضي الترتيب لم يكن منافيا لوجوب الترتيب بدليل آخر

قوله الزيادة على النص نسخ قلنا ممنوع وعن الثاني انه معارض بما روى عن علي عليه السلام من وجوب الترتيب وحديث ابن مسعود

قال علماء الجمهور لا نعرف له اصل برهان آخر لا شيء من الوضوء غير المرتب بواجب وكل ما يؤدي به الواجب فهو واجب فلا شيء

من الوضوء غير المرتب يؤدي به الواجب والصغرى مسلم وما الكبرى ان يحصل مصلحة الواجب وكل ما لم يحصل مصلحة الاربع حجة

بيان الصغرى انه لو لم يكن كذلك لكان نحرا ما قياسا على الترتيب واما الكبرى فلانه لو لم يكن واجبا لزم الترجيح

من غير مرجح ضرورة استدعاء الحكم المرجح له فلو اشتمل الترتيب واجب عليهما كان اختصاص الواجب

بالوجوب ترجيحا من غير مرجح فروع الاول يجب ان يبدأ بالوجه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم يمسح الرجلين

وهل يجب تقديم اليمنى منها على اليسرى في المسح ام يسقط الترتيب فيه قولان اشبههما السقوط اما وجوب تقديم الوجه فقد مضى

واما الترتيب في اليدين فهو قول علمائنا خاصة لان المرجحين للترتيب اسقطوا الترتيب بينهما لانهما كالعضو الواحد

فسقط فيه الترتيب كالاصابع ولقوله تعالى وايديكم لنا ما قدمناه من الاحاديث الدالة على وجوب الترتيب فيهما وقياسهم

باطل ح والاية لا تنافي الادلة واما الرجلين فلم نجد حديثا يدل على الترتيب فيهما وحملهما على اليدين قياس نعم يستحب

تقديم اليمنى لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن ولان الوضوء دار بحكم ولم يترتب والاصل عدمه الثاني لو نكس وضوءه صح

غسل الوجه ولو نكس وضوءه صح غسل الوجه ان استصحب ذكر النية بالفعل عنده ولا يكفي الاستمرار حكما نعم لو نوى عند غسل الكفين

او عند المضمضة فالاقرب الاكتفاء باستصحاب الحكم ولو نكس ثانيا فالذي حصل له غسل الوجه واليمنى ولو نكس ثالثا

حصل اليسرى وهكذا الى اخره ما دامت الرطوبة موجودة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل الوجه ولو كان في الماء الجاري

وتواردت عليه جريات ثلث حصل الاعضاء المغسولة ولو نوى الطهارة ثم انغمس فيما واقف دفعة حصل غسل

الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل الاعضاء المغسولة وافتقر الى المسح ولو لم يترتب في الاخراج حصل الوجه وقت النزول

واليمنى وقت الاخراج الثالث يستحب البداءة بالاستنجاء قبل الوضوء لا انه واجب لما رواه الشيخ في الصحيح

ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس

ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه الرابع لو وضأه اربعة للعدد دفعة لم يجزه لعدم الترتيب الخامس

لو انغمس المحدث ولم يرتب ونوى الطهارة لم يجزه لعدم الترتيب وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجزيه لان الغسل

يجزي على الحدثين وان لم يرتب فاجزاه عن الاصغر اولى والجواب الجنب المحدث يسقط فرض حدثه مع الجنابة

فيكون الحكم لها اصل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الزيادة على النص هل هي نسخ ام لا مع اتفاقهم على ان زيادة

عبادة او صلوة على العبادات والصلوات لا يكون نسخا فقال الشافعي لا يكون نسخا وقال ابو حنيفة يكون نسخا

والحق عندي ما ذكره ابو الحسين قال النظر في هذه المسئلة يتعلق بامور ثلثة احدها ان الزيادة على النص هل تقتضي

زوال الامر ام لا والحق انها تقتضيه لان اثبات كل شيء لا اقل من ان يقتضي زوال عدمه الذي كان ثابتا

ان هذه الازالة هل يسمى نسخا والحق ان الذي يسبب هذه الزيادة ان كان حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية

عنه سميت الازالة نسخا وان كان حكما عقليا وهو البراءة الاصلية لم يسم تلك الازالة نسخا وثالثها هل يجوز الزيادة

على النص بخبر الواحد والقياس ام لا والحق انه كان ان الزائل حكم العقل وهو البراءة الاصلية جاز ذلك الا ان يمنع

مانع خارجي كما اذا قيل خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى والقياس غير حجة في الكفارات والحدود الا ان هذه الموانع

لا تعلق لها بالنسخ من حيث النسخ واما ان كان الحكم الزائل شرعيا فلينظر في دليل الزيادة فان كان يجب يجوز ان يكون

ناسخا له بل الحكم الزائد جاز اثبات الزيادة والا فلا **مسئلة** قال علماؤنا الموالاة شرط وهو قول مالك واحمد
والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب
والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس والثوري واصحاب ابي حنيفة لنا ما رواه الجمهور ان النبي
عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء
والصلوة ولو اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة وايضا قال الله تعالى وايديكم والواو للجمع والمراد به التوالي
من غير تأخير اذ هو القدر الممكن عادة في الجمع وايضا ما رواه من انه عليه السلام والى بين الاعضاء وكان بيانا
للمجمل فيكون بيانا للمجمل فيكون واجبا وقال ايضا هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فكان شرطا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وفي طريقها سماعة وفيه قول وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان ولو لم تجب الموالاة لما وجب اعادة الجميع بل ما بعد الوجه وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه والاعادة
يستلزم سبق الغسل اولا وروى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من الوضوء الذراع قال يعيد الوضوء ان الوضوء تتبع وضوئك بعضه بعضا والامر للوجوب والتبع هو الموالاة
لغة وايضا ما تقدم في حكم وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اتبع الوضوء
ولان الوضوء عبادة يحبطها مثل نقيضها في حال العذر فيجب فيها الموالاة كالصلوة وايضا فهي عبادة ترادف الصلوة
مقدمة عليها مؤلفة من اشياء مختلفة فيبطلها التفريق كالاذان ويمكن ان يحتج لهما بما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام
انه قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ثم لم يحدث بعد ذلك وضوءا فنقول لو جاز التفريق لامر
ح ع حنيفة بغسل رجليه والبناء على ما مضى ولم يأمره باعادة الجميع احتج المخالف بانه اتى بالمأمور به وهو مطلق الغسل
الخالي عن قيد الموالاة وعدمها فوجب الاجزاء ولان الآية مطلقة فزيادة الشرط نسخ ولانها احدى
الطهارتين فكيف ما غسل جاز سواء كان مع الموالاة او لا معها كالغسل والجواب عن الاول ان الآية دلت على وجوب
الغسل والنبي عليه السلام بين كيفية ذلك المجمل فانه لم يتوضأ الا متواليا وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء وعن الثاني بما
قدمنا ان الزيادة ليست نسخا مطلقا على ان هذا كيف يسمع من ابي حنيفة ومذهبه ان الامر يقتضي الفور فاي زيادة ها
هنا ح وهل معنى قولنا تجب الموالاة الا وجوب الفور وعن الثالث ان الفرق واقع بين غسل الجنابة والوضوء لان الغسل
كالعضو الواحد وايضا ان آخر شيء من الوضوء واجب ولا شيء من غير المتوالي بواجب فيتعين وجوب التوالي **فروع** الاول
الموالاة هي المتابعة وهي اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وعلم الهدى في المصباح وقال في الجمل علم الهدى وفي شرح الرسالة

هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه لنا ان الامر في الآية يقتضي الفور اجماعا وما رواه
الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوئك بعضه بعضا وقد تقدم احتج الشيخ برواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت علق فيها اعادة الوضوء باليبس وذلك يدل على العدم عند العدم وبرواية
معوية بن عمار ايضا والجواب عنهما مع سلامة السند ان وجوب الاعادة مشروط باليبس وذلك غير ما نحن فيه **الثاني**
لو اخل بالمتابعة اختيارا فعل محرما وهل يبطل وضوؤه ام لا الوجه اشتراط البطلان بالجفاف لانه مع اخلال بها
يحصل الامتثال بالغسل والمسح فيجب الاجزاء الا مع الجفاف فيعيد للروايتين المتقدمتين **الثالث** لو فرق لعذر
لم تجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء المتقدمة من الاعضاء في الهواء المعتدل وقال علم الهدى الا ان
يجف العضو السابق على المفرق لنا حصول الاجماع على ان الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته اذا لم يبق في يده نداوة وذلك
يدل على ما قلناه **الرابع** لو جف ماء الوضوء بحرارة الهواء المفرط جاز البناء والاستيناف لا يجدي لحصول
الضرورة المبيحة للرخص **الخامس** لو جفت الاعضاء بواجب في الطهارة او مسنون فان كان دخل ذلك
الواجب او المسنون يحصل بدونه كان مفرقا والا فهو في محل التردد اما لو كان لوسوسة فالوجه انه مفرق لانه
ح قد اشتغل بما ليس بواجب ولا مسنون **مسئلة** والفرض في غسل اعضاء الوضوء مرة مرة وهو مذهب
علمائنا اجمع الا ما نقل عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فانه قال الا غسل ثلثا الا الرجلين والثانية سنة قول اكثر
اهل العلم خلافا لمالك فانه لم يستحب ما زاد على الفرض ولابن بابويه فانه قال من توضأ اثنتين لم يوجر اما الثالثة
فقال الشيخ انها بدعة وكذا قال ابن بابويه وقال المفيد الثالثة تكلف ولم يصرح بلفظ البدعة وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة فاذن اتفق علماؤنا على ان الثالثة ليست مستحبة لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين فيقول
الرواية الاولى يدل على قدر الواجب والثانية تدل على استحباب التكرار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه توضأ مرة مرة وما رواه في الحسن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى وروى عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وعن عبد
الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي طريقها سهل بن زياد وهو
ضعيف الا انهما مؤيدتان بما تقدم ويدل على استحباب الثانية رواية ابي هريرة وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى في الصحيح عن
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى والمراد ههنا الاستحباب لا الوجوب لما تقدم من الاجزاء بالواحدة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في كلامه اسلك ان تغسل الواحدة يجزي للوجه

وعود للذارع فقال ثم اذا بلغت فيهاد الثاني باشان على ذلك كله ولان الاولى قد تحصل معها فوغ خلل فالثانية
احتياط واستظهار احتج ابن بابويه بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر عليه والثالثة بدعة والجواب ان الراوي عن محمد بن ابي عمير هو محمد بن بشير والنجاشي ذكر
انه ثقة الا ان الشيخ قال محمد بن بشير على المعون فروايته اذن ساقط على انه يحتمل ان يكون المراد من اعتقد
وجوبها لما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر
على الثنتين واما كون الثالثة بدعة فلانها غير مشروعة فكان اعتقاد شرعها ادخالا لما ليس من الدين فيه وذلك
هو معنى البدعة ولان القول بالثالثة مع القول بالمسح على الرجلين مما لا يجتمعان والثالثة بالثانية لمن ابياه ونفى الاول
وبيان عدم الاجتماع الاجماع لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا وذلك يدل على استحباب الثالثة اذ الوجوب منفي اتفاقا الا من شذ لانا نقول
انه عليه السلام انما امره بذلك اذا كان في حال التقية ويدل عليه تمام الحديث وهو انه قال قال لي اليس تشهد بغداد و
عساكرهم قلت بلى قال كنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني
وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني احتج المخالف بما رواه ابن عمر قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من
ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام
والجواب ان هذا الحديث مدني وقد رده مالك وذلك يدل على ضعفه وايضا لا يلزم من استحبابه في حقه
امته لاحتمال ان يكون من خصائصه والخصوص حيث خصص ولا يلزم ذلك في المرة الثانية لانه عليه السلام اخبر انه
وضوء من يضاعف الله له الاجر فروع الاول لو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز لانه لما جاز في الكل
جاز في كل واحد الثاني اتفق اهل الاسلام على عدم الاستحباب ما زاد على الثلث واما تحريمه فهو الوجه اما عندنا
فظاهر واما عند الجمهور فلما رووه عن النبي عليه السلام انه جاء اعرابي فسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد ظلم الثالث لو زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يثب لان استحقاق الثواب منوط باتباع
العبادة على الوجه المطلوب شرعا ولم يحصل ولا يبطل وضوؤه لانه اتى بالمأمور به والزيادة غير منافية ولا يخرج
ما ذاتم عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به وفيه احتمال الرابع لو غسل يده ثلثا قيل تبطل الطهارة لانه مسح بغير ماء الوضوء
وقيل لا تبطل لانه لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي والاقرب الاول مسئلة لا تكرار في المسح وهو مذهب علمائنا
اجمع وقول ابي حنيفة ومالك واحمد وسوري (?) مهو حردي عن ابن عمر والحسن والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم
وقال الشافعي انه يمسح براسه ثلثا وقال عطا وابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لنا ان الامتثال
يقع بواحدة والزيادة تكلف لم يثبت لها دليل ولما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ومسح براسه مرة واحدة ورووه عن علي عليه السلام انه قال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر الى هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا
وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا مسح مرة واحدة وذلك اخبار عن
دوامه ولا يداوم الا على الافضل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما اي مقبلا ومدبرا ولان ابا جعفر عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر التكرار ولانه
مسح في طهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح احتجوا بما رواه شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان
غسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا وروي
عن علي عليه السلام وعثمان وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن ابي اوفى وابو مالك والربيع وابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثلثا ثلثا ولان الراس اصل في الطهارة فيسن فيه التكرار كالوجه والجواب
عن الاول ان اصحاب الحديث قالوا احاديث عثمن صحيحة كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء
ثلثا ثلثا وقالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا وما ذكروه من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله
انه توضأ ثلثا ثلثا ارادوا بها ما عدا المسح فان رواتها لما فصلوا قالوا ومسح براسه مرة واحدة والتفصيل يحكم
على الاجمال ويكون تفسيرا لا معارضا وقياسهم منقوض بالتيمم مسئلة كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجب تحريكه
ليصل فان لم يمنع فهو وجب نزعه لان الغسل يتعلق بموضع الفرض لا بالحائل فمتى لم يمكن الا بالتحريك او الازالة
وجب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروى في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري هل يجري
الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويستحب مع عدم
المنع التحريك طلبا للاستظهار مسئلة والجبائر تنزع مع الامكان والا مسح عليها واجزأ عن الغسل وكذا العصائب التي
تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع وممن راى المسح على العصائب ابن عمر وعبيد بن عمير وعطا
واجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك واسحق والمزني وابو ثور وابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه
يعيد كل صلوة صلاها لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال انكسرت احدى يدي فامرني النبي صلى الله عليه وآله ان
امسح على الجبائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وروى في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة

وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالت عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل
ما حوله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه
قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وروى في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل الخرقة ايمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ولان تكليف الشرع دائم
الموضع بالماء مع الضرر حرج فيكون منفيا وقول الشافعي باطل لما بيناه ولانه مسح على حايل ابيح له المسح عليه فلم يجب معه
الاعادة كالمسح على الخف عنده ولانها صلوة مامور بها فيجب الاجزاء فروع الاول لو كانت الجبيرة
مستوعبة لمحل الفرض مسح عليها اجمع ولو حصل عنه مسح ما حاذى محل الفرض الثاني الجبيرة انما توضع على
طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلا يتجاوز الكسر بما لا بد منه جاز المسح اما لو تجاوز بما منه بد فالوجه عدم الجواز لانه اذا شدها
على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكن غسله فلم يجز كما لو شدها على الصحيح الثالث لا توقيت
في المسح على الجبيرة وهو قول اهل العلم لان مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها اذ الضرورة تدعو الى مسحها الى حلها فيتقدر
بذلك دون غيره الرابع لا فرق في المسح عليها بين الطهارة الكبرى والصغرى وهو قول عامة العلماء لان الضرر
يلحق بنزعها فيهما الخامس لا فرق بين ان يشدها على طهارة او على غير طهارة عملا بالعموم المستفاد من
ترك الاستفصال في المقال عند السؤال ولانه مما لا ينضبط وفيه مشقة عظيمة وهو قول بعض الجمهور وقال
اخرون منهم يشترط الطهارة لانه حايل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كساير الممسوحات ونحن نمنع
من ثبوت الحكم في الاصل السادس لو امكنه نزع موضع الجباير في الماء حتى يصل الى الجزء من غير ضرورة وجب لان
الغسل ممكن فلا يجزي المسح على الحايل السابع اذا اختصت الجباير ببعض العضو مسح عليه خاصة وغسل الباقي لان الضرورة
مختصة ببعض فلا يتعدى الرخص الى غيره ولو كان الجميع جبايرا او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استوعب المسح
ثم وفي رواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحناء والرواية صحيحة رواها الشيخ وهي محمولة على الضرر بازالة الحناء وكذا في رواية
محمد بن مسلم عنه عليه السلم وهي صحيحة ايضا والتاويل ما قلناه الثامن قال بعض الاصحاب اعادة الوضوء مع
زوال الحايل وهو قريب لان الرخص منوطة بالضرورة وقد زالت اما لو شكل ذلك بان حدثه تقدم تنقض فلا يجب
الوضوء ولا ينازع ان تنازع في الصغرى فح ليس له ان ينوي رفع الحدث كالمستحاضة الصلوة التي صلاها
فلا يعيدها اجماعا منا وهو مذهب بعض الجمهور خلافا للشافعي التاسع اذا غسل السليم ومسح على موضع الجبيرة
كانت طهارة كاملة بالنسبة اليه فلا يجوز له التيمم حينئذ سواء تجاوز بها موضع الحاجة اولا لانه ممسوح في طهارة
فلا يجب التيمم كالخف عندهم العاشر اذا تجاوز بالشدة عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح
عملا بالاصل الثاني في الضرر ولا يجب معه التيمم خلافا لبعض الجمهور لما قلناه مسئلة لا يجوز ان يوضيه غيره وهو
مذهب علمائنا اجمع وخالف فيه الفقهاء لنا الامر بالغسل لمريد الصلوة وهو لا يتحقق مع فعل الغير والامر للوجوب

وايضا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والاية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وايضا
ما رواه الجمهور في غسل النبي عليه السلم ومسحه بيده كما رواه عثمان في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وغيره فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة رواية زرارة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجوز مع الضرورة اجماعا لان في تكليفه مشقة فيكون منفيا مسئلة اذا توضأنا لنا فله جاز ان يصلي بها
فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية ولو جدد الطهارة
كان افضل ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
استيقنت انك قد توضات فاياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا عام
في ذلك الوضوء السابق وفي غيره لا يقال المفهوم منه ان المتشكك في وضوء لا يعيده لا ذكرتم ولا يلزم
لا تقولون هو ما يدل عليه لانه عليه السلام حذره عن الوضوء وانتم تقولون باستحبابه وذلك ينافي
لانا نجيب عن الاول انه عام في ترك اعادة وضوء او في تجديد وضوء آخر قبل الحدث لانه نهاه عن
التجديد المؤبد وجعل الغاية فيه الاحداث والصلوة الاولى ليست بحدث فيجاز له حول [illegible] الثاني
وعن الثاني ان المراد منه النهي عن التجديد مع اعتقاد الوجوب ولكن نقول بتحريمه لكونه بدعة وروى في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء
عليك فيه وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوات المتعددة فان قوله وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او غيرها اي في غير الصلوة التي وقع فيها الشك عام في كل ما غاير تلك الصلوة لا يقال
يحتمل ان امور الضمير الى الحال وهي وقت تارة وتذكر اخرى وحينئذ لا يدل على الاجزاء بتلك الوضوء
الا في تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قولكم لانا نجيب عن الاول بان الصلوة اقرب
فالعود اليه اولى لان النحويين اتفقوا على ان قولك ضرب زيد عمرا واكرمته يعود الضمير فيه الى عمرو لقربه
ولان غير تلك الحال ايضا اعم من كونها في تلك الصلوة او غيرها لا يقال تغاير المعطوف عليه يستلزم تعدد
العطف لوجوب الاشتراك لانا نقول يمنع ذلك والاشتراك انما يجب في الحكم الثابت لها وهو الاجزاء
بتلك الوضوء اما في التعبد فلا وعن الثاني ان الاجزاء اذا وجد مع الشك فمع اليقين اولى وروى في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد فالنهي عن الاعادة عام في الصلوة والوضوء لا يقال بل هو في الصلوة اولى لوجهين
احدهما قوله عليه السلم يمضي في صلوته فتقدم هذا يدل على صرف عدم الاعادة اليها الثاني انا لو حملناه
على الوضوء لزم التخصيص وهو خلاف الاصل بيانه ان من تجدد حدثه بعيد وضوءه اما لو حملناه على الصلوة
اندفع هذا المحذور فان تلك الصلوة السابقة لا تعاد بوجه البتة لانا نجيب عن الاول بان ما ذكرتموه دليل

على ضم الى الوضوء والا لزم التكرار الخالي عن الفائدة لان معنى قوله يمضي في صلوته هو انه لا يعيد
وعن الثاني ان التخصيص ثابت في الامر فان صلى وذكر فوات بعض الاركان في الصلوة او الوضوء
اعاد وعلى ان التخصيص انما يكون محذورا لو لم يدل دليل قاطع عليه اما اذا دل وهو الاجماع على اعادة الوضوء
للمحدث فلا وعلى انه يمنع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد واجب آخر فان الوضوء الاول يزال بزوال
شرطه وهو الاستمرار على عدم الحدث ونحن لا نسلم ان ذلك يسمى اعادة وايضا الصلوة الفريضة وان كان
معا متغايران الى رفع الحدث فمحض شرط الصلوة وقد ارتفع المانع وهو الحدث فانتج لما رووه اما استحباب
التجديد فهو متفق عليه الا ما نقل على بن سعيد عن احمد انه لا فضل فيه وهي عندهم شاذة لنا ما رواه الجمهور عن
غطيف الهذلي قال رايت يوما ابن عمر توضأ عند كل صلوة فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة اتوضأ
عند كل صلوة فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت الصلوة كلها ما لم احدث ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام
فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال
توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء قال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفي هذا دلالة من حيث المفهوم على جواز الجمع بالوضوء الواحد لقوله فصلى الظهر والعصر
ثم دعا بطست للمغرب ولقوله عليه السلام وان كنت على وضوء حكم بثبوت الوضوء حينئذ ولانه لو كان التجديد واجبا
لبينه وروى ايضا في كتابه عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات
مسئلة من دام به السلس يتطهر لكل صلوة قاله في الخلاف للمستحاضة ومن به السلس يجب عليه تجديد
الوضوء عند كل صلوة فريضة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتي فرض وقال في المبسوط من به السلس يجوز ان يصلي
بوضوء واحد صلوات كثيرة والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء
ويفرد الصبح بوضوء واذا صلى غير هذه وجب تجديد الطهارة لكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ووجه ما قاله الشيخ
في الخلاف ان البول حدث فيعفى منه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما غيرها فلما ضر بالى الحدث
الصحيح لا جرم علمنا بما قاله الشيخ في غيرها ولا النص عليه لتركناه وقال في المبسوط لا دليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على
المستحاضة قياس لا نقول به فان اراد الشيخ بالتجديد عند كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف وان اراد

التجديد

التجديد بين كل صلوتين من الحواضر فالوجه ما رواه ابن بابويه وروى ابن يعقوب في كتابه في الحسن
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال
اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة لا يقال هذا يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة
لانا نقول لا نسلم دلالته على ذلك بل يدل على سقوط الوضوء عند كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف
وان اراد التجديد عقيب الحدث المتجدد وللتعذر واما الجمع فمستفاد من آخر واعلم ان هذا الحديث
والحديث الاول دالان على وجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان واما المبطون فانه يجدد
الوضوء لكل صلوة ولا يجمع بين صلوتي فرض لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة الا مع الضرورة
وهي متحققة في الواحدة دون غيرها ولو تلبس بالصلوة ثم فجأه الحدث ففيه قولان اظهرهما البناء لما رواه ابن
بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته
وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال
وان قلب وجهه عن القبلة واعلم انا لا نجد ما يحصل في البطن من ذلك غير موجب للطهارة لعدم
خروج الحدث ويحمل ذلك على من لم يملك نفسه من الضغط وحكم من تغلبه الحدث المستمر من الريح
حكم المبطون البحث الخامس في احكامه وتوابعه مسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين
والغى الشك وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الثوري واهل العراق والاوزاعي والشافعي وسائر
اهل العلم فيما علمناه الا الحسن البصري فانه قال ان شك في الحدث في الصلوة مضى فيها وان
كان قبل الدخول توضأ وحكي عن مالك ان الشك في الحدث ان كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوء وان كان لا يستنكحه
كثيرا توضأ لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه في الصلوة
انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن بكير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
اذا كنت في شيء لم تجزه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا ينقض الوضوء بالشك وروى
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ولان

الشك يتطرق في اكثر الاحوال لاغلب الناس وذلك يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيا ولانه اذا شك
تعارض الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما فيجب والاخذ بالمتيقن كما لو تيقن عنده فرع لو
ظن الحدث مع يقين الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له كالشهادة لا كما
لو ظن الحاكم طهارة غير منوط بسبب اعتبره الشارع لان ذلك رجوعا على المتيقن الى المظنون وهو باطل
مسئلة ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتقدم فالمشهور عند اصحابنا الاعادة وهو احد
قولي الشافعي وهو الاقوى عندي والقول الآخر للشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين
فان كان حدثا بنى على الطهارة لانه متيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض
فصار متيقنا للطهارة شاكا في رفعها فيبنى على اليقين وان كان متطهرا بنى على الحدث لانا قاطعون بانه حالة
الدخول في الصلوة غير متيقن الطهارة ولا ظان لها فلم يسع الدخول حينئذ وما ذكروه ضعيف لانه كما
يتيقن انتقاله الى الطهارة فكذلك يتيقن حصول حدث بعد ذلك الحدث فحينئذ يتساوى احتمال
الطهارة وعدمها فلا يكون كافيا فرع لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارة وتوضأ عن حدث
وشك في السابق فهاهنا الوجه استصحاب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو
على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان توضأ عن حدث مع بقاء تلك
الطهارة ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال
محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها آخر لو شك في يوم فلا يدري يتطهر فيه واحدث ام لا نص الشيخ في النهاية على اعادة الطهارة لانه
غير متيقن لها فلا يدخل في الصلوة بشك في الطهارة والوجه عندي النظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان
متطهرا بنى عليه ليقين الطهارة وشك الحدث وان كان محدثا بنى على الحدث لذلك مسئلة ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة وجب عليه الطهارة وهو اجماع ولو شك في شيء من افعالها كغسل الوجه او اليد فان كان
على حال الطهارة لم يفرغ اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا لان
الاصل عدم فعله والحدث متيقن فيعمل على اليقين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او غيرها فشككت في بعض ما سماه الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وروى في الموثق عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك
بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهو اجماع ويدل
عليه ايضا رواية زرارة وابن ابي يعفور وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى عن بكير بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ولان الانفكاك من الشك نادر
فيلزم وجوب الوضوء المتكرر في اغلب الاحوال وذلك عسر ومشقة اما لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
واما السابق فان حصلت الموالاة صح والا فلا سواء انصرف او لا ولو صلى به اولا اعاد الصلوة ولا يعرف
خلافا في وجوب الاتيان لان المقتضي وهو الامر موجود فيوجد الاثر وهو الوجوب ويعضده ما رواه الشيخ
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك
من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك واما اعادة
ما بعده فليحصل الترتيب وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان
كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا وروى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان
يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وروى في الصحيح عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن
نسي ان يمسح راسه حتى قام قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وذلك عام في الناسي
والعامد لان ترك الاستفصال يدل عليه واعادة الصلوة مستفادة من رواية الحلبي وفي رواية
زرارة الصحيحة فان دخله الشك وهو في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه
الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها لانا
نقول معناه ولا يعيد وضوء شيء غيرها من الاعضاء المتقدمة جمعا بين الادلة فروع الاول لو صلى
بطهارة ثم جدد مستحبا ثم صلى اخرى ثم ذكر انه قد اخل بعضو من احدى الطهارتين قال الشيخ في المبسوط
يعيد الاولى خاصة لان الاخلال ان كان من الاولى صحت الثانية بطهارتها وبطلت الاولى وان كان
من الثانية صحت الصلاتان معا بالاولى وهو حق ان اكتفينا بنية القربة دون التعيين للاستباحة
او رفع الحدث اما مع القول بعدم الاكتفاء فالطهارة الثانية وجودها كعدمها وحينئذ قال
القائلون به يجب عليه صلوتان مع عدم اليقين بالطهارة الاولى ولا بأس به الا ان عندي فيه شكا
وهو انه قد تيقن الطهارة وشك في بعض اعضائها بعد الانصراف لان الشك في الحاق الترك بالمعين

منها وهو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت وهو قوي الثاني لو تيقن الحدث
عقيب احدى الطهارتين الكاملتين مع تعدد الصلوة بهما على التفريق قال الشيخ يعيد الصلوتين
لانه لم يرد واحدة منهما بعينه والاقرب عندي انه يعيد صلوة واحدة ان اتفقتا عددا ينوي
بها ما في ذمته والا فالصلوتين معا لما قاله الشيخ لا يقال لا اعادة لواحدة منهما اما الاولى
فلانه صلاها بطهارة اوقعها قطعا وشك فيها بعد الصلوة فلا يلتفت الى الشك لرواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام في رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد وهي صحيحة واما الثانية فلهذا المعنى ايضا لان الشك في كون الحدث
عقيب الطهارة الاولى او الثانية هو بعينه شك في زوال الثانية بعد تيقنها بناء على الاكتفاء
فيه بالقربة فلا يلتفت للخبر لانا نقول انا نعلم قطعا بطلان احدى الطهارتين وتخصيص الاولى
به دون الثانية ترجيح من غير مرجح فوجب الحكم ببطلانهما معا مع الاختلاف عددا وبطلان
احديهما مع التساوي في الشرع لا يجوز بمثل هذا الشك ان يصلي صلوة ثالثة الا بطهارة مستانفة
ولا القضاء لاحديهما ايضا الا الاخرى غير المشكوك فيهما لانه قد تيقن الطهارة والحدث وشك
في المتقدم فيعيد وعلى قولنا وعلى احد قولي الشافعي كذلك ايضا لانه ينظر الى السابق على الاحتمالين
ويحكم بالخلاف والابق هنا الطهارة الثالث لو صلى بطهارة ثم احدث فتوضا ثم صلى اخرى ثم ذكر
انه قد اخل بعضو من احديهما فالحكم فيه كما في الثاني والشك والايراد فيه كما سبق الرابع لو جدد وضوءا
ثم صلى عقيبهما وتيقن ترك عضو من احديهما اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون من الطهارة الاولى
فيبطل والثانية غير صحيحة حينئذ لان نية الاستباحة مقصودة وهذا حق مع الاشتراط اما مع عدمه
فلا اعادة لان الترك في ايهما كان صحت الصلوة بالاخرى الخامس لو صلى الخمس بوضوء متعدد
بعددها وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط تعيد الخمس ويمكن القول باعادة
ركعتين واربعا وثلثا كالناسي الفريضة مجهولة من يوم ولو كان مسافرا كفاه اثنان وثلث وكذا لو تطهر
للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول اما لو صلى الخمس بطهارات متعددة متعاقبة وذكر
الاخلال من واحدة اعاد الاولى لا غير لما قلناه وفيه الخلاف السالف ولو ذكر الترك بين الطهارتين
اعاد الاولى والثانية وهكذا السادس لو شك في الطهارة فصلى حينئذ ثم ذكر في الاثناء او بعد الفراغ
خ
انه متطهر اعاد الصلوة لانه دخل فيها مع الشك وهو قول الشافعي السابع لو تيقن ترك العضو من
طهارتين وكان قد صلى الخمس بخمس طهارات عقيب الاحداث فالقادر عشرة وكفى الصبح و
مغرب واربع ومغرب واربع مرتين ينوي بكل واحدة احدى الثلث ولو نوى بواحد منها الظهر والعصر
وبالاخرى العصر او العشاء او الظهر او العشاء صح ولو نوى بواحد منها الظهر مثلا لم يكتف في الاطلاق

الثاني

الثاني احوط بل لابد من اربع مرتين اما ان يعين كل واحد من الباقين فيزع المرمى عليها او ياتي بالاطلاق
الثاني فيهما ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين فالاقرب وجوب عن يوم اربع صلوات وعن اثنين ثلث ولو
يعلم هل هما ليوم او لا مرة وجب عليه اربع لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وكذا البحث لو توضى خمسا لكل صلوة طهارة من حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه
ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا
مرتين والا اكتفى بالثلث مسئلة لو ترك غسل احدى المخرجين وصلى اعاد الصلوة لا الوضوء
سواء كان عمدا او سهوا وقال ابن بابويه يعيد الوضوء لنا على اعادة الصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك وفي الصحيح عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ولان طهارة الحدث شرط في الصلوة ولم يحصل لا يقال قد روى
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وروى عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة لانا نجيب عن الاولى انها منافية للمذهب من وجهين احدهما ما دلت عليه ظاهرا من ترك
الاعادة مع الاكمال الثاني في الفرق بين الاكمال وعدمه واذا كان كذلك وجب تاويلها بالحمل وهو ان
احدهما انه اراد الاستنجاء بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف ما دام في مقدمات
صلوته كالاذان والتكبيرات السبع والثاني انها تحمل على من لم يعلم بالحدث كالمغمى عليه جمعا بين الادلة
واما الثانية ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف واما عدم اعادة الوضوء فقد تقدم مسئلة يجوز الطهارة
في المسجد لكن يكره من الغائط والبول وهو مذهب علماء الاسلام روى ابن يعقوب في كتابه في
الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط
والبول مسئلة اختلف الاصحاب في جواز مس كتابة المصحف للمحدث وقال الشيخ يكره وحرمه في التهذيب
والخلاف والظاهر من كلام ابن بابويه وهو الاقوى عندي وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس
والشعبي وقول مالك والشافعي واصحاب الراي الا داود فانه اجازه لنا قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وما رواه الجمهور عن ابي عبيدة قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان لا
يمس القران الا طاهر وما رواه الخاصة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي طريقه الحسين بن المختار قال الشيخ انه واقفي وما رواه الشيخ

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل
بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس
الورق واقرأه وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وفي الطريق علي بن فضال وهو فطحي احتج
داود بان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى [illegible] قل يا اهل الكتاب وهذه قرآن وهم محدثون والجواب انه
عليه السلام لم يقصد القرآن بل المراسلة فروع الاول يجوز للمحدث مس ما عدا الكتابة كالهامش ويجوز حمله
وتعليقه على كراهيته وهو قول علمائنا اجمع وابي حنيفة والحسن والعطاء وطاوس والشعبي والقسم وابي وائل
والحكم وحماد في حمله بعلاقته ومنع الاوزاعي والشافعي من مس هامشه وجلده وصندوقه اذا كان فيه وحرم حمله
كذلك ولو كان في صندوق الامتعة او عدم معكم فوجوازه للشافعي وجهان وقال مالك واحمد بن حنبل
انه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه الا وهو طاهر وليس ذلك لانه يدلسه ولكن تعظيما للقرآن لنا على جواز
مس الهامش والورق ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب كتابا فيه آية الى قيصر واباح
الحكم وحماد مسه بظاهر الكف ومن طريق الخاصة رواية حريز قال لا تمس الكتاب ومس الورق ورواية
ابراهيم بن عبد الحميد ضعيفة السند فلا تعارض الاصل الذي هو الجواز ولنا على جواز حمله واحده بعلاقته انه
ما مس له فكان كما لو حمله في رحله ولان النهي تناول المس والحمل مغاير احتج الشافعي بانه مكلف محدث قاصد
بحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مع مسه والجواب هذا القياس فاسد لان العلة في الاصل هي المس وهي غير موجودة
في الفرع والحمل لا اثر له في التعليل الثاني المس قيل يختص بالملاقاة بباطن الكف وقيل بل هو اسم للملاقاة مطلقا وهو
الاقرب من حيث اللغة الثالث يمنع الصبي من مس كتابة القرآن لعدم الشرط في حقه ولا يتوجه النهي اليه
لعدم قبوله للتكليف وكذا المجنون الرابع احد وجهي الشافعية وفي الآخر يجوز لحاجتهم الى حفظه فلو لم يشرع الا
بطهارة لزم التنفير ولو توضأ الصبي جاز له المس لارتفاع حدثه على اشكال ولو حمله بكامل الا تبعية في البيع جاز وهو
عندنا ظاهر وهو اختيار ابي حنيفة خلافا للشافعي في احد القولين بما تقدم في الغلاف الخامس قيل يكره
المسافر بالمصحف الى ارض العدو لئلا تناله ايدي المشركين السادس يجوز تقليبه بعود وشبهه وكتب
المصحف بيده من غير ان يمسه عملا بالاصل السالم عن معارضة تناول النهي له السابع لو تصفح بكمه لم يكن به بأس
عملا بالاصل السالم عن معارضة المس وفيه للجمهور خلاف الثامن يجوز مس كتب التفسير واحاديث النبي عليه السلام وكتب
الفقه وغيرها والرسائل وان كان فيها آيات من القرآن للمحدث والجنب عملا بالاصل ولانه لا يقع عليها اسم
المصحف ولا تثبت لها حرمة آيات القرآن ضرورة عدم المس ارفعه واحده وانضمام غيرها اليها لا يخرج عن
كونها قرآنا وقال الشافعي ان كانت الآيات مكتوبة بخط غليظ والتفسير دقيق حرم مسها كالمصحف والا فلا

[illegible]

التاسع

التاسع الدراهم المكتوب عليها القرآن يمنع ولها المنع من المس لما قلناه ولان القرآن مكتوب عليها
فاشبهت الورق وهو اختيار ابي حنيفة وقال بعض الجمهور بالجواز لانه لا يقع عليها اسم المصحف فاشبهت
كتب الفقه وللمشقة في صيانتها من الاحتراز وكذا البحث في الواح الصبيان في الكتاتيب وللشافعية
فيها وجهان العاشر لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع لانه غير متطهر الا بغسل الجميع الحادي
عشر لا يحرم مس كتابة التورية والانجيل على الجنب والمحدث وبه قال الشافعي لانها منسوخة الثاني عشر
المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه لانه حرمة القرآن والمنسوخ تلاوته يجوز مسه وان بقي حكمه لخروجه عن كونه قرآنا مسئلة
يستحب الوضوء في اماكن للصلوة والطواف المندوبين لانها شرط فيهما فلا يصحان بدونها والاصل مندوب
فالفرع اولى ولطلب الحوائج لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وتجديده مع تباعده عند كل صلوة لما رواه
سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات ولحمل المصحف لانه مناسب
للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف الواجب وصلوته بوجوبه وللكون على طهارة ولدخول المساجد لما رواه ابن بابويه
في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده وللصلوة على الجنائز ولزيارة قبور المؤمنين ولقراءة القرآن ولنوم الجنب لما رواه
الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل
من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ولاكل الجنب لما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ولجماع المحتلم والحامل وجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو
جنب وللحائض يجلس في مصلاها بذكر الله تعالى وللتأهب لصلوة الفرض قبل وقتها لاستحباب الصلوة
في اول وقتها وهو غير ممكن الا بتقديم الوضوء على الوقت خاتمة يتعلق بفوات الوضوء وعلته روى محمد بن
يعقوب في كتابه عن محمد بن بشير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه
الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان
تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فسلا عنها قالا لا تخبرنا قبل ان نسألك
عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب وأثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك
فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب واذا غسلت وجهك
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك التي تنظر بهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب

التي بطشت بها يداك واذا مسحت على راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك وروى عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله تعالى له ثواب ذلك الى يوم القيامة وروى ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وروى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وروى ابن بابويه انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل فرض عليه وعلى ذريته غسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بها الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي لاجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين المقصد الثالث في الغسل والنظر في انواعه واحكامه اعلم ان الغسل على ضربين واجب ومندوب والواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فههنا فصول الاول في الجنابة وقد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام ههنا يقع في ثلثة مباحث الموجب للجنابة وكيفية الغسل المزيل لها واحكام الجنب البحث الاول في الموجب وهي تكون تارة بسبب

انزال المني

انزال المني وهو الماء الغليظ الدافق غالبا يخرج عند اشتداد الشهوة ومني المراة رقيق اصفر وعليه اجماع اهل الاسلام وفي صحيحها ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وآله عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رات ذلك المراة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وروت ام سلمة قالت هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم اذا هي رات الماء وقال انما الماء من الماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس لكن الخارج هو الماء الاكثر لاستلزامه خروج الماء الاكثر غالبا وفتور واشار به السائل الى ان من اشتبه عليه امره عرف بالشهوة والدفق وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وروى في الصحيح عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى في الحسن عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وروى معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في اليقظة فان عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وروى في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمراة في يقظة او في نوم ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقل وقد روى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وروى في الصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل لانها لا تجنب عن ولد لكنه بان هذه اخبار احاد عارضت اجماع المسلمين فتكون مردودة بالاتفاق على انه يحتمل انه انما قال امنت هي والسائل لم يفهم ذلك او عمر بن

يغير هذا اللفظ ثم قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فتحركت لها فامذيت انا
فدخلني من ذلك ضيق فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالاختلاف دوايته
دال على عدم الضبط فوجب اطراحها وايضا يمكن ان يحمل المني على المذي الذي هو سببه في بعض الاحوال المصاحب
بالمجاز ثم قال الشيخ ويحتمل انه عليه السلام اجابه عما هو الثابت في نفس الامر لا على اعتقاد السائل فلعله اعتقد ما ليس بمني منيا
وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث باحتمال انها رأت في النوم الانزال ولما استيقظت ظهر لها بطلانه
لنا ما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال الماء من الماء ورووا عنه عليه السلام انه قال وفي المني الغسل وقوله عليه السلام لام سليم اذا رأت
المرأة ذلك فليغتسل ولم يعلق الحكم على غير الرؤية وقوله عليه السلام لها نعم اذا هي رأت الماء ولم يعلق على الشهوة
ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ايجاب الغسل مطلقا ولا ينافي ذلك الاحاديث الدالة
على الايجاب بشرط قيد الشهوة لان دليل الخطاب ضعيف وبالخصوص مع المنطوق الدال على الخلاف ولانه
مني خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء ولانه خارج من احد السبيلين فلا يعتبر في ايجابه الشهوة كا
احتج ابو حنيفة بما روي عن ام سلمة انها سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال النبي
فقال نعم فليغتسل على الاغتسال باللذة ولانه ليس بمني بل يشتبه لان المني هو الماء الذي يخرج بالشهوة واما
الشهوة ولا يكون منيا بل اشبه البول فيجب به الوضوء والجواب عن الاول ان تعليق الحكم على وجدان اللذة لا يدل
على نفيه عما عداه اذ ذلك دليل خطاب ولا يعمل المحققون على ان السؤال هاهنا ليس لتعليق الحكم عليه واعتبار اللذة
لهو استعلام لما يشتبه حالا لا ما يتبين انه مني على ان الشهوة لا يعتبر في النوم اتفاقا وعن الثاني ان الاسم معلق
على الحقيقة المعينة لا باعتبار مقارنة الشهوة او عدمها كما في حق النائم والمغمى عليه وغيرهما والعجب ان ابا حنيفة
يرى ان الزيادة على النص نسخ فيقيد الماء بالشهوة زيادة لم يثبتها وهذا النص مستفادة من مفهوم قوله عليه السلام
مع ان المفهوم اختلفوا في انه هل هو حجة ام لا ومع القول بانه حجة اختلفوا في انه هل يجوز التخصيص به ام لا
فكيف يجوز النسخ به برهان آخر خروج المني موجب للغسل مطلقا عملا بالدوران في طرفي الوجود والعدم اما في
حال الانزال مع الاغماء والنوم واما عدما فظاهر والدوران يقتضي العلية لان مدارا ما على المدارات
على ما ذكرنا من التغير على المدار قطعا فنقول لو ثبت عدم علية هذا المدار من المدارات منضما الى علية
مدار ما والى عدم علية كل ما ليس بعلة في نفس الامر يلزم علية هذا المدار ويلزم من هذا ان يكون علة في نفس الامر لما
المقدمة الاولى فلان كل ما ليس بعلة في نفس الامر فهو ليس بعلة على هذا التقدير
فينعكس بالنقيض الى ان كل ما هو علة على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر واما
المقدمة الثانية فلان هذا المدار علة على هذا التقدير وكل ما هو علة
على هذا التقدير فهو علة في نفس الامر وان لم يكن عدم الانزال وان قيل عدم الانزال
مع الشهوة موجب لعدم الغسل بالدوران وجودا او عدما اما وجودا ففي صورة عدم الانزال

مطلقا

لانها وصرته ن قال المطلب فروع الاول قال علماؤنا ... مطلقا موجب للغسل سواء كان بشهوة او لا وقال الشافعي ... ابو حنيفة واحمد ومالك لا الا مع الشهوة والدفق يحاب م

مطلقا واما عدما ففي صورة الانزال مع الشهوة واذا كان الانزال مع الشهوة مدارا لم يكن مطلق الانزال
مدارا والا لزم وجود الحكم وعدمه في صورة النزاع قلت هنا لا يتم بالتخلف وتقريره ان نقول لو كان عدم
الانزال مع الشهوة موجبا لعدم الغسل لزم احد الامرين وهو اما عدم وجوب الغسل في صورة النزاع او عدم ايجاب
الانزال مطلقا للغسل لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فان الاصل ترتب المسبب على سببه
واما الثاني فلانه لو كان الانزال مطلقا موجبا للغسل لزم التقاء من الموجب للوجوب والموجب لعدم الوجوب
وهو على خلاف الاصل وهو لازم الدليل على كل واحد منهما فثبت احدهما ويلزم من هذه الملازمة عدم موجبية
الانزال مع الشهوة لعدم الغسل لانه لو ثبت احد الامرين وهو اما موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل
في صورة النزاع ليثبت عدم وجوب الغسل في فصل النائم والمغمى عليه عملا بالعلة السالمة عن المعارض وهو
والا لزم منه فيبقى احدهما واما كان يلزم انتفاء موجبية عدم الانزال مع الشهوة لعدم وجوب الغسل
اما اذا كان الواقع انتفاء موجبيته لعدم وجوب الغسل فظاهر واما اذا كان الواقع انتفاء عدم وجوب الغسل
في صورة النزاع فلان ما ذكرنا وهو الانزال مطلقا حينئذ يكون موجبا لوجوب الغسل لما ذكرنا من الدوران السالم
عن معارضة عدم وجوب الغسل في صورة النزاع فظهر من هذا ان المدار اذا كان معارضا بالمقابل له يتخلف
عنه هذا المعنى والا فلا النوع الثاني اذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج دافقا
او لا بشهوة او لا في يقظة او نوم لعله كالضرب او لا لان السبب وهو الخروج موجود في الجميع
ولو اشتبه اعتبر الصحيح باللذة والدفق وفتور الجسد لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهو بعض
ولان هذه الامور مقارنة للمني في اغلب الاحوال مع حصول الاشتباه فيستند اليها اما المريض فلا يعتبر الدفق
في حقه لضعف قوته فالدفق غير ملازم للمني في حقه فلا يستند اليه ولا يبين الاخرين ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي
الا بعد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الثالث لو احس
بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل وهو قول اكثر الفقهاء خلافا لاحمد
فانه اوجب الغسل وانكر رجوع الماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام في خبر ام سليم قال اذا رأت المرأة
ذلك فليغتسل علق على الرؤية وما رواه ابو داود عن النبي انه قال لعلي اذا فضخت الماء فاغتسل
والفضخ خروجه على وجه الشدة وقيل خروجه بالعجلة وبالجملة فالحكم معلق على
الخروج فينتفي عند انتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين

عن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل احتج احمد بان الجنابة ماء على الماء عن محله لان في اللغة البعد وهو موجود ولان الغسل يراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله فاشبه ما لو ظهر والجواب عن الاول انه لا يصح بجواز ان يسمى جنبا لمجانبته الماء وذلك لا يحصل الا بخروجه منه او لمجانبته المساجد والصلوة والقرآن وغيرها وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة وقد بيناه فيما مضى سلمنا لكن مراعاتها لا يلزم منه استقلالها بل شرط احد وصفي العلة وشرط الحكم مراعاة ولا يستقل بالحكم وبطل بما اذا وجدت الشهوة من غير انتقال فانها لا يستقل بالحكم مع مراعاتها فيه الرابع لو خرج المني بعد الاغتسال والاستبراء وجب الغسل سواء اغتسل اولا او لم يغتسل لوجود السبب وهو الخروج سواء كان بشهوة اولا وسواء بال اولا وقال بعض الجمهور في الذي احس بانتقال المني فامسك ذكره فاغتسل ثم خرج منه المني من غير مقارنة شهوة بعد البول لا غسل عليه وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الغسل وهو قولنا لما قدمناه ولان النبي عم امر بالغسل عند رؤية الماء وفضخه وقد وجد في هذه الحالة الخامس لو راى انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب عليه الغسل واجمع عليه كل من يحفظ عنه العلم لانه لم يحصل السبب وهو الخروج ولا اعتبار برؤيا النائم في ايجاب الاحكام المكلف ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وروى في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل السادس لو استيقظ فراى في ثوبه منيا وجب الغسل لانه منه ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولما رواه الجمهور عن عائشة قالت سئل رسول الله ص عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه وروى الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وفي سماعة قول لا ان رواته ثقة متصلة عند الاصحاب والظن يؤيدها فيجب المصير اليها السابع لو استيقظ فراى بللا لم يجب عليه الغسل لان الحكم معلق على المني قال ابو حنيفة ومحمد يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يتيقن الاحتلام وكلاهما ضعيفان اما الاول فلانه لو وجب بالبلل لا يجاب بالمني لم يجب عليه شي لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فلا اعتبار به وهو قول مجاهد وقتادة وقال احمد في بعض الروايات اذا وجد بلة اغتسل الا ان يكون قد لاعب اهله فربما خرج منه المذي فلا باس به وكذلك ان كان انحدر من اول الليل بتذكرا ورؤيته لا غسل عليه وهو قول الحسن وان لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل والحق ما قلناه اولا وهذا التفصيل لا نعرفه لعدم الدلالة التاسع الحكم انما يتعلق بالبالغ او بمن قاربه كابن ثلث عشر سنة او اثني عشر فاذا وجد مثل هؤلاء المني بعد

وكذا لو خرج المني لما اغتسل ثم خرج المني من غير شهوة بعد البول او بعد الغسل ... ولو خرج بعد البول لم يجب الغسل ... ولو خرج بعد الغسل ... اعتبار الشهوة قد بينا بطلانه

الاستيقاظ

الاستيقاظ نسب اليهم لان الصبي ههنا وجد دليل البلوغ وهو محتمل اما اذا كان اقل من ذلك لم يجب لانه لا يحتمل انه منه غالبا حمل على انه من غيره فلا يلحقه الحكم العاشر ولو احتلم فاستيقظ فلم ير شيئا الى ان خرج بعد استيقاظه او شي يخرج منه المني وجب عليه الغسل لوجود السبب الحادي عشر لو راى منيا في ثوب يختص به وجب عليه الغسل وذكر شارح الطحاوي خلافا بين ابي حنيفة ومحمد بن ابي يوسف فيمن وجد على فراشه منيا فقال ابو حنيفة ومحمد عليه الغسل وخالف ابو يوسف لنا ما رواه الجمهور ان عمر ع من اغتسل حين راه في ثوبه ورواية سماعة وقد سبقت ولانه لا يحتمل ان يكون من غيره اما لو شاركه في الثوب غيره فلا غسل عليه ولا على الاخر لان كل واحد منهما بانفراده يحتمل ان لا يكون منه فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه نعم يستحب الغسل لهما احتياطا وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ الثاني قال الشيخ في المبسوط يعيد المنفرد بالثوب كل صلوة صلاها من عند اخر غسل وقع بعد الحدث هذا بالنظر الى كونه جنبا اما بالنظر الى حكم الثوب فالواجب ان يعيد الصلوات التي صلاها من اخر نوم نامها فيه لانه لا يتقوم الصلوة الا مع غلبة الظن ان ثوبه طاهر قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات الا النظر الى الثوب كان قويا وهو الذي اعمل لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولما ثبت من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته فيلخص من هذا ان الشيخ يذهب الى الاعادة من اخر غسل ولعل ما يحتمل الحكم انه يعيد الصلوة من اخر نومة الى ان يرى امارة تدل على القبلية فيعيد من ادنى نومه يحتمل انه منها لان الصلوة قبل ما حددناه وقعت مشروعة فلا يبطلها التجويز المتجدد الثالث عشر هل يجوز للواحد الذي في الثوب المشترك الايتمام بصاحبه في الصلوة قال بعض الجمهور لا لعلمنا بان احدهما جنب فلا تصح صلوته بما عندي اشكال فان الشارع اسقط نظره عن هذه الجنابة ولم يعتبرها في احكام الجنب فان لكل واحد منهما الدخول في المساجد وقراءة العزائم وغيره للمس المحرمات على الجنب فلو كان حكم الجنابة ثابتا لمنع ذلك وعلى تقدير التسليم فالذي صلوة الامام صحيحة قطعا كالامام والماموم ايضا تصلوه يعلم صحتها شرعا فلا يمنع ذلك ومع التسليم فالذي ذكره يقتضي بطلان صلوة الماموم خاصة الرابع عشر لو خرج مني الرجل من فرج المراة بعد الاغتسال لم يجب عليها الغسل سواء جامعها في فرجها او في غيره فنزل فيه ثم خرج وهو مذهب قتادة والاوزاعي واسحق وقال الحسن يغتسل وهو قول الشافعي لنا انه ليس منها فاشبه غير المني وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا مسئلة والجماع في الفرج سبب موجب للجنابة على الرجل والمراة وحد المنقلة الختانين والمراد به المحاذاة بغيبوبة الحشفة سواء انزل او لم ينزل وهو مذهب عامة العلماء الا داود ونفر يسير من الصحابة شرطوا الانزال لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت قال رسول الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وعنها انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا وعنها انها قالت قال رسول الله صلعم

اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي حديث عنه انه قال من خالف
في ذلك فاجلدوه جلده نكالا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا قعد بين شعبها الاربع
وجب عليها الغسل وان لم ينزل وهذا نص قال الازهري اراد بين شعبها رجليها وشعبتي شفريها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وروى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال سالت الرضا عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وروى في الصحيح عن علي
ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال جمع عمر
الخطاب اصحاب النبي صلعم فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من
الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه
الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار فروع الاول لو جامع في دبر المراة ولم ينزل قال السيد
يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان الوجوب وعدمه وقال في النهاية فان جامع دون
الفرج لم يجب الغسل الا مع الانزال قال ابن ادريس ان اراد الفرج ما يعم القبل والدبر كان صحيحا والا فلا
والاقرب ما ذهب اليه السيد المرتضى لنا قوله تع او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم بدلا من الغسل
فوجوبه مع لوجوب الاصل والملامسة هي الجماع مطلقا خرج عنه ما ليس بمعتاد لعدم انصراف اللفظ
اليه فيبقى الباقي على حكمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اشار بذلك الى الادخال في الفرج وهو
موضع الحدث سواء كان قبلا او دبرا وقول علي عم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من ماء وهذا يدل من حيث المفهوم على الوجوب بوطي الدبر احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد عن البرقي
رفعه الى ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها وما رواه في الصحيح عن حلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب عن الاول
انه مرسل فلا يعارض ما ذكرناه وعن الثاني انا نقول بموجبه ونمنع من اختصاص اسم الفرج بالقبل الثاني لو وطي
الغلام في دبره قال السيد المرتضى يجب الغسل وقال الشيخ في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وعندي فيه تردد
والاقرب ما قاله السيد وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد استدل السيد عليه بالاجماع وما كل من اوجب الغسل

في وطي دبر المراة

في وطي دبر المراة اوجبه بوطي دبر الغلام وقد بينا الحكم الاول فيثبت الثاني ويدل عليه ايضا قول علي اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولانه دبر ادمي فاشبه دبر المراة والشيخ تمسك بالاصل وهو ضعيف
مع وجود ما ينافيه الثالث هل يجب على المراة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام
ابن ادريس الوجوب ويدل عليه كلام امير المؤمنين فان الجلد والرجم مشترك بينهما وهو قول الشافعي وابي حنيفة
واحمد الرابع لو وطي بهيمة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا نص فيه فلا يتعلق به الحكم وهو قول ابي حنيفة
خلافا للشافعي واحمد وكلام الشيخ قوي الخامس لا فرق في الموطوء الادمي بين ان يكون طائعا او مكرها او نائما
او مستيقظا وكذا الوطي حيا وميتا خلافا لابي حنيفة فانه لم يجب الغسل بوطي الميتة لنا انه فرج في فرج
الادمي فيجب الغسل عملا بالاحاديث السالفة ولانه ايلاج فرج ادمي في فرج ادمي فيجب الغسل كالحي احتج
ابو حنيفة بانه وطي غير مقصود فلا يتعلق الحكم به والجواب المنع من عدم القصد ضرورة توقف الفعل عليه
الا ان يعني بالقصد ما يكون متعلق الشهوة غالبا فينتقض بالعجوز والشوهاء ولو كان مجامع الميتة بعد
مثلها لم يعد وهو احد وجهين للشافعي السادس لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يتعلق حكم
لانه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما هو في معناه ولا غيبوبة الحشفة شرط للوجوب لرواية محمد بن اسمعيل
الصحيحة فان التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ولم يوجد فينتفي الوجوب السابع لو انقطعت الحشفة
او لم يكن له خلقة فاولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به احكام الوطي من المهر وغيره
لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عم قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ان كان اقل من ذلك
لم يجب الثامن لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج خنثى مشكل ذكره او وطي احدهما الاخر في قبله قال
بعض الجمهور لا يجب الغسل لاحتمال ان يكون زائدا ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل ولو اشتركا فيه اشكال
من حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الزيادة والاصالة التاسع لو وطي الصبي او وطئت
الصبية ففي تعلق الحكم بهما نظر قال ابو حنيفة وابو ثور يستحب لهما الغسل لعدم تعلق الاثم بهما فلا
يتصور الوجوب في حقهما ولان الصلوة التي تجب الطهارة لها غير واجبة عليهما فاشبهت الحائض وقال احمد
بالوجوب عملا بقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وليس المراد بالوجوب التاثيم بتركه بل معناه انه شرط لصحة الصلوة
والطواف واباحة قراءة العزائم وانما ياثم البالغ بتاخيره في موضع يتاخر الواجب بتركه ولذلك لو اخره في غير وقت
الصلوة لم ياثم والصبي لا صلوة عليه فلا ياثم بالتاخير وبقي في حقه شرط الكمال في حق الكبير واذا بلغ كان حكم
الحدث في حقه باقيا كالحدث الاصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير وهو الاقوى اصل الكفار مخاطبون
بفروع العبادات في الامر والنهي معا خلافا للحنفية مطلقا ولبعض الناس في الامر لنا العموم موجود
ولله على الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمانع وهو الكفر لا يصلح مانعا لان الكافر متمكن من الاتيان
بالايمان اولا حتى يصير متمكنا من الفروع كما في حق المحدث ولقوله تع ما سلككم في سقر [قالوا لم نك من] المصلين ولقوله تع ومن يفعل ذلك

يلق اثاما

وذلك عائد الى كل ما تقدم وقوله تع فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الجميع وقوله وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ولان النهي يتناوله فيحد على الزنا فينا وله الامر لان لنا وللتهم انما كان لتمكنه من استيفاء
المصلحة والحاصلة بسبب الاحتراز من المنهي عنه للمناسبة والاقتران فوجب ان يكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة
بسبب الاقدام على المامور به واحتجاجهم بانه لو وجبت الصلوة لكانت اما حال الكفر او بعده والاول باطل
لامتناعه والثاني باطل للاجماع على سقوط القضاء لما فات حال الكفر ولانه لو كان واجبا لوجب القضاء
كالمسلم والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات ضعيف اما الاول فلانا لا نعني بتكليفهم في الدنيا
الاقدام على الصلوة مع الكفر ولا وجوب القضاء بل يتناول العقاب لهم في الدنيا الاخرة على ترك الفروع
كما حصل لهم على ترك الايمان وح يندفع ما ذكروه وعن الثاني بالمنع من الملازمة فان القضاء يجب بامر
جديد وقياسهم منتقض بالجمعة وايضا الفرق واقع لان في حق الكافر لو امر بالقضاء حصل التنفير له
عن الاسلام العاشر اذا حصل سبب للكافر كخفة الحكم بمعنى تناول العقاب له في الاخرة فاذا اسلم
لم يسقط عنه ما كان واجبا عليه ههنا سواء اغتسل في حال كفره او لم يغتسل وهو اختيار الشافعي
وقال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الغسل عنه لكن يستحب له لنا انه جنب بعد الاسلام فيمنع من الصلوة
الا بالغسل لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهو عام وايضا قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل
ولانه لو كان محدثا حدثا اصغر لم يجز له الدخول في الصلوة الا بالطهارة فكذا في الغسل ولانه على
تقدير ان لا يكون مكلفا لا يلزم عدم الغسل لان عدم التكليف غير مانع من الوجوب كالصبي والمجنون
واحتجوا بانه لم ينقل عن النبي انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم ومن البالغين ويبعد انهم لا يكادون
يسلمون من حدث الجنابة وبقوله عم الاسلام يجب ما قبله والجواب عن الاول بالمنع من ترك الامر فان
قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل عام وقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا عام ايضا ولو سلمنا ترك
امرهم به على التفصيل لكن لما علموا من دينه انهم بعد الاسلام مامورون ومن جملة تلك الاحكام الصلوة
المشروطة بالطهارة لا جرم كان ذلك كافيا في الامر لهم على انه قد نقل انهم امروا بذلك روى ابو داود عن
قيس بن عاصم قال اتيت النبي صم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وروي عن سعد بن معاذ واسيد بن حضير لما ارادا
الاسلام انهما سالا مصعب بن عمير واسعد بن زرارة كيف تصنعون منه اذا دخلتم في هذا الامر قالا نغتسل
ونشهد شهادة الحق وذلك يدل على استفاضة الامر بالغسل ولا موجب الا ما ذكرناه الحادي عشر
حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه وهو مذهب علمائنا اجمع لوجود السبب في حقه الثاني عشر لا
يبطل بالارتداد لعدم الدليل عليه الدليل ولان حدث الجنابة قد زال بالغسل والتقدير انه لم يتجدد من
اخر ومع زوال الحدث لا يعود الا باعادة السبب الثالث عشر لا اعتبار بغسل الكافر في حال كفره
ويجب عليه تجديده بعد الاسلام وهو احد قول الشافعي وقال ابو حنيفة يرتفع حدثه وهو القول الاخر

الشافعي

الشافعي لنا انه عبادة مفتقرة الى النية وهي غير صحيحة في حقه لعدم معرفته بالله تع ولان الجنابة الحاصلة حال
الكفر لا يرتفع حدث الكفر كالحدث الاصغر لما سبق في البحث الثاني في كيفية الغسل مسئلة النية شرط في الغسل مثل الوضوء
الوضوء ووقتها عند غسل اليدين لانه بداية افعال الطهارة ويتضيق عند غسل الراس لانه لو جاز التاخير عنه لزم
خلو بعض الغسل من غير نية فلا يكون مجزيا ويشترط استدامتها حكما كما قلنا في الوضوء وكيفيتها ان ينوي مع الوجوب والقربة
رفع الحدث مطلقا لان الغسل الجمعة ليس برافع للحدث كذا ذكره الشيخ في المبسوط ولو اجتمع غسل الحيض مع الجنابة
هل يجب التعيين فيه اشكال والوجه انه لا يجب وبعض الفروع المتقدمة في الوضوء اتية ههنا مسئلة الواجب في الغسل ما
يسمى غسلا قال الشيخ ولو كان كالدهن ونحن نشترط فيه جريان الماء على اجزاء المحل ليتحقق المسمى ويجب ايصال الماء
الى جميع البشرة فلو كان بعض اجزاء البدن بحيث لا يصل الماء اليه الا بالتخليل وجب لان الواجب الايصال فما يتوقف
عليه يكون واجبا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر وهذا يدل على ان ما
لم يجر الماء عليه على النجاسة عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة جريان الماء وفي هذا الحديث دلالة على اشتراط
الجريان في الغسل وذلك يوضح ما ذكرناه اولا وروي ايضا في الحسن عن زرارة قال فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
وروى الشيخ في الحسن عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فرع
يجب ان يتولى الغسل بنفسه لانه مخاطب به الا مع الضرورة ويكره الاستعانة وقد تقدم في الوضوء مسئلة ويجب الترتيب
في غسل الجنابة يبدا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة لنا ما رواه عايشة قالت كان رسول الله
يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وما رواه ميمونة قالت وضعت
لرسول الله وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب
بيده بالارض او الحائط مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه
ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه وهذان متفق عليهما وروى الجمهور عن ام
سلمة قالت قلت اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم اذا ثبت هذا فنقول لما وجب تقديم غسل الراس
بفعله عقيب الاجمال وبقوله تفيضين في حق الترتيب وجب تقديم الجانب الايمن على الايسر اما اولا فلما رواه عايشة قالت كان
عم اذا اغتسل من الجنابة بدا بشقه الايمن ثم بالايسر وروت انه عليه السلم كان يحب التيمن في طهوره واما ثانيا
فلان الاجماع واقع على ابطال ترتيب الراس دون غيره وبطلانه لا يجوز ان يكون بسقوط الترتيب لما بيناه من وجوب
تقديم الراس فوجب ان يكون بسقوط الترتيب بين الجانبين واما ثالثا فلانه عم رتب لا فصله لما روت عايشة
فيجب اتباعه فيه لان فعله في معرض البيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب
قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين

على نكره لا يسر يمين فاجرى عليه الما فقد اجزاه وحرف ثم يعيد الترتيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن غسل الجنابة فقال تبدا بالكفين ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الما فقد
طهره وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم تجد بدا من اعادة الغسل
ولولم يكن الترتيب واجبا لجاز غسل الراس من غير اعادة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن هشام قال كان ابو
عبد الله فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال
اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط
الله فيه حجك عام اول فامرها بغسل جسدها ثم تغسل راسها بعد الركوب يدل على سقوط الترتيب لانا نقول
ان الراوي قد وهم ههنا فانه لا امتناع ان يكون الراوي سمع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فعكس للاشتباه ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الما في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول منه شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الما فحلقت راسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولانها طهارة يراد لاجل الصلوة فيجب فيها الترتيب كالوضوء والغسلات
التي ذكرناها في الوضوء اشبه ههنا ولانا نقول شيء من الطهارة واجب وغير المرتب في الارتماس عديم الوجوب
المتفق بالاتفاق وايضا الطهارة واجبة بالاجماع وغير المرتب ليس بواجب بالاجماع فغير المرتب ليس طهارة
فروع الاول لا ترتيب على المرتمس في الما ولا على الواقف تحت الميزاب والمطر او المجرى على قول الشيخ
ونقل عن بعض الاصحاب الترتيب حكما وان اريد به سقطه عن المرتمس خاصة لنا على السقوط الاصل ولانه
امتثل بالامر بالاغتسال وهو لا يستلزم بالترتيب الا في الموضع الذي يثبت فيه النص ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده وروى في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل الجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك الثاني الجنب طاهر اذا خلا بدنه من النجاسة فلو لمس شيئا برطوبة لم يتعلق به حكم ولو غمس
يده وهي طاهرة في الاناء لم يفسد الماء وكذا باقي اعضائه وبه قال الشافعي وابو يوسف وان ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل

ويطرف لان المعالجة فيها البدن في محل الحاجة فقد قال المفيد لا ينبغي للجنب ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
وان كان قليلا كثيرا خالف السنة وفساده مع القلة اشارة الى مذهبه من عدم جواز التطهير عن الغسل اذا ارتفع به
حدث الجنابة ونحن لما كان هذا عندنا صحيحا لا جرم سقط عنا هذا الفرع ويدل على ما قلناه ايضا ما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
انا يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
واما مخالفة الارتماس في الكثير للسنة فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه الثالث لو اخل بالترتيب وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب
لانه شرط ومع فقدانه لا اعتداد بالفعل ولرواية حريز الصحيحة وقد بينا دلالة الدلالة على وجوب الترتيب الرابع لو اغتسل المرتب
فبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء اجزاه مسح تلك اللمعة بتلك البلة بحيث يحصل مسمى الغسل اذا كانت في الجانب الايسر وكذا اذا
كانت في الجانب الايمن لكن يجب عليه الاعادة على الايسر اما الاجزاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اغتسل من الجنابة فصل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الما قال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده واما الاعادة فليحصل الترتيب وعن احمد رواية بوجوب استيناف ماء جديد وهو باطل عندنا لان المستعمل
لا يخرج عن كونه طاهرا والحنفية وان قالوا بنجاسة المستعمل الا ان البدن كالعضو الواحد فصار كالوجه اذا جرى الماء
من اعلى العضو الى ادناه ولنا من طريق الجمهور ما رواه ابن عباس ان النبي اغتسل فراى لمعة لم يصبها الما فدلكها
بشعره ورووا عن علي عم انه جاء الرجل الى النبي فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم اصبحت فرايت قدر
موضع الظفر لم يصبها الماء فقال له النبي لو كنت مسحته بيدك اجزاك الخامس لو اغتسل غير المرتب كالمرتمس
ثم وجد اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر وكان والدي رحمه الله يذهب الى الوجوب لان المامور به الارتماس
دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة لقول ابي عبد الله عم اذا ارتمس ارتماسة
واحدة اجزاه وعن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ويمكن ان يقال بالاجزاء مع غسل تلك اللمعة
لان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزاه لقوله ابي عبد الله عم فما جرى عليه الما فقد اجزاه
وفي الاول قوة السادس والمراة كالرجل في الاغتسال لتساويهما في تناول الامر واذا وصل الماء الى اصول
الشعر اجزاه ولو لم يصل الا بالتخليل او لو لم يصل الا بحله وجب في الرجل والمراة معا ولا يجب عليهما الحل مع الوصول
ولا نعرف خلافا في ان الماء اذا وصل لم يجب الحل الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قال المفيد واذا كان شعر المراة مشدودا
حلته وبه اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله كذا ذكره الشيخ لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا ~~ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله~~
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه باسناد اخر

ولو كان في راسها خضاب او عجين او... وصول الماء الى... لكنها
دفعها لا يمنع وصول الماء... وان كان يمنعا وجب ازالته
البائع يجب تحصيل العلم

عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي ع وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحلبي حدثتني سلمى خادمة رسول الله
ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن وكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد
ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا مس الماء جلدك فحسبك واما وجوب التحريك
مع عدم الوصول فلان الايصال الواجب لا يتم الا به وكذا لو كان في يده خاتم ضيق او في يد المراة سوار او
دملج ضيق لا يصل الماء الا بتحريكه وجب والا استحب طلبا للاستقصاء فروع الاول غسل المسترسل من الشعر واللحية غير واجب
من الواجب غسل البشرة المستورة سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب لنا ما رواه
الجمهور عن النبي ص قال يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات مع ان شعرها ضفره ومثل هذا لا يبل الشعر الشديد
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ولانه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم ان الغسل اتى عليه ولانه ليس
من الحيوان لعدم حيوته ونجاسته بالموت ولا ينقض الوضوء مسه من المراة ولا يطلق بطلانه فكان كالثوب احتجوا بقوله
ع بلوا الشعر والجواب ان راويه الحرث بن وجيه وهو ضعيف الرواية عن مالك بن دينار الثاني يجب غسل الحاجبين
والاهداب لان الوصول الى البشرة لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا كل من شعر من ضرورة غسل البشرة
وجب غسله الثالث لو ترك غسل المسترسل من الشعر واللحية ثم قطعه اجزاه غسله اجماعا اما عندنا فظاهر
واما القائلون بالوجوب فلانه الى ظاهرهما وباطنهما لم يبق في بعض المغسول الرابع يستحب تخليل الاذنين مع وصول الماء احتياطا
ولو لم يصل الا به وجب لان الوصول واجب ولا يتم الا بالتخليل فيجب مسئلة قال علماؤنا لا تجب الموالاة في غسل الجنابة
وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن ربيعة قال من تعمد فرق غسله اعاد وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك واصحاب
الشافعي ونقل عن ربيعة قول لنا انه تطهير فاشبه الامر بالتطهير فوجب الاجزاء ولانه غسل لا يجب الترتيب فيه عندهم فلا
يجب الموالاة كغسل النجاسة وروى الشيخ في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله ع قال ان عليا ع لم ير باسا
ان يغسل الجنب راسه غدوة وسائر جسده عند الصلوة مسئلة ويستحب للمغتسل امور احدها الاستبراء
وقد مضى كيفيته وهو اختيار السيد المرتضى وقال الشيخ انه واجب على الرجال لنا على عدم الوجوب الاصل
وقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما ع قال
سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ولو كان الاستبراء واجبا لبينه ولا ينافي ذلك وجوب
اعادة الغسل مع تركه عند وجود البلل الثاني غسل اليدين ثلثا وقد مر في باب الوضوء
الثالث المضمضة والاستنشاق وهو مذهب علمائنا اجمع ومذهب الشافعي واوجبهما ابو حنيفة
واحمد والبحث فيه تقدم الرابع امرار اليد على البدن ليس بواجب في الطهارتين لكنه مستحب وهو مذهب اهل البيت ع واكثر

النخعي

النخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو حنيفة وقال مالك والمزني يجب امرار اليد حيث ينال في
الطهارتين واختاره ابو العالية وقال عطا في الجنب يفيض عليه الماء قال لا بل يغتسل غسلا لنا ما رواه الجمهور عن
ام سلمة قالت قال رسول الله انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله ع ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي الحسن عن الحلبي عنه لو ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من
غسله وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولان الاصل
عدم الوجوب ولانه غسل واجب فلا يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة ولان الماء مطهر بالنص فاذا صادف
محلا قابلا للطهارة اثر كالاحراق ومع حصول الطهارة يجوز الصلوة به احتج مالك بان الواجب الاغتسال
بقوله حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا لمن دلك نفسه ولان الغسل طهارة عن حدث فوجب امرار اليد فيها كالتيمم ولانه
فعل والغسل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب والجواب عن الاول بالمنع من اختصاص الغسل بما اشتمل
على الدلك لانه يقال غسل الاناء وان لم يمر يده ويسمى السيل الكثير غاسولا وعن الثاني بالفرق فانا امرنا في التيمم بالمسح لانه
طهارة بالتراب ويتعذر غالبا الا بامرار التراب لا بالماء وعن الثالث ان النجاسة في الثوب حقيقة يخللت اجزاء الثوب
فلا تزول الا بالدلك والعصر بخلاف صورة النزاع قوله هو فعل قلنا مسلم لكنه غير مقصود لذاته بل المقصود الطهارة
وقد حصلت ههنا لكن تمكين البدن من الماء وتعرضه اليه فعل فيخرج به عن العهدة بدون الدلك الخامس
الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي الاخرى لا يجزي اقل من صاع لنا قوله تع حتى تغتسلوا وقد اتى به فيثبت الاجزاء وما رواه الجمهور عن
عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه من اناء واحد يسع ثلثة امداد وقريبا من ذلك ومن طريق الخاصة
رواية زرارة عن الباقر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال كان النبي يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا واحتج
ابو حنيفة بما رواه عن رسول الله قال يجزي من الوضوء مد ومن الجنابة صاع والتقدير يدل على انه لا يحصل الاجزاء
بدونه والجواب انه انما يدل بالمفهوم وابو حنيفة لا يقول به ومع ذلك فان المفهوم انما يدل اذا لم يخرج مخرج الغالب
وههنا قد خرج مخرج الغالب فانه لا يكفي غالبا اقل منه ولان ما ذكرناه عن الحديث في الجنابة منطوق
وما ذكروه مفهوم والمنطوق مقدم واما الوضوء فقد روي عن عبدالله بن زيد ان النبي توضا بثلثي مد وهو
معارض حديثنا الوضوء واما استحباب الصاع فلان فيه اسباغا لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي في موضع الاول ولا نعرف خلافا بين علماء الاسلام
في اجزاء المد في الوضوء والصاع في الغسل واما الخلاف في قدرهما فالذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد

[Margin notes: امداد — بقوله — احتياطا — [illegible] — الاجزاء — ارطال]

والمد رطلان ونصف بوزن بغداد وروى الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع ان الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى عن سماعة قال كان الصاع على عهد رسول الله خمسة امداد والمد رطل وثلث اواق وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة واشار في الخلاف باجماع الفرقة على كون الصاع تسعة والمد رطلين وربعا وقال الشافعي ومالك وابو يوسف وابو ثور الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث واختاره احمد وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان الثاني لو زاد على المد على الوضوء والصاع في الغسل جاز ولا نعرف خلافا بين اهل العلم روت عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق والفرق ثلثة اصوع ولان فيه احتياطا فكان سائغا الثالث المد الذي للوضوء غير الصاع بل الصاع الذي للغسل وحده اربعة امداد وهو قول الحنفية وقال آخرون منهم ان معنى قوله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اي يتوضأ بالمد من ذلك الصاع فيبقى للاغتسال ثلثة امداد وليس بجيد لان اللفظ دال على الاغتسال بالصاع وتلك الامداد بعض الصاع لا نفسه ولانه سيظهر ان شاء الله تعالى ان لا وضوء مع غسل الجنابة فسقط ما قالوه بالكلية الرابع الصاع وحده كاف في الاستنجاء مثل الازالتين والغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا توضأ رسول الله صم واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم صب فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا شك ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال الكامل وذلك يستلزم ادخال المستعمل في غسل الفرجين في المقدار لا يقال يدل على عدم اجزاء ما دون الصاع لانا نقول ذلك من حيث المفهوم فلا يعارض ما قدمناه من المنطوق لانه خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النفي قال ابو حنيفة يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلثة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال هي الصاع وقال بعض اصحابه فيهما بما سوى الاستنجاء ويغتسل بصاع غير الاستنجاء ايضا الخامس يستحب الدعاء وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت

للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين البحث الثالث في احكام الجنب

مسألة يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهو مذهب علمائنا اجمع وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الرأي خلافا لداود وسعيد بن المسيب فانهما اجازا له قراءة ما شاء لنا على ابطال قول داود وسعيد ما رواه الجمهور عن علي ع قال ان النبي لم يكن يحجبه او قال يحجزه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وعن ابن عمر ان النبي صم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وعلى تحريم السور الاربع ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ورواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الجنب والحائض يقرآن قال لهم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تع على كل حال فروع الاول يتناول التحريم يتناول السورة وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها الثاني لا يحرم قراءة غير العزائم وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئا منه وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب والنزول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقال مالك للحائض القراءة دون الجنب لان ايامها تطول فلو منعناها من القراءة نسيت وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية ويحرم الآية وعن احمد في بعض الآية تفصيل قال ان كان ذلك البعض مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد القرآن فلا بأس وان قصد القرآن او كان ما قرأه يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان احديهما المنع والثاني الجواز لنا قوله تع فاقرؤوا ما تيسر منه وايضا فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا وروى في الصحيح عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ولان الاصل الاباحة احتج الشافعي وابو حنيفة برواية ابن عمر عن النبي والجواب ان راويها اسمعيل بن عياش عن نافع وضعفه البخاري روايته عن اهل الحجاز وانما روايته عن اهل الشام الثالث يكره قراءة ما زاد على سبع آيات وقال في المبسوط الاحوط الا يزيد على سبع او سبعين وقال بعض الاصحاب يحرم ما زاد على سبعين روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما العموم الا ان المستفاد من الروايتان الصحيحة مسألة ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وهو قول علماء الاسلام لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله تع سواء كان على درهم او دينار او غيرهما روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب بعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم

ولايعارض ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث
يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه يمكن ان لا يكون عليها اسم الله تع وان كان ذكر بعض العلما
لا الكتابة قال الشيخ والمفيد ويلحق بالتحريم اسماء الانبياء والائمة عم وهو احوط فيه تعظيم ولو قيل بالكراهة كان وجها
فروع الاول يكره للجنب مس المصحف وحمله وقال الشيخ وابن بابويه وقال المرتضى لا يجوز للجنب مس المصحف
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور انه كتب اية في كتابه الى قيصر وهو كافر لا يغتسل من الجنابة
ولا يرتفع عنه الكفر وهو لا يخلو عن مس القرطاس ولان الاصل الجواز واحتج المخالف بقوله لا يمسه الا
المطهرون وبما رووه عن النبي ع انه كتب في كتابه لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر واحتج السيد
المرتضى بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا يمس خيطه ولا يعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون والجواب عن الاول ما بينا ان القران العظيم
ونحن نقول بموجبه ولا شك في ان الورق والجلد ليسا قرانا وعن الثاني وعن رواية السيد المنع
من صحة السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ولامكان تناول النهي الكتابة ولامكان عدم
ارادة التحريم من النهي بل يكون نهي كراهة لان السيد ادعى على كراهة حمله للمحدث وجواز تعليقه الثاني يجوز مس كتب
الفقه وما فيه الايات الثالث يجوز حمله بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف فقال بعض الحنفية المراد به
الجلد الذي عليه وقال آخرون منهم لو مسه بالكم جاز وقال آخرون منهم الغلاف شي غير الجلد والكم كالخريطة
وغيرها لان الجلد تبع المصحف والكم تبع الحامل والاصح الاول الرابع يجوز مس كتابة التورية والانجيل وقراءتهما
خلافا للحنفية لنا الاصل ولانهما منسوخان فاشبها غيرهما احتجوا بانا نؤمن بجميع الكتب والجواب
لا يستلزم ذلك تحريم المس وبالخصوص حيث وقع فيهما التحريف الخامس القران المنسوخ حكمه الباقية
تلاوته لا يجوز مسه للجنب والمحدث لنا ولا اسم القران له اما المنسوخ حكمه وتلاوته او المنسوخة تلاوته
فالوجه انه يجوز لهما مسهما لان التحريم تابع للاسم وقد خرج بالنسخ عنه فيبقى على الاصل السادس يجوز للجنب
ان يذكر الله تع لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بكر قال سالنا ابا عبد الله عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران ويذكر الله ما شاء
ولما رواه ابن بابويه في مناجاة موسى قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
وقال محمد بن الحسن يكره للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك ولا يجوز له اللبث في المسجد ولا نعرف فيه خلافا الا
من اصحابنا فانه كرهه لنا قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد موضع الصلوة ليتحقق معنى العبور فيه
عن عايشة قالت جاء النبي ص وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه اصل
الاستثناء من النفي اثبات لان الاستثناء رفع ورفع اثبات لعدم الواسطة ولانه لولا ذلك لم يكن

قولنا لا اله

والا لكان منقطعا
قولنا لا اله الا الله توحيدا والنقل وقوله لا صلوة الا بطهور وشبهه ليس بحجة لان المقدر
والتقدير لا صلوة الا بطهور وهو مسلم فروع الاول يجوز الاجتياز في المسجد الا المسجدين وهو
مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيه وان كان لغرض الا مع الضرورة فيتيمم وبه قال الثوري واسحق لنا
قوله تعالى الا عابري سبيل والاستثناء من النهي اباحة وما رواه الجمهور عن عايشة ان رسول الله ص قال لها
ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك ولا فرق بين الجنب والحايض في ذلك
اجماعا وعن جابر قال كنا نمر في المسجد ونحن جنب وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله ص يمشون في
المسجد وهم جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل عن الصادق عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا
ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وكذا في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم
وقد تقدمتا الثاني لا يجوز له ولا للحايض الدخول في المسجدين ولم يفصل الجمهور لنا ما رووه من قوله عليه السلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب واشار بذلك الى مسجده لان حكاية عايشة يدل عليه وذلك عام في الدخول والاجتياز
ومن طريق الخاصة رواية جميل ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وقد تقدمتا الثالث لو احتلم في احد المسجدين تيمم للخروج
وهو مذهب علمائنا لان المروي فيهما تحريم الاجتياز الا بالطهارة والغسل غير ممكن فوجب التيمم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا
باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شي من المساجد ويجب عليه قصد اقرب ابواب المسجد لاندفاع الضرورة
بذلك الرابع لا يجوز له وضع شي في المساجد مطلقا ويجوز له اخذ ما بين يديه منها وهو مذهب علمائنا الا سلار فانه
كره الوضع لنا قوله تعالى الا عابري سبيل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا الخامس
لو خاف الجنب على نفسه او ماله او لم يمكنه الخروج من المسجد ولم يجد مكانا غيره ولم يمكنه الخروج تيمم وجلس فيه الى
ان يزول الضرورة وقال بعض الجمهور لا يتيمم لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن علي عليه السلم
وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم في تاويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل معنى مسافرين
لا يجدون ما فيتيممون ولان استيطان مشروط بالطهارة فوجب التيمم عند العجز كالصلوة وساير ما اشترط له
الطهارة احتج المخالف بانه لا يرتفع حدثه مع التيمم فلا فايدة فيه والجواب سلمنا انه لا يرتفع لكنه يقوم مقام ما يرفع الحدث
في اباحة ما يستباح به اصل اذا وجب الفعل او حصر الى غاية معينة كان امتداد الحكم الى غير تلك الغاية يخرجها
عن كونها غاية وقد ثبت الغاية بالشرع فيكون ذلك الاخراج نسخا بخلاف ما لو قال صوموا النهار ثم دل الدليل
على وجوب صوم شي من الليل لم يكن نسخا ولانه ليس نسخ المقطوع به فلو كان او متواترة بخبر الواحد لان المقطوع به اقوى والنقل
متعين عند التعارض ولان عليا قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وهو يوجب

ان يكون

فتحقق المنع والفرق بين التخصيص والنسخ ظاهر فان الاول لا يرفع المدلول الكلي بخلاف الثاني ومن جوز العمل فيه المحمل
لانضمام القراين كما لا علاوان الخبر الشاذي وانفاذ الرسول عليه السلام آحادا لتبليغ الاحكام المبتدأة والناسخة
انما يعمل اذا لم يتضمن نسخ المقطوع اما اذا تضمن فلا بد من القراين وتحريم النبي صلى الله عليه وآله اكل كل ذي ناب من السباع
ليس ناسخا لقوله لا اجد لان الاية انما تناول الموحى اليه الى تلك الغاية لا ما بعدها فالنهي الوارد بعدها لا يكون
نسخا وقوله عم لا تنكح المراة على عمتها وخالتها ليس ناسخا لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بل هو تخصيص على ان الامة تلقته
بالقبول فخرج عن كونه من الاحاد السادس لو توضا الجنب لم يجز له الاستيطان في المسجد وهو مذهب علمائنا
القائلين بالتحريم وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لاحمد واسحق لنا قوله تعالى حتى تغتسلوا جعل الغاية في المنع الاغتسال
فلو جوزنا له الاستيطان مع الوضوء خرجت تلك الغاية عن كونها غاية وذلك نسخ لا يجوز بخبر الواحد ولان الجنابة
حدث اكبر فلا يؤثر في استباحة الدخول معها الى المسجد الوضوء كالحائض وقد وافقنا احمد واسحق في حكم الاصل
فيتم القياس احتجا بما رواه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتحدثون في المسجد
على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا ثم يدخل فيحدث ولانه اذا توضا خف حكم الحدث فاشبه التيمم عند
عدم الماء والدليل على الخفة امره بالوضوء عند النوم وعند الاكل ومعاودة الوطي والجواب عن الاول
فانه غير محل النزاع لان الدخول غير الاستيطان فما ذكرتموه لا ينهض في المطلوب والحديث لا يستلزم ذلك ايضا
لحصوله مع الاجتياز وعن الثاني بالمنع من الخفة فان الوضوء لا اعتبار له البتة في رفع شيء من احكام الجنابة
و النوم والاكل والوطي لا تشترط فيها الطهارة ثم انه منقوض بمس الكتابة وقراءة القران لا يقال قد روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا
ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه لانا نقول هذه الرواية منافية للمذهب ولظاهر التنزيل فلا بد فيها من التاويل
وذلك انه يحمل الوضوء على التيمم مجازا لاشتراكهما في اسم الطهارة او في الاستباحة ويحمل ذلك على حالة الضرورة
ومع عدم التاويل يمكن ان يكون هذه الرواية حجة لسلار مسألة يكره للجنب اشياء احدها النوم قبل الوضوء
وهو مذهب علمائنا اجمع وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر وقال ابن المسيب ينام ولا يمس ماء وهو
قول اصحاب الراي لنا ما رواه الجمهور انهم سالوا النبي عليه السلام ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ياكل وينام وهو توضا يعني وهو جنب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل
والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ويدل على اولوية الغسل ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وروى ابن بابويه في كتابه عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود

احتج المخالف بما روى الاسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام ينام وهو جنب لا يمس ماء ولانه حدث يوجب الغسل
فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض والجواب عن الاول ان الراوي ابو اسحق عن الاسود عن عائشة وقد روى جماعة
كثيرة عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يتوضا قبل ان ينام رواه شعبة والثوري وقالوا انه غلط من ابي اسحق
قال احمد روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه الناس فلم يقل احد عن الاسود مثل ما قال فلو احاله
على غير الاسود هذا اما قد قاله احمد في هذه الرواية على ان هذه الاحاديث دالة على الجواز وما رويناه يدل على الاولى
وكلاهما لا ينافيان الترك وعن الثاني ان حدث الحائض قائم فلا وضوء مع ما ينافيه الثاني يكره له الاكل والشرب
قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخص الشيخان والسيد المرتضى المضمضة والاستنشاق وقال ابن المسيب
اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وهو قول اسحق واصحاب الراي واحدى الروايتين عن احمد وقال مجاهد
ويغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى لنا من طريق الجمهور ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
سالت ابا عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وقال ابن بابويه
اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك
خيف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وروى ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وروى
ابن بابويه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا الثالث ذكر اصحابنا
انه يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل اما لو كان الجماع من غير اغتسال فلا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يطوف على نسائه
بغسل واحد الرابع الخضاب مكروه وهو اختيار الشيخ والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن بابويه ولا باس ان يختضب
الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه لنا ما رواه كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب وهذا يدل على الكراهية لا التحريم لما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور
الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وروى في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل
فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروى ابن يعقوب في كتابه عن علي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال ابن يعقوب وروي
ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وروى الشيخ عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى
اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وروى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام

مختضب در
بعض اول الليل

عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فقال لا احب له وروى الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب وروى عن ابي المعزا عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به
باس فظهر من الاحاديث الدالة على النهي وعلى الاباحة حمل الكراهية ولان الخاضب مانع عن الوصول الماء الخفة وشدة
سيلان الماء الخامس الادهان للجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا ولان الدهن غالبا يمنع من التصاق الماء بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك لا يقال
الرواية الدالة على المنع المقتضي للتحريم لانا نقول لا نسلم دلالتها على التحريم لقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء ابسته
الماء فقد انقيته السادس نقل ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفرة مسألة ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء حدث حدثا اصغر اولا وهو مذهب علمائنا اجمع واحد
قولي الشافعي وقال في الاخر لابد معه من الوضوء وهي رواية عن احمد وحكي ذلك عن داود وابي ثور ان الاغتسال
في الخبر من العريان فاذا اغتسل وجب ان لا يجب وايضا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا باتفاق المفسرين
الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل
وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وروى عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولما روى عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة اقول يريد بذلك ان من يعتقد وجوب الوضوء عليه يكون مبدعا
وكما روى عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وفي طريق هذه الرواية عثمان وهو
وقد روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به
جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وروى في الحسن عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانهما عبادتان من جنس واحد فدخلت الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج احتج
الشافعي ان رسول الله صلعم فعله ولان الجنابة والحدث وجدا منه فوجب لهما الطهارتان كما لو انفردا والجواب عن الاول
انه معارض برواية عائشة وعن الثاني ان التداخل ثابت مع ما يوجب الصغرى فيما يوجب الكبرى فروع
الاول لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب واطبق الجمهور على استحبابه لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف
عليه ولا شرع واحتج الجمهور بما رووه من فعل النبي صلعم والجواب المعارضة بما روته عائشة الثاني هل يكفي

مكروه

الغسل

الغسل مطلقا سواء كان عن جنابة او حيض او غسل جمعة عن الوضوء ام لا الاقرب عدم الاكتفاء به وهو اختيار المفيد والشيخ
وقال السيد المرتضى يكفي وان كان ندبا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا خرج منه غسل الجنابة بالنص
فيبقى الباقي على عمومه ولما رواه حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ولما رواه الشيخ عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولانهما سببان لاثرين
متغايرين لو انفرد كل واحد منهما اقتضى اثره فمع الاجتماع يجب التاثير لكن ترك العمل به في الجنابة فيبقى معمولا به في الباقي
احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وبما رواه عن ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في يوم الجمعة ولا غيره وروى عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال
لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما رواه حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
أيجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل والجواب عن الاول ان الالف واللام
لا يدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه اذ يصدق بصدق احد جزئياته وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي
على الاصل وايضا نحمل الالف واللام على العهد جمعا بين الادلة وعن الاخبار الباقية بالمنع من صحة سندها فان الاول رواه
الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم ولا يحضرني الان حالهما ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا اعرف حاله والثالث
رواية عمار وهو فطحي وفي طريقه ابن فضال وهو فطحي ايضا والثاني مرسل وفي طريقه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي
وفي طريقه ايضا الحسن بن الحسين اللؤلؤي والنجاشي وان كان قد وثقه الا ان الشيخ حكى في كتاب الرجال ان
ابن بابويه ضعفه فلا تعارض ما ذكرناه من الادلة على انه يحتمل ما ذكره الشيخ من ان المقصود هو ما اذا اجتمعت هذه
او شيء منها مع غسل الجنابة الثالث لو اجتمعت اغسال واجبة معه اجزأه غسل واحد به قال الشيخ واكثر ويمكن
ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كل الاغسال والاكتفاء بها في ما شرعت له ونحن نقول به والوضوء
لا مدخل له في غسل الحيض اذ الجمعة مثلا التكمل الغسل عنهما وانما يجب الوضوء للصلوة فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض
ويبقى المراة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال الثالث لو اجتمعت اغسال
معه اجزأه غسل واحد به قال الشيخ واكثر اهل العلم كعطاء وابي الزناد وربيعة ومالك والشافعي و
اصحاب الراي واحمد بن حنبل وروى عن الحسن والنخعي في الحائض والجنب تغتسل غسلين لنا ما رواه
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يغتسل من الجماع الا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين الالتقاء والانزال ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد

ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه
ابن يعقوب في الصحيح عن زرارة ايضا وروى ابن يعقوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم اقول يفترض
هذا المنقول لو نوى بالاغتسال رفع الحدث او غسل الجنابة اجزاء عن الوضوء اما لو نوى به غسلا اخر كالحيض
وغيره فعلى ما اخترناه لا يجزيه عن الوضوء وفي ارتفاع حدث الجنابة حينئذ اشكال ينشاء من تعيينه
الافعال المقصودة والدواعي فان قلنا بالاخر افلا وضوء حينئذ وان قلنا بعدم رفع الوضوء هل يرتفع ام لا
نظر ينشاء من عموم الاذن في الدخول في الصلوة مع الاغتسال من الحيض والنفاس والوضوء وذلك
يستلزم رفع كل حدث ومن كون الغسل الاول لم يقع عن الجنابة والوضوء ليس برافع لها فهي في هذا من
المتيقنين وايضا فان غسل الجنابة قد اشتمل على نوع من الهم والكمال لم يشتمل عليه غيره بحيث صار محتملا للقوة رفع الحدث
بانفراده ولا يلزم من نية الفعل الضعيف حصول القوي وعلى هذا البحث فلابد من نية التعيين اما لو نوى به غسلا مطلقا
لم يجز عن واحد من الجنابة ولا من الجمعة ولو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزاء عن الجنابة خاصة وهو احد قولي
الشافعي وقال بعض الجمهور يجزي عنهما وبه قال ابو حنيفة وهو القول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو لم يفعل
الا غسل الجنابة ضرورة تعين الفعل للقصد لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولو نوى غسل الجمعة دون غسل
الجنابة قال الشيخ قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وكل
فالوجه انه لا يجزيه عن واحد منهما وهو قول الشيخ وقال الشافعي لا يجزيه عن الجنابة قولا واحدا وفي اجزائه عن الجمعة قولان وقال
ابو حنيفة يجزيه عنهما على عدم اشتراط النية احتج الشيخ بان الجنابة لم يرتفع لعدم النية وغسل الجمعة يراد للتنظيف وزيادة التطهير
وهو لا يصح الا مع ارتفاع حدث الجنابة ويمكن ان يقال يجزيه عن غسل الجمعة وما ذكره الشيخ منقوض بغسل الاحرام للحائض
مسئلة اذا اجرى الماء تحت قدمي الجنب بر او لا وجب عليه غسلهما لانا على الاخير امرنا بالجريان قول ابي عبد الله عليه السلام فما جرى
عليه الماء فقد طهر ولو على عدمه مع العدم انه لم يحصل كمال الغسل فلا يحصل الطهارة وايضا روى الشيخ عن بكر بن كرب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة اتغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في
مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى في
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجلت فداك اغتسل في الكنف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية
فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك فروع الاول غسل الرجلين
تابع للطرفين التي يجب تقديمهما على اليسرى مع الترتيب لكنا لا يجب عليه تخليل اصابعه لا مع عدم الظن بوصول الماء الثالث لو تعمق
في النهر وارتمس وحال الاغتسال فكان مرتمسا اجزاه لانه جنب نوى وقد حصلت الطهارة الرابع يستحب ثم ما في الوسخ
من ايصال الماء الى البشرة اما لو كان مرتمسا وجب عليه نوع رجليه من الوحل على الترتيب وغسل كل رجل مع جانبها مسئلة اذا اغتسل
ثم راى بللا فان تيقنه منيا اعاد الغسل والموجب للغسل انما هو الخروج لا الانتقال عن مستقره سواء بال واجتهد ام لم
وقال الشافعي وقال الاوزاعي وابو حنيفة ان خرج بعد البول فلا غسل والا فعليه الغسل وقال احمد ومالك والليث و

والثوري

والثوري واسحق عليه الوضوء خاصة لا الغسل لنا قوله عليه السلم انما الماء من الماء ولان الاعتبار بالخروج كساير الاحداث
وقد وجد الخروج فيجب ولا منافاة في ما بينه الغسل والبول ولانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة فاوجب الغسل
كالاول احتج المخالف بانه جنابة واحدة فلم يجب بها غسلان كما لو خرج دفعة واحدة ولان الشهوة شرط وهي
معتبرة في الايجاب والجواب عن الاول انه ينتقض بما اذا جامع فلم ينزل فاغتسل ثم انزل وعن الثاني بالمنع من اعتبار الشهوة
وقد تقدم اما اذا لم يعلم انه مني نقيه فلم يتيقن بل لت احتمالا اذا كان قد بال ولا اسنبرا عاد الغسل لان الغالب عدم
نفود اجزاء المني الا بهما ولو لم يجاء عن قصبة القضيب من غير بول ولا اجتهاد فلا لجال الخارج عن المعتاد وروى الشيخ عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وفي الطريق
عثمن بن عيسى وهو واقفي ورواه في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل
وروى عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل
فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وسماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا
وروى في الصحيح عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله وروى عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل راى بعد
الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وروى
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وهذا الحكم معلق على الشرط فيكون عدما عند عدمه تحقيقا لمعنى الشرط لا يقال روى
الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل قبل ان يبول
وليت ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا شيئا فيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبال وروى
عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل فلا يعيد منه الغسل وروى عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل جامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال يعيد
الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فهذه الاخبار تدل على عدم وجوب الغسل مع عدم البول وخلاف ما في
ما ذكرتموه لانا نجيب عن الاول باحتمال ان يكون الذي راه مذيا وعلمه كذلك فلا اعادة لان الموجب خروج المني وفي طريقها
علي بن السندي ولا احتج اين حاله على انه يحتمل انه اجتهد واخرط ولم يات له البول ويحمل النسيان هنا على الترك المطلق
وعن الخبر الثاني بان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا قال الشيخ هو غال ورد فيه ذموم من سيدنا
العسكري عليه السلام فلا نعول على روايته اذا علي انه لم يسندها الى امام فلعله اخبر عن لا يقوم الحجة بقوله وايضا فانه لم يذكر انه قد خرج
منه شيء بعد الغسل فقال لا يعيد الغسل لعدم الخروج لا العدم وجوب الاعادة مع عدم البول وعن الثالث باحتمال

ان يكون قد اجتهد ولم يتأت البول فلا شيء عليه حينئذ وان جامع ولم ينزل على طريقة عبد الله بن هلال ...
وعن الرابع بما تأولنا به ما تقدم وفي طريقه ابو جميلة وفيه ضعف وثانيها ان يكون قد بال ولم يجتهد ثم رأى البلل
بلا فصل عليه اعادة الوضوء لا الغسل اما الوضوء فلانه بعدم الاستبراء لم يخرج اخر البول فكانها ظاهر انها
من بقاياه واما عدم الغسل فلان البول ازال المتخلف من اجزاء المني ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ولرواية معوية بن ميسرة فانها تدل على عدم ايجاب الغسل وعلى ايجاب الوضوء
ولرواية الحلبي وهي تدل على عدم ايجاب الغسل مع البول وثالثها ان يكون قد بال واجتهد ثم اغتسل ثم رأى البلل فلا
اعادة للغسل ولا للوضوء لان البول ازال اجزاء المني المتوهمة والاستبراء اجزاء البول المتوهمة فلا التفات الى الخارج
بعد ذلك ويدل عليه ايضا الاحاديث الدالة على ان بعد البول لا اعادة للغسل وبعد الاستبراء لا اعتداد
بالخارج فروع الاول لو صلى ثم رأى بعد ذلك منيا قطعا اعاد الغسل عندنا قولا واحدا وهل يعيد الصلوة
قال بعض علمائنا يعيد وليس بجيد لان الصلوة وقعت مشروعة مستجمعة الاجزاء احتج الاخر بان هذا المني
من بقايا الاول فالجنابة واحدة لم تزل بالغسل الاول والجواب ان الموجب للغسل ليس هو الخروج لكن الانزال
عن المحل فيكون غير الاول الثاني لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا لا يعلم انه مني لم يجب عليه الاعادة
لانا انما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع
الخالي عن الانزال الثالث هل تستبرئ المرأة ام لا فيه توقف منشأه ان مخرج البول غير مخرج المني فلا فائدة فيه
لو رأت بللا فلا اعادة لان الاظهر انه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما قدمناه من رواية سليمان
بن خالد ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله واوجب ابن ادريس الاعادة
لو لم يتأت البول ففي الحاقه بحدث البول اشكال فان الحصاة فيه الاختراط والاجتهاد في اسقاط الغسل
البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد مسئلة اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل قال الشيخ في النهاية
والمبسوط وابنا بابويه يعيد الغسل من اوله وهو قول الحسن البصري وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه
واختاره ابن ادريس وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ بعده وقال عطاء وعمرو بن دينار
والحق عندي الاول لنا انه حدث ناقض للطهارة الكبرى بكمالها فلبعضها اولى ومع البعض
ان كان جنبا اغتسل والا توضأ وههنا هو جنب قطعا ضرورة عدم ارتفاع الجنابة من غير كمال الغسل احتج ابن ادريس
بان الاعادة لا وجه لها اذ الاجماع على ان الحدث الاصغر موجب للصغرى لا للكبرى وابطل القول الثالث بانه حال الحدث
جنب فلا حاجة الى الوضوء مع الاغتسال لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا احتج السيد بان الحدث الاصغر موجب
للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فتسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل لعدم

الفرق

الفرق الثاني الشاعة ما لو نوى بالغسل بعض الاعضاء من جانب الايسر ثم احدث ان يكتفي عن الوضوء فيسيل
موضع الدرهم وهو باطل والجواب عن الاول ان الدليل على الاعادة قد ذكرناه وقوله الحدث الاصغر موجب للصغرى
لا للكبرى مسلم ولكنه غير نافع لانه لم يقل ان الموجب للكبرى انما هو الاصغر بل الموجب هو بقاء الجنابة فرق بين
اعادة الغسل لاجل وجود الجنابة واستناد الاعادة الى الحدث الاصغر وليس كذلك وابطاله للقول الثالث
وعن الثاني بما ذكرناه اولا من ان الموجب ليس هو الحدث الاصغر بل الاكبر الباقي مع فعل البعض المنتقض بالحدث
الاصغر وغلط هؤلاء نشأ من احدهما مع العلة مكان العلة قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل
عند الفرق الثاني فان بعض الحدث الاكبر والاصغر اولى والشاعة التي ذكرها عليهم غير واردة لانا نقول اذا
ارتفاع حدث الجنابة بغسل ذلك القدر اليسير فليعقل ارتفاع الاصغر به على انها معارضة بالمثل فانه يلزم ان
من غسل من راسه جزءا لا يتجزى ثم احدث ان لا يسوغ له الصلوة الا بعد الوضوء خاتمة تشتمل على فصول فصل
اختلف المتأخرون في المناظرة بينهم في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره فقال بعضهم بالاول واخرون
قالوا بالثاني والفائدة تظهر في المحدث اذا خلا من وجوب ما اشترط فيه الطهارة ثم اراد الاغتسال هل يوقع نية الوجوب
او الندب فالقائلون بالاول قالوا بالاول والقائلون بالثاني قالوا بالثاني والاقرب عندي الاول وهو مذهب والدي رحمه الله
احدها قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وذلك عام فمن تعلق بوجوب شيء مشروط بالطهارة ومن لم يتعلق
قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا الثالث قول امير المؤمنين عليه السلام
والحد والرجم لا يوجبون عليه صاعا من ماء وذلك انكار منه عليه السلام على الانصار حيث اوجبوا اصعب العقوبتين ولم يوجبوا
ادناهما ولما لم يكن وجوب الحد والجلد مشروطا بوجوب ما من شرطه الطهارة فكذا هنا لانه يدل على تعميم الوجوب
في كل وقت يثبت فيه وجوب العقوبتين الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والجلد ووجه الاستدلال انه امران احدهما ما قدمناه في الاول الثاني انه لما لم يكن
وجوب المهر والرجم مشروطين لم يكن وجوب الغسل مشروطا قضية العطف الموجب للتساوي بين المعطوف والمعطوف عليه
الخامس لو لم يجب الا لما اشترط فيه الطهارة لما وجب اول النهار للصوم والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة
واحتج ابن ادريس بوجوه احدها ان الوجه في الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا ولا صلوة
لان التقدير انه كذلك الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علق الحكم
بالصلوة الثالث انه لو كان موقوفا على ابتدائه بغسل واحد فلو كان واجبا لما جاز تركه الرابع انعقد الاجماع على جواز النوم
للجنب من غير اغتسال وان للمكلف التأخير فلو كان واجبا لما جاز ذلك الخامس يلزم ان من جامع يجب عليه الاغتسال
في الحال حتى لو كان عنده ما فات الخروج من منزله للاغتسال من نهر او حمام كان عاصيا السادس قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولا شك ان الوضوء للصلوة فيكون الغسل لها ايضا قضية للعطف الموجب للتسوية والجواب



عن الخامس بوجهين الاول ان الاجماع منعقد اما على تعميم الوجوب في كل وقت او على اختصاص الوجوب بحال الصلوة
والطواف ان الواجبين فالقول بالوجوب في حالة الصوم او الفجر مع عدمه في غير حالة الصلوة والوجوب [illegible]
الثاني سلمنا ان ما لا يتم الواجب وهو الصوم الا به وهو الغسل يكون واجبا الا ان هذه المسئلة ليست من هذا
القبيل لان صوم رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان يغتسل لرفع الحدث منويا بقربة وقد
ارتفع حدثه وصح صومه فقد صح فعل الواجب من دون نية الوجوب والجواب عن الاول المنع من كون الوقت
في الوجوب انما هو الصلوة وهو محل النزاع الا هو حدث ملازم على ان هذا من قبيل المفهوم فلا تعارض المنطوق
وعن الثالث المطالبة عن دليل الملازمة بين الوجوب والعقاب بالتاخير فان الامر لا يقتضي الفور وهذا هو
الجواب عن الرابع والخامس وعن السادس انا نمنع تسليم ان الواو للعطف لا للاستيناف فيلزم بما يدل عليه
وهي الوجوب عند القيام للصلوة اما على عدم الوجوب عند غير تلك الحال فلا واما الجواب عن الخامس فشهادة
لاستدلاله والجواب عن الاول انه شنع على المستدل بشيء ليس هو قايلا به لانه الزمه خرق الاجماع وهو
لا يلزمه ذلك لانه ابطل احد القولين الزم الخرق لا احد الاجماعين لان الغسل اما ان يجب عند الصبح في رمضان
او لا وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع وهو صحة ابتداء الصوم من دون الطهارة وعلى الاول اما ان يجب عاما او [illegible]
ابطال ما ادعى بطلانه اولا وهو خرق الاجماع الذي ادعاه فهو بالتشنيع اولى وعن الثاني انه ان المستدل لم يوجب النية
بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا بل اوجب الغسل وهذا قد سلمه ابن ادريس حيث سلم ان الصوم الواجب
لا يتم ابتداؤه الا بالطهارة وان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ثم من اعجب العجايب ايجاب الغسل عليه وايجاب النية
اذ الفعل لا يقع الا مع النية وان لا ينوي نية الوجوب بل الندب فللمغتسل ان يقول اركان الصوم ندبا فلي ان لا
فان سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الاجماع والا لزم القول بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم
الواجب الا به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل واجب وعنده ان الفعل انما يقع على حسب المقصود
والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف تخبط في كلامه ولم يحترز عن التناقض فيه وانما اطنبنا القول في هذا الباب
وان كان قليل الفايدة لكثرة تشنيعه فيه فصل لا باس بالنكاح في الحمام والقراءة فيه لما روى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح
قال لا باس وروى في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله فصل وروى الشيخ في الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة وعليها قميصها وازارها [illegible] من ماء الفرج وهي
جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وهذا يدل على طهارة الرطوبة فصل وروى عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وهذا يدل
على امرين احدهما عدم تاثير الخضاب في الغسل والثاني عدم وجوب الدلك خلافا لمالك والرواية وان كان في طريقها

اسمعيل

اسمعيل بن ابي زياد وفيه ضعف الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول فصل ولا باس بالجماع في الماء لما رواه الشيخ
عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس
فصل روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام واقول اما الصلوة فانه [illegible]
منا واما الصيام ففيه بحث سياتي فصل روى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وهي موافقة للمذهب فصل قال ابن بابويه
من اجنب في ارض ولم يجد الا الماء الجامد او لا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعيد الى الارض التي توبق
دينه وهو محمول على انه لا يتمكن من ذلك جسده بالثلج بحيث يحصل مسمى الغسل وقد تقدم ذلك فما معنى فصل
روى ابن بابويه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سأله
ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل
عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة
الطعام الذي ياكل الانسان فعليه في ذلك الوضوء فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير
ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة
والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم فصل وادخال الماء في العين ليس بشرط وهو مذهب
اكثر اهل العلم وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه من الجنابة ولنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على
الاجتزاء بغسل الظاهر وبغسل الجسد ولان فيه مشقة فيسقط فصل هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي
يغتسل به المرأة للحيض فيه تفصيل قال بعضهم لا يجب مع غناها ومع الفقر يجب على الزوج بذلها
التنقل الى الماء او ينقل الماء اليها وقال آخرون يجب كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما
مما لا بد منه والاول عندي اقوى فصل ولا يكره الغسل ولا الوضوء بماء مشمس لانه ماء طهور فاشبه ساير المياه
ولان الكراهة امر شرعي فيتوقف على الشرع وعن احمد روايتان احدهما مثل ما قلناه والثانية الكراهية لقول
العباس لا احلها لمغتسل لكن لمحرم حل وبل ولانه يزيل به مانعا من الصلوة فاشبه ازالة النجاسة به وهذا
ضعيفان اما الاول فانه لا يوجب بصريحه في التحريم ففي غيره اولى واما الثاني فان الشرف لا يوجب الكراهية لاستعماله
كالماء الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كفه او اغتسل منه فصل ويجوز الاغتسال بفضل غسل المرأة وبالعكس
وكذا في الوضوء وعن احمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به روايتان اشهرهما عدم الجواز وهو قول

عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب وما اخترناه قول اكثر اهل العلم
لنا ما رواه مسلم في صحيحه قال كان النبي عليه السلام يغتسل بفضل ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة
ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه
جنابة وما رويناه من الاحاديث المتقدمة من طريق الخاصة ولانه ماء طهور جاز للمراة الوضوء به واغتسال
فجاز للرجل كفضل الرجل واحتجاج احمد قد تقدم في مباحث المقصد الاول مع الجواب عنه واختلفوا في المراد
من الخلوة فقال قوم هي ان يحضرها من لا يحصل الخلوة في النكاح بحضوره رجلا كان او امراة او صبيا عاقلا
لانها احدى الخلوتين فنافاها حضور احد هؤلاء كالاخرى وقال آخرون هي ان لا يشاهدها رجل مسلم فان
شاهدها صبي او امراة او كافر لم تخرج عن الخلوة وقال آخرون هي استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل و
خلت به في بعض اعضائها او في تجديد طهارة او استنجاء او غسل نجاسة فعندهم وجهان المنع لانها طهارة
والجواز لان اطلاق الطهارة ينصرف الى طهارة الحدث الكاملة ولو خلت به ومسه في اغتسالها فوجهان
عندهم ايضا المنع لانها ادنى حالاتي المسلمة وابعد من الطهارة وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهي
حل وطئها اذا اغتسلت من الحيض وامرها به اذا كان من جنابة والجواز لان طهارتها لا تصح فهي كتبردها
اما لو خلت به المراة تبردها او تنظيفها او غسل ثوبها من الوسخ فلا يوثر لانه ليس بطهارة وانما يوثر الخلوة
في الماء القليل عندهم لان حقيقة النجاسة والحدث لا تمنع ولا يوثر فتوهم ذلك اولى وانما يمنع الرجل خاصة
لا المراة وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به فيه وجهان عندهم المنع لانه ماء لم يرفع حدثه فلا يزيل النجاسة
كسائر المائعات والجواز لانه مائع يزيل النجاسة بمباشرة المراة فيزيلها اذا فعله الرجل كسائره والمنع تعبدي لا يعقل
معناه فلا يتعدى وهذه الفروع ساقطة عندنا لان الخلوة لا يصلح للمنع من الاستعمال الفصل الثاني
في الحيض وهو في اللغة السيل يقال حاض الوادي اذا سال وقال الشاعر اجالت حصاهن
الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم وهو في الشرع عبارة عن الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
اما بظهوره او بانقطاعه او نقول هو الدم الاسود الخارج بحرارة غالبا على وجه يتعلق به احكام مخصوصة و
لقليله حد وعلم ان الحيض دم يرخيه الرحم مع بلوغ المراة ثم تصير لها عادة في اوقات متداولة بحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرف الله تعالى بحكمته ذلك الدم الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله عنه الصورة الدموية
وكساه الصورة اللبنية فاغتذى به الطفل ولاجل ذلك الدم الى تغذيته واذا وضعت اعدم الله عنه الصورة غالبا
قل ما يحيض المرضع والحامل فاذا خلت المراة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج
في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل ويطول زمانه ويقصر بحسب ما ركبه الله تعالى في الطباع وقد جعل
الشارع للحيض احكاما نحن نذكرها على الاستقصاء بعون الله تعالى والنظر هنا يتعلق بماهيته ووقته واحكامه
فهاهنا مباحث البحث الاول قد عرفت ان الحيض هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا والعبيط هو

قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما عدا البياض الخالص حيض وهو حق ان كان في زمن العادة لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلعم انه قال دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محترق يقال احتدم النهار
اذا اشتد حره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
امراة سالته عن المراة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وروى في الصحيح
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض ليس به خفا هو دم حار يجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد احتج ابو حنيفة بما روي عن عايشة انها قالت لا حتى ترين القصة البيضاء وهذا لا يعرف قياسا
والظاهر انها قالت سماعا والجواب يجوز ان يكون ذلك عن اجتهادها ويجوز ان يكون ذلك راجعا الى ايام العادة
ونحن نقول به مسئلة ولو اشتبه بدم العذرة اعتبر بانغماس القطنة فمعه يكون حيضا ومع التطوق يكون دم
عذرة لما رواه الشيخ عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض وروى عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من الطمث ورواه ايضا ابن يعقوب في كتابه عن
خلف ايضا عن ابي الحسن عليه السلام ولو اشتبه دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم
حيض وان كان خارجا من الايمن فهو دم قرح ذكره الشيخ وابن بابويه ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
فان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وكذا ذكره ابن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى ايضا وهذه الرواية منافية لما
ذكره الشيخ وابن بابويه وقال ابن الجنيد ان دم الحيض يخرج من الجانب الايمن ودم الاستحاضة يخرج من الجانب الايسر
مسئلة لا حيض مع صغر السن ولا مع كبره وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين لان الصبية لا تحيض لقوله تعالى
واللائي لم يحضن ولان المرجع فيه الى الوجود ولم يوجد من النساء من يحيض فيما دون هذا السن ولانه تعالى انما خلق
الحيض غذاء للولد لما رواه ابن يعقوب في كتابه عن الحسن عن سليمان بن خالد قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم
فالحكمة في خلقه تربية الولد فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها لانتفاء حكمته كالمني لتقاربهما معنى فان احدهما يخلق منه الولد والاخر
يغذوه ويربيه وكل منهما لا يوجد مع الصغر ويوجد كل واحد منهما دال على البلوغ واقل سن يبلغ له الجارية تسع سنين
ذلك اقل سن تحيض له وللشافعي قولان احدهما ان اول وقت امكانه اول السنة التاسعة والثاني ان اوله اذا امضت

منها ستة اشهر وروى عشر قول اخوان اول اوقات امكانه اول العاشر ثم قال وقد رايت جدة بنت احدى وعشرين سنة
فيكون قد حاضت لدون عشر سنين وقال بعض الحنفية باحتمال ان تكون بنت سبع حائضا لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا وهو ضعيف لان الامر هنا للتمرين وروى عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض رواه شارح الطحاوي
قال وحكى ان نساء لابي مطيع البلخي صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة فقال ابو مطيع فضحتنا هذه الجارية [illegible]
سنة لان اقل الحمل ستة اشهر ولو رات بنت تسع سنين دما بالصفات المذكورة فهو حيض مع الشروط [illegible] دما
صالحا لان يكون حيضا في وقت امكانه فيحكم بانه حيض كغيرها وهو مذهب اهل العلم كافة وروى عن احمد رواية انها
في بنت عشر رات الدم قال ليس بحيض رواها الميموني قال ليس بحيض رواها المهنى قال القاضي فعلى هذا
يجب ان يقال اول زمان يصح فيه وجود الحيض اثنا عشر سنة لانه الزمان الذي يبلغ فيه الغلام وليست هذه الرواية
بجيدة عندهم ايضا ولو رات دما لدون تسع فهو دم فساد لعدم العادة ولما رواه الجمهور عن عائشة اما حد الكبرى التي ينقطع
معه الحيض ففيه روايتان عن اصحابنا روى الشيخ عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة
يئست من الحيض حدها خمسون سنة وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف مع ارسالها ورواها ابن يعقوب في كتابه
بالسند المذكور قال وروى ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام حد التي
من الحيض خمسون سنة الثانية روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش قال الشيخ في المبسوط وحد الياس خمسون وفي القرشية
روى انها ترى الدم الى ستين والحق في غير النبطية والقرشية في البلوغ الى خمسين وهو قول اهل المدينة ولو قيل
الياس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود فان الكلام مفروض فيما اذا وجد من المراة دم في زمن عادتها على ما كانت
تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما ان قبل الخمسين دليله ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض
كان تحكما لا يقبل اما بعد الستين فالاشكال زايل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود ولما علم من ان المراة [illegible]
يحصل معها الياس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وقال بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض وفيهم
قال باكثر من سبعين وقال محمد بن الحسن في نوادر الصلوة قلت ارايت العجوز الكبيرة ترى الدم ايكون حيضا قال نعم
مسئلة اختلف الاصحاب في الحبلى هل ترى دم الحيض ام لا فقال المفيد وابن جنيد وابن ادريس انها لا تحيض وهو
اختيار سعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد وعكرمه ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري
والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور والشافعي في القديم وقال السيد المرتضى وابن بابويه
انها تحيض وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك والليث وقتادة واسحق وقال الشيخ في النهاية ان رات في زمن
عادتها فهو حيض وان تاخر عنها بعد عشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انها تحيض ما لم يستبن حملها فاذا
استبان فلا حيض والحق عندي مذهب السيد المرتضى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان الحبلى اذا رات الدم لا تصلي ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى

قبل

قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وروى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم ولم تخرج وتلك الهراقة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى وروى سماعة قال سالته عن امراة رات
الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
وروى في الصحيح عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وروى في الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة
تصلي قال تمسك عن الصلوة وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى محمد بن يعقوب
في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى محمد بن يعقوب في الحسن
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه
غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته واذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان
كذلك تاخر الولادة دم ثم خرج في وقت معتاد فكان حيضا كالحائل احتج القائلون بانها لا تحيض بما روي عن النبي عليه السلام
انه قال الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل انه
لا يتصور مع الشغل وبانه سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حايض فقال عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه ولانه زمن لا يعتاد الحيض
فيه غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال ابن ادريس اجمعنا على بطلان طلاق
الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقا فلو كانت تحيض حصل التناقض واحتج
الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع في الصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد

فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فليغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما مضى الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر الى الحديث والجواب عن الاول انه
لا شك في ان الغالب ان الحامل لا ترى الدم ويدل عليه تعليل الامام ابي عبد الله عليه السلام بانه غذاء الولد وانما يخرج الفضل منه فلا
يلزم ما ذكرتموه وكذا البحث عن الثاني على انه يمكن ان يكون حجة لنا لانه علم فصل بين الطهر والحمل والتفصيل قاطع للشركة
فلا تصدق الطهر حينئذ مع الحمل وعن الثالث بالفرق الاثر وبينها لاعتيادها دون اعتيادها الاثر وقوله انه لا يعتاد وجودها
غالبا قلنا الحبلى من حيث هي لا شك انها لا ترى الدم غالبا اما بالنظر الى المراة المعينة التي تعتادها الحيض في زمن
حملها على ما كانت عليه قبل الحبل فلا نسلم انه مغلوب في حقها وعن الرابع ان السكوني عامي فلا تعارض رواية
ما قدمناه من الروايات الصحيحة وعن الخامس ان الحيض في زمن الحبل سقط اعتباره في نظر الشرع فيما يرجع الى منعه
من الطلاق وعن السادس انه بناء على الغالب فان اغلب احوال المراة اذا تجاوزت عادتها ولم تر دما وبالحيض صارت لو
كانت حبلى انه لا يكون دم حيض وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف
وقع في غير المستبين ونحن لا نحقق هذا الاجماع مع ان رواية ابي المغرا تنافي ما ذكره الشيخ وكذا رواية محمد بن مسلم وايضا التعليلات
التي ذكرها عليهم السلام عامة والنص مطلقة فالاقرب ما ذهبنا نحن اليه فرع لو انقطع دمها ثم ولدت وان كان بين النقاء
والولادة اقل الطهر فالمنقطع حيض وان قصر ما بينها عن اقل الطهر فليس بحيض لاستحالة قصور الطهر عن اقله وهو احد
وجهي الشافعية والثاني انه يكون حيضا وانما يعتبر الطهر الكامل بين دمي حيض لان الدم الثاني لا دلالة عليه الا وجوده بعد الطهر
الكامل وهنا دمان مختلفان وعلى الثاني دلالة وهي خروج الولد ولو تقدمت الولادة وانقطع دمها على الاكثر وراءت
دما بعد تخلل اقل الطهر كان حيضا وان كان قبله لم يكن حيضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني يكون حيضا لانهما دمان
مختلفان نفاس وحيض فلا يعتبر بينهما اقل الطهر البحث الثاني في وقته مسئلة ولايام الحيض طرفا قلة وكثرة
فاقل ايامه ثلثة بلياليهن واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وسفين الثوري
وابو يوسف ومحمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن
مالك وللشافعي قولان احدهما ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو ثور والثاني ان اقله يوم واكثره خمسة عشر
يوما وقال داود والقولان روايتان عن احمد وروي عنه ثالثة ان اكثره سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما وقال
مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض
يومان واكثر الثالث لنا ما رواه الجمهور عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
وما روي عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
وقال انس قرء المراة ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولا يقول ذلك الا توقيفا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ورواه في الصحيح عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى عن الحسن بن علي

بن زياد الخزاز

بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة ايام معارض بما روي عن سماعة بن مهران قال قال لها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وروي عن سماعة ايضا قال اكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام لا يقال
يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة
لانا نقول هذا خبر لم يذهب اليه احد من المسلمين فيجب تأويله بالمحتمل وهو امران احدهما ان يكون
المراد اذا كانت عادتها انها لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت حتى لا يتميز لها دم الحيض من الاستحاضة
فان اكثر ما يحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ذكره
الشيخ في التهذيب الثاني يحتمل انه اراد اكثر ما يكون الحيض ثمانية ايام فان وقوع العشرة نادر كما ان وقوع
الثلثة كذلك بل الغالب وقوع الوسط وهو ثمانية او سبعة او ستة فيكون ذلك اشارة الى بيان
عدد اكثر ايامه في الغالب لا مطلقا احتج الشافعي بان النبي صلعم قال دعي الصلوة ايام اقرائك من غير فصل بين
القليل والكثير وهذا يدل على ان اقل الحيض يوم واحد وعلى الكثرة بان الشهر في حق الآيسة والصغيرة
اقيم مقام حيض وطهر وجعل العدة ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء فيقسم عليها نصفين وايضا فانه غير محدود
في الشريعة واللغة فيجب الرجوع الى العرف والعادة وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء
من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال احمد بن حنبل حدثني يحيى بن آدم قال سمعت شريكا يقول عندنا امرأة
تحيض كل شهر خمسة عشر يوما وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون انه
حيض يدع له الصلوة وقال الشافعي رأيت امرأة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لي
عن نساء المزني انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزني انه قال
تحيض امرأتي يومين وهذا يدل على ان قليل الحيض يوم واحتج ايضا بما روي عن علي عليه السلام انه قال في صفة
النساء انهن ناقصات عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن قال تلبث شطر دهرها في بيتها لا تصلي وذلك
يدل على ان اكثر الحيض نصف الشهر واحتج مالك بانه لو كان لاقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي ذلك
الحد وايضا قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وذلك عام في الاقل والاكثر والجواب عن الاول انه ليس فيه تقدير
يوم بل فيه بيان انها لا تصلي في وقت الحيض ونحن نقول به وعن الثاني بالمنع من اعتداد الآيسة والصغيرة التي
لا يأتي مثلها ثانيا لو سلم لم قلتم انه لاجل قيام ثلثة الاشهر مقام ثلثة اقراء بل لعله اراد به الاستظهار فان الاعتداد
بالاقراء يحصل معه القطع بخلو الرحم اما بالاشهر فاوجبنا الاكثر من الاقل والاستظهار وعن الثالث انا قد بينا انه
محدود من حيث النقل عن النبي صلعم في حديث ابي امامة وحديث واثلة وما روي عن اكثر الصحابة كعلي عليه السلام وعمر وابن مسعود
وغيرهم ممن نقلنا عنهم وهذا لا يعرف قياسا فالنقل عن كل واحد منهم كروايته عن النبي صلعم وما رويناه عن اهل البيت
فكيف يصح ادعاء عدم التقدير الشرعي وما نقلوه عن النساء فضعيف لا يعارض الاحاديث النبوية واخبار اهل البيت عليهم

عن عبد الله بن سنان

وعن الرابع ان الشطر لا يراد به النصف ههنا لعدم تطبيق الحلف الى كلامه عم فيحمل على ما يقارب النصف على انهم ادعوا
الشهر وهو غير مذكور في كلامه عم والقايل ان يقول يجوز اعتباره بالنسبة الى السنة فانها اذا بقيت عشرة حايضا او عشرة
طهرا وهكذا حصل من ذلك مساواة ترك الصلوة لفعلها في الازمنة ويناسبه ان الدهر في اللغة
وذلك لا يناسب الشهر وعن الخامس بالمنع من الملازمة في ذات العادة بنا على الغالب والمبتدأة والمنع من
ابطال التالي في المبتدأة وسيأتي البيان وعن السادس ان لا يجملة من حيث المقدار وبيانه في حديث ابن
اما معووالده واحاديث الايمة عم وقد تقدمت هل يشترط في الثلثة الايام التوالي ام لا فيه للاصحاب
قولان قال الشيخ في النهاية لا يشترط بمعنى انها لو رات الاول والثالث والخامس مثلا كان حيضا وقال في المبسوط
والجمل يشترط التتابع وبه قال ابنا بابويه والسيد المرتضى واتفق الفريقان على انه يشترط كون الثلثة من جملة العشرة
والقول الاول اختيار الحنفية احتج الشيخ على الاول بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال
فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد
ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في
العشرة وهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن
من الحيض انما كان من علة وهذه الرواية مرسلة لا يعول عليها وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهي من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف مع عدم افادتها المطلوب اذ لا دلالة فيها
على ان الحيضة الاولى اقل من ثلثة بل دلت على ان ما تراه في العشرة ولم تجاوز كان الجميع حيضا وقد روي فهو من الحيضة
الاولى ونحن لا نسمي الدم حيضا الا ما بلغ ثلثة فصاعدا فمتى رات الدم ثلثا ثم انقطع ثم راته في العشرة ولم يجاوز
كان الجميع حيضا وقد روى هذه الرواية ايضا من طريق حسن عن محمد بن مسلم ولم يظهر بحديث سوى ما ذكرنا
فلنرجع الى الاصل وهو شغل الذمة بالعبادة المستفاد من الامر الى ان يظهر المزيل كل دم تراه
المراة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرح ولا اعتبار باللون وهو مذهب
علمائنا اجمع ولا نعرف مخالفا لانه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا روى الجمهور عن عايشة انها كانت تبعث
اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فيقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رات المراة اقل من عشرة
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وهو لفظ مطلق ليس فيه تخصيص
بلون دون آخر وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال فان خرج منها شيء من الدم
فلا تغتسل وروى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء
فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها على حايط كما رايت

كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان به من الدم مثل راس الذباب خرج فان
خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وهو
مذهب اهل البيت عم ولا حد لاكثره عند عامة علمائنا الا من شذ كابن الصلاح فانه حده بثلثة
اشهر وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل الطهر خمسة عشر وقال احمد اقله ثلثة عشر يوما
وقال ابو بكر اقل الطهر مبني على اكثر الحيض فان قلنا اكثره خمسة عشر فاقل الطهر خمسة عشر وان قلنا اكثره
سبعة عشر فاقل الطهر ثلثة عشر وحكي عن يحيى بن اكثم ان اقل الطهر تسعة عشر يوما لان العادة
ان المراة في كل شهر حيضا وطهرا والشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى
اقل الطهر تسعة عشر يوما لنا ما رواه الجمهور عن علي عم ان امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها
حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي عم للشريح قل فيها فقال شريح ان
جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال
علي عم قالون ومعناه بالرومية جيد وهذا لا يقول له الا توقيفا وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه
فكان اجماعا سكوتيا ولا يتفق ذلك على تقدير ان يكون اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم يقول قد بينا ان اقل
الحيض ثلثة ايام فلا يتفق ذلك ايضا الا على تقدير ان يكون اقل الطهر عشرة ايام وايضا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله في بيان نقصان دين المراة في الحديث الطويل يقعد احديهن شطر دهرها لا تصوم
ولا تصلي وقد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام واقل الطهر ما يساويه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم وروى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ادنى الطهر
عشرة ايام وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رات الدم قبل عشرة
ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وما رواه الشيخ عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عم ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها
حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة احتج الجمهور بما رووه عن عطا بن يسار وابرهيم النخعي انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر
يوما وليس ذلك الا عن توقيف والجواب يجوز ان يكون انما صار اليه عن اجتهاد فان الشهر عندهم
ينقسم الى الطهر والحيض وقد افتيا بان اكثر الحيض خمسة عشر فلزمهم مساواة اقل الطهر له ونحن لما بينا اكثر
الحيض بطل هذا التقدير على ان قولهما معارض بقول علي عليه السلام
الوان الدماء ستة السواد الخالص والبياض الخالص والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة فالسواد دم
حيض اجماعا واما البياض فليس بحيض اجماعا واما الحمرة فقد روي عن ابي حنيفة انها في ايام الحيض حيض

زمان منقض ولانه خارج يوجب الغسل ويرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني واحتج الشيخ على مذهبه في النهاية
بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امراة سالته عن المراة تستمر بها الدم
فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب عن الاول انه قد روي بغير هذه الصورة وهي
ردها فيه الى العادة فتعارضت الروايتان فتبقى الاحاديث الباقية خالية عن المعارض على انها قضية
عين وحكاية حال لا عموم لها فيحتمل انها اخبرته انه لا عادة لها او علم ذلك من غيرها او من قرينة حالها وعن الثاني
ان دلالة العادة اقوى لما بيناه فيجب الرجوع اليها وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع باحتمال ان تكون المراة
لا عادة لها اذ ليست الصيغة للعموم فلا ترجيح فلا معارضة مقابله وهو ما يكون المراة فيه
فاقدة للوصفين وهي المبتداة اذا استمر بها الدم على حال واحدة كان انقطع لعشرة فما دون فما فوق الثلثة فهو
حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها كالام والاخت والعمة والخالة فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات
قال في المبسوط ترجع الى اقرانها من بلدها فان لم يكن لها اقران او اختلفن رجعت الى الروايات الاتية
وقال في الخلاف رجع بعد فقد نسائها الى الروايات واسقط اعتبار الاقران وبمثله قال السيد
المرتضى وابن بابويه واشتقاقها الى عادة نسائها قال مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي
واسحق واحمد في احدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست او سبع وهو احدى قولي الشافعي وفي
الآخر ترد الى اقل الحيض تقضي صلوة الاكثر فانها تترك الصلوة الى الاكثر وبه قال احمد في احدى الروايات
وابو ثور وزفر وقال مالك يقعد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض
اكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن احمد وقال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلوة بالاقل
وفي وطي الزوج بالاكثر وقال عطا واحمد في احدى الروايات لنا ان الحيض دم جبلة وخلقه وفي الغالب
تساوي المراة والاقران فيه فيعمل بالغالب لانه كالامارة فصار كالتميز وايضا روى الشيخ عن احمد
بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلثة ايام وهذه الرواية مع قطع سندها ضعيفة فان زرعة وسماعة واقفيان وايضا فان سماعة
لم يسندها عن امام الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها علي بن
فضال وهو فطحي الا ان الاصحاب شهدوا له بالثقة والصدق واما الرجوع الى الاقران فلم يذكره الشيخ في بعض
كتبه ولم نقف فيه على اثر ويمكن ان يقال ان الغالب التحاق المراة باقرانها في الطبع فيدل عليه من حيث المفهوم
ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض

وما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا
رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فقوله عم كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على
الاعمار غالبا وذلك يؤيد ما ذكره الشيخ اما السيد المرتضى وابن بابويه فقد استدلا على الرجوع الى الروايات
من دون توسط الاقران بما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المراة اذا رات
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وروى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد
من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة قال ابو عبد الله عم
وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه والاولى عندي ما ذكره السيد المرتضى المبتداة
اذا فقدت النساء المتمعات والمضطربة اعني التي لم تستقر لها عادة لا في الوقت ولا في العدد اذا استمر بها الدم
ولا تمييز تركتا الصوم والصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة وتغتسل وهو اختيار الشافعي في احد قوليه وا
في احدى الروايتين عنه وقال بعض اصحابنا تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول باقل ايام الحيض وفي الثاني باكثره وقال
آخرون بالعكس ومنهم من يقول تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ومنهم من يقول ستة ايام ومنهم بعد عشرات
عشرة حيضا وعشرة طهرا هكذا الى ان يستقر لها عادة لنا ما رواه الجمهور والاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
حمنة بنت جحش وقد تقدم ولان غالب النساء هكذا فيلحق هذه بالاعم الاغلب لا يحجبه كما رددناها اليهن في
حصول كل حيضة في كل شهر واما القايلون بانها تحيض بالاكثر فقالوا انه زمان الحيض وقد رات فيه الدم فيكون
حيضا كالمعتادة والقايلون بانها تجلس في الشهرين الاكثر والاقل احتجوا بانها المتوسطين الاكثر والاقل وبما رواه
الشيخ عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى
يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية
شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة
اقل ما يكون من الحيض وروى عن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة
وعشرين يوما والقايلون بانها تقعد الاقل قالوا ان الذمة مشغولة بالصلوة فيعمل بالمتيقن في الحيض
احتياطا للعبادة والجواب عن الاول بالمنع من كونه زمان الحيض مع الاستمرار وعن الثاني بان الرواية
ضعيفة فان عبد الله بن بكير فطحي وفي الاخرى لم يسندها الى امام فكانت اضعف وعن الثالث بالمنع
من شغل الذمة في الاصل اذ البراءة الاصلية ثابتة ما لم يظهر الشاغل وكان الاصل معارضا للاصل

وهو مذهبنا ايضا واما الصفرة فلذلك على لباود اى ابى حنيفه وقال ابو يوسف الصفرة في ايام الحيض الكدرة
ليست بحيض الا ان يتقدمها دم وقال داود ان الصفرة والكدرة ليستا حيضا وقال ابو بكر الرازي
ان كانت الصفرة على لون القيح فهي حيض والا فلا وقال آخرون ان كانت الصفرة اقرب
الى البياض فليس بحيض وان كانت اقرب الى الحمرة فهي حيض واما الكدرة فعلى قول ابي حنيفه
ومحمد تكون في الاحوال كلها تقدم او تاخر وقال ابو يوسف ان خرج عقيب الدم كان حيضا وان
تقدم لم يكن حيضا واما الخضرة فالخلاف فيها كالكدرة وقد تلخص من هذا ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وهو قول يحيى الانصاري وربيعه ومالك والثوري والاوزاعي وعبد الرحمن
بن مهدي والشافعي واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور ولا يكون حيضا الا ان يتقدمها دم اسود لنا
قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة وفي حديث عائشة لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عم قال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
وروى في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس منه وروى علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه وفي طريقه علي بن ابي حمزة وفيه ضعف وروى ابن يعقوب وكذا عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قروها صلت
وفي الطريق علي بن محمد وفيه ضعف وروى عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين من الحيض وبعد
ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وروى ابن يعقوب عن داود مولى ابي المعزى عمن اخبره عن
ابي عبد الله عم قلت المراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائما مستقيما ثم تحتشي ثلثة ايام ثم تغتسل
عنها الدم فترى البياض صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم احتج المخالف بحديث ام عطية قال كنا
لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا والجواب انه انما يتناول ما بعد الطهر لا اغتسال ونحن نقول به
قد ذكرنا ان طرف القلة حد الثلثه وحد الكثرة العشرة فليس بحيض كان ما نقص عن
الثلثة غير حيض واعلم ان المراة اما ان تكون ذات عادة او مبتداة وذات العادة اما ان تكون
ذات عادة او مبتداة وذات العادة اما ان تكون مستقيمة او مضطربة وايضا هي اما ذات تميز
او لا فالاقسام الاول اربعة الجامعة لوصفي العادة والتميز والفاقدة لهما وذات العادة الخالية

الخالية عن التميز والعكس ان اتحدتا مانا العادة والتميز فالبحث اذ فقدا نقطعت العادة
والتميز على الدلالة فيعمل بهما ولا نعرف فيه مخالفا من اهل القبلة وان اختلف الزمان مثل ان رات في
ايام العادة صفرة وما قبلها او بعدها اسود فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان تجاوز قال
الشيخ في المبسوط والحمل ترجع الى العادة واختار السيد المرتضى والمفيد واتباعهم وهو احدى
الروايتين عن احمد وبه قال ابو حنيفه والثوري وابو علي بن خيران من الشافعية وابو سعيد
الاصطخري منهم وهو الصحيح عندي وقال في النهاية ترجع الى التميز وهو ظاهر مذهب الشافعي والرواية
الاخرى عن احمد وبه قال من الشافعية من ابو العباس وابو اسحق وبه قال الاوزاعي ومالك
لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ام حبيبه والمراة التي استفتت لها ام سلمه الى العادة ولم يستفصل
ولم يفرق بين كونها ذات تميز او غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثه كيف يصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ولم يفرق بين ذات التميز وغيرها وروى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال وكلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من
الحيض وروى عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم قال فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها وروى عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال المستحاضة تقعد
ايام قروها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت فان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل وروى في الصحيح
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومثله رواه في الحسن وروى عن ابن ابي
عمير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الحيض
ثلث سنن وذكر الحديث الى ان قال ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال ابو عبد الله عم ابعد حديث
طويل وهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت ولان العادة اقوى في الدلالة لكونها
لا تبطل دلالتها واللون يبطل مع زيادته على اكثر الحيض وما لا تبطل دلالته اقوى احتج المخالف بما رووه عن عائشة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال
انما ذلك عرق فاذا كان الدم دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي
فانما هو عرق وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة ولان صفة الدم امارة والعادة

وبما ان العبد ايام حيضها فليس من الحيض

قيل ان المراد بقوله عم ستة او سبعة الرد الى اجتهادها وراءها فيما تغلب على ظنها انه اقرب الى عادتها او
عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه وقيل المراد التخيير لان حرف او موضوع له والاقرب الاول والا لزم
التخيير في اليوم السابع من وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير في الواجب لمنافاته له وقولهم انها موضوعة
للتخيير معارض بانها موضوعة للتفصيل والشك والابهام والاخير غير مرادين فبقي اما التخيير او التفصيل
والاول لا يصح ارادته لما بيناه فتعين الثاني حكم المتحيرة والمضطربة والمراد بها من كانت
لها عادة الا انها نسيتها عددا او وقتا فانها تجلس ستة او سبعة وهو قول احمد وقال ايضا تجلس
اقل الحيض وقال الشيخ تفعل ثلثة ايام في اول الشهر ما يفعله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة
وصلت وصامت شهر رمضان وقد روى انها تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي
وقال الشافعي لا حيض لها بيقين وجميع زمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة وتصوم وتصلي
وهو يقارب قول الشيخ لنا ما رواه الجمهور والخاصة من حديث حمنة بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفصلها
هل هي مبتداة او ناسية ولانها لا عادة لها ولا تميز فاشبهت المبتداة احتج الشافعي بان هذه لها ايام
معروفة فلا يمكن ردها الى غيرها بجميع زمانها مشكوك فيه وبما روته عائشه ان ام حبيبه استحيضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلوة والجواب عن الاول انا نسلم انها
كانت ذات ايام معروفة لكن تلك المعرفة قد زالت فصار وجودها كالعدم وعن الثاني ان الامر يحتمل
الندبية على انه انما روى عن الزهري وانكره الليث بن سعيد فقال لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله
امر ام حبيبه ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شي فعلته هي هذه فالمبتداة والمضطربة تتخير
في الايام ايها شاءت جعلته ايام حيضها لان تخصيص بعض الازمنة بها ترجيح من غير مرجح وقيل انها تتحيض
في اول الشهر لقوله عم تحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي عشرين يوما قال وتصلي سبعة وعشرين ولا دلالة فيه اذ مع اختيارها
للثلثة الاخيرة مثلا تصلي سبعة عشر يوما وكذا لو اختارت الوسطى اذا ردناها
الى الثلثة ذاهبا او في احد الشهرين فالثلثة حيض بيقين والزائد عن العشرة طهر بيقين وما بين الثلثة
الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه فيه احتمال فعلى الاول لا احتياط كالايام الزائدة على العادة
وذات التميز بعد وجود الاول الضعيف وعلى الثاني تحتاط فلا تقضيها زوجها وتصلي صلوتها ان كانت
حائضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت وتصوم وتقضيه لو رددناها الى الستة او السبعة
فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة طهر بيقين وما زاد على الثلثة الى الستة او السبعة هل هو حيض
بيقين او مشكوك فيه يحتمل الاول كالمعتادة في ايام عادتها وذات التميز في كون الدم القوي حيضا والثاني
فيستعمل فيه الاحتياط بان تقضي صلوة تلك الايام وما زاد على الستة والسبعة الى العشرة هل هو طهر بيقين او مشكوك
فيه فيه الاحتمالان لو اتفق بها ذلك في رمضان قضت صوم عشرة احتياطا وكذا المبتداة والمضطربة

اذا فقدتا التميز فالاقوى عندي انها تقضي احد عشر يوما ذات العادة الفاقدة للتميز
اي يكون دمها على لون واحد او يكون مختلفا ولم يجتمع شرائط التميز الاتية قال اهل العلم انها ترجع الى العادة
عدا الكافة فانه لم يعتبر العادة بل التميز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلثة ايام لنا ما رواه
الجمهور عن ام سلمه كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الايام والليالي
التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وما روته ام حبيبه انها سالت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقال لها امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضا عند كل صلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثه كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر وروى في بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها واحتج مالك بحديث فاطمة ابي حبيش
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ردها الى التميز وقد تقدم الجواب عنه مع انه لا فيه على ترك العادة فيمن لا تميز لها
وتثبت العادة بان يتوالى على المراة شهران ترى فيهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان وذهب الشافعي
وابو العباس وابو اسحق من الشافعيه الى انها تثبت بمرة واحدة وذهب ابو حنيفه وبعض الشافعيه الى انها
لا تثبت الا بمرتين كما قلناه وهو اختيار احمد في احدى الروايتين عنه وروى عنه انها لا تثبت الا بثلث مرات
بعض الشافعيه تثبت في المبتداة بمرة ولا ينتقل العادة بمرة فلو كانت عادتها عشرة ثم انها رات في شهر سبعة
ثم استحيضت ردت الى العشرة لتاكد حكم العشرة بالتكرار فلا يسقط حكمها الا بما يساويها في القوة لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد اجماعا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي
الشهر ثلثه يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وسماعة واقفي والراوي عنه عثمن بن عيسى
وهو واقفي ايضا غير ان الاصحاب تلقتها بالقبول وما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عم فقال
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال تدع الصلوة قدر
اقرائها وقد قلنا ان الجمع لا يصدق على الواحد وروى الشيخ عن فضيل وزرارة عن احدهما عم قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وما رواه الشيخ عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها
زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام ولا استقامة الا

يكون بمعاودة المرة الثانية على حدها المرة الاولى ولان العادة ماخوذة من العاودة والمعاودة لا تصدق
بالمرة الواحدة وصدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه قطعا ضرورة توقف صدق الكل على صدق
الجزء احتج الشافعي بان النبي ص قال للمراة التي كانت تهراق الدماء لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر ردها الى الشهر الذي يلي شهر
الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه والجواب ان الحديث حجة لنا لانه امر ان تنظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ولا يقال لمن فعل شيئا مرة واحدة كان يفعل ولانه ليس
بصريح في الاقتصار على المرة فلا يعارض ما ذكرناه اذا عرفت المراة شهرها صارت ذات عادة
وهو اجماع اهل العلم كافة والمراد بشهر المراة المدة التي لها فيها حيض وطهر واقله ثلثة عشر يوما عندنا
وهذا مبني على اقل الحيض واكثر الطهر والقايلون بان اكثر الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم فاقصر
شهرها ستة عشر يوما ولو عرفت ايام حيضها ولم يعرف ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة لكنها متى
جهلت شهرها رددناها الى الغالب فحيضناها في كل شهر حيضة لا يشترط في استقرار العادة استقرار
عادة الطهر لنا قوله ع تدع الصلوة ايام اقرائها فلو رات في شهر خمسة ثم رات طهرا بقية الشهر ثم رات
في الاخر مرتين بعدة تلك الايام بينهما عشرون وفي الثالث بالعدد بينهما اقل استقرت العادة
لا يشترط التساوي في الوقت فان العادة يتقدم ويتاخر بالوجدان ولان الحديث دال على ترك الصلوة
بعدد الاقراء لا يشترط في العادة تكرر الاشهر فلو رات خمسة في اول الشهر ثم فيه خمسة اخرى
صار ذلك عادة في الشهر الثاني اذا استمر تحيضت فيه بالخمسين ولو رات خمسة في اول الشهر ثم خمسة
وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا
وبخمسة وخمسين طهرا وذلك لان العادة ماخوذة من المعاودة لو اتفق العدد
والوقت في المرة الثانية مع الاولى صار عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقول ابي عبد الله ع
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت العادة تثبت
بالتميز فاذا رات في الشهرين الاولين خمسة ايام دما اسود وباقيها احمر ثم رات في الثالث دما مبهما
بالخمسة لنا ان المبتداة ترجع الى التميز لما يأتي محضا فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع
اليه في الثالث ولا نعرف فيه خلافا لو رات المبتداة في الشهر الاول عشرة وفي الثاني خمسة
صارت الخمسة عادة لتكررها فانها موجودة في العشرة ولو انعكس فكذلك ويحتمل فيهما ان لا يكون
لها عادة لانها لم يوجد فيهما ايام اسوا والعادة اما متفقة واما مختلفة والمتفقة
ان يكون ايامها متساوية كاربعة في كل شهر فاذا تجاوز الدم العشرة في شهر تحيضت باربعة خاصة
واما المختلفة فاما ان يكون مرتبة اولا فالمرتبة كالمتفقة كما اذا رات في الشهر الاول

الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى اربعة ثم الى خمسة وهكذا
صار ذلك عادة فاذا تجاوز الدم في شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر ثم على ما ليس على العادة لو
نسيت نوبته فالحق عندي انها تجلس اقل الحيض ولو شكت في انه احد الاخيرين حيضناها باربعة لانها
اليقين ثم جلس في الاخرين ثلثة لاحتمال ان يكون ما حيضناها بالاربعة شهر الخمسة فالتالي له ثلثة ويحتمل
ان يكون شهر الاربعة فالتالي شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم تعود الى الثلثة وهكذا الى وقت
الذكر وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها قيل نعم كالناسية اذا جلست اقل
الحيض لان ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي
وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل
الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس يعلم وجوب الغسل عليها
في احد الايام الثلثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لتعيين
الصلوة الفايتة وبهذا اظهر الفرق بينها وبين الناسية اذ تلك لا تعلم لها حيضا زايدا على ما جلسته
وهذه عالمة فوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وتحيض في رمضان ثلثة
ويقضي يومين وان لم يكن مترتبة مثل ان رات في الاول ثلثه وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة
فان امكن ضبطه واعتاده فهو كالمتفق والا جلست الاقل وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطاء اذ هي
تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس او الرابع في احد الاشهر بخلاف تلك الذي علم حيضها يقينا
والاصل بقاؤه فصار كالصلوة المنسي تعينها لو رات الدم في الشهر الاول سبعة ثم في الثاني
ستة ثم في الثالث خمسة كان الاقل حيضا لحصوله في الشهرين الاولين وما زاد عليه لا يكون
حيضا في الرابع لعدم تكراره هذا عند من يشترط في العادة التكرار ثلثا اما نحن فنحن هذا
البحث في شهرين ايضا وان جاء في الشهر الرابع ستا صار ذلك عادة لتكرره ذات العادة
ان انقطع دمها على عادتها فلا استظهار ح وان استمر زايدا عن العادة وهي اقل من عشرة قال
الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بترك العبادة بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد
وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما يعمله المستحاضة وقال
في الجمل يدخل قطنة فان خرجت ملوثة فهي بعد حايض تصبر حتى تنقى وقال مالك صاحب العادة
اذا استمر بها الدم ثلثة ايام من الزيادة على العادة يلحق بايامها استظهارا ثم هي بعده طاهر وخالف
الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة والاقرب عندي الاول لنا على الاستظهار قضاء العادة
بزيادة الايام ونقصانها يوما او يومين فنقول هذا دم في وقت يمكن ان يكون حيضا وغلب على الظن ذلك
فوجب الاستظهار وما يذكره من الروايات الدالة على الاول واما ما يدل على نفي الاستظهار فما رواه

الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف يصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وفي الطريق ابن بكير وفيه قول وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي
وفي طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي وروى في الصحيح عن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وروى
عن ابي المغراء عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت
وروى عن سماعة الاستظهار بثلثة وقد مضى في الحبلى وروى عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة
تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين وروى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة ترى
الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايام عشرة لم تستظهر وبما رواه في الصحيح عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة
والجواب عن الاول الطعن في السند فان في احمد بن هلال وهو ضعيف وبالتاويل المحتمل وهو ان يكون
عادتها ثمانية ايام او تسعة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني على ان ما ذكرناه احوط للعبادة فيكون
اولى احتج مالك بان الحيض يزداد وينقص فاذا كثرت الزيادة لم يكن جملته كله حيضا لعلمنا انه عن امر لكن
لا بد من الحاق زيادتها والثلث عدد معتبر وهو حجج صحيح فنتبع هذا ايامها ثم يحكم بطهرها وهذا الالزام
ضعيف جدا ولا يخفى وجهه الاستظهار المذكور ليس على الوجوب لما رواه الشيخ عن مالك
بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يقربها في عدة تلك الايام من الشهر ويقربها فيما سوى ذلك من الايام
وما رواه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام حيضها اغتسلت و[illegible]
كرسفها وفي رواية اسحق بن جرير الحجي تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين ويلوح من كلام الشيخ في بعض
كتبه والسيد المرتضى الوجوب لو استظهرت بيوم او يومين وتجاوز الدم العشرة كان ما استظهرت
والصلوة فيما بعد الاستظهار تحرا للعلم بانه دم فساد اما لو انقطع على العشرة قضت الصيام الماضي للعلم بانه
دم حيض ثم اغتسلت للانقطاع لو تجاوز مع الاستظهار هل يجب قضاء الصلوة التي فاتت

في وقت الاستظهار ام لا الوجه القضاء لانا علمنا بعد ذلك فساد ما رات في زمن الاستظهار انما امرت
لتجوز ان يكون حيضا فمع العلم بعدمه كان الوجه القضاء قد ورد الاستظهار في الحديث الصحيح
بثلثة ايام وقد بيناه فيما مضى وقد تقدم بيوم او يومين فهل المراد التخيير الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا
على اجتهاد المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته لو انقطع لدون العشرة فلا استظهار
ح اذ المقتضي للعمل بالعادة موجود وهو النص والموجب للاستظهار وهو سيلان الدم مفقود مع ان الاحتياط
يقتضي عدم الاستظهار ثم تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهي طاهرة والا صبرت حتى تنقى او يومين او ثلثة
على ما مر الفاقدة للعادة ذات التميز كالمضطربة والمبتداة والناسية فانها ترجع اليه وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتميز لنا ما رواه الجمهور عن عايشة
في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قالت لرسول الله اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص اذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وقال ابن عباس اما ما رات الدم البحراني فانها تدع الصلوة
وفي حديث اخر عن فاطمة بنت ابي حبيش فاذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وفي الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد وما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث فاطمة بنت ابي حبيش قال ابو عبد الله ع
فاذا جهلت الايام وعددها فالنظر ح الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة وقال وكذا ابي ع
افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي ع عن ذلك فقال اذا رايت الدم
البحراني فدعي الصلوة ومعنى البحراني الشديد الحمرة والسواد يقال بحراني وليست اليها النسبة كذا قاله ابن الاعرابي
في نوادره احتج ابو حنيفة بان النبي ص قال للمراة التي استفتت لها ام سلمة لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت
تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر والجواب انه غير محل النزاع فانا نقول
بموجبه اذ ذات العادة ترجع اليها ولا اعتبار بالتميز اما الفاقدة لها فلا يدل الحديث عليها يشترط
في التميز امور ثلثة احدها اختلاف اللونين الثاني ان يكون ما هو بصفة دم الحيض يمكن ان يكون حيضا في العدد
بان لا يتجاوز الاكثر ولا ينقص عن الاقل الثالث ان يجاوز المجموع العشرة ومن يشترط توالي الثلثة ايام بصفة دم الحيض
فما زاد لا يشترط في التميز التكرار وبه قال الشافعي واحمد واشترط بعضهم التكرار مرتين او ثلثا
على الخلاف في العادة لنا ما رواه الجمهور في حديث فاطمة اذا اقبلت الحيضة علق ترك الصلوة على الاقبال من غير
اعتبار امر اخر ثم مده الى حين ادبارها ومن طريق الخاصة حديث حفص واسحق ويونس وقد تقدم الجميع ولانه
امارة بمجرده فلم يفتقر الى ضم غيره كالعادة ولان معنى التميز الفرق بين احد الدمين عن الاخر لونا ويكون فيه
اول مرة فعلى هذا لو رات في شهر ثلثة اسود وفي اخر اربعة وفي اخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي

طهر لو رأت اسود بين احمرين فان لم تجاوز الاكثر فالجميع حيض لانه دم يصلح ان يكون حيضا وكان
حيضا اما لو تجاوز فان كان الاسود صالحا للحيض بمفرده كان حيضا سواء كان وسطا او طرفا تقدم او تاخر عملا
بالتميز ولو رأت احمر بين اسودين ووجدت شرائط التميز فيهما فان تخلل بينهما عشرة ايام كانا حيضين والا كان الاول
حيض والباقي فسادا اما لو لم تجاوز الجميع العشرة فالكل حيض ولو رأت يوما دما اسود وثانيا احمر وثالثا
اسود ورابعا احمر وخامسا اسود وتجاوز فعندنا لا حيض بالتميز والقائلون بالتلفيق يمكن ان يكون
المراة حايضا هنا ولو رأت احمر واصفر كان الاحمر حيضا لانه اشبه بالحيض من الاصفر اما لو رأت بعده
سوادا كان السواد هو الحيض لان الاحمر بعده طهر   لو رأت ثلثة صفرة تركت الصوم والصلوة
الى العاشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا الى ان يمضي عشرة فان انقطع كان حيضا
وقضت ما تركته اولا ولو تجاوز ولم يحصل التميز ويمكن ان يقال انها احتاطت للعبادة بعد العشرة الاولى
واما عدم التميز فصحيح   لو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله
تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاول وكانت الستة استحاضة وقيل لا تميز هنا
لو رأت المبتداة خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ
تحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على
هيئة جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا العدد
والاقرب عندي الرجوع الى الروايات قال ولو رأت ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم
رأت الاسود واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة
الثانية   لو رأت في اول الشهر عشرة اسود ثم عشرة احمر ثم عشرة اسود كان ما هو بصفة دم الحيض
حيضا اذ هو في وقت يمكن ان يكون وقد حصل التميز فكان حيضا   لو رأت في شهر خمسة اسود ثم
استمر احمر وفي الثاني كذلك وفي الثالث كله احمر وفي الرابع كالاول وفي الخامس خمسة احمر ثم
اسود واتصل تحيضها الاسود من الاول والثاني والرابع اما الثالث والخامس فلا تميز لها فيهما فان اعتبرنا التكرار
في العادة وهو مذهبنا عملت فيهما كما عملت في الاولين وان اعتبرنا الثالث كما هو راي بعض الجمهور وكذلك اذا
قد رأت ذلك في ثلثة اشهر وقيل لا يثبت لها عادة وليس بجيد   لو رأت ثلثة ايام ثم انقطع ثم رأت
يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد
عشرة فهو من حيضة اخرى مستقبلة وفي طريقها ضعف ورواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم ايضا
واذا كان من الحيضة الاولى كان الخالي من الدم حيضا لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد وروى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الطهر عشرة

ايام ثم قال فان حاضت المراة خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم
ولم تتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وكذا البحث لو تكرر الانقطاع ولم يتجاوز العشرة
اما لو لم تر الا بعد العاشر فهو استحاضة الا ان يكون ما بينهما عشرة ايام فيمكن ان يكون من الحيضة المستقبلة
روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام
واربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام واربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
واربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام واربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
واربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى
في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
فاذا رأت صفرة توضأت قال في الاستبصار يحمل هاتين الروايتين على من اختلطت عادتها وايام اقرائها
او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيضة ثلثة او اربعة وما يشبه
دم الاستحاضة ثلثة او اربعة هكذا ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقا
حالها وعندي في ذلك توقف   في بقية الكلام في ذات العادة المختلفة والتفريع عليه
الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان فانتقال العدد ان ترى زيادة على ايام عادتها المستقرة كما لو كانت
عادتها ثلثة ايام في كل شهر فرأت في شهر زائدا على ذلك فان لم تجاوز فهو حيض بجملته وان تجاوز الاكثر تحيضت
بالعادة والحكمان ظاهران فاذا لم تجاوز فان رأت خمسة مثلا وهل انتقلت عادتها بذلك ام لا الحق عندي انها
لم تنتقل لان الامر التكرار مرة اخرى وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انها تنتقل عن العادة بالمرة
الواحدة لنا ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد لا يكون عادة وتحقيقه ان العادة المتقدمة دليل على الطهر في
اعتادته فلا يبطل حكم هذا الدليل الا بدليل مثله وهي العادة احتج ابو يوسف بان عادة الطهر الاصلي كانت
تنتقل برؤية الدم ابتداء فكذا غيرها والجواب من وجهين الاول المنع من ثبوت الحكم في الاصل اذ هو عندنا على
بمرة واحدة في العادة وقد بينا بطلانه وهذا انما يلزم من يقول يكتفي بالمرة كابي حنيفة والشافعي ومحمد
الفرق فانه معارض في حق المبتداة فعلى هذا لو كانت عادتها ثلثة فرأت خمسة في شهر وانقطع فهو حيض لها فلو
في الرابع جعلت عادتها الثالثة لا غير عندنا وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحيض خمسة اما لو رأت في
الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر في الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة الثانية وهو انتقال
لو رأت قبل العادة وفيها او بعدها فالجميع حيض ان لم يتجاوز العشرة والا فالعادة وكذا لو رأتها فيها وقبلها وبعدها
انتقال المكان فتارة تكون بالمتقدم واخرى بالمتأخر فلو كانت عادتها في اول الشهر فلم ترها ورأت في العشر الثاني

تحيضت بها وهو قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة لانه دم حيض في وقت يمكن ان يكون
حيضا فكان حيضا ولانا لو اعتبرنا التكرار كما قال ابو حنيفة لادى الى خلو جماعة من الحيض بالكلية
مع رؤية ما يصلح ان يكون حيضا في زمنه لان المراة اذا رأت في غير عادتها لم تترك الصلوة شهرين
فاذا انتقلت في الثالث الى ايام اخر لم تحيضها ايضا وهكذا ابدا فان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله كانت
معه في الخميلة فجاءها الدم فانسلت من الخميلة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك انفست قالت نعم فامرها
ان تأتزر ولم يسالها هل وافق العادة ام جاء قبلها او بعدها ولان عايشة حاضت في حجة الوداع فعلمت
برؤية الدم ولم تذكر عادة ولا ذكرها النبي صلى الله عليه وآله والظاهر انها رأت في غير العادة لانها استنكرته وقالت وددت
اني لم اكن حججت وبكت ولو علمت ان لها عادة تجيء فيها لما استنكرته وكذا لو رأت اخر الخمسة يوما
ويومين بعدها فالجميع حيض وبه قال ابو يوسف ومحمد وفي رواية عن ابي حنيفة لما قلنا وكذا لو رأت
في عادتها ما لا يمكن ان يكون حيضا كيوم واربعة بعدها فالخمسة حيض والخلاف كالخلاف فعلى هذا
لو انتقل المكان في شهر ثم استمر او في الثاني عملت على عادتها القديمة خلافا لابي يوسف ولو رأتها مرتين
ثم استمر في الثالث ردت الى العادة الثانية عندنا وعند الثلثة اما في صورة التقدم فاذا رأت قبل
عادتها متقدمة او اربعة ايام او رأت يوما ويومين قبل العادة وثلثة ايام من خمسها فالجميع حيض اتفاقا
ولو رأت عادتها متقدمة او اربعة ايام منها او ثلثة ولم تر في عادتها شيئا كان ما رأته حيضا الا انه في زمان
يمكن ان يكون حيضا بصفة الحيض فكان حيضا وهو اختيار محمد وابي يوسف خلافا لابي حنيفة وكذا
الخلاف لو رأت قبل العادة ثلثة ويوما في العادة او يومين او رأت قبل العادة يوما او يومين وفي العادة
يوما او يومين اما لو رأت قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا وفيها ما يمكن ان يكون حيضا ولم يتجاوز الاكثر
فعندنا انه حيض بأسره وهو اختيار الشافعي واحمد ورواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه
ان يكون الحيض ما رأته في العادة وما قبله من وقت حتى ترى في الشهر الثاني مثله   ذات العادة
اذا نسيتها لم تخل من ثلثة اقسام اما ان تذكر العدد وتنسى الوقت او بالعكس او تنساهما معا وهي المتحيرة ولكل
حكمها ولنا حكم الناسية للعدد خاصة كمن تعلم انها تحيض في اول الوقت ولا تعلم عدده فان ذكرت اول
اكملته ثلثة لانه المتيقن والزايد مشكوك وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة ولو قيل انها تحتاط كالمتحيرة
كان وجها اما لو قالت كنت اعلم اني احيض في العشر الاول ولا اعلم الوقت ولا العدد تحيضت في اول الشهر
بالثلثة وقيل تجتهد في تعيين الثلثة من العشرة واما الناسية للوقت دون العدد فاما ان لا تعلم وقتا
اصلا واما ان تعلم فالاول مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام من الشهر قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة خمسة ايام
ثم تغتسل للانقطاع عند كل صلوة الى اخر الدم الا ان تعرف وقتا لانقطاعه فتغتسل عنده بحده دائما ولو قالت
كنت احيض في الشهر عشرة ايام ولا اعلم موضعها فعلت في العشر الاول ما تفعله المستحاضة ثم اغتسلت عند كل

وقت صلوة للانقطاع الى اخر الشهر والثاني ان تعلم ان لها وقتا مثل ان تعلم انها كانت تحيض اياما معلومة من العشر
الاول وهي على قسمين اما ان يتجاوز عدد ايامها نصف وقتها المعلوم او لا يتجاوز بل يقصر او يساوي ففي الاول
تجعل الزيادة وضعفه حيضا بيقين مثاله اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشر الاول كان لها يومان حيضا
بيقين هما الخامس والسادس وتغتسل في اخر العاشر للانقطاع وعملت في الاربع الاولى والاخيرة ما تعمله
المستحاضة ولو قالت سبعة دخل الرابع والسابع في الحيض اليقيني وهكذا واما في الثاني فان حكمها
حكم غير العالمة فيما وقع فيه الشك مثاله ان تقول ان حيضي خمسة في العشر الاولى ولا اعلم موضعها فانها
تفعل في العشرة ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد الخمسة عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وكذا لو قالت ان
حيضي اربعة فانها تفعل ما تفعله المستحاضة في العشرة ثم تغتسل بعد الاربعة عند كل صلوة ولو قالت
ان حيضي احدى العشرات ولا اعلم بعينها عملت في العشرة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم اغتسلت عند
انتهائها للانقطاع وكذا تغتسل في اخر العشرة الثانية واخر الثالثة وبينها وبين المسئلة الثانية من قسم
غير العالمة بالوقت فرق فيما زاد على العشرة الاولى فان تلك تغتسل بعد العشرة الاولى عند كل صلوة لاحتمال
الانقطاع لاحتمال ان يكون اول حيضها اليوم الثاني او الثالث وهكذا الى الحادي والعشرين واما هذه فان اول حيضها
اما اليوم الاول او الحادي عشر او الحادي والعشرين اما العشر الاول فانها تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ولو
قالت حيضي عشرة واعلم الطهر في العشر الثالث عملت ما تعمله المستحاضة في العشرين الاولى ثم تغتسل بعد مضي كل
عند كل صلوة للانقطاع اما لو قالت احدى العشرين اغتسلت غسلين ومثله لو تيقنت الطهر في العشر الاول
ولو تيقنت ذات الخمسة من العشر الاول طهر اول يوم حصل لها تيقن حيض السادس وحاصله رجوع الى
النصف ولو تيقنت طهر الخامس فالحيض لخمسة الثانية بيقين والاول لو تيقنت طهر السادس ولو تيقنت طهر
الثاني وحيض الخامس فالاولان والعاشر طهر والخامس والسادس والسابع حيض قطعا فتعمل ما تعمله
المستحاضة الا في هذه ثم تغتسل في اخر السابع عند كل صلوة الى اخر التاسع للانقطاع ولو تيقنت ذات العشرة طهر
السادس انضاف اليه تيقن الخمسة الاول ثم فعلت في اليوم السابع الى اخر الشهر ما تعمله المستحاضة ثم
اغتسلت اخر السادس عشر للانقطاع عند كل صلوة الى اخر الشهر ولو تيقنت طهر العاشر فمن اول الشهر
متيقن ثم تعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة الى انقضاء العدد ثم تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر للانقطاع ولو تيقنت
طهر الحادي عشر اختص بوقوع الشك في العشر الاول وما بعده فتغتسل في اخر العشر الاول للانقطاع
وفي اخر الحادي والعشرين الى اخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة طهر الخمسة الاخيرة احتمل التيقن بها
وعملت في الخمسة الاولى ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل عند كل صلوة الى اخر الخامس والعشرين ولو
تيقنت العشرة حيض العاشر اختص باحتمال ان يكون ابتداء او انتهاء واغتسلت في اخره للانقطاع وفي
اخر التاسع عشر وحصل لها تيقن طهر احد عشر اخر الشهر ولو تيقنت ذات الخمسة حيض الثاني عشر فمن

اول الشهر الى اخر السابع طهر فيقين ومن اول السابع عشر الى اخر الشهر كذلك فتغتسل في
اخر الثاني عشر للانقطاع عند كل صلوة الى اخر السادس عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في هذه الايام
الا الثاني عشر ولو نسيت ذات العشرة حيض فاليومان الاولان والتسعة الاخيرة طهر بيقين فتعمل ما
تعمله المستحاضة فيما بينهما الا الثاني عشر ثم تغتسل في آخره مستمرا عند كل صلوة الى اخر الحادي والعشرين
ولو نسيت ذات الخمسة تعاقب الطهر والحيض في يومي السادس والسادس والعشرين وجهلت
تعيين احد اليومين لاحدى الصنفين فاليوم الاول ومن اول العشر الثاني الى اخر الحادي والعشرين
طهر قطعا ثم تغتسل في اخر السادس الى اخر الشهر عند كل صلوة للانقطاع الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت
صلوة معينة فتغتسل عندها دائما قال الشيخ ولا توطأ هذه المرأة في كل المواطن ولا تطلق فيما
يقع الشك وتقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تفرض عادتها فيه جملته ولو قيل في هذه المواضع
بين ما تجعله حيضا مما وقع الشك فيه اختيارا او اجتهادا على ما سلف من القولين امكن فعلى هذا القول
لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان ومع الذكر
زال العارض فرجع الى الاصل فلو ظهر لها انها تركت الصلوة في غير عادتها فالوجه قضاها وقضاء ما صامت
من الفرض في عادتها ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية فمن الاول الى اخر الرابع
طهر مشكوك فيه وكذا من التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين
ومن السابع والعشرين الى اخر الشهر ولها حيضان متيقن من اول الخامس الى اخر الثامن ومن الثالث
والعشرين ولها طهر متيقن من اول الثالث عشر الى اخر الثامن عشر في امتزاج اذا نسيت
ذات العشرة مزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاليوم الاول والاخر طهر قطعا فتعمل في الباقي
ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين
للانقطاع [illegible] عن نصف الزمان و[illegible] بين الاول والاخير وجب عليها
قضاء صوم عشرة ايام خاصة خلافا للشافعي ولو مزجت بيومين فاليومان الاولان والاخيران طهر قطعا
وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين للانقطاع
ولو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بالاخرى بيوم فالستة الاولى طهر قطعا وكذا الاخر من الخامس
عشر والسادس عشر طهر قطعا وتعمل فيما عداها كالمستحاضة وتغتسل اخر الحادي عشر والرابع عشر
والحادي والعشرين والرابع والعشرين للانقطاع ولو مزجت بيومين فالثمانية الاولى والاواخر
طهر قطعا والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر كذلك ثم تعمل في الباقي ما تعمله
المستحاضة وتغتسل في اخر الثاني عشر والثالث عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين
للانقطاع ولو نسيت ذات العاشرة مزج احد النصفين بصاحبه بيومه والستة الاولى من

الشهر

من الشهر والاخر طهر قطعا والخامس عشر والسادس عشر حيض قطعا لزيادة عدد ايامها وهي عشرة على نصف الزمان
المشكوك فيه وهو ما بين السادس والخامس والعشرين بيوم فتعمل ما تعمله المستحاضة فيما عدا اليومين ثم
تغتسل اخر السادس عشر والرابع والعشرين للانقطاع قال الشيخ تعمل ما تعمله المستحاضة من يوم الخامس
الى اخر الرابع والعشرين وليس بجيد ولو مزجت احدهما بالاخر بيومين فالثمانية الاولى والاواخر طهر قطعا
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض قطعا والباقي مشكوك فيه ولو مزجت
ذات تسعة ايام ونصف احدى العشرات بالاخرى بيوم والكسر في الاول فالتسعة الاخيرة من الشهر
طهر قطعا وكذا اليوم الاول ونصف الثاني ونصف الثاني عشر وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل
اخر الحادي والعشرين للانقطاع ولو قالت الكسر في اخر الثاني فالتسعة الاولى طهر قطعا وكذا النصف
الاخير من التاسع والعشرين واليوم الاخر والباقي مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل اخر
النصف الاول من التاسع عشر واخر نصف الاول من التاسع والعشرين ولو مزجت هذه احدى تسعتها
بالاخر والكسر في الاول فستة ايام ونصف من اول الشهر طهر متيقن ومن النصف الثاني من السابع
الى اخر السادس عشر حيض قطعا والباقي طهر قطعا وينعكس لو قالت الكسر في العشرين لا يخلط بيوم كامل
في التلفيق وهو ضم الدم الى الدم الذي يتخلل بينهما نقاء واعلم ان الاصل عندنا ان لا يكون
اقل من عشرة وعلى هذا لو رأت ثلثة ايام الحيض والعاشر نقاء ثم رأت العاشر دما كان الكل حيضا
وقد تقدم الدليل على ذلك فاذا انقطع الدم بعد الثلثة وادخلت القطنة وخرجت نقية صلت
اجماعا لرواية عائشة لا تعجلن حتى ترين القطنة البيضاء بضم القاف والمراد بها القطنة التي تحتشي في
الفرج وقيل انه شيء يتبع الحيض ابيض فان عاودها الدم في العشرة وانقطع قضت ما فعلته من الصيام الواجب
حال الحيض فان النقاء المتخلل ليس له حكم الطهر وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي لان الدم
من شأنه ان ينقطع تارة ويسيل اخرى والقول الاخر للشافعي ان النقاء طهر لان الدم حيض وسواء
العادة او لم تعبر اذا لم يجاوز العشرة فانه متى تجاوز العشرة كان استحاضة اجماعا وانما الخلاف في امرين
احدهما اذا عاد في العادة فمذهبنا ما قلناه وبه قال الثوري واصحاب الرأي والشافعي لانه عاد
زمن العادة فاشبه ما لو لم ينقطع وقال عطاء واحمد ليس بحيض لانه عاد بعد طهر صحيح وعلى ما كان
الاصل عندنا ان الطهر عشرة ايام سقط هذا الكلام فلما جاوز اكثر الحيض بعد المعاودة فعندنا
تحيض بالعادة خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي للرد الى العادة موجود وهو سيلان الدم و
العارض وهو تخلل النقاء لا يصلح للمانعية لما بيناه ان اقل الطهر عشرة الثاني لو انقطع لاكثر فما دون
بعد ان تجاوز العادة فمن قال ان المعاودة في العادة ليس بحيض فهذا اولى عنده ان لا يكون
حيضا ومن قال انه يكون حيضا فهو على قوله ثلثة اوجه احدها ان الجميع حيض بناء على ان الزائد

على ان الزائد على العادة حيض ما لم يتجاوز الاكثر وهو مذهبنا الثاني ان ما وافق العادة حيض وما زاد
عليها فليس بحيض لخروجه عنها الثالث ان الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض ولو رأت اقل من ثلثة ايام ثم
رأت النقاء كذلك ثم الدم وانقطع لما دون العشرة كان طهرا عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم يضم الثاني
الى الاول فان بلغ ثلثة فالجميع حيض وكذا لو تقارب الدم والنقاء في الساعات اذا كانت عادتها عشرة فرآها
وتجاوز تحيضت بعادتها واحتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا وعندنا بشرط ان لا يتعدى
حيض صحيح ولو رأت يوما دما وثمانية طهرا ورأت يوم العاشر دما لم يكن حيضا عند علمائنا اجمع اذا قل
الحيض ثلثة ايام وهو قول كل من اشترط هذا العدد في القلة الا ابا يوسف فانه بناه على اصل له وهو
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص عن اقله لم يفصل بينهما وكانا كالدم المتصل ثم ينظر ان كان
ذلك كله لا يزيد على العشرة فذلك حيض كله ما رأت فيه الدم وما لم تر سواء كانت مبتدأة او ذات عادة
وان زاد فالعشرة حيض ان كانت مبتدأة ما رأت فيه الدم وما لم تر وما عداه طهر او دم استحاضة
وكذا عنده لو رأت ساعة دما ثم عشرة ايام الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما فالعشرة حيض ولو رأت
ثلثة ايام دما وستة طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض وهو قول ابي يوسف وزفر وقال محمد الثلثة
الاول حيض والاخر استحاضة وبناه على اصل له وهو ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ان كان الطهر
اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلثة ايام فان اقل من الدمين كالم يفصل لانه صار مغلوبا وان كان
مساويا لهما غلبنا المحرم على المبيح وان زاد عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما
هو الحيض فعلى اصله لو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما فلا حيض لها لان الطهر اكثر من ثلثة وهو اكثر
من الدمين فيفصل وليس في احد الطرفين ما يمكن جعله حيضا فكانا استحاضة ولو رأت اربعة
دما وخمسة طهرا ثم يوما دما فالعشرة حيض لان الطهر اقل من ثلثة ايام [illegible] ساوى الدمين فلم يفصل
ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عنده لان الطهر اقل من ثلثة ايام ولو رأت
ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فقد رجع الى العادة وان كانت مبتدأة تحيضت بالروايات وعند
ابي يوسف وزفر تجلس عشرة وقال محمد الطهر يوجب الفصل فالثلثة الاولى حيض والباقي استحاضة
لان الطهر اكثر من الدمين اللذين رأتهما في العشرة لان مجموعهما اربعة ايام والطهر ستة فاوجب الفصل
ولو كانت عادتها عشرة في اول الشهر فرأت قبل عادتها يوما دما وطهرت عادتها اجمع ثم رأت بعد
يوما دما وانقطع فلا حيض لها عندنا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف فانه جعل العشرة حيضا لان
هذين الدمين ليسا حيضا فلا يجوز جعل الطهر بما ليس بحيض حيضا قال ابو يوسف ان هذا طهر [illegible]
وكان دما حكما كالدم الفاسد طهر حكما وبناه على اصل له هو انه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبل
وبعد انتهاره دم ولو ساعة وجعل الطهر حيضا باحاطة الدمين ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ورأت يوما طهرا

بلغ

العاشر

العاشر طهرا ثم الحادي عشر دما فعشرتها حيض في قول ابي يوسف وان حصل جهتاه ابتداؤه وختمه بالطهر لان قبلها
وبعدها دم وعند محمد يكون حيضها ثمانية ايام وهو الوجه عندي ولو لم تر الدم في اليوم الذي قبل عشرتها فعند ابي يوسف
حيضها تسعة ايام وانه لا يبتدئ الحيض بالطهر لانه ليس قبله دم ويختم به لوجود الدم بعده وكذا لو لم تر الدم المتأخر ورأت
المتقدم كان حيضها تسعة ايام التي رأت في عادتها واليوم الذي رأت قبل ايامها حيض تبعا لايامها فكان المجموع عشرة
واليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر ليس بحيض لانه لا يختم الحيض بالطهر اذا لم يكن بعده دم وعند محمد الحيض ثمانية ايام
ولو لم تر قبلها ولا بعدها فالحيض ثمانية عنده ايضا فروع الاول اذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا بانفراده وكذا كل
قدر من الطهر لكن جميع الدماء حيض تفرق وجميع النقاء طهر كامل واحد حتى ان العدة لا تنقضي بعود الدم ثلث مرات
ولو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا لخرجت المعتدة بعد ثلثة الثاني اذا رأت الدم يوما او انقطع لم يجب الغسل
الا اذا غمس القطنة لانه ان لم يعد لم يكن له حكم الحيض وان عاد تبين ان الزمان زمان الحيض وليس للغسل
نفاذ من الحيض حكم ان قلنا ان ايام النقاء حيض يلزمها الوضوء والصلوة الثالث لو رأت يوما اسود ويوما
اصفر وهكذا فعندنا تحيض على التوالي ومن اعتبر التمييز لفق ايام الدماء السود البحث الرابع في الاحكام مسئلة يحرم على الحائض
الصلوة والصوم وهو مذهب عامة اهل الاسلام روى البخاري باسناده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اليست احديكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقالت حمنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني استحاض حيضة شديدة
منكرة فقد منعتني الصلوة والصوم وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة وروى عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام تقعد عن الصلوة ايام الحيضة
وعن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان
يغيب الشمس قال تفطر وعن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا
ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى
اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر اول
النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان اتفطر او تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قوله عليه السلام انما فطرها من الدم فاضمنه الافطار حالة الاكل والشرب وعدمها
وفي رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي رواية سماعة قال وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فروع الاول لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيهما عندنا اذ نفي الطهارة شرط فلهذا
حكم بجوازها الثاني لا فرق بين صلوة الفريضة والنافلة في التحريم لاشتراطهما بالطهارة وكذا الصوم الواجب

والمذهب الثالث الحائض غير مخاطبة بالصوم وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم انها مخاطبة به لنا انها ممنوعة من
الصوم فلا يصح امرها به والا لزم التكليف بالنقيضين احتجوا بان وجوب القضا يستلزم وجوب الاداء والجواب
المنع من الاستلزام لقيام سبب الوجوب لا نفس الوجوب فلا او نقول القضا بامر متجدد مسئلة وتترك
ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان العادة كالمتيقن
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك وهذا لا يتحقق الا بالترك في اول الايام ومن
طريق الخاصة رواية زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام تقعد عن الصلوة ورواية محمد بن مسلم الحسنة عن ابي
عبد الله عليه السلام المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفي رواية يونس عن رجاله
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر اقرائها
وقدر حيضها اما المبتداة والمضطربة فقد اختلف الاصحاب في ابتداء الحيض لهما فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية
فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا وان انقطع عرفت انه دم فساد وقضت ما تركته من الصلوة والصيام وقال
السيد المرتضى لا تترك الصلوة حتى يمضي ثلثة ايام واختاره ابن ادريس والاقرب عندي الاول لنا
ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وهذا لا يصلح للمرجح الى ذات العادة لانا قد بينا ان الاعتبار في ذات العادة انما هو بعادتها
لا بالتميز وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وذلك مطلق
فالتقييد بذات العادة غير معقول منه اللفظ فلا يصار اليه الا الدليل على ان الحكم معلق على الصفة وذلك لا يعتبر في
ذات العادة سلف والاعتبارات وما يمكن ان يكون حيضا في وقت يمكن الحيض فكان حيضا كذات
العادة والمستمر بها الدم ثلثة ولان الاحتياط للصلوة في حق الحائض غير معتبر شرعا فان ذات العادة اذا استمر
بها الدم بعد عادتها تستظهر بيوم ويومين في ترك العادة لما بيناه وذلك ينافي الاحتياط ولان الاحتياط
لو اعتبر في المبتداة لكان الموجب له انما هو ثبوت الصلوة في الذمة مع عدم العلم بالمزيل وهذا المعنى متحقق في
ذات العادة فانها ربما تغير عادتها وينقطع الدم لدون الاقل فكان ينبغي الاحتياط لشغل الذمة المتيقن
مع عدم العلم بالمزيل لا يقال هذا هو الاصل الا ان الظن حاصل ههنا بانه حيض بخلاف صورة النزاع
فان الظن بكون الدم المرئي في العادة حيضا ليس كالظن بان المرئي في الابتداء حيضا لانا نقول ان اعتبر
مطلق الظن فهو موجود ههنا فان العادة قاضية بان المرأة في سن البلوغ ترى الحيض فاذا رات في وقت
ما هو بصفته غلب على ظنها انه حيض وان اعتبرت ظنا غالبا فلا بد من الاشارة الى تلك المرتبة من الظن
ثم من الدلالة على ان تلك موجبة للحكم دون الاقل منها وهما ممنوعان ثم كيف اعتبر السيد الاحتياط ههنا ولم
يلتفت اليه في المستمر دمها اذا كانت مبتداة فانه قال ههنا تتحيض من ثلثة الى عشرة ولانه لو لم يحكم عليها

بالحيض

بالحيض في الثلثة الا بعد انقضائها لما دام الحكم عليها به فيها واللازم باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الملازمة
انها بعد مضي الثلثة ربما رات دما اسود وتجاوز فيكون هو الحيض لا الثلثة لا يقال الفرق ان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى تكمل ثلثة والاصل عدم الشهر حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا
ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق لانا نقول اما ان يعتبر في صيرورة الدم حيضا صلاحيته
له او وجود ما يعلم معه انه حيض والثاني يلزم منه ان لا يحكم بالحيض الا بعد الانقطاع على العشرة فانه بدونه
لا تقطع على ان ما راته حيضا لجواز ان يكون الحيض اخر الصلاحية فهي موجودة في اليومين احتج بان
الاصل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل الاستمرار ثلثة والجواب لا نم ان الاصل
لزوم العبادة بل الاصل البراءة فان قلت انها صارت اصلا بعد ثبوت الاوامر قلت نعم ولم قلت ان تلك
الاوامر متوجهة ههنا سلمنا لكن لا نسلم انه لا يسقط الا مع تيقن المسقط بل قد يسقط مع ظنه سلمنا لكن اليقين
ههنا حاصل فانا نقطع بان الشرع اسقط عن المرأة مع غلبة ظنها بان الدم حيض اشتغال ذمتها مسئلة
ويحرم عليها اللبث في المساجد وهو مذهب عامة اهل العلم وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولان الحائض مشاركة للجنب في الحدث
وتمتاز عنه بزيادة حمل النجاسة فيكون حدثها اغلظ فالمنع من الاستيطان في المسجد في حقها اقرب
فروع الاول يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا اما جواز الاجتياز
فقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن ومالك
والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري واسحق لا يدخل المسجد فان اضطرت تيممت لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست
في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه اشارة الى الجنب والحائض وما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ولا باس ان يمرا في المساجد ولا يجلسان فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام
لا احل المسجد لحائض ولا جنب والجواب انه مخصوص بمسجده عليه السلام وهو دليل لنا على الاستثناء المذكور واما تحريم
الاجتياز في المسجدين فرواية الجمهور يدل عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه
ويغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في المساجد ولا يجلسان فيها الثاني
اذا اتفق لها الحيض في احد المسجدين لم تقطعه خارجة الا بالتيمم لرواية ابي حمزة المذكورة وهي وان كانت مقطوعة
السند الا انها مناسبة للمذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز

الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم ههنا طهارة الثالث قال الشيخ في الخلاف يكره لها
الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة واباحه في غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى لنا ان
الكراهة حكم شرعي فيقف عليه ويمكن ان يقال السبب في الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة
اليه وقال الشافعي ان لم تعصب فرجها لم يبح لها لانه لا يؤمن ان تلوث المسجد وان عصبت فرجها فوجهان
الرابع قال اصحابنا يحرم على الحائض ان تضع شيئا في المسجد ويجوز لها ان تاخذ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض
تاخذ من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الا منه مسئلة ويحرم عليها الطواف وهو اجماع لانه يفتقر الى الدخول الى المسجد الحرام وهو حرام ولانه يفتقر الى الطهارة
ولا يصح منها فعلها لوجود الحدث الملازم الضد مسئلة ويحرم عليها قراءة العزائم وهو مذهب علمائنا اجمع و
الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واصحاب الراي والاوزاعي وزاد ويحرم قراءة
وقال مالك يجوز للحائض ان يقرأ القرآن مطلقا ولم يخص ولا يجوز للجنب لنا على تحريم العزائم ما قدمناه في باب الجنب
ولان الحائض اكد في الحدث من الجنب فروع الاول لا يحرم عليها قراءة بعض السورة غير العزائم عملا بالاصل وبما تقدم من الروايات
في باب الجنب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم الثاني يحرم عليها قراءة بعض السورة حتى البسملة اذا نوت انها
من العزيمة لانها فيمنها الثالث يكره لها قراءة ما زاد على سبع آيات وقيل سبعين وقد تقدم الكلام في ذلك كله
مسئلة ويحرم عليها مس كتابة القرآن وهو اجماع ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولما رواه الشيخ عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما في اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق
واقرأه والحائض ليست على وضوء فكانت داخلة تحت المنع وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قراءة
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب والحائض داخلة وروى في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة وحكم الحائض
في الفروع التي ذكرناها في الجنب في هذه المسئلة حكم الجنب اصل صيغة افعل حقيقة في الوجوب لقوله تعالى ما منعك
الا تسجد اذ امرتك ذمه على الترك عقيب الامر اذ ليس المقصود منه الاستفهام ولا يتحقق الا مع القول بانه للوجوب وكذا
في قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وايضا قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر المخالف للامر بالحذر فلا
بد من السبب الموجب للحذر ولا سبب الا وصف المخالفة فيكون علة للمناسبة والاقتران وايضا تارك المامور عاص
لقوله لا اعصي لك امرا لا يعصون الله ما امرهم افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا فيها ولانه عليه السلام ذم ابا سعيد الخدري حيث لم يجبه وتمسك بقوله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم ولانه عم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولولا موضعها لاستغنا عنه او [illegible]

ولا شك في تحصيل المندوبية فيكون غير مامور به ولان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر انكار فكان اجماعا
وذلك كما في قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله عليه السلام فليغسله سبعا وقوله عليه السلام فليصلها
اذا ذكرها ولان العقلاء يذمون العبد اذا لم يفعل امر السيد ويعللون حسن الذم بالترك ولان الامر دال على اقتضاء
الفعل ووجوده فكان مانعا من النقيض كالخبر بجامع ان اللفظ وضع لافادة معنى فلا بد وان يكون مانعا من نقيضه تكميلا
للمقصود وتقوية لحصوله ولان المطلوب لا بد وان يكون قد اشتمل على مصلحة ويكون خاليا من المفسدة عند المعتزلة
او راجحا في المصلحة عند غيرهم وعلى كلا التقديرين فالاصل عدم الاذن في تفوية المصلحة الخالصة او الراجحة لاستلزام الاذن
في تفوية الخالصة وهو قبيح ولان شرعية المنع من الترك ارجح في الظن من شرعية الاذن فيه لانه اكثر افضاء الى وجود
الراجح الذي هو المطلوب من الاول ولا شك ان الذي يكون اكثر افضاء الى الشيء الراجح راجح في الظن على ما يكون
اكثر افضاء الى المرجوح ولان الوجوب معنى تشتد الحاجة اليه فوجب ان يوضع له لفظ يدل عليه كسائر المعاني لاستلزام
القدرة والداعي الفعل ولا لفظ الا صيغة افعل ولان الحمل على الوجوب يقتضي القطع بعدم الاقدام على المخالفة
ومع الندب يحصل الشك فالاول اولى وقولهم العلم بافادته للوجوب ليس بعقلي قطعا ولا نقلي لفقدان التواتر
وعدم افادة الاحاد وان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا الرتبة فلو كان للوجوب لم يكن الحصر صادقا
ولانه قد ورد للندب فلا يمكن حمله حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك ولا في احدهما والا لزم المجاز فكان للقدر المشترك
ليس بشيء اما الاول فيجوز ان يحصل عن المركب كما تقول تارك المامور عاص بالنقل والعاصي يستحق العقاب به
فيحصل القطع بالعقل بانه للوجوب ولانه يجوز ان يثبت بالآحاد فانها ليست مسئلة علمية بل لغوية واما الثاني ف
فان السؤال يدل على الايجاب اذ السائل انما يطلب طلبا لا يسوغ فيه الاهمال لتقتضي اقصى ما في الباب انه لا يلزم
من ايجابه الوجوب سلمنا الثالث ان المجاز يصار اليه لما ذكرنا من الادلة مسئلة يحرم على الرجل وطي الحائض
قبلا وهو مذهب عامة علماء الاسلام قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا امر يدل على الوجوب ثم
قال ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا نهي وهو يدل على التحريم واما غير القبل فما فوق السرة ودون الركبة يجوز
الاستمتاع به بالنص والاجماع واختلف في الاستمتاع بينهما فقال اكثر علمائنا بالكراهة دون التحريم وقال
احمد وهو مباح وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق والاوزاعي وابي ثور وداود ومحمد بن الحسن والنخعي
وابي اسحق المروزي وابن المنذر وقال السيد المرتضى بالتحريم وهو اختيار ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي يوسف
لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت كالتخصيص بالموضع المعين يدل
على اباحة ما سواه او نقول الاصل الاباحة والتحريم انما تناول القبل فيبقى الباقي على الاصل لا يقال المحيض هو الحيض يقال
حاضت المرأة حيضا ومحيضا ويدل عليه اول الآية وهو قوله ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الحيض لا موضعه
وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض وانما يريد به الدم لانا نقول استعمال المحيض في الحيض لا ينافي مطلوبنا اذ المحيض
لا ينافي مطلوبنا او الحيض ههنا غير مراد لوجوه احدها ان ما ذكرناه قياس اللفظ فيحمل عليه الثاني انه لو ترك على الحيض لوجب الاضمار

او يستعمل حمل اللفظ على الحقيقة ... لكن اضمار الموضع اولى من اضمار الزمن لانه يلزم من الثاني الامر باعتزال
النساء في مدة الحيض بالكلية وقد انعقد الاجماع على خلافه الثالث ان ما ذكرناه اولى لان سبب نزول هذه الآية
ان الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن في مدة الحيض ولا يجامعوهن
في البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء
غير النكاح وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اجتنب منها شعار الدم وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله
انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وما رواه عن عبد الملك
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وما رواه عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع ولان المنع من الوطي لاجل الاذى فاختص بمحله كالدبر احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء
ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وهذا عام اذ هو نكرة في موضع النفي خرج ما فوق السرة وتحت
الركبة بالاجماع فيبقى الباقي ... احتج ابو حنيفة ومن وافقه بما رواه البخاري عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ... عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال فوق الازار والجواب عن الرواية الاولى
انها دالة على تحليل ما فوق الازار لا تحريم ما عداه الا من حيث المفهوم بدليل الخطاب وليس بحجة خصوصا مع معارضة
المنطوق له وكذا رواية ابي بصير ورواية حجاج على ان قوله عليه السلم تلبس درعا ثم تضطجع معه ليس دالا على الوجوب بل
على الاستحباب ثم ان هذه الروايات لا تخلو من ضعف في سندها وايضا فهي معارضة بما رواه الشيخ عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب واما رواية عبد الرحمن فانها متروكة بالاجماع فان خصصتموها بما تحت
السرة وفوق الركبة خرج اللفظ عن حقيقته وكان مجازا فنقول لم لا يحمل على الكراهة مجازا سلمنا لكنا نقول
المخصص ... فكذا صورة النزاع ... من دفع الضرر الحاصل بوجوب
الاحتراز مع خلوص الداعي والجواب عن احتجاج الثاني انه دال على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره والنبي صلى الله عليه وآله
قد ترك بعض المباح تحرزا ثم هو معارض بما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على
فرجها ثوبا وايضا ما ذكرناه منطوق وهذا دليل خطاب فلا يعارضه مسئلة ويحرم طلاقها وهو مذهب علماء الاسلام

ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع وبه قال
مجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي وجماعة المفسرين ولما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض امره
النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ولو طلق لم يقع عندنا خاصة وخالف باقي الفقهاء فيه
وسيأتي البحث فيه في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويحرم عليها الاعتكاف وهو ظاهر لانه عبادة يقع في اللبث
في المسجد وقد بينا تحريم اللبث عليها وروى الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف مسئلة ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو مذهب علماء الامة
كافة ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض
حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي
اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه قالت اني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة
فما ترى فيها فقال انعت لك الكرسف قلت هو اشد من ذلك فقال تلجمي قلت هو اشد من ذلك وذكرت الخبر الى ان قال
انما هي ركضة من ركضات الشيطان تحيضي في علم الله ستة او سبعة ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت
فصلي اربعة وعشرين ليلة وايامها او ثلثة وعشرين وايامها وصومي فانه يجزيك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وغسل الحائض اذا طهرت واجب وما رواه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وما رواه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال
اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي وبهذا الاسناد عنه عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين
او اربعة وعشرين وامر فاطمة بنت ابي حبيش ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة فروع الاول المراد
بوجوب الغسل ههنا وجوبه لاجل الصلوة والطواف الواجبين او غيرهما من الافعال الواجبة المشترطة بالطهارة لا
انه مستقر في ذمتها وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب الثاني الغسل شرط في الصلوة وعليه
علماء الاسلام وهل هو شرط في الطواف اتفق علماؤنا عليه خلافا لابي حنيفة لنا ان الطواف منهي عنه لاجل الدخول في
المسجد المحرم على الحائض فكان فاسدا وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل صومها
فيه نظر ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي وعلي بن اسباط

كان فطحيا الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق وقال النجاشي علي بن الحسن بن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم
وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه وقل ما يروي عن ضعيف وكان فطحيا وقال
علي بن اسباط ثقة وكان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
فرجع علي بن اسباط عن ذلك القول وتركه الثالث يجب في الغسل الترتيب وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبمثله روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يتحقق الوحدة الا مع
اتحاد الشرائط الموجودة هناك وايضا ان صدق بعض غسل الحيض يجب فيه الترتيب المخصوص صدق كل غسل
حيض فيه الترتيب المذكور والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة عدم القائل بالفصل وبيان صدق المقدم انه لو لم
يصدق الحكم الجزئي صدق نقيضه وينعكس الى لا شيء مما يجب فيه الترتيب المخصوص بغسل الحيض بغسل
حيض وذلك باطل قطعا الرابع يجب فيه النية لما ذكرناه في الترتيب وللادلة العامة المذكورة في الجنابة ولما
ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة آتية ههنا لتحقق الوحدة الا شيئا واحدا وهو الاكتفاء عن الوضوء فانه فيه
خلاف لما ذكرناه فيما سلف مسئلة ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع ان انقطع لدون عشرة وكيفيته ان
تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت حتى تنقى او العشرة وان خرجت نقية اغتسلت لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ومثله روى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت اما اذا كان الانقطاع لعشرة فلا استبراء لانه انما يراد به معرفة
وجود دم الحيض من عدمه وذلك لا يتم الا مع التجاوز للعشرة مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
وهو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج يجب عليها قضاء الصلوة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت
كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض في رمضان تأكل وتشرب ثم تقضيه وما رواه عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم فان رأت الدم ثلثة ايام فهو من الحيض ولم يجب عليها قضاء الصلوة
وما رواه عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس وما رواه في الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يأمر بذلك المؤمنات اصل ما يجوز تركه لا يكون فعله
واجبا لان حد الواجب هو الذي يذم تاركه والجائز هو الذي لا ضرر في تركه وبينهما منافاة فروع الاول صوم الحائض
ليس بواجب لانه يجوز تركه فلا يكون واجبا ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الاداء لانه بامر متجدد نعم لا بد

وان يكون سبب الوجوب ثابتا الثاني لو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان فحاضت قضت وهو اختيار
الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال لو حاضت وقد بقي من الوقت شيء قليل لم تقض بناء على ان الوجوب يتعلق بالآخر
الثالث يشترط ادراك الفريضة والطهارة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي القول الآخر
لا يشترط لعدم اختصاص الطهارة بوقت الرابع لو مضى من الوقت اقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب
القضاء وقال بعض الشافعية يجب القضاء كما لو ادركت من آخر الوقت لنا ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن الاول عم قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها والفضل وان كان واقفيا الا ان النجاشي حكم بتوثيقه وما رواه في الحسن عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت
دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وروى عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وهذا يدل
على عدم القضاء مع التضيق ولان وجوب القضاء تابع لوجوب سبب وجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي
وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق لا يقال ان الحديثين الاولين لا يدلان على وجوب القضاء مع خروج الوقت بالكلية لا مع
خروج وقت امكان الفعل والاول لا تقولون به لانا نقول انهما من حيث المنطوق ولا على وجوب القضاء مع الخروج
بالكلية ومن حيث المفهوم على الوجوب مع خروج وقت الامكان لان الاول رتب الحكم فيه على التضييع والثاني على التفريط
وذلك متحقق في صورة النزاع وايضا روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة
اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علق الحكم على التأخير عن الوقت و
ذلك مناف للخروج بالكلية وعدمه وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم
تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم والفرق بين اول الوقت وآخره ظاهر وهو عدم التمكن من الاتيان بالفرض
حال ادراك الاول ووجوده عند ادراك الثاني ولهذا لو ادركت ركعة من آخر الوقت ثم جنت لم يجب القضاء
اجماعا الخامس لو عصت بالنفاس بان شربت دواء فالقت الولد لم يجب قضاء ايام نفاسها بخلاف السكران
السادس لو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها الصلوة ان بقي من الوقت ما للغسل واداء ركعة فلو
بقي للغروب مقدار ما توقع الغسل وتصلي ثماني ركعات وجب عليها الصلوتان وكذا لو بقي مقدار ما تصلي فيه خمس
ركعات اما لو بقي مقدار الخمس وجب الصلوتان ولو تخلف من الغروب ما لا يسع للغسل واداء ركعة سقط عنها
الفرضان ولو اهملت في الصور التي اوجبنا فيها الصلوة وجب عليها القضاء الا مع اتساع الزمان فلا يجب غيره
وقال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفرضان ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء
لنا ان التكليف يستدعي وقتا يقع فيه الفعل لا يقصر عنه فمع القصور يسقط التكليف والا لزم التكليف بالمحال واذا سقط

سقط القضاء لانه تابع وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة
رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت كل صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروي في الحسن عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت صلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
التي فرطت فيها والتفريط انما يقع مع امكان الغسل في وقته وروي في الموثق عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وفي طريقها علي بن فضال وقد شهد له بالثقة مع كونه فطحيا
لا يقال يعارض هذا ما رواه ابو همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم
تصلي الظهر وما رواه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل
عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي
في الدم اكثر وما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء وما رواه عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وما رواه
عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر لانا نجيب عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد فرطت في وقت الظهر
لانه قوله عليه السلم اذا اغتسلت في وقت العصر تشعر بان الطهر حصل في وقت الظهر ويحتمل ان يكون الامر للاستحباب
وعن الثانية انها مبنية على ان وقت الظهر اربعة اقدام ثم يصير قضاء وسياتي البحث فيه على ان راويها الفضل وهو ضعيف
قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله والذي اعول عليه ان المراة اذا طهرت بعد الزوال الى ان يمضي اربعة اقدام
يجب عليها قضاء الصلوتين ولو طهرت بعد مضي اربعة اقدام وجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى مغيب الشمس اقول وسياتي تحقيقه في باب المواقيت ان شاء الله تعالى وعن الثالثة انه لا منافاة
فيها لما ذكرناه لانها اذا طهرت قبل نصف الليل او قبل الغروب بمقدار ما يسع الصلوتين والغسل يصدق انها قد
طهرت قبل الفجر والغروب فيحمل عليه جمعا بين الادلة على ان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعن الرابعة بما ذكرناه
بعينه وقوله عليه السلم وان طهرت من آخر الليل يحمل على النصف مجازا لما ذكرناه او يحمل الامر على الاستحباب وفي

وفي طريقها ضعف ايضا وكذا الجواب عن الروايتين الاخيرتين احتج الشافعي بما رواه الاثرم وابن المنذر وباسنادهما
عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف انهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب
والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا والجواب انه يحتمل انهما قالاه عن اجتهاد لا نقلا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اعتداد به ويحتمل انهما قالاه على جهة الاستحباب وايضا فهو معارض بما ذكرناه
من الادلة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فيشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وروى الشيخ عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر العصر صلت العصر
فروع الاول اذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار خمس فقد بينا انه يجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
وتظهر الفائدة لو ادركت قبل الانتصاف مقدار اربع ركعات فان قلنا الاربعة للظهر وجب عليها الفرضان وان قلنا
للعصر وجب العشاء خاصة والروايات تدل على الثاني وسياتي الثاني لا تجب الصلوة الا بادراك الطهارة والركعة
اختصاص وركعة وهو احد قولي الشافعي لان الصلوة لا تصح بدونها وفي الآخر لا يشترط الطهارة لعدم اختصاصها
بوقت الثالث لو ادركت الطهارة واقل من ركعة لم يجب الصلوة عندنا بل يستحب وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر
يجب وهل يجب ما قبلها لو ان كانت لا تجمع اليها كالعشاء والصبح او الصبح والظهر لم يجب وان كانت تجمع
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فوجهان الرابع اذا قلنا ان الوقت مشترك بين الصلوتين من الزوال الى الغروب
ومن المغرب الى نصف الليل حتى تطهر قبل الغروب بمقدار اربع ركعات وجب عليها العصر وقضاء الظهر وكذا في
المغرب والعشاء وهو قول الشافعي ولو قلنا ان الوقت يختص لكل فريضة فاول الوقت يختص بالظهر وآخره
بالعصر حتى تطهر قبل الغروب باربع وجب عليها العصر لا غير وهو اختيار ابي حنيفة وهو الحق عندي لما ياتي في باب الاوقات
مسئلة لو سمعت سجدة التلاوة قال في النهاية لا يجوز لها ان تسجد وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد
وقال عثمان وسعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة قال تومي برأسها وتقول اللهم لك سجدت وقيل لا يمنع
من السجود وهو الاقرب لنا ان الامر بالسجود ورد مطلقا فلا يمنع مع عدم الطهارة احتجوا بقوله عليه السلم لا يقبل الله
صلوة بغير طهور والسجود جزء الصلوة فيدخل فيها ضمنا ولانه سجود وقع على وجه الطاعة فيشترط فيه الطهارة
كسجود الصلوة والسهو والجواب عن الاول ان السجود الذي هو جزء للصلوة ليس مطلق السجود بل سجود خاص
وليس سجود التلاوة جزءا كما ان سجود الشكر ليس جزءا ولا يشترط فيه الطهارة وعن الثاني بالفرق فان سجود السهو عوض
لان يكون جزءا من الصلوة فاشترط فيه الطهارة بخلاف سجدة التلاوة على انا نمنع كون سجود السهو مفتقرا الى الطهارة
ثم يعارض هذا ما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم وروى ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها

فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد هذا اذا استمعت اما لو سمعت هي او الجنب قال الشيخ يمنعان من السجود لرواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تقرا القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت
السجدة فقال تقرا ولا تسجد وقال في المبسوط يجوز لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله تعالى
في مصلاها بقدر زمان الصلوة كذا قال الشيخ وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق باقي الاصحاب وهو الاقوى
لما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل
صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولان فيه نوع تشبه بالطاعة
فكان مطلوبا ولان فيه نوع تشبه بالطاعة فكان مطلوبا ولان فيه تمرينا على الطاعات اذ الترك في اكثر الاوقات قد يشق
معه الفعل عند الوجوب فيكون سببا للاهمال فروع الاول لا ينوي بهذا الوضوء رفع الحدث ولا استباحة الصلوة لوجود الحدث
وحصول التحريم للصلوة بل ينوي وضوءا متقربا به الى الله تعالى الثاني لو توضات بنية التقرب في وقت توهم انه حيض
فبان طهرا لم يجز لها الدخول به في الصلوة لانها نوت طهارة فلم تقع والفرق بينها وبين المجدد حيث قلنا انه يسوغ له الدخول
به في الصلوة وان بان محدثا لانه ثم نوى الفضيلة التي لا تحصل الا مع الطهارة اما هيهنا فلما لم يتوقف الفضيلة على
الطهارة لم تكن الطهارة حاصلة الثالث لو نوت بوضوئها رفع الحدث في وقت توهم فيه انها حائض فبانت طاهرا
فالوجه انها لا تدخل في الصلوة لانها اقدمت على القبيح فلا تقع على وجه التقرب الرابع لو اغتسلت عوض الوضوء لم
يدرك فضيلة الوضوء اذ النص تناول الوضوء الخامس لو فقدت الماء هل تتيمم ام لا الوجه لا لانه طهارة اضطرارية ولا ضرورة
هنا ولعدم تناول النص له مسئلة ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تختضب الحائض ولا الجنب وهذا النهي ليس للتحريم لما رواه ابن يعقوب عن سهل بن اليسع عن ابي الحسن
عليه السلم قال لا باس ان تختضب المراة وهي حائض وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المراة
وهي طامث فقال نعم فظهر ان الرواية الاولى تدل على الكراهية وهاتان على الاباحة ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقال
المرتضى يحرم وقد تقدم البحث فيه في باب الجنابة ويكره الاستمتاع منها بما فوق الركبة وتحت السرة الا موضع الدم فانه محرم مسئلة
لا خلاف في تحريم وطي الحائض قبلا وقد تقدم واتفقوا على تعلق الكفارة بالواطي مع العلم بالحيض والتحريم ووقع الخلاف
في وجوبها قال الشيخ في الجمل والمبسوط يجب وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وهو احد الروايتين عن احمد واحد قولي
الشافعي وقال الشيخ في الخلاف ان كان جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه ويجب على العالم بهما وقال في النهاية بالاستحباب

وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم وهو الحق عندي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من اتى حائضا فقد كفر بما انزل
على محمد ولم يذكر كفارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان تقربها قلت فان فعل عليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه لا يقال هذا لا يدل على المطلوب اذ النفي
معصية في حال لا الى العامد لانا نقول لو لم يكن الواطي ههنا عامدا لما حكم عليه بالعصيان وما رواه عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ولانه وطي نهي عنه
لاجل الاذى فاشبه الدبر عندهم ولان الاصل براءة الذمة وعصمة المال فالقول بالايجاب منفي لهما احتج الشيخ على
الايجاب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
وتاوله على انه وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وتاوله
على الوسط وما رواه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وتاوله اذا كان يبلغ المقدر وما رواه عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه
السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او
دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين وروى عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في
كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة واحتج في الخلاف على مذهبه بالاجماع ومثله استدل السيد رحمه الله
واحتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق بدينار
او نصف دينار والجواب عن الرواية الاولى من وجهين احدهما ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام الثاني
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات وعن الثانية بوجهين احدهما الحمل على الاستحباب والثاني ضعف سندها
فان في طريقها علي بن فضال وعن الثالثة بالوجهين المذكورين واما الرابعة فانها تدل على الاستحباب فان القائل
بالوجوب لم يوجب ما قدره وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه قول واما الخامسة فانها مرسلة ومحمولة على الاستحباب
ثم الذي يدل على الاستحباب اختلاف مقادير الكفارات وذلك بحسب ما يراه الامام عليه السلم من العقوبات
بالنظر الى زيادة قبح الفعل ونقصانه لصدوره عن العارف والجاهل واما الاجماع فلم نحققه وكيف يدعى
فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف وعن حجة احمد بضعف رواته فان مدارها على عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وقد قيل لاحمد في نفسك من هذا الحديث شيء قال نعم لانه حديث فلان اشار به الى
عبد الحميد وقال ايضا لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفارة وهذا يدل على ضعفه

عنده فلا احتجاج به فروع الاول الكفارة في اوله دينار وقيمته عشرة دراهم جيادا وفي اوسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار وهو مذهب اكثر علمائنا القائلين بالوجوب والاستحباب وقول ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل الذي قدرناه رواية وقال بعض الحنفية يتصدق بدينار
او نصف دينار وهو احدى الروايتين عن احمد انهما على التخيير وروي عن ابي يوسف انه يتصدق بدينار في
اليوم الاول وبنصف دينار في اليوم الثاني وعن ابي يوسف ومحمد انهما قالا ان كان في اقبال الدم فعليه
دينار وان كان في ادباره فعليه نصف دينار وهو قول النخعي وقول الشافعي وله قول آخر عتق رقبة وفي الرواية
الاخرى عن احمد ان كان الدم احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قول اسحق وقال الشافعي ان كان
الدم عبيطا فدينار وفي آخره نصف دينار وحكي عن الحسن البصري وعطاء الخراساني انهما قالا يجب فيه كفارة
المفطر في رمضان لنا رواية داود بن فرقد وقد تقدمت ولا يمنع ضعف سنده ثم العمل بها اذ الاتفاق وقع
على صحتها فبعض استدل بها على الرجحان المانع من النقيض وبعض استدل بها على مطلق الرجحان واحتج
ابن بابويه برواية الحلبي وقد تقدم بيان ضعفها على ان القول بالاستحباب لا ينافي تلك اذ قد يأتي بادون
الراجحين كل يوم باعلاهما واحتج الباقون برواية ابن عباس والجواب عنها مثل هذا الجواب الثاني قال الشيخ
وابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام والاقرب الاستحباب عملا بالاصل
ورواية عبد الملك تدل على اطعام عشرة مساكين وقد بينا ضعفها الثالث الاول والاوسط والآخر مختلف باختلاف
العادات في عاداتهن فلو كانت عادتها ستة فالاول اليومان الاولان والاوسط الثالث والرابع والآخر الآخران
ولو كانت اربعة فاليوم الاول وثلث الثاني الاول وثلثا الثاني وثلث الثالث اوسط وثلثا الثالث والرابع آخر وهكذا
كل عدد يفرض فانك تقسمه اثلاثا الرابع لو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن بعضها قال بعض
الجمهور يسقط ولو قيل يدفع ذلك البعض كان قويا الخامس حكم الاجنبية حكم الزوجة لقول ابي عبد الله عليه السلام
في رواية ابي بصير من اتى حائضا علق الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام السادس لو وطئ جاهلا او ناسيا
فالوجه عدم تعلق الكفارة به وجوبا واستحبابا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانها انما
تجب لمحو المأثم والاثم مع النسيان كاليمين وبعض الجمهور القائلين بالوجوب اوجبها عملا بعموم الخبر والاول
اقوى السابع لو وطئ طاهرا فحاضت في اثناء وطيه وجب عليه النزع مع العلم فان لم ينزع تعلقت به الكفارة
على احدى صفتي الوجوب والاستحباب وان لم يعلم فالحكم فيه كما في الجاهل الثامن لو وطئ الصبي لم يتعلق به
اثم اجماعا لانه فرع التكليف ولا تكليف مع عدم البلوغ قال ابن حامد تلزمه الكفارة للعموم ولم يعلم ان العموم
انما يتناول المكلف التاسع لو كرر الوطي قال الشيخ لا يتكرر عملا بالاصل واختاره ابن ادريس
والتفصيل في هذا الباب اولى وهو ان يقال ان كان الوطي قد تكرر في حال واحد كالاول ولم يكفر اولا فلا
تكرر والا تكررت العاشر يجب على الواطي التعزير لانه اقدم على محرم هذا ان كان عالما بالحيض والتحريم وجهل

احدهما اما لو جهل فالوجه عدم العقوبة الحادي عشر لو وطئ مستحلا وجب قتله لانه منكر ما علم ثبوته من الدين قطعا الثاني عشر
يجب عليه الامتناع من الوطي وقت الاشتباه كما في حالة استمرار الدم لان الاجتناب حالة الحيض
واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج الثالث عشر لا يجب الكفارة
على المرأة ولو غرت زوجها لعدم الدليل لان الاصل براءة الذمة وعصمة المال ولانا قلنا ان الزوج
لا يجب عليه الكفارة فالمرأة اولى وقال احمد لو طاوعته وجبت عليهما معا الكفارة قياسا على الاحرام
والقياس عندنا باطل خصوصا في باب الكفارات اما لو كانت مكرهة او جاهلة فلا كفارة عليها اجماعا الرابع
حكم الحائض لتساوي احكامهما على ما ياتي الخامس عشر لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم
لهما ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص ببعض
انواع المال كسائر الكفارات السادس عشر مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات لانها كفارة ولانها حق
لله تعالى والمساكين مصرف حقوق الله تعالى السابع عشر وطي المستحاضة مباح عندنا على ما ياتي فلا يتعلق به
كفارة والقائلون بالتحريم قالوا بعدم الوجوب ايضا لان الوجوب من الشرع ولم يرد بايجابها فيها وهي ليست
في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف مسألة ولو انقطع دمها حل وطيها قبل الغسل وهو قول اكثر علمائنا خلافا
لابن بابويه من اصحابنا فانه حرمه قبل الغسل وبه قال الشافعي والزهري ومجاهد وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي
عليها وقت الصلوة لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف اي حتى يخرجن من الحيض فيجب القول
بالاباحة بعد هذه الغاية وايضا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع متعلق به فيمنع بزواله ثبت الحل ولان
وجوب الغسل لا يمنع الوطي كالجنابة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصابها زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وروى
عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء وروى عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت
من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا باس بمس الماء فقال مس الماء احب الي
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد
الغسل احب الي وهذه الاحاديث تدل على استحباب تقديم الغسل احتج المانعون بقوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ولانها ممنوعة من الصلوة بحدث الحيض فلم يبح وطيها كما لو انقطع لاقل الحيض
وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان

يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاول انا قد بينا ان التخفيف قراءة فصارت القراءة كالآيتين فيجب
العمل بهما فتحل عند الاغتسال وعند الانقطاع او نقول تحمل قراءة التشديد على الاستحباب والاولى
على الجواز صونا للقراءتين عن التنافي لا يقال قوله فاذا تطهرن فأتوهن دال على اشتراط الغسل
اذ المراد بالتطهر هنا الغسل وكذا قوله ويحب المتطهرين اثنى عليهم فدل على انه فعل منهم والفعل هو الاغتسال
لا الانقطاع فشرط الاباحة شيئين الانقطاع والاغتسال فلا يباح الا بهما لانا نقول لم لا يجوز ان يكون قوله
فاذا تطهرن يعني به فاذا طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر وحاصله ان تفعل قد جاء بمعنى
فعل كما يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كلاما مستأنفا لا تعلق
له بالشرط والغاية سلمنا لكن يحمل على غسل الفرج جمعا بين الادلة واما قوله ويحب المتطهرين
فلا يدل على ما ذكرتم لاحتمال الاستيناف او يكون المراد منه التنزه من الذنوب فان الطهارة في اللغة
هي النزاهة فيحمل عليها هنا لمناسبة التوبة فانه لا استبعاد ان يكون المراد ان الله يحب التوابين
اي التائبين عن الاقدام على الوطي بعد فعله فان التوبة انما يكون بعد الايقاع ويحب المتطهرين اي المتنزهين
عن ايقاع الوطي الذي هو الذنب مطلقا وعن الثاني انه غير وارد علينا وانما هو وارد على مذهب ابي حنيفة
وعن الثالث ان النهي فيه يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة على ان الرواية في طريقها علي بن اسباط
وفيه قول وكذا الجواب عن الرواية الثانية فروع أ لو كانت عادتها دون العشرة فانقطع عليها جاز
للزوج وطيها وقال ابو حنيفة لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت ادنى الصلوات الجامع للقدرة
على الغسل مثل ان يكون الانقطاع في وقت صلوة فان وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ومن الوقت
ساعة يصح فيها الصلوة فانه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجوز وطيها بعد مضيه اغتسلت او لا وقال
زفر لا يجوز ان يقربها حتى تغتسل ولو بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير لم يحكم بطهارتها حتى يمضي ذلك
الوقت وتغتسل او يمضي وقت صلوة اخرى بناء على اصل وهو ان المرأة اذا كانت ايامها دون العشرة
في الحيض فان مدة الاغتسال من الحيض ولو كانت عشرة فمدته ليس من الحيض ولو فقدت الماء فتيممت
حكم بطهارتها وجاز للزوج ان يقربها وهل ينقطع الرجعة بنفس التيمم من غير صلوة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينقطع
خلافا لمحمد فلو رأت بعد ذلك الماء حل للزوج وطيها ولا يقرأ القرآن لانها بالتيمم خرجت من الحيض فلما وجدت الماء
وجب عليها الغسل فصارت كالجنب قال ابو حنيفة ولو انقطع في ليل رمضان ووجدت من الليل مقدار ما تغتسل
وتجد ساعة من الليل فانه يجب قضاء العشاء وصح صومها في الغد ولو بقي اقل من ذلك لم يجب القضاء ولم يصح صومها اما لو كانت
عشرة ووجدت بعد الانقطاع مقدار زمان الغسل وجب عليها قضاء صلوة العشاء وصح صوم غدها وعندنا ان الشرط الذي ذكره ليس بصحيح

وقد تقدم في بيانه الثاني يكره للزوج وطيها قبله لما بيناه من الاحاديث الدالة على المنع ولوقوع الخلاف في الجواز وعدمه
وذلك يثمر كراهية الثالث لو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها ان شاء لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت
لا يقال انها تدل على الوجوب لانه امره ان لا يقربها الا بعد غسل فرجها والامر للوجوب لانا نقول الامر وان كان في الاصل
للوجوب لكن قد يترك ذلك الاصل لوجود دليل وقد وجد هنا وهو رواية عبد الله بن المغيرة مسألة وعرق
الحائض طاهر ما لم يلاق النجاسة لانه الاصل فلا يزول اعتقاد ثبوته الا بدليل ولما رواه محمد بن يعقوب في الكافي
عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض
وما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم جعل الغاية في الا
اصابة الدم والعرق ليس منه فشاع الصلوة فيه فكان طاهرا وكذا لا ينجس ما باشره من المايع لما رواه
الشيخ ومحمد بن يعقوب في كتابيهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل
الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ولان
الاصل عدم النجاسة في هذا الباب فصل ولا ينبغي ان تشرب المرأة دواء اذا احتبس دمها لما رواه محمد بن يعقوب
في الصحيح عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد دم او ريح فيسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره
فقال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل
الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي
كانت تطمث فيه وهذا النهي يدل على التحريم انما كان للحبل فعلى هذا لو كانت خالية منه لم ار به باسا فصل
والغالب ان يكون الحيض في كل شهر مرة روى ابن يعقوب عن ادم بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة وروى عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وروى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال ان
الحيض نجاسة للنساء رماهن الله تعالى وقد كن في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة
حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبع مائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن
ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم فرماهن الله تعالى بالحيض عند ذلك
في كل شهر تلك وما وهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن
وكان غيرهن من اللاتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن وكان الحي
فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء

وهو آن في كل شهر حيضه ويجوز ان تقع في الندرة خلاف ذلك روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان فاطمة ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس **فصل** الناسية للعدد والوقت
ليس لها حيض ولا طهر بيقين فيستعمل الاحتياط فتغتسل عند كل صلوة وتصلي ان يمضي ثلثة ايام ثم تغتسل
عند كل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض وهكذا ما تفعله المستحاضة وتغتسل للانقطاع الى آخر الشهر
وتردد ما الى اضر الاحوال نفيه امور ثانية **الاول** منها منع الاستمتاع فلا تحل للزوج وايما **الثاني** لا
ينقضي عدتها الا بثلثة اشهر **الثالث** اذا ارادت قضا صوم يوم صامت اول وحادي عشر وعلى ما اخترناه
تضيف اليهما الثاني والثاني عشر لاحتمال ان يكون ابتداؤه من نصف الاول الى نصف الحادي عشر
فيصح الثاني ويحتمل ان يكون انقطاعه في نصف الثاني بان يكون قد خرج من الشهر الاول الى نصف الثاني
عشر ويبتدئ الحيض الثاني من نصف الثاني عشر فيصح الحادي عشر ويحتمل انقطاعه في نصف اليوم الاول
ثم يبتدئ في نصف الحادي عشر فيصح الثاني ويحتمل ان يكون الاول طهرا فيصح **الرابع** اذا اطلقت واحدة
افتقر الى ايقاعها في هذه الايام الاربعة **الخامس** تصوم شهر رمضان باجمعه وتقضي احد عشر على ما اخترناه
ولو اخترناه ولو ارادت القضاء في ايام صامت شهرين ليحصل لها في كل شهر عشرة ايام **السادس** منعها
من المساجد والطواف **السابع** منعها من قراءة العزائم **الثامن** امرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة
فصل قال ابن بابويه ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها الشيطان اقول وليس مراده
بذلك التحريم لما بيناه من الاحاديث الدالة على الجواز وكذا قال والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل
المدني وليس المراد بذلك الامر الوجوب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وهذا يشعر بان وصول الماء الى الجسد مع حصول مسمى الغسل
مجزء ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء لا ينافي
هذا اذ الامر هنا للاستحباب لا قدر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الحائض
كم يكفيها من الماء فقال فرق قال ابو عبيدة ولا اختلاف بين الناس فيما علمنا ان الفرق ثلثة اصوع
لانا نقول انه على الاستحباب فان احدثت وجب الاغتسال بالفرق **فصل** ولو شكت المرأة في حال
الصلوة هل حاضت ام لا ادخلت يدها فمست الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
رواه الشيخ وابن يعقوب وفي الطريق ضعف الا ان فيها احتياطا فلا بأس بالعمل بمضمونها **فصل** واذا
كان على الحائض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها وبه قال احمد واسحق لان الغسل لا يفيد شيئا
من الاحكام وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض
وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد **وبعينه** ولو اغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها ولم يصح

غسلها خلافا لاكثر الجمهور لنا ان ملازم ولان الحيض اكثر من الغسل ولانه لو توضأ لم يزل الحدث الاصغر
لم يعتبر مع الجنابة فكذا هنا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل ام لا تغتسل قال لا تغتسل
قد جاءها ما يفسد الصلوة وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا والامر ظاهر الوجوب وروى في
الموثق عن الحجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعله غسلا واحدا او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها لا يقال يعارض هذا ما رواه
الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام قالا في الرجل يجامع امرأته فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب لانا نقول ان سماعة واقفي والراوي عنه عثمان بن
عيسى واقفي ايضا فلا تعويل على هذه الرواية على انا نقول نحن نسلم هذه الرواية فان الحيض لا يسقط وجوب
غسل الجنابة وليس فيها دلالة على وجوب فعل غسل الجنابة حالة الحيض احتج المخالف بان احد الحدثين لا يمنع
ارتفاع الآخر كما لو اغتسل الجنب المحدث الحدث الاصغر والجواب المنع من بقاء الحدث الاصغر مع غسل
الجنابة مسلم لكنا نقول ان الحدث لا يرتفع الا بمجموع الطهارتين فكان كل واحدة منهما كجزء طهارة واحدة و
الجزء لا يمنع من فعل الجزء الآخر بخلاف طهارتي الجنابة والحيض على ان الشيخ يلوح من كلامه في التهذيب جواز الاغتسال
لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وفي طريقها ابن
فضال وعمار الساباطي وكلاهما ضعيفان **فصل** قد بينا الاختلاف في الاكتفاء بغسل الحيض عن الطهارة الصغرى
وعدمه فعلى القول بالعدم يجوز تقديم الوضوء وتأخيره وايهما قدم جاز ان ينوي به استباحة الصلوة وهل ينوي بالمتقدم
رفع الحدث ام بالمتأخر لا يفرق فيه نظر حيث ان الحدث لا يرتفع الا بهما فكان الاول غير رافع فلا ينوي به الرفع وانه
مع التأخر كالجزء فجازت نية رفع الحدث وكان ابي رحمه الله يذهب الى الاول وعندي فيه توقف **فصل**
ويستحب لها الغسل للاحرام والجمعة ودخول الحرم وغيرها من الاغسال المستحبة عملا بالعموم وليس شيئا منها رافعا
للحدث فلا يصح الحيض لمانعية **فصل** وروى ابن بابويه عن النبي عليه السلام قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث قال ابن بابويه ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين
عن ذلك **فصل** ولا بأس ان تختضب المرأة وعليها الزعفران لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض تعرق وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس **فصل** بدن الحائض
والجنب والنفساء ليس بنجس فلو اصاب احدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس وحكي عن ابي يوسف انه قال

بدن الحائض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجسا وليس بشيء لقوله عليه السلام لعائشة حيضتك
في يدك **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو في الاغلب دم اصفر بارد رقيق لما رواه الشيخ في الحسن عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ودم الاستحاضة اصفر بارد وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام دم الاستحاضة بارد وروى في الصحيح عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الاستحاضة دم فاسد
بارد وقد يتفق بهذه الصفات حيضا اذا كان في العادة وان يكون استحاضة وان لم يكن بهذه الصفات اذا
تجاوز العادة او كان بعد اكثر ايام النفاس او كان اقل من ثلثة وقد سلف بيان ذلك كله **مسئلة** ويجب على
المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته وتوسطه لتغير احكامها في الاحوال الثلث وذلك بان تدخل قطنة في فرجها
فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها لزمها ابدا الحاجة عند كل صلوة والوضوء لكل صلوة ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال
واما الوضوء وهو قول اكثر الاصحاب خلافا لابن ابي عقيل ومالك وقال ابو حنيفة يتوضأ لوقت كل صلوة وقد
تقدم البحث في ذلك ولو غمس الدم القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء والابدال تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
والوضوء لكل صلوة وقال ابن عقيل يجب عليها ثلثة اغسال لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يجز
الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وروى الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
وجب عليها الغسل وروى في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي رواية
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رأت طهرا اغتسلت
وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل
ذلك سواء فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء واعلم ان هذه
الروايات كلها لا تخلو من ضعف اما الاولى فلان في رواتها سماعة والراوي عنه عثمان بن عيسى
وهما واقفيان واما الثانية فان الحكم فيها معلق على السيلان ومع ذلك ففي طريقها
من لا يحضرني الآن حال عدالته ويرجح واما الثالثة فان في طريقها ابن بكير وفيه قول ورواية
اسمعيل في طريقها القاسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمان وهو ضعيف ذكره الكشي اما رواية زرارة فانه

لم يسندها الى امام وان كانت ثقة تشهد بانه لا يسندها الا الى امام الا ان ذلك لا يخلو من احتمال عاد من الممكن الى غير
امام وقد روى ابن يعقوب في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنى وتضم فخذيها في المسجد وسائر
جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا ايام حيضها وهذه رواية صحيحة وعليها
اعمل اما لو سال دمها فعليها ثلثة اغسال غسل للصبح وان كانت تصلي صلوة الليل اخرتها
الى قرب الصبح ثم اغتسلت لها وللصبح وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء وهو مذهب علمائنا
اجمع خلافا لاكثر الجمهور فان بعضهم لم يوجب الغسل اصلا ومالك لم يجعله ناقضا لنا ما رواه
الجمهور عن النبي عليه السلام انه امر حمنة وسهلة بنت سهيل بالغسل ومن طريق الخاصة ما تقدم من
الروايات وما رواه الشيخ عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام وان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر و
تغتسل للمغرب والعشاء الآخرة وروى في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وما رواه
عن يونس عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حمنة بنت جحش حين قالت اني اثج ثجا ان
تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم تغتسل غسلا وتصوم ثلثا وعشرين واربعا وعشرين و
تغتسل للفجر غسلا وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
غسلا وروى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين و
قد مضى البحث مع المخالف **فروع الاول** قال المفيد رحمه الله اذا كان الدم كثيرا صلت بوضوءها وغسلها الظهر
والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
قال السيد المرتضى وابنا بابويه يكتفى بالاغسال عن الوضوء وهو الظاهر من كلام الشيخ والحق عندي انها تتوضأ لكل صلوة
مع هذه الاغسال لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وذلك عام لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن الحسين
بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال
فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث

رات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وبما رواه زرارة عن
ابي جعفر عم قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وقد تقدمت لانا نقول ان ايجاب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء
مع كل غسل ولا مع كل صلوة لما تقدم من قولهم عم كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة وقوله التفصيل
قاطع للشركة فسلم الوضوء الا غسل الجنابة وقوله التفصيل فان ذات الدم القليل تقتصر على الصلوة بالوضوء
لا غير وذات الكثير والغسل معا فانقطعت الشركة لا يقال ان رواية ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم تنافي هذه الاية قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وهذا يدل على تعقيب الفعل الغسل فلا يجب الوضوء لانا نقول انه من حيث المفهوم
دال على ما ذكرتم وما قدمناه من احتياج كل غسل الى الوضوء منطوق فكان العمل به اولى على انه يمكن حمل الصلوة
على المعنى الشرعي وحينئذ مباح الوضوء وفي طريق الرواية علي بن فضال وفيه قول **الثاني** حكم الاستحاضة هنا
حكم الحيض في الوضوء والغسل معا **الثالث** اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا لان الاستحاضة
حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء حالة القلة والاغسال حالة الكثرة تخرج عن
الحدث ويجوز لها استباحة كل ما تشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم
واباحة الوطي ولو لم يفعل ذلك كان حدثها باقيا وهل يصح صومها ح قال اصحابنا يجب عليها القضاء
كذا قال الشيخ في المبسوط **الرابع** قد بينا ان المستحاضة لا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد على
عندنا وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين وتجمع بين الفريضة وما شاءت من النوافل وقال ابو حنيفة
واحمد تجمع فريضتين في وقت واحد ويبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال ربيعة ومالك
وداود لا وضوء على المستحاضة وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر **الخامس**
انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل فلو اغتسلت ذات الدم الكثير وقت الصبح وصلت
ثم انقطع الدم وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء ولو كان الدم الكثير سائلا فاقتصرت
في غسل الصبح اجزأت بغسل واحد للظهر والعصر مع الوضوء بين ولو ارادت قضاء الصبح كفاها
الوضوء اما لو ارادت قضاء قبل الظهر وجب ان تغتسل ولا يكفيها عن غسل الظهر وان ارادت
قبل الزوال بشيء يسير تقديم غسل الصبح لصلوة الليل وكذا ليس لها ان تقدم غسل الزوال
عليه ولا غسل الغروب عليه **مسئلة** المستحاضة مع الافعال يجوز وطيها ذهب اليه علماؤنا وبه
قال اكثر الفقهاء وقال احمد يحرم وطيها الا ان تخاف على نفسه الوقوع في محظور وهو اختيار ابن سيرين
والشعبي والنخعي والحكم اما مع عدم الافعال فالذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم لنا على الاباحة قوله تعالى فاذا
تطهرن فاتوهن وذلك عام وما رواه الجمهور عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها طلحة

كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يجامعها وقد سالا النبي صلى الله عليه وآله عن احكام المستحاضة
فلو كان حراما لبينه لهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها عن المستحاضة وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ولا باس ان يأتيها
بعلها متى شاء الا في ايام حيضها واما ما يدل على اشتراط الافعال فما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل و
زرارة عن احدهما عم في المستحاضة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ولا ريب ان الصلوة
لا تحل الا مع افعال فكذا المعلومة بحرف شرط وما رواه عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم في المستحاضة ولا يغشاها
حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وما رواه سماعة قال واذا اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل
احتج احمد بما روي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ولان بها اذى فيحرم وطيها
كالحائض الممنوع وطيها بالاذى لترتيب الحكم عليه بفاء التعقيب المشعر بالعلية والجواب عن الاول باحتمال ان
يكون ذلك باجتهادها لا نقلا عن الرسول فلا يكون حجة وايضا يمكن ان يكون المراد لا يغشاها زوجها في
ايام اقرائها او مع الاشتباه فان الصيغة ليست للعموم وعن الثاني ان ما ذكرتموه مفهوم فلا يعارض المنطوق
سلمنا لكن ترتيب الحكم على ذي الحيض لا على كل اذى خصوصا مع قوله فاذا تطهرن فاتوهن وهنا يدل بمنطوقه على
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وذلك يدل على عموم التحليل ولان رواية ابن سنان تدل على الاباحة
مطلقا ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالحائض اذا انقطع دمها والجنب ولان الاصل الحل و
سلم عن المعارض فيعمل به وايضا فان رواية زرارة عند التحقيق لا تدل على مطلوبكم لان الظاهر ان المنع لما كان من
الحيض كان الحل بالخروج منه كما قال لا تحل الصلوة في المغصوبة فاذا خرج حلت ان دال المنع الغصب وان
افتقرت الى الطهارة ورواية ابن اعين يحتمل ان يراد غسل الحيض لانا نقول ما ذكرتم من الايات لا يدل
من حيث المنطوق على العموم اذ ليست هذه الصيغ موضوعة له ولو سلمنا لكن ما ذكرناه خاص
فيكون مقدما وهو الجواب عن رواية ابن سنان على انها وردت عقيب امرها بالاغتسال والوضوء
واما ما ذكرتموه من القياس على الحائض فهو ينقلب عليكم لانا نقول فيشترط فيه انقطاع الدم
كالحائض واما التمسك بالاصل فضعيف مع ما ذكرناه من الادلة واما ما ذكروه في تاويل
رواية زرارة فضعيف اذ المنطوق تعليق الحال بالحل والاحتمال الذي ذكروه في رواية
ابن اعين لم يدل عليه اللفظ فلا يكون مقبولا **مسئلة** ويجب عليها التحفظ من
الدم بالتعصيب على قدر الامكان بان تحتشي وتستثفر وتخاط بخرق القطن او ما تشبهه
ليرد الدم لما رواه يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر حمنة لما شكت
اليه كثرة الدم احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وفي رواية فضيل
وزرارة عن احدهما عم وتحتشي وفي رواية ابن يعفور عن ابي عبد الله عم واحتشت كرسفا وتنظر

فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا وفي رواية ابي تميم عن ابي عبد الله عم وتحتشي بالكرسف و
تستثفر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم وتستوثق من نفسها وفي رواية معوية بن عمار وتحتشي و
تستثفر وتضم فخذيها في المسجد وفي رواية صفوان عن ابي الحسن عم وتستدخل قطنة والاحاديث في
ذلك كثيرة وروى محمد بن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستدخل قطنة وتستثفر بثوب ولان طهارة البدن من النجاسة شرط في الاذن
في الدخول في الصلوة فيجب تحصيله بقدر الامكان وكذا البحث في صاحب السلس والمبطون وصاحب
الجرح وقد تقدم الا ان الاستحاضة تفارقهم وجوب تغيير الشداد والقطن وليس ذلك بواجب في حقهم
لعدم الدلالة **مسئلة** قد ذكرنا ان المستحاضة اذا انقطع دمها انتقض وضوءها وهو قول الشيخ في
المبسوط وقد تطول الشيخ هذا والذي تقتضيه النظر التفصيل فان الانقطاع ان كان للبرء فكما
قال الشيخ اما لو انقطع ثم عاد فالوجه انه لا عبرة بهذا الانقطاع لان اعتباره مما يشق والعادة في المستحاضة
واصحاب الاعذار كالسلس والبطن ان الخارج يجري تارة وينقطع اخرى فاعتبار مقدار الانقطاع بما يمكن
فعل العبادة فيه تشق جدا وايجاب الوضوء عند كل انقطاع غير مستقر حرج لم يثبت بدليل شرعي اعتباره ولم يسال
النبي عم عنه المستحاضة التي استفتته فلم يكن معتبرا **فروع الاول** لو انقطع دمها في اثناء الصلوة للبرء احتمل
وجوب الاتمام ولا اعادة ح لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا فليس لها ابطاله كالمتيمم يجد الماء بعد
الدخول والابطال لان حدثها لم يرتفع وانما دخلت مع الحدث للضرورة وقد زالت والحمل على التيمم قياس
والاول اقوى **الثاني** لو كان دمها يجري تارة وينقطع اخرى فان اتسع وقت الانقطاع للطهارة
والصلوة اشترطته ما لم يخرج الوقت وان لم يتسع جاز لها الوضوء والصلوة مع جريان الدم ولو توضأت
حال جريانه ثم انقطع فدخلت في الصلوة جاز ولو استمر الانقطاع بطلت صلوتها لظهور ان هذا الانقطاع
قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة **الثالث** اذا توضأت حال الجريان ثم صلت بعد
الانقطاع فان علمت انه برء وجب ان تصلي وان سكت لم يصح سواء عاد اليها الدم وفي الصلوة ام
لا اما مع عدمه فظاهر واما مع عوده فلانها دخلت بطهارة مشكوك فيها فلم يصح وان ... كما لو دخل الشك
في الطهارة في الصلوة ثم تبين انه متطهر فانه يعيد **مسئلة** وغسلها كغسل الحائض سواء في اعتبار النية و
الترتيب ومقارنة الوضوء وغيره من الاحكام لا نعرف خلافا بين علمائنا ولو كانت جنبا او لم تغتسل الحيض كفاها غسل
واحد للبيان كما تقدم **مسئلة** ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ في التطهير وكان مستحبا وليس بواجب
اما الاستحباب فلانه تطهير ويحسن فيه التكرار لقوله عم الطهر على الطهر عشر حسنات واما عدم الوجوب فلما روي من قوله عم
تغتسل لكل صلوتين ولا نعرف في ذلك خلافا بين علمائنا وذهب بعض الجمهور الى انه يجب عليها الغسل لكل صلوة
وروي عن علي عم وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وهو احد قولي الشافعي في المتحيرة ونحن نذهب الى ما قاله الشافعي في

المتحيرة لما تقدم من الاحاديث وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا احتج القائلون بوجوب التكرار عند كل صلوة بان
النبي صلى الله عليه وآله امر ام حبيبة لما استحيضت بالغسل لكل صلوة والجواب انه معارض بما تقدم من الاحاديث ولان الراوي ثقة
فيحتمل انها توهمت الامر فيما ليس لها ولو سلم عن ذلك لكن يحمل على الاستحباب **الفصل الرابع** في النفاس وهو دم
الرحم عقيب الولادة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من النفس وهو
الدم لغة او من تنفس الرحم بالدم **مسئلة** ولا يكون نفاس الا مع الدم سواء ولدت تاما او ناقصا وهو قول احمد في
احدى الروايتين واحد قولي الشافعي وفي القول الاخر يجب عليها الغسل وهو قول احمد في الرواية الاخرى ولكن
الاختلاف بين زفر وابي يوسف في وجوب الاغتسال عليها فاوجبه احدهما دون الاخر لان النفاس هو الدم الخارج
ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة من وجوب الغسل واستباحة الافعال الممنوعة منها النفساء والقول بوجوب
الغسل ابطال للاصلين من غير دليل ولان الوجوب حكم شرعي ولم يرد ما يوجب الغسل ههنا النص ولا معناه فان
ليس بدم ولا بمعناه انما ورد الشرع بالايجاب بهذين الشيئين احتجوا بان الولادة مظنة النفاس فوجب ان تقام
مقامه في الايجاب كالتقاء الختانين ولان استبراء الرحم يحصل بها كالحيض فثبت فيها حكمه ولان
الولد يخلق من المني وخروج المني يوجب الغسل والجواب عن الاول ان المظنة انما يعتبر لو انضاف الاجماع ولم يوجد
ههنا وعن الثاني انه قياس طردي لا معنى تحته ثم ان النفاس والحيض اختلفا في كثير من الاحكام فليس
تشبهه به في هذا الحكم اولى من مخالفته في ساير الاحكام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين
بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم عن النفساء قال تدع ما دامت ترى الدم العبيط وهذا دال على
المنع من الترك في وقت عدم الرؤية للدم وعن الثالث ان الموجب خروج المني لا ما يتكون منه **مسئلة**
ولو خرج الدم قبل الولادة لم يكن نفاسا اجماعا كما انه لو خرج بعد الولادة كان نفاسا اجماعا اما
ما يخرج مع الولادة فقد صرح الشيخ في الخلاف والمبسوط انه نفاس وهو قول ابي اسحق المروزي وابي
العباس بن القاص من اصحاب الشافعي وقال السيد المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب
الولادة وهو اختيار بعض الشافعية ومذهب ابي حنيفة واستدل الشيخ في الخلاف بان اللفظ
يتناوله فيحمل على عموم ما ورد في هذا الباب اما ما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس لما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة
ويؤيدها الاصل من شغل الذمة بالعبادة بعد التكليف وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا
ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **فروع** لو وضعت شيئا يتبين فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس
اجماعا ولو كان مضغة فهو كذلك لانه دم جاء عقيب حمل ولانه بدو خلق ادمي فكان نفاسا كما لو تبين فيه الخلق

ادى وهو احد الوجهين عند احمد وفي الاخر ليس بنفاس وهو اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت
النطفة ولعل بين الامرين فرقا اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكم الدم الحاصل بعدها
حكم دم الحامل اما حيضا او استحاضة **الثاني** لو خرج بعض الولد كان نفاسا عندنا خلافا لبعض الحنفية وقد تقدم
فيه ما تقدم **الثالث** الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض معولا على الاجماع على ان الحامل
المستبين حملها لا تحيض ونحن لما بينا في ذلك سقط هنا الكلام عندنا وللشافعي قولان احدهما انه
حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب النفاس والحيض من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا
الرابع الدم المتخلل بين الولدين التوأمين نفاس وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف واصح وجهي
الشافعي وقول ابي اسحق المروزي من اصحابه واحدى الروايتين عن احمد وقال بعض الشافعية ومحمد وزفر انه
ليس بنفاس وهو الضعيف للشافعي والرواية الاخرى لاحمد لنا ان النفاس اما ان يكون مشتقا من تنفس
الرحم او من خروج النفس الذي هو الولد او من النفس التي هي اسم الدم وعلى كل تقدير فالدم الحاصل عقيب الولد
الاول يصدق عليه المعنى المشتق منه فيصدق عليه الاسم المشتق لوجوب الاطراد في الاشتقاق احتج محمد بان
المرأة حامل ما دام في بطنها ولد اخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لانهما في الحكم سواء ولان
العدة تنقضي بالولد الاخير فكذا النفاس لانهما حكمان متعلقان بالولادة والجواب عن الاول بالمنع من
كون الحامل لا تحيض وقد سلف سلمنا لكن الحامل انما لم تحض لانسداد فم الرحم فكان الخارج غير دم الرحم اما
هنا فلما ولد الولد الاول انفتح فم الرحم فكان الخارج دم رحم وعن الثاني بالفرق لان العدة تنقضي بوضع الحمل والحمل
اسم لجميع ما في البطن على انا نمنع توقف الانقضاء على الولد الثاني وسياتي البحث فيه ان شاء الله وقد ظهر مما تقدم
ان ابتداء النفاس من الاول وعدد ايامه من الثاني وهو احد وجوه الشافعي والوجه الثاني ان المعتبر باول
النفاس واخره بالاول وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ايضا حتى قال لو كان بين الولدين اكثر من اربعين او
ستين على الخلاف لم يكن ما يوجد من الدم بعد الثاني نفاسا والوجه الثالث انه يعتبر ذلك بالثاني وبه قال محمد و
زفر والحق ما قلنا من انه يعتبر اوله بالاول واخره بالثاني **مسألة** ولا حد لاقل النفاس وهو مذهب علمائنا
وبه قال الشافعي والاوزاعي ومالك واحمد وابو حنيفة والثوري وقال محمد بن الحسن وابو ثور اقله ساعة
قال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف فيما روي عنه اقله احد عشر يوما وروي عن احمد اقله يوم
وحكي عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانها اقل الحيض وقال المزني اربعة ايام وبناه على اصول منها ان
الحيض يوم وليلة وان اكثره خمسة عشر يوما وان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فيكون اقله
اربعة اضعاف اقل الحيض لنا ما رواه الجمهور عن علي عم انه قال لا يحل للنفساء اذا رات الطهر الا ان
تصلي وما رواه ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ص فسميت ذات الجفوف ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم في النفساء كم يجب عليها الصلوة قال تدع ما دامت

ترى الدم العبيط وهذا يدل على ان الانقطاع وان كان عند اوقات الدم قبله يوجب الصلوة ولان اليسير يوجد عقيب
سببه وهو الولادة فيكون نفاسا كالكثير فعلى هذا لو رات لحظة ثم انقطع حكم لها بالنفاس تلك اللحظة **مسألة**
وفي حد كثرته خلاف بين علمائنا قال الشيخ وعلي بن بابويه انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو احد قولي المفيد وفي القول
الاخر اكثره ثمانية عشر يوما وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر محمد بن بابويه وسلار وقال
ابن ابي عقيل ايامها ايام حيضها واكثره احدى وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت
وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت وقال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه اكثره ستون يوما وبه
قال عطا والشعبي وابو ثور وداود وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى والثوري واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما ونقل عن مالك ايضا ان اكثره سبعون
يوما وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما والحق عندي الاول لنا ان النفاس دم الحيض في
الحقيقة وقد بينا بالاجماع سبقا انه لا يزيد على ذلك الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه في الصحيح
عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت وما رواه في الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وعن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عم قال النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وما رواه في الموثق
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وما رواه في الحسن عن يونس قال
سالت ابا عبد الله عم عن امرأة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ اراد به الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عم في امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل وروي في الموثق عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر عم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
ايام على حيضها ثم يغشاها ان احب وحل الوطي يستلزم الخروج عن حد النفاس واحتج السيد المرتضى بما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان

تستظهر بيومين والجواب عن الاول ما رويناه اكثر واكثر ودلالته على الرجحان ولان الاصل لزوم العبادة
فكان الحديث مرجوحا فلا تعتمد عليه وعما ياتي من بعده وعن الثاني ان اسماء انما سالته عم بعد مضي ثمانية
عشر يوما ولا شك انه يجب عليها الاغتسال وليس فيه دلالة على تحديد مدة النفاس بتلك العدة ويدل
على وقوع السؤال بعد الانقضاء ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله
عم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عم ولم افتوك بثمانية
عشر يوما فقال الرجل الحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله
عم ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك امرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة
وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه عن فضيل وزرارة
عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت عم عن الطواف بالبيت فقال لها منذ كم ولدت فقالت
منذ ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت مثل ذلك فسقط الاحتجاج بذلك احتج ابو حنيفة بما رووه عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله ص اربعين يوما او اربعين ليلة ولان النفاس دم الحيض وبمدة احتباسه ستة اشهر والغالب ان الحيض
ست او سبع فاذا جعل في الشهرين ستة وفي الاربعة سبعة كان الجميع اربعين والجواب عن الاول ان هذا الحديث
لم يعرف الا من ابي سهل كثير بن زياد كذا قال الترمذي وذلك مما يوجب تطرق التهمة اليه لان الانفراد مع
استداد الحاجة الى الاشتراك يوجب تطرق التهمة على ان مالكا انكره وايضا فان ام سلمة لم ترو عن الرسول
عم فلا يكون حجة وعن الثاني ان الحيض في حال الحمل ينصرف عنه الى الولد فلا يحتبس وعند الولادة
ينتفع ما كان للتغذية فيكون حيضة واحدة لا ابتغاء لقد روي هذا المقدار الشيخ عن جعفر بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال النفساء
تقعد ما بين الاربعين الى الخمسين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى الخمسين لانا نجيب عن الاولين بالمنع من صحة سندهما وايضا فانهما
معارضان بما قدمناه من الاحاديث الصحيحة قال ابو جعفر بن بابويه الاحاديث التي وردت في قعودها
اربعين وما زاد او الى ان تطهر معلولة كلها لا يعمل بها الا اهل الخلاف وهذا هو الجواب عن الاخير واحتج
الشافعي بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين مثل ذلك عن عطاء انه وجده والمرجع

في ذلك الى الوجود ولان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض اجماعا وقد ذكرنا ان اكثره خمسة عشر يوما فيكون النفاس
شهرين والجواب عن الاول باحتمال ان الزيادة كانت حيضا او استحاضة كما لو زاد دمها على الستين او كما لو زاد الدم
الحيض على خمسة عشر يوما عنده وعن الثاني انه لا يعرف بالقياس فاتبعنا النص فيهما جميعا على انا نمنع الاجماع على ان
اكثره اربعة امثال اكثر الحيض وكيف يحكم بالاجماع على ذلك ومالك واحمد وغيرهما من الفقهاء ومن الصحابة
عمر وابن عباس وغيرهما نازعوا في ذلك على انه قال في احد وجهيه اكثر الحيض ثلثة عشر يوما احتج مالك بانه قد روي
في بعض الاخبار انه سبعون والجواب انه غريب والمشهور ما نقلناه واحتج ابن ابي عقيل بما رواه البزنطي في
جامعه في الصحيح عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة والجواب انه مع شذوذه
مناف للاصل المقتضي لشغل الذمة بالعبادة مع ان ابن سنان الراوي لما ذكرناه روى ان اكثره مقدار الحيض
لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن يقطين عن ابي الماضي عم ان اكثره ثلثون يوما لانا نقول هذه رواية
شاذة لم يعمل بها احد فلا يكون معارضة للروايات المتقدمة ومع ذلك فهي محتملة التاويل **مسألة** ولو انقطع
الدم لدون العشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وجاز لزوجها ان يقربها وحل عليها جميع
ما يحل على الطاهرات وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضي مدة الاكثر وهي عشرة ايام ان كانت مبتدأة
او لا عادة لها مستقرة واستظهرت بيوم او يومين وكذا الحكم لو استمر بها الدم وبعض المتأخرين غلط
هنا فتوهم ان مع الاستمرار تصبر عشرة ولا تعرف عليه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي عبد الله عم في قوله
تستظهر بعشرة ايام وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية ايام او تسعة ويدل
على ما اخترناه الاحاديث التي قدمناها فانها دالة على حوالة النفساء على الحائض في الايام والاستظهار بيوم
او يومين **فروع الاول** لا ترجع اذا تجاوز دمها الى عادتها في النفاس لما رويناه من الاحاديث الدالة على
الحوالة على ايام الحيض وما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن النفساء فقال
كما كانت مع ما مضى من اولادها قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ليست مشهورة مع ضعف
سندها ولم يعمل على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت مدفوعة بالكلية
على انه يحتمل انه اراد اذا تطابقت ايامها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض **الثاني** هل ترجع
الى عادة امها واختها في النفاس لا نعرف فيه قولا لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس
قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها واختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم
صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي سندها ضعف والاقرب الرجوع الى الايام

للحيض **الثالث** لو كان مبتداة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع الدم لعشرة فما دون فهو
نفاس قطعا ولو تجاوز ففي تقديرها بما هنا نظر فانه يمكن ان يقال انها تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض تفعل
ذلك فكذلك النفساء لانه حيض في الحقيقة ولان قوله عم تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض لما تناول الماضي
تناول المستقبل وفيه ضعف ويمكن ان يقال انها تجلس عشرة ايام لانه حيض في الحقيقة فلا يزيد على اكثره
ولرواية يونس ولان العشرة ايام الحيض فشغلت بها ولان النفاس قد ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين
وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء باليقين ويمكن ان يقال تجلس ثمانية عشر لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي عبد الله عم قال كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ولرواية
الصحيحة عن ابي جعفر عم بمثله ونحمل هذه النفساء على المبتدئة جمعا بين الاخبار فان هذه مطلقة والاحاديث
المتقدمة على ستة عادة المراة فيحمل ذلك في موضعها ويحمل هذه الروايات المطلقة على المبتدئة وهذا الاخير اقرب الى الصواب
وللشافعي قولان في احدهما ترد الى لحظة وفي الاخرى الى اربعين **الرابع** الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين
لذات العادة ليس بواجب لما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل في الصحيح عن احدهما عم قال تكف عن الصلوة
ايامها ثم تغتسل فترك الاستظهار وترك الزيادة عقيب السؤال دال على عدم الوجوب **الخامس**
اذا تجاوز الدم اكثر ايام النفاس فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض او لم يصادف وقال احمد
فانه قال ان صادف العادة فهو حيض والا فهو استحاضة لنا انه دم حيض قد تجانس فلا يتعقب حيض ما لم يفصل
الطهر بينهما وبين هذا الدم والموجود قبل الدم فرق ما **السادس** لو تخلل النقاء بين الدمين ولم يتجاوز اكثر
النفاس فالجميع نفاس تقضي الصوم الذي فعلته عند الانقطاع وهو قول ابي حنيفة وللشافعي فيها اذا رات
الدم العائد يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما قولان احدهما انه حيض والثاني هو نفاس وهو احدى الروايتين
عن احمد وهو قول عطا والشعبي لانهما دمان في زمان ايام النفاس فكان نفاسا كما لو تخلل بينهما اقل
من خمسة عشر وفي الرواية الاخرى عن احمد انه مشكوك فيه تصوم فيه وتصلي وتقضي الصوم اما ما صامته في زمن
الطهر فقد نص احمد عليه انه صحيح لا قضاء فيه لنا انه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل
ومع ثبوت انه نفاس كانت ايام النفاس كذلك انها لا يفصل ما لم يكمل اقل الطهر وهو عشرة لو لم يعد **السابع**
الا بعد العاشر لخص النفاس بايام الدم وكانت ايام النفاس طهرا لان النفاس هو الدم ولو لم يوجد صورة
ولا حكما اما القائلون من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رات ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام
ثم راته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه تحدد بانه بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في
امكانه فعلى الاول لو راته اقل من ثلثة كان فسادا لانه اقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى
الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص في ذلك **الثامن** لو ولدت ولم تر دما الا يوم العاشر فهو النفاس
خاصة والطهر وما بعده استحاضة لما قلناه من ان النفاس هو الدم وان حد عشرة ايام ولو لم تر في العشرة دما ثم رات

بعدها فان استمر ثلثة فهو حيض ولا نفاس لها لان الايام قد انقضت بغير دم وان كان اقل فهو استحاضة الا ان
يعود قبل انقضاء العشرة الثانية ويكمل ثلثة فانه يكون حيضا عند القائلين بالتلفيق **التاسع** المعتادة في الحيض لو ولدت
جفاف ثم ولدت واستحيضت جرت على عادة فلو كانت عادتها في الحيض خمسة من كل شهر فنفست عشرا ثم طهرت شهرين
او مرارا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم تعمل بتغيير الطهر **العاشر** لو ولدت فلم تر الدم الى
خمسة عشر يوما ثم رات فعندنا ليس بنفاس اذ النفاس قد خرج وعند القائلين بان اكثره ثمانية عشر يوما يكون نفاسا
وللشافعي فيه وجهان **الحادي عشر** لا اعتبار بعادتها في النفاس عندنا بل اخلافا فالاكثر الجمهور فلو ان امراة كانت
عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرات الدم عشرين ورات الطهر عشرة ايام من عادتها ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين في
قول من يجعل الاربعين حدا لاكثره قال ابو يوسف يكون نفاسها ثلثين وقال محمد نفاسها عشرون لان ابا يوسف يختم النفاس
بالطهر خلافا لمحمد **الثاني عشر** القائلون باعتبار العادة فيه اختلفوا فيما يبنى عليها فعند الشافعي ان كانت معتادة ترد الى ايامها
حكمها بالطهر بعد العادة على قدر عادتها ثم تبني حيضها قال لو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت
فهي كالمبتداة وعدم النفاس لا تثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسا وطهرت سنة وهكذا ما رات ثم استحيضت فلو تعقل
الدور سنة بل انقضى ما يرتقي اليه الدور تستمر كونها وهو ما يقتضي بعدة الايسة وما فوقها لا تؤثر فيه العادة وفي المبتداة
قولان تقدما والمميزة حكمها حكمها في شرط التمييز الا ان الستين ههنا بمنزلة خمسة عشر في الحيض قولان احدها
ترد الى الاحتياط وفي الاخر الى المبتداة **الثالث عشر** لو ولدت توامين فما بعد الثاني نفاس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب
علماؤنا الى ان ابتداءه من الاول واخره من الثاني وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وابو الطيب والطبري و
بعض الحنابلة فعلى هذا لو رات الدم بعد الاول عشرة كان نفاسا فلو ولدت بعد العشرة بلا فصل حتى جاز دمها
الى العشرة كان نفاسها عشرين وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين ان النفاس كله من الاول
اوله واخره فعلى هذا لو ولدت الثاني عقيب مضي اكثر النفاس لم يكن الثاني نفاسا وقال زفر ان ابتداءها واخرها
من الثاني فلم يجعل ما قبل الولادة الثانية نفاسا لنا ان الثاني دم يعقب ولادة فلا ينتهي قبل انتهاء مدة
النفاس كالمنفرد احتج ابو حنيفة بان اولهما من الدم الاول لما بينا فيما سلف فاخره منه كالمنفرد والجواب
الفرق ظاهر لتكثر الولادة الموجبة لتعدد ايام النفاس في الصورة الثانية دون الاولى واحتجاج
زفر والجواب عنه قد مضى **مسئلة** وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح
ويسقط عنها من الواجبات ويستحب ويحرم وطيها ويجوز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا
بين اهل العلم وانما تتغايران في اقل الياس فلا حد له ههنا وفي اكثره على راي وبانقضاء العدة فان
الحيض عليه فيه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج من العدة انما هو الوضع وبالدلالة على البلوغ فانه
يحصل بالحيض دون النفاس لحصوله بالحمل قبله وخالفت الحنفية في انقضاء العدة به فجعلوه علة فعلى هذا لو
طلقها بعد الولادة ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي قال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين

يوما وفي رواية عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وفي اخرى لا تصدق في اقل من مائة وخمسة عشر يوما وقال
ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين وفي قول محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة
وهذه المسئلة تبتنى عندهم على ان الدمين اذا استمرا في الاربعين كان ذلك كله نفاسا في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل والا فصل وايضا المعتدة لا تصدق في الاخبار عن
انقضاء العدة في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وعندهما لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما واختلفت الروايات
عنه في تخريج قوله فروى محمد انه يبدأ بالطهر خمسة عشر ثم الحيض خمسة للشك وانه يكون ستين وروى عن الحسن بن زياد
انه يبدأ بالحيض عشرة ثم الطهر خمسة عشر ثلثة ادوار فطهران وثلث حيض يكون المجموع ستين يوما اذا عرفت
هذا فنقول لما نقول طهر قولي ابي حنيفة على الرواية الاولى انه يجعل النفاس خمسة وعشرين يوما وخمسة
عشر طهرا ليمكن جعلها الاستقاص ثم خمسة وعشرين النفاس الى شهرين فتصير خمسة وثمانين يوما الحيض خمسة
ثم الطهر خمسة عشر يوما ثم الحيض خمسة وفي الرواية الثانية انه يجعل الحيض عشرة وحينئذ يجعل الحيض خمسة فان
زاد ثلث مرات خمسة فعلى هذا صارت مائة وفي الرواية التي تجعل مائة وخمسة عشر يجعل النفاس اربعين وتضم
خمسة عشر الطهارة واما ابو يوسف فانه يجعل مدة النفاس احد عشر والطهر بعده خمسة عشر ثم يضم الى
ذلك تسعة وثلثين على مذهب في المعتدة فيصير خمسة وستين يوما وانما يجعل النفاس احد عشر
لان النفاس غالبا يزيد على اكثر الحيض والساعات لا ينضبط فانتقل عنها الى الايام واقل الايام تزيد
عليه واما محمد فانه بعيد قدرها في اقل النفاس وهو ساعة كما في اقل الحيض ثم بعدها طهر خمسة عشر ثم يضم ذلك
الى تسعة وثلثين فيصير اربعة وخمسين يوما وساعة وهذا الفرع ساقط عندنا لانه مبني على اصول ظهر فساد
بعضها وسياتي ابطال الباقي ان شاء الله **مسئلة** وغسلها واجب لا نعرف فيه خلافا بين اهل القبلة
وكيفيته كغسل الحيض ولا بد معه من الوضوء على الخلاف ويجوز تقديم الوضوء وتاخيره وتقديمه افضل
نص عليه الشيخ في المبسوط وقال في الجمل بوجوب تقديم الوضوء عليها وعلى الحائض والاقرب عدم الوجوب
اذ الاصل عدمه وروى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والخطبة غير مراده
ههنا لتعذره فيحمل على المقارنة لحكمة بالتقديم الميراث التاخر لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لانا نقول هذه صيغة اخبار وهو
غير مراد فلا بد من اضمار شيء وصرفه الى الامر يخرج عن الدلالة الظاهرة فلا يبقى حجة ثم الاولية باسرها لا يقال قد روى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر لانا نقول
هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع فلا بد من تاويله بالمحمل وهو ما اذا تعذر استعمال الماء اما
للحاجة اليه او لتعذره او لغيرهما من الموانع بقرينة السفر الذي هو مظنة الاعذار **مسئلة** لو تطهرت
ثم ولدت ولم تر دما لم ينتقض طهارتها لان الولادة بمجردها ليست ناقضة **الفصل الخامس** في غسل مس

الاموات **مسئلة** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وهو قول
اكثر علمائنا ورواه الجمهور عن علي عم وابي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وابي سعيد الخدري
[illegible] وبه قال احمد في الكافر خاصة وقال السيد المرتضى هو مستحب وليس بواجب وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي واسحق لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة عن النبي صم قال من غسل ميتا فليغتسل قال الترمذي وهذا حديث حسن وما رووه عن النبي صم
انه امر عليا عم ان يغتسل لما غسل اباه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال وغسل
من غسل ميتا واجب وما رواه عن يونس عن رجاله عن ابي عبد الله عم قال الغسل من غسل ميتا وعده في
الفروض وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اغتسل من غسل ميتا وما رواه في الحسن عن حريز عن
ابي عبد الله عم قال من غسل ميتا فليغتسل وما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تغتسل الذي غسل
الميت وما رواه [illegible] احتج المخالف بما رووه عن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صم ان لا تنزع خفافنا ثلثة
ايام الا من جنابة ولانه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي والجواب عن الاول من وجوه احدها الطعن
في الحديث فان مالك بن انس لم يعمل به ولو كان صحيحا لما رده الثاني ان قول امرنا رسول الله صم ليس نصا
في الايجاب لجواز ان يكون توهم ما ليس بامر امرا الثالث انهم تارة ينقلون عن صفوان واخرى عن صفوان عن
عوف بن مالك الاشجعي وذلك دليل الاضطراب وتطرق التهمة الرابع انهم نقلوه عن النبي صم في قراءة ترك
ولو قلنا بموجبه لما كان نقضا لان الغالب في احوال الحرب استناد الموت الى القتل ونحن نقول انه لا يجب
على من مسه الغسل ح للحاملين لهم انما امرهم بذلك بناء على الغالب فلا يكون دالا على النفي عن غيرهم وعن الثاني
بالفرق فان الميت ينجس عندنا لما ياتي بخلاف الحي **فروع** الاول يجب الغسل على الغاسل وبين مسه لعموم الغسل
لرواية محمد بن مسلم وقد تقدمت **الثاني** لا فرق في الحكم بين ان يكون احدهما رطبا او كلاهما يابسين
عملا بالعموم **الثالث** لو مسه رطبا تعدى نجاسة عينية لما ياتي من ان الميت نجس ولو مسه يابسا
فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجس
وثبوت الاصل الدال على الطهارة **مسئلة** ولا يجب الغسل لو مسه بعد تطهيره بالغسل
ولا قبل البرد ظاهر لعدم اشتغال الروح بالكلية فلا يؤثر في التنجيس ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا
حملته وروى في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه
وعن ابن سنان عنه عم وان قبل الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن
اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس بمسه بعد الغسل ويقبله **فروع الاول**
قال الشيخ في المبسوط لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليد عندي

[illegible]

نظر الثاني الاقرب في الشهيد لا يجب الغسل بمسه لان الرواية تدل بمفهومها على ان الغسل
انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت مع مسه الثالث المقتول قودا او رجما اذا
حيا اذا اغتسل ما امر به من الغسل هل يجب الغسل بمسه بعد برده بالموت فيه نظر من حيث
انه قد امر بالتطهير اولا وجب ابن ادريس الغسل بمسه ولو مات حتف انفه بعد الغسل قبل
القتل وجب اعادة الغسل عليه ويجب على من مسه الغسل الرابع السقط الذي له دون
اربعة اشهر لا يجب بمسه الغسل قاله المفيد رحمه الله وهو قوي لما ذكرنا في المقتول ولانه لا يسمى ميتا اذ الموت
انما يكون بعد حياة سابقة وهو انما يتم في اربعة اشهر ثم يجب غسل اليد الخامس الاقرب ان
الغسل يجب بمس الكافر لانه في حياته نجس وبالموت لا يزول عنه ذلك الحكم ويحتمل العدم لان قولهم قبل تطهيره
بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير السادس لو تعذر الماء فيمم الميت وجب على من مسه بعد الغسل
لان النص قيد فيه التطهير الغسل مسألة يجب الغسل بمس قطعة من الميت ذات عظم لانها بعضه
فيجب فيها ما يجب فيه ولان المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء وليس الكل مقصودا ولا الاتصال
لا يغير حكما اما لو كانت خالية من العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها به خاصة نص عليه الاصحاب
وكذا الحكم لو قطعت من حي يجب بمسها الغسل ان كانت ذات عظم والا فلا مسألة ولو مس ميتا من غير
الناس لم يجب الغسل وانما يجب غسل ما مسه به ولا اعرف في عدم وجوب الغسل خلافا ويؤيده ما رواه
الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان تمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فروع الاول لو كانت الميتة غير ذات نفس
سائلة لم تنجس بالموت لما ياتي فلا اثر في التنجيس الثاني الاقرب ان مس الميتة رطوبة
او لا في ايجاب غسل اليد خاصة ولا فرق بين كون الميتة ماكولة اللحم او لا او مس الصوف
المتصل بها او الشعر او الوبر ففي ايجاب غسل اليد نظر ينشا من صدق اسم مس الميتة ومن كون
الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يوثر ايجاب النجاسة المماس الرابع هل يجب غسل اليد لو كانت
الميتة يابسة فيه نظر ينشا من كون النجاسات العينية اليابسة غير مؤثرة في الملاقي ومن عموم
وجوب الغسل وانما يكون مع التنجيس وح يكون نجاستها عينية او حكمية الاقرب الثاني فلو لا
مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته على اشكال ونحن لو لا مسه الرطب من المتنجس نجاسة
عينية مسألة قال بعض الجمهور يجب الغسل على من غسل الكافر الحي ولا نعرف له
حجة بوجه اصلا مع ان اهل العلم كافة على خلافه واما كيفية غسل الاموات فسياتي في باب
الجنائز ان شاء الله تع الفصل السادس في الاغسال المندوبة وهي اما ان يستحب للوقت او للمكان
او للفعل والاول اقسام منها غسل الجمعة وهو مستحب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم

وهو قول

واجب

وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وروي عن مالك انه وكذا روي عن ابي هريرة
وهو قول علي بن بابويه من اصحابنا وولده ابي جعفر لنا ما رواه الجمهور عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعن ابي هريرة عن النبي ص قال من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ولو كان واجبا
لبينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وما رواه عن
احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو فقال
قلت فالجمعة قال هو سنة ولان الاصل براءة الذمة فشغلها يحتاج الى دليل وقد
تم الاجماع على الترجيح فيبقى الزايد منفيا بالاصل احتج المخالف بما روي عن النبي ع انه قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله ع من اتى منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب وعن ابي هريرة عنه قال
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ويغسل راسه وجسده واحتج ابنا بابويه بما رواه الشيخ
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجمعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر والاضحى والجمعة واذا غسلت
ميتا والامر للوجوب وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ولا ريب ان الاول واجب فكذا الثاني لان حرف العطف لا بد له من متعلق عامل فيه ولا يصح
تعلقه بغير الوجوب والعطف يقتضي التشريك وما رواه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا
ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه في الصحيح
عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى من عبد او حر والجواب عن الاول انها دالة على تاكيد الاستحباب لا الايجاب لما بيناه جمعا
بين الادلة ولانه ذكر في سياقه وسواك وان يمس طيبا كذا رواه مسلم والسواك ومس الطيب
ليسا واجبين فكذا الغسل وعن الرواية الاولى من احاديث ابني بابويه انها ضعيفة السند فان
سماعة وعثمان بن عيسى الراوي عنه واقفيان فلا تعويل على هذه الرواية ويحتمل انه اراد بالوجوب
شدة الاستحباب لما بيناه من الاحاديث وهو الجواب عن باقي الروايات وقوله الامر للوجوب
مسلم الا انه غير مراد هنا لما بيناه من الدليل والا لو كان للوجوب لكانت الاغسال التي عددها
واجبة وليس وقوله حرف العطف لا بد له من عامل يتعلق ولا يصح تعلقه بغير الوجوب ممنوع بل
يتعلق بما يدل عليه قرينة الحال وهو عموم المشروعية والاستقرار وهذا الاثبات في الوجوب الدليل فايد

فروع الاول وقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحق وقال
الاوزاعي يجزيه قبل الفجر وعن مالك انه لا يجزيه الا ان يعقبه الرواح لنا ان النبي ص قال من اغتسل يوم الجمعة واليوم
من طلوع الفجر وكذا من طريق الخاصة قول ابي عبد الله ع اغتسل يوم الجمعة واما ان انتهاءه الزوال فلان
العلة انما هو حضور المسجد للصلوة لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الناس يروحون الى الجمعة
بهيئتهم فيظهر لهم رائحة فقيل لهم لو اغتسلتم رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وروي
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في
آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت والقضاء انما يكون بعد فوات الوقت الثاني
الغسل مستحب لليوم خلافا لابي يوسف فلو احدث بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء وهو
قول مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة
اعادة الغسل لنا انه اغتسل يوم الجمعة فاتى بالمجزي والامر لا يقتضي الغسل للتنظيف
وقد حصل والحدث لا ينافيه ولانه غسل فلا في ابطاله كالجنابة ويؤيده ما نقله
الشيخ عن بكير بن اعين قال سألته ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان
قال في تسع عشرة وفي وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام
بعد مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك الثالث لو فاته
لزوال قضاه بعده ولو فاته الجمعة اصلا قضاه يوم السبت
موقتات ومنها ما يستحب قضاؤها كثيرها من موقتات ويؤيده رواية سماعة
بن مهران وقد تقدمت وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
فاته يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ولو فاته
قضاؤه لان الاصل عدمه وفيه سلم عن معارضة النص الدال على
الرابع لو غلب على ظنه يوم الخميس فقدان الماء في الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس لانه نظافة
في نفسه فلا يوثر فيها الوقت ولما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة و
ما رواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر ع قالتا كنا
مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
مسألة لو اغتسل يوم الخميس لخوف الاعواز ثم وجد الماء يوم الجمعة استحب له الاعادة لان البدل

انما يجزي مع تعذر المبدل وغسل الخميس هنا بدل اما لو وجده بعد الزوال فان الاقرب عدم الاعادة لفوات
الوقت والقضاء كالتقديم في البدلية اخر لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب
التقديم للعموم ولان فيه مسارعة الى فعل الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم كما
في صلوة الليل للشاب والمسافر الخامس لا بد فيه من النية لانه عبادة محضة فافتقرت
الى النية كتجديد الوضوء والاقرب انه لا بد من ذكر السبب ونية الندب والقربة السادس
يستحب فيه الدعاء لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين السابع هو مستحب للرجال
والنساء الحاضرين والمسافرين العبيد والاحرار وبه قال احمد وقال احمد لا يستحب لمن لا ياتي الجمعة فليس على
النساء غسل ولا على عبيد والمريض وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكان طلحة
يغتسل في السفر وقال مجاهد وطاوس لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال
واجب على كل محتلم وقد بينا ان الوجوب المراد هنا الاستحباب عام في الذكور والاناث
العبيد والاحرار المسافرين والحضار ومن الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة
على العموم سفرا وحضرا اللناعية اواحرارا وروى الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت
ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم احتجوا بقوله ع
فليغتسل ولان المقصود التنظيف وقطع الرائحة وهذا يخص بها والجواب عن الاول
انه يدل على استحبابه للاتي لا على نفيه عن غيره ودليل الخطاب ليس بحجة وعن الثاني ان المقصود وان كان
ذلك لكن التعليل غير جامع الحضر غير صالحه للتعليل بل انما يعتبر مظانها كالسفر
للمشقة الثامن من لا يجب عليه استحب الغسل له اجماعا اما عندنا فلما بيناه واما عند
الجمهور فلوجود المعنى الموجب للاستحباب والغسل لم يستحب للصلوة الواجبات بل للحضور والصلوة
مطلقا وهما حاصلان في حق الحاضر على جهة الاستحباب التاسع كلما قرب فعله من الزوال كان
افضل لان الغاية انما يستحب للحضور فالمقارنة اولى وبتفاوت الاستحباب بتفاوت القرب منها والبعد
مسألة ويستحب الغسل في يوم الفطر والاضحى وبه قال علي ع وذهب اليه علقمة وعروة وعطاء والنخعي
والشعبي وقتادة وابو الزناد ومالك والشافعي لنا ما رواه ابن عباس ان رسول الله ص كان يغتسل يوم
الفطر والاضحى وروي عنه ع انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك علل هذه الاشياء بكون الجملة عيدا
فيثبت الحكم والاصل قطعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
الغسل يوم الاضحى والفطر وليس الامر ههنا للايجاب فيبقى الرجحان المطلق مرادا وهو دال
على الندبية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر
موطنا وعد منها يوم العيدين **فروع الاول** وقت الغسل بعد طلوع الفجر خلافا لاحمد لنا ان
اليوم انما يطلق على ما بعد الفجر فلم يجز قبله كغسل الجمعة ولانه **الثاني** لتنظيف
هل يتمدد فيه بامتداد اليوم الاقرب انه يتضيق عند الصلوة منه التنظيف للاجتماع
في الصلوة وان كان اللفظ الوارد دالا على وقته **الثالث** لو فات لم يستحب قضاؤه لان الامر يتعلق
بغسل اليوم فلا يتعدى ولان المقصود الاجتماع وهو قد فات **الرابع** الاقرب استحبابه على
محض للعيد كالجمعة وان كان اللفظ لم يدل بالنص على ذلك رواية زرارة عن احدهما ع قال المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهل يستحب للصبيان
قالت الشافعية به لان المراد هنا التنظيف للتجمل والزينة بخلاف الجمعة لان القصد فيه زوال
الرائحة وعندي في ذلك نظر **الخامس** لا بد فيه من النية لما قلناه في الجمعة ولو احدث
بعد الغسل اجزأه لما بيناه ثم **مسئلة** ويستحب الغسل ليلة الفطر واول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف
من رجب ويوم نيروز الفرس لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد
السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه عن الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله ع قال فما ينبغي لنا ان نعمل فيها يعني ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل
وما رواه عن ابي بصير قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم
وما رواه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل المباهلة واجب اراد به شدة الاستحباب
وعنه ع وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وباقي ايامه يستحب فيها الزيارة لما يأتي يستحب
فيه الغسل **الثاني** ويستحب للمكان وهو اقسام غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي ع ومشاهد الائمة ع لقوله ع واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحين يدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام

واذا اردت

واذا اردت دخول مسجد الرسول ص وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع ودخول مكة والمدينة
والمدينة ودخول الكعبة **الثالث** ما يستحب للفعل وهو اقسام غسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة ع لما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل المحرم واجب
والمراد الاستحباب وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغرض من الغسل ثلث
وعد منها غسل الاحرام وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع وحين يحرم وغسل الزيارة **فروع**
الاول الاحرام للحج والعمرة فيهما الحكم باستحباب الغسل **الثاني** الزيارة تعم النبي ص
والائمة ع في الاستحباب **الثالث** هنا الحكم عام في الرجل والمرأة لرواية زرارة عن احدهما ع وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وغسلها من حيضها وعيدها **مسئلة** والغسل من توبة الفسق
مستحب سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما
عن ابي عبد الله ع انه جاءه رجل فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق
ع بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع
بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق
ع فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح دع القبيح لاهله فان لكل اهلا ولان الغسل طاعة في نفسه
فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح **مسئلة** ويستحب عن توبة الكفر سواء
كان ارتدادا او اصليا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل الا ان يوجد منه في حالة الكفر ما يوجب
فيجب وهو مذهب علمائنا اجمع واختاره ابو بكر القاضي وهو مذهب الشافعي ولم يوجب
ابو حنيفة الغسل عليه بحال واوجبه احمد مطلقا وهو مذهب مالك وابو ثور لنا على
الرجحان ان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت بالحديث الاول استحباب غسل الفاسق
فالكافر اولى ولان تعليم امره بالاغتسال يدل عليه من حيث المفهوم ولان النبي ص امر قيس بن عاصم
لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر واما على عدم الوجوب فما رواه الجمهور عن النبي ص انه لما بعث معاذا الى اليمن
قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فانهم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم
ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لامرهم به لانه
اول واجبات الاسلام ولانه نقل نقلا متواترا ان العدد الكثير اسلموا على عهد رسول الله ص فلو
امر كل من اسلم بالغسل لنقل متواترا او ظاهرا ولان الاصل عدم الوجوب احتج احمد برواية قيس
الجواب انه لو كان الامر للوجوب لوجب عليه الغسل بالماء والسدر لانه للمأمور به وقد وافقنا على عدمه

واسأله والقبيح

ذلك واما الوجوب عند حصول السبب فقد قدمنا بيانه **مسئلة** ويستحب الغسل لصلوة الا
ستسقاء لما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله ص مستسقيا متواضعا متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى
فلم يخطب خطبتكم هذه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد بينا استحباب الغسل لصلوة العيد فيثبت فيما ماثلها
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الاستسقاء واجب اراد به
شدة الاستحباب ولان المقتضي لاستحباب الغسل اما التنظيف للاجتماع او زيادة التطهير للصلوة
والمعنيان موجودان في الاستسقاء فاستحب **مسئلة** ويستحب عند صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
لما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى
تقضى حاجته وما رواه عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر
الحديث وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق
في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني
ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة
مرة **مسئلة** ويستحب غسل المولود عند ولادته لما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله
ع قال وغسل المولود واجب والمراد به الاستحباب المؤكد ولانه خرج من محل الخبث فاستحب غسله وقال
بعض اصحابنا بوجوبه وهو **مسئلة** ويستحب الغسل لقضاء صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا
مع استيعاب الاحتراق وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال بعضهم هو واجب والاصل الرجحان
مطلقا لما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
هذه الرواية وان دلت على الوجوب بظاهرها لكنها مقطوعة السند وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب فلو قلنا
بهذه الرواية لقلنا بالاستحباب لكان قويا **مسئلة** قال ابن بابويه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة والاقرب الاستحباب **فروع الاول** لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب
الاكتفاء بغسل واحد عنها **الثاني** لا يرفع هذه الاغسال الحدث خلافا للسيد المرتضى وقد تقدم

الثالث ما يستحب للمكان والفعل لا يرفع هذه الاغسال الحدث خلافا للسيد المرتضى وقد تقدم الكلام عليها
وما يستحب للوقت تفعل بعد دخوله **الرابع** ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب
اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث لو نوى بالغسل الواحد الواجب والندب فالوجه
عدم اجزائه عنهما لاستحالة وقوعه على صفتي نواه والترجيح من غير مرجح وهو مذهب
ابي سهل الصعلوكي من الشافعية وقال الشيخ وابن ابي عقيل بالاجزاء وهو اصح وجهي الشافعية **السادس**
لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان كان الماء متعذرا بل يسقط الفعل
لان المأمور به الغسل وشيء منهما لا يصدق عليه اسمه فلا يتحقق الاجزاء وقال الشيخ ان التيمم بدل الجنابة
فلو نذر غسل الجمعة وجب فيه الترتيب **السابع** لو نوى المجنب غسل الجنابة خاصة في يوم
الجمعة لم يحصل له فضل غسل الجمعة ان لم يقل بالتداخل ولو نوى غسل الجمعة خاصة لم يحصل غسل
الجنابة قطعا وهل يصح غسل الجمعة الاقوى ذلك وللشافعية قولان هذا احدهما لانه نوى سببا
وفعله وصح له والثاني لا يصح لانه نوى التنظيف ومع الجنابة لا نظافة **التاسع** ليس على المجنون
والمغمى عليه اذا افاقا الغسل لا وجوبا ولا استحبابا خلافا للحنابلة في الاستحباب لنا الاجماع على انه
لا يجب ولان زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل والانزال مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
والاستحباب حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ولو وجد منهما الانزال وجب الغسل بعد الافاقة لوجود
السبب **مسئلة** قال ابو حنيفة يستحب للصبي اذا ادرك الغسل ولا نعرف عليه نصا ولا شك
ان الاستحباب حكم شرعي فيقف على الدليل **المقصد الرابع** في التيمم وهو في اللغة القصد قال الله تع ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ونقل في الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه القرب وحده انه طهارة
ترابية مقرونة بالنية وهو جائز بالنص والاجماع والنظر فيه يتعلق بشروطه وما به يكون التيمم
وكيفيته واحكامه فههنا اربعة مباحث **الاول** في الشروط **مسئلة** انما يباح التيمم عند العجز عن
استعمال الماء وللعجز اسباب احدها فقد الماء سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب علمائنا
اجمع وقول اكثر اهل العلم خلافا للشافعي في احد القولين فانه اشترط السفر الطويل في اباحة التيمم
لنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا دل بمطلقه على اباحة التيمم في كل سفر وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن
النبي ص قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته
فان ذلك خير قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح وذلك عام في قصير السفر وطويله ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وذلك عام
كما قدمناه ولان السفر القصير يكثر فيكثر عدم الماء فيه فيحتاج معه الى التيمم فيسقط به الفرض كالسفر الطويل

فرع الاول لا فرق بين السفر اذا كان طاعة او معصية لان التيمم واجب على الفاقد مطلقا فلا يجوز تركه ولانه رخصة لا يختص بالسفر فساغ في سفر المعصية ولا اعادة عليه لانها وقعت مأمورا بها فوجب الاجزاء الثاني لو خرج من بلده الى ارض من ضياعه لحاجة كالزرع والحصاد والاحتطاب واشباهها ولم يستصحب الماء للوضوء فحضرت الصلوة ولا ماء معه ولم يمكنه الرجوع الا مع فوات حاجته الضرورية ساغ له التيمم لانه في محل الضرورة مسئلة ولو فقد الماء حضرا بان انقطع الماء عنه او حبس وجب عليه التيمم والصلوة وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اولا لا يصلي وهو قول لاحمد في رواية وقال زفر لا يصلي اصلا قولا واحدا لنا ما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله ص انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج وهي عامة وما رووه عنه عليه السلام انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وذلك عام في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن سنان فانه عام في الفاقد سفرا وحضرا وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمشابهة تستلزم التساوي في كل الاحكام خرجت عنه صورة وجود الماء فيبقى الباقي على العموم وطهورية الماء غير مشروطة بالسفر فكذا التراب احتج ابو حنيفة بان الله تع شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره تحقيقا لمعنى الشرط والجواب المنع من اشتراط السفر والاية لا تدل عليه لانه تع ذكر امورا في الاغلب هي اعذار كالمرض والسفر واذا خرج الوصف مخرج الاغلب لا يدل على نفي الحكم عما عداه اجماعا ولو سلمنا لكنه انما يدل من حيث دليل الخطاب وابو حنيفة لا يقول به فكيف استجاز ههنا القول به وهل ذلك الا مناقضة فروع الاول اذا صلى بهذا التيمم لا يجب عليه الاعادة وبه قال مالك والمزني وقال الشافعي يعيد وسياتي الثاني مسافر افتتح الصلوة بالتيمم ثم نوى الاقامة في اثناء صلوته مضى في صلوته اجماعا ولا يعيد عندنا وقال الشافعي يعيد لان الاقامة اذا قارنت ابتداء الصلوة منعت من الاحتساب في حق المتيمم فكذا اذا طرأت لان الصلوة لا يتبعض حكمها الثالث مسافر دخل في طريقه الى بعض البلاد فعدم الماء فانه يصلي وهل يلزمه الاعادة اما عندنا فلا يلزم اجماعا واما الشافعي فوجهان ق هذا العدم لانه مسافر ولهذا يباح له الفطر والقصر والثاني يعيد لان عدم الماء في دار الاقامة نادر ولا يدوم فيجب الاعادة كما وجب على الحايض قضاء الصوم لندوره وعدم دوامه مسئلة لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليه مع استغنائه عنه وجب عليه شراؤه ولا نعرف فيه خلافا الا انه واحد لان القدرة على ثمن العين الكاملة كالقدرة على عينها في المنع من الانتقال الى البدل الناقصة كالرقبة اما لو وجد بزيادة عن ثمن مثله فان كانت الزيادة يسيرة وجب عليه شراؤه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد و

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب لنا انه قادر على ثمن العين فكان قادرا على العين فان القدرة على الثمن كالقدرة على العين في الانتقال الى البدل بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها وكالرقبة في باب الظهار ولو وجد بثمن زايد عن ثمن المثل زيادة كثيرة قال الشيخ يجب عليه شراؤه مع المكنة وعدم الضرر وهو مذهب المرتضى واختاره مالك وقال ابن الجنيد لا يجب وهو قول الشافعي واصحاب الراي ولاحمد وجهان والحق الاول لنا قوله تع فلم تجدوا وهذا واجد لما بينا ان وجدان الثمن كوجدان العين وما رواه الجمهور عن ابي ذر عن رسول الله ص فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وايضا عندهم ان المريض يلزمه الغسل وضرر الغسل اعظم من ضرر المال فلما لم يسقط الفرض ثم وجب سقوطه هنا احتج المخالف بقوله ع لا ضرر ولا اضرار وزيادة الثمن ضرر ولانه لو خاف لصا على ماله لو فارقه الى الوضوء لساغ له التيمم فلا يجب صرفه هنا والجواب عن الاول انه ليس محل النزاع اذ البحث فيما لا ضرر فيه ولانه غير مخصوص بالثمن المساوي فانه نوع ضرر ومع ذلك لم يلتفت اليه فكذا هنا بجامع ما يشتركان فيه من المصلحة التامة من تحصيل ثواب الطهارة وعن الثاني بالفرق اما اولا فلوجود النص الدال على اباحة التيمم مع الخوف على المال ووجود النص الدال على وجوب الشراء بالثمن الكثير واما ثانيا فلانتقاضه بصورة المساوي واما ثالثا فللفرق بينهما بتحصيل الثواب وهو بذل على المال فافترقا فروع الاول لا فرق بين ان يكون الزيادة مما يتغابن الناس بها او لا عندنا وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة مما يتغابن الناس به وان كانت مما لا يتغابن الناس بها لم يجز الشراء والحق عندنا وجوب الشراء مطلقا الثاني لو بذل له ماء للطهارة وجب عليه قبوله لانه قادر على استعماله ولا منة عليه في قبوله فكان الشرط مفقودا الثالث لو وجد بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن وجب عليه قبوله وهو اختيار الشيخ خلافا للشافعي لنا انه واجد فلا يجوز له التيمم احتجوا بان المنة يلحقه في ذلك فلا يلزمه القبول والجواب ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولهذا اوجبوا قبول الماء فثمنه مساو له في عدم المنة وثبوتها الرابع لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالفا الخامس اذا لم يكن معه الثمن فبذل له الثمن في ذمته يقدر على ادائه في بلده وجب عليه قبوله خلافا لبعض الجمهور لنا انه قادر على اخذه بما لا ضرر عليه فيه فكان واجدا كما لو اشتراه بثمن مثله وكان واجدا احتج المخالف بان بقاء الدين في ذمته ضرر لجواز تلف ماله قبل ادائه والجواب لا اعتبار بهذا التجويز مع غلبة الظن بامكان الاداء السادس لو لم يبذله وكان فاضلا عن حاجته لم يجز له المكابرة عليه لعدم الضرورة الى ذلك لوجود البدل وهو التيمم بخلاف الطعام مع المجاعة السابع لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع لانه ممكن خلافا للشافعي الثامن لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا التاسع لو حكم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم

لانهم اذا بذلوه لزمه قبوله منهم وقد يبذلونه عند طلبه فلزمه ذلك ويحتمل عدم الوجوب وكذا لا ان يستوهب الماء نعم لو وهب وجب القبول ويحتمل وجوب الاستيهاب لانه شروع في التحصيل فوجب كالطلب العاشر لو امتنع من اتهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا في يد الواهب المقيم على الهبة وللشافعية وجه اخر هو عدم الوجوب الحادي عشر لو فقد الثمن لكنه يمكنه التكسب والشراء وجب عليه ذلك خلافا للشافعية لنا انه متمكن فيجب الثاني عشر لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للسابلة جاز له الوضوء منه ولم يسغ له التيمم خلافا لبعض الجمهور لنا انه واجد فيمنع التيمم قالوا انه وضع للشرب لا غيرها فلا تباح الطهارة به قلنا ان غلب ذلك على ظنه وجب التيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة امارة على جواز الاباحة في الشرب والوضوء فلا خلاف في الجواز مسئلة ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم سواء كان جنبا او محدثا حدثا اصغر وهو مذهب علمائنا ولا يجب عليه استعمال الماء في الوضوء اذا كان جنبا ولا في غسل بعض اعضائه في الحدث الاصغر وهو احد قولي الشافعي والاوزاعي والزهري وحماد ومالك واصحاب الراي وقال احمد يتوضأ اذا كان جنبا ويتيمم وان كان محدثا تيمم وقال الشافعي يستعمل الجنب والمحدث الماء ويتيمم وبه قال عطا والحسن بن صالح وحكي عن الحسن البصري انه قال يغسل الجنب وجهه ويديه وبه قال عطا وزاد عليه فقال اذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا واراد به ماء مطهرا لكم حتى يحصل المقابلة بين الاول والثاني ولا شك ان هذا لا يطهر فلا يلزمه استعماله ولان الاية انما سيقت لبيان المحلل للصلوة ما تقدم وحديث ابي ذر دال عليه ايضا لان قوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين انما اراد به وان لم يجد الماء الطهور اي الذي يحصل به الطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وما رواه عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض ويصلي ولانه لم يطهر فلا يلزمه استعماله كالمستعمل ولانه عدم الماء المفيد للطهارة المحللة للصلوة فساغ التيمم كما لو كان عنده ماء نجس وما يحتاج اليه للعطش وهذا لان الغسل بالماء انما وجب لاداء الصلوة لا لذاته فاذا لم يفد صار كالعدم احتجوا بقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا وبقول النبي ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه كما لو كان اكثر بدنه صحيحا وبعضه جريحا ولانه قدر على بعض الشرط فلزمه كالستر وازالة النجاسة ولانه يكفيه مسح بعض وجهه ويديه

بالتراب

بالتراب فغسل جميعهن اولى والجواب عن الاول ما بيناه من دلالة الاية لنا وعن الثاني انه ع انما اشار بذلك الى فعل يقبل التجزي والزيادة والنقصان والطهارة ليست كذلك نعم عدد مراتها قابل بخلاف ذاتها على انه ليس ههنا ما يدل على العموم في هذه الصيغة وعن الثالث بالفرق بين الاكثر وصورة النزاع على انا نمنع الحكم في الاصل وسياتي وعن الرابع ان ستر كل من العورتين وازالة النجاسة من كل جزء شرط بخلاف الطهارة التي انما هي شرط بمجموع اجزائها وفيه بحث فان للقايل ان يقول ان غسل كل عضو ايضا شرط لاشتراطه في تحقق المجموع ويمكن الجواب بان الغسل مطلقا ليس بشرط بل الغسل بصفة الطهورية وهو انما يحصل مع انضمام العضو الاخر اليه على تلك الصفة ولا دور ولانه ينتقض بالطهارة الصغرى مع ان الطهارة اقول لهم فيها التيمم من غير طهارة البعض فروع الاول قالوا واذا قلنا بصرف استعماله في بعض اعضاء الطهارتين وجب استعماله قبل التيمم لتحقق الاعواز المشترط الثاني لو تيمم فاقد الماء ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم ينتقض تيممه عندنا وهو احد قولي الشافعي والاخر ينتقض مع سعة الماء في بعض اعضاء الطهارة تيمم الثالث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وفقد التراب فكالفاقد للمطهرين ولو فقد الماء ووجد من التراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك السبب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة او ما اشبهه فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان امكان الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون معه ماء والماء يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه في الصحيح عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر ويحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع فروع الاول لو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم كانت بمنزلة العادم لما في الامر بالمضي الى الماء من التعريض للزنا وهتك عرضها وربما افضى ذلك الى قتلها مع انه قد ابيح لها التيمم عند الخوف على قليل المال فصيانة النفس اولى الثاني لو خاف على ماله ساغ له التيمم وكان عذرا لانه في محل الضرورة وذلك ايضا مفهوم من قوله ع فيعرض له لص او سبع الثالث لو خاف على اهله ان مضى الى الماء وتركهم من لص او سبع او خوف شديد فهو كالعادم للضرورة الرابع لو كان يخاف جبنا لا عن سبب موجب للخوف فالاقرب جواز التيمم لانه نظر منشاؤه انه بمنزلة العادم الخايف لسبب السبب الثالث ان يحتاج الى الماء للعطش في الحال او في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم منهم علي ع وابن عباس والحسن وعطا ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي وعلماؤنا اجمع لا نعرف فيه خلافا لانه خايف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم كالمريض ويؤيده

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد فان الصعيد احب الي وما رواه في الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
وما رواه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **فروع الاول** لو خاف على رفيقه او حيوان
محترم او بهائمه ساغ له التيمم لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهي الضرورة الناشئة من خوف هلاك
النفس موجودة في ذلك كله وحرمة الرفيق والعبيد والاماء كحرمة نفسه وحرمة بهائمه كحرمة ماله
الثاني لو وجد خائف العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه احدهما للشرب يحفظ الطاهر
للشرب خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب التوضي بالطاهر واستبقاء النجس للشرب لنا ان رخصة التيمم
اوسع من رخصة استعمال الماء النجس وانه فهو غير قادر على ما يجوز به ولا على ما يجوز شربه سوى
هذا الطاهر فجاز حبسه للشرب كما لو لم يكن معه سواه احتج المخالف بانه وجد ماء طاهرا يستغني
عن شربه فاشبه ما لو كان ما زاد طاهر والجواب المنع متجه على الاستغناء عن الشرب اذ النجس لا يجوز شربه
مع وجود الطاهر فاشبه ما لو لم يكن موجودا **الثالث** لو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق
النجس مع الاستغناء سواء كان في الوقت او قبله خلافا لبعض الشافعية فانه اوجب التطهير في الوقت
وشرب النجس مع وجود الطاهر حرام فتعين الطاهر احتج بان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم والجواب
انما يصير مستحقا لو لم يتعلق به وجوب الشرب لدفع الضرر وهنا هو كذلك اذ شرب النجس حرام **الرابع**
لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء ويتيمم خلافا لبعض الجمهور لنا انه يستبقيه بصونه وعليه
احياء النفس فيدخل تحت قوله تع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولان حرمة الادمي تقدم على الطهارة
كما لو شاهد في الصلوة غريقا لزمه تركها وانقاذه فلان تقدمها على الطهارة بالماء اولى ولان حفظ نفس
الغير واجب لا عوض له والوضوء وان كان واجبا الا ان التيمم يقوم مقامه **الخامس** لو مات
صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وشربوا الماء وغرموا ثمن المثل لاجل الضرورة **السادس** لو احتاج
الى ثمن ما معه من الماء للنفقة جاز له بيعه والتيمم لان ما استغرقه حاجة الانسان يجعل كالمعدوم شرعا
السابع لو لم يحتج اليه في يومه لكن في غد فان ظن فقده في الغد تيمم وحفظ وان علم وجوده في الغد لو صار
به وان ظن احتمل الحاقه بالعالم وبالاول لان الاصل العدم **الثامن** لو خاف على حيوان الغير التلف
ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن **التاسع** المرض والجرح وما
اشبههما وقد ذهب علماؤنا اجمع الى انه اذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم وهو قول اكثر اهل

العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة والشافعي واصحاب الراي ولم يرخص
عطاء في التيمم الا عند عدم الماء ونحوه عن الحسن في المجدور والجنب قال لا بد من الغسل لنا قوله تع ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وما رواه الجمهور في حديثي ابن عباس وجابر في الذي اصابته
الشجة وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال الشيخ وابن يعقوب معا عقيب هذا الحديث قال
وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم
الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على
نفسه من البرد فلا يغتسل ويتيمم وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يكون به القروح
في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال يتيمم المجدور والكسير
اذا اصابتهما الجنابة ولانه يسوغ التيمم عند خوف العطش والسبع فكذا هنا اذ الخوف واحد واختلاف
جهاته لا يوجب تباينه احتج المخالف بانه تع شرط في التيمم عدم الماء فلم يبح مطلقا والجواب لما دل من الوجدان
التمكن من الاستعمال لما قلناه **مسئلة** لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او بطوء البرء
او الشين الفاحش او الالم الذي لا يحتمله او البرد الشديد وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا وقال
الشيخ رحمه الله ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدا يخاف على
نفسه التلف وقال الشافعي في الام لا يباح التيمم للخائف مطلقا الا في خوف التلف وهو احدى الروايتين
عن احمد وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري وله قول اخر انه يجوز له التيمم وان خاف ما ذكرناه وهو
قول اصحاب الراي والرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تع وان كنتم مرضى وذلك عام ولانه يجوز له التيمم اذا خاف
ذهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه او سبعا او لصا او لم يجد الماء الا بالكثير الصالح فلان يجوز هنا
اولى ولان ترك القيام في الصلوة وتاخير الصيام وترك الاستقبال لا يختص بخوف التلف فكذا هنا وما احتج
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي البرد قال لا يغتسل يتيمم ورواه في الحسن عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
الشيخ بما رواه عن علي بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وما رواه في الصحيح عن سليمن بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال
تغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني

ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل
انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وهذه الروايات وان كانت
صحيحة الا ان مضمونها مشكل اذ هو معارض لعموم قوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عم لا ضرر
ولا اضرار ومعارض ايضا بقول ابي عبد الله عم لا امره ان يغرر بنفسه وهو يدل لمفهومه على صورة النزاع
فروع الاول المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحارة لا يجوز له
التيمم نص عليه الشيخ وهو مذهب اكثر الجمهور خلافا لمالك وداود فانهما اباحا التيمم للمريض مطلقا
لنا انه واجد لا يستضر فوجب عليه الاستعمال كالصحيح احتجا بقوله تع وان كنتم مرضى وذلك
والجواب انها مشروطة بعدم الماء فلا يتناول صورة النزاع وايضا فلا بد من اضمار الضرورة وهي انما
تحصل عند الضرر **الثاني** لو خاف من شدة البرد وامكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يامن
الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى وهو
قول اكثر اهل العلم وقال الحسن وعطا يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود لنا ما قدمناه في المسئلة الاولى
من الاستدلال وما رواه الجمهور عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صم ولم يقل شيئا فسكوته صم يدل على الرضا و
اما وجوب التسخين فلان الواجب استعمال الماء مع التمكن وهو حاصل مع التسخين وما لا يتم الواجب الا به و
كان مقدورا فهو واجب **الثالث** لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا وقال الشافعي لا يباح
التيمم لنا قوله صم لا ضرر ولا اضرار وقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **مسئلة** لو امكن الجريح غسل
بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم قال الشيخ في الخلاف ولا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا
فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفة ومالك ان كان اكثر بدنه واكثر اعضائه صحيحا غسله
ولا تيمم عليه وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه وقال الشافعي واحمد يجب عليه غسل ما امكن و
تيمم للباقي لنا ان كمال الطهارة متعذر للضرر وبالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل منه غير واجب
كالصيام والاطعام في الكفارة وما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز استعمال التيمم للمجروح احتج الموجب
بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في وجهه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة في التيمم وانت قادر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم
يمسح

يمسح عليه ثم يغسل ساير جسده ومثله عن ابن عباس ولان كل جزء من الجسد يجب تطهيره بالشيء لو استوى
الاجزاء في الصحة والمرض فكذا مع الاختلاف والجواب عن الاول انه يحتمل ان يكون قوله ويعصب عطفا على ان
يتيمم ونحن نقول بموجبه فانه يجوز ان يعصب على ساير الجسد على جسده ويمسح على تلك الخرقة وحاصله حصول
الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل ساير الجسد على معنى ان كل واحد منها كاف ويحتمل ان يكون عطفا
على لفظه يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك وعن الثاني ان الطهارة انما تجب على كل جزء
مع حصول الطهارة في بقية الاجزاء اذ الطهارة انما تحصل بالمجموع ولا اعتبار بكل واحد من الاعضاء
بانفراده قال الشيخ وانما قلنا باستحباب الجمع ليؤدي الصلوة بالاجماع وليس عليه في ذلك ضرر **فروع ا**
لو كان الجرح مما يمكن شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من
ذلك يتيمم **الثاني** ان علم ان الماء يضره وظن ذلك وجب التيمم وان لم يظن ذلك وجب الرجوع فيه
الى قول العارف المسلم ولا يكفيه قول الذمي وان كان عارفا ويكفيه قول العارف الفاسق او المراهق
لحصول الظن بالضرر **الثالث** لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقط
الوضوء ووجب التيمم كالمرض **الرابع** اذا كان الصحيح لا يمكنه غسله الا بالوصول الى الجريح كان
حكمه حكمه في جواز المسح عليه **الخامس** لا فرق بين تقديم التيمم على استعمال الماء في العضو الصحيح وبين
تاخيره عنه اجماعا لان التيمم للعجز وهو موجود في كل حال بخلاف التيمم اذا كان لقلة الماء مع وجود بعض
الماء عند من يقول بوجوب صرفه الى بعض الاعضاء لان الموجب ثم الاعواز وانما يتحقق بالاستعمال
السادس اذا قلنا بالجمع في الجريح لم يجز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم باقي اعضاء الطهارة
تيمما لان كل واحد منهما ليس بطهارة في المجموع كذلك لتوقف حصول الزايد على المجموعية الى دليل وخالف
فيه بعض الجمهور **السابع** يجوز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس مع القول وقال بعض
الجمهور يجب الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه فان كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل
شيء منه لزمه التيمم اولا ثم يتمم الوضوء وان كان في بعض وجهه تخير بين غسل صحيح وجهه ثم التيمم ثم يتم
الوضوء وبين ان يتيمم اولا ثم يغسل صحيح وجهه ويتم الوضوء وان كان الجرح في بعض الاعضاء غسل ما قبله
ولو كان في ساير اعضائه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب لنا ان الجمع ليس بواجب
لما قلناه فكيفيته اولى بعدم الوجوب ولان الترتيب انما يجب في نوع كل طهارة اما مع الاختلاف فلا لعدم
دليل عليه والاصل عدمه ولان التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين اخرى كما لو كان الجريح جنبا و
لان فيه حرجا ولانه يتيمم عن الحدث الاصغر فلم يجب ان يتيمم عن كل عضو في موضع غسله كما لو تيمم عن جملة
الوضوء احتجوا بانه على تقدير ان يكون الجرح في وجهه ويديه لو تيمم لهما تيمما واحدا ادى الى سقوط الفرض عن جزء
من الوجه واليدين في حال واحدة والجواب انه ينتقض بما اذا كان التيمم بدلا عن جملة الطهارة حيث يسقط

الغرض عن جميع الاعضاء دفعة واحدة **السبب الخامس** فقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة او تغرير بالنفس ولا اله معه تغترف الماء ابيح له التيمم وهو قول علمائنا اجمع وذهب اليه الشافعي والثوري واحمد لانه فاقد الماء معنى فجاز التيمم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا يقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اما لو قدر على النزول من غير ضرر او على الة كالدلو والثوب يبله ثم يعصره وجب عليه ذلك لزوال المعنى الموجب للرخصة ولو وجد ثمن ماء او الة وجب عليه شراؤها لانه بالشراء يكون واجدا وتحصيل الطهارة واجب فيجب ما يتوقف عليه وكذا لو اعير الالة اما لو وهب له ثمنها او وهبت هي فالحق الوجوب لما قدمناه والخلاف للشافعي **فروع الاول** لو ازدحم الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت صبر الى ان يتمكن من الاخذ فلعل عليه الاول يصير ظنا بطلانه من تالي الحال بان يضيق الوقت ولم يتمكن فهو كالعادم وكذا راكب السفينة اذا لم يتمكن من اغتراف الماء لا الة ساغ له التيمم **الثاني** لو وجد الالة باكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنة على ما تقدم بيانه في الماء وكذا البحث في مال الاجارة او اجر من يستاجر لنقل الماء او للاستقاء **الثالث** لو غصب الالة للاستقاء فعل حراما وصحت طهارته بخلاف ما لو غصب الماء **الرابع** لو كان معه ثياب يمكنه ان يوصل بعضها الى بعض الى ان يصل الى الماء ويعصر ويتطهر بالمتساقط منه وجب مع تعذر الماء الا به سواء كان ذلك تنقص قيمة الثوب باكثر من ثمن الحبل والدلو او لا وكذا لو افتقر الى شق الثوب الذي معه نصفين ويوصل احدهما في الاخر سواء وصلا ثمنه او لا **السبب السادس** الضعف عن الحركة فلو كان يحتاج الى حركة عنيفة ليتوصل الى الماء وعجز عنها لمرض وضعف قوة فهو كالعادم لانه لا سبيل له الى الماء فكان كالو كان على شفير البئر وفقد الالة **فروع الاول** لو وجد من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد **الثاني** لو لم يجد من يناوله الماء الا بالاجرة وجب عليه مع المكنة وعدم الضرر كثرت الاجرة او قلت **الثالث** لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التيمم الا في اخر الوقت خلافا لبعض الجمهور **السبب السابع** ضيق الوقت فلو كان الماء موجودا الا انه ان اشتغل بتحصيله فات الوقت جاز له التيمم وهو قول الاوزاعي والثوري خلافا للشافعي وابي ثور واصحاب الراي فانهم منعوا من جواز التيمم وهو قول الاوزاعي وان وجبا عليه التحصيل وان خرج الوقت لنا ان الصلوة قد تعين عليه فعلها وتحصيل الطهارة المائية متعذر فجاز التيمم القائم مقامها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ولانا يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد ما ساواه وما رواه في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل احتجوا بقوله تع ولم تجدوا جعل الشرط وهو منتف هنا ولانه قادر على الماء فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوضوء ولان الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كساير شرايطها والجواب عن الاول انا لا نسلم انه واجد اذ المراد به التمكن من الاستعمال وهنا غير متمكن منه مع بعد الصلوة عليه وعن الثاني بذلك ايضا فانكم ان عنيتم بقدرته تحصيل الطهارة القدرة الى تحصيل الطهارة هذه الصلوة فهو ممنوع اذ البحث فيما اذا خاف فوت الوقت وان عنيتم القدرة على تحصيل الطهارة للصلوة الاتية غير هذه فذلك غير وعن الثالث بالنص ثبوت الحكم في الاصل وسياتي **فروع الاول** العيد جاز له التيمم لان المقتضي للجواز موجود وهو يعذر استعمال الماء وان يخاف فوتها بالكلية فاشبه العادم وهذا اختيار الاوزاعي واصحاب الراي واختلف فيه بعض الجمهور **الثاني** الجنازة لا يشترط فيها الطهارة لما ياتي لكن يستحب فهو وخاف فوتها جاز له التيمم وهو قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الانصاري وسعيد ابن ابرهيم والليث بن سعد والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي وان كانوا يقولون باشتراط الطهارة وخالف فيه احمد في احدى الروايتين لنا انها لا ركوع ولا سجود وانما هي دعا فاشبهت الدعا في غير الصلوة احتج المخالف بقوله ع لا يقبل الله صلوة الا بطهور والجواب لا نم انها صلوة حقيقة سلمنا لكن التيمم احدى الطهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء **الثالث** لو صلى بالتيمم ثم ظهر فساد ظنه لم تجز تلك الصلوة لظهور فساد ظنه فلم يكن متيمما **السبب الثامن** خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث فلم يقدر على الخروج للطهارة لاجل الزحام قال الشيخ يتيمم ويصلي ويعيد وفي الاعادة بحث سياتي وما التعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولا من غير متمكن من استعمال الماء **مسئلة** وهذه الاسباب المبيحة للتيمم مشتركة بين المحدث والجنب حتى ان الجنب لو حصل له احد هذه الاسباب ساغ له التيمم وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال جمهور العلماء كعلي عليه السلام وابن عباس وعمار وبه قال عمرو بن العاص وابو موسى والثوري ومالك والشافعي وابو ثور واسحق واصحاب الراي وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو قول عمر وروي عن ابن مسعود انه رجع عن قوله لنا قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا

وذلك ثابت في حق كل فاقد وما رواه الجمهور عن النبي ص في حديث ابي ذر وعمرو بن العاص وعباس في الذي اصابته الشجة وما رواه عمران بن حصين ان رسول الله ص راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك   القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك   قال اجنبت فتمعكت في التراب فقال النبي ص انما يكفيك   بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث ابن سنان في قول ابي عبد الله ع او كان جنبا وكذا في رو   يعقوب عن الحلبي وفي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع   في سفر ومعه ما قدر ما يتوضا به قال يتيمم والاحاديث في ذلك كثيرة   قطعة كثيرة منها ولانه حدث يجوز التيمم منه عند عدم الماء كالاصغر قال شقيق بن سلمه ان ابا موسى ناظر ابن مسعود فاحتج عليه بخبر عمار وبالاية التي في المائدة فادري عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم ان يدعه ويتيمم احتجوا بان الله تع ذكر التيمم للاحداث دون الجنابة وهو غلط لان قوله فلم تجدوا ماء راجع الى الكل **مسئلة** ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في ان الاعواز شرط في جواز التيمم لان الله تع شرطه فقال فلم تجدوا ماء وقال عليه السلام والتراب كافيك ما لم تجد الماء فاشترطه **مسئلة** ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا قوله تع فلم تجدوا ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه ولا يعلمه ولهذا لما امر بالاعتاق في كفارة الظهار ثم بصيام الشهرين ان لم يجد كان الطلب واجبا حتى انه قبل الطلب لا يعد انه غير واجد ولانه سبب للطهارة فيلزمه الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك لا يقال يعارضه ما رواه الشيخ عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا وما رواه عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وما رواه عن السكوني

عن جعفر عن ابيه وعن آبائه عن ابي ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولم يشترط الطلب فزيادته يكون نسخا لانا نقول الاحاديث التي ذكرتموها ليس شيء منها بسليم عن الطعن في سنده فلا تعويل عليها مع الرواية الصحيحة وايضا يحتمل النهي في الاول انه انما كان لاجل الضرورة ويدل عليه الحديث الثاني وهو قوله فيعرض له لص او سبع فان ادخال الفاء على الوصف الصالح للعلية يشعر بها خصوصا اذا لم يكن لذكره فايدة الا التعليل والحديث الاخير ليس فيه دلالة على الاكتفاء دايما لانه نكرة اذ الجمل نكرات ولو كان للعموم في كل وقت لم يكن فقدان الماء شرطا وهو مسبوق بالاجماع احتج ابو حنيفة بقوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو قبل الطلب غير واجد فساغ له التيمم وبقوله ع التراب كافيك ما لم تجد الماء ولانه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فاشبه ما لو طلب فلم يجد والجواب عن الاول ان عدم الوجدان انما يكون بعد الطلب وقد سبق تقريره وهو الجواب عن الثاني وعن القياس بالفرق فان مع الطلب يتحقق فقدان الماء الذي هو الشرط في الترخص بخلاف ما اذا لم يطلب فانه غير عالم ولا ظان بوجود الشرط ومع الشك في الشرط لا يتحقق الجواز المشروط **مسئلة** اختلف عبارة الاصحاب في الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن شماله وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف واسقط لفظه ساير جوانبه وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد فزاد ذكر الامام والفصل وكلام الشيخ وان احتمله الا انه ليس بنص فيه وقال ابو الصلاح مثل قول المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم بعد طلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رميه في حزن الارض ورميتين في سهلها وقال ابن ادريس وجد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدر السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بتقدير وتوقف في ذلك الا على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة الا انه قابل على الطلب غلوة سهمين وغلوة سهم في السهلة والحزنة وليس فيه تعيين التقدير بالجهات فعلى هذه الرواية يغلب على ظنه جهة الماء فيطلبه في تلك الجهة ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح   بين الطلب في الجميع ولا في كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب فيه اذ الموجب للتجويز كان قويا ولان الطلب واجب والاكثر من المتعذر   محصل على الظن

بالفقد فساغ التيمم معه **فروع الاول** لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب
لان الخوف مسقط للمشروط فالشرط اولى ويؤيده رواية يعقوب بن سالم **الثاني** ينبغي له ان يطلب
الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء
عنده وان زاد عن المقدر ولو كان نفر قربه طلبها ولو كان هناك ربوة اتاها والحاصل وجوب
الطلب عند ما يغلب على الظن وجود الماء معه **الثالث** لو تيقن عدم الماء في الجوانب باسرها
سقط عنه الطلب لان الغاية تحصيل الماء ومع اليقين يعدم موجب السقوط وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني يجب لعموم الاية ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه **الرابع**
لو طلب حواليه اولا فلم يجد وصلى متيمما ثم حضرت الصلوة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب
نظر اقربه الوجوب وللشافعي فيه وجهان وعليهما ظاهر **الخامس** لو تيقن وجود الماء لم يسعى
اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا او بعيدا يمكنه الوصول اليه من غير مشقة وحد
الشافعي بما يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد يلحقه غوث الرفاق لنا ان الطلب
واجب ولا سبيل لوجوبه الا تحصيل الماء وهاهنا مع اليقين يكون اولى **السادس** لو توهم قرب الماء منه
وجب عليه الطلب ما دام الوقت باقيا لما قلناه **السابع** لو كان البعد قد انتهى الى حيث لا يجد الماء
في الوقت لم يجب عليه الطلب لعدم فايدته ولو كان بين مرتبتي البعد المذكور والقرب الذي حد الفرث
وجب الطلب لما قلناه واستحسن الشافعي فيما اذا كان من يمين المنزل ويساره دون المقصد لان جوانب
المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق وهو ضعيف **الثامن** لو كان يطلب الماء فطرقت قافلة
كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة فيطلبه حتى الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل ثم
يتيمم ويصلي وقال بعض الشافعية يطلبه الى ان يبقى قدر ركعة لادراك الصلوة بادراكها ولا اثم في التاخير لان
من مصلحة الصلوة **التاسع** لو امر غيره لطلب الماء فلم يجد لم يكتف به لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز
ان يتولاه غيره كما لا يجوز له ان يوممه وللشافعية وجهان **العاشر** لو طلب قبل الوقت لم يعتد
به ووجبت اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل الوقت
لم يعتد به ووجبت اعادته لانه طلب قبل المخاطبة [تك] البيع ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما
عليه السلام قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم لا يقال اذا كان قد طلب
قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماكان طلبه عبثا لانا نقول انما يتحقق انه لم يحدث ما اذا كان
ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يجزيه بعد دخول الوقت لان هذا هو الطلب فاما
اذا غابت عنه جاز ان يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب **مسئلة** ويشترط في التيمم دخول
الوقت وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح التيمم

قبل

قبل وقت الصلوة لنا قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الا بعد الوقت خرج عنه موضع الاجماع
وهو الوضوء فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت
الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت واعاد احدهما الوضوء والصلوة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واصابته السنة
انما هو بفعله كله فدل على ان من تيمم قبل الوقت لم يصب السنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال فليطلب ما دام في الوقت ولانها طهارة ضرورية فلم يجز قبل
الوقت كطهارة المستحاضة وايضا هو قبل الوقت مستغن عن التيمم للفرض فاشبه ما لو تيمم عند وجود
الماء احتج ابو حنيفة بانها طهارة تبيح الصلوة فابيح تقديمها على وقت الصلوة كساير الطهارات والجواب
الفرق بان ساير الطهارات ليست ضرورية بخلافه والنقض بطهارة المستحاضة **مسئلة** ذهب
اكثر علمائنا الى انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فاشترطوا التضيق ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد
المرتضى والمفيد وابو الصلاح وصاحب الوسيلة وابن ادريس ونقل عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول
الوقت وروى الجمهور عن علي ع استحباب التاخير وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والزهري
والثوري واصحاب الراي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل الا ان يكون واثقا بوجود الماء
في الوقت وقال بعض الجمهور يستحب التاخير ان رجا وجود الماء والا استحب تقديمه وهو قول
مالك ونقل عن ابي حنيفة هذا التفصيل ونقل عن مالك استحباب التيمم وسط الوقت مطلقا
لنا ما رواه الجمهور عن علي ع في الجنب تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وما رواه عن زرارة عن
احدهما بهذه العبارة الا انه قال فليمسك عوض قوله فليطلب وما رواه في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض ولانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل التضيق ولانه يمكن وصول
الماء اليه فكان التاخير اولى فانه قد استحب تاخيرها لادراك الجماعة فتاخيرها لادراك الطهر
اولى واحتج ابن بابويه بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا و
لا شك ان الاول خطاب في اول الوقت فكذا الثاني لوجوب الاشتراك بالعطف وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ولو كان التضيق شرطا لوجبت عليه الاعادة ولانه ع قال
انه بمنزلة الماء فيثبت له جميع احكامه الا ما خرج بالدليل وقال ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل

الماء طهورا وقول ابن بابويه في غاية من القوة والاقرب عندي ان التاخير مستحب والتقديم
جايز ولانه لو وجب التاخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على اصحاب الاعذار ذلك كالمستحاضة
وصاحب السلس لوجود المقتضي والتالي باطل احتج الشافعي بان الصلوة في اول الوقت مستحب
فلا يترك مع تحققه لامر مظنون والجواب ان انتظار اكمل الطهارتين مستحب كما حققناه **البحث الثاني**
فيما به يكون التيمم اصل انما يفيد الحصر بالنقل حكاه ابو علي الفارسي في الشيرازيات والاستعمال كما في قول
الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي وفي قول الاعشى وانما العزة للكاثر وبان لفظة ان
للاثبات وما للنفي فمع التركيب يبقى على الدلالتين والا لكان التركيب يخرج الشيء عن حقيقته وذلك
باطل واذا ثبت هذا فنقول ان كان الاثبات للمذكور والنفي لما عداه فهو المط وان توارد لزم المحال وان
كان بالعكس فهو خرق الاجماع وقوله تع انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم محمول على
المبالغة **مسئلة** قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض وهو مذهب الشافعي واسحق
وابي يوسف وداود واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالزرنيخ
والنورة والجص والكحل وقال مالك يجوز بالثلج والملح لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن
دريد الصعيد التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقله في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر
بن المثنى وقال ابن فارس والصعيد التراب والطيب الطاهر وما رواه الجمهور عن علي ع قال قال رسول الله صم
اعطيت ما لم يعط نبي من انبياء الله جعل لي الله التراب طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في مسنده
وروى حذيفة ان النبي صم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وذكر الحديث رواه الشافعي في
مسنده ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله تع به عليه ولم يكن للتخصيص معنى ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال
لا انما هو الماء والصعيد اتى بصيغة انما الدالة على الحصر وما رواه عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه
عن علي عليه السلام قال ايتيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
وذكر ان الدلالة على التعليل توجب التعميم في الطرفين احتج ابو حنيفة بان ما شابه اجزاء الارض في النعومة
والانسحاق يشبه التراب فيجوز التيمم به والجواب ليس المقتضي لجواز التيمم هو الانسحاق مطلقا
بل الارضية لا غير وايضا فالطهارة اختصت باعم المايعات وجودا وهو الماء فيختص باعم الجامدات
وجودا وهو التراب وايضا لو جاز التيمم الشرعي بغير التراب وما يشبهه كالارض لجاز اما مع الوجود
او مع عدمه والاول منتف اجماعا والثاني ايضا منتف لانه لو كان كذلك لكان اعم منه ضرورة ثبوته
مع الواجب ويلزم من عدم الاعم عدم الاخص فيثبت الوجوب عند عدم الجواز هذا خلف وفيه بحث
وايضا روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وقد سئل عن كيفية التيمم فوضع كفيه في الارض

ثم مسح وجهه وكفيه والتخصيص في معرض البيان يدل على النفي اجماعا **مسئلة** ويجوز التيمم
بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا
قال اهل اللغة والصعيد وجه الارض وما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض وذكر الحديث وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون و
الارض نافعا لو جاز التطهير بها ولان الارض تراب اكتسب رطوبة افادته استمساكا فهي تراب
في الحقيقة فجاز التيمم بها **فروع الاول** هل يجوز التيمم بالحجر نص الشيخ على جوازه وكذا الحصى وهو
اختيار المفيد وابن ادريس وابن حمزة وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا ان
يعلق على يديه شيء من الغبار واختلف الاصحاب في الترتيب فقال الشيخ في النهاية ولا باس بالتيمم بالارض
وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقال المفيد في المقنعة بعد ان ذكر ان الصعيد هو
التراب سمي بذلك لصعوده على وجه الارض فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب
وضع يديه ايضا عليها ومسح بهما وجهه وكفيه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار
وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ومثله قال ابن حمزة في الوسيلة واطلق
الشيخ في المبسوط والخلاف الجواز وتحرير البحث ان اسم الصعيد ان تناول الحجر جاز التيمم به و الا
فلا ما لم يحصل عليه تراب فيجري مجرى الثوب وشبهه والاقرب الاول لنا وان اسم الارض **الثاني**
يجوز التيمم بالرمل لكنه مكروه نص عليه الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي
في احد قوليه وقال في الاخر لا يجوز لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا واسم الصعيد يتناول الرمل
اذ هو اجزاء ارضية في الحقيقة اكتسب حرارة شديدة اوجبت لها التشتت وتغيرا ما في كيفيتها
لا يخرج به عن حقيقة الارض المعدنية وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال ان رجلا اتى النبي صم
فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر او
خمسة اشهر فقال النبي صم عليكم بالارض وانما اشار صم بذلك الى ارضهم ليقع الجواب مطابقا للسؤال
ولان الالف واللام هنا تتوهم انها للعهد فلو لم يكن له لزم التلبيس على انه قد روى نصا اخرى
وهي التنصيص فقال عليكم بارضكم رواها صاحب مختلف الرواية **الثالث** يجوز التيمم بالارض السبخة
سواء كان عليها غبار او لم يكن خلافا لبعض الجمهور لنا تناول اسم الارض لها ولم يخرج بالحرارة المكتسبة
المفيد تغيرا ما في كيفيتها عن حقيقتها **الرابع** حكم الرخام حكم الحجر ولم يذكر اصحابنا بالتنصيص **الخامس**
الخزف الاجر من ان يكون مطبوخا بالنار وان لا يكون فالقول بجواز الحكم للعام يستلزم ذلك وكذا الخزف

دقيقها جاز التيمم بها لانا قلنا ان الطبخ لم يخرجها من حقيقة الارضية وعندي فيه اشكال و
قال الشافعي لا يجوز اما الطين الصلب كالارمني فانه يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا
لبعض الجمهور **السادس** يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم
مخالطة شيء من النجاسة له لتناول اسم الصعيد له والشك فيه لا يمنع من استعماله كالماء وقال
الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم تتكرر جاز
وان جهل فوجهان المنع لان الظاهر نبشها والجواز للاصل **السابع** يجوز التيمم بتراب المستعمل
وهو المجتمع من التراب المتناثر من اعضاء التيمم وبه قالت الحنفية خلافا لاكثر اصحاب الشافعي
وقد سبق البحث في المستعمل من الماء وحكم التراب حكمه **الثامن** البطحاء هو مسيل السيول المكان
السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع
اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة **مسئلة** ويستحب ان يكون التراب من ربا
الارض وعواليها دون المهابط وان استعمل جاز ولم يفرق الجمهور بينهما في الاولوية لنا ان
ملاقاتها النجاسة اقل وجودا من ملاقاة المهابط لها لانحدار الماء والبول الى المهابط و
لان وصول الماء من السماء المطهر الى العوالي اكثر من المهابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن النوفلي
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال نهى امير المؤمنين عم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
قال الشيخ وهذان الخبران يدلان على الكراهية وهو حق لسبق دلالة الاية على جواز التيمم
من الصعيد مطلقا **مسئلة** ولا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المنسحق و
الاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو
مذهب علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة كلما كان من جنس الارض او متصلا
بها من الثلج والشجر جاز التيمم به وبه قال مالك الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض ما يتصل
بها وقال الثوري والاوزاعي يجوز التيمم بالارض وبكلما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل
لنا ان الله تعالى قال صعيدا وقد بينا ان الصعيد هو التراب والارض لا غير والاحاديث من
طريق الجمهور وطرقنا قد سلف ايضا لا يقال قد روى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس ان يتوضأ به وينتفع به
لانا نقول ان هذه الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها ابن بكير وهو فطحي وايضا يحتمل
ان يكون المراد بالتوضي هنا المفهوم اللغوي بل هو الواجب اذ مع تعذر حمل اللفظ
على المعنى الشرعي يحمل على اللغوي ولا ريب ان الوضوء لا يصح استعماله الا في غسل الاعضاء
بالماء شرعا وذلك غير متحقق هنا ولو حمل على التيمم لكان حملا للفظ على مجازه بالنظر الى

الاستعمالين ولا يصح مع امكان حمله حقيقة اللغوية ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت تلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس **فروع ا** لا يجوز التيمم بالرماد وهو مذهب
علمائنا اجمع وقد تقدمت الرواية الدالة عليه وكذا لا يجوز بالاشنان والدقيق ولا ما اشبهه في نعومته
وانسحاقه لعدم تناول اسم الارض لهذه الاشياء **الثاني** نص الاصحاب على انه لا يجوز التيمم بالزرنيخ
لانه معدن واختلفوا في النورة فقال المرتضى يجوز التيمم بها وقال الشيخان يجوز التيمم بارض النورة و
ارض الجص وجوز المرتضى التيمم بالجص ايضا ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة وهو اقرب لانها معدن خرجت
عن اسم الارض ولا تعويل على ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عم عن ابيه عن علي عم انه سئل عن التيمم
بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لان روايتها ضعيفة والاولى اعتبار
الاسم **الثالث** لو اختلط التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به كالمعادن قال في الخلاف لا يجوز التيمم
به كالمعادن سواء غلب عليه او لم يغلب وقال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكا وبالاول قال
الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر
في بعض المواضع **الرابع** لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب
موجود فيه والحايل لا يمنع من الصاق اليد به فكان سايغا **الخامس** يجوز التيمم بالتراب وان اختلفت
الوانه كالاسود والاصفر والابيض والاعفر لنا وجود الاسم له **مسئلة** لو فقد التراب نفض ثوبه
او لبده او سرج دابته او عرفها وتيمم بغباره وقال مالك لا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب مع قوله بانه يجوز
التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض كالثلج والحشيش وصرح لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا و
هو التراب فاين وجد كان مجزيا عملا بالاصل احتج مالك بان النبي عم لما ضرب بيديه نفخهما وذلك يدل على
انه لا يجوز بالغبار والجواب ان النفخ عندنا مستحب ولا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي اذ لفظة من
في الاية للتبعيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي عم ضرب بيديه على الحايط ومسح
بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وليس ثم الا الغبار فكما ساغ في الحايط ساغ في غيره
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد
ولا لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وما رواه في

الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه **فروع ا** هل
يشترط في التيمم بغبار هذه وما شابهها فقد التراب ام لا عبارة الشيخ واكثر الاصحاب يعطي الاشتراط
ونص ابن ادريس في كتابه عليه والسيد المرتضى في كتاب الجمل اطلق القول بالجواز وهو اختيار
ابي حنيفة ومحمد والوجه الاشتراط على ما ذكره اكثر الاصحاب واختاره ابو يوسف لنا ان النص
تناول الصعيد وهو التراب الساكن الثابت قال ابو يوسف وغبار الثوب واللبد ليس بتراب من
كل وجه بل هو ثوب ولبد من وجه لخروجه منهما فلا يجوز الا عند الضرورة ويؤيد ما اخترناه
ما تقدم من الروايات فانها دالة على الاشتراط احتج ابو حنيفة ومحمد بان الصعيد وجه
الارض والغبار تراب حقيقة وان استخرج من غير الارض لانه كان مجاورا له فاذا نفض
عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وفيه قوة **الثاني** اشترط السيد المرتضى في الجمل
ان يكون الغبار الذي على الثوب او يجري مجراه مما يجوز ان يتيمم بمثله كالتراب لا كالاشنان و
الزرنيخ وتبعه ابن ادريس في ذلك وهو جيد **الثالث** قال الشيخ في النهاية ولو كان
في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته
فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه وهذا يعطي الترتيب والوجه عدمه ولعله
رتب ذلك لكثرة وجود اجزاء التراب في دابته وقلته في الثوب **مسئلة** ولو لم يجد الا الوحل
تيمم منه وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب
عليه ذلك ليتيمم بتراب وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به وقال ابو حنيفة
اذا لم يتمكن لم يصل وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد واختاره محمد في احدى
الروايات عنه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ياخذ الطين فيطلي جسده فاذا جف
تيمم به وهذا يبطل قول ابي يوسف ويدل على ابطال قول ابي حنيفة انه مامور بالصلاة
فلا يجوز تركها كفقد صفة الشرط كغيره من الشروط ولانه بممازجته للماء لم يخرج عن حقيقة
الارضية فجاز التيمم به خصوصا ومن مذهبه جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
ولانه مركب من العنصرين المطهرين فكان مطهرا كاحدهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الحسن
وما رواه في الموثق عن زرارة وما رواه في الصحيح عن رفاعة وقد تقدمت وما رواه عن علي
بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عم عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال
نعم صعيد طيب وماء طهور احتج ابو حنيفة بان الطهارة شرط ولا يصح الا بالماء والتراب والوحل

ليس واحدا منهما والجواب قد بينا انه لا يخرج بالمزج عن الحقيقة **فروع الاول** الطين مرتبة ثالثة
بعد غبار الثوب واللبد وشبههما بمعنى انه لا يعدل اليه الا مع فقده وهو قول علمائنا لان التراب
الخالص موجود في الغبار وليس موجودا في الطين الا مع المزج فكان الاول اولى ويؤيده الروايات
المتقدمة لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عم قال قلت رجل دخل
الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من
خوف وليس على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب
بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير
منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين
ايضا **الثاني** اذا تمكن من تجفيف اجزاء الطين بحيث يصير ترابا ويتيمم به تعين ذلك وكان اولى
من التيمم بغبار الثوب واللبد لانه في هذه الصورة متيمم بتراب حقيقة ولانا قد بينا تاخر مرتبة اللبد
وشبهه عن التراب والارض **الثالث** يشترط في الوحل ان يكون ارضه مما يجوز التيمم بها والا كان حكمه
حكم ما لو لم يجد ما يتطهر به وسياتي **مسئلة** ولو لم يجد الا الثلج قال الشيخ يضع
يده اليسرى على الثلج كما وصفنا ويمسح يده اليمنى بها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده
اليمنى على الثلج كذلك ويمسح يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوته
يديه راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فغسل جميع بدنه مثل ذلك فان خاف
على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم وهو اختيار المفيد
رحمه الله وابن حمزة وقال السيد المرتضى يضرب يديه عليه ويتيمم بنداوته وابن ادريس منع منهما و
اوجب التاخير الى ان يجد الماء او التراب وجوز مالك التيمم بالثلج في حال وجود التراب
قال الشيخ وان لم يحصل نداوة لم يجزيه وقال الشافعي لا يجزيه مطلقا سواء حصل على يديه
نداوة او لم يحصل وقال الاوزاعي يجزيه مطلقا سواء حصل او لم يحصل والذي ذهب اليه
ان بلغت النداوة حدا يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فينتقل الجزء من الماء على جزء
من البدن الى اخر وجب عليه فعل ما ذكره الشيخ وكان مقدما على التراب وان لم يكن كذلك فالاقرب
ما قاله الشيخ من استعمال الثلج لما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه و
ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه ابن يعقوب عن هرون بن حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وما
رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك

وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ولانه في محل الضرورة فسقط عنه المقدار المجزي كسير العورة فانه يكتفي فيها مع الضرورة بالاقل ولان الواجب عليه امران امساس جسده بالماء واجراوه عليه فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر احتج السيد المرتضى بما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره واستدل على هذا التاويل بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وهذا التاويل من الشيخ والاستدلال عليه يشعر بتقدم استعماله على التراب وهو يؤيد ما ذكرناه من انه متى حصل مسمى الغسل وجب والا فالتراب اولى ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما فلا يجوز التيمم عن المسح بالثلج للاشتراك في المسح الثاني تخصيص عدم الوجدان بالماء ويكون التراب حاصلا احتج ابن ادريس بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها والثلج ليس احدهما فلا يجوز التيمم ولا المسح ايض لان المأخوذ انما هو الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول ثم احدث في النار على نفسه وليس ذلك موجبا له اما الاجماع فانما انعقد على المتمكن من استعمال الارض اما على المضطر فلا نسلم تحققه سلمناه لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والامر وان توجه بالغسل لكن مع الاختيار اما مع الضرورة فلا **مسئلة** اذا فقد جميع هذه الاشياء قال بعض الاصحاب يسقط الصلوة اداء وبه قال الشيخ قال السيد المرتضى في المسايل الناصرية ليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي ان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب الطاهر قضى الصلوة وان خرج الوقت والذي قوي في نفس السيد هو الاقوى عندي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي والليث بن سعد واحمد وابو يوسف ومحمد يصلي على حاله ويعيد وقال مالك يسقط الصلوة اداء وقضاء وهو قول لبعض اصحابنا وقول داود وانكر ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك لنا على السقوط قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نهى عن القرب للصلوة قبل الاغتسال ومع الفقد التيمم وايض فانه شرط وقد فقد فيفقد المشروط ولانها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وعلى وجوب

القضاء

القضاء ما ياتي من وجوب قضاء الفوايت احتج الشافعي بما رواه مسلم ان النبي ص بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي ص فذكروا ذلك له فنزلت اية التيمم ولم ينكر النبي ص ذلك ولا امرهم باعادة ولان الطهارة شرط فلم يوخر الصلوة عند عدمه كالاستقبال احتج ابو يوسف ومحمد بانه قد عجز عن الصلوة فيتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصايمين والجواب عن الاول بان ذلك قد كان ماتيا قبل شرع التيمم على تقدير تسليمه ولا يمكن بقاء ذلك التقرير بعد نزول الاية فلم يكن فيها حجة وعن الثاني بان الشرط من حقيقته استلزام عدمه عدم المشروط والاستقبال انما سقط لوجود البدل وهو الاستقبال الى غير القبلة وعن الثالث بان التشبيه انما يجوز بما هو مشروع في نفسه وصوم بعض اليوم مشروع في الجملة كما في الحايض اذا طهرت قبل الافطار بخلاف الصلوة بغير طهارة فانها غير مشروعة احتج مالك بانه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلوة كالحايض واذا سقطت اداء سقطت قضاء اذ هو تابع والجواب القضاء انما يجب بامر جديد **مسئلة** لا يجوز بالتراب المغصوب وكذا الماء المغصوب لا يجوز التطهير به غسلا ووضوءا وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان التصرف في مال الغير قبيح عقلا وشرعا والقبيح لا يكون مامورا به فيبقى في عهدة الامر احتجوا بانه قد اتى بالغسل والتيمم فكان مجزيا والجواب المامور انما هو بالفعل الحسن الخالي عن جهات القبح وذلك غير حاصل في صورة النزاع ولانه منهي عنه فيستحيل ان يكون مامورا به والا لزم التكليف بالمحال النهي عن الشيء يقتضي الفساد في العبادات خاصة اما الاول فلانه بعد الاتيان بالمنهي عنه يصدق عليه انه غير ات بالمامور به لان المنهي عنه يستحيل ان يكون عين المامور به لانا قد قررنا ان الامر رفع الحرج عن الفعل المامور به قطعا والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله فالجمع بينهما ممتنع واذا لم يكن اتيا وجب القول ببقاء الذمة والبقاء في عهدة الامر وقولهم لو اقتضاه لفظا لا بالوضع او معنى لاستلزام الالتزام وهما منفيان مدفوع بحصول اللزوم اذ النهي دل على ان المنهي عنه غير المامور به والنص دل على ان الخروج عن العهدة انما يحصل بالاتيان بالمامور به فيحصل من ذلك ان الاتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة وقولهم ان النهي قد تعلق بالصلوة في الاماكن المكروهة مع الصحة مدفوع بالمنع من اتحاد متعلق الصحة والنهي واما الثاني فلانتفاء الدلالات الثلث قطعا اذ لفظ النهي انما يدل على الزجر والمعنوية اذ لا استبعاد في ان يقال نهيتك عن البيع وان اتيت به حصل الملك فان عارضوا بالنهي في العبادات قلنا المراد من الفساد ثم عدم الاجزاء وهنا عدم افادة الاحكام المترتبة على العقد واحدهما غير الاخر قالوا اجمعت الصحابة على فساد الربا المنهي عنه لان النهي نقيض الامر الدال على الاجزاء فيكون ذلك دالا على الفساد قلنا نمنع استناد الاجماع الى النهي وكيف يكون كذلك مع انهم قد حكموا بصحة كثير من المنهيات وعن الثاني بان المختلفات قد تتساوى في الاحكام سلمنا لكن الامر لما دل على الاجزاء وجب ان يكون نقيضه لا يدل عليه لا انه يدل على الفساد **فروع الاول** لو استعمل المغصوب ماء كان او ترابا في الطهارة لم يجزه ووجب عليه

الاستيناف ولم يرتفع حدثه لانه عبادة فالنهي عنها يقتضي الفساد **الثاني** لو كان الاناء مغصوبا دون الماء صحت الطهارة لوجود المقتضي وهو الغسل او التيمم السليم عن معارضة الفساد الناشي بمغصوبية ما يتطهر به لا يقال ما ذكرتموه ثم عايد هنا لان استعمال الماء انما يكون باخذه من الاناء وهو لا ينفك عن الغصبية فكان منهيا عنه فلم يكن مجزيا لانا نقول التصرفان احدهما اخذ الماء من الاناء وذلك منهي عنه ولا يتوجه اليه فساد اذ ليس بعبادة والاخر صرف الماء في الاعضاء وهو غير منهي عنه فكان مجزيا ولقايل ان يقول لانهما وان تغايرا لكن الثاني ملزوم للاول وفيه بحث **الثالث** لو اشترى الماء بثمن مغصوب فان اشترى بالعين لم يصح الوضوء وان اشتراه في الذمة صح **مسئلة** ويشترط في التراب ان يكون طاهرا كالماء ولا نعرف فيه مخالفا ويدل عليه قوله تع صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر **فروع الاول** لو اصاب التراب بول او ما نجس لم يجز التيمم به وقال داود ان غيرت النجاسة لم يجز وان لم يتغير جاز واعتبره بالماء وهو غلط لقوله تع صعيدا طيبا ولان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس والفرق بان للماء قوة الغلبة بخلاف التراب ولانه لا تقول بالقياس **الثاني** لو جف هذا التراب بعد ملاقاته البول له فان كان بالشمس طهر وجاز لا فرق بين قلة النجاسة وكثرتها ولا بين كثرة التراب وقلته بخلاف ماء الكثير لا ينهك النجاسة **الثالث** في الكيفية **مسئلة** ويجب فيها النية ولا نعلم فيه خلافا بين علمائنا وممن قال بذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو عبيد وابو ثور واصحاب الراي وعامة اهل العلم غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي انه يصح بغير نية اعتبارا بازالة النجاسة والحجة منه ما تقدم في باب الوضوء وزيادة قوله تع فتيمموا صعيدا والتيمم قصد فيجب النية وينوي استباحة الصلوة ولا يجوز ان ينوي رفع الحدث لانه غير رافع وهو مذهب علمائنا اجمع مالك استباحة الصلوة ولا يجوز ان تنوي رفع الحدث والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث ونقل الشيخ في الخلاف عن داود وبعض اصحاب مالك كمذهب ابي حنيفة لنا انه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث السابق جنابة او حدثا اصغر وحيضا ولو كان التيمم مزيلا للحدث لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم في الوجدان ولانها طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث كالمستحاضة ويؤيده رواية عمرو بن العاص فانه لما حكى للنبي ص ما فعل قال له يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر فضحك ص فتسميته ص جنبا يدل على بقاء الحدث **فروع الاول** لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلي به ما شاء من الفرض والنفل وسواء نوى فريضة معينة او مطلقة واستباح كل ما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفا لكن قال الشافعي ان نوى معينة صح ان يصليها به ولو نوى فريضة مطلقة فكذلك عنده الا ما حكي بعض اصحابه

عنه

عنه انه لا يجوز وذهب اليه انه لا يجوز ان يستبيح به اكثر من فريضة واحدة ويجوز عنده ان يتيمم لفريضة ويصلي غيرها **الثاني** لو نوى الفرض جاز ان يتطوع قبل الفريضة وهذا انما يصح على راي من يجوز التيمم قبل التضيق وهو الذي اخترناه في كتابنا هذا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي ومالك وان جوز التقديم قبل التضيق الا انه قال لا تطوع قبل الفريضة بصلوة غير راتبة ومثله حكي عن احمد والشافعي لنا انه تطوع فابيح له فعله اذا نوى الفرض كالسنن المرتبة ولانه التطوع بعد الفرض فيصح قبله احتج مالك بان التطوع تبع للفرض فلا يتقدم متبوعه والجواب التبعية انما هي في الاستباحة لا في الفعل كالمرتبات من السنن وقراة القرآن وغيرهما **الثالث** لو نوى نفلا او صلوة مطلقة جاز الدخول بها في الفرايض وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ومالك واحمد لنا انه نوى الطهارة فيجب حصولها مع الفعل عملا بقوله ع الاعمال بالنيات ولقوله انما لامرء ما نوى ولانها طهارة يصح بها النفل فيصح بها الفرض كالطهارة المائية احتج الشافعي بقوله ع الاعمال بالنيات وهو لم ينو الفرض والجواب انه نوى الطهارة فيجب حصولها ولا يشترط جزئيات ما يتوقف عليه الطهارة والا لما صح النفل لو نوى الفرض ولما صح قراة القرآن واللبث في المساجد الا بطهارات متعددة وهو باطل بالاتفاق **الرابع** لو نوى استباحة دخول المساجد وكان جنبا او قراة العزائم او مس الكتابة او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلوة وكذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس قال الشافعي اذا نوى النافلة جاز له الدخول في المساجد وقراة العزائم ووطي الحايض لان الطهارة في النافلة اكد ولو نوى احد هذه لم يستبح الفريضة وفي استباحة النافلة وجهان **الخامس** لا يصح تيمم الكافر لانه لا تصح منه النية **السادس** يجب نية التقرب لانه عبادة فيشترط فيها الاخلاص ولانه بدل من الغسل او الوضوء لا خلاف فيه فيها فلا تختص لاحدهما الا بنية **السابع** لو بلغ الصبي المتيمم نفلا لاحدى الصلوة الخمس جاز له الدخول في الصلوة الواجبة لانه متطهر وكما لو كان متطهرا بالماء يجب استدامتها حكما وتقديمها بان يأتي بها عند الضرب **الثامن** لو تيمم لقضاء فريضة فلم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز ان يصليها به وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز الا لو اراد ان يتيمم للفريضة قبل دخول وقتها وليس بجيد لانه انما تيمم للفايتة لا لما دخل وقتها **مسئلة** ويجب مسح الوجه في التيمم بالنص والاجماع وانما الخلاف في تقديره فاكثر علمائنا على ان حد الوجه هنا من قصاص الشعر الى طرف الانف اختاره الشيخ في كتبه والمفيد والمرتضى واختاره ابن ادريس وابو الصلاح وقال علي بن بابويه بالاستيعاب كالغسل في الوضوء وهو يلوح من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ولو مسح بعض وجهه اجزاه ومثله قال سليمن بن داود والجمهور اوجبوا الاستيعاب لنا قوله تع فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض قد تقدم ولانها طهارة فرع تيمم فلا يجب فيها الاستيعاب ولان

استحباب المسح عند بعضهم على ما ياتى غير واجب فكذا الوجه لانه انما لم يستوعب ثم للتخفيف ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه
مرة واحدة ما رواه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع
الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله
ص ونزل الكتاب من الله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج
الضيق وروى فى الصحيح ايضا عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
واحتج ابن بابويه بانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم واحال بذلك على ما ثبت فى الغسل والاستيعاب ثابت فى الوضوء فكذا
فى التيمم ولان الباء زائدة للالصاق فيجب التعميم وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ثم مسح
وجهه وما رواه عن داود بن النعمان عن ابى عبد الله ع ثم رفعهما فمسح وجهه وما رواه عن سماعة قال سالته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ومثله روى عن ابى عبد الله ع واحتج
الجمهور بالاية وقد بينا كيفية استدلالهم فيها والجواب عن الاول لا نسلم انه اراد بلفظة الوجه فى التيمم جميع
ما زاده الباء فانه متى امكن حمل كلام الله تعالى على معنى وجب ان لا يحمل على الزيادة التى لا تفيد معنى البتة وقد بينا
ان الباء اذا دخلت على المتعدى افادت التبعيض فيحمل عليه وعن الثالث بان الوجه كما يصدق على الجميع يصدق
على البعض نظرا الى الاشتقاق لا على المجاز بل على الحقيقة فاذا دل دليل على صرفه الى احد المعنيين وجب حمله عليه
وهو الجواب عن الخبرين الاخرين على ان الخبر الثالث ضعيف السند ومع ذلك فان سماعة لم يسنده عن امام
فلا يعول عليه ح قال الشيخ ويحتمل انه انما اراد به الحكم لا الفعل بمعنى انه اذا مسح ظاهر الكف
فكانه غسل ذراعيه فى الوضوء وهذا هو الجواب عن الرواية الرابعة وايضا فى طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف
فروع الاول قال الشيخ فى كتبه فى كيفية المسح على الوجه من قصاص

شعر راسه الى طرف انفه وكذا عبارة المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة وابى الصلاح و
المراد هو الطرف الاعلى لا الاسفل اذ العبارة الموجودة فى الاحاديث باربع صيغ احدها
مسح جبينه وثانيها مسح جبهته وثالثها مسح وجهه ورابعها ضربة للوجه لكن فى العبارتين
الاولتين دلالة على التفسير الاول فالعمل عليه ولان الاصل براءة الذمة وفى كفارة المقنع
لابن بابويه وامسح بها بين عينيك الى اسفل حاجبيك **الثانى** ظاهر عبارة المشايخ يعطى
وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فليس احادكا لوضوء **الثالث** لا يجب مسح ما تحت شعر
الحاجبين بل ظاهره كالمار لما بيناه اولا **مسئلة** ويجب مسح اليدين بالنص والاجماع واختلفوا فى قدر ما يجب
منهما فقال اكثر علمائنا بوجوب المسح من الزند الى اطراف الاصابع وبه قال على ع وعمار وابن عباس وعطاء والشعبى
ومكحول والاوزاعى ومالك واحمد واسحق والشافعى قديما وقال على بن بابويه من اصحابنا باستيعاب المسح الى
المرفقين كالغسل وبه قال الشافعى ثانيا وابو حنيفة وهو مروى عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثورى وقال
بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها نقله ابن ادريس وقال مالك ايضا ان التيمم على الكف و
نصف الذراع وقال الزهرى يمسح يديه الى المنكبين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد مطلقا انما يتناول
ما ذكرناه وما رواه الجمهور عن عمار قال بعثنى النبى ص فى حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبى ص فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومن طريق الخاصة ما رواه بابويه على الصحيح فى حكاية
عمار وقد تقدم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الكاهلى قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح
بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وما رواه فى الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحتج بما رواه فى الصحيح عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه فى الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشىء وما تقدم من الاحاديث الدالة على ان المسح الى الكفين وما ياتى ولانه حكم معلق على
مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كالقطع ومس الفرج وهذه حجة ابن عباس احتج ابن بابويه بقوله تعالى وايديكم
منه واحال بالايدى على ما ذكر فى الغسل اذ الكلام كالجملة الواحدة فيجب التناسب فيهما ولانه لما بين الاول
لم يحتج فى الثانى بيان وبما رواه الشيخ عن سماعة وليث المرادى وقد تقدمنا وبما رواه فى الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه

الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال التيمم على ما كان فيه الغسل
وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا تؤمم بالصعيد احتج ابو
حنيفة بما رواه ابن الصمة ان النبى ص تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وابو امامة ان النبى ص قال
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبما رواه عمار عن النبى ص يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح
بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك الى المرفقين ولانه بدل يؤتى به فى محل مبدله فكان حده فيهما واحدا
كالوجه واحتج مالك بان العلماء اختلفوا فيه فمنهم من اوجبه الى المرفقين ومنهم من اوجبه الى الرسغ ولا
نص فى مقداره ففعلت اولا بينهما وقد ورد ذلك فى اخبارنا روى الشيخ عن داود بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله ع عن التيمم فحكى واقعة عمار قال فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
واحتج من قال بوجوب المسح من اصول الاصابع بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك نسيا ولان القطع ثبت من هذا
الموضع فيثبت المسح لتساوى اسم اليد لهما واحتج القائلون بوجوب المسح الى الكتف بان الاية وردت بمسح اليد
والمفهوم منها عند الاطلاق ذلك ولهذا مسح الصحابة من المنكب والجواب عن الاول بالمنع من الاحالة على
اليد السابقة وتقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف اجماعا انما الخلاف فى العكس سلمنا لكن لا نسلم الاحالة
فى ان العطف يقتضى تكرير العامل والقراءة ههنا بالجر لا غير فيجب الباقى الايدى فيلزم التبعيض وذلك
انما يكون بالمسح من الزند ورواية سماعة وليث تقدم الجواب عنهما وهو بعينه الجواب عن رواية محمد بن مسلم
ولو حمل على الاستحباب كان وجها وعن احاديث ابى حنيفة بضعفها فان اكثر العلماء انكرها قال الخلال الاحاديث
فى ذلك ضعيفة جدا ولم يرو منها اصحاب السنن الا حديث ابن عمر وقال احمد انه ليس بصحيح عن النبى ص انما هو
عن ابن عمر وهو عندهم منكر وقال الخطابى يرويه محمد بن ثابت وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يروه غير
محمد بن ثابت وبه يعرف ومن اجله يضعف وهو عندهم حديث منكر وحديث ابن الصمة محرف لانه انما جاء فى
المتفق عليه فمسح وجهه ويديه وذلك لا يشفعهم بل هو حجة لنا لان ما علق على مطلق اليد لا يتناول الذراعين
وحديث عمار الى المرفقين لا يعول عليه لانه انما رواه بهذا القيد سلمة وشك فيه وقال له منصور ما تقول فيه
فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك وقال لا ادرى اذكر الذراعين
ام لا وذكر ذلك النسائى ومع الشك كيف يصح التعويل عليه مع انه
لو تعين لم يعمل على حديثه مع معارضته لما قدمناه من الادلة فالوا الحيثيل انه

اراد بالكفين اليدين الى المرفقين وهذا تاويل ضعيف جدا اما اولا فلان عمارا الراوى الحاكى لفعل الرسول عليه السلام
افتى بعد النبى ص فى التيمم للوجه والكفين وقد شاهد فعل النبى ع والفعل لا احتمال فيه واما ثانيا فانه تاويل
غير معروف بين اهل اللغة فلا يكون مسموعا اذ لا يعبر فى اللغة بالكفين عن الذراعين وعن قياسهم بالنقض فى
الغسل اذ لا يستوعب المسح اجزاء اليدين وسائر اعضاء الوضوء من المسح وغسل الرجلين والمضمضة والاستنشاق
وكذا نقول فى الوجه فانه لا يجب فيه الاستيعاب وقد سبق والجواب عن قول مالك انه خروج عن قول العلماء والجواب
عن الاخير بالمنع من فهمهم ذلك ولو سلم فالمسالة مقدرة وهى تقييد التبعيض وعمل الصحابة مدفوع اذ النبى ع بين لهم ان المسح
الى الزند **مسئلة** ويجب استيعاب مواضع المسح ذهب اليه علماؤنا والشافعى واحمد والكرخى وقال ابو حنيفة لو مسح
الاكثر اجزاء وهو قول ابى يوسف وزفر لنا ان الواجب المسح على القدر ويترك البعض لا يحصل الامتثال ولان الغسل
لا يجزى فيه بالاكثر فكذا فى بدله ولانه شرط فى الوضوء فكذا هو شرط فى التيمم والجامع ان الحدث لا يتجزى وقليله
يمنع فكذا كثيره احتج ابو حنيفة بان اشتراط الاستيعاب فى التيمم حرج لان التراب لا يصل الى كل موضع منه الا
بتكلف والحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء لوصول الماء الى كل موضع والجواب نحن لا نشترط وصول التراب الى جميع
الاجزاء فسقط ما ذكره وقوله انه حرج مبنى عليه وايضا فالحرج غير ملتفت اليه مع ورود التكليف وقد بيناه وحد
التكليف فلو اخل بشىء منه وجب عليه الاعادة من اوله **مسئلة** وكيفيته ان تضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما
مستحبا ثم يمسح بهما وجهه الى الحد الذى ذكرناه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى ثم ظهر يده اليسرى
ببطن يده اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور لنا ما روده عن النبى ص
انه ضرب بيده على الارض ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الموثق عن
زرارة عن ابى جعفر ع ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح وما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع ثم نفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين وما رواه عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله ع ثم رفعهما فنفضهما واما وجوب الترتيب
فهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعى يجب الترتيب بين الوجه واليدين بان يقدم الوجه ولا ترتيب فى اليد
وقال ابو حنيفة لا يجب الترتيب مطلقا لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقد بينا ان الواو للترتيب وما رواه
الجمهور عن عمار قال قال النبى صلى الله عليه وآله يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الكاهلى فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه وثم للترتيب باجماع اهل اللغة وبما
رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ويحمل المرفق على الرسغ مجازا وما قلناه فى باب الوضوء ههنا
مسئلة ولا يجب استعمال التراب فى الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا وهو اختيار ابى حنيفة وقال الشافعى ومحمد يجب

المسح في التراب فلو لم يلتصق باليد ولم يعلق عليها بحيث ينقل الى الاعضاء الممسوحة يجوز لنا ما رواه الجمهور عن
النبي ع انه نفض يديه ثم مسح بهما ومع النفض يزول الاجزاء الترابية ولانه تعالى امرنا بالقصد الى الصعيد والنبي لم يشترط
بقاء التراب واذا ضرب بيديه امتثل واذا مسح الوجه واليدين امتثل فحصل الاجزاء ومن طريق الخاصة ما روي
من استحباب النفض وقد تقدم وايضا فليس يجوز اشتراط تعلق التراب باليد من القابل بالضربة الواحدة لان الماسح
الوجه يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شيء احتج الشافعي بان المامور المسح بالتراب فيشترط فيه الالصاق
وبقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب عن الاول المنع من تعلق الامر بالمسح بالتراب
فانه نفس النزاع وعن الثاني بان لفظة من مشتركة فلا اولوية في الاحتجاج بها لكم دوننا **فروع الاول** لو كان مقطوع
اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما لتعلقه بمحل مفقود وقد كان ساقطا لاستحالة التكليف بما لا يطاق
وبراءة الذمة من الاشتغال عن محل الفرض الى غيره قال في المبسوط ولو كان مقطوع اليدين من الذراع وجب ان يمسح ما
بقي **الثاني** لو كان مقطوعا من تحت الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح الجميع وبفوات بعض اجزائه لا
يجب سقوط الباقي فكان المقتضي ثابتا والمانع زائلا **الثالث** لو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع
قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ثم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا هاهنا
وعندي فيه تردد منشاؤه ان الغاية هل تدخل ام لا والاقرب السقوط لان الغرض تعلق بالكف وقد زال فيزول
المتعلق والعظم التابع في الكف انما وجب مسحه لضرورة توقف مسح اليد عليه فلما زال الاصل
سقط ما وجب لضرورته كمن سقط الصوم عنه لا يجب عليه صوم جزء من الليل **الرابع** لا يستحب مسح احدى الراحتين
بالاخرى خلافا لبعض الجمهور ولا تخليل الاصابع لان الاستحباب يتوقف على الدليل الشرعي ولم نقف عليه و
لان فرض الراحتين قد سقط بامرار كل واحدة على ظهر الكف **الخامس** لو كان له لحم زائد او اصبع زائدة وجب
عليه مسحه كما قلنا في الوضوء **مسئلة** ويجب ان يتولى المسح بنفسه لتعلق الامر به فلا يجزيه لو فعله غيره وفيه
لا خلاف فيه عندنا وقال الشافعي يجوز **فروع الاول** لو لم يتمكن من استعمال التراب بنفسه وجب ان يستعين
بغيره كما قلنا في الوضوء **الثاني** لو اوصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الالات لم يجز خلافا
للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع في حديث عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم
تعيدهما فتمسح بهما يديك وذلك نص في الباب ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب
استعمال اليدين في المسح وكان ذلك في معرض السؤال فكان بيانا واجبا **الثالث** لو وضع جبهته على
الارض فمسحها بها ثم فعل بكفيه ذلك لم يجزه لما قلناه **الرابع** لو تعرض لمهب الهواء لم يكف نقل الريح التراب
اعضائه به لما قلناه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجوز كما لو جلس المغتسل تحت الميزاب والجواب الفرق فانه

في التيمم مامور بالمسح ولم يتحقق وفي الغسل بالتطهير وقد حصل بالجلوس تحت الميزاب **الخامس** لو نقل الهواء التراب
الى وجهه فرده ومسح لم يجزه سواء قصد او لم يقصد نوى او لم ينو خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور في حديث
عمار يكفيك ان تضع كفيك على الارض وذلك في معرض البيان فكان هو الواجب ومن طريق الخاصة ما
تقدم من وجوب الضرب على الارض **السادس** لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح به فالوجه الجواز
بخلاف ما لو القاها على وجهه لانه لم ياخذ التراب لوجهه وفيه احتمال **السابع** لو كان على محل
الفرض جباير لا يتمكن من نزعها مسح بالتراب على الجباير وصلى واذا زال العذر لم يجب عليه اعادة الصلوة لانه فعل
على الوجه المامور به شرعا فيكون مجزيا وقال الشافعي يعيد الصلوة اما التيمم فانه اذا انتزع الجبر وجب عليه
اعادته ان اوجبنا اعادة الوضوء لو مسح على الجبيرة والا فلا **مسئلة** واختلف الاصحاب في عدد الضربات فالمشهور
عندنا انه يكفيه للوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين معا ولما هو بدل من الغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى
لليدين ذهب اليه الشيخ وابو جعفر بن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزه وابن ادريس وبه قال
السيد المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة بالضربة الواحدة في الغسل والوضوء معا ولم يفصل بينهما وهو
اختيار ابن ابي عقيل من اصحابنا ونقله الجمهور عن علي ع وعمار وابن عباس وعطا والشعبي ومكحول والاوزاعي
ومالك واسحق واحمد وقال ابن بابويه يضرب بيديه على الارض مرة وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم
يضرب بيساره ويمسح بها يمينه من المرفق ثم يضرب بيمينه ويمسح بها يساره فاوجب الضربتين في الكل ولم
يفصل وهو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال ابن سيرين يضرب
ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين لنا على الاكتفاء بالضربة في الوضوء قوله تعالى فامسحوا
ولم يوجب التعدد فكان الاصل عدمه وحصول الاجزاء مع فعل ما امر به وما رواه الجمهور في حديث عمار
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه وهذا الحديث ذكرناه في معرض الالزام لا الاستدلال ومن طريق الخاصة رواية داود بن
النعمان والكاهلي وزرارة وقد تقدمت ورواية زرارة الموثقة صريحة في الدلالة وروايته الصحيحة والباقيان
ظاهرة في ذلك وروى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من
الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وفي خبر عمرو بن ابي المقدام دلالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة في الوضوء
وعلى الضربتين في الغسل رواية زرارة ومحمد بن مسلم احتج القائلون بالاكتفاء بالمرة مطلقا من اصحابنا بقوله

تعالى فتيمموا ذكر عقيب الحدثين والمراد منه شيء واحد والاصل براءة الذمة من الضربتين فوجب ان يكون التساوي باعتبار
الوحدة وبما رواه الشيخ في واقعة عمار ولما قال كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويده فوق الكف قليلا ولم يذكر تعدد الضرب والواقعة في حديث الجنابة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والسؤال وقع عن الماهية او
عن العام اذ الالف واللام اما ان تدل على الاول والثاني لاستحالة دلالتها على العهد اذ لا معهود هنا وعلى التقديرين
المطلوب والا لزم التاخير في البيان وزيادة الاجمال اذ ترك التفصيل فيما هو بابه فيه مشعر بعدمه وبما رواه الشيخ عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم والتفصيل
ينافي التسوية واحتج مالك بما رووه عن عمار عن النبي ع في واقعته من انه ضرب بيده فمسح يديه ووجهه واحتج القائلون
بالمرتين من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين و
ذلك مطلق وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبما
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بشماله واحتج الشافعي بما رواه ابو امامة ان النبي ع قال التيمم ضربة للوجه ولليدين الى المرفقين والجواب عن
الاول ان الاية تدل على وجوب التيمم مطلقا والكيفية مستفادة من السنة ولا دلالة فيها على الوحدة ولا التعدد
قوله المراد منه شيء واحد قلنا مسلم وهو التيمم المطلق كما لو ذكر الحدثين ثم قال عقيبهما فاطهر واما انه لا تقتضي اتحادهما
فكذا هنا والاصل ان التيمم مقول بالتواطي بين البدلين لا بالاشتراك اللفظي وعن الثاني ان عدم الذكر لا يدل على
العدم اذ قد استفيد من دليل اخر وهو ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التعدد وهو الجواب عن الثالث مع
جواز ان يكون السؤال عن بدل الوضوء وان لم ينقل ذكره او لم يذكره لكنه عليه السلم فهم من قصده ذلك ولانه اجاب
عن الغالب واخر ما يقع نادرا لبيانه في وقت اخر ورواية عمار ضعيفة السند وهي محتملة للتاويل وغير دالة على العموم اذ
صدق التسوية المقيدة يستلزم صدق مطلق التسوية وعن حجة مالك ان الحديث رواه الجمهور هكذا يكفيك ان
تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك وذلك يدل على التعدد وعن الروايات التي
احتج بها الاصحاب انها مطلقة وما ذكرناه من الاحاديث مفصلة فيحمل عليها جمعا بين الادلة والرواية الاخيرة من
تتمتها ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ونحن نقول به وعن احتجاج الشافعي بانه يحمل على التفصيل الذي ذكرناه
جمعا بين الادلة **فروع الاول** لو ضرب فيما هو بدل الوضوء مرتين ففي جوازه اشكال ينشا من وجوب الموالاة في
التيمم وكون الثانية ليست منه **الثاني** لو ضرب مرة ومسح فيما هو بدل من الغسل لم يجزه لانه فعل البعض فلم

مجزيا **الثالث** التيمم في جميع الاغسال واحد ويدل عليه رواية عمار وهي ضعيفة السند وفي رواية محمد بن مسلم
ذكر الجنابة وفي رواية زرارة تقييد الغسل بالجنابة فلا دلالة فيهما وحمل اصحابنا الاحاديث الموجبة للتعدد على
ما هو بدل من الغسل لا يصلح ان يكون حجة هنا ولا شك في مساواة الجميع في تكرار الضرب انما المشكل الاكتفاء و
فان الغسل من الحيض وشبهه غير كاف بل لا بد من انضمام الوضوء اليه فيحتمل الحكم كذلك في البدل وفيه اشكال
والوجه ان ما عدا غسل الجنابة من الاغسال يجب فيه التيمم مرتين مرة هي بدل من الغسل تشتمل على ضربتين ومرة هي بدل من
الوضوء تشتمل على ضربة واحدة والفرعان الاول والثاني لا نزاع فيهما لبعض الجمهور **اصل** الفاء تفيد التعقيب واحتج عليه اهل
العربية ولانه يدخل على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمستقبل كقوله من دخل قلعه فله درهم دخولا واجبا ولما كان
داخلا على الجزاء ولا ريب في ان الجزاء لا بد وان يحصل عقيب الشرط وجب اقتضاء الفاء للتعقيب ولا يعارض بقوله تعالى
الحسنات ائمة شكرها لان المبرة اكره ورد من تعجيل الخير فاحرمن شكره ولا بقوله تعالى فيسحتكم ولا بقوله
فرهن مقبوضة ولا بدخول الفاء على التعقيب لانه في مقابلة النص فلا يعارضه بل يحمل على التاويل المحتمل وهو حمل
اللفظ في الاول على المجاز بقرينة ذكر العذاب الصادق عن التعقيب وفي الثاني على التاكيد **مسئلة** قال علماؤنا
الموالاة واجبة في التيمم خلافا للجمهور لنا قوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا تحقق
لمجموع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلهما عقيب الارادة على حسب الامكان ان اتى بالثاني بعد تمام الاول
من غير فصل وايضا عند القائلين بوجوب التيمم في اخر الوقت يكون وجوب الموالاة ظاهرا ولانها عبادة تفسد
الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلوة احتجوا بانه امر بالمسح مطلقا وقد فعل والجواب لا نسلم الاطلاق وقد بيناه
البحث الرابع في الاحكام مسئلة قال علماؤنا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيممه الواحد ما شاء من الصلوة فرايضها ونوافلها
سواء اداء او فوائت او هما ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وداود
وابن المنذر والمزني واصحاب الراي وهو مروي عن ابن عباس وقال الشافعي لا يجمع المتيمم بين فريضتين ويصلي
الفرض والنافلة والجنازة بتيمم واحد نقله الجمهور عن علي ع وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمرو بن العاص
والنخعي وقتادة وربيعة والليث بن سعد واسحق وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلوتي فرض ولا يصلي فرضا
ونافلة الا بان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلوة وروي عن احمد انه قال يجمع بين فوائت ولا يجمع
راتبتين وكانه يتيمم لوقت الفريضة وبه قال ابو ثور لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اوجب علينا الغسل عند
القيام الى جنس الصلوة المتناول للقلة والكثرة ثم عقب بالتيمم بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فكانه تعالى قال الطهارة بالماء
اذا وجدتموه تجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم للجنس وما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال لابي ذر رضي الله عنه
يا ابا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك وما رووه عن النبي

انه قال التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وهذا نص في الباب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث وما رواه في الصحيح عن
حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وما رواه عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس ان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وما رواه عن
السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن ابي ذر انه اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عليه السلام بمحمل فاستترت
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولانها طهارة تبيح الصلوة فلم تتقدر بالوقت
كطهارة الماء احتج المخالف بما رواه الشيخ عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونوافلها لانا نقول يحمل ذلك على الاستحباب
كما في تجديد الوضوء وقال الشيخ ان ابا همام رواه تارة عن الرضا عليه السلام وتارة عن محمد بن سعيد بن الحكم واحد وهذا يوهن
الضعف احتج الشافعي بما رواه الحرث عن علي عليه السلام انه قال التيمم لكل صلوة ولانها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة
المستحاضة والجواب عن الاول بان لفظ تيمم يتناول تارة كل واحد وتارة الكل المجموعي ولا احتجاج بها الا على تقدير الاول
وايضا قوله التيمم لكل صلوة لا دلالة فيه على المطلوب اذ لو اريد منه ان التيمم الواحد لكل صلوة لم يكن بعيدا بل هو الاولى
ولا حجة اذن على مطلوبهم وايضا يحتمل ان يقال انه صالح لكل صلوة من فريضة ونافلة وصلوة جنازة وغيرها على معنى
انه لا يختص بصلوة دون صلوة وعن الثاني بوجهين احدهما الفرق فان المستحاضة حدثها مع طهارتها متجدد بخلاف
المحدث فجاز استناد الفرق الى هذا الوصف الثاني ان ما ذكرتموه قياس في مقابلة النص فلا يكون مقبولا وعارضه
بقياسات منها انها طهارة صحيحة اباحت فرضا فاباحت ما عداه كالماء ومنها انه بعد الفرض الاول تيمم صحيح
للتطوع نوى به المكتوبة فكان له ان يصلي ما شاء كحال الابتداء ومنها ان الطهارة في الاصول انما تتقيد بالوقت دون
الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذا يبطل قوله في انه لا يجوز الجمع بين الفرضين وان كان خبر دال على جواز الفرضين
لاختلاف الوقتين ومنها ان كل تيمم اباح صلوة اباح ما هو من نوعها بدليل صلوة النوافل واحتج الشافعي ايضا بما رواه
ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله والجواب من
وجهين احدهما ان لفظة السنة قد يعني به الندب على التساوي وصرفه الى احد المعنيين يحتاج الى دليل
الثاني ضعف السند فان رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ثم هو معارض بالنوافل واحتج مالك بمثل ما احتج
الشافعي والجواب ما تقدم واحتج شريك برواية ابن عباس والجواب قد سلف **فروع الاول** يجوز
الجمع بين فوائت الصلوة وحواضرها فرضا او نفلا للعموم **الثاني** يجوز الجمع بين واجبة وصلوة منذورة للعموم وقال

الشافعي ان سلكنا بالمنذورة مسلك جائز الشرع جاز وان سلكنا بها مسلك واجبه لم يجز **الثالث** يجوز الجمع بين الصلوة
والطواف وصلوته ايضا قال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين مكتوبتين ولا بين طوافين ولا بين فريضة وطواف وكذا
يجمع بين فريضة وصلوة جنازة سواء تعينت عليه اولى في احد القولين وفي الاخر بالتفصيل **الرابع** لو نسي تعين صلوة
فانه لو وجب عليه صلوة خمس اجزأه تيمم واحد اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فلان الواجب في الاصل واحد
حتى انه لو ذكرها سقط عنه الباقي فلم يكن له حكم الواجب وكذا لو نسي صلوتين عندنا وقال الشافعي شاذ وري
الخمس كل واحدة بتيمم وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة
فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يكفيه ان يصلي الخمس
بتيممين لانه لا بد وان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فربما كانت المتروكتان **الخامس** يتيمم لصلوة الكسوف بالكسوف
ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللغاية تتذكرها وللنوافل الراتبة بدخول وقتها ولو تيمم لغاية
ضحوة النهار فلم يؤده الا الظهر بعد الزوال فهو جائز وهو اصح الوجهين للشافعي ولو تيمم لنافلة ضحوة فما بسبب فكلفها فيه
فادى به الظهر جاز وللشافعي قولان **السادس** اذا كان التيمم لنافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه
لانه ليست بوقت لها وان كانت فائتة فريضة جاز التيمم مطلقا وان كانت نافلة تيمم اذا اراد قضاءها في غير
الوقت المنهي عنه **السابع** قد بينا انه يجوز الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد خلافا واختلف اصحابه فيما لو اراد
ان يجمع بين صلوتي الجمع كما اذا اشتغل بينهما وقال بعضهم يجوز لانهما فريضتان صلاهما بتيممين والتفريق هاهنا
من مصلحة الصلوة فلا يزيد على قدر الاقامة في العادة بخلاف النافلة لانه لا حاجة به اليها وهذا عندنا ساقط
الثامن لو تعين لصلوة الجنازة بان لا يكون غيره جاز له ان يصلي بغيرها طهارة عندنا وقال الشافعي لا يجوز
يجوز ان يصلي بتيمم صلى به فريضة وجهان اقواهما عنده الجواز لانها من فروض الكفايات فليس لها مرتبة على
فرايض الاعيان ولو حضرت جنازتان وتعينت الصلوة عليه لم يجز له ان يصلي عليهما بتيمم واحد على احد الوجهين
ولا ان يصلي عليهما صلوة واحدة بتيمم لانه يريد اسقاط فرضين عنه بتيمم واحد **اصل** الاتيان بالمامور به يقتضي
الاجزاء بمعنى انه كاف في سقوط الامر لو توجه عليه بعد الاتيان لكان مالك الفعل بعينه وهو تكليف بما لا
يطاق لاستحالة اعادة المعدوم واما بغيره وذلك يستلزم كون الامر قد تناوله وح لا يكون الاتي اتيا بتمام
المامور به وهو خلاف التقدير ولانه لو وجب فعله ثانيا وثالثا وهكذا اذ لم يلزم افادة الامر التكرار وهو باطل فلم
يبق الا الخروج عن العهدة بما يطلق عليه الاسم وقولهم انه قد امر باتمام الحج الفاسد مع عدم الاجزاء ضعيف لانه
مجز بالنسبة الى الامر الوارد باتمامه وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لان الاول اقتضى ايقاع المامور به لا على هذا
الوجه قالوا الامر بالشيء يفيد كونه مامورا به فاما كون الاتيان به سقوط التكليف فلا يدل عليه قلنا الاتيان
بتمام المامور به يوجب ان لا يبقى الامر مقتضيا بعد ذلك وهذا هو المراد بالاجزاء **مسئلة** قال علماؤنا لو تيمم

صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة عليه اجماع اهل العلم وحكي عن طاووس انه يعيد ما يصلي بالتيمم لان التيمم بدل
فلما وجد الاصل نقض حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص على خلافه ولنا ان الامر يتناول الصلوة بالتيمم
بالتيمم وقد فعل فيجزي ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال التراب طهور المؤمن عشر سنين ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
الرجل وما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد طهورا وكان جنبا فليمسح من
الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى اما لو وجد الماء والوقت باق فذهب من
اصحابنا الى ان التيمم يجب في آخر الوقت يجب عليه عنده الاعادة هاهنا لوقوع الصلوة على غير الوجه المشروع اما
نحن فلا نوجب الاعادة لما بينا من جواز فعل التيمم في اول الوقت واما الجمهور فاختلفوا هاهنا فقال ابو سلمة والشعبي
والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لا تجب الاعادة وقال عطاء وطاووس
والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلوة مع اتفاقهم على الجواز في اول الوقت لنا
على عدم وجوب الاعادة ما تقدم والتضيق ليس بشرط على ما بينا فوجد المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم وما رواه
الجمهور عن ابي داود عن ابي سعيد ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ونقل احمد عن ابن عمر انه تيمم وهو
يرى بيوت مكة فصلى العصر ثم دخل المدينة مرتفعة فلم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و
ما رواه في الموثق عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد
مضت صلوته وليتطهر وما رواه عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء
ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب
الماء رب التراب وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وما رواه في الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة والاستدلال من وجهين احدهما من حيث الاطلاق
ولو كان فيه تفصيل لوجب عليه ان يبينه الثاني ان الاعادة انما يطلق غالبا في الاتيان بالفعل في وقته مرة
ثانية وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفيه اشارة الى العلة وما رواه في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الماء ولانه ادى فرضه كما امر فلا يجب الاعادة كما لو فعله بعد الو

ولان عدم الماء عذر معتاد فيسقط مع التيمم به القضاء كالمرض ولانه اسقط فرض الصلوة فلم يعد الى
ذمته كما لو وجد بعد الوقت احتج الشيخ بان التيمم آخر الوقت شرط فيبطل بدونه فلا يعتد بالصلوة
الواقعة به وبما رواه في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى
فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي
الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب عن الاول بالمنع من الشرطية وقد
سلف وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار **فروع الاول** لو كان محبوسا فصلى
بتيممه لم يعد بعد الوقت ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد وفي
رواية عن ابي يوسف وقال الشافعي يعيد وهو احدى الروايتين عن احمد وقول ابي حنيفة ومحمد
لنا ما تقدم من الادلة على عدم الاعادة ولانه اتى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع فاشبه المريض و
المسافر ولانه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو كالمسافر ولان عدم هذا للماء اكثر من عدم المسافر
له فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم هاهنا احتج المخالف بان هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء
كالحيض في الصوم ولان الفرض ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا اما لانه يمكن له التحرز في الجملة غالبا و
اما لانه منع لامر قبل من له الحق فلا يوجب سقوط حق صاحب الحق وصار كما اذا كان ماؤه منعه منه
غيره عن استعماله والجواب عن الاول بالمنع من الندرة ولو سلم فلا يجوز التعليل بها لعدم ضبطها و
لوقوعها في حق بعض المسافرين والمرضى والفرق بينها وبين الحائض ان الفعل قد وقع هاهنا بخلاف
الحائض ثم الحق في الجواب ان القضاء انما يجب بامر جديد وقد ثبت في الحائض هاهنا بل مثبت ينقضه
وعن الثاني بانه لو لم يكن عذرا لكان معاقبا بتأخير الصلوة عن طهارة مائية وليس كذلك اتفاقا و
المقيس عليه ممنوع عندنا **الثاني** لو كان محبوسا بدين يقدر على قضائه لم يكن عذرا وصار كما لو كان
الماء قريبا منه من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من المضي اليه واستعماله
الثالث لو تيمم بسبب الخوف من عدو او لص او سبع وصلى فلا اعادة عليه للعموم ولو بان فساد وهمه
فكذلك لانه صلى صلوة مشروعة فلم تجب اعادتها كما لو كان السبب محققا وهو قول بعض الجمهور وقال بعضهم
بالاعادة لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم والجواب المنع من عدم السبب اذ السبب هو الخوف ولا وجود الخوف
تحقيقا **الرابع** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت
صلى بتيممه المتجدد واجزأه ولا يعيد وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت
فكقولنا والا صلى بالتيمم وعليه الاعادة لنا انه في تلك الحال يجب عليه استعمال الماء فاشبه ما لو ظن انه

يدرك الماء في الوقت الخامس لو اراقه في الوقت ولو استعمله ثم عدم الماء ثم تيمم وصلى ففي الاعادة وجهان
احدهما الوجوب حيث وجبت عليه الصلوة بوضوء ويمكن وفوت الواجب فلم يكن عذرا الثاني السقوط
حيث انه صلى بتيمم مشروع بحقف شرائط فاشبه ما لو اراقه قبل الوقت وكذا لو كان بقرب الماء ويمكن
من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت وصار بحيث لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان
اقربهما الوجوب السادس لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب بالوضوء به فلو تيمم
مع بقائه لم يصح ولو تصرف الموهوب فيه فهو كالاراقة السابع قال الشيخ لو تيمم يوم الجمعة لاجل الزحام
وصلى ثم خرج توضا واعاد تعويلا على رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب الصحة الثامن لو كان المتطهر
محبوسا في موضع نجس لا يوجد معه يصلي قائما ويركع ويسجد ولا يضع جبهته على النجاسة بل يومي فاعدا
ولا اعادة عليه وخالف الشافعي في موضعين احدهما انه يصلي قائما ولا يقعد للسجود بل يومي بان يدني
راسه من الارض ولا يضع جبهته ولا انفه ولا يديه ولا ركبتيه وعندنا كما قال في الجبهة دون اليدين و
الركبتين الثاني الاعادة والحق عندنا انه لا يعيد وهو احد قولي الشافعي وقال القديم انه يعيد لانه عذر نادر
فاوجب الاعادة كعدم الماء في المصر والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وله اربعة اقوال احدها انه لا
اعتداد بالاولى وان وجبت عليه للوقت الثاني كلاهما فرض الثالث الاولى فرض والثانية استحباب
الرابع يحتسب له الله تعالى بايهما شاء مسئلة لو نسي الماء في رحله او موضع يمكنه استعماله فيه فتيمم وصلى
فان كان قد طلب واجتهد فلم يظفر به لخفائه او لظنه انه ليس معه ماء صحت صلوته وان كان قد فرط
في الطلب اعاد قاله علماؤنا وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه الاعادة مطلقا وهو احد قولي احمد واحد
قولي مالك والقول الآخر لهما عدم الاعادة وهو مذهب ابي حنيفة وابي ثور ومحمد لنا ان الطلب واجب ومع
الاخلال به لم يقع الفعل على وجه المطلوب فلا يكون مجزيا وقد تقدم تمامه ومع الطلب يكون قد صلى بشروطه
فثبت الاجزاء ولانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم احتجوا بانها طهارة تجب مع الذكر فلم
تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر والجواب الفرق ثابت اذ البدل موجود في صورة النزاع بخلاف
المقيس عليه فروع آ لو ضل عن رحله او كان يعرف بيرا فضاعت عنه فتيمم وصلى ثم وجدها فلا
اعادة لانه عادم وقيل هو كالناسي وليس بشيء وبالاول قال الشافعي والفرق بينه وبين الناسي ظاهر فان
الناسي مفرط بخلاف هذا ب لو كان الماء مع عبده ولم يعلم بالتيمم فالوجه الصحة لان التفريط
من غيره الثالث لو صلى فبان الماء بقربه اما في بير او مصنع او غيرهما فان كان خفيا وطلب فلم يظفر فلا
اعادة لانه فعل المأمور به وان لم يطلب اعاد الرابع لو وضع له غيره الماء في رحله ولم يعلم فالوجه الاعادة

ايضا لان المقتضي للاعادة هناك ليس النسيان بل ترك الطلب مسئلة الجنب اذا فقد الماء تيمم وصلى ولا اعادة
عليه مطلقا عند علمائنا لنا قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فمع الفعل يقع الامتثال فيحصل الاجزاء
وما رواه الجمهور عن ابي ذر انه قال للنبي ع اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فقال النبي ع
الصعيد الطيب طهور واصاب ابن عباس جارية له وهو عادم الماء وصلى باصحابه وفيهم عمار فلم
ينكروه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع قال اذا لم يجد الرجل
طهورا او كان جنبا فليمسح الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وما رواه عن
السكوني في حديث ابي ذر وما رواه عن العيص في الصحيح عن ابي عبد الله ع وحديث محمد بن مسلم المشار
اليه اولا وقد تقدم فروع آ لو اجنب مختارا وخشي البرد تيمم عندنا وقد مضى البحث فيه وهل يلزمه الاعادة
قال الشيخ نعم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واحدى الروايتين عن احمد والحق عندي انه لا اعادة عليه وهو
مذهب جماعة من اصحابنا وقول الثوري ومالك وابي حنيفة وابي بكر بن المنذر والرواية الاخرى عن احمد لكن
الشيخ فرق بين المختار وغيره والباقي لم يفرقوا وابو يوسف فرق بين الحاضر والمسافر فاوجب الاعادة على الحاضر
والباقون لم يفرقوا لنا ما رواه الجمهور من حديث عمرو بن العاص لما حكى للنبي ع ولم يامره بالاعادة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال وغيره من الاحاديث
المتقدمة كحديث داود بن سرحان الحسن عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ولانه فعل ما امر به مع انه هو الواجب عليه والا لما حصل الاكتفاء
به ثبت الاجزاء ولانه خائف على نفسه فاشبه المريض ولانه اتى بالمامور فاشبه غيره احتج الشيخ بما رواه عن
جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبما رواه عن جعفر بن بشير ايضا عن عبد الله بن
سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله واحتج ابو يوسف ومحمد بانه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الاعادة
كنسيان الطهارة والجواب عن الاول ان الرواية الاولى مقطوعة السند فلا تعويل عليها والرواية الثانية
مشكوك في المروي عنه فيها فلا تعويل عليها ايضا مع ان الراوي واحد وذلك يوجب الضعف وعن الثاني بالفرق
اذ الناسي غير آت بالشرط وهذا آت وههنا قول آخر لبعض الجمهور وهو انه ان كان مسافرا فلا اعادة عليه وان
كان حاضرا ففيه وجهان وقال الشافعي ان كان حاضرا اعاد وان كان مسافرا فعلى قولين الثاني يجوز للعادم
الجماع وان معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت عملا بالمقتضي وهو قوله فأتوا حرثكم انى شئتم السالم عن المعارض

وهو وجوب الصلوة بالطهارة لكن هل يكره ام لا قال جابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي واسحق
واصحاب الراي انه لا يكره وقال احمد في احدى الروايتين هو مكروه وقال الاوزاعي ان كان بينه وبين
اهله اربع ليال فليصب اهله وان كان ثلث فما دونها فلا يصيبها والوجه عندي الاول لنا ما رواه الجمهور عن
النبي ع في قوله لابي ذر حين ساله عن الجماع مع الفقد التراب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن السكوني في هذه القصة بعينها لا يقال هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فهي معارضة بما رواه الشيخ عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه لانا نقول ان رواتها وان كانت ضعيفة الا ان الجماعة قد شهدوا
لرواتها بالثقة واما رواية اسحق فان في طريقها علي بن السندي ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالعمل عليها
اما لو دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه لتفويت الواجب وهو الصلوة بالمائية
ولو لم يكن معه ماء اصلا فالاقرب جواز فعله لعدم وجوب الطهارة المائية عليه والتراب كما قام مقام الماء
في الصغرى فكذا في الكبرى وكما جاز فعل الناقض للصغرى فكذا الكبرى ولو كان على طهارة فدخل الوقت ثم
فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن الثالث
لو جامعها ومعه من الماء ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا ولا نعرف فيه خلافا لان طهارة
البدن شرط وقد امكن والطهارة الشرعية شرط ايضا لكنها غير ممكنة فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك
على ان هذه ذات بدل بخلاف تلك مسئلة ولو كان التيمم من حدث الغايط وجب عليه الاستنجاء قبل
الصلوة ويجوز قبل التيمم وبعده لان ازالة النجاسة واجب وهو يمكن ههنا بالاحجار فكان واجبا ولو كان معه
ما يكفيه للطهارة استنجى بالاحجار وصرف الماء الى الوضوء لان الجمع بين ازالة النجاسة والوضوء واجب وقد امكن
اما لو تعدى المخرج او كان بولا وجب عليه ازالته بالماء وان قل عن الطهارة وتيمم للطهارة مسئلة ولو
كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي احدهما صرفه الى الازالة لا الى الطهارة لان الطهارة واجب لها بدل
بخلاف ازالة النجاسة ولا نعرف فيه خلافا وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه وقال احمد انه يتوضا ويدع الثوب
لانه واجد للماء وهو ضعيف اذ المراد التمكن من الاستعمال وهذا متمكن منه شرعا فكان للنجاسة على
البدن ولو اجتمعا معا فالاقرب غسل البدن دون الثوب وقال بعض الجمهور يغسل الثوب ويتيمم والاقرب الاول
فرع لو كان على قرحة في محل الفرض دم يخاف ان غسله او على جرحه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو
حنيفة والمزني وقال الشافعي يعيد لنا انه عاجز عن استعمال الماء فوجب عليه التيمم واذا امتثل لم يعد لان الامر يقتضي الاجزاء احتج بانه
عذر نادر فيعيد والجواب المنع من المقدمتين مسئلة ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه نزعه وصلى عاريا بتيمم ولا

هل م

اعادة عليه اما لو لم يتمكن من نزعه صلى فيه بتيمم وهل يجب الاعادة ام لا قال الشيخ يجب تعويلا على
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وحملها الشيخ على حال الضرورة التي لا
يمكن نزعهما والرواية ضعيفة السند مع منافاتها للاصل الدال على الاجزاء مع الامتثال فالاقرب عندي
عدم وجوب الاعادة مسئلة قال الشيخ ولو كان على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء
لغسل الفرجين تيمما وصليا ولا اعادة عليهما عملا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والآخر
يقول عليهما الاعادة وكذلك صاحب النجاسة هذا قوله رحمه الله والوجه عندي عدم الاعادة
لما قدمناه من الاستدلال [illegible] على قول الشيخ هل يتعلق الاعادة به عند غسل النجاسة او عند وجود
الماء الكافي للطهارة من ظاهر كلامه بالاول فانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان الموثر وجود
النجاسة وقد زالت مسئلة لو نسي الجنابة وتيمم للحدث قال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب
انه لا يجوز له الدخول به في الصلوة وبه قال احمد ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه
وهو رواية عن مالك ايضا لنا افتقار التيمم الى نية انه بدل من الوضوء او الغسل واذا لم ينوه لم يقع لقوله
ع الاعمال بالنيات ولانهما سببان مختلفان فلم يجزيه احدهما عن الآخر كالحج والعمرة ولانهما
طهارتان فلا يحصل احدهما بنية الاخرى كطهارة الماء ولانهما بدل فلهما حكم المبدل احتج المخالف
بان طهارتهما واحدة فسقطت احديهما بفعل الاخرى كالبول والغايط والجواب بالمنع من التساوي
وقد بيناه وبالفرق فان الاصل حكمهما واحد وهو الحدث الاصغر ولهذا يجزي احدهما عن نية الاخرى في طهارة
الماء ولا يجزي على راي من سوى بين بدل الاصغر والاكبر الا انه لا ينوي رفع الحدث بل الاستباحة وقد حدث
ولانه لو اعاده لم يجب زيادة عليها فعله فروع الاول لو نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في
الصلوة وقواه الشيخ في الخلاف قال والاحوط العكس الثاني لو نوى الجنابة اجزاه عن الحدث الاصغر
والخلاف فيه كالاول الثالث لو نوى مجموع الحدثين اجزاه وكذا لو احدهما او تيمم للجنابة دون الحدث استباح
ما يستبيحه الطاهر منهما خلافا لبعض الجمهور فلو احدث بعض تيممه وصار جنبا وحرم عليه ما يحرم
على الجنب خلافا لبعضهم مسئلة وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارة من الغير وهو مذهب علمائنا
اجمع فلو كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن من الماء مسحها بالتراب وصلى ان كان على طهارة من غير تيمم وهو قول اكثر
اهل العلم وقال احمد اذا عجز عن غسلها لعدم الماء او خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى لنا ان الشرع انما ورد بالتيمم
للحدث وليس ازالة النجاسة منه ولا في معناه لانها انما يوتى بها في محل النجاسة ولان المقصود من غسل النجاسة
ازالتها وذلك لا يحصل بالتيمم احتج بقوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ولانها طهارة
يراد للصلوة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث والجواب عنهما ان الطهارة من المشتركات اللفظية لم يلتفت

الشارع الى الاشتراك المعنوي بينهما وايضا فالحديث انما ورد في واقعة اخرى وذلك يدل على ان المراد الطهارة من الحدث
والمشترك في القياس ليس بحجة والا لاشترطت النية اما لو كانت النجاسة على ثوبه فانه لا يجب لها التيمم اجماعا **مسئلة**
التيمم مشروع لكل ما اشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا لانها غير مشروطة بها ولا يشترط فيه هنا عدم الماء وبه قال
الشعبي وابن جرير وقال الشافعي لا يجوز لها التيمم مع وجود الماء لم يجب له وبه قال مالك واحمد وابو ثور وسواء خاف
فوتها مع الامام اولا وقال ابو حنيفة ان خاف فوتها ان توضأ تيمم وصلاها وبه قال الثوري والاوزاعي والليث
بن سعد واسحاق لنا انها دعاء سميت صلوة على النبي صلى الله عليه وآله فلا يفتقر الى الطهارة كسائر الادعية احتج
الشافعي بقوله لا صلوة الا بطهور وهي صلوة لقوله تعالى وصل عليهم والجواب المنع من كون اسم الصلوة عليها
حقيقة شرعية بل لغوية **مسئلة** لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وهو قول اهل العلم كافة لانها
طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فزال الرخصة ولو وجده بعد الصلوة فقد بينا انها لا تبطل
صلوته لكن ينتقض تيممه لما يأتي ولو وجده في اثناء الصلوة ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الانصراف
ما لم يركع اختاره الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح والحلبي وابن ابي عقيل في المتمسك وقال الشيخ في الخلاف
والمبسوط يرجع ما لم يكبر واختاره السيد المرتضى في شرح الرسالة وعلي بن بابويه في الرسالة والمفيد في المقنعة
وهو الحق عندي وقال سلار يرجع ما لم يكبر ويقرأ وقال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية واما الجمهور فقال الثوري وابو
حنيفة واحمد في رواية انه يرجع مطلقا ويتوضأ ويصلي وقال مالك والشافعي وداود واحمد في رواية وابو ثور وابن المنذر
يتم صلوته مطلقا وهو الذي قلناه نحن الا ان الشافعي ومن وافقه جوز له الخروج منها للوضوء وهو قوي عندي
وقال الاوزاعي تصير نفلا لنا على الاول انه قد دخل دخولا مشروعا فلا يجوز له ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اخرجه ابو داود والنسائي وهو
بدله الوضوء فيجب مشاركته له في كل الاحكام الا ما اخرجه الدليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وهو مطلق في حق من دخل بركوع او بغيره ونحوه روى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى
ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وهذا التعليل يدل على المنع من الاعادة
مطلقا وما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وهو مطلق فلا
يتقيد بالركوع وما رواه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ولان حرمة الصلوة مانعة من الوضوء كما لو عاد
للاصحاح كما لو وجد الماء بزيادة يسيرة في الثمن عندهم لان حرمة الصلوة فوق حرمة الزيادة ولانه وجد المبدل بعد

التلبس

بمقصود البدل فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في
صلوته فان التيمم احد الطهورين وبما رواه عن عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
وبما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا يدل بمفهومه على
بطلان الصلوة مطلقا خرج ما لو ركع فيبقى الباقي على العموم واحتج ابو حنيفة بانه فقد شرط الصلوة اذ الطهارة
شرط وقد فقدت اذ حصولها مشروط بالعجز لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين وفي حديث آخر الصعيد الطيب
وضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقد انتفى العجز ولان الحديث دل بمفهومه
على انه لا يكون طهورا عند وجود الماء وبمنطوقه على وجوب الامساس عند الوجود ولانه قادر على الاستعمال
فيبطل تيممه كالخارج من الصلوة والجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب لا الوجوب وقد ذكره الشيخ في
المبسوط ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل ثابت قبل الفعل ويمكن ان يحمل قوله
وقد دخل في الصلوة اي قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب
اطلاق اسم الجزء على الكل وهذان مجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وهذا هو الجواب عن الثاني وعن
الثالث انه يدل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق وايضا يمنع بانه واجد لان المراد به المتمكن ومع دخوله
في الصلوة فهو غير متمكن كما لو وجده بعد الركوع وعن الرابع بالمنع من فقد الشرط وتحققه قوله عليه السلام التراب
طهور المسلم قوله دوام العجز شرط لبقائها قلنا ممنوع عندنا وهو ظاهر وعندكم لان مقتضاه بطلان الصلوة
من حينه كما لو سبقه الحدث في اثناء الصلوة فان الصلوة تبطل من حينه ويبني وانتم قضيتم ههنا بالاستئناف
سلمنا لكن دوام العجز موجود هنا اذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقة وهو ظاهر وبحسب العرف الشرعي كخائف
العطش والعجز الشرعي موجود هنا لتحريم قطع الصلوة بالآية فح لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصلوة
الا بعد بيان كونه قادرا وذلك لا يتم الا بعد بيان جواز القطع وهو دور وعن الخامس ان دلالته على
كونه طهورا عند عدم الماء لا على الطهورية عند وجود الماء وكيف يمكن ذلك وقد يكون طهورا عند
وجوده كما في المريض والعطشان ولو دل فانما يدل بمفهوم دليل الخطاب وهو ضعيف وابو حنيفة
لا يقول به ودلالته على امساس الماء عند عدم المانع للزوم الدور المقدم سابقا وبهذا
بطل قياسهم اذ القدرة ممنوعة ويمنع المساواة بين الاصل والفرع **فروع أ** لو قلنا
بجواز الخروج قبل الركوع توضأ واستأنف لان الطهارة شرط وقد فات ببطلان التيمم
فلا تبقى الصلوة مع فوات شرطها وخالف فيه بعض الجمهور فانه جوز البناء كما لو سبقه الحدث والجواب

منع الحكم في الاصل وسيأتي ولو سلم فالفرق حاصل اذ ما مضى من الصلوة في صورة النزاع مبني على طهارة
ضعيفة فلم يمكن البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث **الثاني** لو قلنا ان فاقد الماء
والتراب يصلي كما ذهب بعض علمائنا وبعض الجمهور لو وجد الماء في اثناء الصلوة خرج منها بكل حال لانها
صلوة بغير طهارة ثبت الترخص فيها للحال الضرورية وقد زالت **الثالث** لو يمم الميت ووجد الماء في اثناء
الصلوة عليه وجب تغسيله لان غسله ممكن خلافا لبعض الجمهور هل يجوز له الخروج اذا وجد الماء وان لم
يجب عليه كما ذهبنا اليه اما اذا وجده بعد الركوع فلا عملا بالاية والاحاديث واما اذا وجده قبل
الركوع فالاية وان دلت على المنع من الخروج الا انه يمكن ان يقال بجواز الخروج عملا بالحديث
روايات ولانه شرع في مقصود البدل فخير بين الرجوع الى المبدل وبين اتمام ما شرع فيه كما في
صوم الكفارة الرقبة وخالف فيه بعض الجمهور لان ما لا يوجب الخروج من الصلوة لا
كسائر الاشياء **الخامس** لو وجد الماء بعد الركوع استمر على فعله ولم ينتقض تيممه في تلك الصلوة
فاذا فرغ بعد فقده قال الشيخ يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوات وهو عندي مشكل اذ
المبطل وجود الماء مع التمكن شرعا يجري مجرى غير المتمكن حقيقة وكلام الشيخ لا يخلو عن قوة
اما لو وجده قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف كما هو مذهب بعض علمائنا انتقض تيممه
قولا واحدا في حق هذه الصلوة وغيرها ووجب عليه الوضوء منه والاستئناف وان لم نوجب
عليه الانصراف فان قلنا بتحريمه فهو كما لو وجد بعد الركوع وان قلنا بجوازه فالاقرب
ح البطلان لانه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله **السادس** لو تلبس بنافلة فالاقرب مساواتها
للفريضة وان كان فيه بحث **السابع** الطهارة شرط في صلوة العيدين دون صلوة الجنازة
ويجوز ان يتيمم للجنازة مع وجود الماء والجمهور شرطوا الطهارة فيها اذا عرفت هذا فلا فرق
بين صلوة العيد والفرائض اليومية لانها فريضة اما الجنازة فان تيممها ليس شرطا فلا ينتقض
بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء اما الرخصة فانه قال لا يبطل التيمم لو وجده في اثناء صلوة الجنازة والعيدين
خلافا للشافعي **الثامن** سؤر الحمار والبغل عندنا طاهر فاذا وجد الماء وسؤرهما في الاثناء لم يبطل تيممه والحق
وان ابطلها مع وجود الماء في الاثناء فانه هنا لا يبطلها **مسئلة** ويبطل التيمم كل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه
رؤية الماء للقدرة على استعماله ولا نعرف فيه خلافا الا ما نقله الشيخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فانه قال لا
يبطل لانه بدل فلا يزيد على حكم مبدله في اسقاط ما يسقط به اصله ولانه تعالى سوغ التيمم عند عدم الوجدان فمع
زوال العدم يزول الرخصة ويؤيده ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام فاذا اصبت الماء فامسه جلدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عن ابائه عليه السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار

بتيمم

بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليه السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصب الماء **فروع أ** لا ينقض الماء وجب عليه الطلب لما تقدم فان وجد انتقض
والا فلا خلافا للشافعي لانه على يقين من الطهارة فلا ينقضها بالشك ووجوب الطلب ليس بناقض
لعدم النص ومعناه اما لو طلع الركب وهو في الصلوة فانه لا يبطل صلوته ولا ينقض تيممه لانه دخل في الصلوة
دخولا مشروعا فلا يبطل بالوهم قال الشافعي اذا تيمم ولم يدخل في الصلوة حتى طلع عليه ركب بطل فان امتنع ان
ان يعطيه او وجد ما يحول بينه لم يجز التيمم الاول وليس بجيد لان الناقض انما هو التمكن من استعمال الماء
لا مطلق وجود الماء قال ولو طلع عليه راكب وهو لا يعلم معه ام لا لزمه السؤال فان لم يكن معه شيء لزم
هذا السائل اعادة التيمم وليس بشيء **الثاني** هل يجب عليه اذا طلع الركب بعد التيمم ان يسألهم عن الماء
قال الشيخ في الخلاف لا يجب خلافا للشافعي واستدل بان هذه الحال حال وجوب الصلوة وتضيق وقتها
والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه وهذا جيد على اصله **الثالث** خروج وقت الصلوة
لا ينقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا عقيب
الامر بالوضوء عند القيام الى جنس الصلوة الشامل القليل والكثير وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ومن طريق الخاصة رواية زرارة وغيرها وقد تقدم قالوا طهارة ضرورية
فتقدر بالوقت كالمستحاضة قلنا فتتعدد لكل صلوة كالمستحاضة وبعضهم لا يقول بالتعدد وبالفرق
الرابع لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهذا عندنا ظاهر لان المسح على الخفين والعمامة في الوضوء
باطل عندنا اما الجمهور فقد اختلف فيه قال احمد وانه يبطل كما يبطل الوضوء وخالفه الباقون في ذلك لان
التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه وقياسه باطل لان الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه
فيه **الخامس** لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء قال السيد المرتضى توضأ
به لان حدث الجنابة ارتفع بالتيمم وتجدد حدث اخر ومعه من الماء ما يزيله فيجب استعماله وخالف فيه
الشيخ والحق معه لان التيمم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة فمع الحدث زالت تلك الرخصة فيعود
الى ما كان **السادس** لو عدم المتيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدى الامرين اما الوضوء او غسل الدم لم ينتقض تيممه لانه
لم يجد ما يتمكن من الوضوء به وقال الشافعي ينتقض لان وجوب الطلب ينقض التيمم **مسئلة** ويجوز التيمم لكل
ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيره وبه قال عطا ومكحول والزهري
وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا لمكتوبة
وكره الاوزاعي ان يمس المتيمم المصحف لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولانه يستباح بطهارة الماء

هذه الاشيا فلنساح بالتيمم كالمكره فروع آ الميت اذا لم يوجد الماء لغسله وجب ان ييمم كالحي ثم يدفن واذا وجد الماء اغتسل الثاني لو وجد الماء بالثمن وجب ان يشترى من تركة الميت لانه كالكفن الثالث لو خاف الغاسل على نفسه من البرد وامكن تسخين الماء وجب وان لم يكن اسقط الفرض الى التيمم لانه حرج الرابع يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لانها غير مشروطة بالطهارة على ما ياتي ولا يدخل به في غيرها من الصلوات ويجوز ان يصلي عليها من غير تيمم الخامس يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية وهل يحل للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر الاقرب عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم وان كانوا محدثين من غير تيمم اذا لم يجدوا الماء السادس اذا انقطع دم الحيض جاز الوطي وان لم تغتسل على ما سلف ولا يشترط التيمم خلافا للشافعي وهو مبني على اشتراط فعل الطهارة وعدمه وقد سبق مسح روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها قال نعم واوجب بعض الجمهور التيمم حتى ان بعضهم قال ان قلنا ان كل صلوة يحتاج الى تيمم كل وطي الى تيمم وليس بشي وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطي يحل ويجب التيمم له ويستباح الوطي به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستبيح الوطي بمجرد التيمم حتى يصلي به فلو احدث لم يحرم على الزوج وطيها على ما اخترناه وعند من اصحابنا يحل التحريم لبقا الحدث الاكبر مسئلة الكافر لا يصح تيممه وقد تقدم سوا كان بنية الاسلام او لا وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو تيمم بنية الاسلام واسلم له ان يصلي بذلك التيمم لنا ان الشرط النية ولا تصح من الكافر احتج بان الاسلام عبادة وقد نواه بتيممه وشرط صحة التيمم ان ينوي به عبادة وقد وجد والجواب المراد به عبادة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فرعان الاول لو ارتد المتيمم المسلم لم يبطل تيممه وقد تقدم الثاني لو تيمم مرتدا لم يصح به ووجب عليه استينافه لانه عبادة مفتقرة فيها الاسلام مسئلة ولو وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة بعد التيمم لم يقطع صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول ابي يوسف ومن لم يجوز الوضوء به وقال ابو حنيفة يقطعها وقال محمد يمضي فيها ثم يتوضا بسؤر الحمار وبعدها لنا انه غير طهور وقد سلف فلا يجوز قطع الصلوة به ولا التوضي به ابتدا احتج ابو حنيفة بحديث ابن مسعود في ليلة الجن وانه ع قال تمرة طيبة وما طهور والجواب ما تقدم قال محمد الوضوء بالنبيذ عرف بليلة الجن والتيمم عرف بالاية ولا نعرف التاريخ فكان مشكلا فجمعنا بينهما احتياطا والجواب المنع من العرفان في النبيذ وقد سلف ولو وجد سؤر الحمار قبل الدخول استعمله لانه طاهر ولا يتيمم عندنا لانه طهور وقد سلف ولا يتيمم عند ابي حنيفة لما تقدم ثم لو تيمم اولا لم يصح لانه يتيمم وعنده ما مامور بالوضوء به فلم يكن سايغا وقال ابو حنيفة وصاحباه لو قدم او اخر اجزا لان الوضوء بالطهارة المتيقنة فان كان النبيذ طهورا فالتيمم ضايع في الحالين والا فهو المعتبر فيهما فعلى كل التقديرين تحصل الطهارة المتيقنة مسئلة ولو احدث المتيمم في صلوته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على ما مضى من صلوته ذكره الشيخان ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومنع ابن ادريس منه لان الطهارة انتقضت بالحدث

فيبطل

فيبطل الصلوة معها كما في الطهارة المائية واحتج الشيخان بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ايعيد الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي لان الشريعة منعت من ذلك فيه وفي حقه اما لو كان متعمدا فانه يبطل الصلوة اجماعا مسئلة قال علماؤنا يكره ان يؤم المتيمم المتوضين وقال الجمهور انه جائز غير مكروه وقال محمد بن الحسن لا يجوز ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه قال لا يجوز لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اسوغ الدخول في الصلوة مع التيمم على الاطلاق اماما كان او ماموما كالطهارة وما رواه الجمهور في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال التراب طهور المسلم عشر سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا احتج محمد بان هذا اقتدا كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتدا اللابس بالعاري والجواب ينتقض بايتمام القائم بالقاعد وهو جائز عندهم لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى آخر صلوته قاعدا واصحابه خلفه قيام ولان التيمم خلف عن الوضوء والخلاف يقوم مقام الاصل كالغاسل بالماسح على الخفين عندهم وبالماسح على الجبائر بخلاف ما ذكره ان الاصل باق هناك لا خلف له مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب والماء يكفي احدهم خص به الجنب ويمم الميت ذكره الشيخ في الخلاف ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز والبحث في الاولوية انما هو اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم بل وجدوه في المباح او سمح المالك ببذله ولو كان ملكا لاحدهم اختص به لانه يحتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره سوا كان المالك هو الميت او الاحيا فروع الاول لو اجتمع ميت وجنب وحائض قال الشيخ اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم كانوا مخيرين في ان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي الميت احق به وهو احد قولي احمد والقول الاخر يخص به احد حسنين اما الجنب على احد الوجهين والحائض على الاخر احتج الشيخ بان هذه فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها ولا دليل يوجب التخصيص فوجب التخيير ولان الروايات اختلفت في الترجيح وفي رواية التفليسي عن الرضا عم في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى

ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ووجه هذه الرواية ان غسل الميت خاتمة طهارته فيستحب اكمالها والحي يجد الماء فيغتسل ايضا المقصود في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو حاصل به ووجه الاولى متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت ولان الطهارة في حق الحي تفيد فعل الطاعات على الوجه الاكمل بخلاف الثاني لو اجتمع محدث وجنب قال الشيخ بالتخيير وهو احد اقوال الشافعي وقال ايضا به وقال ايضا يختص به الجنب وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال هم يتوضؤن ويتيمم الجنب وفي الطريق وهب بن حفص وفيه قول الثالث لو اجتمع ميت وجنب فعلى قول الشيخ يتعين التخيير ولو قيل يختص به الحي اولى لان الميت علامة وللدليلين ان نفعي كان وجها الرابع لو وجدوه في مكان مباح فهو للاحيا لان الميت غير واجد الخامس لو كان للميت فضل منه فضلة فهو لوارثه فان لم يكن جاز اخذه للحي ان يقومه ويستعمله لان في تركه اتلافا له وقال بعض الجمهور ليس اخذه لان مالكه لم ياذن فيه الا ان يخاف العطش فياخذه فياخذه بشرط الضمان السادس لو فعلوا المرجوح على غير اسا واجزاء لان الاخر ليس مالك وانما الترجيح لشدة حاجته السابع لو اجتمع ميت ومن على جسده نجاسة احتمل تقديم الميت لما تقدم والاخر لوجود البدل في طهارة الميت بخلاف غسل النجاسة ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع جنب او محدث او حائض فهو اولى لعدم البدل بخلافهم ولو اجتمع حائض وجنب احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض والتساوي وكذا الحائض والمحدث مسئلة لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثنا الصلوة ولم يشاهد امامه المتيمم لم تفسد صلوته وهو قول زفر خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فانهم قالوا تفسد صلوته اما صلوة الامام فصحيحة على القولين لنا انه لو شاهد الامام لم يبطل صلوته لما سياتي فالاولى في المتوضي ذلك ولو قلنا بمذهب الشيخ من ابطال الصلوة بالمشاهدة قبل الركوع فالوجه ايضا ذلك لان التيمم انما يبطل برؤية المتيمم الماء لا برؤية غيره والامام والمأموم الذي راه ليس بمتيمم احتجوا بان الامام صار واجدا للماء فانه يرجع الى بطلان تيمم الامام فيما يرجع اليه فبطلت صلوته فيما يرجع اليه فبطلت صلوته لانها بنا على صلوته والجواب المنع من كونه واجدا وقوله انه واجد بالنسبة الى المأموم ضعيف لانه ليس من المضاف حتى يكون واجدا بالنسبة الى شخص دون غيره ولو ظن ان ما ماله يتمم لم يجز ان اخل بالطلب والا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره ونسيه فان طلب اجزاه والا فلا ولو كان على رحله فان طلب ولم يجد لخفائه سقط عنه الاعادة والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان راكبا والماء مقدم الرحل جاز وان كان مؤخره لم يجز وان كان سائقا فالعكس والوجه تعلق الحكم بالطلب مسئلة ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في كل واحد منهم ولو كان ملكا لواحد فعل لهم ليستعمله من شاء

فكذلك

فكذلك ايضا ان لو وهبهم او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيمم واحد منهم ولو احد منهم انتقض تيممه خاصة ولو ورد المتيمم على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه مسئلة ولو اغتسل الجنب وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء ولم يعلم ثم اراق ماءه فقد تيمم لبقاء الجنابة فلو احدث قبل التيمم للجنابة ولو احدث بعد التيمم وجد الماء وكان يكفيه للمعة فعلى قولنا من ان الحدث في اثناء الغسل يعيد وان الحدث عقيب تيمم الجنابة بعد التيمم ولا يتوضا لا اعادته لذلك الا ان يكون كافيا للغسل واما مع هذا على قول السيد المرتضى المخالف في الاصلين فانه على قوله يمكن بان يقال لا اعتداد ايضا لان الواجب عليه الوضوء في الاصلين ولو وجد ما يكفيهما غسل اللمعة وتوضا ولو كان يكفي الوضوء توضا به بدلا عن التيمم لا من حيث حال الحدث لانه حكمه حكم الجنب اذا تيمم ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء ولو وجد ما يكفي احدهما فالاقرب على قوله صرفه في الوضوء لانه غير متمكن من الدخول في الصلوة بسبب الحدث الاصغر اما لو وجد ما يكفيه للمعة ولم يحدث صرفه اليها فلا واحد ولو وجد الماء ما يكفي وضوءه غسل ثوبه على الذي امرته في غسل الثوب لما قلناه ولا فرق بين تقديم التيمم وتاخيره الا عند من يقول بالتضييق من اصحابنا ولو راى سرابا فظنه ماء فانصرف ليتوضا به ثم ظهر فساد ظنه لم يبطل تيممه مسئلة ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه ولم اقف فيه على نص للاصحاب ولو نسي الماء في رحله فان كان قد اخل بالطلب وجب عليه الاعادة لانه اخل بشرطه وان لم يكن اخل بالطلب صحت صلوته وحكى ابو ثور عن الشافعي انه لا اعادة عليه والصحيح عنه وجوب الاعادة وبه قال احمد وابو يوسف وقال لا اعادة عليه وعن مالك روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعماله لان النسيان حال بينه وبين الماء فكان فرضه التيمم كالعادم والمعتمد التفصيل مسئلة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي الحكم اشكال فالاقرب الحمل على الكراهية المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها وكلامنا في الاواني والجلود وفيه مباحث الاول في اصناف النجاسات قال علماؤنا بول الادمي نجس وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله في الذي مر به وهو يعذب في قبره انه كان لا يستنزه من بوله متفق عليه وروي عنه عم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وما رواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وما رواه في الصحيح عن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولانه مستخبث فيدخل تحت قوله تعالى وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ والتحريم يتناول جميع انواع

فروع الاول يجب ازالة قليل البول وكثيره عن الثوب والبدن لاجل الصلوة وبه قال مالك والشافعي وابو ثور
واحمد وقال ابو حنيفة يعفى عن قدر الدرهم فما دون لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
قال تنزهوا من البول ومن طريق الخاصة ما تقدم فانها عرية الدال على التقييد بل على الحكم فيها على اصالة
البول المطلق فيعم بعموم وصف وجوده ولانها نجاسة لا يشق ازالتها فيجب كالكثير ولان مسمى الصلوة
على التعظيم بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها الا ما يخرج بالدليل ولان القليل
من النجاسة الحكمية وهو الحدث يمنع فالحقيقية اولى لانها اقوى احتج ابو حنيفة بقول عمر اذا كانت النجاسة
مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة وظفره كان قريبا من كفنا ولان في التحرز عن القليل حرجا والحرج
منفي ولانها يجزي فيها بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكتف فيها بالمسح كالكثير ولانه يشق التحرز
عنه فيعفى عن قليله كالدم والجواب عن الاول انه ليس بحجة اذ لم يروه عن الرسول عليه السلام ولان ما ذكره من الفرق على
في النجاسة وما ذكرناه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خاص في البول والخاص مقدم على العام ولانه يمكن ان يكون
المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحرج اذ ملاقاة البول غير دائم وعن الثالث بالمنع
من الاجتزاء بالمسح فيها وقد سلف وعن الرابع انه لا مشقة لعدوه بخلاف الدم فان الانسان لا
يكاد يخلو من بثرة او حكة او دمل ويخرج من انفه وغيرها فيشق التحرز منه فيعفى عن يسيره الثاني
لا فرق بين بول المرأة والرجل في التنجيس بلا خلاف فرع لا فرق بين بول المسلم والكافر بلا خلاف مسئلة
وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقول اكثر اهل العلم وقال النخعي ابوال البهائم كلها طاهرة اكل لحمها او لم يؤكل لنا قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تنزهوا عن البول وهو مطلق ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ مما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالغسل من البول مطلقا وما رواه في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وما رواه عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وما رواه في
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وما رواه في الموثق عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه ولانه بول ما لا يؤكل لحمه فكان
نجسا كالادمي ولا يرد الخشاف بل على ما قال فرع الاول حكم هذا البول حكم بول الانسان في ازالة قليله وكثيره
خلافا لابي حنيفة وقد سبق الثاني لو كان المأكول قد عرض له التحريم اما بالجلل او بوطي الانسان له كان
بوله نجسا لعموم قول ابي عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الثالث لو كان ما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس
سائلة كان بوله طاهرا وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف انه نجس لنا الاصل الطهارة ولان التحرز عنه متعذر فيحرج
فيكون منفيا وحكم روثه حكم بوله اصل اذا تعارض خبران بينهما عموم من وجه وكانا معلومين او مظنونين او

المتاخر

المتاخر معلوما والمتقدم مظنونا كان المتاخر ناسخا للمتقدم عند قوم والاقرب انه ليس كذلك بل يرجع الى
الترجيح وان جهل التاريخ وكانا معلومين وجب الترجيح لا في الطريق بل في الحكم فان فقد ما يجب التخيير وان
كانا مظنونين جاز الترجيح ايضا بقوة الاسناد ومع الفقد التخيير وان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم على المظنون بما تضمنه الحكم حتى حصل التعارض كان الحكم ما
قدمناه ترجيح اخر اذا كان احد الخبرين علي اسنادا من الاخر كان العمل به اولى لان الرواة كلما كانوا اقل كان
احتمال الغلط والكذب اقل وكان احتمال الصحة اظهر اخر اذا كان احدهما مفيدا الحكم الاصلي والاخر ناقلا
فقد قيل ان المبقي اولى لان حمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته
فلو جعلنا المبقي متقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج اليه لعرفاننا بذلك الحكم بالعقل ولو قلنا ان
المبقي وارد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج اليه فكان الحكم بتاخره عن الناقل اولى من الحكم بتقدمه وقيل
الناقل اولى لانه يستفاد منه ما لا يعلم الا منه واما المبقي فان حكمه معلوم بالعقل فكان الناقل اولى لا يقدم الناقل
يستلزم كثرة النسخ لانه ازال حكم العقل ثم المبقي ازاله بخلاف العكس وهذا انما يصح في اخبار الرسول عليه السلام اما في
اخبار الائمة عليهم السلام فلا الرابع قال الشيخ في المبسوط بول الطيور كلها طاهرة سواء اكل لحمها او لم يؤكل وذرقها الا الخشاف
وحجته ما رواه في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والرواية مشكلة لانها
معارضة لرواية ابن سنان وتلك اولى رجالا من هذه وهي متضمنة للناقل الا ان لقائل ان يقول انها غير مصرحة
بالتنجيس اقصى ما في الباب انه امر بالغسل منه وهذا غير دال على النجاسة الا من حيث المفهوم ودلالة المنطوق
اقوى وروى عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وفي الطريق غياث
ان كان غياث بن ابراهيم فهو بتري قال الشيخ هذه رواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية مسئلة وبول ما
يؤكل لحمه طاهر ذهب اليه علماؤنا وهو قول عطا والنخعي ومالك والزهري واحمد ومحمد وزفر والليث بن سعد
لا يرى اهل العلم ابوال ما اكل لحمه وشرب لبنه نجسا وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وابو ثور انه نجس
وهو مروي عن ابن عمر ونحوه عن الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل
والبانها ولو حرم شربه لانقال امرهم للضرورة اذ شرب البول حرام في نفسه لا لنجاسته وان كان طاهرا لا
بأس وانه لو كان نجسا لامرهم بغسل اثره منهم اذا ارادوا الصلوة وما رواه الجمهور عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول شيء يؤكل لحمه وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر
وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف وما رواه
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وما رواه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس

والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان
طاهرا كاللبن ولانه كان يلزم تنجيس الحبوب التي يدوسها البقر اذ لا ينفك عن ابوالها ويختلط الطاهر
بالنجس فيصير حكم الجميع حكم النجس احتجوا بقوله عليه السلام تنزهوا عن البول وهو عام والجواب المنع من العموم
مسئلة وفي ابوال الخيل والبغال والحمير للاصحاب قولان اصحهما الطهارة لانه حيوان مأكول
اللحم فكان بوله طاهرا لما تقدم ويؤيد ما قلناه ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وهذا يدل على الكراهية
احتج المانعون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وما رواه
في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه والجواب
هذه الاحاديث تدل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه ابن يعقوب في كتابه عن ابي الاغر
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
رجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء وروى عن المعلى بن خنيس وعبد الله
بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم نعم هو مكروه وكذا كل ما كان مكروه اللحم مسئلة وروث ما لا يؤكل لحمه
كالادمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علمائنا اما روث ما يؤكل لحمه فذهب علماؤنا انه طاهر وهو قول
عطا والنخعي والثوري ومالك والزهري واحمد وزفر وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ابوال ما
يؤكل لحمه طاهرة وارواثها نجسة وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف انها نجسة لنا ما رواه الجمهور عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وما رووه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولفظة انما للحصر وذلك ينفي التعميم في الباقي الا ما خرج
بالدليل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن يعقوب عن ابي الاغر النخاس وقد تقدم وما رواه الشيخ عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها ومما يدل على ذلك ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم على اباحة الصلوة في مرابض الغنم ولم يكن للنبي عليه السلام ولا لاصحابه ما يصلون عليه من الاوطية
والمصليات انما كانوا يصلون على الارض ولا ريب ان المرابض لا تنفك عن ابعارها وابوالها فدل على انهم
كانوا يباشرونها في صلاتهم وذلك يدل على طهارتها ولانه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن
وذرق الطائر عند ابي حنيفة احتج بانه رجيع فكان نجسا كرجيع الادمي وبقوله تعالى نسقيكم مما في بطونه
من بين فرث ودم لبنا فامتن علينا بان سقانا طاهرا من بين نجسين والجواب عن الاول الفرق

بين مأكول اللحم وغير مأكوله ثابت ولهذا قالوا ان مأكول اللحم نجاسته خفيفة ومع الفرق لا يتم القياس وعن
الثاني ان الامتنان يجوز ان يكون بمطلق السقي والتخصيص للفرث والدم بالذكر اظهار للقدرة
فان اخراج الابيض من بين دم احمر وفرث اصفر في غاية من القدرة فروع الاول ارواث البغال والحمير والدواب
طاهرة لكنها مكروهة وقد تقدم البحث فيها في باب البول وروايتا ابي الاغر والحلبي يدلان عليه لا يقال
قد روى الشيخ عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها
فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الحمار والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هي اكبر من ذلك لانا نقول انهما محمولتان على
الاستحباب على ان سنديهما لا يخلوان من قول الثاني خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالبازي والصقر
نجس وكذلك عن ساعة وقال الشيخ انه طاهر وكذا قال ابن بابويه واحتجا برواية ابي بصير وهي حسنة وقال ابو حنيفة
انه نجس نجاسة وقال ابو يوسف ومحمد نجاسة غليظة قال ابو حنيفة ان فيه ضرورة لانها تذرق من الهواء فلا
يمكن التحامي عنه فخف حكمه قال ابو يوسف ومحمد انه لا عموم البلوى لا يكثر اصابته ونقل الكرخي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه طاهر وعن محمد انه نجس نجاسة غليظة الثالث خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا واستثنى بعض
علمائنا الدجاج وهو مذهب الحنفية واستثنوا مع الدجاج الاوز والبط وقال الشافعي انه نجس سواء كان
من الحمام والعصافير او غيرهما لنا ما رواه الجمهور في حديث عمار انما تغسل الثوب من المني والدم والبول وما رواه
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وسلحه وذلك عام في الطيور وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ولان الناس
اجمعوا على امساك الحمام في المساجد مع وجوب تطهير المساجد احتج بانه يستحيل الى نتن وفساد فكان
كغير مأكول اللحم والجواب لا نتن فيه وفساده بمنزلة فساد البهائم وحشيها وذلك غير دال على النجاسة واما
استثناء الدجاج فقد ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه والمفيد وقال ابن بابويه ولا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب واحتج الشيخ بما رواه عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج
تجوز الصلوة فيه فكتب لا وفارس لم يسندها الى امام ولا تعويل عليها والحق عندي ما ذكره ابن بابويه
وقد ذهب اليه الشيخ ايضا في الاستبصار واستدل عليه بما رواه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وتأول الرواية الاولى بحملها على الجلال
منها او على الاستحباب او على التقية احتج ابو حنيفة على التنجيس مطلقا بان فيه نتنا وفسادا فاشبه رجيع
الادمي والجواب العلة مكسورة لان كل واحد من الوصفين قد وجد بدون الحكم الرابع لو كان الدجاج
جلالا كان ذرقه نجسا لانه حينئذ غير مأكول اللحم ولو كان الحيوان غير ذي نفس سائلة كان رجيعه طاهرا الخامس
لو ساوره ما لا يؤكل لحمه الحب وخرج من بطنه صحيحا فان كان بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا

بل يجب غسل ظاهره لعدم تعدي الى فساده فصار كما لو ابتلع نواة وان كانت قد ذابت فصلابته فهو نجس
السادس الحب اذا نبت في النجاسة كان طاهرا لان فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا
وكذا الشجر اذا سقيت ماء نجسا فالثمر والاغصان والاوراق طاهر ولا نعلم فيه خلافا السابع
روث السمك عندنا طاهر لانه ماكول اللحم ولانه لا نفس سائلة له ولو كان في البحر حيوان له نفس سائلة
كان حراما وكان روثه نجسا وعند الشافعي ان روث السمك نجس لانه غذاء استحال الى فساد وفي
وجه آخر انه طاهر وكذا حكم الجراد اما سائر الحشرات فانها تبنى على نجاسة ميتها عنده فان قال بنجاستها
فكذا رجيعها والا فلا مسألة قال علماؤنا المني نجس وهو قول مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحدى
الروايتين عن احمد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد طاهر وهو رواية اشهر عن احمد
وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخر وخرقة ولا يغسله ان
شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو قول ابي ثور وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي
انه قال تعاد الصلاة من المني في البدن وان قل ولا يعيدها من المني في الثوب لنا قوله تعالى وَيُنَزِّلُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ قال اهل التفسير المراد بذلك اثر
الاحتلام واستدل المرتضى بهذه الآية في المسائل الناصرية بوجه آخر وهو ان الرجز والرجس
والنجس بمعنى واحد لقوله تعالى وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز
واخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته ولانه امر بالتطهير منه
ولا يراد شرعا الا في ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة وما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وآله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النخامة ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك
الا سواء انما تغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وما رووه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يغسل الثوب منها البول والمني وما رووه عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المني يصيب الثوب ان
كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه والامر للوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان
خفي عليك مكانه فاغسله كله وما رواه عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من
المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
وما رواه عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وما رواه
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه
اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله

فان احس

فان احس وما رواه عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه
قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني
فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ولان الرائحة
يخرج بخروجه اكثر الطهارتين وهو الغسل فدل ذلك على ان ايجاب الطهارة لا يعقل الا في محل النجاسة ولانه
خارج معتاد من السبيل فاشبه البول ولانه خارج يوجب الطهارة فاشبه البول ولانه خارج يقتضي
الطهر فاشبه البول والغائط احتج المخالف بقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
يصلي فيه ولو كان نجسا لمنع الشروع فيها ولانه احد اصلي الآدمي فيكون طاهرا كالتراب الذي هو الاصل الآخر
ولان ابن عباس امر بمسحه باذخرة او خرقة لا بغسله فكان طاهرا ولانه لا يجب غسله اذا جف فلم يكن نجسا
كالبصاق والجواب عن الاول باحتمال انه كان يصلي فيه بعد الفرك لا في تلك الحال كما قال اكلت الخبز وهو ياكل
وكتبت الخط وهو يلبس والفرك وان كان عندنا غير مجز الا انه يحتمل ان يكون بعده الغسل فان الفرك متعقب
وعن الثاني انه لا اعتبار به لانتقاضه بالدم والعلقة وعن الثالث بالمنع من النقل عن ابن عباس ولو سلم فيحتمل انه
قاله عن اجتهاد اذ لا يسنده فلا يكون حجة وعن الرابع بالمنع عن العلة وسيأتي فروع ثلاث الاول مني الحيوان ذي
النفس السائلة نجس كمني الآدمي سواء كان ماكولا او لم يكن وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها انه طاهر الا
ما كان نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما والثاني انه باجمعه نجس والثالث اعتباره باللبن فان كان
لحمه ماكولا فهو طاهر كاللبن والا فهو نجس لنا العموم الدال على نجاسة المني ولانه حيوان اذا مات صار
نجسا فيصل حصول الحرمة فيه فيبعد ان يكون نجسا الثاني مني ما لا نفس له سائلة الاقرب طهارته الثالث
مني المرأة كمني الرجل لتساوي الادلة وللشافعي وان قال بطهارة مني الرجل الا انه قال ان في منيها وجهين
احدهما الطهارة كالرجل والثاني النجاسة لانه لا يسلم من رطوبة فرجها وعنده في رطوبة فرجها وجهان
الرابع لو تكون المني في الرحم فصار علقة فهو نجس وبه قال ابو حنيفة وابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي
وهو اشهر الروايتين عن احمد وقال الصيرفي من اصحاب الشافعي انها طاهرة وهو الرواية الضعيفة عن احمد لنا انه
متحيل ستحال دما فكان نجسا قالوا هو مبدأ خلق آدمي فكان طاهرا قلنا قد بينا ضعف هذا الكلام ولو
سلم لكن المني جاز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير ولانه دم خارج من الفرج فاشبه الحيض وكذا
الحكم في المضغة والبيضة اذا صارت دما الخامس المشيمة التي يكون فيها الولد نجسة لانفصالها عن الحي وقال
ما ابين من حي فهو ميت مسألة والمذي والودي عندنا طاهران والمذي ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف
الذكر والودي ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر وقال اكثر الجمهور بنجاستهما لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال
ان المذي عندي بمنزلة البصاق والمخاط ولا اقول الا بما اتوقف وما رواه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي

شدة وعناء فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ
كفا من ماء فتمسح به حيث ترى انه ولو كان نجسا لوجب غسله بحيث لا يتخلف في المحل منه شيء ولما اجزأه النضح
للوجه وشدة ملازمته لما يلاصقه وما رواه من حديث عمار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وما رواه
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكون تعبيرهما الوساوسا
في الطهارة وغيرها وما رواه في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء يخرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل والاحاديث كثيرة ولان الاصل الطهارة فتستصحب الى ان يقوم الدليل المنافي ولانه
مما تعم به البلوى ويكثر وروده فلو كان نجسا لوجب نقله اما متواترا او مشهورا كما في البول والغائط لا يقال يعارض
هذا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به
قال تغسله ولا توضأ لانا نقول انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده ان الراوي بعينه روى عدم وجوب الغسل
احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بغسل ذكره منه ولانه خارج من السبيل فكان نجسا كالبول والجواب عن
الاول بالمنع من الرواية فان الرواية المشهورة عند اهل البيت عليهم السلام ان المقداد سأله لاستحياء امير المؤمنين عليه السلام
من ذلك فقال ليس بشيء وهؤلاء اعرف من غيرهم فالحجة في قولهم ولو سلم فالامر هاهنا محمول على الاستحباب جمعا بين
الروايتين ولانهما تعارضتا فصار الى الاصل وعن الثاني بالفرق فان البول مما يمكن التحفظ منه والاحتراز
بخلاف المذي على ان ما جمع كون ما ذكره من المشترك علة تنبيه الاصل في رطوبة فرج المرأة الطهارة لا
لنا عن الجمهور قولان احدهما انه نجس لانه في الفرج لا يخلق منه الولد فاشبه المذي والثاني الطهارة
لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من جماع فانه ما احتلم نبي قط وهو يلاقي رطوبة الفرج قال
بعضهم ما اصاب منه في حال الجماع فهو نجس لانه لا يسلم من المذي وهو نجس مسألة قال علماؤنا الدم المسفوح من
كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى قُلْ لَا
أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ وروى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمار بن ياسر انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والدم والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلاة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وما رواه في الموثق عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم فهل عليه ان يغسل باطنه حتى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل

ما ظهر منه

ما ظهر منه وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة فروع الاول دم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه طاهر وهو
مذهب علمائنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ورخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن
والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت وحماد واسحاق وقال مالك في دم البراغيث اذا تفاحش غسل وان لم
يتفاحش فلا باس به وروي عن ابي حنيفة ان دم ما لا نفس له سائلة ان كثر غسل وهو قول ابي سعيد الاصطخري
من الشافعية وقال الشافعي ان دم ما لا نفس له سائلة نجس لنا قوله تعالى اوْ دَمًا مَسْفُوحًا وهذا ليس بمسفوح
فلا يكون نجسا وقوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وهذا حرج ولانه ليس باكثر من لحمه وميتته طاهرة ولانه
غير مسفوح فلا يكون نجسا كالدم في العروق بعد الذكاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في دم البراغيث فقال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وما رواه
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر وما رواه
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز والطهر منه افضل ويلحق بذلك الدم المتخلف
في اللحم المذكى اذا لم تقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح الثاني دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه لا نفس له سائلة وقال
ابو حنيفة وللشافعي واحمد قولان احدهما وهو قول ابي ثور لنا قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ والتحليل يقتضي جميع
الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وقوله تعالى أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا والجواب عن الآية الاولى ان المراد بالدم انما هو المسفوح
ويدل عليه التقييد في الآية الاخرى ولان الميتة مقيدة به ايضا ولانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على المسفوح توفيقا
بين الادلة وعن الثانية بالمنع من مسفوحا اذ المراد منه ما له عرق يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك ويدل
على ما ذكرناه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب
فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك الثالث قال الشيخ الصديد والقيح طاهران خلافا للجمهور فانهم قالوا بنجاستهما
وقال بعضهم بطهارتهما والحق ما قاله الشيخ في الفتح لنا انه ليس بدم قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم
والاصل الطهارة فيثبت المقتضي وانتفى المانع فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الجمهور من حديث عمار واما الصديد
فهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ذكره صاحب الصحاح قال بعض الجمهور انه طاهر ايضا قال
اسماعيل السراج رأيت ابا رجا مجاهد قد عصر من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه واعتبر بعضهم
الريح فقال ان كانت له رائحة فهو نجس والا فلا لنا انه ليس بدم فلا يجب غسله كالحدث عمار ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده

وثيابا مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله ولان الاصل الطهارة والاستدلال بالاحاديث المذكورة ضعيف اذ ليس محل النزاع وعندي
فيه تردد ولما ذكره صاحب الصحاح احتجوا بانه مستحيل من الدم فكان نجسا والجواب النقض بما ذكره
بالمني فانه طاهر عندهم وباللحم والعظم وما اشبه ذلك السابع اصله الدم لو اشتبه المرئي الدم في الثوب هل هو دم طاهر
او نجس فالاصل الطهارة الثامن في نجاسة دم رسول الله ص اشكال ينشا من انه دم مسفوح وان ابا
طيبة الحجام شربه ولم ينكر عليه وكذا في بوله ع من حيث انه بول ومن ان ام ايمن شربته مسئلة الميتة من الحيوان
ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدميا او غير آدمي وهو مذهب علمائنا اجمع وقد اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على نجاسة لحم غير الآدمي منه لان تحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته اما جلده فكذلك
عندنا وهو قول عامة العلماء وحكي عن الزهري انه قال جلد الميتة لا ينجس وهو احد وجهي الشافعي حكاه ابن
القطان منهم وانما الزهومة التي في الجلد تصير نجسة فتزول بالدبغ لانا بينا انه محل الحيوة فكان ميتة
نجسا كاللحم واما الآدمي فللشافعي في نجاسته بالموت قولان احدهما التنجيس والثاني عدمه لنا انه حيوان فارقته
الحيوة فنجس كغيره من الحيوانات احتجوا بانه يغسل فلا يكون نجسا كالاشياء الغائبة والجواب المنع عن الملازمة ولانه
استبعاد في طهارة الآدمي بالغسل دون غيره من النجاسات لاختصاصه بالتكريم ولانه معارض بانه لو كان
طاهرا لما امر بغسله كالاعيان الطاهرة واما غير ذي النفس السائلة فلا ينجس بالموت خلافا للشافعي في احد قوليه
وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فلا حاجة الى اعادته وحكم ابعاض الميتة حكمها اما الصوف والشعر والوبر والعظم
وما لا تحله الحيوة فهي طاهرة الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر واطلق ابو حنيفة
التطهير والشافعي التنجيس ونقل صاحب المهذب عن الشافعي رواية انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي قال واختلف
اصحابنا في هذه الرواية فمنهم من لم يثبتها ومنهم من قال لا ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه متصل بالحيوان
اتصال خلقة فينجس كالاعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعا عن تنجيس جميع الشعور وممن
قال بان الشعر فيه حيوة ينجس بموت الحيوان عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد وذهب مالك
وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني الى انه لا روح فيه ولا ينجس بموت الحيوان وحكي عن حماد بن
ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه ناول شعره ابا طلحة الا
نصاري يقسمه بين الناس وكل جزء من الحيوان ينجس بالموت فانه ينجس بالانفصال وما رواه عنه عليه السلام
انه قال لا باس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل ولانه ليس للموت فيها اعتبار لانه انما ينجس لاحتباس الرطوبات
السائلة والدماء ولا رطوبة في هذه الاشياء ولانه ع قال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة وما لا تحله الحيوة لا يسمى ميتا اذ الموت فقد الحيوة عما من شانه ان يكون حيا

ولان الاكل

ولان الاصل الطهارة والمعارض وهو الموت ليس ثابتا هنا احتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وبقوله ع لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولان الشعر والصوف والقرن وما عددناه جزء منها
فينجس بالموت كاللحم والجواب المنع من شمولها ما ذكرناه منه وقد بينا وجهه مع ان التحريم المضاف الى
الاعيان انما يساوي ما يقصد منه عرفا والمقصود هنا الاكل والا لزم الاجمال وقد روى الجمهور عن النبي
انما حرم من الميتة اكلها فخرج قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء والفرق بين اللحم وما ذكرناه ظاهر لوجود الحيوة
في اللحم دونه ويؤيد ما ذكرناه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة قال قال ابو عبد الله
العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وما رواه عن يونس عنهم ع قال
خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع للخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر وما رواه عن
علي بن رباط وعلي بن عقبة قال والشعر والصوف كله ذكي وما رواه في الصحيح عن حريز قال قال عبد الرحمن
بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه والاقرب انه لا يشترط الجز نعم لو قلع وجب ان يغسل موضع الاتصال واما العظم فقال
علماؤنا انه طاهر الا ان يكون من عين نجسة كما قلناه لانه لا تحله الحيوة وهو قول محمد بن سيرين
وغيره وعطا وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز واصحاب الراي وقال مالك والشافعي واحمد
واسحق انه نجس وسئل فقيه العرب عن الوضوء من اناء معوج فقال ان كان الماء يصيب موضع العوج
لم يجز وان كان لا يصيب موضع العوج جاز والاناء المعوج هو الذي حمل فيه العاج لنا ما رواه الجمهور
عن ثوبان ان رسول الله ص قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومن
طريق الخاصة رواية الحسين بن زرارة وقد تقدمت ولانه لا تحله الحيوة فلا يحله الموت فلا ينجس
به كالشعر ولان المنجس اتصال الدماء والرطوبات بالشيء والعظم لا يوجد فيه ذلك احتجوا بقوله
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وكانت قابلة للموت والحيوة
الاحياء انما يتوجه الى المكلف صاحب العظام فروع الاول الظفر والقرن والحافر والسن كالعظم
طاهر لانه لا تحله الحيوة والقائلون بنجاسة العظم قالوا بنجاسته وفيما يتساقط من
قرون الوعول عند القائلين بنجاسته وقت الموت قولان احدهما الطهارة وهو الصحيح لانه
طاهر حالة الاتصال مع عدم الحيوة فيه فلم ينجس بالفصل من الحيوان ولا بموت الحيوان كالشعر
والاخر النجاسة لقوله ع ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت قال الترمذي هو حديث حسن و
المراد ما قطع مما فيه حيوة لانه ينفصل بموت ونفارقه الحيوة بخلاف ما لا تحله الحيوة الثاني ما لا نفس له
كالسمك لا باس بعظامه وهو وفاق الثالث الريش كالشعر لانه في معناه واما اصلها اذا كان رطبا ونتف من

الميتة وصار طاهرا لانه ليس منه وقد لاقاها برطوبة فكان طاهرا في اصله نجسا باعتبار الملاقاة وقال بعض الجمهور
هو نجس وان غسل لانه جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا والجواب النقض بصغير ودنه كذلك الرابع شعر الآدمي لو
انفصل في حيوته فهو طاهر على قول علمائنا واكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه مسلم وابو داود ان النبي
ص فرق شعره بين اصحابه قال انس لما رمى النبي ص ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه
اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما ساغ هذا
مع علمه بانهم ياخذونه للبركة ويحملونه معهم وما كان طاهرا من النبي ص كان طاهرا من غيره كسائره ولان متصله
طاهر فمنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلها احتج الشافعي بانه جزء من الآدمي انفصل في حيوته فكان نجسا كعضوه
والجواب الفرق بحلول الحيوة وعدمها وللشافعي في شعر النبي ص وجهان واما شعر غيره مما هو غير نجس العين فانه طاهر عندنا
وقال الشافعي ان كان الحيوان غير ماكول كان نجسا وان كان ماكولا وجز كان طاهرا لانه كالذكاة ولو نتف
فوجهان احدهما النجس لانه ترك طريق تطهيره وهو الجز فكان كالمخنوق الشاة الخامس حكم اجزاء الميتة ما تحله
حكمها لوجود معنى الموت فيها سواء اخذت من حي او ميت لوجود المعنى في الحالين السادس
الوزغ لا ينجس بالموت لانه لا نفس له سائلة وخالف فيه بعض الجمهور واحتجوا عليه بما روي عن علي ع انه كان
يقول اذا ماتت الوزغة والفارة في الجب فصب ما فيه واذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك والجواب انه
مع صحة هذه الرواية انما امر بذلك من حيث الطب ويدل عليه ما رواه الخاصة في اخبارهم روى الشيخ في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم
فالتعليل يشعر بما قلناه السابع اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير فقال الاكثر انه نجس وهو قول
اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين لنا قوله تعالى
أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ والضمير عائد الى اقرب المذكورين والرجس هو النجس والشعر كاللحم منه
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس واحتج السيد المرتضى بانه لا تحله
الحيوة فلا يكون نجسا لانه انما يكون من جملة الكلب والخنزير اذا كان محلا لها
والجواب المنع من ذلك قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يستعمل
شعر الخنزير مع الاختيار فان اضطر فليستعمل منه ما لم يكن بقي
فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة وروى الشيخ عن الحسين
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت شعر يعمل حبلا
يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضا منها فقال لا باس
وفي طريقه ابن فضال وفيه ضعف ولانه لا يلزم من ذلك الملاقاة مستندة

بالرطوبة

بالرطوبة وان كان الاغلب ذلك فيحمل على النادر جمعا بين الادلة الثامن روى الشيخ عن اسمعيل بن الجعفي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس في التهذيب انه ينظر ويمكن ان يقال
العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة
فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين التاسع المشهور
عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكول لحمها بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر والاول قول مالك
والشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني مذهب ابي حنيفة والرواية الضعيفة عن احمد وعن
داود دليلنا على التنجيس انه مائع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس ولانه لو اصاب
الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في البابين احتج ابو حنيفة بما روي ان الصحابة
اكلوا الجبن لما دخلوا المداين وهو انما يعمل بالانفحة وهي بمنزلة اللبن وذبايحهم ميتة واحتج الاصحاب
بما رواه الشيخ في حديث محمد بن مسلم وقد سبق وبما رواه عن يونس عنهم ع قال ولا باس باكل الجبن كله ما عمله
مسلم او غيره وما رواه عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن السن من الميتة والانفحة
من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا باس به والجواب عن الاول بالفرق بين الانفحة واللبن بالحاجة واما الاحاديث التي رواها الاصحاب
فهي معارضة بما ذكرناه وبما رواه الشيخ عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله
عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ولم يذكر اللبن وبما رواه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا قال الشيخ
هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث وان كان صحيحا
حمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة اذ يحرمون كل شيء من الميتة اما لبن الحي فان كان الحيوان طاهرا
كان لبنه طاهرا والا فلا ثم ان كان ماكولا كان شرب لبنه جائزا والا فلا وقال الشافعي ان لبن غير الماكول نجس كلحمه
والجواب المنع من نجاسة لحمه بعد التذكية وعلى تقدير طهارته عنده هل يحل شربه وجهان العاشر الانفحة من الميتة
طاهرة وهو قول علمائنا وابي حنيفة وداود خلافا للشافعي واحمد لنا ما تقدم من الاحاديث من طريق الجمهور والاصحاب
احتج المخالف بانها جزء الميتة فكانت نجسة والجواب انها مخصوصة بالاحاديث المتقدمة ولان الحاجة
ماسة الى استعمالها فكان القول بطهارتها مناسبا للحكمة بخلاف اجزاء الميتة الحادي عشر
البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتسب الجلد الصلب وهو قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد
وابن منذر وابن القطان من الشافعية وقال الشافعي انها نجسة ونقله الجمهور عن علي ع وعن ابن مسعود لنا

انها صلبة القشر لاقت نجاسة بعد تمام خلقها فلم يكن نجسة في نفسها بل بالملاقاة كما لو لاقت النجاسة الطارية ولانها
خارجة من حيوان يخلق مثل اصلها فكانت طاهرة كالولد الحي ولان نماها في بطنها لا ينقطع بموت حاملها
فصار كالجنين ومارواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است
دجاجة ميتة قال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وما تقدم من الاحاديث ايضا احتج بان عليا ع
وابن عمر وربيعة كرهوا ذلك ولانها جزء من الميتة والجواب عن الاول بان الكراهة لا يستلزم التحريم
وعن الثاني بالمنع من كونها جزءا بل هي متصلة بها اتصال المجاور للمجاور ولو لم يكتس القشر الاعلى فهي
نجسة لان الصادق ع علق الحكم بالطهارة عليه فينتفي مع انتفائه ولانه ليس عليها حائل حصين يمنع من
ملاقاة النجاسة وقال بعض الجمهور هي طاهرة لان عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة وما يخرج من الدجاجة
الحية الجلالة او بعض ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت طائر فخرجت فرخا
فهو طاهر في قول اهل العلم كافة **الثاني عشر** فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها
او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة **الثالث عشر** ما لا يؤكل لحمه مما
تقع عليه الذكاة اذا ذبح كان جلده طاهرا وكذا لحمه وقال الشافعي انهما نجسان وقال ابو حنيفة الجلد
طاهر وفي اللحم روايتان لنا الاصل احتج الشافعي بان ذبحه لا يفيد اباحة لحمه فلا يفيد
طهارة الجلد كذكاة المجوسي والجواب بالفرق فان تذكية المجوسي غير معتد بها فكان ميتة
الرابع عشر المشيمة التي فيها الولد نجسة لانه جزء حيوان ابين منه فكان ميتة **الخامس عشر**
الوسخ الذي ينفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره طاهر لانه ليس جزءا من الادمي وعند الشافعي
انه نجس لان الوسخ يتولد من البشرة وكذا الوسخ المنفصل من سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة
عنده وليس بجيد لانه من الفضلات فاشبه البصاق **السادس عشر** الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن
الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنهما فكان
عفوا رفعا للمشقة **السابع عشر** الدود المتولد من الميتة طاهر خلافا لبعض الشافعية لعدم اطلاق
اسم الميتة عليه وكذا بزر القز خلافا لهم ولا خلاف في طهارة دود القز **الثامن عشر** المسك طاهر
بالاجماع وان قيل انه دم لان رسول الله صلعم كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته
عندنا وللشافعية وجهان **مسئلة** الكلب والخنزير نجسان عينا قاله علماؤنا اجمع وبه قال من
الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه
وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر بالغسل
من ولوغه تعبد وكذا الخنزير عند الزهري ومالك وداود لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
انه دعي الى دار فاجاب الى اخرى فامتنع فطلبت العلة منه فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار

فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة وذلك يدل على نجاسة الكلب وقوله تعالى اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ ولانه
اشد حالا في التنجيس من الكلب ولهذا استحب قتله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه
في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا
فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ع امر بقتلها وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
قلت له اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ومثله روى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان كان لم يدخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان
يكون فيه اثر فيغسله وهذا يدل على ان في الصورة الاولى لم يكن المماسة برطوبة اما مع وجود الاثر
فالامر بالغسل مطلق احتج المخالف بقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ولم يامر بغسله وبما رواه
ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلعم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب
والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما ابقت شراب وطهور ولانه حيوان فكان
طاهرا كالماكول والجواب عن الاول انه تعالى امر بالاكل والنبي صلعم امر بالغسل ولانه في محل الضرورة وعن
الثاني انه قضية في عين فيحتمل ان الحياض كانت كثيرة الماء وعن الثالث بالفرق فان كونه ماكولا ينافي
طهوريته وكونه غير ماكول يناسب نجاسته فيضاف الحكم اليه عملا بالمناسبة والاعتبار **فروع الاول**
الحيوان المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال واما المتولد من
احدهما ومن الطاهر فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم **الثاني** لعاب الكلب وسائر رطوباته والخنزير
نجس لانه ملاق له ولانه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهرا بالانفصال وكذا سائر اجزائهما رطبة
كانت او يابسة **الثالث** الاقرب ان كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم لان اللفظ مقول عليه وعلى
المعهود بالاشتراك اللفظي **مسئلة** الخمر نجسة وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابن بابويه من اصحابنا
ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر وقال داود طاهرة وروى الطحاوي عن الليث بن سعيد عن ربيعة
انه قال هو طاهر لنا قوله تعالى اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ والرجس في اللغة النجس
قال صاحب الصحاح والمجمل معا الرجس النجس القذر ولانه محرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول
ولانه تعالى قال فَاجْتَنِبُوهُ وهذا امر يقتضي الوجوب فيحمل على جميع معاني الاجتناب من عدم الاكل
وملاقاته وتطهير المحل بازالته عنه والا لما كان مجتنبا ولا معنى للنجس الا ذلك وما رواه الشيخ
في الموثق عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل وما رواه عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر

فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وما رواه عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس وما رواه عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم
اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وما رواه في الحسن
عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى
غير زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله ع امره ع بالاخذ بقول ابي عبد الله ع بانفراده فدل على ان الرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع لم يصح عنده
والا لكان امتثال امرهما اولى احتج المخالف بالاستصحاب فانه كان عصيرا طاهرا وبما رواه الشيخ عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال
نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وما رواه عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وما رواه
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم
ياكلون ويشربون فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تغسله لاثره وعن الحسين بن موسى الحناط
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والجواب
عن الاول بان الاستصحاب انما يكون دليلا ما لم يظهر مناف والادلة التي ذكرناها مزيلة حكم الاستصحاب
وعن الاخبار الطعن في سندها وباحتمال ارادة المجاز فان العصير قد يسمى خمرا لانه يؤول اليه
فيحمل عليه جمعا بين الادلة ويحتمل ان رفع الباس انما هو عن المبتلى من الصلوة فيه والاخير لا احتجاج
به لان البصاق عندنا طاهر **فروع الاول** اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر ويؤيده
ما تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي
معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي

فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله **الثاني** بصاق شارب الخمر طاهر
ما لم يكن متلونا بالنجاسة لرواية الحسين بن موسى الحناط وما رواه الشيخ عن عبد الحميد
بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء ولانه
ليس بنجس وانما هو رطوبة منفصلة من الاجسام والبواطن لا تقبل النجاسة **الثالث** كل مسكر
حكمه حكم الخمر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل المسكرات طاهرة الا الخمر لنا ما رواه
الجمهور عن عمر وابن عمر انهما قالا النبيذ نجس ومن طريق الخاصة رواية عمار ويونس وزكريا بن ادم
وعلي بن مهزيار وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وما رواه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح
من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ولانه مسكر
فاشبه الخمر في النجاسة **الرابع** حكم العصير اذا غلى واشتد حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه **الخامس**
الخمر اذا انقلبت بنفسها طهرت وهو قول اهل الاسلام لان المقتضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية
وقد زالت واما اذا طرح فيها شيء طاهر فانقلبت خلا طهر عند علمائنا خلافا للشافعي لنا
حصول المقتضي وهو الاصل وزوال المانع فيحصل الحكم وهو الطهارة وما رواه الشيخ
في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى
صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وما رواه في الصحيح
عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
قال واجعلها خلا وما رواه في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به لكن يستحب
تركه لينقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه احتج المخالف بما رواه عن ابي طلحة قال سالت رسول الله صلعم
ورثوا خمرا فقال اهرقها فقال او لا اخللها فقال لا نهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز
وما رواه عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها
فعند ذلك يطيب الخل ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل بالخمر فاذا زالت الشدة
بقيت نجاسة الخل فلم يطهر والجواب عن الاول بان النهي يدل على الكراهية لما قلناه

ومن الثانى ما يعضم لم ينقله عن النبى ص بل قاله من نفسه فاحتمل ان يكون عن اجتهاد فلا يكون حجة
وعن الثالث بان النجاسة فى الحكم انما هى مستفادة من النجاسة الخمرية فاذا انقلبت طهرت
ما لو طرح فيها شئ نجس اذا كان المعتصر مشركا فالوجه انها لا تطهر لان الانقلاب يزيل نجاسة الخمرية
لا غير فان قالوا النجاسة لا تقبل التفاوت منعنا ذلك ولو نقلها من الشمس الى الظل او بالعكس حتى
طهرت عندنا قولا واحدا وللشافعى وجهان احدهما الطهارة للانقلاب والثانى النجاسة لانه
فعل محظور يتوسل به الى استعجال ما يحل فى الثانى فلا يحل كما لو نفر صيدا حتى خرج من الحرم
الى الحل والجواب المنع من تحريم التوصل وقد سلف **السادس** لو اتفق على قول بعلمائنا
فى الخشبة المتخذة من ورق القنب الوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر فى التحريم
اما النجاسة فلا وكذا حكم ما عداها من الجامدات اذا اسكرت فانها تكون محرمة لا نجسة اما
حد الخمر فانه لا يخرج عن حكم النجاسة الا ان يزول عنه صفة الاسكار **السابع** الخمر المستحيل
فى بواطن حبات العنب نجس لوجود المقتضى خلافا لبعض الشافعية حيث قاسوه على ما فى باطن الحيوان
والاصل ممنوع **مسئلة** الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين
او مرتدين وعلى اى صنف كانوا خلافا للجمهور لنا قوله تعالى انما المشركون نجس لا يقال انه مصدر
فلا يصح وصف الجثة به الا مع حذف حرف التشبيه ولا دلالة فيه ح لانا نقول انه يصح الوصف
بالمصادر اذا كثرت معانيها فى الذات كما يقال رجل عدل وذلك يؤيد ما قلناه وما رواه الجمهور
عن ابى ثعلبة قال قلت يا رسول الله ص انا بارض اهل كتاب فناكل فى آنيتهم فقال رسول الله ص ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وما رواه عنه ص قال المؤمن
ليس بنجس وتعليق الحكم على الوصف يدل على سلبه عما عداه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا باس
ولا يصلى فى ثيابهما ولا ياكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وما رواه عن ابى بصير عن ابى جعفر ع انه قال فى مصافحة المسلم لليهودى والنصرانى قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ولان اسآرهم نجسة ولا موجب له الا نجاستهم ولانهم لا ينفكون
عن النجاسات فكان الكفر مظنة النجاسة فيعلق تحريم الملاقاة بهم ولان فيه اذلالا لهم فكان
الحكم بنجاستهم مناسبا فيكون علة اما المناسبة والاقتران فيوجبان التعليل احتجوا بقوله تعالى

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولو كان نجسا لكان حراما وبان النبى ص اضافه يهودى
بخبز والجواب عن الاول بحمل الطعام على ما لا يقبل النجاسة جمعا بين الادلة قال صاحب المجمل قال بعض اهل
اللغة الطعام البر خاصة وذكر حديث ابى سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ص صاعا
من طعام او صاعا من كذا وقال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر ولاجل ذلك ذكر المحاملى
والاقطع فى كتابيهما الخلاف بين الشافعى وابى حنيفة فى لو كيل المسلم الطعام هل يختص بالحنطة
او بها وبالدقيق وعن الثانى لعله كان من جبن المسلمين فلا احتجاج به لانه واقعة فى قضية عين فلا تعم
فروع الاول حكم الناصب حكم الكافر لانه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة والغلاة ايضا
وهل المجسمة والمشبهة كذلك الاقرب المساواة لاعتقادهم انه تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث
الثانى لو اسلم طهر اجماعا لان المقتضى للطهارة وهو الاصل موجود والمانع وهو الكفر
مفقود فيثبت الحكم **الثالث** لو باشر شيئا فى حال كفره برطوبة نجسة فاذا اسلم وجب
غسله ثوب الكافر طاهر ما لم يعلم مباشرته له برطوبة والافضل اجتنابه لان الاصل طهارة
الثوب ولم يحصل علم المباشرة برطوبة **الرابع** السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات
عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول اكثر علمائنا وكذا لعابها وعرقها ودمعها
وساير رطوباتها عدا ما استثنى وقد خالف جماعة من علمائنا وجماعة من الجمهور فى اشياء نحن نعدها
هنا ونذكر ما احتجوا به ونفسخ احتجاجاتهم ونذكر الحق عندنا فى ذلك **مسئلة** الهرة
طاهرة وهو مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الا ان ابا حنيفة قال
العباس يقتضى انها نجسة وكره الوضوء بسؤرها فان فعل اجزاه وهو مروى عن ابن عمر ويحيى
الانصارى وابن ابى ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن
سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب واعلم ان ابا حنيفة قسم الاسآر اربعة
ضرب هو نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب هو مكروه وهو حشرات الارض
وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك فيه وهو الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو
كل حيوان يؤكل لحمه لنا ما رواه الجمهور عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى
قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قال فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله ص قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذى وهو حديث حسن صحيح ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى الصباح عن ابى عبد الله ع يقول لا تدع فضل السنور ان
يتوضأ منه انما هى سبع وفى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال فى كتاب على ع ان الهر سبع ولا باس

بسؤره وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ولان التنجيس حرج عظيم اذ لا يمكن
التحرز منها فكان منفيا احتجوا بما رواه ابو هريرة عن النبى ص قال اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة
والجواب انه معارض بما روته عائشة قالت قال رسول الله ص انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
وقد رايت رسول الله ص يتوضأ بفضلها رواه ابو داود فيبقى الاول سالما على انه يحتمل ان يكون الامر
للتدب وان يكون على فم الهرة نجاسة **فرع** لو اكلت الهرة فارة ثم ولغت فى ماء قليل قال الشيخ
لا باس باستعماله سواء غابت عين العين او لا لعموم الخبر ولقوله ع انها من الطوافين عليكم
والطوافات ولانه لا يمكن الاحتراز منها وهو احد وجهى الشافعية والثانى انه نجس ان لم تغب
وطاهر ان غابت **الثانى** الحمر الاهلية والبغال طاهرة عندنا وهو قول اكثر الجمهور خلافا
لاحمد فى احدى الروايتين لنا ما ثبت بالتواتر ان النبى ص كان يركب الحمار وكذا الصحابة ولو كان
نجسا لنقل احترازهم عنه لعموم البلوى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل
بن دراج عن ابى عبد الله ع فى سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس
ولو كانت نجسة لكان الماء الباقى نجسا ولانهما مما لا يمكن التحرز منهما لاربابهما فاشبها
السنور احتجوا بان النبى ص قال يوم خيبر انها رجس ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته يمكن التحرز
منه غالبا فاشبه الكلب والجواب عن الاول انه اراد انها محرمة ويحتمل انه اراد لحمها الذى هو
فى قدورهم لان تذكية الكفار ميتة وعن الثانى بالمنع من كونه حراما وبمنع امكان التحرز منه **الثالث**
الفيل طاهر وهو قول بعض الجمهور خلافا لاحمد لنا ان الاصل الطهارة ولانه منتفع به حقيقة فكان
منتفعا به شرعا اعتبارا بساير السباع وهذا هو الاصل الا ما خرج بالدليل كالخنزير احتج
بانه بمنزلة الخنزير فى تناول اللحم فكان نجس العين كالخنزير والجواب لا يلزم من تحريم لحمه
نجاسته **الرابع** لا باس باتخاذ الامشاط منها واستعمال الاوانى وغيرها المصنوعة من عظامها
وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعى لنا ما رواه ثوبان ان رسول الله ص قال اشتر لفاطمة قلادة من
عصب وسوارين من عاج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عاصم عن ابيه انه قال دخلت على ابى
ابرهيم ع وفى يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم
انه لا يحل التمشط بالعاج قال العاج يذهب بالوباء وعن القاسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله ع
عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس ولانه عظم فلا تحله الحيوة فكان
طاهرا احتجوا بانه ميتة فيكون نجسا والجواب المنع من المقدمة الاولى **الخامس**
السباع طاهرة خلافا لاحمد فى احدى الروايتين لنا ما رواه الجمهور عن النبى ص انه سئل
انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعى فى مسنده ولو كانت

نجسة لكان الفضل نجسا وما روى عنه ع فى الحياض التى ترد ها السباع فقال لها ما حملت فى بطونها
ولنا ما بقيت ولانه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ومن طريق الخاصة
ما تقدم من الروايات فى الهر احتجوا بان النبى ص سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين
لم ينجس ولو كانت طاهرة لم يكن للتحديد معنى والجواب ان من جملة السباع الخنزير وهو نجس فصح التحديد
وايضا فانهم سالوه عن الماء متى يتنجس فحد لهم بذلك ووقع ذكر السباع حشوا ليس مقصودا **السادس**
الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وساير الحشرات وقال الشيخ فى النهاية ومتى
اصاب الثوب او البدن الثعلب او الارنب والفارة او الوزغة وجب الغسل مع الرطوبة لنا ان الاصل الطهارة ولان
الاحتراز عن الفارة والوزغة مما يشق جدا والثعلب والارنب من السباع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى الهرة انها من اهل البيت وهذا يدل من حيث المفهوم على
طهارة ساير الحشرات وكذا فى الخامس الطوافين عليكم والطوافات احتج الشيخ بما رواه فى الصحيح عن على بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وما رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب
عنهما بان الامر للاستحباب على ان الرواية الاولى مرسلة ومع ذلك فانها غير دالة على المطلوب لان قوله لم
لا يضره ذلك ينافى التنجيس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان ميتا فى الرواية **السابع** لعاب
البغل والحمار لا يمنع الصلوة وان كثر لانه طاهر وكذا ما يخرج من منخره خلافا لابى يوسف
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن مالك الجهنى قال سالت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة
فيصيبنى قال لا باس احتج بان لحمه نجس واللعاب متولد منه والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم **الثامن**
عرق الجنب طاهر وان كان من الحرام وعرق الابل طاهر وان كانت من الجلال وكذا غيرها كالحايض
وقال الشيخ بنجاسة العرقين فى بعض كتبه وفى المبسوط قال يجب غسل ما عرق فيه الجنب من حرام على رواية
بعض اصحابنا وسلار استحب لازالته لنا ان الاصل الطهارة فيستصحب وما رواه الشيخ فى الحسن عن ابى اسامة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهى حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ وما رواه فى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما رواه
عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وعن زيد بن على عن ابيه
عن جده عن على ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما وفى الصحيح عن معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض يعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال ووجه الدلالة ان المراد بهذا الجنب من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت عن حرام لان الجنابة لا يتعدى الى الثوب وعندنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام وهذا الاستدلال ضعيف جدا كما ترى والاولى حمله على المعنى اللغوي لفظا هو منه وهو ان يكون الثوب قد اصابته النجاسة فيصلي فيه لمكان الضرورة لعدم لبس معه وعدم تمكنه منه حاجة اليه واحتج على نجاسة عرق الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب انه محمول على الاستحباب والتعبد والحديثان قويان ولاجل ذلك جزم في المبسوط بوجوب ازالة عرقها وجعل ازالة عرق الجنب رواية وعليه اعمل

فروع الاول لا فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجة او وطي محرمة وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال الثاني لو وطي الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشا من عدم التحريم في حقه الثالث الاقرب اختصاص الحكم في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل الرابع بدن الجنب من الحرام والابل الجلالة طاهر فلو مسا شيئا بيدهما الخالي من عرق رطبا فالاقرب انه طاهر الخامس لم يثبت عندي نجاسة المسوخ ولا لعابها وقد جعله الشيخ والاصل الطهارة الا الخنزير وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الفيل والفارة والقرد والخنازير مسوخ وروى في الضعيف عن ابي سهل القرشي عن ابي عبد الله ع قال الكلب مسخ وروى في الحسن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع الفيل مثله وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها وروى عن احمد بن محمد ابن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الطاوس مسخ وفي الطريق ضعف وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع ان العزاز فاسق وغياث ضعيف وسيتاتي ما ذكرناه هيهنا بالعرض

مسئلة المني نجس وهو مذهب علمائنا الا من شذ منهم نقله الشيخ وابن ادريس وخالف فيه

الى الجمهور

الى الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر ان النبي ص قال انما يغسل الثياب من البول والدم والمني وذلك يقتضي تعميم النفي فيما عدا الثلثة الا ما خرج بالدليل ولانه طاهر قبل الاستحالة فيستصحب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالته عن القي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس احتجوا بما رواه عمار ان النبي ص قال انما يغسل الثياب من البول والمني والقي والدم قلنا قد روي عن عمار ما قدمناه وروايتم هذه الزيادة وذلك مما يقتضي تطرق التهمة فسقط ويبقى الحكم على الاصل وايضا فان الغسل لا يستلزم التنجيس وتعديده مع غيره لا يقتضي اتحاده في العلة لجواز ان يكون العلة فيه تنفر النفس وفي غيره النجاسة

فروع الاول النخامة طاهرة وهو قول اكثر اهل العلم لما روي ان النبي ص في يوم الحديبية ما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه رواه البخاري ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك وروى ابو هريرة ان النبي ص راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم ربه فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض اخرجه البخاري الثاني لا فرق في القي بين خروجه قبل الاستحالة وبعدها الا ان يستحيل غائطا فيكون نجسا وفي نقضه الوضوء سلف الثالث لا فرق بين ما ينزل من الراس وما يخرج من الصدر من البلغم في الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو الخطاب في المرتفع من البلغم نجس لنا انه دخل في عموم الخبر ولانه احد نوعي النخامة فكان طاهرا كالاخر احتج بانه طعام استحال في المعدة فاشبه القي والجواب المنع من استحالته وانما هو شيء متكون من الابخرة فهو كالنازل من الراس ولو سلم فالمنع في الاصل قائم الرابع المرة الصفراء طاهرة وقال الشافعية انها نجسة لنا الاصل الطهارة

مسئلة وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الحديد نجس وهي رواية منافية للاصل ولعمل الاصحاب فلا اعتداد بها وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المداد يصيب الثوب قال لا باس به وروى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد ولا باس بالخمر والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه وهذان مناسبان للمذهب وروى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس والاصحاب عملوا بهذه الرواية لكن بشرط ان لا يكون الماء ملاقيا للنجاسة فانه ح يكون منهيا وروى عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن طاهر وسواء كان لانثى او الذكر

مسئلة وطين الطريق ما لم تعلم فيه نجاسة عملا بالاصل فان علمت فيه نجاسة فهو نجس واذا دفع المطر فطينه طاهر ايضا ويستحب ازالته اذا مضى عليه ثلثة ايام لغلبة الظن بعدم سلامته من النجاسة ولا يجب لعدم العلم بها فلا يترك يقين الطهارة بشك التجدد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع

قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله

فرع لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو فالاصل الطهارة ولا يجب عليه السؤال عنه وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور ان عمر مر وهو وعمرو بن العاص على حوض فقال عمرو يا صاحب الحوض ترد السباع على حوضك فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطا وهذا مع دلالته على المطلوب يدل على طهارة سور السباع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ولان الاصل الطهارة ولو سال لم يجب على المسؤل الجواب خلافا لبعض الجمهور لنا حديث عمر فانه نهاه عن الجواب وحديث علي ع مطلق في عدم المبالاة مع عدم العلم احتجوا بانه سال عن شرط الصلوة فلزمه الجواب اذا علم كما لو سال عن القبلة والجواب الفرق حاصل لان الشرط حاصل مع عدم الجواب في صورة النزاع اذ هو عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها بخلاف القبلة

البحث الثاني في الاحكام

مسئلة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وهو قول اكثر اهل العلم كابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واصحاب الراي وروي عن ابن عباس انه قال ليس على ثوب جنابة ومثله عن النخعي وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا قوله تعالى وثيابك فطهر قال المفسرون هو الغسل بالماء وما رواه الجمهور عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امراة تسال رسول الله ص كيف تصنع احدنا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فيه فان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن والاحاديث كثيرة ياتي في موضع الحاجة اليها ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث ولان النجاسة التي يتعدى بها يجب ازالتها بالوضوء فالعينية اولى

فروع الاول يجب ازالة العين بالماء فان تعذر ازالتها تعين ان يسكن ثم غسل المحل بالماء وكذا يجب ازالة اللون اما الرائحة فلا ولو تعذر ازالة اللون اجزا ازالة العين واستحب صبغه ليستر ذلك اللون بشيء من الاصباغ الثاني اذا تعذر ازالة اللون طهر المحل بازالة العين وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يكون عفوا لا طاهرا الثالث لو صبغ الثوب بصبغ نجس في غسل او خضب يده بالحنا النجس طهر المحل بالغسل وان بقي اللون لان نجاسته عارض وقال ابو اسحق الاسفرايني لا يطهر لان بقا اللون دليل بقا العين وهو خطا فان الملون هنا طاهر وانما عرض له التنجيس بخلاف الدم

مسئلة ولا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها في وجوب الازالة الا الدم وسياتي بيانه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يراعى في النجاسات كلها قدر الدرهم

البغلي

البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا الا بول ما يوكل لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي ان يكون ربع الثوب ومنهم من قال ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي ان يكون شبرا في شبر لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وذلك عام وما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وغيره من الاحاديث الاتية ولانها نجاسة لا تشق ازالتها فيجب كالكثير ولانها احدى الطهارتين فلا يتقدر بمقدار كالاخرى ولان قليل الحكمية مانع فالحقيقية اولى ولان مبنى الصلوة على التعظيم وكماله بالطهارة من كل وجه وذلك بازالة قليل النجاسة وكثيرها احتج ابو حنيفة بقول عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة وبان قدر الدرهم كان قياسا كمخرج احدنا ولان في التحرز عن القليل حرج فيكون مدفوعا كالدم ولانه يجتزى فيهما بالمسح في محل الاستنجاء ولو لم يعف عنها لم يكتف فيها بالمسح كالكثير والجواب عن الاول باحتمال ان يكون ذلك قاله عن اجتهاد اذ لم يسنده فلا يكون حجة ولو سلم فيحتمل ان يكون المراد بالنجاسة الدم وعن الثاني بالمنع من مشقة الاحتراز بخلاف الدم الذي لا ينفك الانسان منه اذ لا يخلو من حكة او بثرة او دمل او جرح او رعاف او غير ذلك فكانت المشقة فيه ابلغ على ان التعليل بالحرج تعليل بوصف غير منضبط فلا يكون مقبولا ولان غيره من النجاسات اغلظ منه ولهذا اوجب البول والغائط الوضوء والمني الغسل بخلاف الدم وعن الثالث بان الاستنجاء مزيل للنجاسة فكان كالماء في حصول الطهارة فلا يجعل قياس ثبوت النجاسة على زوالها

مسئلة الدم النجس قسمان احدهما يجب ازالته مطلقا قل او كثر وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس اما دم الحيض فعليه اكثر الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابنا عم واما الاخران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه والجمهور لم يفرقوا بين الدماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لاسماء لما سالته عن دم الحيض يكون في الثوب اقرصيه ثم اغسليه بالماء وذلك عام في القليل والكثير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحائض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها من المشاهير ولان الاصل وجوب الازالة لما بينا ولقوله تعالى وثيابك فطهر واما الاخران الاخيران فيدل عليهما الاية والاصل ولان دم النفاس دم الحيض حقيقة الثاني ما لا يجب ازالته في حال قلته ولا يجب ازالته وان كثر اما الذي لا يجب فالاول دم الجروح السائلة والقروح التي يشق ازالتها ولا ينقطع جريانها لما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالارض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم ينكر عليه احد فدل الاتفاق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع

وهو يصلي فقال له قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال ان بي
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك الا تغسله وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالانسان جرح
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ولانه تشق التحرز منه فكان الترخص واجبا
فروع الاول يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة لان فيه تطهيرا من غير مشقة فكان
مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة **الثاني** لو تمكن
من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقة ح فينتفي الترخص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته
الثالث لا فرق بين الثوب والبدن في هذا الحكم لوجود المشقة فيهما **الرابع** لو تعدى الدم في محل الضرورة
في الثوب او البدن بان لمس بالسليم من يده دم الجروح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم الترخص فيه ووجب
ازالته لعدم المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره **الخامس** لا يخرج هذا النوع من الدم عن مقتضاه
وهو النجاسة باعتبار العفو عنه لاتحاد المشقة ولا [illegible] وهل يسري المعفو عنه الى ما لاقاه الوجه المنع فلو لاقاه
جسم رطب تنجس ايضا **القسم الثاني** ما عدا ما ذكرناه من الدماء فان كان مجتمعا وجبت ازالته
ما زاد على الدرهم البغلي سعة اجماعا منا وهو قول قتادة والنخعي وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي وقال احمد لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ويكثر وهو قول مالك
واختلفوا في حد التفاحش فقال احمد في رواية انه شبر وفي اخرى قدر الكف وقال مالك التفاحش
نصف الثوب لنا ان الاصل وجوب ازالة النجاسة والاحتياط يقتضيه وقوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم فالزائد اولى ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وما رواه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
احتجوا بان الشارع لم يقدره فوجب صرفه الى المعتاد والجواب المنع من عدم التقدير الشرعي لان الحديث
الذي ذكرناه يدل عليه وقد عفي عما نقص عن الدرهم اجماعا منا وهو قول اكثر اهل العلم الا الشافعي لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم يدل على ان الاقل لا تعاد الصلوة منه
والا لم يكن للتعليق بذلك المقدار فائدة وما رواه عن [illegible] قال اذا كانت النجاسة مثل ظفري هذا لم يمنع جواز الصلوة

ومن طريق

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر الحديث ولانه لا ينفك الانسان منه غالبا فانه لا يخلو من تبرز وجرح او رعاف او غيرهما
فالاحتراز عن القليل مشقة عظيمة وكانت منفية اما ما بلغ درهما من الدراهم البغلية المضروبة من درهم
وثلث فلم يرد فقد اختلف علماؤنا على قولين فبعضهم اوجب ازالته وهو قول النخعي والاوزاعي وبعض من تبعه
وهو مذهب ابي حنيفة فالطائفة الاولى جعلوا الدرهم في حد الكثرة والاخرى جعلوه في حد القلة والاقرب
الاول لنا ما رواه الجمهور من قوله تعاد الصلوة من قدر الدرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة ولان الاصل وجوب الازالة بقوله وثيابك فطهر الا ما اخرج بالدليل ولانه
نجس فوجبت ازالته كالزائد احتج المخالف بما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت
قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
وبرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
فليعد اذا راه فلم يغسله ولان ازالته مشقة كما لو كان اقل والجواب عن الاول بان الرواية مرسلة فلعل محمد بن مسلم
اسند الحديث الى غير امام فلا يكون حجة وعن الثاني انه لا دلالة على مطلوبهم فيه اذ دلالته على حكمي الزائد
والناقص والمساوي لم يشر الى حكمه فيجامع الاصل **فروع الاول** لو كان الدم متفرقا في كل موضع اقل من الدرهم
قال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ويكثر وقال في المبسوط اذا كان الدم متفرقا لا يجب ازالته ولو قلنا
ولو قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وابن حمزة اعتبر الدرهم اجمع وابن
ادريس اطلق القول بعدم وجوب الازالة والاقرب عندي اعتبار الدرهم لو جمع لنا ان الحكم معلق على قدر
الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا ولان الاصل وجوب الازالة الا انه عفي عما نقص عن قدر الدرهم
لكثرة وقوعه فلا يتعدى الرخصة الى المتفرق لندوره لعدم المشقة فيه ولانه يلزم انه لو كان الثوب
قد استولت النجاسة عليه صحت الصلوة فيه مع عدم الاستيلاء كلا يلزم مع التساوي في امكان الازالة
واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو كان بين كل موضعين من الثوب حصل بينهما
اقل من سعة الدرهم جزء لا يتجزى ما هو خال عن الدم وهو قليل جدا لا يتجزى صدق انه لم يجتمع فيه

قدر الدرهم احتج المخالف برواية جميل بن دراج عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقد تقدمت والجواب انها مرسلة
ومع ذلك فهي غير دالة على المطلوب فانه يحتمل ان يكون المراد القليل من الدم المتفرق وذلك هو ما قلناه ويكون
معناه ما لم يكن الدم المتفرق لو جمع قدر الدرهم ويكون قوله مجتمعا حالا والخبر قوله الدرهم **الثاني** لو كان
الدم متفرقا ولو جمع لزاد على الدرهم فعلى احد قولي الشيخ لا يجب ازالته وعلى قول المختار من اعتبار الدرهم فالمصلي
بالخيار ان شاء ازال البعض وهو الاولى وان شاء ازال ما يبقى معه حد القلة لانه ح يصدق اقل من الدرهم فساغ له الدخول
في الصلوة به **الثالث** الدماء باسرها متساوية في اعتبار الدرهم الا ما استثنيناه واستثنى قطب الدين
الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقهما بدم الحيض في وجوب ازالة ما قل وكثر وكذا ابن حمزة وابن حبيب احتاط له
قليل دم الكلب والخنزير دون قليل دم الحيض والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات لما تقدم من الاحاديث الدالة
على الاطلاق احتج قطب الدين بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الفضل العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
واذا كان حال الرطوبة كذلك فحال الدم ابلغ في الاحتراز ولان المشقة انما يحصل بدم الانسان لعدم انفكاكه منه
غالبا اما دم الكلب فنادر فلا حرج في ازالته والجواب عن الاول بالفرق بين الرطوبة والدم اذ قد ثبت في الدم العفو
عما نقص عن الدرهم ولم يثبت فيما هو اخف نجاسة منه كالبول وعن الثاني بان المشقة غير منضبطة فلا يعتبر في
التعليل بل المظنة التي هي الدم الموجودة في دم الكلب ولو سلم ذلك لزم عدم اعتبار الدرهم في جميع الدماء الا دم
الانسان نفسه وذلك باطل بالاجماع والاقرب عندي قول قطب الدين لان النجس العين يحصل له [illegible] فانه نجسا
معفو عنها هكذا احكم دم الكافر **الرابع** لو اصاب الدم نجاسة لم يعف عنه قليلا وكثيرا لان المعفو عنه انما هو
النجاسة الدموية لا غير **الخامس** روى الشيخ عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وهذه الرواية يحمل على الاستحباب او على ان القدر ليس في
السعة بل في الوزن فانه تقريبا يساوي سعة الدرهم **السادس** حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا
ويؤيده رواية مثنى بن عبد السلام ولان المشقة في البدن موجودة كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا
يتعدى الى الثوب غالبا الا منه وهل يتساوى الثوب الملبوس والمصحوب فيه اشكال فلو لم يكن على بدنه
ولا ملابسه الذي [illegible] وكان في كمه ثوب فيه دم يسير ففي العفو عنه اشكال ينشأ من عموم الترخص ومن كونه
مشروعا لاجل المشقة **السابع** الطاهر لو نجس بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر الدرهم فيه بل وجب ازالته
لانه نجس ليس بدم فوجبت ازالته بالاصل السالم عن المعارض لا يقال ان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له لانا
نقول قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في الاصل خصوصا في هذا الباب اذ الرخصة لا تتعدى ولان الاعتبار بالمشقة
المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره اما لو ازال عين الدم بما لا يطهرها
ففي جواز الصلوة نظر اقربه الجواز لان مع العينية يجوز فمع زوال العين وخفة النجاسة فكان الدخول سائغا وفارق

حكم النجاسة

حكم النجاسة في البول للصبي لان شدة النجاسة وخفتها ههنا معتبران بالقياس الى الدرهم نفسه لا اليه والى غيره **الثامن**
يجب غسل الدم في كل موضع يجب غسله بالماء وذلك لما سبق من ان المزيل للنجاسة انما هو الماء لا غير في دم الحيض فان ترك
اثره ما بعد الغسل استحب صبغه بالمشق لخبر الهم وهو المصرح به في الصحاح لما رواه الشيخ عن ابي بصير سألته امرأة ان
بثوبها دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وقد روى الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ايضا فشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي طريقها قول والحق عندي انه يجب غسله سواء كان دم
رعاف او غيره لما مر من الاحاديث الدالة على وجوب غسله ويحمل قوله ينضحه على صب الماء عليه بحيث يزول اثره وح
يطهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل
عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقد روى الشيخ ايضا عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وروى عن غياث ايضا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم والروايتان ضعيفتان فلا تعويل عليهما مع الحكم بوجوب الماء ويحتمل انهما يغسلان
بالبصاق ثم يغسلان بالماء لانه لا تنافي بينهما **التاسع** لو كان الثوب صفيقا فاصاب الدم احد الجانبين واتصل
بالجانب الاخر فهما نجاسة واحدة يعتبر فيه الدرهم اما لو لم يتصل بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم تعدد فان كان بلغ
مجموعهما الدرهم لم يعف عنه كما لو كانا في موضعين منه متفرقا قال ابن بابويه ومن اصاب قلنسوته او تكته او عمامته
او جوربه او خفه مني او بول او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده وقال الشيخ في المبسوط
والنهاية واذا اصاب خفه او جوربه او قلنسوته او تكته او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة
فيه بأس وازالته افضل وقال في الجمل ويشترط الخلو من النجاسة الا ما لا يتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب
والخف والقلنسوة والنعل والتنزه عنه افضل وقال في الخلاف كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لا بأس بالصلوة
وان كان فيه نجاسة مثل الخف الى آخر ما ذكره في الجمل وقال المفيد ولا بأس في الصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه افضل واذا اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يخرج بالصلوة فيهما لانهما مما لا يتم
الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية بجواز الصلوة في قلنسوة
نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا يتم الصلوة به على الانفراد وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة
في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين والخفين وان كان نجسا وقال سلار وما يلبس من ان احدهما
لا يتم الصلوة به منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل فكذلك اذا كان فيه نجاسة جاز
الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه وهذه العبارات مختلفة ففي
بعضها تصريح التعميم في كل ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده كالخاتم والسوار وما يشبههما وفي البعض
التخصيص بما ذكروا وقد ادعى ابن ادريس التعميم وخالف الجمهور في ذلك كله والاقرب عندي التعميم
احتج الاخرون بان اجزاء الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف خاصة مما اتفق

من جهة واحدة [illegible] وقد عفي عن النجاسة مطلقا وما كانت او غيره مما لا يتم الصلوة صح

عليه الاصحاب اما ما عدا ذلك فلا وادخال العمامة في كلام ابن بابويه ضعيف لتقديم الصلوة بها لنا على طلق العفو
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم بخفه قذرا فطهوره التراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن حماد عن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه
فلا بأس وما رواه عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي حتى لم ار فيه شيئا مما تقول
في الصلوة فيه فقال لا بأس وعلى التعميم ما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما كان
على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ولان التكة وشبهها لا حظ لها في اجزاء الصلوة ولا يصح الصلوة
فيها على الانفراد فكان وجودها كالعدم **فروع الاول** هذا الحكم انما يتعلق بما لا تتم الصلوة فيه منفردا
من الملابس اما غيرها فلا فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم يصح صلوته **الثاني** انما يعفى عن نجاسة
هذه الاشياء لو كانت في محالها فلو وضع التكة على راسه او الخف في يده وكانا نجسين لم يصح صلوته
والاقرب عدم الفرق بين الملبوس وغيره **الثالث** لا فرق بين ان يكون النجس واحدا من هذه الاشياء او اكثر
او الجميع عملا بعموم العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا **الرابع** لا يجزي الفرك بل لا بد من غسله بالماء رطبا
كان او يابسا وقال احمد بالفرك اذا كان يابسا تعويلا على التنجيس لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون المراد به اثر الاحتلام امتن الله تعالى علينا
بجعل الماء مطهرا له فلا يجزي فيه غيره وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص قال يغسل منها الثوب البول والمني
وفي حديث عمار انما يغسل ثوبك من الغائط والبول والمني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وعن ابن يعفور قال سألت ابا عبد الله ع
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ولانه نجس فيجب ازالته باليقين
ولا تعين بالفرك لاستبعاد زوال اجزائه به احتجوا بما روي عن عائشة عن النبي ص قالت المني يصيب الثوب
ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه وروت انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ص فيصلي فيه والجواب
عنهما انهما قضية في عين فلعلها بعد الفرك تغسله وذلك للفرق بين الرطب واليابس فان الاول لا يمكن
زواله بغير غسله بخلاف الثاني فاستحب الفرك للاستظهار **مسئلة** ويستحب قرص الثوب وحته ثم غسله
بالماء من دم الحيض وهو مذهب علمائنا وبه قال اكثر اهل العلم وذهب قوم من اهل الظاهر الى انه يجب
القرص والحت لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو لم يكن كافيا لم يحصل
المنة به ولم يجعله الله تعالى مطهرا وما رواه الجمهور عن خولة بنت يسار قالت قلت يا رسول الله ارايت
لو بقي اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره فاخبر بالاكتفاء بالماء فالزائد غير واجب لان الاصل
عدم الوجوب **تنبيه** الحت بالظفر ليذهب خشونته ثم يرحضه ليلين للغسل لان النبي ص قال لاسماء في دم

الحيض

الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء **مسئلة** ويجب غسل الثوب من البول مرتين لما رواه الشيخ في الحسن عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين وما رواه عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب
الماء عليه مرتين وما رواه في الصحيح عن محمد عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقد روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة والاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى **فروع الاول** النجاسات التي لها قوام
وثخن كالمني وشبهه اولى بالتعدد في الغسلات ويؤيده قول ابي عبد الله ع في البول فانما هو ماء يدل بمفهومه على ان
غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ويستحب فركه ان كان يابسا وقد تقدم وغير المني من النجاسات المستجسدة كالمني في استحباب الفرك مقدما
على الغسل الا ان فيه استظهارا **الثاني** النجاسة اذا لم يكن مرئية طهرت بالغسل مرة واحدة وبه قال الشافعي
وقال اصحاب الرأي لا يطهر الا بالغسل ثلثا لنا ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر وغير المرئية لا عين
لها فكان الاكتفاء فيها بالمرة ثابتا ولان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل في المحل [illegible] فليحصر هكذا
دائما وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهورا بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة عمل عمله من الطهارة
وصار كالطهارة الحكمية احتجوا بقوله ع اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده ولان طهورية الماء شيء لا يكون مزيلا وذلك لا يحصل بالمرة الواحدة والكرة موهوم
فقدرناها بالثلث اولى الكثرة والجواب عن الاول ان غسل اليد ليس للنجاسة وانما هو تعبد شرعي لا مدخل له فلا
يصح القياس عليه على ان ابن عباس وعائشة انكرا هذا الحديث وكذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس وعن الثاني
بان الازالة انما يكون بعين ثابتة والتقدير انما عدمها وان المرة مزيلة **الثالث** لا يكفي صب الماء في النجاسة
بل لا بد من عصر الثوب وذلك الجسد لانه قد استظهارا ولان الاجزاء من النجاسة داخلة اجزاء الثوب والملاقاة
لاجزاء الماء بنفصل الماء فيجب رفع الماء عن الثوب بعد الاستعمال ولان الغسل انما يفهم منه في الثوب صب الماء مع العصر
ويدل عليه رواية ابي الفضل العباس في الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان
مسحه جافا فاصبب عليه الماء وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات وجه الاستدلال منه من وجهين احدهما انه امر بذلك الا لاجل ملاقاة النجاسة وهذا المعنى موجود في
البدن وغيره الثاني انه اجاب بالغسل فلو لم يتضمن الدلك ثم اوجبه بعد ذلك لكان تاخيرا للبيان عن وقت

الحاجة وذلك غير جائز لا يقال عطف الغسل على الدلك وذلك يقتضي المغايرة لانا نقول لا شك في المغايرة اذ جزء الكل
مغاير لها ولا استحالة في عطف الكل على الجزء لا يقال فقد روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين لانا نقول لا منافاة لما ذكرناه اذ وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع
ان هذا الراوي روى عن ابي عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك
والاقرب عندي ان الدلك في الجسد مستحب مع تيقن زوال النجاسة **الرابع** لو كان النجس بساطا او فراشا
يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وان سرت النجاسة في اجزائه غسل الجميع واكتفي بالتقليب والدق عن العصر للضرورة
روى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير
الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه وهذا محمول على ما لو لم ينفذ منه التقدير لما رواه ابن يعقوب عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعلى الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء **الخامس** لو اخل بالعصر في الثوب لم يطهر خلافا لابن
سيرين فانه قال يطهر لنا ان طهارة الماء المنفصل لانه اخل بشرط التطهير وهو العصر فلا يحصل المشروط والماء المنفصل
قليل لاقى نجاسة فيحكم بنجاسته وقياسه على ما في المحل ضعيف للفرق بالحرج وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
يطهر وهو مبني الخلاف على طهارة الغسالة ونجاستها فان قالوا بالطهارة فالثوب طاهر وان قالوا بالنجاسة فهو نجس
وكذا لو لم يرش الماء عن الاناء **السادس** لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل العلم
وقال بعض الشافعية لا يطهر لنا ان الماء مطهر وقد لاقى محلا قابلا فيطهر اثره احتج المخالف بان المغسول يجاور
النجس فيتنجس كل جزء منه بالمجاورة والجواب ان هذا خيال ضعيف فانه يلزم نجاسة العالم بالملاقاة ولان طهارة
كل جزء لو كان شرطا للطهارة الاخر لزم الدور **السابع** اذا اراد غسل الثوب بالماء القليل ينبغي ان يورد
الماء عليه ولو صبه في الاناء ثم غمسه فيه لم يطهر قاله السيد وهو جيد والفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود
الماء عليها وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه غمسه لم يزل النجاسة واذا قصد ذلك كان بمنزلة ايراد الماء
عليه وليس بجيد لان القصد لا يؤثر ولهذا لو غسل الصبي والمجنون طهر المحل **مسئلة** في بول الصبي
روايتان روى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب
عليه الماء قليلا ثم يعصره والاخرى رواها في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء والمشهور بين علمائنا الاخيرة وهي صب
الماء على بول الصبي اما الصبية فلا بد من غسله وهو قول علي ع وعطا والحسن والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد
وقال الثوري وابو حنيفة ومالك يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ولا خلاف بين اهل العلم في نجاسة البولين
الا داود فانه قال بول الصبي طاهر ويستحب الرش لنا على الاجتزاء بالصب ما رواه الجمهور عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن صغير لها لم ياكل الطعام الى رسول الله ص فاجلسه رسول الله ص في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه

ولم يغسله

ولم يغسله وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه
بوله ولم تغسله ورواه عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي ع في حجر رسول الله ص فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني
ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه ابو داود وروي عن علي ع قال قال رسول الله ص بول الغلام ينضح وبول الجارية
يغسل ومن طريق الخاصة رواية الحلبي وقد تقدمت وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين احتج ابو حنيفة بانه رجس فوجب غسله كغيره من النجاسات
ولانه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والانثى والجواب ما ذكرناه من الاحاديث نصوص وما ذكروه قياس والنص مقدم وايضا فالنجاسات تختلف في
الشدة والضعف فحينئذ بطل القياس لا يقال قد روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله لانا نقول هذه الرواية ضعيفة ومع ذلك فيمكن ان يتناول من اكل الطعام ومن لم ياكل والجمع يقتضي حملها على الاول
ولو حملت على الثاني كان ترجيحا من غير مرجح وايضا فما ذكرناه من الاحاديث خاص فكان العمل بها اولى **تنبيه** هذا التخفيف متعلق بمن لم ياكل وحده
ابن ادريس الحولين وليس شيئا اذ رواية الحلبي والسكوني دلتا على الاكل والطعم سواء بلغ الحولين او لم يبلغ ولا علم عليه في ذلك بل الاقرب
تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر **مسئلة** ويكتفي من المربية للصبي اذا لم تجد
الا ثوبا واحدا بالمرة في اليوم ذكره الشيخ لانه يتكرر فيشق ازالة النجاسة فيجري مجرى دم القروح السائلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله
قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة **فروع الاول** اسم اليوم يطلق على النهار
والليل فيكتفي فيهما بالمرة **الثاني** لو قيل باستحباب جعل الغسل اخر النهار ليوقع الصلوات الاربع في الطاهر كان حسنا **الثالث** روى
عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ولعله فيه من الرخصة عند المشقة **مسئلة**
كل نجاسة لاقت البدن او الثوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاة وان كان يابسا استحب رش الثوب بالماء ومسح البدن بالتراب ان كانت النجاسة
كلبا او خنزيرا اما وجوب الغسل فلان ملاقاة الرطب بما كل نجاسة فانتقال اجزاء النجاسة يؤثر بالملاقاة ويدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي
هريرة عن النبي ص اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود وهو ما رووه عن النبي ص قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه ان يغسله سبعا اخرجه ابو داود ولولا النجاسة لما حصل التنجيس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب واما استحباب النضح مع اليبوسة فلما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال اذا مس ثوبك كلب يصيب الثوب فقال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الخنزير يمس الثوب
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم
نثبت **مسئلة** والبول اذا لاقى الارض والبواري والحصر وجففته الشمس كانت المحال طاهرة في قول الشيخين وابن ادريس
وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقال الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها وان كانت
نجسة وقال الشافعي في القديم انها تطهر مع الجفاف وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انما تطهر بالجفاف وان كان
بغير الشمس وقال مالك واحمد وابو ثور وزفر والشافعي في القول الاخر انها لا تطهر الا بالماء لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال ذكاة

الارض يبساها وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا اخرجه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وما رواه عن ابي بكر عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر قال ابن ادريس هذه رواية شاذة ونحن نقول انها لا حجة على الطهارة بل على الارض والبواري وشبههما توفيقا بين الادلة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن البول يكون على السطح او المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ولان حرارة الشمس تفيد تسخينا وهو يوجب تحليل الاجزاء الرطبة وتصعيدها والباقي تشربه الارض فيكون الظاهر طاهرا قال الشيخ ويمكن ان يستدل بقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت واعلم ان الشيخ لما استدل بخبري عمار وعلي بن جعفر نظر بعض المتاخرين فيه فوجد الثاني غير دال على الطهارة بل على جواز الصلوة التزم بذلك وقال انهما غير دالين على جواز السجود عليها ولا على طهارتها فاختار مذهب الراوندي وليس ما ذكره بجيد لان رواية عمار فرقت بين اليبوسة بالشمس وغيرها بجواز الصلوة في الاول دون الثاني ولو كان كما ذكره لم يبق فرق بينهما اذ المذهب جواز الصلوة على الارض النجسة اذا لم يتعد النجاسة وكان موضع السجود طاهرا ولان الاذن في الصلوة مطلقا في الروايتين دليل على جواز السجود عليها اذ مع احد اجزائها من شرط السجود طهارة المحل سلمنا النظر الى هاتين الروايتين وما رواه ابن بابويه صريحة بالطهارة وهي صحيحة ورواية ابي بكر الحضرمي تعضد القول بالطهارة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب من وجهين احدهما انها مرسلة فلعل محمدا سال من ليس بامام فلا حجة فيها الثاني يحتمل انه اخذ الشمس وهذا التاويل يريد رواية عمار احتج المخالف بقوله صبوا على بول الاعرابي سجلا من ماء والامر للوجوب ولانه محل فلا يطهر بغير الماء كالثياب والجواب عن الاول انه واقعة في عين جزئية فلعلها كانت فيما لا تصل الشمس اليه وايضا الواجب تطهير ذلك الموضع اسرع في ذلك من الشمس فالنبي امر بما هو اسرع افضا الى المقصود لحكمة التطهير عن النجاسة النابتة في المسجد لئلا يتاذى بها من يدخله وعن الثاني بالفرق اذ الارض يعسر غسلها لحاجتها في التروك ولا يلزم من اشتراط الغسل في الاسهل اشتراطه في الاصعب ولا فرق بين الصحيح والمرطوب والمحرور وغيره للعموم

فروع الاول لو جف من غير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا الحنفية لما الاصل بعد من ثقاها بالحيوتها واستصحابها وما رويناه من حديث عمار وغيره لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وذلك مطلق ولان الجفاف ثابت في الموضعين وذلك يقتضي زوال عين النجاسة فلا فرق والجواب عن الاول انا نحملها على الصلوة عليها مع نجاستهما اذا سجد على طاهر جمعا بين الاخبار وعن الثاني انها مطلقة فيقيد بما رواه عمار وعن الثالث بالفرق اذ مفارقة اجزاء

النجاسة بالتسخين ليس مساويا للمفارقة بالنشف الثاني قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم يطهر وقال في موضع اخر لو طلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء فاحد ابن ادريس عليه ذلك وهو جيد لانه ان اشترط مجموع الامرين بان غفاه ولا دليل عليه وان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو اشكل ومناقض لما او لا ويمكن الاعتذار بان الريح المزيلة لعين النجاسة ههنا المراد بها اذا ازالت الاجزاء الارضية الملاقية ايضا جمعا بين الكلامين الثالث قال في المبسوط لو وقع الخمر لم يطهره الشمس لانه حمله على البول قياس وقال في موضع اخر ان كانت النجاسة مائعة طهرت بالتجفيف وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وما ذكره في المبسوط اجود لان الروايات الصحيحة انما نصت على البول فالتعدية بغير دليل لا يجوز ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيف سندها لم يعول عليها الرابع لا يطهر غير الارض والبارية والحصر وما يشبهها من المعمول من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس من الثياب والاواني وغيرها مما ينقل ويحول اما ما لا ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها فالوجه الطهارة دفعا للمشقة الخامس لا يطهر الكثيف وشبهه بالشمس قاله ابن الجنيد لاختصاص ازالة الشمس بالاجزاء الرطبة اما الاجزاء الترابية النجسة فلا وكذا لو اختلط التراب بعظم الكلب والخنزير وانسحاقها وكذا ما اشبههما السادس يجوز التيمم بالارض اليابسة بالشمس لانها طاهرة وكذا السجود عليها

مسئلة ويطهر الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء بحيث يقهره ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء على الطهارة ذكره الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يطهر الارض حتى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا والاقرب عندي انها لا يطهر بذلك لنا الاصل النجاسة فلا يزول الا مع يقين والماء الملاقي ما قليل فينجس بالملاقاة احتج الشيخ بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي عليه السلام فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي صلى الله عليه وآله انما امر بالطهارة بالمتواتر لا بايدي التنجيس فيلزم طهارة الماء ايضا والجواب ان هذه الرواية عندنا ضعيفة فكيف يعول عليها مع انها معارضة بالاصل وبما رواه ابن معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قالوا الحديث بن معقل مرسل قلنا هذا لا يأتي من ابي حنيفة فانه يعمل بالمرسل وايضا فهو مؤثر في الظن ومع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما وايضا فيحتمل انه صلى الله عليه وآله انما امر بذلك بعد يبوسه بالشمس كما ذكره بعض الجمهور

فروع الاول لا يطهر الارض من نجاسة البول وشبهه الا باجراء الماء الكثير عليها او بوقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثرها او بوقوع الشمس حتى يجف به في البول قال الشيخ ويطهرها ايضا بزوال الاجزاء النجسة او بتطيين الارض بطين طاهر وفي الحقيقة هذان غير مطهرين لما كان نجسا الثاني لا فرق في قليل المطر اذا وقع كثيره اذا ازال العين والاثر واعتبر احمد وقوع ما يكون بقدر المكوث عليه وليس عندنا هذا شي

لما رواه الجمهور ان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون ارجلهم من القدر ولان ماء المطر مطهر كل ما لاقاه على ما بيناه الثالث لا تطهر الارض مع وجود الرايحة او اللون لان وجودهما دليل على بقائها الا ان يعلم ان الرائحة لاجل المجاورة الرابع لو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب لم يطهر الا بازالة الجميع

مسئلة ويطهر الارض اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد اذا داس خف الانسان او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابن الجنيد لو وطئ برجله او ما هو وقاها نجاسة ثم وطئ بعده على ارض طاهرة يابسة طهر ما مس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ما اجزاه مع طهارة الممسوح به وهو اختيار الاوزاعي واسحق واحدى الروايات عن احمد والرواية الثانية انه يجب غسله كساير النجاسات والثالثة يجب غسله من البول والعذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة الجرمية اذا اصابت الخف ونحوه وجفت ودلكها بالارض طهر وان كانت رطبة لم يطهر الا بالغسل وقال ابو يوسف كما قلناه وقال محمد والشافعي في الجديد بالرواية الثانية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ اخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وروت عايشة عنه صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضأ من موطئ اخرج ذلك ابو داود ولان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يصلون في نعالهم مع انها لا تنفك غالبا عن ملاقاة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وما رواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وما رواه ابن يعقوب في كتابه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصاب ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصاب ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها

بعضا فعلت السر في الرطب الطاعلية قال لا يضرك مثله ولان الخف والنعل لا ينفكان عن ملاقاة النجاسة فلو اقتصرنا في ازالتها عنهما على الماء كان حرجا والتراب من طبعه احالة ما يلاقيه فاذا ازالت العين زالت النجاسة واحتج ابو حنيفة على الفرق بان الجلد صلب لا يتشرب كثير النجاسة فيبقى الرطوبة على ظاهره فاذا جفت النجاسة عادت الرطوبة الى جرمها فتزول بزواله ولا كذلك الرطب والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يعلم بقذرهما ولم يدلكهما حتى اخبره جبرئيل عليه السلام بانهما قذرتان فنزعهما وعن الثاني انه قياس في معرض النص فلا يكون مقبولا وايضا فالفرق ظاهر بلزوم المشقة اذ الغالب ملاقاة النجاسة لكان الانسان دائما لا ينفك عن الغسل وعن الثالث ان فعل التراب في الازالة ولحوق التابعين ولان الروايات ظاهرة العموم والعمل بها

فروع الاول قال بعض اصحابنا ان اسفل القدم حكمه حكم الخف والنعل ويدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف الثاني لو دلكهما قبل جفاف النجاسة او بعدها مسوها اذا زالت العين عملا بمطلق الروايات خلافا لبعض الجمهور الثالث الدلك مطهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم والحلبي

مسئلة الجسم الصيقل كالسيف والمرآة وشبههما اذا لاقته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح المزيل للعين وبه قال ابو حنيفة قال الشيخ ولست اعرف به اثرا والظاهر انه لا يطهر الا بالغسل بالماء وبه قال الشافعي والاقرب عندي ما قاله الشيخ لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان غيره مطهرا لكان التخصيص في معرض الامتنان منافيا للغرض ولان حصول النجاسة معلوم فيفتقر في زوال حكمها الى دليل احتج السيد المرتضى بان المسح يزيل عين النجاسة والحكم بالنجس تابع فيرتفع بارتفاع المتبوع والجواب المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهرة اما الاجزاء الملاصقة فلا ولان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي ولا يطهر بزوالها

مسئلة الاعيان النجسة اذا استحالت فقد يطهر في مواضع وقد وقع الاتفاق على بعضها ونحن نعدها ههنا الاول الخمر اذا انقلب طهر اجماعا وقد تقدم البحث فيه الثاني جلود الميتة اذا دبغت قال بعض الجمهور انها تطهر واتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على خلافه وسيأتي الثالث النطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا من القائلين بالتنجيس وكذا الدم اذا صار قيحا او صديدا عند علمائنا الرابع اذا وقع الخنزير وشبهه في مملحة فاستحال ملحا او العذرة في البئر فاستحالت حماة لم يطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية ولان نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلا يزول بها واحتج بالقياس على الخمر والجواب الفرق بينهما بما ذكرناه من حصول النجاسة بالاستحالة دون ما نحن فيه الخامس الاعيان النجسة اذا احترقت بالنار فصارت رمادا طهرت قاله الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالف فيه الشافعي واحمد لنا على الطهارة ما رواه الحسن

بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال بهذه اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يحل به وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال والاقرب ان فعال النار اقوى حالة من الماء فكما ان الماء مطهر فالنار اولى ولان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا **السادس** قال الشيخ اللبن المضروب من الطين النجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل بالحديث الاول وفيه اشكال وقال الشافعي لا يطهر بذلك **السابع** لو استحال الدبس النجس الى الخل لم يطهر لاختصاص التطهير بالاستحالة بنجاسة الخمر **الثامن** لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا **التاسع** العجين اذا كان بماء نجس لم تطهره النار لا بصيرورته رمادا ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من النهاية ان النار قد طهرته وفي موضع اخر انها لا تطهره لنا ما رواه الشيخ عن ذكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد فقلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فلو كانت النار تطهره لبينه له وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع احتج المخالف بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب عن الرواية الاولى بضعف سندها فان في طريقها احمد بن الحسن الميثمي وهو واقف والرواية الثانية مرسلة وان كانت مراسيل ابن ابي عمير معمولة بها الا انها معارضة للاصل فلا يكون مقبولة ولان النار لم تحله بل جففته وازالت عنه بعض الرطوبة فالنجاسة موجودة اما ما تضمنته الرواية من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير فان استدل بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة فالجواب انها معارضة لما قدمناه ويمكن ان يحمل على غير اهل الذمة وان لم يكن له سماع ويجوز اطعامه للحيوان الماكول اللحم خلافا لاحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اختبزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه النواضح وقال مالك والشافعي يطعم البهائم وقال ابن المنذر لا يطعم شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام والجواب النهي وقع عن الميتة وليس محل النزاع ولا شبهه **العاشر** الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكم العجين وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم والحشيشة اذا تنجست بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا

يطهر بان يغسل بالماء ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة ويكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندي لانه مذهب ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه **فرع** لا باس ان يطعم العجين النجس الدواب اذ لا تحريم في جعلها والتحريم على المكلف بتناولها ولم يحصل ولان فيه نفعا فكان سائغا وخالف فيه بعض الجمهور وهو باطل لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين احتبزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه النواضح ويجوز ان يطعم لما يؤكل في الحال حلالا لا احمد وكذا المحلب لبنه وقيل اكله عملا بالاطلاق **الحادي عشر** الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالتصويل بحيث يعلم وصول اجزاء الماء الى جميع اجزائه **الثاني عشر** طين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسة بناء على الاصل نعم يستحب ازالته بعد ثلثة ايام وللشافعي قولان احدهما وجوب الازالة لعدم انفكاكه من النجاسة والثاني الاستحباب وكذا البحث في الميازيب الجارية من المطر وغيره الاصل فيه الطهارة ما لم يعلم نجاسته وللشافعي قولان احدهما الوجوب لعدم انفكاك السطوح من النجاسات **الثالث عشر** دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافا لاحمد اما البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة **مسئلة** واذا كان حصول النجاسة في الثوب او البدن معلوما وجب غسل ما اصابه وان كان مشكوكا استحب نضحه بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **فصل** وروي استحباب النضح في مواضع اخر منها في المذي رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام ومنها في الكلب اذا اصاب الثوب ومنها في الثوب يصيبه عرق الجنب رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها في بول البعير والشاة رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي والاقرب انه على الاستحباب **مسئلة** واذا علم موضع النجاسة وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة له فاذا لم يعلم جهتها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع منهما وان علمها في احد جهتيهما وجب غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي ومالك واحمد وقال عطا والحكم وحماد اذا احتفت النجاسة في الثوب نضحه كله وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر ومع تطهير احد المواضع المشكوك فيها

لا يحصل ولانه متيقن للمانع من الدخول في الصلوة فلم يبح له الا بتيقن الزوال كالمحدث اذا شك في الطهارة واما النضح فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن يونس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك احتج المخالف بما رواه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله في المذي قال قلت يا رسول الله فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يجزيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه فامر بالتحري والنضح والجواب ان المذي عندنا طاهر ويستحب نضحه فلا احتجاج به ولانه حكم في نجاسة معينة عند القائلين بنجاسته والنجاسات قد تختلف في الاحكام فلا يتعدى الى غيرها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا دليل التحري لانا نقول اما اولا فلان زرارة لم يسندها الى امام فلا احتجاج بها واما ثانيا فان الرواية ههنا بمعنى العلم ويكون الواجب غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها باجمعها اذ كانت النجاسة حصلت في جزء منها ليكون على يقين من الطهارة وهذا التعليل في الرواية يدل على ما ذكرناه **فروع الاول** لو تيقن حصول النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل التعيين وجب عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع وقول احمد وابي ثور والمزني وابن الماجشون لنا وجوب غسل واحد منهما لقوله تعالى وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة ولا وجه للتخصيص اذ كل ثوب يحتمل ان يكون هو النجس فاما ان لا يجب غسل شيء منها وهو باطل اجماعا او يجب غسل الجميع وهو المطلوب **الثاني** لا يجوز له التحري فيهما بل يصلي في كل واحد منهما الصلوة المعينة لو لم يتمكن من غسلهما وهو قول اكثر علمائنا وذهب اليه احمد وابن الماجشون وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا طرحهما وان يصلي عريانا واختاره ابن ادريس وبه قال ابو ثور والمزني وقال الشافعي وابو حنيفة يتحرى فيهما فان غلب ظنه على طهارة احدهما صلى فيه والا رمى بهما وصلى عريانا واعاد لنا انه امكنه اداء الصلوة بتعين الطهارة من غير مشقة فيجب عليه كما لو اشتبه عليه بعض الصلوة المنسية ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عن رجل كان معه ثوبان

فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا احتج ابن ادريس بان الواجب عليه عند افتتاح كل صلوة القطع بطهارة الثوب ولا يجوز له الدخول مع الشك وهذا الشرط غير حاصل هنا ولا يجوز ان يكون صلوته موقوفة على امر يظهر بعد فان كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيما بعده واحتج ابو ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج الشافعي وابو حنيفة بالقياس عليها ايضا وعلى القبلة والجواب عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه نفس النزاع اذ هو شرط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه قوله وجوب الصلوة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده وهو السبق بالبراءة عقيب الصلوتين قلنا هذا بناء على اعتقاده انا نقول ان احدى الصلوتين واجبة والاخرى غير واجبة فاذا فعلهما حصل له اليقين بفعل الواجب ونحن لا نقول به بل الصلوتان معا واجبتان لكن احديهما بالذات والاخرى لاجل الاشتباه كما في القبلة والصلوة المنسية ثم نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق ويكلف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو ثابت عند الصلوة بكل واحد من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين الاواني والثياب اذ باستعمال النجس يتنجس وذلك يمنعه صحة صلوته في الحال وفيما بعد ولان الثوب النجس قد يجوز الصلوة فيه بخلاف الماء النجس وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل اما الاواني فقد بينا انه لا يجوز التحري فيها واما القبلة فكذلك لما ياتي وايضا فالفرق قد ظهر بين الاواني وبين الثوبين واما بين القبلة وبينهما فان القبلة يكثر الاشتباه فيها بخلاف الثوبين فسقط اليقين بها للمشقة ولان الاشتباه في الثوبين حصل بتفريطه اذ كان ينبغي له التحفظ قبل الاشتباه وايضا ينتقض ما ذكروه باجزاء الثوب الواحد وقد فرق بعض الشافعية بان الاصل في كل واحد من الثوبين الطهارة اجتهد استند اجتهاده الى اصل الطهارة والثوب الواحد قد بطل فيه حكم الاصل فلم يجز التحري والجواب ان البحث لعين في الثوب كله حتى بطل فيه حكم الاصل بل في اجزائه **الثالث** لو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوته على ذلك العدد ولم يجز له التحري كالثوب خلافا لبعض الحنابلة حيث فرق بينهما وهو غلط لانه يصلي في عدد النجس باجمعه فان حصل له صلوة في طاهر بيقين فقد خرج من العهدة والا وجب عليه ان يصلي في غيره فيحصل له اليقين ولانه اذا جاز له التحري بين تيقن النجاسة والطاهر كان جواز التحري بين مشتبه النجس والطاهر اولى **الرابع** لو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في الاخر صحت له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر فيه والعصر في الاول صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني **الخامس** لو نجس احد الكمين واشتبها لم يجز له التحري وغسلهما معا لما سبق او رمى به وصلى عريانا ان لم يجد ساترا غيره وبه قال ابو اسحق من الشافعية وقال ابو العباس منهم يجوز له التحري ولو فصل احد الكمين من الاخر فعوا على جواز التحري

الاجتهاد لان الطاهر قد تميز من النجس بخلاف الصورة الاولى لانهما في ثوب واحد ولو شق الثوب نصفين
والنجاسة فيه مشتبهة لم يجز له ان يتحرى فيهما اجماعا منا ومنهم للجواز ان ينقسم النجاسة فيهما فلم يبطل
ما حكموا به من الانتقال عن حكم الاصل فيه مع هذا الجواز ولو كان الثوب واحدا ونجس موضع منه و
لم يعرف موضعه لم يجز له التحري عند الشافعي ايضا ولا واحدا بخلاف الكمين فان فيه وجهين ولم يتيقن
نجاسة احد الثوبين لم يجز التحري عنده وصلى في غيرهما وقال الشافعي يجوز ولو اصاب موضعا من بدنه كالثوب
السادس لو غسل النجس بالاشتباه صحت الصلوة فيه قطعا لطهارته اما الاخر فانه باق على المنع
اذ احتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر السابع لو جمعهما وصلى فيهما لم
يصح صلوته سواء غسل احدهما او لم يغسل وسواء غسل مع عدم الاجتهاد او معه اما مع عدم الغسل فانه
صلى في ثوب نجس متيقن النجاسة واما اذا غسل احدهما فلا جمع بين الثوبين فقد صار في حكم الثوب وقد
تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لجواز ان يكون المغسول هو الطاهر فكان حكمه حكم الثوب الواحد
اذا اصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار ابي اسحق من الشافعية وذهب ابو العباس بن سريج منهم الى صحة
صلوته لان احد الثوبين طاهر قطعا وهو المغسول والاخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين
ولهذا يجوز الصلوة فيه لو انفرد فاذا جمعهما جاز الصلوة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد
فيه فلا يحصل الحكم بطهارة جميعه وههنا قد صح الاجتهاد فيه حكمه وهذا انما ياتي على قولهم في
جواز التحري في الثوبين اما عندنا فلا الثامن فلو كان معه ثوب متيقن لطهارة تعين
للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا
نجاسة معفوا عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل مسئلة ولو لم يكن
معه الا ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره قال الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف ينزعه
ويصلي عريانا مومئا بالايماء ولا اعادة عليه واختاره ابن البراج في الكامل وابن ادريس وهو
قول الشافعي وقال في البويطي وقد قيل انه يصلي ويعيد فاذا اصحابه وليس هذا مذهبه بل
حكاه من غيره وقال مالك يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة
ان كان اكثره طاهرا لزمه الصلوة فيه ولا اعادة وان كان اكثره نجسا تخير في الصلوة فيه وعريانا
ولا اعادة في الموضعين لنا قول الشيخ بما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وروى عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتشما ويصلي فيومي ايماء ولان الصلوة مع العري

يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لانه يجب اعادتها وقد روى اصحابنا ايضا انه يصلي فيه
روى ذلك الشيخ عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او
يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه وجمع الشيخ بين هذه الاخبار في الخلاف بجواز الصلوة فيه مع الاضطرار من برد وغيره
وبوجوب النزع مع عدمه لرواية الحلبي وجمع في التهذيب بانه يجوز الصلوة فيه الا انه يجب عليه
عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ما غسله واعاد الصلوة والاقرب عندي ان المصلي مخير بين الصلوة
عاريا وبين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا اولوية لاعتبار احدهما
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
عريان حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ما صلى فيه ولم يصل عريانا وهذه الرواية وان دلت على انه لا يصلي عاريا الا ان
الروايات المتقدمة قد دلت على الصلوة عاريا فقلت بالتخيير بينهما واما الجمع الاول للشيخ فرواية
الحلبي غير سليمة عن الطعن ومع ذلك قال الاصل يكفي فيه عدم التمكن من غيره والجمع الثاني ضعيف
ورواية عمار لا يعول عليها فرع ولو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ولو صلى في الثوب
فالاقرب انه لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة مع التمكن من غسل الثوب معولا
على رواية عمار وهي عندنا ضعيفة والاصل صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء مسئلة
من صلى في ثوب نجس بنجاسة مغلظة عالما بالنجاسة متمكنا من غيره او غسله لم يصح صلوته ووجب عليه اعادة
الصلوة في الوقت وخارجه وهو قول علمائنا اجمع وذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه
قال اذا صلى بالنجاسة اعاد في الوقت وهو اليقظة منه انه لا يوجب الاعادة خارجا وعن ابن مسعود انه نحر
جزورا فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه الجمهور عن النبي ع انه قال
لما سئل كيف يصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر ا تصلي فيه قال تنظر فيه فان رات دما فلتغسله
عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ولانه اخل بالشرط
فيبطل لانتفاء الشرط مسئلة ولو صلى في الثوب النجس جاهلا فله حالتان الاولى سبق العلم
ولنا فيه روايتان اصحهما وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه روى الشيخ عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا

وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وعن منصور عن ابي عبد الله ع قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر جاريتي فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وروى في الحسن عن محمد بن مسلم قال فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وروى في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه
الاعادة وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ومثله روى في الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وروى في الحسن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان
يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهاية في باب المياه واطلق في غيرها وقال في المبسوط والخلاف
بمثل ما قال في النهاية من وجوب الاعادة مطلقا وادعى ابن ادريس الاجماع فيه وهو اختيار المرتضى
في المصباح وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب الشافعي
لانه اخل بالشرط مع تمكنه من تحصيله فلزمه القضاء والرواية الثانية انه لا يعيد وهو الرواية
الاخرى عن احمد لان النسيان معفو عنه لقوله ع عفي لامتي الخطا والنسيان وهو رواية الشيخ
في الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت
قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه يحمل على انه يكون قد مضى الوقت لانه متى نسي غسل
النجاسة عن الثوب فانه يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
وهو ينافي ما ذكره في كتبه واستدل على التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه
اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه و
راسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما
اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها

فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا التاويل لا باس به الحالة الثانية لو لم يسبقه
العلم ولم يعلم حتى فرغ من الصلوة فيه روايتان لعلمائنا وقولان لاحمد اصحهما لا يعيد مطلقا و
افتى به الشيخ في موضع من كتاب النهاية والاستبصار واختاره المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس
وهو قول ابن عمر وعطا وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري
واسحق وابن المنذر وهو الاقوى عندي الثانية يعيد في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في باب المياه
من كتاب النهاية وفي المبسوط وبه قال ربيعة ومالك واكثر علمائنا على انه لا يعيد خارج الوقت
وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي قلابة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه واله صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت فالقينا
نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو اشترطت الطهارة مع عدم
العلم لاستانف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من
صلوته وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة
مع الامتثال يحصل الاجزاء وقد روى الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم
فعليه اعادة الصلوة اذا علم والوجه في هاتين الروايتين سبق العلم وعدمه حال الصلوة احتج
الشيخ بانه يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ واحتج الشافعي
بانها طهارة مشترطة للصلوة فلم يسقط بجهلها كطهارة الحدث في الجواب عن الاول بالمنع
من الاعادة وسياتي البحث فيه ولو سلم فالفرق حاصل اذ الدخول ليس كالفراغ وعن الثاني بالفرق بين
الطهارتين فان طهارة الحدث اكد اذ لا يعفى عن يسيرها بخلاف هذه فروع الاول لو دخل في الصلوة ولم يعلم

ثم يجوز لها العلم بسبق النجاسة على الصلوة في اثنائها ففيه روايتان احديهما ما رواه زرارة في الصحيح قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد وفي هذه الرواية نظر اذ زرارة لم يسندها الى امام وان كان الغالب على الظن ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ثم قال بعد كلام وكذلك البول وهذه الرواية مناسبة للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت الثانية للامام روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستهما وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره الحديث وفيه نظر اذ محمد بن مسلم لم يسندها الى امام وبنحو هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية والمبسوط فانه قال ان كان عليه غيره طرحه واتم والا طرحه واخذ ما يستر عورته ان كان بالقرب منه شيء وتمم وان لم يكن بالقرب شيء ولا عنده غيره ساواه قطع الصلوة واخذ ما يستر به عورته واستانف الصلوة قال في المبسوط ولو لم يعلم طاهرا اصلا تمم صلوته من قعود ايما وهو الحق عندي اذا عرفت هذا فكل موضع يجب اعادة الصلوة انما يجب اعادة صلوة واحدة سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وسواء كانت في الصيف او في الشتاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وكذا ان كانت يابسة في الصيف وان كانت يابسة في الشتاء اعاد خمس صلوات **الثاني** لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة صحيحة لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة **الثالث** لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه وهو لا يعلم ثم علم استمر على صلوته على ما اخترناه وعلى القول الاخر ينبغي القول بالاستيناف ولو راها قبل زوالها ولم يمكن من ازالتها ان لم يحتج الى فعل كثير **الرابع** لو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلوته وكذا غير الماكول لان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين ع ظهره وهو ساجد نقله الجمهور كافة ولان النجاسة في الحيوان في معدنه كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة فقال الشيخ في المبسوط انه يبطل صلوته واختاره ابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وقواه في الخلاف وقال فيه وليس لاصحابنا فيه نص

بحي

معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة به وقال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا على الحيوان الطاهر ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابي هريرة لا اعتداد به وفي ادعاء الاجماع نظر الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا فيه نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم والاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لم يتم عليه عندي دليل وقول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ضعيف اذ الثوب شرط للدخول به طهارته فان احتج في هذا المقام برواية محمد بن مسلم في الثوبين اذا كان احدهما نجسا يطرحه فالجواب انها مرسلة والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر **الخامس** لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه اما عظم الميتة فعندنا انه كذلك بناء على طهارته وقد سلف اما عظم الكلب والخنزير فيجب عليه نقله ما لم يحصل له ضرر فيسقط عنه وجوب الازالة ويصح صلوته فيه وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب ولعه ما لم يخف التلف لنا قوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها نجاسة باطنة يستتر بازالتها فاشبهت الدم المشوب في الجسد ولو انفعلت سنه فابنتها بحرارة الدم لم يلزمه قلعها سواء استتر او لم يستتر لانها طاهرة عندنا اما الشافعي فقال ان لم يستتر وجب الازالة وان استتر صور الايخاف معه تلفه ولا تلف بعض اعضائه فكذلك فان لم يفعل جبر السلطان على فعله فان مات ولم يقلع لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله وقال ابو بكر الصيرفي الاولى قلعه ليلا يلقى الله بمعصيته وهو ضعيف اذ المعصية لو ثبت لم تزل بالشرع ولا معصية في بقائه والمعنى الموجب للنزع ما عليه من التكليف وقد زال بالموت اما لو خاف التلف وتلف عضو فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب قلعه في المسئلتين الاخيرتين وهذا كله بناء على الطهارة والنجاسة وقد مضى **السادس** يكره للمراة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امراة ولا باس ان يصل بشعر حيوان طاهر وكره ان يصل بشعر نجس العين وقال الشافعي ان كان الشعر نجسا منع من صحة الصلوة وان كان طاهرا فان كان لها زوج او مولى كره ذلك والا فلا وقال احمد يكره مطلقا ولا باس بالقوامل وهو اختيار احمد وابن جبير ونقل عن الشافعي ان الرجل وصل شعره بشعر ما لا يوكل لحمه بطلت صلوته لنا ان الشعر غير قابل للنجاسة اذا لم يكن من حيوان نجس العين فكان حكمه حكم غيره وانما كرهنا ذلك فبالاتفاق ومن طريق الجمهور ان رسول الله ص لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة فالواصلة هي التي تصل شعرها بغيرها او شعر غيرها والمستوصلة الموصل شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي ع قال سالته عن امراة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وما رواه عن ابن عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها بعد كلام الطويل لا تصل الشعر بالشعر وهذا النهي ليس للتحريم

وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه عملا بالحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ولنا نحن روايتنا الدالة والحديث لم يثبت فقد روى الشيخ ما يمكن حمله عليه وهو ما رواه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها النسا في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النسا الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ومع تطرق هذا الاحتمال لا يبقى للحديث دلالة على المطلوب **السابع** لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب وهو احد قول الشافعية وقال بعضهم لا يجب لنا ان شربه محرم فاستدامته كذلك لان التغذي به موجود والظاهر ان المنع من الشرب والاكل انما هو لذلك ولو ادخل دما تحت جلده فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب والا فلا والشافعي الزم وجوب اخراجه واوجب اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم **الثامن** لو كان وسط مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدودا في نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل مشدودا في كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرين او كبيرين وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل المشدود في المصلي او تحت قدميه لا خلاف بين علمائنا فيه وقال اصحاب الشافعي ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الطلب كبيرا لا يتحرك بحركته صحت صلوته وان كان صغيرا يتحرك لو تحرك المصلي بطلت وكذا القول في السفينة وقال اخرون في السفينة ان كان مشدودا في موضع طاهر صحت وان كان الشد في موضع نجس فسدت والكل باطل اذ بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع اذ المبطلات مضبوطة **التاسع** يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد اليه وكان موضع السجود طاهرا وبعض اصحابنا اشترط طهارة المساجد والبحث فيه سياتي ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس **مسئلة** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس وهذه الرواية موافقة للمذهب اذ المطلوب الازالة ولا فائدة في الوعاء الحاوي للمزيل **مسئلة** ولا باس في الصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم لان النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين ع على ظهره نعم يكره لعدم تحفظهم من النجاسات وكذا لا باس بان الصلوة في ثوب الحائض لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن

للحايض

الحائض تعرق في ثيابها ايصلى فيها قبل ان يغسلها فقال نعم لا باس ويكره اذا لم يكن مامونة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وليس المراد ان العرق موجب للغسل اذ هو طاهر لما قدمناه في الحديث الاول والامر بالغسل انما هو مع ملاقاة النجاسة جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثوب يلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله ص لا يصلي في شعرنا ولحفنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال ان العرق ليس من الحيضة وكذا ثوب الجنب عرق فيه او لا يدل عليه ما تقدم ولعاب الصبيان طاهر وهو مذهب كافة اهل العلم لا يغسل منه الثوب ويجوز الصلوة فيه روى الجمهور عن ابي هريرة قال رايت النبي ص حامل الحسن بن علي ع على عاتقه ولعابه يسيل عليه وحمل ابو بكر الحسين بن علي ع على عاتقه ولعابه يسيل عليه وعلي ع الى جانبه ولم ينكر **مسئلة** فالثوب اذا كان على كافر لم تجز الصلوة فيه لانه نجس بها الا امامه وقد سلف بيان نجاسة الكفار فينجس ما يلاقونه برطوبة وكذا لو قصره او صبغه او غسله او غسل غزله او نسجه او بله عند العمل فانه لا يجوز الصلوة فيه عندنا ويكره الصلوة في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم انه قد اصاب الثوب شيء من النجاسات

البحث الثالث في الاواني والجلود

مسئلة اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في الانية المتخذة من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود انه حرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي نهي تنزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ونهى ع عن الشرب في انية الفضة وقال ع من شرب في انية الفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وقال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقى في جوفه نار جهنم يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرعا متتابعا له صوت فالجرجرة حكاية ذلك الصوت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وما رواه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وما رواه عن ابي الفضل عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت حلقة من فضة وهي

عشرين ثم قال ان العباسي حين عذر عمل له قصب من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن
عليه السلام فكسر ولان ازالة العجز والخيلاء وكسر قلب الفقراء امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيضاف الحكم اليه
عملا بالمناسبة **فروع الاول** هل يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب قال به علماؤنا وبه
قال الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة التطيب مع الاكل والشرب واباح داود ما عدا الشرب لنا ما
تضمنه حديث الجمهور عنه صلى الله عليه وآله في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم انواع الاستعمال
ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم فان النهي عن الآنية انما يتناول النهي عن استعمالها اذ النهي عن الاعيان يتناول المعنى
المطلوب منها عرفا ولرواية موسى بن بكر ومحمد بن بزيع ولان فيه كسر قلب الفقراء ونوعا من الخيلاء ولان تحريم
استعماله في غير الطهارة فالتحريم فيها من حيث انها عبادة اولى احتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم
الشرب والجواب قد بينا تحريم غيره **الثاني** لو توضا من الآنية او اغتسل صحت طهارته وبه
قال الشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة وماءها لا يتعلق
بشيء من ذلك ولان النزع ليس جزء من الطهارة بل الطهارة تحصل بعده فلا يكون مؤثرا في بطلانها احتج المخالف
بانه استعمل المحرم في العبادة فكان مبطلا كالصلوة في المكان المغصوب والجواب الفرق فان الكون في
المكان احد اجزاء الصلوة وهو منهي عنه فكان مؤثرا في البطلان بخلاف صورة النزاع ولو حصل الطهارة
لانه الامام اراد الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها وقد سلف
تطبيره **الثالث** لو جعلت مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه اليه صحت طهارته
لان رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان وخالف فيه بعض الجمهور من حيث
ان الاستعمال محرم قد حصل الا انه قد تاخر في الوجود عن الوضوء وفي الصورة المتقدمة قد تقدم
فهما متساويان معنى وان اختلفا صورة والحق بطلانه فان الفرق واقع بين التقدم الذي هو
شرط الطهارة والتاخر المستغنى عنه على ان المنع ثابت في الصورة المتقدمة وقد مضى **الرابع**
قال الشيخ يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة وهو مذهب احمد بن حنبل واصح قولي الشافعي
وحكي عنه عدم التحريم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله فانها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة دل بمفهومه على تحريم الاتخاد مطلقا ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم
فان النهي على الآنية يتناول نهي اتخاذها ورواية موسى بن بكير يدل عليه ايضا ولان
تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ولان
فيه تعطيلا للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولان التعطيل مناسب للاتلاف المنهي عنه
احتج الشافعي بان الخبر انما دل على تحريم الاستعمال فلا تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل
ثياب الحرير والجواب انا قد بينا استلزام تحريم الاستعمال لتحريم الاتخاذ فنحن نسلم ان الخبر

مما دل بمنطوقه على تحريم الاستعمال والفرق بين الثياب وبين صورة النزاع ظاهر اذ اتخاذ الثياب مباح
للنساء والتجارة فلم يحرم استعماله مطلقا **الخامس** تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم
الادلة واباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي اباحة استعمالهن الآنية منه اذ الحاجة وهي التزين ماسة
الى الحلي وهو مختص به فيختص به الاباحة **السادس** لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه بنحاس او
رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يحرم لانه لا يظهر
للناس السرف فيه فلا يخشى منه فتنة الفقراء ولا اظهار التكبر والجواب السرف موجود فيه
وان لم يظهر **مسئلة** وفي المفضض قولان فقي الخلاف شرك بينهما في الحكم وقال في المبسوط
يجوز استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان الذهب والفضة كثيرا حرم والا كان مباحا والاقرب
عندي الكراهية لنا على الاباحة ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فاك عن موضع الفضة احتج الشيخ على القول الشافعي له برواية الحلبي قال لا تاكلوا في آنية من فضة
ولا في آنية مفضضة والعطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في آنية الفضة فيثبت في
المعطوف وبرواية بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة والمراد
بالكراهية في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولانه
لولا ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كل معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك
باطل وبما رووه عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء
فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه واحتج الشافعي بان في المضبب بالكثير سرفا وخيلاء فاشبه الخالص
والجواب عن الحديث الاول ان المعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة
ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والآخر نهي كراهية وكذا الجواب عن
الرواية الثانية مع سلامتها عن الطعن واستعمال المشترك في كل معنييه اذ في الحقيقة والمجاز لازم
اذ المراد بالكراهية مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطي
وعن الثالثة انما ابو عبد الله عليه السلام لا يدل على التحريم فلعله فعل ذلك للتنزيه ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح
فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن كلام الشافعي بالمنع من المساواة
في البابين ومن كون العلة ما ذكره نعم يجوز ان يكون علة اما التعليل بما ذكره قطعا فلا اذ يجوز اتخاذ
الاواني من غير الذهب والفضة واستعمالها في الاكل وغيره وان كثرت اثمانها ثم يعارضه بانه تابع المباح

فكان مباحا كالمضبب باليسير **فروع الاول** قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو جيد
لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب ولا احتجاج في
رواية معوية بن وهب على الضد كما صار اليه بعض الاصحاب **الثاني** الاحاديث وردت
في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي دخول الآنية المضببة بالذهب نظر ولم للاصحاب فيه
على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه عملا بالاصل والنهي انما تناول استعمال آنية الذهب والفضة
نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة **الثالث** لا باس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية
للسيف والقصعة والسلسلة التي تشعب بها الاناء وانف الذهب وما يربط به اسنانه لما رواه
الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله والخاصة عن موسى عليه السلام وروى الجمهور
ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وآله ان يتخذ انفا من ذهب وللحاجة الى ذلك واتخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافا لبعض
الجمهور اما ما ليس باناء فالوجه الكراهية فيه وذلك كالصفائح في قائم السيف والنبل لما فيه من المنع
ولما رواه انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقبيعة سيفه فضة وما
بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل لما امر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباسي الملبس
بالفضة قد يحمل على الكراهية **الرابع** يجوز اتخاذ الاواني من كل ما عدا الذهب و
الفضة مرتفعا في الثمن كان او لا عملا بالاصل ولا يكره استعمال شيء منها في قول اكثر اهل
العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه واختاره
ابو الفرج المقدسي لتغير الماء منه وللشافعي في الثمين قولان احدهما التحريم وقال بعض
الجمهور يكره الشرب في الصفر لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا رواه البخاري وروى ابو داود عن عايشة قالت
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله في تور من شبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف
بن يعقوب قال ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له
بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة احتج
الشافعي بان تحريم اتخاذ الاثمان تنبيه على تحريم ما هو اعلى ولان فيه سرفا وكسرا والجواب
ان كسر القلب لا يحصل به للفقراء لعدم معرفتهم بالجواهر الثمينة غالبا ولانها لقلتها لا يحصل
اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا يفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان
الكثيرة كما انه يحرم اتخاذ خاتم الذهب لا الخاتم من الجواهر الثمينة **الخامس**
لو اكل من آنية الذهب والفضة او من المفضض على القول بالتحريم او شرب يكون قد فعل

محرما اما الماكول والمشروب فلا يكون محرما اذ النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل فيكون
مباحا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب
غسله وهو قول اكثر اهل العلم الا من شذ وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن عباس
وابو هريرة وروي ذلك عن عروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه
وابو ثور وابي عبيدة واحمد وذهب الزهري ومالك وداود الى انه طاهر يجوز التطهير به واجازه
ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه البقباق عنه عليه السلام انه سئل عن الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله الحديث واعلم ان مالكا احتج بما رواه جابر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب قال لها ما شربت في بطونها
ولنا ما ابقت شرابا وطهورا والجواب انه محمول على الماء الكثير اذا ثبت هذا فاعلم ان الولوغ عبارة
شرب الكلب مما فيه بطرف لسانه ذكره صاحب الصحاح واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا
ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احدهن بالتراب واختلف الشيخان هاهنا فقال المفيد ان
التراب في وسطى الثلث وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى وهو الحق عندي وبه قال
سلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلاث
مرات احدهن بالتراب ومثله قال الشيخ في الخلاف وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب ومرتين
بالماء ومثله قال ولده ابو جعفر في من لا يحضره الفقيه وقال الشافعي يغسل سبع مرات
احدهن بالتراب وهو قول ابن الجنيد واحدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى عنه
انه يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب وهو مذهب الحسن البصري وقال الاوزاعي
مثل قول السيد المرتضى وقال ابو حنيفة لا يجب العدد في شيء من النجاسات
الواجب الغسل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة ونقل عن مالك وداود انهما قالا لا
يجب الغسل قبله ولا يعتبر العدد ونقل عنهما استحباب الغسل سبعا لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث
مرات رواه ابو هريرة وما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وجه الاستدلال انه عليه السلام اوجب
الثلث ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالامر وقوله او خمسا او سبعا للتخيير والتخيير
يسقط وجوب الزيادة لا يقال انه خير بين الثلث والخمس والسبع ولا يجوز التخيير
بين الواجب والندب فيتعين وجوب كل واحد من هذه لانا نقول هذا خلاف

الاجماع اذ لم ينقل احد بوجوب كل واحد من هذه الثلث كوجوب الاخر فان القائلين بوجوب
السبع يجعلون الثلث والخمس واجبات ويخيرون بينها وبين الثلث لانهم يوجبون
السبع دون ما عداها وما ذكروه غير لازم اذ الثلث داخلة في الخمس وفي السبع وانما وقع
التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله مع الزيادة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل قال سألته عن الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضأ بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين احتج ابن الجنيد بما رواه عمار عن
ابي عبد الله عليه الصلوة والسلم قال يغسل الخمر سبعا وكذلك الكلب وفي عمار واحتج احمد
بما رواه عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واحتج الشافعي بما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن
بالتراب واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في الكلب يلغ في الاناء
يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدم تعيين العدد ولانها نجاسة فلا يجب
العدد فيها كما لو كانت على الارض والجواب عن الحديثين الاولين ان الامر فيهما للاستحباب
لرواية ابي حنيفة فانه لو كان للوجوب لنا في التخيير فيسقط الحديث بالكلية بخلاف لو عملنا
بهما فانه اولى وعن احتجاج ابي حنيفة انا قد بينا انه حجة لنا وقياسه باطل لحصول
فروع الاول المشقة في غسل الارض والكثرة فلا فائدة لها فلم يعتبر فيها ما يعتبر في الاسهل
قال المفيد يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات
ثم يجفف ويستعمل وعندي ليس التجفيف شرطا في الاستعمال اذ الماء المتخلف
في المغسول طاهر والا لم يطهره التجفيف **الثاني** لو لم يوجد تراب قال الشيخ
جاز الاقتصار على الماء وذلك يعطي احد معنيين اما استعمال الماء ثلث مرات او استعمال
الماء مرتين ووجه الاحتمال الاول انه قد امر بالغسل بالتراب ولم يوجد فالتعدية
خروج عن المامور به وتحصيل الاناء دائما تكليف بالمشقة فوجب القول بطهارته
بالغسل مرتين وهو قوي **الثالث** قال لو لم يوجد التراب ووجد ما
يشبهه كالاشنان والصابون والجص وشبهها اجزأ وهو قول ابن الجنيد وللشافعي
وجهان احدهما الاجزاء والثاني عدمه وكذا عند احد الوجهين معا اما الاول
فلان هذه الاشياء ابلغ من التراب في الازالة فالنص لما ناط
الادون

الادون كان دالا بالتنبيه على الاعلى ولانه جامد امر به في ازالة النجاسة
فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستنجاء واما الثاني فلان التنصيص في هذه الطهارة وقع بالتراب
فلم يجز بغيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس والاخير عندي اقوى فان المصلحة
الناشية من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه لصح استعماله مع وجود التراب وقد
تردد اصحاب الشافعي في القولين فقال بعضهم ان القولين في حال عدم التراب فاما مع وجوده فلا يجوز بغيره
قولا واحدا وقال اخرون ان القولين في الاحوال كلها لانه في احد القولين جعله كالتيمم وفي الاخر كالاستنجاء
وفي الاصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه **الرابع** لو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب **الخامس** لو غسل بالماء بدل التراب
مع وجوده لم يجز لان التعبد وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا كالماء في طهارة الحدث
وللشافعي وجهان احدهما كما قلناه والثاني الاجزاء لان الماء ابلغ من التراب والجواب عنه
قد تقدم **السادس** قال ابن ادريس الغسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن
الماء لا يفرد احدهما عن الاخر اذ الغسل بالتراب لا يسمى غسلا لان حقيقته جريان
المايع على الجسم المغسول والتراب وحده غير جار وفي اشتراط الماء نظر وان كان
ما قاله قويا **السابع** لو تكرر الولوغ كفت الثلث اتحد الكلب او تعدد لان
النجاسة واحدة فلا فرق بين القليل منها والكثير وللشافعي في تكرر الغسل مع
تعدد الكلب وجهان **الثامن** لا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة فلو ادخل
الكلب يده او رجله او غيرهما كان كغيره من النجاسات ذكره الشيخ في الخلاف
وابن ادريس وقال علي بن بابويه وولده بالتسوية بين الولوغ وقال الشافعي واحمد
لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكل واحد من اجزائه وقال مالك وداود لا يجب غسل الاناء منه وبناه على
طهارة الكلب وانما يغسل من ولوغه تعبدا لنا انه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وهو انما دل على الولوغ
احتج المخالف بان كل جزء من الحيوان مساوي لغيره من الاجزاء في الحكم والجواب التساوي ممنوع والفرق واقع اذ في الولوغ يحصل
ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المفتقر الى زيادة في التطهير **التاسع** المتولد من الكلب وغيره يعتبر في الحاق حكمه به
حصول الاسم **العاشر** قال الشيخ في المبسوط والخلاف حكم الخنزير في الولوغ حكم الكلب وهو مذهب الجمهور ونقل ابن
القاص عن الشافعي في القديم تغسل مرة واحدة وخطأه سائر اصحابه قالوا لانه في القديم قال الغسل يتناول مطلقا وانما اراد بالسبع وقال
ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق لنا اختصاص الحكم بالكلب وهو غير معقول فلا يتعدى
الى غيره احتج الشيخ بوجهين احدهما انه يسمى كلبا في اللغة فيثبت له الحكم المعلق على الاسم الثاني ان الاناء تغسل من جميع
النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس بلا خلاف واحتج الجمهور بانه اسوأ حالا من الكلب للاجماع على تحريمه

وتحريم قنيته فيعتبر فيه ما يعتبر في الاخف والجواب عن الاول بالمنع من التسمية لغة ولو سلم كان مجازا والاصل عدمه في الخبر الدال على تعليق الحكم على الاسم وعن الثاني بالمنع من وجوب الغسل ثلثا ولو سلم
فاين الدليل على وجوب استعمال التراب وعن الثالث بالمنع من كونه اسوأ من الكلب ولو سلم لم يدل على
المطلوب ولو قيل بوجوب غسل الاناء منه سبع مرات كان قويا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال وسألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع صوت ان الامر للوجوب
الحادي عشر لو وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد فان كانت ذات عدد
مساو للباقي كان كافيا والا حصلت المداخلة في الباقي واتى بالزايد وهكذا لو وقع
فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان كانت النجاسة تفتقر الى الغسل
ثلثا وجبت الثلث غير التراب وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت
وان اختلفت فالحكم لاغلظها **الثاني عشر** لو غسله بالتراب ثم بالماء مرة
واحدة ثم ولغ فيه مرة ثانية وجب الاستيناف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف **الثالث عشر**
لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحتسب بغسله ولو وقع في كثير لم ينجس
وهل يحصل له غسله ام لا الاقرب انه لا يحصل لوجوب تقديم التراب هنا على قولنا
اما على قول المفيد والجمهور فان الوجه الاحتساب بغسله ولو وقع في ماء جار ومرت عليه
جريات متعددة احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه
تحت المطر ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة وتلاقيه غيرها
احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ما لم يحتسب غسله حتى يخرج منه سواء كان كثيرا بحيث
يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخضه احتسب به
غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسله الا بعد نزعه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى
العصر لم يحتسب له غسله الا بعد عصره والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب
الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير او ماء جار وزالت النجاسة طهر **الرابع عشر** ليس حكم الماء الذي يغسل
انفصلت عنه وقال الشافعي وبعض الحنابلة يجب غسله بالتراب وان كان المحل الاول قد غسل بالتراب كانت قد
انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى بغير تراب غسلت وقال
بعضهم يجب غسله من الغسلة الاولى ستا ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا فان كانت قد
انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه
بالتراب وهذا كله ضعيف فانه بكل غسلة ارتفع سبع النجاسة عنه فيلزم غسل ما اصابته مرة
واحدة

واحدة فالوجه انه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ **الخامس عشر** الاقرب
اشتراط التراب سواء آصفناه اولا لانه المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالتنجيس **السادس عشر** لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه فمه وانتفع بالباقي
كما لو ماتت الفارة في سمن جامد **السابع عشر** لو جمع ماء الغسلات كان نجسا على ما اخترناه
وعلى ما قاله الشيخ والشافعي في بعض اقواله من اعتبار التغير والانفصال عن محل طاهر
يحتمل ذلك ايضا لان الغسلتين انفصلتا عن محل نجس والثالثة لا يطهرها الا ان يصير
كرا ويحتمل الطهارة لانه ماء غير متغير انفصل عن محل طاهر فكان طاهرا **الثامن عشر**
لا يجب التراب في غير نجاسة الكلب وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول النبي صلعم
اذا اصاب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه والتأسي انه محل لوجوب
السبع فاشبه الكلب والمقدمتان ممنوعتان **مسئلة** وهل يعتبر العدد في غير الولوغ
ام لا قال الشيخ نعم الا انه لا يعتبر التراب والنظر هاهنا يتعلق بامور الاول قال الشيخان
يغسل الاناء من الخمر سبعا وللشيخ قول اخر انه يغسل ثلثا وكذا غيره من المسكرات
الاقرب عندي عدم اعتبار العدد بل الواجب الانقاء لكن الغالب انه لا يحصل الا مع الثلث فيجب
لا باعتبار انه مقدر احتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه قال
يغسل سبع مرات وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على
الاستحباب والثانية على الاجزاء لا يقال اذا كانت الثانية دالة على حد الاجزاء تعينت الثلث لانا
نقول لما كان الغالب انما يحصل غالبا بالثلث لا جرم علق الحكم عليه والتعليق اذا جرى مجرى الغالب لا يدل
على نفي الحكم عما عداه اجماعا وقد روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ولم يعتبر هاهنا العدد فعلم ان الواجب هو مطلق الغسل المشتمل على ازالة
المانع **الثاني** يستحب غسل الاناء لموت الجرذ سبعا وقيل ثلث مرات وكذا الفارة قال الشيخ
في النهاية يغسل لموت الفارة سبعا وحمله في المبسوط والجمل على الرواية واحتج على ما ذكره في النهاية بما رواه عن
عمار عن ابي عبد الله عم قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والرواية ضعيفة السند فالاولى
الاولى الاستحباب عملا بالاحتياط **الثالث** يغسل الاناء من باقي النجاسات مرة واحدة وجوبا ويستحب الثلث
للاحتياط وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وبه قال في المبسوط في
جعل المرة رواية واختاره ابن الجنيد وقال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة ولا حد

ثم لان احدها اشل ماقلناه وهو قول الشافعي والثاني سبع مرات او ثماني مرات وبه قال ابن عمر
كالولوغ لنا انه ثبت وجوب ازالة النجاسة بالغسل ولم يثبت العدد فالاصل عدمه واستحباب
الثلث للاحتياط وايضا روى الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل
من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل النبي صلعم يسال حتى جعلت الصلوة
خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه احمد وابو داود وما رواه البخاري
عن النبي صلعم قال اذا اصاب احديكن الدم من الحيضة فليقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ولم يقيد
بعدد وما رواه ابو داود ان امراة قدكت ردف النبي صلعم على ناقة فلما نزلت اذا على حقيبته
شيء من دمها فامرها النبي صلعم ان تجعل في الماء ملحا ثم يغسل به الدم ولم يامرها بعدد وي
من طريق الخاصة رواية عمار في اطلاق الغسل وقد تقدمت ولان الاصل براة الذمة
احتج الشيخ بالاحتياط فانه مع الغسل ثلث مرات يعلم الطهارة اجماعا منا ومن الشافعي
وما زاد عليه يحتاج الى دليل وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل ثلث مرات تصب فيه ما اخر
فحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ما اخر ثم يفرغ وقد طهر وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر
قال يغسل ثلث مرات وسئل الجزء ان تصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث
مرات واحتج احمد بالقياس على نجاسة الولوغ وبما روى عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الانجاس
سبعا فتصرف الى امر النبي صلعم والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو
معارض ببراة الذمة فكان للاستحباب اشبه وقد توهم بعض الناس ان الشيخ استدل
هنا بالاجماع فاستبعده مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا كما ترى بل بالاحتياط
ولا ريب فيه وعن الثاني ان رواية عمار لا نعول عليها اذ مع كونها ما فيه للاصل غير سليمة عن
الطعن وعن الثالث ببطلان القياس هنا اذ القياس لا يجري في المقدرات لكونها غير
معقولة المعنى والقياس فرع يعقل المعنى وهو معارض للنص فلا يكون مقبولا ومعارض بقياس
مثله فانا نقول انها نجاسة غير الكلب فلا يجب فيها العدد كنجاسة الارض ومما يدل على بطلان قول احمد
خاصة ما رواه مسلم عن النبي صلعم انه قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده امر بغسلها ثلثا ليرتفع وهم النجاسة وذلك انما يكون بما يرفع حقيقتها
روى هذا الحديث ايضا الى قوله ثلثا فكان الاطلاق يجزي فيه بالمرة الواحدة ولسوق البحث
مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة او ملاقاة نجاسة عملا بالاصل فلا يزول
الا مع يقين السبب سواء كانوا اهل كتاب او لا خلافا للمجوس لنا ما رواه الجمهور عن ابن ثعلبة قلت يا رسول الله

انا بارض اهل الكتاب فنأكل من آنيتهم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها فلو كان ما باشروه طاهرا لما جاز التاخير عن وقت الحاجة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها ولانهم انجاس
لما سبق فينجس ما باشروه احتجوا بانه عم توضا من مزادة مشركة وتوضا عمر من جرة نصرانية
والجواب انه ليس في الخبرين دلالة على مباشرتهم ولو سلم منعنا صحة السند ولو سلم عارضناه
برواية ابي ثعلبة وايضا فانقلناه قول وما نقلوه فعل فمنقولنا اولى وحديث عمر لا حجة فيه
اذ يجوز ان يكون رايا له فرع لو جعل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها لاحتمال
النجاسة ولان الاحتياط مطلوب في باب الطهارة مسئلة ويطهر بالغسل من الخمر ما
كان متخذا من الجواهر الصلبة التي لا يتشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان
من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا
يطهر بالغسل وهو قول احمد لنا ان الواجب ازالة النجاسة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب طلب
غير المعلوم احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الظروف فقال
نهى رسول الله صلعم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها وما رواه
الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الظروف التي يصنع فيها المسكر فقال نهى رسول الله صلعم
عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان الانية يتشرب اجزاء الخمر
فلا يطهرها الماء والجواب ان النهي يحتمل ان يكون نهي تنزيه عملا باطلاق الامر بغسل الانية وتحصل
ما ذكره من تشرب الانية للاجزاء فضعيف لوصول الماء الى ما وصلت اليه اجزاء الخمر فروع الاول لا يجب
ازالة الرايحة مع زوال العين وذهب الشافعية الى الوجوب لنا الاصل عدم التكليف احتجوا بان بقاء
الرايحة يدل على بقاء العين لاستحالة انتقال الاعراض والجواب المنع والعرض لم ينتقل بل انفعل الاناء
بمجاورة الملاقي الثاني لو كان في الاناء بول او ماء نجس وقلب منه وغسل الاناء طهر ولو قذف فيه الماء قبل
قلبه لم يطهر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر انه يطهر لانه لو كانت الانية بالماء لطهرت فكذا ما فيه من
النجاسة لو كاثره لطهر والفرق ظاهر لانفعال الماء بالنجاسة الموجودة بخلاف الاناء النجس للضرورة هنا
هناك الثالث غسل النجاسة مختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا يتشرب كالانية فغسله باجراء
الماء عليه كل مرة غسلة سواء كان بفعل او مطر او غيره لانتفاء اعتبار القصد فان وقع في ماء قليل نجسه

ولم يطهر وان كان كثيرا راكدا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه فيه و
حركه بحيث يمر عليه اجزاء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جرية من
الماء الجاري ولو كان المغسول اناء وطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لانه العادة في غسله الا
ان يسع كرا فصاعدا فان ادار الماء فيه يجري مجرى الغسلات لمرور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه
ولو كان المغسول جسما تدخل فيه اجزاء النجاسة لم يحتسب بوقعه في الماء الا بعد عصره ولو تعذر
كالبساط الثقيل رق وقلب اتفق علماؤنا على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا ابن
الجنيد سواء كان طاهرا في حال الحيوة او لم يكن وبه قال علي عليه السلم وهو المشهور عن احمد واحدى
الروايتين عن مالك وبه قال عمر بن عبد الله وعمران بن حصين وعايشة وقال الشافعي كل
حيوان طاهر في الحيوة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وهو مروي
عن عطا والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث و
الثوري وابن المبارك واسحق وروي ايضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعايشة وان اختلفوا
فيما هو طاهر في الحيوة فعند الشافعي طهارة الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فطهر عنده كل جلد الا جلدهما
وفي الادمي عنده وجهان وقال ابو حنيفة جلد بالدباغ الا الخنزير والانسان وحكي عن ابي يوسف
طهارة كل جلد حتى الخنزير ورواية عن مالك وبه قال داود ونقل الحنفية عن الشافعي انه لا يطهر
بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يوكل وهو مذهب ابي ثور واسحق ونقل الشيخ عن مالك انه
قال يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون
الرطبة ولا نعرف خلافا بين العلماء في نجاسته قبل الدباغ الا ما نقله الشيخ عن الزهري انه يجوز
الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ بعده لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد مما تحله الحيوة
فيدخل تحت ولم يخص التحريم بشيء معين فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما رواه الجمهور عن ابي عبد الله
ان النبي صلعم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود واحمد وقال اسناد جيد وفي لفظ اخر اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه واله قبل وفاته بشهر او شهرين وروى ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلعم قال
لا تنتفعوا من الميتة بشيء قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم
مر بشاة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلعم كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة قال لا تصل في شيء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته

عن الجلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته ... سوال نوع الفرا عنه عم وقت الصلوة وعن عبد الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته
ادخل سوق المسلمين فاشتري للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان
استعملها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ ذكاته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه واله وما روى عن موسى عليه السلم انه كتب لا
لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت منجس لذاته كاللحم فكان كجلد الخنزير ولانه
جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم ولانه نجس قبل الدباغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب
ولانه حرم بالموت فكان نجسا كما قبل الدبغ ولان الموت سبب للتنجيس بالمناسبة لتعريضه
الجسم للنتن والتغيرات التي تنجس معها المجاورة ولانه علة للنجاسة بالدوران وجودا وعدما
فكان نجسا دائما لوجود السبب احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ عن الحسين بن زرارة عن
ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ ويصب فيه اللبن ويشرب منه واتوضا قال نعم يدبغ و
ينتفع به ولا يصلى فيه واحتج الجمهور بما روي عن النبي صلعم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
ولان رسول الله صلعم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ولانه انما كان نجسا باتصال الدماء
والرطوبات بالموت والدبغ يزيل ذلك ويرجع الجلد الى اصله في حال الحيوة والجواب عن حديث
ابن الجنيد انه معارض بما ذكرناه فيرجع الى اصل النجاسة وايضا فالانتفاع لا يستلزم الطهارة ولو لم يكن
للنهي عن الصلوة فيه معنى وعن حديثهم من وجهين احدهما معارضته بحديثنا ومع التعارض يرجع الى اصل
النجاسة الحاصل بالموت ولان حديثنا متاخر اذ لفظه دال على سبق الترخيص واخر الاحاديث اولى
من السابق ولانه قد نقل عن جماعة من الصحابة نجاسة الجلد بعد الدباغ كعايشة وعمر وابنه ولو كان طاهرا لما
خفي عنهم لكثرة وقوع الموت في دوابهم ودعو الحاجة الى ما ينتفع منها وايضا فقوله عم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ليس عاما فيحمل على المدني ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم وهذا خرج الجواب عن الحديث
الثاني على ان القصة قد رويت على غير هذه الصفة وقد تقدمت في حديث ابن المعمر وايضا فالانتفاع بالجلد لا يستلزم
الطهارة وتعليل النجاسة باتصال الرطوبات باطل والا لاختص التنجيس بالباطن وهو باطل اجماعا ومع ذلك فهذا غير
مسموع وهو يحكم بنجاسة الشعر والصوف والعظم ولان ابي حنيفة القائل بطهارته مع نجاسته عند حيا فروع
الاول في جواز الانتفاع به في اليابسات عدم الجواز عملا بعموم النهي الدال عليه ورواية ابي المغيرة من

طريق الجمهور ورواية عبد الله بن عليم ولاحمد روايتان احدهما كما قلناه والثانية الجواز لقوله عليه السلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به ولان الصحابة لما فتحوا انتفعوا بفروجهم واسلحتهم ودمائهم ستر ولانه انتفاع من غير ضرر فكان كالاصطياد بالكلب والاقرب ما ذكرناه اولا لعموم النص وحديثهم قد بينا ضعفه والقياس لا يعارض النص الثاني قال ابو اسحق من الشافعية الدباغ لا يطهر بل لا بد من الغسل بالماء لان ما لاقاه نجس به وقال ابن القاص منهم انه طاهر وهذا الفرع ساقط عنا لانه عندنا نجس وانما ياتي على راي ابن الجنيد الثالث قال الشافعي انما يطهر بالدباغ الجلد خاصة اما الشعر والصوف والوبر والريش فان فيه روحا تموت مع الحيوان وينجس بالموت وعندنا ان هذه الاشياء لا تحلها الحيوة وهي طاهرة من الميت الا الكلب والخنزير مسئلة اتفق علماؤنا على ان الكلب والخنزير لا تقع عليهما الذكاة وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وداود يطهر جلد الكلب بالدباغ لنا ان الدباغ كالحيوة والحيوة لا ترفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذا الدباغ احتجوا بقوله عليه السلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والجواب ان الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم على ان هذا الحديث ورد في شاة ميمونة فلا نتعداها على راي قوم واما الانسان فكذلك لا تقع عليه الذكاة فلا يطهر جلده بالدباغ وحكي عن بعض الشافعية انه يطهر بالدباغ وقال بعضهم لا تاتي فيه الدباغ واما الحيوان الطاهر حال الحيوة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه تقع عليه الذكاة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده وبه قال الاوزاعي ويزيد بن هرون وابن المبارك واسحق وابو ثور ومنع علي عليه السلم من الصلوة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطا وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر واباح الحسن البصري والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت مباحة والملازمة ممنوعة وقال احمد والشافعي اذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا ووافقنا مالك وابو حنيفة على طهارته لنا قوله تعالى الا ما ذكيتم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال دباغ الاديم ذكاته اي كما ترون وفي حديث اخر ذكاة الاديم دباغه اقام كل واحد منهما مقام الاخر ولما كان الدباغ مطهرا فكذا الذكاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت

ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وما رواه في الموثق عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة في كل شيء نهي عن اكله او حرم عليك اكله فاسدة ذكاة الذبح او لم يذكه وهذا دال على كون الذبح مطهرا والحديث الاول دل على جواز لبس الجلود فلو اشترط الدباغ لوجب التقييد احتجوا بان النبي صلى الله عليه واله نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وذلك عام في المذكى وغيره والجواب المنع من العموم وايضا فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا وايضا فهو معارض بما قدمناه وايضا فالذكاة تقع عليه والا لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ ويكره استعماله قبل الدباغ عملا بالاحتياط فروع الاول قد بينا ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكولا او لم يكن واكثر الجمهور على طهارة ما يؤكل لحمه بعد الدباغ واختلفوا في جواز اكله فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه وقال بعض اصحاب الشافعي يحل اكله واختاره في الجديد ولو كان غير ماكول قال اكثر اهل العلم انه لا يؤكل لان الدباغ كالذكاة وهي لا تحله وعن بعض الشافعية جوازه والحق انه لا يحل لانه عندنا لا يطهر واما عند القائلين بالطهارة فلقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد منها وقال النبي صلى الله عليه واله انما حرم على الميتة اكلها ولانه جزء من الميتة فلا يحل كغيره منها احتجوا بقوله عليه السلم دباغ الاديم ذكاته والجواب لا يلزم من الطهارة اباحة الاكل كالخبائث غير المحرمة قالوا الدباغ معنى يفيد الطهارة في الجلد فيبيح الاكل كالذبح قلنا هذا قياس لا يعارض النص الثاني يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالسب والقرظ والعفص وقشور الرمان وغيرها والقائلون بتوقيف الطهارة على الدباغ من اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشيا اما الاشيا النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة حصلت بالتذكية فكان ملاقاة النجسة موجبة لتنجيس المحل ويطهر بالغسل واما القائلون بتوقيف الطهارة على الدباغ فقد ذهب بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لانها طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل وينبغي ان يكون ما يدبغ به منشفا للرطوبة مزيلا للخبث وقد روي عن الرضا عليه السلم عدم جواز الصلوة في الجلود المدبوغة بخرو الكلاب والرواية ضعيفة ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلوة قبل الغسل الثالث لا يفتقر بعد الدبغ الى الغسل وهو قول بعض الجمهور خلافا لبعضهم ولا يحضرني الان قول علمائنا في ذلك لنا قوله تعالى عليه السلم ذكاة الاديم دباغه وقوله ايما اهاب دبغ فقد طهر احتجوا بان ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد

ومع الدباغ يبقى الاله نجسا فتبقى نجاسة الجلد بملاقاتها له فافتقر الى الغسل والجواب المنع من نجاسة الجلد الرابع لا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع المدبوغ في مدبغة فاندبغ طهر كالاناء الواقعة في الماء الواقف بمحل المطر الخامس القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ اختلفوا في جواز بيعها فاتفقوا على المنع قبل الدبغ لانه نجس واختلفوا فيما بعده قال الشافعي في القديم لا يجوز وبه قال مالك لثبوت التحريم بالموت ورخص في الانتفاع به فيبقى ما عداه على المنع وقال في الجديد بالجواز وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لان المنع من البيع النجاسة وقد زالت بالدباغ وهذا الفرع ساقط عنا اذ النجاسة في الحالين الا عند ابن الجنيد منا السادس ان قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه من الاجارة والعارية وغيرهما اخر الجزو الاول من كتاب منتهى المطلب ويتلوه في الجزو الثاني الكتاب الثاني في الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين وفرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في سادس عشر ربيع الاخر من سنة اثنين وثمانين وستمائة هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل

المقصد الثامن في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مباحث الاول ما يجب منه الاعاده

مسئله من اخل بواجب عمدا ابطلت صلوته سوا كان جزأ منها او شرطا كالطهاره والقبله وستر العورة او كيفية كالطمانينه عالما او جاهلا لان الاخلال بالجز اخلال بالحقيقه المجتمعه من الاجزا فلا يخرج عن العهده والاخلال بالشرط يقتضي ابطال المشروط والا لم يكن شرطا الاخلاق بين افعال الصلوة وكيفياتها في ذلك الا الجهر والاخفات فانه ان اخل بالواجب منهما عمدا عالما ابطلت صلوته وجاهلا يكون معذورا بلا خلاف بين الموجبين لهما ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفا فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعاده وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وكذا لو فعل في الصلوة بما لا يجوز فعله فيها من تروكها السابقه وجب عليه الاعاده على ما سلف مسئله ولو اخل بركن في الصلوة سهوا فان كان محله باقيا اتى به بلا خلاف بين اهل العلم لان الاتيان به ممكن على وجه لا يريد خللا ولا اخلالا بنية الصلوه ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل ينسى وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ولو تجاوز المحل حتى دخل في ركن آخر بطلت صلوته كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنيه حتى كبر الافتتاح او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى يركع وقال بعض الجمهور ان ذكره في الصلوة اتى به وان ذكره بعد التسليم اتى به ايضا ما لو يطل الفصل لنا قوله عليه السلم لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبله ويقول الله اكبر وهو شامل للعمد والسهو فما فعله اولا لا يكون مقبولا ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعه من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعاده ولانه اخل بجز من الصلوة فلا يكون اتيا بها فتبقى في عهدة الامر احتج الجمهور بانه لو اخل بركعه او ركعتين وسلم اتى بالفايت فالركن اولى والجواب ان الاخلال في الصورة الاولى لا يغير بنية الصلوة اذ افعل بخلاف الصورة الثانية فلا يجوز ان يكون هذا الفرق مبطلا للالحاق فروع الاول الاركان قد ذكرنا انها خمسة القيام والنية والتكبير

والركوع والسجدتان وزاد بعض اصحابنا القراءه وقد سلف ذلك الثاني لا فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين في بطلان الصلوة بالاخلال بركن فيها خلافا للشيخ فانه قال لو اخل بالركوع او بالسجدتين في الاولتين اعاد ويلفق الاخيرتين من الرباعيات فيحذف السجود ويأتي بالركوع وكذا لو اخل بالركوع واتى بالسجود وبعض اصحابنا يلفق مطلقا لا يعيد بالزياده وهو قول للشيخ ايضا لنا انه اخل بركن في الصلوة حتى دخل في اخر فلو اعاد الاول زاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطلان على ما ياتي ولان الزايد حينئذ لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير ويؤيده ما يقدم من الروايات الداله على الاعاده مطلقا سوا كان الاخلال من الاولتين او من الاخيرتين احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركوع فيهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه ويسجد سجدتين ولا شي عليه وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعه من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيرجع ويسجد سجدتي السهو والجواب انهما غير دالين على مطلوب الشيخ من التخصيص والفرق بين الاولتين والاخيرتين فيهما مر وكما الظاهر عنده وتماما بعيد لعدم الدليل ومع ذلك فيهما معارضتان بما قلناه من الاحاديث وبدليل الاحتياط الثالث لو ترك ركوعا من الرباعيات ولم يدر من اي الركعات فعلى ما اخترناه يعيد وعلى مذهب القايلين بالتلفيق مطلقا يضيف اليها ركعه اخرى لانه بمنزلة من صلى ثلثا وعلى قول الشيخ يعيد ايضا لاحتمال ان يكون من الاولتين اما لو تيقن انها من الاخيرتين فعلى قوله يلفق الرابع لو ترك سجدتين من ركعه واحده ولم يدر من اي الاربع هي اعاد على قولنا وعلى القايلين بالتلفيق مطلقا تتم له ثلث ويضيف اليها رابعه وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يعلم انهما من الاخيرتين فيجعل الرابعة ثالثة ويتم بركعه ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع عن سهو مسئله ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد وقال الشافعي وابو حنيفه واحمد يعيد عمدا لا سهوا بل يسجد له لنا انه تغيير لهية الصلوة المطلوبة وخروج عن ترتيبها المراد فيبطل معه الصلوه كالعمد ولانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة ويويده ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى وذكر انه زاد سجده فلا يعيد الصلوة من سجده ويعيدها من ركوع وعن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع في رجل استيقن انه زاد سجده قال لا يعيد الصلوة من سجده ويعيدها من ركوع احتجوا بقوله عليه السلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس رواه مسلم ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو والجواب عن الاول انه لا عموم له فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدتا السهو وعن الثاني انه حكاية حال فلعله ع لم يسمع ما قالوه فاحدث منكرا والشك في الزياده غير مبطل وهو موجب للسجود على ان الحق عندنا ان النبي ص لا يلحقه السهو مسئله ولو زاد سجدتين اعاد كما ذكرناه من انه تغير لهيئته وكونه فعلا كثيرا ولانه ركن زاد في الصلوة

فاوجب الاعاده بالركوع مسئله ولو زاد خامسه عمدا اعاد وسهوا فان لم يجلس عقيب الرابعه بقدر التشهد اعاد وبه قال علماونا اجمع وهو مذهب ابي حنيفه وان جلس عقيب الرابعه فللشيخ قولان احدهما الاعاده اختاره في الخلاف والثاني لا يعيد ذكره في التهذيب وقال الشافعي صلوته تامه على التقديرين ويسجد للسهو وبه قال علقمه والحسن وعطا والزهري والنخعي والليث ومالك واسحق وابو ثور لنا على تقدير ترك الصلوه بجلوس ان الزيادة حينئذ معتبر لهذه الصلوة فيكون مبطلا ويويده ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال استيقن انه زاد في صلوة المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوة فعليه الاعاده ولنا على الثاني ما رواه ابو سعيد الخدري فيمن سجد سجدتين فان كانت صلوة تامه كانت الركعه نافله والسجدتين رواه ابو داود ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ان صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعه فصلوة الظهر تامه وليقم فليضف الى الركعه الخامسه ركعه وسجدتين فيكونان ركعتين نافله ولا شي عليه ولانه اتى بالاركان فلا يوثر ترك بعض الواجبات سهوا او التشهد والتسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلوة بتركهما فروع الاول هل يضيف اليها ركعه اخرى ويصليها نافله فعلى ما تضمنته روايه محمد بن مسلم تضيف ركعه اخرى ويجعلها نافله وعندي فيه تردد الثاني لو ذكر الزياده بعد القيام قبل الركوع قعد وتشهد وسلم وسجد سجدتين السهو لانه لم يفت المحل ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فعلى ما تضمنته الروايه لبطل القول بجواز فعل السجدتين والاتيان ما اجزى الثالث التشهد الماتي به والتسليم ليسا من صلوته لانها تمت وفات محل التشهد والتسليم فما ياتي به بعد ذلك يكون من النافله مسئله ولو سلم ثم تيقن النقيصه كمن سلم في الاولتين من الثلاثيات والرباعيات او صلى ركعه من الغداة وسلم ساهيا اتى بما نقص وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والالتفات الى ما ورائه فانه يبطل صلوته حينئذ وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف بين علمائنا فبعضهم ابطل الصلوة واوجب الاعاده وبعضهم لم يبطلها والقولان للشيخ والاقرب الثاني لانه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلا ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعه من الصلوة العصر ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعه قال فليتم ما بقي وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعه قال يعيد ركعه واحده يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبله فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوه استقبالا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوه وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه الحسن رواه في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع وفي الصحيح عن جميل قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل ما لم يبرح من مكانه وهذا كله يدل على وجوب الاعاده مع الاستدبار وفي الموثق عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر بصلاته انما صلى ركعه قال يضيف اليها ركعه وهذه محموله على حال عدم الاستدبار مسئله ولو شك في الركوع وهو قائم ركع لانه في محله فان ذكر وهو راكع انه كان قد ركع اعاد قاله ابن ابي عقيل منا وقال الشيخ وعلم الهدى يرسل نفسه ولا يرفع راسه فان رفع اعاد لانه زاد ركوعا والاقرب الاول لان الركوع هو الانحنا وليس رفع الراس جزءا من المسمى فيصدق عليه انه زاد ركوعا وزياده الركوع مبطله ولو ذكر بعد رفع راسه اعاد على القولين مسئله ولو شك في عدد الثنائيه كالصبح وصلوة السفر والجمعه والكسوف وفي الثلاثيه كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماونا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البنا على الاقل والاعاده وقال الشافعي يبني على الاقل وياتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور واحمد في المسئله خاصه وفي الامام عنه روايتان احدهما انه يبني على الاقل والثانيه انه يبني على غالب ظنه وقال ابو حنيفه ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة وان تكرر يتحرى وعمل على ما يوديه تحريه اليه وعن الثوري روايتان احدهما يتحرى والثانيه يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو وتجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا غرار في الصلوة نفي التغرير مطلقا فيثبتنا ولصوره النزاع ويخرج عنه ما اتفقنا عليه ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعه الاولى قال يستانف وفي الصحيح عن موسى بن بكير قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ومثله رواه عن عنبسه بن مصعب عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن رفاعه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعه صلى ام ثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري اواحده صلى ام اثنتين قال يعيد واما الذي يدل على وجوب الاعاده في الغداه والمغرب فما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الغداه فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوه واما الذي يدل على الباقي فما تقدم وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحده صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعه من غير ان اساله وعن سماعه قال سالته عن السهو في صلاه الغداه قال اذا لم تدر واحده صليت ام ثنتين فاعد الصلوه من اولها والجمعه ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوه لانها ركعتان والمغرب

اذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه ان يعيد الصلوه ولان الذمه مشغوله بيقين وما اتى به يحتمل الصحه والبطلان فيكون الاشتغال باقيا وبيان احتمال الامرين انه بتقدير البنا على الاقل يحتمل الزياده وبتقدير البنا على الاكثر يحتمل النقصان وكلاهما مبطل احتج ابن بابويه بما رواه الحسين بن ابي العلا في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحده قال يتم وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعه صلى ام ثنتين قال يبني على الركعه وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحده فقال يتم بركعه احتج الشافعي بما رواه ابو داود باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامه كانت الركعه نافله والسجدتان وان كانت ناقصه كانت الركعه تمام الصلوه وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ص قال اذا شك احدكم في الثنتين والواحده فليجعلها واحده واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزياده ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واحتج الحسن البصري بما رواه ابو هريره قال قال رسول الله ص ياتي الشيطان احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس واحتج ابو حنيفه بما رواه ابن مسعود ان النبي ص قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين والجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سند احاديثه وان ما قلناه احوط وباحتمال ان يكون الاحاديث التي ذكرها وردت في النافله لانها مطلقه واخبارنا مقيده بالفرايض فالعمل عليها وعن احتجاج الشافعي باحتمال وروده في النافله وحديث الحسن البصري مجمل وما قلناه مفصل فالعمل عليه وحديث ابي حنيفه ضعيف لانه محمول على الشك في الاخيرتين من الرباعيات وتحري الصواب هو البنا على الاكثر فانه محتمل ومع احتماله فلا دلاله فيه مسئله ولو لم يدر كم صلى اعاد وعليه علماونا لانه لا طريق له الى براءة ذمته المشغوله الا بذلك ولان ذلك يستلزم الشك في الاولتين وقد بينا وجوب الاعاده منه ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحده او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوه لا يقال يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحده او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وعن علي بن ابي حمزه عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحده صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه لانا نقول انهما محمولتان على من يكثر سهوه بحيث يعود وسواسا فانه لا يلتفت الى الشك لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في

صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم مسئله ولو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام لا فليعد لما تقدم ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل مسئله ولو صلى بغير طهاره او قبل دخول الوقت او في ثوب نجس مع تقدم العلم او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب مع علمه بغصبيتهما وجب عليه اعاده الصلوه وقد تقدم بيان ذلك كله

البحث الثاني فيما لا حكم له

مسئله من كثر سهوه وتواتر لم يلتفت اليه وبني على ما شك فيه بانه واقع ولا يسجد للسهو لان وجوب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي لانه يقع في ورطه تعذر معها الصلوه وسجود السهو تكليف يستدعي وهو منفي ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وعن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان فرع قال الشيخ قيل ان حد الكثره ان يسهو ثلث مرات متواليه وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شي واحد او فريضه واحده ثلث مرات او يسهو في ثلث فرايض من الخمس وهذا كله لم يثبت والتقدير الشرعي مفقود وعاده الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات مسئله ولا حكم للسهو في السهو وعليه فتوى علمائنا لانه لو وجب امكن ان يسهو ثانيا وهكذا فلا يتخلص عن السهو وذلك يقتضي المشقه فسقط اعتباره في نظر الشرع ولانه يجعل توصلا الى ان لا حكم للسهو فلا يكون سببا للثبوت ويويده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولا على السهو سهو ولا على الاعاده اعاده ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحده او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شي والاول اقرب مسئله ولو شك في شي بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا او غيره كمن مثل ان يشك في تكبيره الافتتاح وهو في القراءه او في القراءه وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وقد قام او في التشهد وقد قام كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والا لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات

بعد الانتقال فلو كان معتبراً لادّى الى الحرج ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي الصحيح عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبّر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال
يمضي قلت شك في القراءه وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زراره اذا
خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما
سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته اما لو شك في شي وهو في محله كمن شك في القراءه وهو قايم او في الركوع كذلك او
في السجود وهو جالس فانه ياتي به لان الاتيان به ممكن من غير اخلال بشي من هيات الصلوة والاصل عدم الفعل فيجب
عليه الاتيان به لا يقال اصالة عدم الفعل ثابتة في الصورتين فما الفارق لانا نقول عارضها في الصوره الاولى اصالة
كون الانسان لا ينتقل عن شي الا بعد فعل ما سبقه غالباً والشك فيه مع فعل غالب بخلاف الصورة الثانيه ويؤيد ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعمران ثقه فالظاهر
استناده في ذلك الى امام وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع
قال يركع ويسجد وقد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قايماً فلا ادري ركعت ام لا قال
بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وتاوّله الشيخ بان القيام المذكور كان في الرابعه والشك في
ركوع الثالثه ويمكن ان يقال ان في الطريق ابان بن عثمن وفيه قول فروع الاول لو شك في السجود وهو في الحال فسجد ثم
ذكر انه كان سجد لم يعد الصلوه بخلاف الركوع لو ركع ثم ذكر انه كان قد ركع اولا فانه يعيد والفرق انه زاد هنا ركنا بخلاف
الصورة الاولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجده
قال لا يعيد صلوه من سجده ويعيدها من ركعه ونحوه روى عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
الثاني لو شك في الركوع وهو قايم اتى به فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع بطلت صلوته على قولنا خلافاً للشيخ
والسيد المرتضى وقد سلف الثالث لو شك في السجود وقد قام قال الشيخ يرجع ويسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه
لا يلتفت وهو اختيار الشيخ في المبسوط لنا انه انتقل من حاله الى اخرى فلا اعتداد بالشك في السالف ويؤيد ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قايماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد وهو غير دال على محل النزاع اذ انتقال عن حاله الاولى لا يتحقق الا مع الانتصاب والحكم في الروايه معلق على الشك قبل
الاستواء الرابع قال رحمه الله لو شك في قراءه الفاتحه وهو في السوره قرا الفاتحه واعاد السوره لان محل القراتين واحد و
يعارض ذلك ما رواه محمد بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشكّ في السوره فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها

قال ان كانت طويله فلا وان كانت قصيره فاعدها وفي سند هذه الروايه توقف فالاولى ما قاله الشيخ الخامس
لو شك في التشهد وهو جالس تشهد لانه في حال التشهد اما لو شك بعد قيامه الى الثالثه فالصحيح انه لا
يلتفت لما تقدم من الاخبار مسئله ولا سهو في النافله بل للمصلي ان يبني على ما اراد لانها لا تجب بالشروع
فيها عندنا استصحاباً للحال الاولى فكان الخيار في ذلك الى المصلي ثم يستحب البنا على الاقل لانه المتيقن ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافله فقال ليس عليك شي
ولان ايجاب الاحتياط الذي هو بدل مع استحباب الاصل متنافيان مسئله ولو سها عن تسبيح الركوع حتى قام
او السجود حتى رفع راسه لم يلتفت ولا يسجد للسهو ذهب اليه اكثر علماونا وبه قال اكثر الجمهور وقال اخرون من
اصحابنا يسجد للسهو لنا ان التسبيحات هيات الركوع والسجود وقد فات محلها فيفوت لفواته ولان الاصل براءه الذمه
فايجاب السجود شغل يحتاج الى دليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علياً ع سال عن
رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك ولو وجب عليه السجود لبيّنه احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفين بن السمط
عن ابي عبد الله ع قال يسجد سجدتي السهو في كل زياده يدخل عليك او نقصان والجواب بعد تسليم صحة السند
انه عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما مسئله ولو ترك الجهر والاخفات ناسياً لم يلتفت وهو قول علمائنا
وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال ابو حنيفه ان كان اماماً سجد وقال مالك يسجد مطلقاً وعن احمد روايتان
لنا ان ايجاب السجدتين شغل للذمه بعد سلامتها فيتوقف على الشرع ولانه هيئه للقراءه فيسقط لفوات محله ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما ينبغي الاخفات فيه واخفى فيما ينبغي الاجهار به قال
احتج المخالف بما رواه ثوبان عن النبي ص قال لكل سهو سجدتان والجواب
ان اسناده ليس بصحيح ولو ترك شيئاً من الافعال المندوبه كالتكبيرات للركوع والسجود فلا شي عليه ولا
يسجد له ذهب اليه علماونا واكثر الجمهور ونقل عن الاوزاعي انه قال يعيد اذا ذكرها وقال ابو حنيفه اذا ترك
تكبيرات العيدين خاصه سجد بها لنا انها افعال مندوبه ففقدها بعد فوات محلها والسجود لها موقوف
على الشرع ولم يثبت احتج ابو حنيفه بانه ذكر كثير في محل واحد فيسجد لتركه كالتشهد والجواب ينتقض بما ذكره بدعا
الاستفتاح مسئله ولا سهو على المأموم ذكره الشيخ في الخلاف قال السيد المرتضى في المصباح ليس على المأموم
اذا سها سجدتا السهو واطبق الجمهور على ذلك الا مكحول والذي يذهب اليه نحن ان المأموم اذا انفرد بالسهو وكان
فيما يبطل الصلوة كسهوه عن النيه او عن تكبيره الاحرام بطلت صلوته وان كان فيما يوجب سجدتي السهو سجد كالكلام
ناسياً لنا انه سهو موجب للاحتياط والاعاده فيثبت مسببه كغير المأموم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد والظاهر ان القايل مأموم ومن مهمات العقاب

قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار بن
موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح احتج المخالف بما رواه عمر بن الخطاب عن النبي ص قال ليس على من خلف الامام سهو الامام كافيه ولان
معويه بن الحكم السلمي تكلم في الصلوة فلم يامره النبي ص بسجود السهو لانه كان خلفه واحتج الشيخ بما رواه حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وما رواه محمد بن سهل عن
الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئاً فقال ليس عليه شي وعن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوه من خلفه والجواب عن الاول انه محمول على السهو في العدد والشك
فيه لان الامام كافيه في ذلك لا في افعال الصلوة كالنيه وتكبيره الاحرام وغيرهما وعن الثاني بالمنع من عدم
الامر وعن اول احاديث الشيخ الطعن في السند فان حفص بن البختري فيه قول على ان ذلك محمول
على السهو في العدد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يصلي
خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعاده والاخذ بالجزم ومن هنا من ان
الاخبار المطلقه في نفي السهو عن الامام والمأموم انما هي مقيده بحفظ واحد منهم وعن الثاني بالحمل على الوهم
في العدد والضمان المراد به في القراءه خاصه لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ايضمن الامام الصلوه قال ليس بضامن وفي الصحيح عن معويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
ايضمن الامام صلوه فريضه فان هولاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي يضمن الا ان يصلي بهم جنباً او
على غير طهر وعن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل عن القراءه خلف الامام فقال ان الامام
ضامن للقراءه وليس يضمن الامام صلوه الذين خلفه وانما يضمن القراءه وعن الثالث بضعف السند
مع القول بالموجب فان هذه الاشياء المتروكه المنسيه لا تستعقب سجوداً على ما سلف وعن الرابع بضعف
السند والمعارضه بالاحاديث الداله على انتفاء الضمان فروع الاول لو سها الامام خاصه انفرد
بمقتضاه من السجود له او التلافي ولا يجب على المأموم متابعته خلافاً للفقهاء الجمهور كافه وللشيخ رحمه الله
لنا ان السجود وجب على الامام بمعنى لم يوجد في المأموم فلا يثبت حكم المقتضي لانتفائه احتج المخالف بقوله ع
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله عليه السلم ليس على من خلف الامام سهو فان سهى

امامه فعليه وعلى من خلفه والجواب عن الاول ان المراد بذلك السجود الذي في صلب الصلوة بدليل قرينة
الركوع وعن الثاني ان المراد بذلك اذا اشتركوا في السهو فان الظاهر من قوله فان سهى امامه اي امام من سها
خلف الامام الثاني لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشترك حكمه فيهم ولا نعلم فيه خلافاً لما روى الشيخ عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعه او اكثر فسها الامام كيف يصنع
الرجل قال اذا سلم الامام يسجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته
واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ولان المقتضي مشترك فيشترك الاقتضاء الثالث لو سها
المأموم خاصه لم يجب على الامام سجود السهو بلا خلاف وهل يجب عليه السجود فيه خلاف بيّناه الرابع لو اشترك
السهو فلم يسجد الامام سجد المأموم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث وابو ثور واحمد في احدى الروايتين
وفي الاخرى لا يسجد المأموم وبه قال ابو حنيفه وابرهيم النخعي وحماد والمزني لنا ثبوت
المقتضي في كل واحد منهما غير مشروط بثبوته في حق الاخر والاداء فيثبت الاقتضاء كذلك ولان نقصان
الصلوة ثابت في حقهما فاذا لم يجبره الامام جبره المأموم احتج المخالف بان المأموم انما يسجد تبعاً فاذا
لم يسجد الامام لم يوجد المقتضي والجواب المنع من السببيه على ما سلف الخامس المسبوق اذا سها امامه
فيما سلف لم يتبعه في حكم لانتفاء المقتضي عنه خلافاً لاكثر الجمهور وان سها المأموم بعد تسليم الامام
فيما بقي سجد له لانه بالمفارقه خرج عن الائتمام وقد ثبت المقتضي السادس المأموم اذا ادرك ركعه مع
الامام فانه يتم صلوته ولا يسجد للسهو عند علمائنا وهو قول الفقهاء الاربعه وقال ابن عمر وابن الزبير و
عطاء وطاوس ومجاهد واسحق يسجد للسهو لنا قوله ع وما فاتكم فاتموه ولم يامر بسجود ولان المقتضي
هو السهو وهو منفي هنا احتج المخالف بانه جلس للتشهد في غير موضع التشهد والجواب المتابعة
في الجلوس لا يستلزم التشهد مسئله ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة بلا خلاف لانه
شك بعد انتقال فلا التفات ولان اعتباره عسر فيكون منفياً ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعده مسئله
لو ترك القراءه ناسياً قرا ما لم يركع فان ركع استمر ولا شي عليه عندنا الا على قول بعض اصحابنا ان سجود
السهو يجب لكل زياده ونقيصه وقال الشافعي تبطل صلوته لنا قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ولا ينتقض بالركوع والسجدتين لانهما ركن فلا تصح الصلوة من دونه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فمن ترك القراءه متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءه فقد تمت
صلوته ولا شي عليه وايجاب السجدتين تخصيص للنفي من غير دليل ومناف للتمام احتج المخالف بقوله عليه السلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ان الخطاب يستدعي الاستحضار مسئله وكذا لو نسي الذكر
في الركوع او الطمانينه فيه او رفع الراس منه او الطمانينه في الانتصاب او السجود على الاعضاء السبعة

او الطمانينة فيه او الذكر فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه او الطمانينة للتشهد كل ذلك اذا ذكر في المحل اتى به وان فات فلا شي عليه وقال الشافعي الطمانينات اركان في الصلوة تبطل بفواتها لنا ان التكليف مع السهو متنافيان ولانها هيات للافعال فيفوت بفواتها وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عن ابيه علي ع انه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته

البحث الثالث فيما يوجب التدارك والاحتياط والجبرانات مسئلة لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرا الحمد ثم قرا السورة لان المحل باق ولو سها عن قراءة السورة ثم ذكر قبل ان يركع قرا السورة وركع اما لو ذكر في الموضعين بعد الركوع فانه يمضي في صلوته على بنائه ولو سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ولو ذكر بعد الرفع فلا التفات وكذا في تسبيح السجود روى الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته فليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات ولانه في محل الاتيان بالواجب ولم يات به فيبقى في العهدة مسئلة لو سها عن الركوع فذكر وهو قائم انه لم يركع ركع بلا خلاف لانه في محل الواجب فيجب فعله ولانه مع الشك يجب عليه الركوع على ما يأتي فمع الذكر اولى اما لو ترك سجدة فذكر وهو قائم فانه يجلس ثم يقوم بغير خلاف لانه قبل الركوع لم يشرع في ركن آخر فكان محل ذكر السجود باقيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء

فروع الاول لو ذكر ترك السجدة بعد ان ركع استمر في صلوته فاذا سلم قضى السجدة وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف سواء كانت السجدة في الاولتين او في الاخيرتين وقال بعض اصحابنا ان كان السهو في الاولتين اعاد لان كل سهو يلحق الاولتين يجب منه الاعادة وقال يرجع الى السجود ما لم يسجد في الثانية فان سجد في الثانية مضى فيما بعد وسجد سجدتي السهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد للثانية فاذا سجد للثانية ثم ذكر فان السجدة التي سجدها تقع عن الاولى وبطل ما فعل في الثانية وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع فسجد وان ذكر بعد الطمانينة في الركوع بطلت الاولى وتم الركعة الثانية وقال احمد اذا ذكرها بعد القراءة بطلت الاولى وتم الثانية لنا على وجوب العود قبل الركوع اتفاق العلماء ولان القيام ليس ركنا يمنع من العود الى السجود وكذلك القراءة فبطل قول احمد اما اذا ركع فان الاتيان بالسجدة او التلفيق يغيران هيئة الصلوة ويقتضيان زيادة ركن فيها وقد بينا البطلان بذلك ويؤيده رواية اسمعيل بن جابر وقد مرت الثاني لو ذكر انه قد ترك سجدتين وهو قائم قبل الركوع رجع فسجد متما ثم قام لان محل السجود باق ولهذا صح الرجوع في السجدة الواحدة اما لو ذكر بعد الركوع فانه يعيد الصلوة لانه ترك ركنا وذكر بعد فعل آخر الثالث لا فرق بين ان يقوم عقيب السجدة الاولى ناسيا وبين ان يقوم عقيب الجلسة

الفاصلة بين السجدتين فانه ان ذكر قبل الركوع رجع فسجد من غير جلوس في الناس وقال بعض الشافعية يجب عليه ان يجلس في الصورة الثانية ثم يسجد لنا الاصل براءة الذمة ولان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل بالقيام احتج المخالف بانها واجبة فليفعل كالسجدة والجواب وجوب فعلها بايقع لمحلها وقد فات الرابع لو ترك اربع سجدات اربع ركعات قضاهن بعد الفراغ وسجد للسهو وهو قول علمائنا الا من ابطل الصلوة بالسهو العارض في الاولتين وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي ان ترك السجدة خاصة حصل له ركعتان لان الاولى تمت بالثانية والثالثة بالرابعة وان ترك الجلسة معها فان كان جلس للتشهد الاول فقد صحت له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل الركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تمامها فصحت له ركعة بالثالثة وصحت له الرابعة بسجدة واحدة فبنى على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة واحدة الا سجدة ويبطل ما قبلها لنا ان يرى كل سجدة غير مبطل للركعة فيصح الجميع احتج الشافعي بان السجود واجب فيجب الترتيب بينه وبين ما بعده والجواب ان ترتيب السجدة على الركوع غير معتبر في البيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة ومع قضاء السجدات تكمل صلوته والجلوس غير معتبر مع الفوات على ما بان الخامس لو ترك سجدة ولم يدر من اي الركعات هي فعلى ما قلناه يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو وعلى قول من ابطل الصلوة بالسهو العارض في الاولتين تبطل صلوته هنا لانه لا تعرف ان يكون من الاولتين ومع الشك يحصل البطلان وقال الشافعي ياتي بركعة لانه يحتمل ان يكون الترك من الاخيرة فياتي بسجدة وان يكون من قبلها فياتي بركعة وقد سلف بطلان ذلك وكذا لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الركعتين هي اما لو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او من ركعة اعاد الصلوة احتياطا لاحتمال ان يكون من ركعة فيكون قد ترك ركنا مسئلة ولو نسي التشهد الاول فذكر وهو قائم رجع ما لم يركع فيتشهد ثم يقوم ولا سهو عليه وان ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان انتصب مضى في صلوته وقال مالك في رواية ابن المنذر عنه ان فارقت اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال المحقق يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكره بعد القيام قبل القراءة مخير والاولى الا يرجع لنا ان القيام غير مانع من العود الى السجود فلا يمنع من العود الى التشهد لان محله اقرب الى القيام ولانه ترك واجبا وذكر قبل فعل ركن غيره فيجب عليه الاتيان به كما لو لم ينتصب او لم يفارق اليتاه الارض او لم يستفتح بالقراءة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ومثله رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح

عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومثله رواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع احتج المخالف بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي ص قال اذا قام احدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو والجواب بما عارضته الاحاديث فلا بد من الجمع والحديث الذي ذكرناه اولا عن اهل البيت عليهم السلام مفصل فيحمل ما شكل عليه فيقول معنى قوله فاذا استتم قائما اي بعد الركوع وفيه حصول المطلوب فروع الاول لو ذكر قبل الركوع فجلس وتشهد فهي وجوب السجود للسهو خلاف اقربه عدم الوجوب عملا بالاصل ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت اسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وحمله الشيخ على الذكر قبل الركوع وهو حسن اما لو ذكر بعد الركوع فانه يجب عليه قضاؤه وسجدتا السهو لما تقدم من الاحاديث الثاني لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم قضاه وسجد للسهو الثالث لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وحصل الحدث في الصلوة وليس بجيد لان التسليم مع السهو وقع في موضعه ويقضي التشهد لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا الرابع لو كان هذا الناسي اماما ونسي المامومين معه ثم ذكر وحال القيام وجب عليهم ما ذكرناه فلو لم يرجع الامام وجب على المامومين الرجوع خلافا للشافعي لنا انه قد ترك واجبا فلا يصح امامته احتج الشافعي بانه ترك سنة الى واجب والجواب قد بينا وجوب التشهد فيما مضى ولو ذكر بعد الانتقال الى حالة لا يجوز الرجوع فيها كالركوع عندنا واستتمام القيام الشافعي ورجع لم يجز للمامومين متابعته لانه ان كان عامدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا الخامس لو ذكر الامام حالة وجوب الرجوع وقد انتقل المامومين الى حالة لا يجوز فيها الرجوع وجب على الامام ان يرجع وهل يجب على المامومين ذلك يمكن ان يقال بالوجوب ان سبقوا الامام بالركوع سهوا لان الواجب عليهم المتابعة فكو عهم السابق كعدمه اما في العمد فلا اشكال فيه اقوى وبالجملة فنحن في هذا من المتوقفين السادس لو ذكر المامومين قبل الانتقال الى حالة المنع من العود وقد انتقل الامام اليها فالوجه انه يجب على المامومين الجلوس والتشهد ثم القيام مسئلة لو نسي الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم وذكر بعد التسليم قضاها لانه فعل واجب وجزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم ويؤيده رواية حكم بن حكيم فروع الاول لو نسي الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول وذكر قبل الركوع فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه انه لا يجب الثاني لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف وهل يجب مع القضاء سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب الثالث روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من

النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستانف الصلوة بعد وروى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركعته فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الواجبة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين من بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة مسئلة لو حصل عدد الاولتين من الرباعيات وشك في الزائد فان غلب على ظنه احد الاحتمالين بنى عليه سواء كان ذلك اول مرة او تكرر وقال ابو حنيفة ان عرض ذلك اول مرة استانف الصلوة وان يكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبنى على اليقين لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ويسجد سجدتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس احتج الشافعي بما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين والجواب انه غير متناول لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احدى الطرفين والحديث يتناول الشك مسئلة ولو تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ما شك فيه وقال الشافعي يبني على اليقين ويطرح الشك وخير بين القولين ابن بابويه من علمائنا لنا ان البناء على الاقل فاسد لاحتمال زيادة الركعة في الصلوة وهي مبطلة عمدا وسهوا والقول بالاعادة باطل اجماعا فيتعين ما صرنا اليه لا يقال يلزمكم النقيصة في الصلوة وهي مبطلة لانا نقول وقوع التسليم في غير موضعه سهوا غير مبطل وكذا هنا لاستوائهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت احتج الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري وقد تقدم واحتج ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها والجواب عن الاول انه محمول على النوافل وعن الثاني انه محمول على ما اذا غلب على ظنه طرف النقصان فروع الاول لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لان البناء على الاكثر معلوم فيما تقدم ولما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شي عليه ويسلم واما وجوب الاحتياط بما ذكرناه فلحديث عمار ولانه لا يؤمن النقصان فلا بد من الجبران لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بذلك المغرب ذكره الشيخ في التهذيب ويحتمل ايضا ان يكون

المراد اذا لم يكمل الثالثه فيكون في الحقيقه فانه شك بين الاوله والثانيه الثاني لو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لما تقدم ويويده روايه عبد الرحمن بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله ومارواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدرى اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهذه الروايه وان كانت مرسله الا ان اتفاق القايلين بالبنا على الاكثر على التخيير المشتمله عليه يويدها الثالث لو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى ركعتين من قيام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفي وجوب السجدتين نظر ويحتمل ان تترك على ما اذا تكلم لما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ومارواه في الحسن عن زراره عن احدهما عليه السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شي عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شي عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يدخل احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة لانا نقول انه محمول على الشك في صلوة الغداه او المغرب ذكره الشيخ وهو حسن لندوره ومنافاته لما ثبت في الاخبار المتقدمه ولان محمدا لم يسنده الى امام ويحتمل وقوع الشك قبل اكمال الاثنين الرابع لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافله وان كان قد صلى ثلثا انعكس الحال وان كان قد صلى اربعا كان الكل نافله روى ذلك الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافله والا تمت الاربع وقد تعرض الاشتباه ههنا لبعض الفقها في

وجوب النافله وليس ههنا نافله واجبة بل النافله في نفس الامر واجب عندنا ولا استحاله فيه كالصلوة المعاده الخامس لو شك بين الاثنين والثلث وهو قايم كانه يقول قيامي لا ادري الثانيه هو ام الثالثه بطلت صلوته لانه في الحقيقه شك بين الواحدة والاثنين لان الثلث في الحقيقة انما يثبت بعد اكمال الاول ولو قال لا ادري قيامي هذا لثالثة ام الرابعة فهو في الحقيقة شك بين الاثنتين والثلث فيتم تلك الركعة ويصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعل الشاك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري قيامي هذا الرابعة او الخامسة فهو في الحقيقة شك بين الثلث والاربع فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا الحكم لو شك بعد انتصابه من الركوع كان يقول لا ادري انتصابي هذا من ركوع الثانية او الثالثة وعلى هذا الا في الاخير فانه يحتمل ان يكون انتصابه من الرابعة فيجب عليه الاتمام بسجدتين والتسليم ويحتمل ان يكون من الخامسة فالاولى ههنا الاستيناف لانا لو امرناه بالاتمام احتمل ان يكون قد صلى خمسا وباقي ما بناه اولا من البنا على الاكثر وان امرناه بالجلوس والتشهد والتسليم لم يا من ان يكون قد صلى اربعا وزاد الركوع المبطل وان يكون قد صلى ثلثا ونقص السجدتين فلهذا اوجبنا عليه الاعادة قال الشيخ في الخلاف ولو شك بين الاربع والخمس وهو قايم قعد وبنى على الاربع وسلم وليس بجيد السادس يجوي قراءة الفاتحة في الاحتياط لانها مفروضه لان يكون بدلا فلا تزيد حكمها على حكم المبدل ولرواية محمد بن مسلم وهل تتعين الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة فتتعين فيها الفاتحة وقيل بالثاني لانها اما نافلة فلا تتعين الفاتحة او ثالثة او رابعة فلا تتعين ايضا والاول اقرب ولا فرق في ذلك بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس السابع لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة وسقط الاحتياط لاحتمال ان يكون تماما والحدث مانع منه وقيل لا يبطل لانه بدل لا يجب مساواته في كل حكم لمبدله مسئله لو تكلم في الصلوة عمدا بطلت صلوته وقد تقدم ولو تكلم سهوا لم تبطل وسجد للسهو وعليه علماؤنا اجمع خلافا لابي حنيفه لنا قوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سلم في الاولتين ساهيا وتكلم مع ذي اليدين ولم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج ابو حنيفة بانها صلوة ليس فيها شي من كلام الناس ولان ما اوجب البطلان عمدا اوجبه سهوا كالحدث والجواب عن الاول انه دال على انه ليس في الصلوة شي من كلام الناس الا على البطلان وقياسه باطل لان الصلوة بطلت هناك لبطلان الطهارة التي هي شرط بخلاف صورة النزاع لان النهي عن الكلام متحقق في العمد لا السهو لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه لانا نقول المراد ههنا انه لا شي عليه من الاثم لا نفي السجود مسئله ولو سلم في غير موضعه كالاولتين من الرباعيات والثلاثيه او الاولى من الثنائيه سهوا اتم صلوته وسجد للسهو وبه قال مالك وابو حنيفه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وآله انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقال رسول صلى الله عليه فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ومن طريق الخاصه ما تقدم في حديث زراره ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن عمار عن ابي عبد الله ع رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو مسئله ولو شك بين الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد سجدتي السهو قاله الشيخ في النهايه والمفيد وبه قال الشافعي وابو حنيفه واحمد وقال في الخلاف لا يجب عليه السجود بل اوجب الاعاده لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر خمسا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحاح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وهذا نص في الباب ولان الشك بين الاربع والخمس لا يبطل الصلوة اذ هو شك بعد الفراغ ولا يوجب تلافيا لحصول اليقين بتمام العدد فيجبر بسجدتي السهو مسئله ولو قعد في حال قيام او قام في حال قعود ساهيا قال الشيخ لا يسجد للسهو اذا تلافاه وقال السيد المرتضى يسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفه والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمه ويويده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت اسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وهذا من صور النزاع وفي الموثق عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو احتج السيد المرتضى بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرا فتسبح والجواب الطعن في السند واحتجاج الشافعي بقوله ع لكل سهو سجدتان مخصوص فيمنع تناوله محل النزاع مسئله وقد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدتي السهو فيمن سها عن السجده او التشهد وذكر بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه وذهب السيد المرتضى وابن بابويه وابو الصلاح وسلار الى ايجاب السجدتين فيمن قام في حال قعود او بالعكس وذهب الشيخ في النهايه الى ان من شك بين الاربع والخمس يسجد ايضا وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل قال الشيخ في الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا في اربعه مواضع من يكلم ناسيا وسلم في غير موضعه او نسي السجده او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما

عدا ذلك زياده كان او نقصان محققا او متوهما وعلى كل حال وابن بابويه اوجب السجود لكل زياده او نقصان ولم يعتمد على هذا القول الشيخ علابراءة الذمة والمعارض الذي استدلوا بما رواه الشيخ في الصحاح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وقد مضى البحث في ذلك كله مسئله ولو سها في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب عليه السجود وهو قول ابن سيرين لنا الاصل مندوب فالبدل غير واجب وكذا الجواب ب وباقي الجمهور على خلاف ذلك مستدلين بقوله ع اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين والجواب ب انه مخصوص ومعارض لما نقلناه من طرق الاصحاب من قولهم عليهما السلام لا سهو في النافلة فرع لو قام الى الثالثة في النافلة فركع ساهيا اسقط الركوع وجلس وتشهد وقال مالك يتمها اربعا ويسجد للسهو لنا ان القيام في الثالثة غير معتد به لانه خارج عن الصلوة فلا يمنع من المعاوده كما لو لم يركع او قام عن سجده واحده ولم يركع ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال سالته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستانف الصلوة بعد مسئله ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة لانها ليست ذات سجود فجبرانها اولى بالعدم ولا في السجود للتلاوة ولا في سجود السهو لانه لو شرع ذلك لزم ان يكون الجبران زائدا على الاصل في الاول والتسلسل في الثاني ويعضده قولهم عليهما السلام لا سهو في سهو ولان في هذه الاحكام خلافا مسئله وسجود السهو واجب فيما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال مالك سجود السهو في النقصان واجب وقال الشافعي هو مسنون وقال ابو حنيفه واحمد مثل قولنا لنا الامر الدال على الوجوب ولانه جبران فكان واجبا كجبران الحج احتج الشافعي بقوله ع لابي سعيد الخدري فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة والجواب ب ان كونهما نفلا على هذا التقدير لا يستلزم كونهما نفلا في نفس الامر مسئله ويجب في سجود السهو النية لانه طاعة وعبادة وكل عبادة بنية ولانه فعل يقع على وجوه فلا يتخصص بدون النية ويجب فيه السجود على الاعضاء السبعة لان المعهود من السجود في الشرع ذلك فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ويجب فيه التشهد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود والنخعي وقتاده والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال انس والحسن وعطا ليس فيه تشهد وبه قال ابن سيرين لنا ما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولانه سجود يشتمل على التسليم فيجب فيه التشهد كسجود الصلوة احتج المخالف بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدتين لم يسلم والجواب ب لا يدل ترك التشهد على انه ع لم يفعله لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع قال ولا بينهما تشهد بعد السجدتين لانا نقول المراد بذلك التشهد الكامل بل الواجب
التشهد الخفيف ذكره الشيخ على ان سند هذه الرواية ضعيف فلا يعارض الرواية الصحيحة ويجب فيه
التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لانس والحسن البصري وعطا لنا حديث ابن مسعود
وابن الحصين وقد تقدما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
مسئلة قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو وكبر فان اراد الشيخ بذلك الوجوب فهو في موضع المنع
وان اراد الاستحباب فهو مسلم وقال اكثر الجمهور بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن
عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
واما الاستحباب فلانه ذكر الله تعالى ولانه سجود مما يستحب فيه التكبير كسجود الصلوة ويتاكد في الامام لما رواه
عمار عن ابي عبد الله ع قال فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه
قد سها احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ثم كبر وسجد والجواب هذا الحديث عندنا باطل
لاستحالة السهو على النبي ع وبتقدير التسليم فغير دال على الوجوب اذ هو ع كما كان ياتي بالافعال الواجبة فكذا كان ياتي
بالمندوبة مسئلة ويقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وال محمد وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة احتج اصحابنا بما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وال محمد قال وسمعته مرة اخرى تقول فيهما بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبعض
متاخري اصحابنا قال ان هذه الرواية منافية للمذهب لاشتمالها على سهو الامام وليس كذلك لاحتمال ان
يكون مراد الحلبي ان الصادق عليه السلم اخبر بان يقول في السجود كذا لا انه سجد للسهو احتج المخالف بانه سجود
مشروع فاشبه سجود الصلوة والجواب انه قياس من غير جامع والفرق ان سجود الصلوة جزء وسجود السهو
جبران خارج فلا يتساويان فرع هذا الذكر هل هو واجب ام لا الاقرب انه مستحب عملا بالاصل المعتضد
برواية عمار قال سالت الصادق عليه السلم عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال انما هما سجدتان فقط فرع
قال الشيخ في الخلاف هما واجبتان وشرط في الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي انهما واجبتان وليستا شرطا
وفي كونهما شرطا عندي توقف مسئلة والسجود للسهو بعد التسليم والفراغ من الصلوة سواء كان لزيادة
او نقصان وهو قول اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلم وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي
وابن ابي ليلى وابو حنيفة والثوري وقال بعض اصحابنا ان كان السجود لنقصان فقبل التسليم وان
كان لزيادة فبعده وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايات وقال بعض اصحابنا انهما
قبل التسليم مطلقا وبه قال ابو هريرة وابو سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث

بن سعد والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سها في صلوة
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد
التسليم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع فقلت
سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وفي الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولانهما ليستا من الصلوة اجماعا
فزيادتهما يستدعي زيادة ركن وهو مبطل لما يقدم ولانه تغيير لهيئة الصلوة فان السجود لا يشرع التشهد في
شيء من صوره الصلوة احتج المفصلون من اصحابنا بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال
قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده احتج مالك بان النبي عليه السلم سجد
للنقصان في الصلوة وللزيادة بعدها واحتج الاخرون من اصحابنا بما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلم متى اسجد للسهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك واحتج الشافعي بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم ثم سلم وعن الزهري قال كان اخر الامرين السجود قبل التسليم والجواب
عن الاول انه نادر مع ما نقلناه فالترجيح لذكره ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية قاله الشيخ وقول
مالك باطل لاستحالة السهو على النبي ع وعن حديث ابي الجارود بضعفه فان ابا الجارود ضعيف عندنا ويحتمل
ان يكون للتقية ذكره الشيخ وخبر الشافعي لا حجة فيه لاحتمال ان يكون الاشارة بالسجود قبل التسليم الى تسليم
سجدتي السهو والزهري لا حجة بقوله لانه ليس بصحابي مسئلة ولو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء
تكلم او لم يتكلم وسواء ذكر بعد مدة طويلة او قصيرة وسواء خرج من المسجد او لم يخرج وبه قال الشافعي في
القديم والاوزاعي وقال في الجديد ما لم يطل الفصل وقال ابو حنيفة ما لم يتكلم وقال مالك ان كان لزيادة
سجدهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا اتى بهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة
اذا خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن البصري وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد
وقال احمد ان لم يطل الفصل اتى به وان طال لم يات به لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه انه سجد بعد التسليم
والكلام رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي ص صلى الظهر خمسا ثم اقبل علينا بوجهه فقيل احدث في الصلوة
شيء فقال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فثنى برجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ولانه مامور بالسجود
بقوله ع لكل سهو سجدتان فيبقى في العهدة حتى ياتي به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ولانه جبران يفعل لنقصان عبادة
فلا يبطل بتطاول الفصل كجبران الحج مسئلة ولا تتداخل سجود السهو لو تعدد السبب سواء اختلف او اتفق
وقال اكثر الجمهور يتداخل مطلقا وقال الاوزاعي ان تجانس السبب تداخل والا فلا لنا ان كل واحد من
الاسباب بانفراده سبب ومع الانضمام لا يخرج الماهية عن حقيقتها فلا يخرج عن الاقتضاء لانه على خلاف الاصل

وايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان رواه ابو داود احتجوا بان النبي ع سها فسلم في
غير موضعه وتكلم ثم اتم وسجد سجدتين والجواب هذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على الانبيا
وبيانه في علم الكلام ويعضده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله
صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه مسئلة ولا يسجد لشيء من الافعال اذا ترك عمدا لانه
واجب فيبطل الصلوة او مندوب فلا سهو فيه وقال الشافعي يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا لان ما تعلق
الجبران بسهوه تعلق بعمده كالحج وهو قياس من غير جامع فلا يدفع ما قلناه ولان هذا السجود مضاف الى
السهو فيختص به كسجود التلاوة مسئلة اذا صلى ركعة ثم صلى امام فضم صلوته الى صلوته ففي الجواز نظر
والتفريع عليه اذا سها المأموم فيما انفرد به ثم سها امامه فيما بعده فلما فارق الامام فهل يكفيه سجدتان
ام لا يبتني على القول بالتداخل وعلى ان المأموم ياتي بالجبران وقد مضى البحث فيهما ولو كان هذا الثاني
صلوته اطول من صلوة الامام كالمقيم اذا صلى خلف المسافر فسها اولا منفردا ثم سها مع الامام ثم سها
ثالثا فانه يسجد ست سجدات على ما بيناه من التنويع وعلى تفريعنا على الخروج يسجد اربع سجدات لان السهوها
جنسان في الاولى والاخيرة انفراد وسهو الامام والوجه الاول انا على القول بالتداخل او على ان المأموم
لا اعتبار بسهوه وان سها الامام فالواجب سجدتان لا غير فروع الاول لو قلنا بان السجود قبل التسليم
لو سجد للسهو ثم سها فقام قبل التسليم ثم ذكر فجلس فهل يعيد سجود السهو ام لا اما اذا قلنا بعدم التداخل
فانه يجب الاعادة قطعا واما على القول بالتداخل فالوجه انه يعيد ايضا لان سجود السهو يجبر ما قبله لا
ما بعده فيحتاج الى السجود لسهو بعده الثاني لا سجود في حديث النفس بلا خلاف بين العلماء والا لزم
الحرج لعدم انفكاك صلوة منه الثالث لو سها في صلوة الجمعة فسجد للسهو فيها بناء على القول بالجواز
فدخل وقت العصر اتمها جمعة وسلم وقال الشافعي يجعلها ظهرا اربعا ويعيد السجدتين في اخر صلوته لانهما
حصلتا في وسط الصلوة وقد بينا انه مع خروج الوقت والتلبس بركعة يتمها جمعة لا ظهرا الرابع المسافر
اذا سها فسجد قبل التسليم بناء على الجواز فنوى الاقامة او دخلت السفينة بلد اقامته اتمها اربعا ولا يعيد السجود
لانه واجب قد اتى به وقال الشافعي يعيد لانها حصلت في وسط الصلوة والواجب التاخير الى قبل التسليم الخامس
يجوز للرجل تعداد الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا والنوى لانه امر مطلوب لا يتم الا بذلك
فكان سائغا ويؤيده ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة
فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا

المقصد التاسع في القضاء مسائل

لا يجب القضاء على من فاتته الصلوة وهو طفل لم يبلغ الحلم او مجنون بلا خلاف بين علماء الاسلام وكذا
الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلوة وهو كافر اصلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقال عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا

ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان جماعة من الكفار اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم
بالقضاء ولان ايجاب القضاء يوجب التنفير وهو غير مراد الشارع واختلف العلماء في ان الكافر هل هو
مخاطب بالعبادات الفرعية ام لا مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها اذا فاتت حالة الكفر وقد مضى البحث
في ذلك فرع لو اسلم في دار الحرب وترك صلوة كثيرة او صياما لا يعلم وجوبه عليه وجب عليه القضاء وبه
قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لنا انها عبادة تلزمه مع العلم فتلزمه مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام
ولانه مخاطب بالصلوة وهو متوقف على امكان العلم لا حصوله فاذا فاتت قضاها كغيره مسئلة ولا تجب
الصلوة على الصبي حتى يبلغ وقال احمد في احدى الروايتين تجب اذا بلغ عشرا لنا قوله ع رفع القلم عن
الصبي حتى يحتلم ولانه غير مكلف بغير الصلوة فلا يكون مكلفا بها نعم يستحب امره بالصلوة حينئذ وقد
روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين اما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ورواية معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين فانهما وان كانتا
صحيحتي السند فان المقصود بالوجوب هنا شدة الاستحباب والزام الولي الصبي بالصلوة تمرينا وسياتي البحث
في ذلك ان شاء الله مسئلة ويجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كل من فاتته بالغا عاقلا متمكنا من
الطهور بغير خلاف بين العلماء لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها في ليل او نهار مسئلة ولا يجب قضاء ما فات بالاغماء المستوعب لوقت الصلوة
الا ان يدرك الطهارة وصلوة ركعة وبه قال مالك والشافعي الا انهما قالا لو افاق في جزء من وقتها قضى
وقال احمد يجب عليه القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء
في الكل لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت سالت رسول الله ص عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ومثله روا عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي الحسن
العسكري عليه السلام وروا في الصحيح ايضا عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الثالث ع وفي الصحيح عن ابراهيم
الخزاز عن ايوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
وعن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ولان التكليف مشروط
بالعقل وهو زائل بالاغماء فيكون ساقطا والقضاء تابع ولانها صلوة سقط وجوبها اداء فيسقط قضاؤها كالصبي

والمجنون اما الصلوة التي يفيق فيها فانه يجب عليه قضاؤها لان الشرط وهو العقل قد حصل ويويده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف
يقضي صلوته قال تقضي الصلوة التي ادركت وقتها وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص عن ابي عبد الله ع
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها احتج احمد بما رواه ان عمارا غشي عليه ثلثة ايام لا يصلي ثم استفاق
بعد ثلث فقال هل صليت فقال اما صليت منذ ثلث فقال اعطوني وضوا فتوضا ثم صلى تلك الليلة احتج
ابو حنيفة بان عليا ع اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعن اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان ما زاد
على يوم وليلة يدخل في حد التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاؤه عسرا والجواب عن الاول انه
فعل صحابي فليس بحجة ويحتمل ان يكون فعله استحبابا وهو الجواب عن فعل علي ع وقد روى الاصحاب ايضا
ذلك وحمله الشيخ على الاستحباب روى في الموثق عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه
قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وفي الموثق عن فضيل قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان
اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن للاول ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والوجه في هذه الاحاديث كلها الحمل على الا
ستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم ولان اختلاف التوقيت دليل على عدم الوجوب **مسئلة** ويقضي السكران
كل ما فاته فان كان عابثا بالسكر ولا نعلم فيه خلافا لان سبب زوال العقل منه فلا يسقط الفرض ولان النوم
يجب معه القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا وان تطاول زمان الا
غماء اما اذا اكل غذاء موذيا فال الى الاغماء فانه لا يقضي **مسئلة** ويقضي المرتد كلما فاته زمان ردته ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وهو الرواية الاخرى
لاحمد لنا انه مخاطب بها وقد فاتت فيدخل تحت عموم قوله ع من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ولانها
عبادة وجبت عليه لاعتقاد وجوبها عليه فيجب عليه قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانه مكلف بالصلوة قادر
على شبهها فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث ولانا نامره بادائها زمان ردته فنامره بقضائها حال

الاسلام

الاسلام احتج المخالف بقوله ع الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب
قضاؤها كالاصلي والجواب عن الاول انه مخصوص بالحقوق المالية فكذا ما نحن بسبيله وعن الثاني
بالفرق فان الاصلي لم يعتقد وجوب الصلوة عليه ولان المبالغة في حقه بعد اسلامه اليق من المرتد مع
الفرق يبطل الالحاق **فروع الاول** لا يقضي المرتد ما فعله زمان اسلامه لانه فعل ما وجب عليه في وقته
بشروطه فيخرج عن العهدة وقال الشافعي يقضي لقوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك والجواب ان ذلك
مشروط بالموافاة **الثاني** لو ترك شيئا زمان اسلامه وجب عليه قضاؤه خلافا لاحمد لنا انه مكلف
معتقد لوجوب الصلوة عليه فلا يسقط بالكفر المتعقب كالمسلم احتج بقوله ع الاسلام يجب ما قبله
والجواب ما تقدم **الثالث** لا يقضي المرتد ما فاته زمان اغمائه او جنونه حال الارتداد وقال الشافعي
يقضيه لنا انه حينئذ غير مكلف فلا قضاء عليه احتج بان الترك بسبب الارتداد فيسقط الاعتبار الا
والجواب ان القضاء يجب فيما يجب اداؤه ولا وجوب مع الجنون والاغماء اما لو سكر او شرب مرقدا
فانه يجب عليه قضاء ما فاته فيهما كالمسلم **مسئلة** ولا يقضي الحائض ولا النفساء الصلوة اجماعا وقد
سلف اما فاقد المطهر المائي والترابي حتى خرج وقت الصلوة ففي سقوط القضاء عنه خلاف بين علمائنا
قال الشيخ والسيد المرتضى يسقط القضاء وقال المفيد يقضي والاقرب الاول لانها صلوة مشروطة بالطهارة
فلا يصح بدونها وسقوط ادائها يستلزم سقوط قضائها **مسئلة** الحواضر مرتبة كالظهر على العصر والعصر على
المغرب والمغرب على العشاء بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رتب وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وما ثبت بالنقل عن اهل البيت عليهم السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة الا ان هذه قبل هذه واذا غربت
الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه **مسئلة** وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر ذهب
اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار وقال الشافعي لا يترتب لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رايتموني اصلي فيجب ما
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة ولانها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها كذلك لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج
الشافعي بالقياس على رمضان والجواب انه خال عن الجامع ومعارض للنص فلا يسمع والفرق موجود
لان ترتب الفرائض لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لتحصيل صيامه لا لمعنى يختص بترتب الايام وفرق ابي
حنيفة بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فيه لا وجه له **مسئلة** واختلف علماؤنا في تقديم الفائتة على
الحاضرة اذا كان الوقت واسعا فقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء اتحدت الفائتة
او تعددت ما لم تتضيق الحاضرة وقال ابو جعفر ابن بابويه الاولى تقديم الحاضرة والاقرب عندي تقديم الفائتة

بعضه

تعددت او اتحدت وسواء كانت فوائت يوم او اكثر استحبابا لا وجوبا وبه قال الشافعي وبالاول قال ابو حنيفة
ومالك واحمد **لنا** قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا الامر يتناول من عليه القضاء
فيدخل تحت حكمه من التوسعة وما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها
وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي لا يقال هذا مخصوص بمن ذكر وهو في
الحاضرة اما ما لم يصل شيئا من الحاضرة فلا يتناوله هذا الحديث لانا نقول كل من قال بالترتيب قال بالعدول
كما هو مذهب اكثر اصحابنا او باتمام الحاضرة ثم صلوة الفائتة ثم اعادة الحاضرة كما هو مذهب احمد
بالاتمام ثم صلوة الفائتة خاصة لم يقل به الا المخالف ونحن لا نقول بالترتيب **ومن طريق الخاصة** ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الا
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله رواه في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة
ثم صلى المغرب بعد **ه** وعن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت
الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكر عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن
الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ولان الوجوب مشترك
بين الحاضرة والفوائت فتقديم احدهما على الاخرى يحتاج الى دليل ولان الاصل عدم وجوب الترتيب
احتج المخالف بقوله ع من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فلي
يقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ولانه مامور بها والامر على التضييق فيقدم على الموسع ولانها مرتبة فتقدم
على الحاضرة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ثم صل التي بعدها واتم للاخرى **والجواب** عن الاحاديث انها
اخبار احاد عورضت بمثلها فسلم استدلالنا بعموم القران ودليل الاصل وايضا فهي غير دالة على صورة النزاع
اذ البحث في وجوب الترتيب واخبارهم دالة على وجوب قضاء الفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل

على الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة وجواب قولهم الامر على التضييق المنع من ذلك على ما تحقق
في الاصول من ان الامر المطلق لا يتقيد بتقييدي الفور والتراخي الا بحارج ولو قلنا ان الامر هنا للتضييق
لزم الحرج العظيم وهو عدم التشاغل بشيء من الاشياء الا بالفوائت الا الامور الضرورية وان لا ياكل الا ما ان
الاقتدار الضرورة ولا يسعى الا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم وكل ذلك منفي بالاجماع على انه قد ورد
اجتناب القضاء في اوقات الكراهية روى الشيخ عن الحسين بن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت لجعلت
فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد
المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة وفي الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله فان خاف ان تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو وجب القضاء
على التضييق لما جاز ذلك وان احتجوا بقوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة فالجواب بعد تسليم النقل
انه خرج عن حقيقته ولانه لا بد من اضمار فيبقى مجازا من جنس **فروع الاول** ترتيب الفوائت
على الحواضر وان لم يكن واجبا على ما بيناه لكنه مستحب لما تقدم من الاحاديث **الثاني** لو قلنا
بوجوب الترتيب اشترطنا الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الفراغ صحت
صلوته واشتغل بقضاء الفائتة خلافا لبعض الجمهور لنا انه ناسي فلا يكون
مواخذا **الثالث** لو دخل في صلوة فذكر ان عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا
على ما قلناه ووجوبا على ما اختاره الشيخ روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الاخرة وان كانت نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد
فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصل الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث ولا اعلم خلافا بين اصحابنا في جواز

العدول السوابع لو ذكر بعد فوات وقت المتدارك اتم صلوته ثم اشتغل بالقضا كما لو ذكر المغرب وهو في
رابعة العشاء فان العدول هنا غير ممكن وكذا لو ذكر بعد الفراغ من الحاضرة فاما ما يتضمنه حديث زرارة
من انه لو ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فانه يحتسب التي صلاها الظهر ثم يصلي العصر فان المراد منه التسليم
ما اذا قارب الفراغ ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في الخلاف وهو حسن الخامس لو صلى فائتة فقضاها ثم ذكر
ان عليه اخرى سابقة عدل ايضا ما دام العدول ممكنا لان الترتيب واجب في الفوائت على ما بينا السادس
لو فاته ظهر وعصر من يومين قضى الفائتة ولا وان كان عصرا ولو نسي السابق ففي سقوط الترتيب نظر من
حيث ان الترتيب واجب مع الذكر السابق اما مع النسيان فهو تكليف بغير المقدور ويمكن ان يقال يجب
لانه يمكن الاتيان به ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو فاته الظهر والعصر ثم والمغرب من ايام ونسي
احدى الترتيب فهنا يحتمل ان يكون كل واحدة من الثلث اولا ووسطا واخيرا وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون ما
بعدها احدى الباقيتين فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا لا يبعد في ما
صلوة سفر وحضر وجهل المتقدم فان قلنا بوجوب الترتيب قضى الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا
السابع لو صلى نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واشتغل بالفريضة ولا يجوز العدول هنا لان الصلوة
انعقدت على النفل وقال عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه ونية الفرض شرط فيه مسئلة ولو نسي صلوة من يوم ولم
يعلمها بعينها قال الشيخان والسيد المرتضى يصلي ثلثا واربعا واثنتين ينوي بالثلث المغرب وبالاثنتين الصبح
وبالاربع ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم باجمعه وهو قول اكثر الجمهور
والاقرب الاول لنا ان الواجب صلوة واحدة فلا تشتغل الذمة بغيرها الا انا اوجبنا عليه الثلث لاشتراطها
في الاتيان بالمختلف ليحصل براءة الذمة والتعيين في النية ليس شرطا مع النسيان فلا يجب عليه الزائد ويؤيده
ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال من نسي صلوة من صلوة
يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا احتج ابو الصلاح بان الذمة قد اشتغلت
بيقين وانما تحصل البراءة اليقينية باداء الخمس والجواب المنع من ذلك تحصل بالثلث لانه في كل صلوة
يتيقن انها الثابتة في ذمته فاذا صلى الاربع ونوى ما في ذمته انصرفت الى الفائتة فكان مبرا بيقين فروع
الاول لو نسي صلوة كثيرة لم يعلم عددها فان علم تعينها صلى من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه الوفا لا الاشتغال
بالفائت فلا تبرئ ذمته الا كذلك الثاني لو فاته صلوات لا يعلم عددها ولا تعينها صلى اياما متكثرة حتى يغلب على ظنه
الوفاء الثالث لو فاته صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنين مكررا حتى يغلب على ظنه الوفا
مسئلة يستحب قضاء النوافل الموقتة مع الفوات وعليه فتوى علمائنا لانها صلوة موقتة ولم تفعل في وقتها فشرع فيها
القضا كالواجبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم يكون علي الصلوة النافلة
متى ما قضيتها فكتب اي ساعة شئت من

من ليل او نهار فروع الاول لو فاته نوافل كثيرة لا يعلمها صلى الى ان يغلب على ظنه الوفاء كما في الواجب
روى الشيخ عن ابرهيم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا
ومتهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلعم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال
نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم
الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر
فقال مد لكل اربع فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل الثاني لو فاته النافلة بالمرض لم يتأكد استحباب القضاء لانها فاتت لعذر من قبل الله
فتفارق الفائت بغير العذر ويؤيده ما رواه الشيخ عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال
لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت جعلت فداك اني مرضت اربعة
اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
الثالث يجوز للرجل ان يقضي اوتارا جماعة في ليلة واحدة روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم
قال كان ابو جعفر عم يقضي عشرين وترا في ليلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك
وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين لصلوة الحديث مسئلة ولا يجب
القضاء اكثر من مرة واحدة بغير خلاف بين علماء الاسلام لان القضاء تابع لوجوب الاداء والاصل والمحل
البدل ولقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها لم يرد على ذلك ولانه عم لم يقض اكثر من مرة
واحدة على ما نقله الجمهور وروى عمران بن حصين حين نام عن صلوة الفجر فقلنا يا رسول الله الا نصلي
هذه الصلوة لوقتها فقال لا لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم مسئلة ويجب قضاء الفائت كما هو فلو فاتته
الصلوة في الحضر تماما قضاها اربعا بلا خلاف بين العلماء وان فاتته سفرا قضاها في الحضر ركعتين
لا غير وهو مذهب اهل البيت عم وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي والشافعي في احد قوليه وقال
في الاخر يصليها اربعا وبه قال اصحاب الظاهر لنا ان القضاء انما هو لما فات والفائت ركعتان ولان
فرض المسافر القصر فكان يجب الاداء تماما فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت
له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها
في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل

عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله
فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا
فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولانها فائتة
في احدى الحالتين فتقضى كما فاتت كالحالة الاخرى احتج الشافعي بان القصر رخصة في السفر فتختص به ولانه
وجبت في الحضر بقوله عم فليصلها اذا ذكرها والجواب عن الاول انه وان كان رخصة لكنه واجب
على ما بيناه ولان القضاء بدل والاصل ما وانه للبدل وقد ثبتت الرخصة في الاصل فتثبت في التابع
وعن الثاني ان الامر بالصلوة انما هو للفائت التي هي ركعتان لان الوجوب هنا ليس ثابتا بالاجماع بل
قضاء والقضاء تابع فروع الاول لو فاته سفرا فذكرها فيه قضاها قصرا عندنا بلا خلاف وهو قول
اهل الظاهر والشافعي في احد القولين وقال في الاخر يتمها لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان
من شرطها الوقت كالجمعة وهو غلط لان اشتراط الشارع بحكم والشارع انما شرط في التقصير المسافة وكون السفر
مباحا اما الوقت فلا والقياس على الجمعة غير صحيح لان الجمعة لا يقضى ويشترط فيها الخطبتان والعدد ولا
لجاز اشتراط الوقت فيها بخلاف الثاني لا فرق بين ان يذكرها في ذلك السفر بعد خروج وقتها او في سفر
اخر يتخلل بينهما حضر في قضائها قصرا وسوا ذكره في الحضر المتخلل او لا خلافا للجمهور فانه اوجب التمام
في السفر الثاني لانه ذكرها في الحضر فوجبت اربعا فاذا سافر قضاها اربعا والجواب الاصل
فاسد وقد تقدم الثالث لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه فلم يفعل حتى خرج الوقت فهل
يقصر ام لا فيه وجهان مبنيان على وجوب الاتمام في حضره او التقصير وكذا البحث فيما لو حضر وقد بقي
من الوقت ما يمكنه الاداء فلم يفعل حتى خرج وقد مضى البحث في ذلك الرابع يستحب الاذان والاقامة
للقضاء كما يستحب للاداء لقوله عم فليقضها كما فاتته وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم اما لو كثرت فانه يجتزي بالاذان والاقامة
في اول ورده والاقامة لكل صلوة طلبا للتخفيف ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عم فابدأ بها واذن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الخامس لو فاتته صلوة جهرية فالوجه
انه يجب عليه قضاؤها كذلك سواء قضاها نهارا او ليلا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وقال الشافعي ان
ذكرها بالنهار لا يجهر وان ذكرها بالليل جهر وقال الاوزاعي ان ذكرها نهارا لم يجهر وان ذكرها ليلا يخير لنا
انها فاتت جهرا فتقضى كذلك لان القضاء تابع احتج الشافعي بان الجهر للوقت فيفوت بفواته والجواب
المنع من كون الجهر للوقت ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يقال الصلوة للوقت وقد فاتت فلا يقضى اما لو فاته

صلوة اخفاتية

اخفاتية فانه لا يجهر فيها قولا واحدا لان القضاء لا يزيد على حكم الاداء ويمكن ان يعارض الشافعي هنا
فيقال لو كان الجهر لاجل الوقت هنا لجهر اذا فعلت ليلا مسئلة من ترك الصلوة مستحلا قتل بلا خلاف
لانه جحد ما يعلم من الدين ضرورة فيكون مرتدا اما لو تركها جهلا بوجوبها فان كان ممن يتصور الجهل في حقه
بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية لم يسمع تفاصيل التكاليف فانه لا يجب قتله ويومر بها ولو
تركها تهاونا بها وتكاسلا امر بالصلوة وجوبا لقوله عم لتأمرن بالمعروف فان فعل وتاب فلا بحث وان استمر
على الترك عزر اول مرة فان تاب والا عزر ثانيا فان تاب والا قتل ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة يحبس حتى يصلي لنا قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم دل بمفهومه على عدم التخلية لمن لم يقم الصلوة وروى الجمهور عن النبي صلعم قال من ترك الصلوة فقد
برئت منه الذمة وعنه عم نهيت عن قتل المصلين دل بمفهومه على اباحة قتل من لم يصل ومن طريق الخاصة
ما نقله الشيخ عن اهل البيت عم ان اهل الكبائر يقتلون في الرابعة ولانها ركن من اركان الاسلام لا
تدخلها النيابة بنفس ولا مال فيقتل تاركها كالشهادتين احتج ابو حنيفة بما روى عن رسول الله صلعم
انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولانه
لو شرع القتل لكان للزجر عن ترك الصلوة ولا يجوز شرع زاجر يحقق الزجر عنه والقتل يمنع فعل
الصلوة دائما فلا يكون مشروعا والجواب عن الاول انه مخصوص بما قلناه من الاحاديث وعن
الثاني ان من علم انه يقتل لو ترك الصلوة فانه لا يتركها خصوصا مع التوبة ثلثة ايام والقضا فوات صلوة
هنا مع تحصيل صلوة غيره اولى من فوات الجميع فروع الاول من ترك الصلوة مستحلا فهو كافر حكما
لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله الى ورثته المسلمين فان لم يكن له
وارث مسلم انتقل الى الامام الثاني لو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ترك
ثلث صلوات والتعزير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله بعد قتله الى
ورثته المسلمين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يقتل
لاجل الكفر لنا انه مسلم بالاصالة مقر بوجوب الصلوة فلا يخرج عن الاسلام بقتله كالزاني وما رواه
الجمهور عن حذيفة انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام الا قول لا اله الا الله فقيل له
وما ينفعهم قال ينجيهم من النار لا ابا لك وعن النبي عم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله وعن عبادة بن الصامت عن النبي عم قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذلك لا يصلح في الكافر وقد روى هذا الحديث
ابن بابويه ايضا وروى عن الصادق عم انه قال من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه احتج احمد بما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بين العبد والكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر والجواب المراد
بذلك انه كحكم الكافر كما روى عنه ع انه قال قتال المسلم كفر الثالث لا تقتل عندنا في اول مرة ولا
اذا ترك الصلوة لم يعذر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر
فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل اولا لنا انه مسلم معصوم الدم فلا
يتهجم على قتله الا بيقين وما اجمعنا عليه متيقن الرابع لو ترك شرطا من شروطها مجمعا عليه مستحلا فهو
كافر كما لو ترك الوضوء والركوع او السجود وان كان لا مستحلا فحكمه ما تقدم اما لو ترك ما اختلف في
اشتراطه فانه لا يقتل بذلك ولو اعتقد تحريمه فكذلك ويلزمه اعادة الصلوة المقصد
العاشر في الجنائز وفيه مباحث الاول في المقدمات مسئلة يستحب للانسان الاكثار من ذكر
الموت والاستعداد له لان فيه اتعاظا ومنعا للنفس عن الشهوات والاقبال بالكلية الى الاخرة روى عن
رسول الله صلعم انه قال اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال الصادق ع
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال رسول الله صلعم في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب
قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان
الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستحب للمريض الصبر
والدعاء وطلب العافية وان لا يشكو المرض الى احد الا مع الحاجة كالطبيب روى زيد الشحام عن ابي
عبد الله قال امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان وروى يعقوب
بن يونس باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة ومن مرض
ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى
احد وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال راى علي بن الحسين ع رجلا يطوف بالكعبة وهو يقول اللهم اني
اسألك الصبر فقال يا هذا اتدري ما تقول انما تسأل ربك البلاء قل اللهم اني اسألك العافية وشكر العافية الى
هو ان يقال ابتليت بالمرض بما لم يبتل به احدا واصابني ما لم يصب احدا فاما ان تقول حممت البارحة مثلا فلا ويكره
ان يتمنى الموت لضر نزل به فقد روى عن النبي صلعم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل وليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي للمريض ان يحسن ظنه بالله تع روى جابر قال قال رسول الله
قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله ومن طريق الخاصة ما رواه البرقي في الصحيح عن بريد
بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب ع ان رسول الله صلعم قال وهو على
منبره والله الذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن
خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا

بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه لله وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والله الذي لا اله الا هو
لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عز وجل عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن
قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه مسئلة ويستحب عيادة المريض بالاجماع
روى الجمهور عن البراء قال امرنا النبي صلعم باتباع الجنائز وعيادة المريض وعن علي ع ان النبي صلعم قال ما من رجل يعود
مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال
قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات
فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وعن الباقر ع قال كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه
ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى يوم محشره ويستحب له
ان يدعو للمريض روي عن النبي صلعم انه قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فانه لا يرد من قضاء الله
شيئا وانه يطيب نفس المريض ويستحب للمريض ان ياذن للعائدين فربما كان فيهم من هو مستجاب الدعاء ولا
عيادة في وجع العين ويستحب تخفيف العيادة وتعجيل القيام الا ان يكون المريض يحب الاطالة ويكره عيادة
اهل الذمة لنا انا فاتهم للدين ولانه امر باهانتهم ويجب على المريض الوصية ان لم يكن فعلها اولا لقوله تع
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
مسئلة ويستحب ان يتولى احوال المريض ارفق اهله به واشفقهم عليه ليذكره امر ربه والندم على المعصية
ويلقنه قول لا اله الا الله ويكررها عليه اذا تكلم بغيرها ليكون ذلك اخر كلامه فقد روي عن
معاذ بن جبل انه حضرته الوفاة فقال اجلسوني فاجلسوه قال كلمة سمعتها من رسول الله صلعم كنت اخبؤها
ولولا ما حضرني من الموت ما اخبرتكم بها سمعت من رسول الله صلعم يقول من كان اخر قوله عند الموت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم
فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي اهدم واهدم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلعم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الباقر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند
الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ولا ريب ان هذا الجود ليكون مقرا بالشهادتين وعن الصادق ع
قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى
تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وقال
الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلعم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه
رسول الله صلعم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه وعند راس
الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا

فقالت بل ساخطة فقال صلعم اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا
اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال
ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الان يأخذان
نفسي فمات من ساعته مسئلة ويستحب ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق ع ان رسول الله صلعم دخل على رجل من
بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي استنقذه من النار ويلقن ايضا الائمة عليهم السلام واحدا واحدا لانه اصل
في العقائد فكان كالشهادتين روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله
الا الله والولاية واذا تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان
يصلي فيه او عليه ويستحب ان يقرأ عند المريض والصافات او يس وقال بعض التابعين الرعد روى الشيخ عن
سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الصبي فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ويكره ان يحضره جنب او حائض روى
الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت
فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان
يليا غسله واذا تحرك المريض في حال النزع شيئا من اعضائه يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما
يفعل جهال الناس رواه ابن بابويه في كتابه مسئلة ويجب في حال الاحتضار ان يستقبل بالقبلة بالميت
الى القبلة بان يجعل مستلقيا على قفاه ووجهه وباطن قدميه اليها قاله الشيخ في النهاية والمفيد و
قال علم الهدى الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار مستحب واختاره الشيخ في الخلاف وابن ادريس
وهو قول اكثر الجمهور وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك
القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي هذا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال خير المجالس ما استقبل
به القبلة وعن حذيفة انه قال وجهوني ولان فعلهم لسعيد ذلك دليل على انه كان معروفا بينهم مشهورا يفعله
المسلمون كلهم لموتاهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم الشعري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع

في

في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وهذه اوامر تدل على الوجوب
احتج السيد المرتضى بان الاصل عدم الوجوب فيحمل الامر على الاستحباب والجواب الاصل انما صار اليه مع
عدم الامر الدال على الوجوب مسئلة ولو مات ليلا يستحب له سراج عنده الى الصباح ثم وجد في تهذيب
لما رواه الشيخ عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى
اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ولا يترك الميت وحده بل يكون عنده من يقرأ القران لما رواه الشيخ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة
فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ولا خلاف في استحباب ذلك روى الجمهور عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلعم على
ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان
قال لا يمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل
امر الله فليس لنا الا التسليم ولانه لا يؤمن من دخول الهوام اليها ويكون مشتبها بالنائم مسئلة
ويستحب ان يطبق فوه ويشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الى
جوفه ويقبح بذلك منظره ولا خلاف في استحباب ذلك ويؤيده ما تقدم من حديث زرارة ويستحب ان يمد يداه
الى جنبيه وساقاه لانه يعين الغاسل ويستحب ان يغطى بثوب فانه استر له ولا خلاف في استحباب ذلك
روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلعم سجي بثوب حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي كهمس
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع عنده جالس فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله مسئلة ولا يترك على بطنه حديد ولا شيء يثقل به خلافا للجمهور لنا ان الرفق
بالميت مأمور به وذلك مناف لما قالوه ولان استحباب ذلك يستدعي الوقوف على الدليل ولم يجده ولم
ينقل في ذلك عن رسول الله صلعم ولا عن احد من الائمة والصحابة حديث في ذلك وما نقلوه بانه لا يؤمن من

على بطنه فضعيف لان نامر بالمسارعة في تجهيزه ويستحب ان يقال عند موت الميت انا لله وانا اليه راجعون لا امر وقول ابن بابويه رحمه الله يجب ان يقال ذلك اراد به شدة الاستحباب مسئلة واذا تيقن الموت استحب تعجيل تجهيزه بلا خلاف فيه بيننا وهو قول اكثر الجمهور خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لا ارى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره احتج الشافعي بانه ربما عرضت له غشوة فيستحب تاخيره والجواب البحث مع التيقن مسئلة وينتظر بصاحب الذرب فالغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتبين موته ويصبر عليه يومين وثلثة ولا ينتظر به اكثر من ذلك ليعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحيوة من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا روى الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ويستبرا بعلامات الموت في غير هؤلاء اذا اشتبه موته ولا يعجل عليه مسئلة ويسارع في قضاء دينه فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر استحب لاوليائه ان يتحملوا به فانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بجنازة فقال هل على ميتكم دين فقالوا نعم فقال صلوا عليه فقال علي عليه السلام علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه ويسارع في انفاذ وصاياه ليستعجل بالثواب بجريانها على الموصى له

البحث الثاني في التغسيل

وهو فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما سقط الاعرابي عن بعيره فوقص فمات اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر الحديث مسئلة وفي تغسيله ثواب كثير روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى بن عمران ربه ان قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعن الباقر عليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما رأى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام من غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه وعنه عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه مسئلة واذا اخذ الغاسل الكفن اخذ في تغسيله فيضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد وبالغ الهوام او يستقبل به القبلة كما وضعه حالة الاحتضار وجوبا روى الشيخ في الحسن عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة وعن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ويستحب ان يغسل تحت سقف ولا يجعل تحت السماء لانه استر للميت ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان يستر بستر فهو احب الي ويستحب ان يلين مفاصله ليكون امكن في الغسل وبه قال بعض الجمهور وانكره بعض الشافعية لنا ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف غسل الميت ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليها فدعها مسئلة ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه ويترك على عورته ما يسترها قاله المفيد والشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه ينزع قميصه الى سرته ويجمع على عورته ويترك الى ان يفرغ من غسله والاقرب ما ذهب اليه الشيخان من تجريد الميت وان يترك على عورته خرقة يسترها بها وبه قال مالك وابو حنيفة واستحب الشافعي غسله في قميصه وهو مذهب احمد لنا انه ابلغ في التطهير فكان اولى ولان الحي يغتسل مجردا فالميت اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت فقال تبدا فتطرح على سوءته خرقة الحديث ومثله روى عبد الله بن عبيد عنه عليه السلام وما ذكره ابن بابويه فقد رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته شيئا احتج الشافعي بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه وقد روى ذلك من طرق الاصحاب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما غيره مسئلة الاول ستر عورة الميت واجب كالحي لانها عورة يحرم النظر اليها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ادخل يدك تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته الثاني روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسل الثالث الصبي كالكبير في ستر العورة على اشكال الرابع لو كان القميص ضيقا فتقه كما مر وغسله من تحتها ولو ضاق عن ذلك

جرده منه وترك على عورته شيئا يستره به مسئلة ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به لكثرة مطالعته على احواله في حياته وفي حال الموت ربما ظهر للغريب من العيوب ما كان مستورا عنه وكذا امر الغاسل بالتحفظ عن ذكر ما يراه من العيوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك مسئلة ثم يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه ان كان عليه نجاسة وجوبا بلا خلاف ثم يبدأ بفرجيه فيغسلهما بالسدر والحرض ثلث مرات واكثر من ذلك على جهة الاستحباب لانه محل الاحداث ويؤيده رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ابدأ بفرجيه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء ويستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا فان كان هناك شيء خرج لئلا يخرج شيء منه بعد تكفينه ولا نعرف به وقال الشافعي يمسحه مسحا بليغا وما ذكرناه انسب باحوال الميت وقد رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه تغسيل الميت وامسح بطنه مسحا رفيقا مسئلة ويأخذ السدر فيطرح في انية نظيفة ويضربه ضربا جيدا حتى ترغو فياخذ رغوته فيضعه على راس الميت ويغسله ويغسل لحيته يبدا بشق راسه الايمن فيغسله ثلث مرات غسلات ثم بشق راسه الايسر كذلك ليذهب ما في راسه من الوسخ فيكون التطهير ابلغ ويؤيده رواية الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ولو تعذر السدر واحد شيء من الخطمي وشبهه واغتسل به عن السدر لانه يعيد فائدته ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس مسئلة فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر وجوبا ذهب اليه اكثر علمائنا وقال سلار لا يجب ماء السدر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله للاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام لما علمه غسل الميت ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه بماء وسدر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر الحديث ولانه ابلغ في التطهير فكان العمل به احوط واحتجاج سلار بالاصل مدفوع بذلك فاذا فرغ من غسل جانبه الايمن اضجعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه بماء السدر ايضا لقول ابي عبد الله عليه السلام ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدمه فروع الاول الواجب من السدر اقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني يستحب ان يغسل كل جانب منه بماء السدر ثلث مرات ذكره الشيخ وعليه

حديث الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات وكذا الايسر الثالث الترتيب واجب في هذه الغسلة بان يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر كالغسل عن الجنابة لان الواجب ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات الرابع ينبغي ان يصب الماء الى ان يقطع بل يصب متواليا فاذا بلغ حقوه فاكثر من الماء ولان الاستظهار هناك اتم مسئلة فاذا فرغ من غسله بماء السدر غسله بماء الكافور وجوبا كما غسله بماء السدر والواجب فيه غسل الراس اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر خلافا لسلار وقال الشافعي هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام عطية واجعلن في الاخيرة كافورا والامر للوجوب ولانه بيان للواجب فكان واجبا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث عبد الله الكاهلي لما علمه ابو عبد الله عليه السلام تغسيل الميت ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه ومن باطن ذراعيه وفي الحسن عن الحلبي فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت فروع الاول الترتيب واجب في هذه الغسل كما تقدم الثاني تاخير هذه الغسلة عن الغسلة بماء السدر واجب لان الاخبار دلت على ذلك فان لفظة ثم للترتيب ولان قولهم عليهم السلام ثم اغسله به كما غسلت في الاولى على الترتيب قطعا الثالث المجزي من الكافور اقل ما ينطلق عليه الاسم وقال المفيد يكون نصف مثقال وذلك على الاستحباب وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قدر نصف حبة الرابع يستحب للغاسل ان يمسح بطنه في هذه الغسلة ايضا برفق استظهارا في استخراج ما هناك من الخبث ويؤيده يونس عنهم عليهم السلام مسئلة فاذا فرغ من غسله بماء الكافور غسله ثالثة بماء القراح وجوبا بلا خلاف لانه نجس فيغسل بالقراح كغيره من النجاسات اذا اريد تطهيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم اغسله بماء غسلة اخرى ونحوه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام فروع الاول الترتيب في هذه الغسلة واجب كما تقدم يبدأ الغاسل براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الثاني تاخير هذه الغسلة عن الغسلتين الاولتين واجب لما تقدم من قوله عليه السلام ثم اغسله بالماء القراح وفي حديث يونس عنهم عليهم السلام واغسله بماء القراح وفي حديث يونس عنهم عليهم السلام واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام واغسله الثالثة بماء قراح الثالث اكثر اصحابنا على هذه الغسلات الثلث

واجبه بما السدر اولا ثم ما الكافور ثم الماء القراح وقال سلار الواجب مرة واحده وفي اسنده الاتنا المتقدمه
ماهو حجة عليه واحتجابه بالاصل ضعيف مع وجود الدلالات هنا الرابع لا يمسح الغاسل بطنه في هذه
الغسله بخلاف الاولتين لان المسح هناك يستعقب الغسل فاذا خرج منه شي ازاله ما الغسل المستعقبه
بخلاف الاخرى الخامس روى استحباب عصر البطن وروى عدمه ووجه الجمع ان يحمل العصر على المسح فيكون
ماموراته والنهي تناول العصر بعنف السادس يستحب ان يغسل كل غسله ثلث مرات فيغسل بما السدر راسه
ثلث مرات وكذا كل جانب ويفعل بما الكافور كذلك وبالما القراح ايضا فانه ابلغ في التطهير واكثر استظهارا
اوتويده الروايات عن اهل البيت عليهم السلم السابع روى استحباب ان يوضع مع الكافور في الغسله الثانيه من
الذريره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بما وكافور وذريره
ان كانت وانما قلنا انه مستحب لان غير ذلك من الروايات يتضمن الامر بالغسل بما الكافور من غير التعرض
لغيره الثامن لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بالما القراح وفي عدد غسله حينيذ اشكال
ينشا من سقوط الغسله بعدم ما يضاف اليه لانه الماموريه ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب الغسل
بما الكافور او السدر فيهما واجبان في الحقيقه ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للتعذر سقوط الاخر
التاسع يكره له ان يمسح بطن الحامل في كل غسله احتراما للميت ويويده ما رواه الشيخ عن ام انس بن مالك
ان رسول الله ص قال اذا توفيت المراه فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها ولتمسح مسحا رفيقا ان لم يكن
حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها العاشر روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ثم تميل براسه
شيا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج الحادي عشر غسل الصبي كغسل البالغ لعموم الامر مسئله يكره ان
يرسل ما الغسل في الكنيف لانه محل الاخباث فالاولى اجتنابه ولا باس بالبالوعه لانها اخف في ذلك ويستحب
ان يحفر حفيره ينصب الما اليها روى الشيخ عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
القبله وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماوه الذي
يصب عليه يدخل الى بير كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع مسئله يكره تسخين الما للميت ذهب اليه علماونا
اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يستحب الاسخان لنا ان النبي ص لم يعلمه الصحابه لما علمهم تغسيل الميت
فلم يكن مشروعا ولان الما البارد تفيده استمساكا والحار يفيده استرخاء فكان الاول اولى ولهذا يطرح
الكافور في الما ليفيده زياده التبريد ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال قال ابو جعفر ع لا يسخن
الما للميت وعن يعقوب بن يزيد عن عده من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن الما للميت لا يعجل له النار
ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيره عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقرب
الميت ما حميا احتج ابو حنيفه بان المسخن ينقي ما لا ينقي البارد والجواب المعارضه بما تقدم والانقا يحصل

وعليه حديث الكاهلي عن ابي عبد الله ع ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث
غسلات وكذا الايسر الثالث الترتيب واجب في هذه الغسل بان يبدا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر لانهم
عليهم السلم كذلك علموا الغسل فيجب اتباعهم فيه لانه بيان الواجب ويويده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات الرابع ينبغي لمن
صب الما ان لا يقطعه بل يصب متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الما لان الاستظهار هنا الزم مسئله فاذا
فرغ من غسله بما السدر غسله بما الكافور وجوبا بما السدر والواجب فيه غسل الراس اولا ثم الجانب الايمن
ثم الايسر خلافا للسدر وقال الشافعي هو مستحب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لام عطيه واجعلن
في الاخره كافورا والامر للوجوب ولانه بيان للواجب فكان واجبا ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ
في حديث عبد الله الكاهلي لما علمه ابو عبد الله ع تغسيل الميت ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بما الكافور
فاصنع كما صنعت اول مره اغسله ثلث غسلات بما الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم
تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ووجهه بما الكافور ثلث غسلات ثم
رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهره كلما غسلت شيا منه ادخلت يدك تحت منكبه ومن باطن ذراعيه
وفي الحسن عن الحلبي فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره اخرى بما وكافور وشي من حنوطه وفي الصحيح
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بما وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسله اخرى بما وكافور وذريره ان كانت مسئله الاول الترتيب واجب في هذه الغسله كما
تقدم الثاني تاخير هذه الغسله عن الغسله بما السدر واجب لان الاخبار دلت على ذلك فكان لفظها
للترتيب ولان قولهم عليهم السلم افعل به كما فعلت في الاول يدل على الترتيب قطعا الثالث المجزي من الكافور
اقل ما يطلق عليه الاسم وقال المفيد يكون نصف مثقال وذلك على الاستحباب وفي روايه عمار عن ابي عبد الله
تقدير نصف حبه الرابع يستحب للغاسل ان يمسح بطنه في هذه الغسله ايضا لانه اقوى استظهارا في استخراج
ما هناك من الخبث ويويده روايه يونس عنهم عليهم السلم مسئله فاذا فرغ من غسله بما
الكافور غسله ثالثه بما قراح وجوبا بلا خلاف لانه نجس فيغسل بالقراح كغيره من النجاسات اذا
اريد تطهيرها ويويده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم اغسله بما بحت غسله اخرى
ونحوه رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع فروع الاول الترتيب في هذه الغسل واجب كما تقدم يبدا
الغاسل براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر الثاني تاخير هذه الغسل عن الغسلتين الاولتين واجب لما تقدم
من قوله ع ثم اغسله بالما القراح وفي حديث يونس عنهم عليهم السلم واغسله بما القراح كما غسلت
في المرتين الاولتين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع واغسله الثالثه بما قراح الثالث اكثر

اصحابنا على ان هذه الغسلات الثلث واجبه بما السدر اولا ثم ما الكافور ثم ما القراح وقال سلار الواجب
مرة واحده وفي اسنده الاتنا المتقدمه ماهو حجه عليه واحتجاجه بالاصل ضعيف مع وجود الدلالات
المنافيه له الرابع لا يمسح بطنه في هذه الغسله بخلاف الاولتين لان المسح هناك يستعقب الغسل
فاذا خرج منه شي ازاله الغسل المستعقب بخلاف الاخرى الخامس روى استحباب عصر البطن و
روى عدمه ووجه الجمع ان يحمل العصر على المسح فيكون مامورا به والنهي تناول العصر بعنف السادس يستحب
ان يغسل كل غسله ثلث مرات فيغسل بما السدر راسه ثلث مرات وكذا كل جانب ويفعل بما الكافور كذلك
وبالما القراح ايضا فانه ابلغ في التطهير واكثر استظهارا وتويده الروايات عن اهل البيت عليهم السلم السابع
روى استحباب ان يوضع مع الكافور في الغسله الثانيه شي من الذريره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بما وكافور وذريره ان كانت وانما قلنا
انه مستحب لان غير ذلك من الروايات يتضمن الامر بالغسل بما الكافور من غير التعرض لغيره الثامن
لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بالما القراح وفي عدد غسله حينيذ اشكال ينشا من
سقوط الغسله بعدم ما يضاف اليه لانه الماموربه ولم يوجد فيسقط الامر ومن كون الواجب
الغسل بما الكافور او السدر فهما واجبان في الحقيقه ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للتعذر سقوط الاخر
التاسع يكره له ان يمسح بطن الحامل في كل غسله احتراما للميت ويويده ما رواه الشيخ عن ام انس
ابن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المراه فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها ولتمسح مسحا رفيقا
ان لم يكن حبلى وان كانت حبلى فلا يحركها العاشر روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ثم تميل
براسه شيا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما يخرج الحادي عشر غسل الصبي كغسل البالغ لعموم
الامر مسئله يكره ان يرسل ما المغسل في الكنيف لانه محل الاخباث فالاولى اجتنابه ولا باس
بالبالوعه لانها اخف في ذلك ويستحب ان يحفر حفيره ينصب الما اليها روى الشيخ عن سليمن
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبله وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبله وفي الصحيح
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماوه الذي يصب
عليه يدخل الى بير كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع مسئله يكره تسخين الما للميت ذهب
اليه علماونا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يستحب الاسخان لنا ان النبي ص لم يعلم
الصحابه لما علمهم تغسيل الميت فلم يكن مشروعا ولان الما البارد يفيده استمساكا والحار يفيده
استرخاء فكان الاول اولى ولهذا يطرح الكافور في الما ليفيده زياده التبريد ويويده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زراره قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الما للميت وعن يعقوب بن يزيد عن عده

من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن الما للميت لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله
بن المغيره عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا يقرب الميت ما حميا احتج ابو حنيفه بان
المسخن ينقي ما لا ينقي البارد والجواب المعارضه بما تقدم والانقا يحصل بالسدر والحرض وكثره الغسل فرع لو خاف
الغاسل على نفسه من البرد زالت الكراهيه بلا خلاف مسئله ولو لم يوجد الما يمم الميت كما يتيمم الحي لانه بدل من غسل
واجب فكان واجبا كما في غسل الجنابه ولا نعرف فيه خلافا بين علمائنا مسئله يكره اقعاد الميت عند تغسيله
وقبله وبعده وقال الجمهور يستحب اقعاده عند غسله لنا انه اضر به وقد نهي عن ذلك ويويده ما رواه الشيخ
عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع واياك ان تقعده وقد روى الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رقيقا فقال الشيخ هذا الحديث خرج مخرج التقيه مسئله
ويكره ان يوضع على بطن الميت حديده خلافا للجمهور لنا انه نوع اهانه وترك تعظيم الميت وهو منهي عنه ولم نقف
في ذلك على اثر مسئله ويكره ان تخلل اظفاره خلافا للجمهور لان النبي ص امر بذلك ويويده ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع ولا يخلل اظفاره مسئله وفي وضوء الميت خلاف بين علمائنا اقربه
الاستحباب وبه قال الشيخ في الاستبصار وقال في المبسوط وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله فمن عمل بها
كان جايزا غير ان عمل الطايفه على ترك العمل بذلك وقال بعض اصحابنا بالوجوب واطبق الجمهور على ذلك الوضو
لنا ان فايده الوضو استباحه الصلوه وهي غير متحققه في طرف الميت ويويده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وقد بينا سقوط الوضو هناك احتج المخالف بما روي عن النبي ص
في حديث ام سليم فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بما وسدر فوضيها وضو الصلوه ثم اغسليها ومن
طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضو الصلوه
الحديث ومثله رواه عن عبد الله بن عبيد الله عن ابي عبد الله ع وفي الحسن عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي
عبد الله ع قال في كل غسل وضو الا الجنابه ولانه مشروع للحي فيكون مشروعا للميت والجواب عن الا
حاديث انها محموله على الاستحباب جمعا بينها من الاحاديث الداله على عدم الوجوب وعن القياس بالفرق
فانه شرع فيه لمعنى مقصود في الميت فرع يكره المضمضه والاستنشاق للميت وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال
الشافعي هما مستحبان لنا ان ادخال الما الى فيه وانفه لا يومن معه الوصول الى الجوف فربما اخرج منه شي لم يكن
اكفايه ولان ذلك غير ممكن لان المضمضه اداره الما في اللهوات ومجه والاستنشاق اجتذاب الما وجذبه
بالانف وذلك غير ممكن في طرف الميت ويويده ما رواه الشيخ عن يونس عليهما السلم واجتهد ان لا يدخل الما منخريه ومسامعه
احتج الشافعي بما روي عن النبي ص انه قال لام عطيه حين غسلت ابنته ابدين بميامنها ومواضع الوضو منها
والجواب المراد بذلك المواضع الظاهره جمعا بين الادله مسئله وينبغي للغاسل كلما غسل الميت غسله
غسل يديه الى المرفقين وغسل الاناء بما قراح ليطرح فيها ما اخر للغسله المستانفه استظهارا في التطهير

ورواه الشيخ عن يونس عليهما السلام وسمي ان يدخل الغاسل يده في كل غسلة تحت منكبي الميت وذراعيه ويكون
الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسل شيئا منه ادخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه رواه عبد الله الكاهلي
عن ابي عبد الله ع وينبغي للغاسل ان لا يركب الميت بل يقف على احد جانبيه فانه ابلغ في التطهير ولو فعل خلافه
جاز لما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه مسئلة قال علماؤنا لا يجوز
قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه اما قص الشعر
فقد وافقنا فيه ابو حنيفة ومالك والثوري وقال الشافعي في الجديد لا باس بحف الشارب وقال احمد هو مستحب
لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها رات ميتا يسرح ناصيته فقالت للقوم علام تنصون صاحبكم وهو يدل
بعمومه على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه واما قص
الاظفار فقد وافقنا فيه ابو حنيفة واستحبه الشافعي فيهما وعن احمد روايتان لنا ما تقدم احتج الشافعي
بقوله ع اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم والجواب انه محمول على التطهير والتطييب بالكافور والذريرة
دون النقصان كالختان فانه لا يختن وان كان مشروعا في الاحياء واما تسريح الراس واللحية فقد ذهب اليه الشافعي
ووافقنا ابو حنيفة على تركه لنا ما تقدم فروع الاول حلق العانة عندنا مكروه وبه قال
ابو حنيفة ومالك وابن سيرين وقال احمد يستحب حلقها وبه قال الشافعي واسحق لنا ما تقدم و
لان اخذها انما يكون بعد الاشراف على عورة الميت وهو حرام احتج المخالف بان سعد بن ابي وقاص حلق
عانة ميت والجواب لا اعتداد بفعل سعد الثاني لا فرق بين ان تكون الاظفار طويلة او قصيرة وبين
ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهية القص الثالث لا فرق في المنع من حلق العانة بين ان يكون
طويلة او قصيرة لا يكون عملا بمقتضى الادلة السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به من المرض فقال لا الرابع نتف
الابط مكروه لما تقدم خلافا للشافعي الخامس لا يجوز حلق راس الميت سواء كان على راسه جمة
او لم يكن على راسه جمة حلق كالعانة والا فلا لنا ما تقدم والقياس باطل والحكم في الاصل ممنوع السادس
لا يجوز ختن الميت اذا لم يكن مختونا بالاجماع ولما تقدم وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
وذلك عام في جميع اجزائه السابع لو جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب مثلا فاجبر ثم مات لم يزل سواء
امكن ازالته من غير مثلة او لم يمكن لا بغسله لانه قد صار جزءا منه ولو قيل بازالته اذا امكن من غير مثلة
كان حسنا الثامن لو كان على الميت جبيرة نزعت وغسل لانها خارجة عنه فاشبهت الثواب سواء كان

نزعها يؤدي الى مثلة او لا التاسع لا يستحب ضفر شعر الميتة وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وقال
الشافعي واهل الظاهر اذا كان شعر المراة معقوصا ثم غسل ثم ضفر ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من
خلفها لنا ان ذلك تعهد من دون الشرع ولانه يسقط شيء من الشعر وذلك منهي عنه العاشر لو سقط
من الميت شيء من شعره او من اجزائه وجب جعله معه في اكفانه لانه جزء منه فكان له حكم الكل لاستوائهما
في صفة الموت ويؤيده حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع مسئلة ولو خرجت منه نجاسة
بعد غسله غسلت ولم يعد الغسل عليه وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال احمد يعاد غسله وحكي
وقال ابو اسحق يوضا الميت خاصة وللشافعي قولان لنا ان خروج النجاسة من الحي لا يبطل غسله فكذا
من الميت لان الغسل المقصود منه التطهير وقد حصل وخروج النجاسة توجب تنجيس المحل فيقتصر عليه
في الغسل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار قالا سالنا
ابا عبد الله ع عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل
ونحوه رواه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع احتجوا بان القصد من غسل الميت ان يكون
خاتم امره بالطهارة الكاملة وهي انما تحصل باعادة الغسل والجواب المنع من الحصر فروع الاول
لا فرق بين ان يخرج النجاسة من غير السبيلين او منهما الثاني لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها
الثالث لو تكاثر خروج النجاسة وجب الغسل الى ان ينقطع ويجوز الموضع بالقطن لينقطع ذلك مع
التكفين الرابع لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه في اكفانه لم يجب اعادة الغسل عليه في قول اهل
العلم كافة لان ذلك خرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة الخامس لو اصابت
النجاسة كفنه غسلت من الكفن ان لم يوضع في القبر وتعرض بالمقراض ان وضع فيه قاله ابن بابويه
رحمه الله والشيخ اوجب قرضها مطلقا لنا ان حالة التكفين حالة الغسل وكما تغسل النجاسة عن جسده
لو اصابته قبل وضعه في الكفن فكذا الكفن ولان قرضها حينئذ تضييع بخلاف ما لو جعل في القبر
فان الغسل هناك متعذر وازالة النجاسة لا بد منها فتعين القرض ولان قوله ع ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ساو لصورة النزاع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل
فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وبما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن
والجواب يحمل ذلك على ما اذا جعل في القبر جمعا بين الادلة مسئلة ويستحب للغاسل ان يدعو في
حال غسله لانه مقام اتعاظ فالدعاء فيه مستجاب وقد روى الشيخ عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه

وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة وليس لما يستعمل من الماء
في ذلك حد محدود بل الواجب غسله ثلث مرات كما امر به وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن العسكري ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع يغسل حتى يطهر ان شاء الله وذلك يدل
على عدم التقدير وقد روى الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وروى عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
واغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني
عن شيء الا اجبتك فيه وهذا التقدير على جهة الاستحباب مسئلة والحائض والجنب اذا ماتا غسلا
كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلتين لنا
الاجماع وخلاف الحسن لا اعتداد به ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن
الميت ولان المقتضي له استباحة الدخول في الصلوة وهو غير ثابت في حق الميت وانما الغسل
من الميت نوع تعبدا وليكون خروجه من الدنيا على ابلغ احواله في الطهارة وهو يحصل بغسل
واحد قال سعيد بن المسيب ما مات ميت الا جنب وفي اخبار الاصحاب ما يدل عليه روى الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ويؤيده ما
ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وعن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك
الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا ولا يعارض ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك لانا نحمله على الا
ستحباب قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون المراد الامر بالغسل بعد غسل الجنابة انما توجه الى غاسله
واحتج بما رواه في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك قال ويكون الراوي قد غلط ويعضده ان الراوي واحد مسئلة وغسل المراة مثل
غسل الرجل سواء ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع لما علم غسل الميت
قال وكذلك غسل المراة مسئلة ولا نعرف خلافا في ان غسل الطفل كغسل البالغ اما السقط وهو الذي تضعه
المراة ميتا او تضعه غير تام فان كان له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن وان كان لدونها لف في خرقة ودفن

من غير غسل وقد ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر وللشافعي قولان لنا
ما رواه الجمهور عن النبي ص ان الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ الله فيه الروح فحينئذ يتحقق
الموت في طرفه فيجب تغسيله عملا بالعمومات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره
قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى واما من قصر عن اربعة
اشهر فانه لا يجب غسله بغير خلاف وقد روى الشيخ عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسال عن
السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه وهذا الحديث مع الاخبار المقيدة باربعة
الاشهر يدل على المطلوب مسئلة ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال علي ع وابن عباس وعثمان وعطا والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين
وقال في الاخرى لا يغسل كتغسيل الحلال ويصب عليه الماء صبا وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي يصنع
به كما يصنع بالحلال ويقرب الكافور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع
النبي ص فقال النبي ص اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع
الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه
طيبا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا احتج ابو حنيفة بان الاحرام عبادة شرعية
فيبطل بالموت كسائر العبادات والجواب القياس لا يعارض النص وما ذكروه يبطل بالايمان فان حكمه
ثابت بعد الموت مسئلة والشهيد الذي قتل بين يدي امام عادل لا يغسل ذهب اليه علماؤنا
اجمع ولا نعرف فيه خلافا بين علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل
لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي ص امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل
بن جابر وزرارة جميعا عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وعن عمار الساباطي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولان الاجماع حجة عليهما ولا اعتداد

نجلا فيهما بعد انعقاده احتجا بانه لا يموت ميت الا اجنب والجواب المنع من ذلك على ان حكم الجنابة ساقط
عنه ولان الشهداء ربما كثيرون ويكون للحرج بهما فسقط عليهم للمشقة ولان فيه ازالة لاثر الشهادة العبادات
المطلوبة فانه حجا عن النبي صم انه قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا
يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك رواه البخاري **فروع** الاول لو كان الشهيد جنبا لم يغسل وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة واحمد يغسل وللشافعي قولان لنا عموم الاخبار ولانه غسل نوب عنه التيمم سقط بالشهادة
كغسل الميت احتج المخالف لما روي ان حنظلة بن الراهب قتل فقال النبي صم لاهله ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة
تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع بهيعة فخرج الى القتال ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل
النجاسة والجواب عن الاول انه حجة لنا فانه لو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا وفعل الملائكة ليس دليلا
على وجوبه علينا وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا يكون مسموعا الثاني الحائض اذا طهرت و
النفساء اذا انقطع دمها ثم استشهدتا لم يغسلا كالجنب لعموم الاخبار ومن اوجب الغسل على الجنب اوجبه
هنا والجواب ما تقدم اما لو قتلت في حيضتها او نفاسها فانه لا يجب غسلها اجماعا لان شرط الغسل انقطاع
الحيض والنفاس ولو اسلم ثم استشهد لم يجب الغسل اجماعا اما عندنا فلا سقاط الغسل عن الشهيد مطلقا
ولا يجب للتوبة غسل واما عند المخالف فلان بعض بني عبد الاشهل استشهد يوم احد عقيب اسلامه ولم يؤمر
بغسله الثالث لا فرق بين البالغ وغيره وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة
لا يثبت لغير البالغ حكم الشهادة لنا انه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم فاشبه البالغ ولانه يساويه في الحكم
الموت من الغسل والتكفين والصلوة فيساويه هنا ويؤيده ما تقدم في حديثنا بان فاطمة والبالغ وغيره
لانه قد كان في شهداء احد وبدر حارثة بن النعمن وعمير بن ابي وقاص اخو سعد وهما صغيران احتج ابو حنيفة
بانه ليس من اهل القتال والجواب انه منقوض بالنساء الرابع لا فرق بين العاقل وغيره ولا بين المراة
والرجل ولا بين الحر والعبد في الشهادة عملا بالعمومات الخامس لا فرق بين من قتل بين
يدي امام عادل او من نصبه الامام لان بدل النايب بدل المنوب السادس لو حمل من المعركة وبه رمق ثم
مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن سواء اكل او شرب اولا وسواء اوصى او لم يوص وسواء طالت حيوته
حياته او لم يطل وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك ان اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل وما لا فلا
وقال اصحاب ابي حنيفة ان اكل او شرب او اوصى غسل والا فلا لنا انه مات غير قتيل فلا يثبت له حكم الشهادة
كما لو اوصى او بقي يومين ولان بقاء حيوته رجوع الى احوال الدنيا وصيرورة اليها كالاكل والشرب والوصية وبقاء
اليومين ويؤيده رواية ابان بن تغلب وما رواه الشيخ عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد
اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه السابع لو خرج
من المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وشغل عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن

النبي صم انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله
فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله صم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات
فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي ع بتغسيل احد
منهم الثامن لو قتل الشهيد نفسه خطا فان عاد عليه سلاحه فقتله ثبت له حكم الشهادة خلافا
لبعض الجمهور لنا ما رواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب
رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صم اخوكم
يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صم بثيابه ودمائه وصلى عليه
فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ومن طريق الخاصة حديث ابان بن تغلب
التاسع لو تناول صورة النزاع فانه مقتول في سبيل الله ولانه شهيد المعركة فاشبه قتيل الكفار
قال الشيخ اذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكم له بحكم الشهداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
يغسل حجة الشيخ انه يحتمل انه مات بسبب من اسباب القتال فيكون شهيدا ولانه مات في المعركة فاشبه ما
لو وجد عليه اثر حجة ابي حنيفة ان الحكم معلق على من وجد عليه كلم بقوله ع ادفنوهم بكلومهم والاصل
وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال وكلام ابي حنيفة عندي قوي العاشر كل قتيل في المعركة فانه يحكم
له بالشهادة عمدا قتل او خطا بسلاح او غير سلاح شوهد قاتله او لم نشاهد لعموم الاخبار وكذا لو
حمل عليه المشركون فردى في بير او سقط من مرتفع فمات او سقط من فرسه او برفسة فرس او غير ذلك
من اسباب القتل قال الشيخ ولو وجد غريقا او محترقا في حال القتال حكم له بالشهادة وان اخرج بعد
القتال وبه رمق ولو كان ساعة او اوصى او اكل وجب غسله الحادي عشر قتيل اهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن وعليه فتوى علمائنا وبه قال احمد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين
وفي الاخر قال يغسل لنا ما رواه الجمهور ان عليا ع لم يغسل من قتل معه وعمار اوصى ان لا يغسل
وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا
عنا دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع لم يغسل
عمارا ولا هاشم بن عتبة ودفنهما في ثيابهما ولانه يذب عن الدين فاشبه قتيل المشركين ولانه شهيد المعركة
فاشبه قتيل الكفار احتج الشافعي بان اسماء ابنة ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والجواب انه احدو صلب
فهو مقتول في غير المعركة الثاني عشر المقتول من اهل البغي يغسل وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا يغسل لنا عموم الامر بالتغسيل ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني والقاتل احتج ابو حنيفة بانهم
جماعة لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون كالمشركين والجواب الفرق والاسلام الثالث
كل مقتول سوى من قتل في المعركة فانه يغسل ويكفن سواء قتل بحد او لا ظلما قتل اولا وعليه فتوى علمائنا وبه قال

الحسن البصري ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا يغسل المظلوم كمن قتله اللصوص او دون ماله
او دون نفسه او اهله وبه قال الشعبي والاوزاعي واسحق وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديد لم يغسل لنا عموم الامر بالتغسيل
خرج عنه المجمع عليه ولان رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء فلا يساوونهم في الحكم ولان عمر بن الخطاب قتل غسل وعلي
الرابع عشر الشهيد بغير قتل كالغريق والنفساء والمطعون وغيرهم ممن حكم بانهم يموتون شهداء يغسلون ويكفنون ويصلى
عليهم بلا خلاف الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال النفساء لا يصلى عليها لنا عموم الامر بذلك ولان النبي صم صلى على امراة ماتت
في نفاسها وصلى المسلمون على علي ع وهو شهيد وروى عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في
نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا الخامس عشر
لو وجد ميت ولم يعلم اسلم هو ام كافر ان كان عليه علامة الاسلام كالختان او كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه
والا فلا السادس عشر لو وجد في المعركة قطعة فيها عظم كان حكمها حكم الجملة والتغسيل السابع عشر المقتول
قودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن روى ابن بابويه عن امير المؤمنين
ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الشيخ عن كردين عن ابي عبد الله ع الثامن عشر
لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك قال المفيد رحمه الله فيواري ثم جنبه التراب في
قال ابن بابويه وغسل ودفن روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صم لا يقروا المصلوب بعد ثلثة ايام
حتى ينزل ويدفن التاسع عشر من وجب قتله بغير الرجم والقود هل يؤمر بالاغتسال ويكون حكمه حكمهما الاقرب
انه ليس كذلك لعدم ورود النص بذلك والقياس باطل فيدخل تحت عموم الامر بالتغسيل بعد الموت وقد اطلق
بعض الاصحاب ذلك وعندي فيه نظر **مسئلة** ولو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او احترق بالنار
او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلي عليه
والا فلا لنا ما رواه الجمهور ان طاير العبد القى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن
عتاب بن اسيد فغسلها اهل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولانه جزء من ميت فكان له حكم كلها
الدفن اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو ابينت القطعة
من حي **مسئلة** ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من الدلك لاجل
الضرورة روى الشيخ عن ضريس عن علي بن الحسين او ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذي
بالقروح يصب عليه الماء صبا وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان
يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **فرع** ولو خيف من ذلك ايضا يمم بالتراب لانه في محل الضرورة فاشبه

ويعد الحي ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم عن علي ع ان قوما اتوا الى رسول الله صم فقالوا مات
صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **مسئلة** ولد الزنا يغسل ولا يعرف فيه خلافا الا من قتادة
لنا انه مسلم فيدخل تحت العموم **مسئلة** واذا اريد غسل المقتول بدئ اولا بغسل دمه لانه نجاسة فيبدا بازالتها
كالحي ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والتعصيب
وكذلك موضع الراس ويجعل عليه زيادة قطن وان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه غسل الراس اولا
ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا انزل الى قبره تناوله
مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة **مسئلة** الحبلى اذا ماتت ولم يمت ولدها شق بطنها من جانبها الايسر
واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت وكفنت بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يشق بطنها بل يدخل
القوابل ايديهن في فرجها ويخرجن الولد وان لم يكن قوابل تركت الام حتى يموت الولد ويكفن ويدفن
لنا ان اخراجه باليد لا يؤمن معه الجناية عليه وهلاكه وتركه حتى يموت اتلاف له وهما محرمان واتلاف جزء
من الميت لابقاء حياته اولى كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن اخراجه الا بالشق فانه يشق الموضع اجماعا ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك
قال يشق عن الولد وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها
ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ومثله رواه وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين **فروع الاول**
لو مات الولد ولم تمت هي ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الميت واخرجته قطعة
قطعة ولو لم توجد المراة فالرجال لانه في محل الضرورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده
فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء الثاني لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقي وغسل وكفن
ودفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه ولا يحتاج الى التيمم لان الخارج له حكم
من مات بعد خروجه في التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه الرابع لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق
بطنه لانه تلفه في حياته ولا يستعقب الغرم على نفسه ويحتمل ان يقال ان كان كثيرا ساغ الشق واخراجه لان فيه
حفظا للمال عن الضياع ونفعا للورثة وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه كالغاصب
فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويوخذ من تركته احتراما للميت وتركا للمثلة ويمكن ان يقال الشق لان فيه
حفظا للمال او نفعا لصاحبه برده اليه وللورثة بترك اخذه نصب التركة الخامس لو كان في اصبع الميت او اذنه او
في شي من الحلي وجب اخذه وان لم يمكن ذلك برد ولحد من غير تمثيل بالميت **مسئلة** ولا يغسل الكافر وان كان
قريبا وبه قال مالك وقال الشافعي يغسل المسلم قرابته من المشركين وعن احمد روايتان لنا انه لا يصلى عليه
ولا يدعو له فلا يغسله ولانه نجس في حياته لا يطهر بالغسل فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
كرامة ولا ابدًا ولا يقوم على قبره وان كان اباه احتج الشافعي بان النبي ص امر عليا ع بمواراة ابيه والجواب
نقلت الشيعة على اختلاف طبقاتهم انه مات مسلما اما المخالف فيكره للمؤمن تغسيله فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف ولا يجعل معه الجريدة واما الخوارج والغلاة فلا يجوز تغسيلهم لانهم يجحدون ما يعلم ثبوته
من الدين ضرورة مسئلة ولو مات جماعة في وقت واحد بدئ بتغسيل من يخشى عليه الفساد فان لم يخف
ذلك قال الشيخ فالاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانا اخوين متساويين في الدرجة قدم
الاسن فان تساويا اقرع مسئلة انه غسل واجب فهو عبادة يجب فيها النية احتجوا بانه لا يجب في غسل
النية ولا التسمية وعن احمد روايتان والاصح الوجوب لنا الاصل عدم الوجوب فالسفل لا يثبت الا
من الشرع احتج احمد بانه غسل يجب تعبدا عن غير نجاسة فوجبا فيها كالجنابة ولما تعين بالنية والتسمية
من الميت اعتبرت في الغسل والجواب المعارضة بان نقول غسل وجب تعبدا عن غير نجاسة فلا يجب
على الغير كالجنابة قيل ان الميت ينجس بالموت وقد بيناه فيما مضى فغسله جرى مجرى غسل النجاسات مسئلة
ويستحب للغاسل اذا فرغ من غسل الميت ان ينشفه بثوب ولا نعلم فيه خلافا لانه اذا لم ينشف ابتلت اكفانه
فاسرع اليها الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله حتى اذا فرغت من ثلث
غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن يونس عنهم عليهم السلم ثم تنشفه بثوب طاهر
مسئلة ويكره ان يقرب الميت بخور خلافا للشافعي لنا ان الاستحباب تعبد شرعي فيقف على الشرع و
يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة احتج
الشافعي بانه يخفي ما ظهر من الميت من النجاسة والجواب انه يزول بالغسل وهو نادر ايضا مسئلة ويجوز
لاهل ان ينظروا بعد الموت ولا يمنعوا من ذلك روى الجمهور عن جابر لما قتل ابي جعلت اكشف وجهه وابكي
والنبي ص لا ينهاني وعن عائشة قالت رايت النبي ص يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به باس وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمن بن
مظعون بعد موته مسئلة ويغسل الميت اولى الناس به روى الشيخ عن غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال يغسل الميت اولى الناس به والاولى ههنا المراد به المستحق للميراث فان تعددوا وتشاحوا اقرع بينهم
مسئلة الرجل اذا مات لا يغسله الا الرجال روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل فروع الاول يجوز
للمراة ان تغسل زوجها وان كان هناك رجال ذهب اليه العلماء وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن
عائشة قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله ص غير نسائه ووصى ابو بكر ان يغسله

امرأته اسماء بنت عميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المراة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سالته من غسل فاطمة عليها السلم
قال امير المؤمنين ع واذا ثبت ذلك في طرف المراة فكذا في حق الرجل وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته الثاني انما تغسله المراة من فوق الثياب
لئلا تنظر شيئا من عورته وقد انقطعت العصمة بينهما روى الشيخ عن سماعة قال سالته اباعبد الله ع عن رجل
مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء صبا ولا تخلع ثوبه الثالث
ذات الرحم المحرم كالمراة في ذلك اما ذات الرحم غير المحرم كبنت العم وبنت الخال فهي كالاجنبية الرابع لو مات
رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال
ويعلمنه تغسيل اهل الاسلام ويغسله وبه قال سعيد الثوري خلافا للباقي الجمهور لنا ان تركه من غير تغسيل
مع امكانه حرام واطلاع الاجنبيات على عورته وتغسيله مع وجود الرجال غير جائز فتعين ما قلناه احتجوا
بان الغسل عبادة والكافر من اهلها والجواب المنع الخامس لو مات بين نساء اباعد ولا رجل معهن مسلم ولا كافر
دفنه من غير غسل وقال سعيد بن المسيب يتيمم وقال النخعي يغسل وحماد ومالك واصحاب الراي وقال الحسن
البصري يغسل من فوق الثياب وعن احمد روايتان لنا ان اطلاع الاجنبية عليه حرام وصب الماء عليه من غير
عصر الثوب غير مطهر فلا اعتداد به ويؤيده رواية ابي الصلاح الكناني وقد روى الشيخ عن زيد
بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم
يوزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وعن ابي سعيد
قال قال ابو عبد الله ع علمهن ان يلمسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع
الذي لا يحل لهن النظر اليه ولامسه وهو حي صببن الماء صبا وحملها الشيخ على الاستحباب قال لان الممنوع منه
انما هو لمسهن حال التغسيل فاما صب الماء فلا السادس لا باس ان تغسل النساء وهو قول العلماء كافة
واختلفوا في حده فالذي اختاره الشيخ جواز ان يغسل ابن ثلث سنين وقال المفيد ابن خمس وقال احمد
ابن سبع وقال الحسن البصري اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الراي
الذي لم يتكلم لنا ان ما ذكرناه متفق عليه فيعمل به وما عداه الاولى فيه اتباع عمومات الاوامر
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين قال الشيخ ويغسل مجردا من ثيابه مسئلة والزوج
احق بالمراة من كل احد في كل احكامها وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج
احق بامراته حتى يضعها في قبرها فروع الاول للزوج ان يغسل امراته وان كان هناك نساء مسلمات و
به قال اكثر علمائنا وعطا وجابر بن زيد والشافعي ومالك واسحق وداود وقال ابو حنيفة والثوري

والاوزاعي لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته وبه قال الشيخ في التهذيب وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان
عليا ع غسل فاطمة ع واشتهر بين الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا وعن النبي ص انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك والاصل في اضافة الفعل اليه ان يكون للمباشرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء امراته الثوب وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سالته
من غسل فاطمة فقال امير المؤمنين ع وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم
انما يمنعها اهلها تعصبا ولانه احد الزوجين فجاز ان يغسل الاخر كالزوج احتج المخالف بان هذه الفرقة
تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول واحتج الشيخ بما رواه ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والجواب عن الاول ان التغسيل لا يستلزم
النظر وبهذا نقول روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم
من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها وعن الثاني بالطعن في السند فان في طريقه محمد بن سنان و
قوله واما رواية زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها
منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة فانها وان كانت صحيحة السند فان التعليل فيه نظر
قال الشيخ ذلك محمول على النهي عن التغسيل مع التجرد من الثياب وهو جيد ويؤيده التعليل وما
ورد من الاخبار الدالة على جواز التغسيل من وراء الثوب الثاني لا خلاف بين علمائنا في جواز
تغسيل الرجل امراته والمراة زوجها اذا لم يوجد رجل او امراة لانه في محل الضرورة الثالث
هل يجوز للرجل ان يغسل المراة اذا كانت رحما محرما كالبنت والاخت في حال الاختيار فيه قولان
لاصحابنا والاقرب عندي الجواز من فوق الثياب لنا الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
عن منصور قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة الرابع لو لم توجد النساء ولا هناك ذو رحم ولا زوج قال الشيخ المذهب انه
لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يؤممها وتدفن بثيابها وبه قال الاوزاعي وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
في احد الوجهين واحمد في احدى الروايتين تؤمم وقال النخعي والشافعي في الوجه الاخر واحمد في الرواية
الاخرى تغسل احتج الشيخ بانهم اجانب فلا يجوز لهم تغسيلها ولا ان يؤمموها لانه يستلزم الاطلاع
المحرم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة
ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ونحوه رواه عن سماعة عن ابي عبد الله ع وكذا روى
في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وقد روى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
انهم يغسلون بطن كفيها ووجهها وفي رواية علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال يؤمموها

الخامس قال الشيخ الزوج اولى من الاقارب والرحم المحرم كالاب والابن اولى من الرحم غير المحرم كابن العم
وكذا الام اولى من بنت العم اولى من بنت الاجانب السادس لو طلق الرجل امراته فان كان رجعيا ثم مات
احدهما فهي جواز تغسيل الاخر له نظر اما لو كان الطلاق ثابتا فانه يحرم ذلك لو قوع البينونة حال الحيوة فهما
كالاجنبيين السابع لو مات ام ولده او ولده فله غسلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انها
منكوحته وله الاطلاع على عوراتها حالة الحياة فكذا بعد الموت بحاله وجه احتج ابو حنيفة ان عتقها قد
حصل بالموت ولا عدة هناك من ميراث وغيره فكانت كالاجنبية والجواب الميراث لا يقتضي لجواز التغسيل
ولا عدمه مانع والدليل ما لو كان احد الزوجين مملوكا الثامن لو مات سيد المكاتبة فهل لها ان تغسله قال بعض
الجمهور ليس لها ذلك لانها بموته انتقلت الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصيرهما في معنى الزوجات
وعندي فيه توقف التاسع لو مات وله زوجة غير مدخول بها كان لها ان تغسله خلافا لبعض الجمهور
عملا بالعمومات العاشر لو كانت الزوجة ذمية لم يكن لها ان تغسل زوجها المسلم الا مع عدم المسلمين
وليس له ان يغسلها لان المسلم لا يغسل الكافر الحادي عشر لو مات وله ام ولد قيل لا يجوز لها ان تغسله
لانها تعلق بموته فصارت كالاجنبية قاله ابو حنيفة ولو قيل لها ان تغسله لانه لو ماتت غسلها كان وجها
ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له
اذا مات فغسلته الثاني عشر لو ماتت امراة بين رجال مسلمين لا رحم لها منهم ولا زوج ونساء كافرات
امر بعض المسلمين بعض النسوة بالاغتسال ثم يعلمها تغسيل اهل الاسلام وتغسلها لما قلناه في الرجل و
يؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة المسلمة تموت وليس
معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم
تغسلها الثالث عشر الخنثى المشكل لو مات وله محرم من الرجال او النساء جاز له ان يغسله وان لم
يكن فالاقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمراة من فوق الثياب وليس لاحدهما التعهد لجواز ان
يكون رجلا ان كان الغاسل امراة وامراة ان كان رجلا الرابع عشر يجوز للرجل ان يغسل الصبية اذا كانت
بنت ثلث سنين مجردة من ثيابها وعن احمد روايتان لنا انه ميت له ثلث سنين فما دون فجاز ان تغسله
مخالف في الصنف كالصبي ولو كانت ازيد من ذلك صب عليها الماء ولا يجردوها
الخامس عشر يجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت لانه من اهل الطهارة فجاز له ان يطهر غيره كالرجل

البحث الثالث في التكفين

وهو فرض على الكفاية بلا خلاف بين علمائنا العلماء وفيه فضل كثير روى ابن بابويه عن الصادق ع
قال من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ويستحب للانسان ان يعد كفنه لنفسه في حياته
لان فيه تذكرا للاخرة وتعجيلا لتجهيزه بعد وفاته روى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال

كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه مسئلة والكفن المفروض ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار ذهب اليه اكثر علمائنا وقال سلار الواجب واحد والثلثة مستحب وهو قول الجمهور كافة لنا
ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صـ قال في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما والامر
للوجوب ووجوب الثوبين يستلزم وجوب الثالث اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي جعفر عـ قال انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع ولانه ابلغ في الستر فكان اولى فروع الاول لو لم يوجد الا ثوب واحد اجزا لانه في محل
الضرورة ولو لم يكن الثوب شاملا ستر راسه وطرح على رجليه حشيشا كما فعل النبي صـ بحمزة ولو لم يوجد الا ما
ستر العورة وجب الثاني يستحب ان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة
اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا تشد طرفاها على حقويه ويلف بالمسترسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شي من القطن الثالث يستحب ان يزاد الرجل عمامة وليست من الكفن روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عـ قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل وعممه بعد بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عـ قال الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة تشد بها وركه لكيلا يبدو منه شي
والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن الرابع كفن المراة المفروض مثل كفن الرجل لعموم قوله عـ
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الخامس يستحب ان تزاد المراة على كفن الرجل المستحب لفافة لثديها و
نمطا وتعوض عن العمامة القناع قال الشيخ في اكثر كتبه فيكون المستحب للرجل مثل الكفن خمسة اثواب
عدا العمامة وللمراة سبعة عدا العمامة وقال الشيخ في الاقتصاد النمط هو الحبرة لان الحبرة بكسر الحاء وفتح
الباء سبعة من البرود والتحسين وكذلك النمط السادس لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه
خلافا للشافعي لنا ان الواجب وما زاد مستحب وفعل المستحب مع كراهية المالك غير سائغ وكذا لو كان
الوارث طفلا السابع ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله لانه اضاعة للمال مسئلة ولا يجوز ان يكفن في
الحرير وكرهه الجمهور لنا انه محرم عليه في حال الحيوة فكذا بعد الموت ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن
بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا
كان القطن اكثر من القز فلا باس وتعليق الحكم على شرط يدل على النفي عند انتفاء الشرط قضية للشرط وعن
عبد الملك قال سألت ابا الحسن عـ عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال
لا والظاهر ان النهي انما كان لكونه من الابريسم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل الاقرن

لانه خبر شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب ولا احد من الجمهور لاتفاقهم على كراهة الابريسم وفي طريقه ضعف
فروع الاول هل يحرم تكفين النساء فيه اشكال عندي ينشأ من جواز لبسهن له في الصلوة بخلاف الرجل ومن
عموم النهي الثاني يستحب ان يكون الكفن قطنا محضا روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عـ قال
الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد والاقيام دليل على الرجحان وفي رواية عمار عن ابي عبد الله
عـ ان الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وكفن رسول الله
صـ في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن الثالث يكره ان يكفن في الكتان
لان القطن اكثر تقاوما منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عـ
قال لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره ان يكفن في الممتزج من الحرير وغيره مع الاختيار الرابع يكره ان يكفن
في الثوب الاسود ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن النبي صـ انه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وكفن رسول الله صـ في ثلثة اثواب بيض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عـ قال لا يكفن الميت في السواد وعن الحسين الحناط قال قلت لابي عبد الله عـ يحرم الرجل في ثوب اسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وقيل يكره ان يكفن في الثوب المعصفر والمصبوغ الا ما كان من
العصب وهو نبت ينبت باليمن قاله الاوزاعي ولا باس بذلك لما فيه من منافاة فعل النبي والائمة عليهم السلم مسئلة
قد بينا ان غسل الميت واجب فاذا فرغ الغاسل من تغسيله استحب له ان يغتسل ثم يكفنه ليكون على ابلغ احواله
من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عنه تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من ذلك استحب له ان
يتوضا لانه احدى الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومترتبا عليه لنقصانه عنه وتكفينه ان يغسل
يديه الى المرفقين ثم يكفنه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من
العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تغسل
يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم يكفنه وفي رواية يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عـ ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
فرع لو خاف على الميت من ظهور حادثة سارع في تجهيزه واستحب تقديم التكفين عـ
على الاغتسال مسئلة فاذا اراد تكفينه اخذ قطنا وترك عليه شيئا من الذريرة المعروفة بالقمحة
ووضعه على فرجه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وقت تحريكه عند
حمله ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم
وتعمد الى قطن وذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شي فروع الاول انما يستحب وضع القطن بين الاليتين فاما الحشو في الدبر فانما يستحب عند خوف

خروج شي منه والكرم المزني لنا ان حشو القطن مطلوب لا تحصل بدونه فكان مشروعا ويؤيده ما
تقدم في رواية يونس احتج ان فيه تناولا لحرمة الميت والجواب ان في تركه لحرمته ايضا لجواز ظهور حادثة به
وما ذكرناه اولى لحفظه عن اكثر الناس الثاني يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيئا من القطن والكافور خلافا
للجمهور لنا ان تسويغ ذلك يتوقف على الشرع ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم قال ولا
يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وعن عثمان النوا عن ابي عبد الله عـ ولا تمس مسامعه بكافور الثالث
لو خاف من خروج شي من هذه المواضع استحب فيه جعل القطن والكافور بلا خلاف لان فيه منعا عن
خروج شي من الميت فاشبه القطن في الدبر ويؤيده ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عـ واجعل الكافور
في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا وفي
رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عـ واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من
المنخرين فلا عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا الرابع الذريرة قال الشيخ هي فتات قصب
الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب مسئلة ثم تاخذ الخرقة التي لفخذيه وتشدها
من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغرزها
في الموضع الذي لفت فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ولا نعلم خلافا في ذلك
روى الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فروع الاول هذه الخرقة مستحبة بلا
خلاف وقد تقدم بيانه الثاني روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله عـ كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا
تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل منها مسئلة
المستحب ضم الفخذين وشدهما معا بالخرقة لا شد كل واحد من الفخذين والساقين وحده لان الغرض من
ذلك التحفظ عن خروج شي من قبله ودبره وانما يحصل بضم الفخذين ضما شديدا ثم تاخذ المئزر
فتؤزره من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن وهذا
المئزر واجب عند اكثر علمائنا وقد سلف مسئلة ثم يعمد الى الكافور الذي اعده للحنوط فيسحقه
بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور شي كشف قميصه والقاه
على صدره ولا خلاف في ذلك وقد اتفق علماؤنا على وجوبه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عـ قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار

السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره
ان يتبع بمجمرة وعن عبد الله الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال يوضع الكافور من
الميت على موضع المساجد وعلى اللثة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللثة فروع الاول نهاية الفضل في الكافور ثلثة عشر درهما وثلث روى
الشيخ عن علي بن ابرهيم رفعه الى السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل به
على رسول الله صـ بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صـ ثلثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي عليه السلم وجزء لفاطمة عليها السلم ودونه في الفضل اربعة مثاقيل روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل ودونه مثقال
واحد روى الشيخ عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عـ قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وفي رواية اخرى مثقال ونصف والمراد من المثقال هنا الدرهم والواجب اقل ما يمكن
مسح المساجد به الثاني المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف وقد تقدم الثالث اختلف اصحابنا
في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من هذا المقدار ام لا والاقرب انه غيره
مسئلة ثم يلبسه القميص واكثر علمائنا على وجوبه وقد تقدم ذلك وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عـ ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال الفرج حتى لا يظهر منه شي مسئلة ثم تضعه في الازار ثم
يضعه في الحبرة والازار واجب والحبرة مستحبة وقد تقدم بيان ذلك وفي رواية عمار عن ابي
عبد الله عـ قال التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل
طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح
فضل العمامة على وجهه ويستحب ان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر لئلا يسقط
عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره ويستحب ان يعقد اللفافة والحبرة عند راسه ورجليه ليمتنع السقوط
عند الحمل مسئلة ويستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وهو مذهب اهل البيت
عليهم السلم خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور ان سفين الثوري سال يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال
ان رجلا من الانصار هلك فاوذن به رسول الله صـ فقال عـ خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة
قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عـ قال توضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى
في اليسار فان الجريدة ينفع المومن والكافر وفي الحسن عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قيل لابي عبد الله عـ لاي شي تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة فروع الاول
يستحب ان يكون طول كل واحد من الجريدتين قدر عظم الذراع قال ابن بابويه وان كانت قدر ذراع او

خزى

قد ر شبر فلا باس الثاني يستحب ان توضع احدى الجريدتين من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ولا
بين القميص والازار الثالث يستحب ان تتخذ من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان
لم يوجد فمن شجر رطب لانه في محل الضرورة فقام غيره مقامه كغيره من ذوات الابدال ويؤيده
الشيخ عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم يقدر على الجريدة فقال
عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وعن علي بن بلال انه كتب اليه يعني ابا الحسن
الثالث ع يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم انه يجعل بدلها عود الرمان الرابع يستحب ان يكونا
رطبتين لان العلة في وضعهما دفع العذاب عن الميت مدة رطوبتهما فلا فائدة في غيره وقد اشار الائمة عليهم
السلم الى هذه العلة ونصوا عليها ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس الخامس لو حضر
من تقية ولم يتمكن من وضع الجريدتين مع الميت في اكفانه فليدفنهما في قبره لانه محل الضرورة ويؤيده ما
رواه الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة
على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس السادس لو لم توضع الجريدتان في الكفن جاز وضعها
في القبر عملا بهذه الروايات ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال مر رسول الله ص بقبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه قال وروى ان صاحب
القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن ... وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوتين السابع قال الشيخان الاصل في وضع الجريدة ان ادم لما اهبطه الله تع من جنته الى
الارض استوحش فسال الله تع ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان انس بها في حيوته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها
جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة قال الشيخ سمعت ذلك مذاكرة من الشيوخ
مرسلة ولم يحضرني اسناده الثامن قد بينا انه يستحب ان توضع الجريدتان احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى بين القميص والازار وروى زرارة انه يجعلهما من الركبتين نصفا يلي الساق و
نصفا يلي الفخذ والاخرى تحت ابط الايمن مسئلة ويستحب ان يبدأ بالكفن ولا يقدم التغسيل لانه اسرع في التجهيز
فاذا حصل الكفن وفرغ من تغسيله وضع الحبرة واللفافة التي هي بدل منها وهي احسن الثياب واوسعها اولا
ويبسطها لانها الظاهرة فاستحب ان يكون احسن ثيابه كالحي وينثر عليها الذريرة ثم يضع اللفافة الاخرى عليها

وينثر

وينثر عليها شيئا من الذريرة وهذه اللفافة هي الازار ثم يضع فوقها القميص وينثر عليه شيئا من الذريرة و يكثر
من ذلك لانه ملاصق لجسد الميت فاستحب فيه التطييب كالحي وقال ع اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من
الذريرة والكافور ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي اغتسل فيه حتى يضعه في قميصه ولو فعل
ما ذكرناه من وضع الثياب ونثر الذريرة قبل تغسيله كان افضل ويكفنه وهو موجه الى القبلة كما كان في حال
تغسيله فرع لا يستحب نثر الذريرة على اللفافة الظاهرة ولا على الحبرة روى الجمهور عن ابي بكر قال لا تجعلوا
على الحنوط حنوطا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص نهى ان يوضع
على النعش الحنوط مسئلة ويستحب العمامة وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا انها تجمل
للحي فكذا الميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس عنهم عليهم السلم ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني
على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وفي رواية عثمن
النوا عن ابي عبد الله ع واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ طرف العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع يكفن الميت في خمسة اثواب وعد منها عمامة قال وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه والاقرب
انه يعمم كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل الطرفين على صدره قاله المفيد رحمه الله فرع العمامة ليست من
الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت روى ذلك الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله ع مسئلة و
يستحب ان يكتب على القميص والازار والحبرة او اللفافة القائمة مقامها والجريدتين اسم الميت وانه يشهد
الشهادتين وبعد الائمة عليهم السلم روى الشيخ عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل ع وابو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا
بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فروع الاول يستحب ان يكتب ذلك
بتربة الحسين ع لانها تقصد للبركة وهو مطلوب حينئذ الثاني قال المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده
قبل التربة ويكتب بها وباقي الاصحاب اطلقوا ذلك ولا منافاة فالاولى ما قاله المفيد الثالث لو لم يوجد تربة
كتب بالاصبع ويكره ان يكون بالسواد لان غيره خير وجاء عن التكفين بالبياض ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد
وكذا لا يكتب شيء فيه صبغ من الاصباغ قاله المفيد مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير
الاكفان وقال ابن بابويه يجمر الكفن وهو قول الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولان حال الاحرام
اكمل احوال الحي وهو لا يطيب ثيابه فكذا حالة الموت اشبهها خرج الكافور بالاجماع لفائدة

اكتساب البرودة منه فيبقى غيره على المنع احتج ابن بابويه بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الجنازة بمجمرة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وجمر ثيابه بثلاثة اعواد
ولان الحي يستحب له تجمير ثيابه فكذا الميت ولانها تخفي رائحة ما يخرج من الميت والجواب عن الاول انه غير
دال على صورة النزاع اذ يدل على تجمير الميت وقد كرهه وعن الثاني انه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن الثالث بضعف السند
وعن الرابع بان التطييب حصل بالكافور والذريرة واعلم انه يمكن الجمع بين الروايات فنقول يكره التجمير
اذا لم يخف خروج شيء من الميت ويستحب عند الخوف فرع لا يقرب الميت طيب غير الكافور والذريرة
لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وقال ابن بابويه وروي ان رسول الله ص حنط بمثقال من مسك غير
الكافور وقد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قال لي ابو عبد الله ع في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس مسئلة قد بينا ان المراة يستحب
ان تزاد على كفن الرجل لفافة ونمطا ويستحب ايضا ان يزاد من القطن لتحشى به قبلها لانه لا يؤمن من
خروج شيء منه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع لما علم تغسيل الميت قال
ويحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وعن سهل بن زياد رفعه قال ويصنع لها القطن
اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا فرع
لا فرق بين الكبيرة والصغيرة في ذلك ولا بين الحرة والامة في الاحكام كلها وقال احمد يكفن البالغة بما دون
الطفلة لنا العمومات واحتجاج احمد بان ابن سيرين كفن بنتا له قد اعصرت اي قاربت المحيض بغير خمار
فاسد لانه لا حجة في عمل ابن سيرين ولان الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه لا لانه غير مشروع مسئلة
ويستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب واحسنها روى مسلم ان النبي ص ذكر رجلا من اصحابه
قبض وكفن في غير طائل وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب
كذا وكذا وثوب كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واحدها فان الموتى يتباهون باكفانهم
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ويستحب ان يكون
بيضا بلا خلاف روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم مسئلة ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان النبي
ع كذا كفن والائمة عليهم السلم ولو كفن في قميص له مخيط كان سائغا ونزع ازراره وروى الشيخ في

الصحيح

الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع قال انزع ازراره وفي رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الثياب التي يصلي فيها
ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الا ان يكون الا قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب
الي ولا يعارض ذلك ما قلناه اولا لان القميص ههنا موصوف بالصلوة والصوم فيه ولا يلزم من اولوية
الثوب المتعبد به اولوية غيره مسئلة يكره ان يتخذ للاكفان اكمام مبتداة ولو كفن في قميص مخيط له كمين
مكروها ولم ينزع منه روى الشيخ عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له
القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما
فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار مسئلة ويكره ان يقطع الاكفان بحديد قاله المفيد
رحمه الله وقال الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ويكره ان يخيط
بخيوط من غيره ويكره ان يبل الخيوط بالريق مسئلة والكفن واجب بلا خلاف لان النبي ص امر
به ولان ستره واجب في الحيوة فكذا بعد الموت ويوخذ من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا
والميراث بلا خلاف لان حمزة ومصعب بن عمير لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب وكفن فيه نقله الجمهور
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع
المال ولان لباس المفلس مقدم على ديونه فكذا بعد الموت فروع الاول لا ينتقل الى الورثة من التركة
الا ما يفضل عن الكفن المفروض وكذا كل مؤنة دفنه وتجهيزه اما ما زاد على الكفن المفروض والحنوط
الواجب فانه لا يوجد الا مع اتفاق الورثة ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث الثاني كفن المراة
على زوجها وان كان لها مال ذهب اليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية واحدى الروايتين عن مالك
وقال ابو حنيفة يوخذ من مالها ان كان لها مال لنا ان كسوتها ومؤنتها واجبة عليه في حال الحيوة فكذا
بعد الموت كسيد العبد والوالد ولانها لو تركت مالا ورثه فكذا عليه ما تركه عن احمد ومؤنة تجهيز
قوله ع الخراج بالضمان ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين ع
قال على الزوج كفن امراته احتجوا بان الزوجية انقطعت بينهما ومع انتفاء السبب ينتفي الوجوب والجواب
حكم الزوجية باق ولهذا كان اولى بها من كل احد وساغ له النظر اليها ولو تركت مالا لورثها ولو انقطعت
العصمة لم يثبت هذه الاحكام الثالث لا فرق بين ان يكون لها مال او لم يكن في وجوب المؤنة على الزوج
كما لو كانت حية ذات مال فان النفقة تجب على الزوج وقال ابو يوسف اذا لم يكن لها مال كانت مؤنتها
على الزوج واذا كان لها مال كان في مالها وقال احمد يجب على من تلزمه نفقتها من الاقارب والكل باطل
على ما تقدم الرابع لو لم يوجد للميت مال استحب اعانته بالكفن ولا يجب ذلك ولو لم يوجد باذل وكان
هناك بيت مال وجب ان يوجد منه ولو لم يوجد دفن عريانا وكذا لو لم يوجد له ما يشترى به

كافور وسدر وقد روى الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في
رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول
ان حرمة بدن المومن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من
الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه
بالاخر قال ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر
لهم يصلحون به شانهم الخامس لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم
الا ان يكون قد تبرع رجل ماية يعود اليه ولو غصب ثوب فكفن به ميت جاز لصاحبه نزعه ويستحب
له ان يتركه عليه وياخذ قيمته السادس انما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن لان الزايد
مستحب له تركه وهل عسر الانسان على كفن ولده او والده او من يجب النفقة عليه غير الزوجة
وفيه توقف اقربه عدم الوجوب **مسئلة** وتكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف والسقط اذا تم له اربعة
اشهر فصاعدا كفن كالرجل وان كان دونها لف في خرقة وقد تقدم ذلك **مسئلة** والشهيد
لا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا نعرف فيه خلافا بين العلما روى الجمهور عن النبي
ص انه قال في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن
كما هو بثيابه ولانه فعل اعظم العبادات ثوابا وهو قتل نفسه في سبيل الله وكان على ابلغ احواله في الكمال
فاستحب دفنه كذلك **فروع الاول** دفنه بثيابه وترك نزع شيء منه واجب وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال احمد والشافعي هو اولى وللولي ان ينزع عنه شيء ثيابه ويكفنه بغيرها لظاهر الاخبار احتج احمد بما
روى ابو حنيفة ارسلت الى النبي ص ثوبين ليكفن فيهما حمزة والجواب ان حمزة كان قد جرد فالنبي ص
كفنه لستر عورته **الثاني** لو كان الشهيد مجردا من الثياب كفن لهذا الحديث ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه
لانه كان جرد وذكر التعليل اشعر بالتعدية **الثالث** كل من وجب تغسيله من الشهدا وغيرهم يجب
تكفينه ومن لا فلا **الرابع** نزع عن الشهيد كل ما عليه من الحديد والسلاح بلا خلاف ولانه ليس بكفن
ولا ما يشبهه فكان بتركه اضاعة اما ما ليس بسلاح ولا هو مما يعتاد كالجلود والفرو والحشو و
الخفين فقد اختلف فيه فالذي عليه الشيخ انه لا ينزع عنه شيء من ذلك الا الخف وقال المفيد يدفن بثيابه وينزع
من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما

دم دفنا معه وقال مالك كقول الشيخ وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد كقول المفيد والاول اولى لقوله ع ادفنوهم
بثيابهم وهو عام في الجميع وكذا قول الصادق ع يدفن كما هو في ثيابه احتج المخالف بما روى ابن عباس ان
النبي ص امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم واحتج المفيد رحمه الله
بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين ع ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الحديد نزع عنه والجلود يجوز ان يكون اشارة الى
الخفين وعن الثاني بضعف السند **مسئلة** والمحرم يكفن كالحلال ذهب اليه علماونا اجمع الا انه
لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب وقد تقدم ذلك في البحث هاهنا عن تغطيته راسه فالذي عليه
علماونا انه يغطي راسه وبه قالت عايشة وابن عمر وطاوس ومالك والاوزاعي وابو حنيفة وقال عطا
والثوري والشافعي واحمد لا يغطى راسه لنا الاصل بطلان هذه العبادة بالموت فلا يلحقه احكامها
والطيب اخرجناه لدليل ان صح بطل الالحاق والامتناع الحكم في الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في
الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان الحسين بن علي عليهما السلام صنع بعبد
الرحمن بن الحسن ما يصنع بالميت وغطى وجهه وفي رواية ابي مريم عنه ع وخمر وجهه وراسه وفي
رواية محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام يغطى وجهه وكذا في رواية سماعة عنه ع احتجوا بما رواه ابن عباس
ان النبي ص قال في حق الاعرابي الذي وقصه بعيره ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة
ملبيا والجواب انه معارض بما قلناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا به **فروع الاول** لا
باس ان يكون في الحنوط حلالا لاحمد لنا الاصل وما ورد من استحباب التكفين في قميص يصلي فيه واحتج
احمد بانه محرم خطا وقد مر بطلانه الثاني يجب تغطية رجليه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم ولانه
لا يمنع من تغطيتهما في حياته واحرامه الحقيقي وكذا بعد وفاته واحرامه التقديري بل ذلك ابلغ الثالث
يغطى وجهه وقال احمد في احدى الروايتين لا يجوز لنا ما تقدم الرابع لو كان الميت امراة محرمة البست
القميص جوازا بلا خلاف وخمرت ولا يقرب طيبا ويغطى وجهها خلافا لاحمد **مسئلة** واذا فرغ
الغاسل من تكفينه وضع على سريره ليصلى عليه ولا يعلم خلافا في ذلك ولا باس بالنعش وهو التابوت
وكرهه الشافعي لنا ما رواه الجمهور ان فاطمة عليها السلام هي اول من صنع لها ذلك بامرها وهي لا تامر
الا بالراجح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اول من
جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص ولان ذلك استر للميت فكان اولى احتج الشافعي
بان سعد بن ابي وقاص نهى ان يحمل ذلك والجواب لا حجة بفعل سعد

البحث الرابع في الصلوة عليه

وهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب
بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيها فضل كثير وثواب جزيل قال امير المومنين ع من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال الباقر ع من مشى مع جنازة امرء مسلم اعطي اربع شفاعات يوم القيامة ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال ع من شيع جنازة مومن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به
المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ع اذا ادخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا واول حبا من تبعك المغفرة **مسئلة** ويستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء روى
الجمهور عن النبي ص اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان كان غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وعن جابر عن ابي جعفر ع لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يحلل
قفوه والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ولان الابطاء مظنة للفساد فكان مكروها فرع المراد
بالاسراع هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يخب ويرمل لنا ما
رواه الجمهور عن ابي سعيد عن النبي ص انه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنايزكم
وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا ص عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب ولان الرمل المفرط ربما
مخضها ويفسدها ويوذي الحامل والمشيع احتج ابو حنيفة بقول ابي بكرة كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله يرمل رملا والجواب يجوز ان يكون ذلك لفساد عرض للميت او لخوف منه اذا
ثبت هذا فلا خلاف في الاسراع بقدر الطاقة لو خيف الفساد على الميت من الابطاء **مسئلة** وحمل
الجنازة مستحب لما فيه من التوصل الى الطاعة وقد فعله جماعة من الصحابة رواه الجمهور ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له
اربعين كبيرة وعن الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
تربع خرج من الذنوب اذا ثبت هذا فالمستحب عندنا التربيع في الحمل وبه قال النخعي والحسن البصري والثوري
وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي حمل الجنازة بين العمودين اولى من حملها على من الجوانب
الاربعة لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم جنازة
فلياخذ بجوانب السرير الاربعة

ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة ما تقدم احتج المخالف بما روي ان عثمان حمل سرير
امه بين العمودين وحمل سعد بن ابي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد
بن ابي وقاص كذلك والجواب ما نقلناه اولى لان الظاهر من قول ابن مسعود انه من السنة اي من
سنة الرسول ع واحاديث اهل البيت عليهم السلام دالة على ما قلناه وعملهم اولى من عمل من ذكر فرع التربيع
المستحب عندنا ان يبدا الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ
رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدا فيضع قائمة السرير
التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم
ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن
وهكذا وبه قال اسحق واحمد في احدى الروايتين وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في رواية اخرى انه يضع قائمة السرير اليسرى على كتفه الايمن من عند راس الميت ثم يضع
القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة اليمنى من عند راس الميت فيضعها على
كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه لنا ان ما ذكرناه احق فيكون اولى ويويده ما رواه
الشيخ عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة
حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة
حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن في موضع تقية فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان
تبدا باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى يدور حولها وعن العلا بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دور الرحا عليه وليس هذا الحمل بواجب بالاجماع ويويده ما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من
جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء **مسئلة** وتشييع
الجنازة مستحب بلا خلاف روى الجمهور عن البراء قال امرنا النبي ص باتباع الجنائز وعنه ص قال
من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ قال قال امير المومنين ع
من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه اياها الحديث ولانه فرض فكان مامورا به كالعين فروع
الاول لو دعي الى جنازة ووليمة كان المضي الى الجنازة وتشييعها اولى لانها فرض كفاية فلا يومن العقاب
بتقدير ترك الجميع ويويده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص سئل

عن رجل يدعا الى الوليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما احب قال احب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا الثانى يستحب اشعار المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه فيحصل لهم
الثواب وله الرحمة بكثرة الدعاء ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى ولاد وعبد الله بن سنان جميعا
عن ابى عبد الله ع قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان المومنين بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له
من الاستغفار الثالث روى الشيخ عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وروى عن
ابان عن ابى حمزة قال كان على بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من
السواد المخترم الرابع روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذى يحملها قال يقول بسم الله صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات الخامس
يستحب للمشيع التفكر فى الموت والتخشع وذكر الله تع والاستغفار من الذنوب والاتعاظ بما يصير اليه الموتى
ولا يضحك ولا يتحدث بشىء من امور الدنيا ولا يهتم بها لقوله ع فانها تذكر الاخرة السادس ادنى مراتب
التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف واوسطه ان يشيع الجنازة الى القبر ثم يقف حتى
يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسال الله تع له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين روى
الجمهور فى حديث البراء ومن شهد حتى يدفن كان له قيراطان وعن النبى ص انه كان اذا دفن ميت
وقف وقال استغفروا له واسالوا الله التثبيت فانه الان يسال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى
الحسن عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها صارخة صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابى جعفر ع ان عطا قد رجع قال
ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا
اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابى جعفر ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشى فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسالك عنها قال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر
طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وفى حديث الاصبغ عن امير المومنين ع قال وتطول
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها السابع لو راى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على انكاره وازالته
فعل وازاله وان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لاحمد لنا عموم الامر
باتباع الجنائز ويؤيده رواية زرارة عن ابى جعفر ع وقد علل ترك الرجوع فقال ع فلو انا اذا راينا شيئا

من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم مسئلة ويستحب المشى مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول
العلماء كافة روى الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ص فى جنازة فراى ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة ما روى الشيخ عن ابى بصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع كان له قيراط والمشى انما يصدق
حقيقة فى غير الركوب وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال مات رجل من الانصار
من اصحاب رسول الله ص فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون
ولانها طاعة وعبادة والمشى فيها اشق فيكون اكثر ثوابا لقوله ع افضل الاعمال احمزها مسئلة ويكره المشى
امام الجنائز للماشى والراكب معا بل المستحب ان يمشى خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه
قال الاوزاعى واصحاب الراى واسحق وقال الثورى الراكب خلفها والماشى حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب
خلفها او بين جنبيها والماشى امامها وقال الشافعى وابن ابى ليلى ومالك المشى امامها افضل للراكب والراجل
وبه قال عمر وعثمان وابو هريرة والقاسم بن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهرى لنا ما رواه
الجمهور عن ابى بصير سعيد الخدرى قال سالت عليا ع فقلت اخبرنى يا ابا الحسن عن المشى مع الجنازة فقال فضل
الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برايك او سمعته من رسول الله ص
فقال لا بل سمعته من رسول الله ص وعن ابى مسعود عن النبى ص قال الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من
تقدمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام قال سمعت
النبى ص يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر عن ابى جعفر ع قال مشى النبى ص خلف
جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وعن
سدير عن ابى جعفر ع قال من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير ولانه مشيع فينبغى
ان يتقدم كالامام والراكب احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبى ص مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء فيتقدمون
عليه والجواب عن الاول انه معارض بما ذكرناه من الاخبار من طرقهم فيبقى ما ذكرناه من طرقنا سليما عن
المعارض وعن القياس انه معارض بقياسنا فيرجع الاول لو مشى امامها لم يكن به باس روى الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها ولا باس بان يمشى بين
يديها وروى ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشى مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها الثانى يستحب لمن شيع الجنازة الا يجلس حتى توضع وبه قال الحسن
ابن على عليهما السلام وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والنخعى والشعبى والاوزاعى واهل الظاهر واصحاب الراى و قال
الشافعى لا يكره له الجلوس وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن ابى سعيد قال قال رسول الله ص اذا اتبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع ومثله رواه جابر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان

عن ابى عبد الله ع قال ينبغى لمن يشيع جنازة الا يجلس حتى يوضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس
وكان ما ذكرناه مناسب للامر بالمسارعة الى الدفن احتج الشافعى بما رواه على ع قال قام رسول الله ص
وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وزعم الشافعى ان هذا ناسخ لما تقدم والجواب ان اسحق قال
معناه انه قام ثم ترك ذلك بعد وحينئذ لا دلالة فيه لان المعنى انه قد روى انه ع كان يقوم للجنازة اذا
راها ثم يقعد واذا احتمل ما ذكره اسحق لم يبق دليلا على النسخ وايضا فان قوله ع كان يقوم يشعر بالمداومة
بالقيام وههنا انما وجدت منه الاستدامة الثالث المستحب عندنا ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده
وهو قول احمد فى احدى الروايتين وفى الاخرى حتى يوضع عن اعناق الرجال لما رواه ابو معاوية عن النبى ص
اذا وضعت الجنازة فلا تجلسوا حتى يوضع فى اللحد ومن طريق الخاصة رواية ابن سنان عن ابى عبد الله
ع الرابع اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها اذا لم يرد تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة
من الصحابة كابى مسعود البدرى وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه
الجمهور عن النبى ص انه كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك القيام لها وفى حديث ان يهوديا راى النبى
ص قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبى ص القيام لها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
زرارة قال كنت عند ابى جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم ابو جعفر
فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن
على عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت فقطقال
الانصارى شككتنى اصلحك الله قد كنت اظن انى رايت احتج المخالف بما رواه ابو سعيد الخدرى
لقول النبى ص اذا رايتم الجنازة فقوموا لها والامر للوجوب واحتج احمد بقول على ع قام رسول الله ص ثم
قعد والجواب عن الاول ان المراد بذلك الامر بالقيام للاتباع ولانه منسوخ وقد بيناه وعن الثانى
بذلك ايضا على انه يحتمل ما نقله الاصحاب روى الشيخ عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله ع قال كان الحسين
ابن على عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة
يهودى وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان يعلو راسه جنازة يهودى الخامس يكره ان يتبع الميت
بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن النبى ص انه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان النبى ص نهى ان يتبع جنازة بجمرة وعن
غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع عن ابيه ابى جعفر ع انه كان يكره ان تتبع الجنازة بجمرة السادس
قد بينا كراهية تشييع الجنازة راكبا اما العود فلا باس به راكبا وهو قول العلماء روى الجمهور عن جابر بن
سمرة ان النبى ص اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا فرجع على فرس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث
بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن على ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدائه الا من عذر

وقال يركب اذا رجع السابع يكره رفع الصوت عند الجنازة لانه ينافى الاتعاظ وقد روى الجمهور نهى النبى ع
عن ذلك الثامن يكره ان يقال خلف الجنازة استغفروا له قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى
وابرهيم النخعى واحمد واسحق والاوزاعى روى الجمهور ان ابن عمر سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال له
لا غفر الله لك رواه سعيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام
عن النبى ص انه قال ثلثة ما ادرى ايهم اعظم جرما الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء والذى يقول قفوا والذى
يقول استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقول ايضا سلم سلمك الله او سلم رحمك الله قال احمد انه بدعة بل الاولى
ما نقلناه عن اهل البيت عليهم السلام التاسع مس الجنازة بالايدى والاكمام ليس بمستحب لتوقفه على الدلالة
ولم يثبت بل ربما كان مكروها لاشتماله على افساد الميت العاشر يكره ان يمشى مع الجنازة بغير
رداء للحديث السكونى اما صاحب المصيبة فانه ينبغى له ان يضع رداءه ليتميز عن غيره فيقصده الناس
للتعزية روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابى عبد الله خرج ابو عبد الله ع بغير حذاء
ولا رداء الحادى عشر يكره للنساء اتباع الجنائز كره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والسدآء والحبس
فى البيوت وروت ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه قال ليس ينبغى للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة يصلى عليها الا ان يكون امراة
قد دخلت فى السن وفى رواية غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال
الشيخ المراد بذلك نفى الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابى
عبد الله ع ان زينب بنت النبى ع توفيت وان فاطمة ع خرجت فى نسائها فصلت على اختها الثانى عشر
قد بينا ان اتباع الجنائز بالنار للميت مكروه اما لو كان ليلا فاحتيج الى ذلك لم يكن به باس بلا خلاف لانه فى محل
الضرورة روى الجمهور ان النبى ص دخل قبرا ليلا فاسرج له فيه سراج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
عن الصادق ع انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها مصابيح
الثالث عشر حمل ميتين يجوز على سرير واحد وان كان مكروها واشد منه كراهية حمل رجل وامراة روى
الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع
الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد قال الشيخ ولا يجوز حمل ميتين على سرير واحد لانه بدعة وعندى فى التحريم
نظر مسئلة ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف روى الجمهور عن النبى ص انه قال صلوا على من
قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على
من مات من اهل القبلة وحسابه على الله فروع الاول المسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد
خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كالقادحين فى على ع او احد الائمة عليهم السلام كالخوارج او من غلا فيه

كالمضيرية والسبابية والخطابية فهؤلاء لا تجب عليهم الصلوة لانهم جحدوا ركنا من الدين واعتقدوا ما علم بالضرورة
بطلانه وتجب الصلوة على من عداهم الثاني تجب الصلوة على اهل الكباير والمرجوم في الزنا والمقتول في حد
خلافا لمالك فانه قال لا اصلي على من قتل في حد لنا ما رواه الجمهور من قوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله
وذلك عام وعن ابي شميلة ان النبي ص خرج الى قبا فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب
فقال النبي ص ما هذا قالوا مملوك لآل فلان قال اكان يشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال
اكان يصلي فقال قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه والذي نفسي بيده لقد
كادت الملائكة تحول بيني وبينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم قلت لشارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة الثالث من قتل نفسه يصلى عليه وهو قول علمائنا خلافا لعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
لنا انه بذلك لا يخرج من كونه مسلما فيدخل تحت عموم الامر بالصلوة على المسلمين وما رواه الجمهور
عن النبي عم انه قال صلوا على كل بر وفاجر ومن طريق الخاصة حديث السكوني السابق ويصلي الامام
على من قتل نفسه وقال احمد لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره لنا العموم احتج المخالف بما روى
جابر بن سمرة ان النبي ص جاؤا برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه والجواب يحتمل ان يكون ذلك
لسبب غير القتل الخامس الغال وهو الذي يكتم غنيمته او بعضها لياخذه لنفسه ويختص به يصلى عليه
اذا كان مسلما الامام وغيره في ذلك سواء وقال احمد لا يصلي الامام عليه ويصلي عليه غيره لنا عموم الامر
بالصلوة على المسلم ولم يخرج بذلك عن الاسلام احتج احمد بما رواه زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ص فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم
قال ان صاحبكم غل من الغنيمة والجواب ترك الصلوة عليه لا يدل على المنع منها لانها فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين وقد علم النبي ص ان جماعة من المسلمين يصلون عليها فسقط عنه الفرض
فجاز الترك منه عم لهذا الذنب الذي صدر عنه لان صلوته عم سكن له ولا يلزم من ذلك مساواة
غيره عم له فكيف يجوز نسخ الامر بالصلوة على اصحاب الكباير بمثل هذا النقل او تخصيصه به السادس
صاحب البدعة ان كفر ببدعته لم تجز الصلوة عليه كالخوارج وبه قال احمد ومالك وان لم يكفر بها صلي عليه
خلافا لاحمد لنا انه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين فلا يتناوله عموم الامر بالصلوة عليه ومع عدم التكفير
يكون داخلا السابع لا يجوز الصلوة على احد من المشركين لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره الثامن اطفال المشركين لا يصلى عليهم ما لم [illegible] احد ابويه ولا اعتبار بالسابي وقال احمد ان سبي
منفردا او مع احد ابويه صلي عليه لنا انهم بحكم آبائهم في الاحكام فكذا في الصلوة عليهم مسئلة والشهيد

يصلى

يصلى عليه وجوبا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة
واحمد في احدى الروايات وفي اخرى قال يستحب ان يصلى عليه وفي ثالثة انه لا يصلى عليه وبه قال مالك
والشافعي والحق لنا ما رواه الجمهور عن عقبة ان النبي ص خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت
ثم انصرف الى الميت وعن ابن عباس ان النبي ص صلى على قتلى احد فكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم
وقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وذلك عام يتناول صورة النزاع والامر للوجوب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن الباقر عم ان رسول الله
ص دفن عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ولانه فاقد الحيوة طالب للدعاء والاستغفار لان
الشهادة لا تسقط عنه ذنوبه فوجبت الصلوة عليه كالميت احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي ص امر
بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلا يصلى عليه والجواب
عن الاول ان احاديثنا اولى بالعمل لانها مثبتة وعن الثاني ان المنع من التغسيل لانه يتضمن بقاء اثر الشرف
العبادات وهو غير موجود في الصلوة فروع الاول كل من وجب تغسيله من الشهداء وجبت
الصلوة عليه الثاني النفساء يصلى عليها لقوله عم صلوا على كل ميت رواه الجمهور ومن طريق
الخاصة ما تقدم من العمومات وقال الحسن البصري لا يصلى عليها وهو خطأ لما تقدم الثالث ولد
الزنا يصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه وهو خطأ لعموم الامر مسئلة وتجب الصلوة على من بلغ ست
سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال لا تجب الصلوة عليه حتى يبلغ لنا
الاجماع ولا اعتداد بمخالفته وما رواه الجمهور من العمومات الدالة على الوجوب وهي تتناول صورة
النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست
سنين والصيام اذا اطاقه ولانه مسلم تصح منه الصلوة والصوم شرعا فوجبت الصلوة عليه كالبالغ
فروع الاول لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول سعيد بن جبير
خلافا لباقي الجمهور لنا ان النبي ص لم يصل على ابنه ابرهيم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم لما مات عبد الله ولد ابي عبد الله الصادق قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عم يأمر بهم فيدفنون ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الصبي ايصلى عليه

اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ولانها استغفار للميت وشفاعة ومن لا يؤمر
بالصلوة وجوبا ولا ذنب له لا يتحقق في طرفه الاستغفار له والشفاعة فيه فيسقط وجوبها لسقوط المقتضي
احتج المخالف بما رواه ابن عباس ان النبي ص قال اذا استهل السقط صلي عليه والجواب اذا وقع التعارض
فلا بد من التوفيق فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب وما ذكروه على الاستحباب الثاني يصلى على من لم
يبلغ ست سنين استحبابا او تقية لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وعن ابن يقطين عن ابي الحسن
عم قال يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وانما قلنا ان هذه الاوامر للاستحباب للجمع
بينها وبين ما تقدم واما حوالة الصلوة للتقية فلما تقدم في حديث زرارة عن الباقر عم الثالث
لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى
يكون الاكثر خارجا لنا ان المقتضي هو الاستهلال فلا اعتبار بكثرته ولا قلته الرابع لو وضعته سقطا
لدون اربعة اشهر لم يصل عليه استحبابا ولا وجوبا بلا خلاف مسئلة ويصلى على الصدر لو وجد
منفردا ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي لنا اجماع الصحابة على ذلك
فقد صلى ابو ايوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس بالشام رواه
الجمهور واذا ثبت الحكم في هذه الاعضاء ثبت في صورة النزاع لعدم الفاصل ولانه اولى لانه
محل العلوم والارادات على رأي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وعن عبد الله بن الحسين
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب ولانه بعض الميت فكان له حكمه لافتقاره الى الشفاعة والاستغفار كالجميع فروع الاول
لو وجد الاعظم من النصف ولم يكن فيه الصدر لم يصل عليه عندنا وبه قال احمد في احدى الروايتين
وقال في الاخرى يصلى عليه وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك لنا ان الاعتبار بما فيه الصدر
لانه محل العلوم والاعتقادات والارادات فكان له حكم الجميع بخلاف غيره احتجوا بما تقدم والجواب
يجوز ان يكون قد فعل ذلك استحبابا الثاني لو وجد لحم بلا عظم دفن بلا خلاف بيننا ولا يجب غسله
ولا تكفينه ولا الصلوة عليه الثالث لو وجد عضو فيه عظم غسل وكفن ولم يصل عليه بل يدفن وهو
قول علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر من النصف صلي عليه والا فلا وقال احمد في احدى الروايتين والشافعي
يصلى عليه لنا انه بمنزلة اللحم والجماد لعدم حلول الشعور فيه فلا تجب الصلوة عليه ولانه كان يلزم الصلوة على العضو

المقطوع

المقطوع من الحي وليس ذلك لانه ليس اهلا للاستغفار وقد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وعن
محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضو من اعضائه تام
صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وذلك تتناول الصدر ونحوه
ولو قيل بالصلوة عليه استحبابا لهذه الاخبار كان حسنا وليس المراد بذلك الوجوب لما رواه الشيخ عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال لا تصلي على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان
البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل مسئلة ولا يصلى على الغائب عن
بلد المصلي ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز ذلك وعن احمد روايتان لنا
لو جاز ذلك لصلي على النبي ص وعلى اعيان الصحابة في الامصار ولو فعل ذلك لنقل ولان استقبال القبلة
بالميت شرط ولان الحاضر في البلد لا يجوز له ان يصلي مع الغيبة غيبة ففي غير البلد اولى احتج
الجمهور بما روي عن النبي ص انه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى
وكبر اربعا والجواب ان الارض طويت للنبي ص فصلى عليه لانه حاضر عنده لحاضرون غيره ولانه
حكاية فعل فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون دعا له لا انه صلى عليه واطلق على الدعاء اسم الصلوة
بالنظر الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم او
زرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي عم فقال لا انما دعا له مسئلة ولو اختلط المسلمون
بالمشركين قال الشيخ روي ان امير المؤمنين عم قال يوم بدر لا تواروا الا من كان صغير الذكر وقال
فعلى هذا يصلى على من هذه صفته وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بشرط اسلامه كان
احتياطا قال وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين كان قويا وقال
الشافعي بمثل القول الاخير وهو جيد وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر
صلي عليهم وان كانوا اقل لم تصل لنا على الاول ان العلامة على الذكر علامة على الصلوة لاشتراكهما
في الانتشار والثبوت وعلى الثاني الاحتياط وعلى الثالث حصول المقصود وهو الصلوة على المسلمين ولا اعتبار
باختلاطهم لتوجه القصد الى المسلمين خاصة ولانه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه فوجبت الصلوة
بالقصد الى المسلمين كما لو كان المسلمون اكثر احتج ابو حنيفة بان الاعتبار بالاكثر فان دار الحرب الظاهر
فيها الكفر للكثرة ودار الاسلام الظاهر فيها الاسلام للكثرة والجواب هذا حكم حصل مع الاشتباه اما مع
اليقين فلا ونحن نعلم وجود المسلمين في هذه الجملة فتجب الصلوة عليه وكما جاز ان لا نصلي كافرا على احد من الف
مسلم بالسبب فكذا العكس وما ذكروه ينتقض بالاحاب لو اشتبه مع غيره فانه تجزي كما من والمغالب

هنا لم يعتد به مسئلة ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي عم وابن
عمر وعايشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة وقال ابن ادريس
يكره له ولغيره جماعة فاما فرادى فلا باس لنا ان الصلوة الاولى سقط بها الفرض وما رواه الجمهور عمن
ذكرنا من الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ص ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وليس المراد بالنهي هنا التحريم لما ثبت ان رسول الله ص صلى
على حمزة سبعين تكبيرة وصلى علي عم على سهل بن حنيف خمس صلوات وكبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة روى
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى يصنع ذلك حتى كبر خمسا وعشرين تكبيرة وعن جابر
عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار يصلي عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فرع لو صلى على جنازة جماعة ثم لم يصلوا
عليها لم يكره لهم الصلوة عليها على اشكال وقال ابو حنيفة لا يصلى عليها مرة ثانية الا ان يكون الذي غايبا
فيصلي غيره فيعيدها الولي فان اراد بذلك الوجوب فممنوع لسقوط الفرض بالاولة وان اراد الجواز
فمسلم مسئلة ولو دفن الميت من غير صلوة صلى على قبره يوما وليلة فاذا مضى ذلك قال المفيد رحمه الله
في المقنعة لا تجوز الصلوة عليه واختاره الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف يصلى عليه
يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة ومالك والنخعي والثوري لا يصلى على القبر الا الولي
اذا كان غايبا وقال احمد والشافعي والاوزاعي يصلى الى شهر وقال بعض الشافعية يصلى ابدا وقال
بعضهم ما لم يبل جسده ويذهب وقال بعضهم يجوز لمن كان في وقته من اهل الصلوة لنا على جواز
الصلوة عليه ما رواه الجمهور عن النبي ص انه ذكر له رجل مات قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى
عليه وعن ابن عباس انه مر مع النبي ص على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه وصلى على قبر مسكينة دفنت
ليلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ولانه ميت من اهل الصلوة فكانت الصلوة
عليه مشروعة بعد الدفن كالولي احتج ابو حنيفة بانه لو صلى على القبر لكان قبر النبي ص يصلى عليه في جميع
الاعصار والجواب انا شرعنا ذلك مدة يوم وليلة لمن لا يصلي عليه فروع الاول الاقوى عندي
ان الصلوة بعد الدفن للميت واجبة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى البالي في قبره وبوليه

ما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عم مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات
فقلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء
وترحم عليه وفي الحسن عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصلي عليه النبي
فقال لا انما دعا له وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا نصلي على الميت بعد ما يدفن فتظهر من هذه الاحاديث
عدم الوجوب ومن الادلة الرجحان فينبغي الاستحباب الثاني لم يقف على مستند في التقديرات التي ذكرها
عن الاصحاب وكلام الجمهور ضعيف الثالث روى الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عم
عن المصلوب فقال ما علمت ان جدي عم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهم مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة
وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر فكيف كان منحرفا فلا يزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين
المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله الرابع العريان
يجب ان يستر عورته ثم يصلي عليه فان لم يكن ساتر حفر له ووضع في لحده ووضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن وبالحجر ثم تصلي عليه ثم يدفن ولا يدفن قبل الصلوة عليه روى الشيخ ذلك عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
مسئلة والولي احق بالصلوة على الميت من الوالي ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال
في القديم الوالي اولى وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق لنا انها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم
فيها الولي على الوالي كالنكاح ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير
المؤمنين عم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو
غاصب احتج المخالف بما روي عن رسول الله ص انه قال لا يؤم الرجل في سلطانه وما رواه ابو حازم قال
شهدت الحسين عم حين مات الحسن عم وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا السنة لما قدمتك
وسعيد امير المدينة والجواب عن الاول انه محمول على غير صلوة الجنازة لانها لا يتبادر الى الفهم وعن الثاني
لما قاله الشافعي انه عم اراد بذلك اطفاء الفتنة ومن السنة اطفاء الفتنة فروع امام الاصل احق
بالصلوة على الميت اذا قدمه ويجب عليه تقديمه لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والامام ثبت
له ما ثبت للنبي عم من الولاية وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا حضر الامام الجنازة
فهو احق الناس بالصلوة عليها ولا يجوز لغيره ان يتقدم عليه قال الشيخ فان اتفق الولي لم يجز له ان يتقدم
اما لو لم يحضر الامام العادل وحضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى من غيره اذا قدمه الولي ويجب
له تقديمه مسئلة واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علماؤنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولانه اولى به في احكامه فيكون اولى به في الصلوة عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب

فروع الاول اذا اجتمع الاب والولد كان الاب اولى قاله الشيخ وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الابن
اولى لنا انهما استويا في الادلاء الى الميت فان كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب احنى على الولد واشفق ودعاؤه
له اقرب الى الاجابة وشفاعته اولى بالقبول فكان اولى بالصلوة الثاني لا خلاف في ان الاب اولى من غيره من
الاقارب عدا الابن على ما تقدم لان غير الابن يدلي اما بالاب او بالابن وقد بينا ان الاب اولى من الابن فهو اولى
ممن يتقرب به وبالاب الثالث قال الشيخ رحمه الله الابن اولى من الجد خلافا للجمهور لنا انه اولى منه بمنزلة
فقد ثبت اختصاصه بهذه المزية فكان اولى من الجد لانه معه كالاجنبي في الميراث فكذا في الصلوة الرابع قال
رحمه الله ابن الابن اولى من الجد وخالف فيه الجمهور وقد تقدم الدليل الخامس قال رحمه الله الجد من
قبل الاب اولى من الاخ من قبل الام والاب وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك الاخ اولى لنا ان دعاء الجد اسرع
اجابة من ولده فكان اولى بالصلوة احتج مالك بان الاخ يدلي ببنوة ابيه اليه والجد يدلي بابوة ابيه والبنوة
عنده اولى من الابوة والجواب ما قدمناه من منع الاولوية الا بالاب السادس الاخ من الاب والام اولى من
الاخ لاحدهما وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي الاخر انهما يتساويان لنا انه اكثر نصيبا في الميراث ولانه يتقرب
بسببين اولى ممن يتقرب باحدهما السابع الاخ من قبل الاب اولى من الاخ من قبل الام لانه اكثر نصيبا منه في
الميراث ولان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن يتقرب بها اولى الثامن قال رحمه الله الاخ من الام اولى
من العم ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث
كان اولى بالصلوة عليه التاسع يلزم على قوله رحمه الله ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا
الخال ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله رحمه الله اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي
العاشر لو لم يوجد احد من الاقارب كانت الولاية للمعتق لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ولو فقد المعتق
فلا ولاء فان فقدوا فللامام الحادي عشر الزوج اولى من كل احد من الاقارب وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج
وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان ابا بكر صلى على امراة ولم يستاذن اخوتها ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال قلت له المراة من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ
والولد قال نعم ويغسلها وقد روي ان الاخ احق من الزوج روى الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها والرواية الاولى اشهر بين الاصحاب فالعمل على مضمونها اولى قال الشيخ هذان الخبران
محمولان على التقية الثاني عشر لو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد والعمومة قدم الاقرا فالافقه فالاسن قاله الشيخ
رحمه الله وللشافعي قولان احدهما تقدم الاسن وعن احمد روايتان لنا عموم قوله عم يؤمكم اقراكم لكتاب الله ولان
الفقه

العالم ابعد من السن وقد رجحنا الشارع في المكتوبات احتج المخالف بان المطلوب هنا اجابة الدعاء وهي
حاصلة في الاسن والجواب لا نسلم ذلك فان كان العالم الاصغر افضل من الجاهل الاسن فيكون دعاؤه اولى بالاجابة
ولو تساووا في الصفات اقرع بينهم كما في الفرائض الثالث عشر الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا والعبد
اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي لذلك والرجل
اولى من المراة كل ذلك لا خلاف فيه ولو اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى لانه يصح ان يكون اماما
للاجنبيين فهو اولى منهما ولو اجتمع النساء والصبيان فالنساء اولى لان الجماعة تصح منهن الرابع عشر لا يؤم الولي
الا مع استكماله لشرايط الامامة السابقة في باب الجماعة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن بالشرايط قدم غيره الخامس
عشر لو اوصى الميت بمن يصلي عليه لم يقدم على الاولياء وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد يقدم على
الولي لنا انها ولاية يترتب ترتيب العصبات فالولي فيها اولى كالنكاح ولان تصرفه انقطع بالموت ووصيته لا اثر
لها في حياته احتج المخالف بانه حق الميت فيقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه والجواب ان ولاية التفريق
لا يثبت للعصبات بخلاف مسئلتنا مسئلة ولو لم توجد الرجال وهناك نساء صلين عليه وتؤمهن امراة
تقف بينهن ولا تبرز عنهن وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يصلين منفردات وان جمعن جاز لنا
انهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
فرع العراة يصلون على الميت كالنساء يقوم الامام في وسطهم لئلا تبدو عورته مسئلة وهي خمس تكبيرات
بينها اربعة ادعية وعليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال الشافعي يكبر اربعا وبه
قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومالك وداود وابو ثور وقال محمد بن سيرين وابو الشعثاء جابر بن زيد انه
يكبر ثلاثا ورواه الجمهور عن ابن عباس وقال عبد الله بن مسعود ويكبر ما كبر الامام اربعا وخمسا وسبعا
وتسعا وعن احمد روايات احديها يكبر اربعا والاخرى يتابع الامام الى خمس واخرى يتابعه الى سبع لنا
ما رواه الجمهور عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي ص يكبرها رواه مسلم وروى سعيد
ابن منصور عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا فسئل عن ذلك فقال سنة رسول الله ص وعن عيسى مولى حذيفة
انه كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا وذكر حذيفة ان النبي
ص فعل ذلك وعن علي عم انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا وروى الاثرم ان عليا عم كان يكبر
على اصحاب رسول الله ص غير اهل بدر خمسا وكان اصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعن
ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله ص خمسا وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس

تكبيرات وعن قدامة بن زائدة قال سمعت اباجعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وفي الصحيح
عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وعن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابوجعفر ع
يا ابابكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت
الخمس تكبيرات من الخمس الصلوات من كل صلوة تكبيرة وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله
فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه
خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة احتج
الجمهور بما رواه ابي بن كعب ان رسول الله ص قال ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه
سنتكم يا بني آدم وان رسول الله ص كبر على عثمن بن مظعون اربعا وكبر على النجاشي والجواب انما عارضتم
بما ذكرناه من الاخبار من طرقهم منبني على ما رويناه من طرقنا اولى ولان رواياتنا قد اشتملت على التعليل من
كون كل تكبيرة بدلا عن صلوة فيكون اولى وبالجملة نقل اهل البيت ع هو المعتمد عليه ولان رواياتنا قد اشتملت
على الزيادة فيكون اولى لجواز سهو الراوي ويحتمل ان يكون الراوي لم يسمع التكبيرة الخامسة فانه قد روي ان
الرسول ع كان يصلي على المنافق اربعا فاذا صلى على غيره خمسا توهم الراوي المساواة لعدم سماعه ويؤيد
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق لانه لا يدعو له في الرابعة فليسقط
التكبيرة التي يتعقبها الدعاء للميت ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال قال ابوعبد
الله ع ان رسول الله ص كبر على جنازة خمسا وصلى على اخرى وكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في
الاولى ودعا في الثانية للنبي ص وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر
عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع انه ليس فيها شيء موقت
كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستة واربعا وعمرو ضعيف فلا تعويل على ما ينفرد به
مسئلة ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال مالك وابوحنيفة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي يجب
فيها قراءة الفاتحة وبه قال اصحاب الظاهر وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري
لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود ان النبي ص لم يوقت لنا فيها قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعنا اباجعفر ع يقول ليس في صلوة الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدا بالصلوة على النبي ص وعن

محمد بن مهاجر عن

امه ام سلمة قالت سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر
وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفعله عليه السلم
بيان للواجب فلو كانت القراءة واجبة لما اخل ع بها ولانها لا ركوع فيها ولا قراءة كسجود التلاوة احتج المخالف
بما رواه جابر بن عبد الله ان النبي ص كبر على الميت اربعا وقرا بعد التكبيرة الاولى بام القران ولقوله عليه السلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولانها صلوة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كساير الصلوات والجواب عن الاول
ان وقوع ذلك مرة مع عدم المداومة في كل الاوقات لا يدل على الوجوب ونحن لم نمنع فيها بل نستحب
الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقراها وتركها في بعض الاوقات لتعلم عدم التوقيت في ذلك
وعن الثاني انه يطلق على حقيقته الشرعية وهي ذات الركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى على
الجنازة لم يحنث عندهم وعن الثالث بالفرق لانها ليست صلوة كاملة ولهذا لا يجب فيها ركوع ولا سجود
وكسر العلة يدل على بطلانها فروع الاول قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة في صلوة الجنازة وقال
الشافعي تجب وهي شرط وابطل قوله بما تقدم وقد روى الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم قال فيما اعلم
قال الرضا عليه السلم في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب قال الشيخ وهذه الرواية ضعيفة
لان الراوي وهو علي بن سويد قد شك وكما يجوز ان يكون الشك في المنقول عنه يجوز ان يكون في المروي وقد
روى هذا الراوي ايضا عن ابي الحسن الاول يعني الكاظم عليه السلم وذلك بعينه وهذا يدل على الاضطراب فلا نعمل عليه
ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا
بفاتحة الكتاب لا تعويل عليها لشذوذها وانفرادها قال الشيخ هي محمولة على التقية الثاني لا يجب فيها
الاستفتاح وهو قول اكثر اهل العلم وقال الثوري يستحب وعن احمد روايتان لنا ان الاستفتاح منوط بالقراءة
وقد بينا سقوطها ولانها مبنية على التخفيف وقدامها بالاسراع وذلك ينافي التطويل ولانه لم ينقل
عن النبي صلعم ولا عن احد من اصحابه ذلك احتج الثوري بانه ذكر مستحب في غير صلوة الجنازة فاستحب
فيها والجواب الفرق لان المطلوب هنا التخفيف ويؤيده ما ذكرناه ما تقدم في احاديث اهل
البيت عليهم السلم ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة على الجنائز
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة لعدم الوثوق بصحة السند ومخالفتها الروايات المشهورة الثالث
لا يستحب فيها التعوذ ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد يستحب لنا ان التعوذ
للقراءة وهي منفية هنا ولان مبنى هذه الصلوة على التخفيف وما تقدم من الاحاديث مسئلة
وليس فيها تسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال النخعي واكثر الجمهور على
مشروعية التسليم لنا رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم

يوقت في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة احمد من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن الحلبي قال قال ابوعبد الله
عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سالته عن جابر الرجال والنساء الى ان قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك ولا تعويل على هذه
الرواية لان زرعة وسماعة واقفيان مع عدم اسنادهما الى امام مسئلة واذا ثبت عدم التوقيت
فيها فالاقرب ما رواه محمد بن مهاجر وقد تقدم وجملته انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين وخالف فيه بعض
الجمهور واوجبوا قراءة الحمد وقد سلف البحث معهم وقال ابوحنيفة يحمد الله ويثني عليه لنا ان الشهادتين
افضل من التحميد فكان اولى فروع الاول تجب النية هنا لانها عبادة فتفتقر الى النية ولا نعلم فيه
خلافا سواء كان اماما او ماموما الثاني القيام واجب لانها صلوة يجب فيها القيام كغيرها ولان النبي عليه السلم
هكذا صلى الثالث يقول في تشهده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله روى ذلك الشيخ عن زرعة عن سماعة وقد روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم
عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى وقال ابن ابي عقيل
يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين
بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليه من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته
ومعاداة اعدائه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين
وصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت
خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه
وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصلح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة

وفي

وفي رواية ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته وتقول ذلك
في كل تكبيرة قال الشيخ وهذا الخبر لم يتضمن الفصل بين الشهادتين والدعاء بالتكبير فالتعويل على الخبر الذي فيه التفصيل
وهو حديث محمد بن مهاجر مسئلة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله عليهم السلم ولا نعرف
خلافا في ذلك روى الجمهور عن ابن عباس انه صلى على النبي وآله عليهم السلم في التكبيرة الثانية ورواه الاصحاب
في خبر محمد بن مهاجر وغيره من الاخبار ولان تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب الصلوة على النبي وآله
صلى الله عليه وعليهم كما في الفرايض وينبغي ان يصلي على الانبياء لان في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية
وصلى على الانبياء وفي غيره من الاخبار ثم كبر ودعا للنفس واهل بيته قال ابن بابويه يقول اذا كبر الثانية
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد مسئلة ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات واطبق الجمهور على انه يدعو للميت
ايضا لنا ان الواجب خمس تكبيرات والدعاء للميت في الثالثة يستلزم اخلاء الدعاء عقيب الاخريين ويؤيده حديث
محمد بن مهاجر قال ابن بابويه ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات مسئلة ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت واكثر الجمهور على ان الرابعة لا يتعقبها دعاء وعن احمد روايتان
لنا انه قيام في صلوة فشرع فيه الذكر كالذي قبله ولانا بينا ان الثالثة يدعا فيها للمؤمنين خاصة فتعينت
الرابعة للدعاء للميت ويؤيده حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلم في كيفية صلوة النبي ص فروع
الاول الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لا يتم
بدون وجوب الدعاء وما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم ويدعو في الرابعة لميتك الثاني لا يتعين هنا دعاء اجمع اهل
العلم على ذلك ويؤيده احاديثنا الاحاديث الثالث قال ابن بابويه يقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وفي حديث كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له الرابع لو لم يعرفه لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت

ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم
انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وكذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه فانه يكون كذبا الخامس
هذا القول لمن علم منه الخير وان لم يكن واجبا لكنه مستحب روى الجمهور عن النبي صلعم قال ما من عبد مسلم
يموت يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت
له على ما اعلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون السادس
لو كان الميت غير مومن دعا عليه ولعنه لانه اهل لذلك روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلعم جنازته فقال عمر لرسول الله صلعم يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له
وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وعن عامر بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلم فلقيه مولى له فقال
له الحسين عليه السلم اين تذهب يا فلان فقال له افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين
عليه السلم قم على يميني فما سمعتني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وزاد ابن بابويه
في حديث آخر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو الله الى آخره اللهم ضيق
عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه السابع لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ
في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المومن فادع له
واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الثامن لو كان طفلا قال اللهم هذا الطفل
كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده قال
المفيد رحمه الله وروى الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه
ولنا سلفا وفرطا واجرا الفرط المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه
في اصل الوضع قال رسول الله صلعم انا فرطكم على الحوض وهذه كلها اذكار مندوبة لا واجبة

لم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك وقد بينا وجوب الخمس وخالف فيه بعض الجمهور وقد سلف البحث
معهم وتشرف ولا يحتاج الى التسليم على ما تقدم فرع يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي
الرجال لانهم شافعون فيه فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن
جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
مسئلة ويستحب الاسرار بالذكر في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسر بها نهارا ويجهر ليلا
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا انه مسنون ولانه دعا في الحقيقة فكان
الاخفات كافة اما رفع اليدين في باقي التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط
والنهاية والمفيد والسيد المرتضى ترك الرفع استحبابا وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وقال الشيخ في كتابي
التهذيب والاستبصار باستحباب الرفع في الجميع وبه قال الشافعي والاوزاعي وعطا واسحق والزهري واحمد
وهو الاقوى عندي لما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه في كل تكبيرة وان ابن عمر
وانس كانا يفعلان ذلك والظاهر انه كان توقيفا من الرسول عليه السلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
عبد الرحمن ابن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع
يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن ذلك فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم فراه يرفع يديه في كل تكبيرة ولان الرفع
في الاولى دليل الرجحان فشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانها تكبيرة تقع في حال الاستقرار فاستحب
فيها الرفع كالاولى احتج الاصحاب بما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ونحوه رواه اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهما السلم واحتج ابو حنيفة بان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا ترفع الايدي في جميع الركعات
والجواب عن الحديثين الاولين انهما مرجوحان لا احاديثنا مثبتة فتكون اولى لاشتمالها على زيادة ويكون
علمه الراوي عنها ولان الرفع مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات لئلا يوهم المعرفة وعلم الوجوب
وعن قياس ابي حنيفة بمنع الحكم في الاصل وبقيام الفرق فرع اذا كبر
ووضع يديه لم يستحب له وضع اليمين على الشمال خلافا للجمهور لنا ان ذلك مبطل
في الفرايض فلا يكون مشروعا هنا ولو فعل ذلك معتقدا للمشروعية
كان مبدعا ولا تبطل صلوته مسئلة ويستحب ان يصلي بطهارة
وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري و
قال الشافعي هي شرط واليه ذهب اكثر الجمهور لنا انها دعا للميت وشفاعة
فيه فلا تشترط فيها الطهارة كغيرها من الادعية ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن

فيه اقرب الى الاجابة لا سيما عن ان وقيل المهيمن ... عليه كبر ومع ذلك كله المعلوم

يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر ويسبح في بيتك على غير وضوء احتج المخالف بقوله لا صلوة الا بطهور
ولانها صلوة فاشبهت بقية الصلوات والجواب عن الاول ان الاطلاق ينصرف الى الحقيقة وصلوة
الجنازة تسمى صلوة بالمجاز الشرعي وعن الثاني بالفرق لان الصلوة هناك احكم لاشتمالها على اذكار معينة
وركوع وسجود بخلاف صورة النزاع فروع لاول الطهارة وان لم تكن شرطا فهي مستحبة لانه ذكر ودعاء
وشفاعة فيستحب في فاعله ان يكون على ابلغ احواله واكملها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن
سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلم يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني
ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي الثاني يجوز للحايض والجنب
ان يصليا على الجنازة لانها دعاء لا تشترط فيه الطهارة فاستوى فيه المكلفون كغيره من الادعية
ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة الثالث
يستحب للحايض اذا صلت انفردت عن المصلين لانها غير مكلفة بالصلوة المكتوبة ففارقت غيرها حكما
فاستحب لها المفارقة صورة ويؤيده حديث ابن المغيرة وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم الرابع يستحب لغير
المتطهرات التيمم وان كان واجدا للماء ذهب اليه علماؤنا اليه وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي لنا
انه بدل في حال الضرورة عن الطهارة الواجبة فكان بدلا مع الاختيار عن المستحبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة
قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم الخامس يستحب
للجنب والحائض ان يتيمما لاستحباب الطهارة هنا وبعدها من الحائض فانتقلا الى البدل ولانها
غير شرط فاكتفي باضعف الطهارتين وان لم يكن رافعا للحدث ويؤيده ما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وفي
حديث حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة السادس لو صلى من غير طهارة صحت صلوته وصلوة المأمومين
ان كان الامام معذورا لانها غير مشروطة بالطهارة على ما تقدم والشافعي لما اشترط
الطهارة ابطل الصلوة هنا مسئلة ويستحب التحفي في صلوة الجنائز
روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمهما الله على النار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ولانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع

ادرك بعض التكبيرات مع الامام وفاته البعض دخل مع الناس في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء
في ذلك روى الجمهور عن عائشة عن رسول الله صلعم قال ما سبقك فكبر وهو يتناول صورة النزاع ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانها صلوة فرض فاستحب الدخول مع الجماعة فيها كغيرها فروع
الاول لا ينتظر تكبير الامام بل يكبر قبل الامام في التخلف لو جاء والامام داع وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يكبر وينتظر الامام وعن مالك واحمد روايتان لنا انه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته
فلا ينتظر كساير الصلوات بل يدخل معه احتج المخالف بان التكبيرات تجري مجرى الركعات بدليل قضائها
بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركعة مع الامام والجواب ينتقض بما
ذكره تكبير العيدين فانه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات ولان هذا لو جرى مجرى الركعات
لكان المأموم اذا حضر وقد كبر الامام قبل ان يكبر هو لا يكبر حتى يكبر اخرى كما لو حضر ولم يدخل مع الامام
حتى صلى ركعة فانه لا يشتغل بقضائها الثاني اذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الامام وبه
قال الشافعي ومالك والثوري واصحاب الراي وقال الاوزاعي لا يقضي وعن احمد روايتان لنا ما
رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ومن طريق الخاصة
ما تقدم في حديث العيص بن القاسم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز
اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته وبالقياس على ساير الصلوات احتج
المخالف بانها تكبيرات متوالية فاذا فاتته لم يقضها كتكبيرات العيدين والجواب الفرق بان هذه تجري
مجرى افعال الصلوة لانه لا يجوز الاخلال بها وتكبيرات العيدين مسنونات اذا فات محلها سقطت الثالث
يقضي الفايت متتابعا لان الادعية فات محلها فتفوت اما التكبير فلا شرع الاتيان به ووجوبه كان مشروع
القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمل الشيخ على القضاء متتابعا
بمعنى انه لا يقضي كما فات مفصولا بينها الادعية بل متتابعا ولما خالف الاتيان به ثانيا
ما فات نفى اسم القضاء عنه الرابع لو ضاق الوقت عن التكبير
كبر وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال يكبر وهو يمشي معها
ولو لم يدرك كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر رواه
العلائي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم الخامس اذا فاته تكبيرة
مثلا كبر اوله وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية

وصلى فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثانية ودعا للمؤمنين وهكذا لانا قد بينا في الفرائض ان المسبوق
يجعل ما يلحقه اول صلوته السادس لو كبر قبل الامام استحب له اعادة التكبير قاله الشيخ في المبسوط وهو جيد
لان المأموم لا يسبق الامام مسئلة الذي تقتضيه المذهب وجوب القيام هنا لان النبي صلعم هكذا صلى وفعله
بيان للواجب وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولانها صلوة واجبة فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوات
وكذا لا يجوز فعلها للراكب الا مع العذر مسئلة ولا تصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا
ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلعم هكذا فعل وفعله بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك لم يعتد بها
لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة مسئلة ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة قاله الشيخ
في المبسوط وابو الصلاح وشيخنا المفيد رحمه الله وبه قال مالك وقال الشيخ في الخلاف يقف عند رأس المرأة والرجل
وقال الشافعي يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة وبه قال احمد وللشافعي قول اخر انه يقف عند رأس الرجل وبه
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمرأة لنا ان الاولى الاحتياط بمحاذيها
والتباعد عنها فانها انزه واسلم وابعد من وساوس الشيطان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشافعي بما رواه سمرة بن جندب
ان النبي صلعم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها احتج ابو حنيفة بانهما سواء فاذا وقف عند صدر الرجل
فكذا المرأة والجواب عن الحديث الاول بالمعارضة بما قلناه ولان الراوي يحتمل ان يخفى عليه ذلك
بخلاف رواياتنا فانها متعلقة بالمقال دون الفعال على ان ذلك مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات لبيان
عدم وجوبه وعن الثاني بالفرق بين المرأة والرجل بما قلناه ولانهما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا
فروع الاول هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت
على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والكل جائز الثاني لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة
جعل وسط الرجل عند صدر المرأة وعن احمد روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى انه تسوى بين رأس احدهما
مع رأس الاخر لنا ان ما ذكرناه اولى لانه موقف الفضيلة في الرجل والمرأة
والاجتماع لا ينافي ذلك الثالث لا فرق بين كبير الرجال وصغيرهم
ولا بين حرهم وعبدهم وكذا النساء مسئلة ولو حضرت جنائز تخير الامام
في الصلوة على كل واحدة بانفرادها وعلى الجميع دفعة واحدة
وان يجمع بعضا ويصلي عليهم ويفرق اخرين كما فعل النبي
صلعم بشهداء احد ولا نعرف خلافا فيه فروع الاول لو خيف على بعضهم [illegible] قدم في الصلوة

على الجميع صلى عليهم صلوة واحدة الثاني لو اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة قاله علماؤنا
اجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري بالعكس لنا ما رواه الجمهور عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم
بنت علي بن ابي طالب عليه السلام وابنها زيد بن عمر فوضع الغلام بين يدي الامام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن
والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وثمانون نفسا من الصحابة فقلت ما هذا فقالوا هذه السنة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم
قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وفي الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وعن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام
ولان الرجل اشرف من المرأة وما يلي الامام اكمل احتجوا بان اشرف المواضع ما يلي القبلة والجواب الاعتبار
بالقرب من الامام الثالث هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني
في الصلوة على الميت الرابع لو كانوا رجالا قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر فاشبه الرجل
مع المرأة الخامس لو اجتمع رجل وامرأة وصبي تجب الصلوة عليه وخنثى وعبد قدم الحر اولا الى ما يلي الامام
ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اما لو كان الصبي ممن لا تجب الصلوة عليه فانه يؤخر عن المرأة وقال الشافعي
يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة كيف كان لنا انه لا يجب الصلوة عليه فكان الاعتبار تقديم
من يجب الصلوة عليه اولى فيكون مرتبته اقرب الى الامام اما اذا كان الصبي ممن يجب الصلوة عليه فانه
يقدم الى الامام قبل المرأة قاله الشيخ في الخلاف ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بكر عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال احتج الشافعي بان ام كلثوم بنت علي عليه السلام قدم ابنها
وجعل مما يلي الامام والجواب ذلك جائز مستحب خلافه فجاز فعله تارة وفعل الراجح اخرى وفي
رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا
صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ولقد الخنثى
عن الرجل لجواز ان يكون امرأة وقدم على المرأة لجواز ان يكون رجلا اما لو اجتمع عبد كبير وحر صغير فالاقرب تقديم
الكبير لانه يقدم في الامامة فكذا هنا السادس روى الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او
ثلثة كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد
صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم

كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسئل عليه السلام فان كانوا موتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد السابع لو اختلف الاولياء فقال كل منهم انا اصلي عليهم فالاقرب
عندي تقديم من هو اولى بالامامة في الفرائض وقال الشافعي يقدم من سبق ميته فان استووا فالقرعة لنا انهم مع
تساويهم في الاستحقاق تشابهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة ولو اراد كل واحد منهم ان ينفرد بميته بصلوة جاز
ويجب ان يكون رأس الميت الى يمين الامام ورجلاه الى يساره لان المنقول عن النبي صلعم في صلوته هو هذا وفي حديث الحلبي ويكون رأس
الرجل مما يلي يمين الامام ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة عليها ما لم تدفن لانه مخالف لما ثبت في السنة المتبعة
فلا اعتداد به ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما
سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مذهب مسئلة واقل من يجزي صلوته على الميت
شخص واحد وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان اقل المجزي ثلثة رجال لنا انها صلوة لا تفتقر الى الجماعة
فلا يشترط لها العدد كغيرها من الصلوات ولانها فرض كفاية يكتفى فيه بفعل واحد كغيره من فروض الكفايات
ويؤيده ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال
نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه احتج المخالف بقوله
عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وهذا جمع اقله ثلثة والجواب ان الجمع في الخطاب لا يستلزم الجمع في الفعل والا
لوجب الاشتراط المذكور في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وهو باطل بالاجماع فروع الاول لو صلى عليه
اثنان وقف المأموم خلف الامام ولا يقف عن يمينه بخلاف الفرائض لرواية القسم بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
الثاني لو صلى جماعة استحب ان تقف المأمومون خلف الامام وتقدمهم الامام ولو كان فيهم نساء وقفن آخر
الصفوف ولو كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن الثالث الصف الاخير في الصلوة على الجنائز
افضل من الصف الاول روى ذلك الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلعم خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلعم ولم قال صار سترة للنساء الرابع ينبغي
ان لا يتباعد عن الجنازة بل يقف قريبا منها وان يصلي جماعة ولو صليت فرادى جاز كما صلي على النبي صلى الله عليه وآله
مسئلة ولو صلى على جنازة فحضرت اخرى قبل الاتمام تخير في الاتمام على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية
وفي استيناف الصلوة عليهما معا لان مع كل واحد من هذين الامرين تحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرى وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة

كل ذلك لا بأس به مسئلة ويصلى على الجنائز في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تكره الصلوة عليها عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار وبه قال ابن
عمر وعطا والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى على الجنازة
والشمس على اطراف الجدر وعنه انه صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ولم ينكر عليه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار ولانها صلوة مفروضة فلا تكره في هذه الاوقات ولانها صلوة ذات سبب فجاز فعلها
في الوقت المنهي عنه كما يجوز بعد العصر احتج المخالف بما رواه عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله
صلعم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات الثلث والجواب انه محمول على انه نهى ان
يتحرى ذلك الوقت بالصلوة على الجنازة وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع وهو خبر شاذ وفي طريقه ابان وفيه قول فلا اعتداد به
في مخالفة الاحاديث الصحاح فروع الاول لا تكره الصلوة عليها ليلا وقال الحسن البصري تكره لنا ما تقدم وما
رواه الجمهور ان مسكينة صلي عليها ليلا ودفنت ليلا على عهد رسول الله صلعم فلم ينكر وقال الا اذنتموني فقالوا كرهنا
ان نوقظك وصلى على قبرها ومن طريق الخاصة ما رووه من الصلوة على فاطمة عليها السلام ليلا الثاني لو حضرت
الجنازة والمكتوبة تخير في تقديم ايهما شاء وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت ينهى عن الصلوة
فيه لنا انهما صلاتا فرض فلا اولوية ويؤيده ما رواه هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وعن جابر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا
ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة فلا تنتظر بالصلوة طلوع الشمس ولا غروبها وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت
الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ومع وقوع التعارض يثبت التخيير الثالث لو خيف فوت احدهما
تعين السبق فلو تضيق وقت الحاضرة بدأ بها ولو خيف على الميت بدئ بالصلوة عليه لان مع المبادرة
الى ما يخاف فوته تحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعينا اما لو تضيقتا معا فالاقرب المبادرة الى الفريضة
لان مع تأخير الجنازة يكون المحذور اقل مما يحصل لو اخرت الفريضة مسئلة ويكره الصلوة على الجنائز
في المساجد والافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة لها الا بمكة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي

واحمد لا يكره في المساجد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء
ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى
عليها في المسجد ولانها مخالفة للفرائض اليومية فاستحب تجنب المساجد عنها كالعيدين ولانه لا يؤمن على الميت
من الانفجار فيجنب المسجد عنه استظهارا احتج المخالف بان سعد بن ابي وقاص لما مات قالت عائشة ادخلوه
المسجد لاصلي عليه فانكروا عليها ذلك فقالت ان رسول الله صلعم صلى على سهيل بن بيضا في المسجد ولانها
صلوة فاشبهت غيرها من الصلوات والجواب عن الاول انه لا حجة فيه اما اولا فلانه فعل عائشة فجاز ان
يكون عن راي لها واما ثانيا فلان الصحابة انكروا عليها ذلك ولو لم يعلموا الكراهية ذلك لم ينكروه واما ثالثا
فلانها امراة مامورة بترك الخروج من منزلها وقد ارادت الصلوة عليه فامرتهم لهذه الفائدة وفعل النبي صلعم
ذلك في واقعة سهيل يدل على الجواز ونحن نقول به والقياس باطل لوقوع الفرق بما قلناه من عدم الامن من
الانفجار فروع الاول مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيما اجمع وهو خلاف الاجماع
الثاني لا فرق بين المساجد كلها في ذلك الا بمكة وقال ابو حنيفة لا يكره في مسجد اعد لذلك لنا ان الصلوة
على الجنازة في المسجد يكره هو هنا فاعاد مسجد لذلك يكره الثالث ما ذكرناه من الاخبار الدالة على النهي المراد بها نفي
الكراهة اجماعا ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك الرابع هل يكره الصلوة في المقبرة عندي
فيه تردد ينشأ من كون النبي صلعم صلى على قبر المسكينة وهو في المقبرة ومن النهي عن الصلوة في المقابر ولا قرب في ذلك
الكراهية لان النبي صلعم كان يصلي في المصلى ولم يكن مقبرة والمداومة تدل على الرجحان ٥٥

البحث الخامس في الدفن

وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والذم
بلا خلاف بين العلماء في ذلك وفيه فضل كبير روى الشيخ عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر
لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والواجب مواراته في الارض مع المكنة بلا خلاف وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ومن طريق
الخاصة ما رواه العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام واذا دخلته اللحد ووجهه القبلة ولقوله خير المجالس ما
استقبل فيه القبلة وهو في حال يطلب له فيه الخير ولانا اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال
هناك والاستقبال بها هنا ان يوضع كما يوضع وقت الصلوة عليه مسألة ويستحب ان يوضع دون القبر ثم ينزل
الى القبر في ثلث دفعات بان ينقل قليلا ثم يوضع ثم ينقل ثم يوضع ثم ينقل ويجعل في القبر روى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره وعن محمد بن عجلان قال

سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه
دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به مسألة ويستحب ان يوضع راس الميت
عند رجلي القبر ثم يسل سلا ان كان الميت رجلا وان كان امراة وضعت قدام القبر مما يلي القبلة قاله علماؤنا وبه قال
ابن عمر وانس والنخعي والشعبي والشافعي واهل الظاهر وقال اصحاب الراي يوضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة
مطلقا لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سويد الانصاري ان الحرث اوصى ان يليه عند موته فادخله القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذه السنة وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلعم سل من قبل راسه سلا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه
وعن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين واما اختصاص هذا الحكم
بالرجال فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر
ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وعن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا احتج ابو حنيفة بما رواه ابرهيم النخعي قال حدثني
من راى اهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل شيء احدثه اهل المدينة
والجواب ان هذا ضعيف لان النخعي يذهب الى خلاف ما رواه فلا يعول عليه على ان ذلك خبر واحد لا
يعارض ما اتفق اهل الحرمين عليه مسألة ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره الولي ان كان
رجلا وان كان امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء روى الجمهور
عن علي عليه السلام انه قال انما يلي الرجل اهله ولما توفي النبي صلعم لحده العباس وعلي واسامة رواه
ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا
وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه الحديث وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولانها حال يطلب
فيها التحفظ للميت والرفق به فكان ذو الرحم اولى فروع الاول الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف
بين العلماء في ذلك لانه فعل يحتاج الى من يكون له بطش وقوة والنساء لسن كذلك الثاني الرجال اولى
بدفن النساء ايضا وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما قدمناه من الاحتياج الى البطش والقوة ولان
النبي صلعم لما ماتت ابنته امر ابا طلحة فنزل في قبرها ولانه لم يفعل في عهد النبي صلعم ولا في عهد احد من صحابه
احتج احمد بانهن اولى بالغسل فكذا بالدفن والجواب الفرق فان الغسل يمكنهن فعله ولا يحتاج الى القوة
والبطش ويفتقر الى النظر الى عورة الميتة فمنع الرجال منه بخلاف صورة النزاع ولان المراة يحتاج الى كشف
وجهها وساعدها وغير ذلك مع مباشرتها الدفن وهو مما يحضره الرجال فمنعن منه الثالث الاقارب
هنا يترتبون كما في الصلوة لانها ولاية فيكون الاقرب اولى وقد بيناه في باب الصلوة والزوج احق من

الاقارب كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته
حتى يضعها في قبرها الرابع لو تساوى الاولياء في الاولى الى الميت قدم الاعلم بالفقه لانه يحتاج الى معرفة ما
يفعله في الدفن الخامس لا توقيت في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون
العدد وترا لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت بل المعتبر ما يحتاج الميت اليه باعتبار
ثقله وخفته وقوة الحامل وضعفه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا احتج الشافعي بان النبي صلعم ادخله القبر
علي عليه السلام والعباس واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد والجواب لعل ذلك
وقع اتفاقا ومع ذلك فقد روى ابو مرحب ان عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة السادس لو لم يوجد
رجل تولت المراة دفن الرجل وكذا لو لم يوجد امراة تولى الرجل دفن المراة لانه في محل الحاجة ولا خلاف
فيه مسألة ويستحب لمن نزل القبر امور احدها التحفي لانه موضع اتعاظ والحفا انسب بالخشوع
وقد روى الجمهور عن النبي صلعم انه نهى عن المشي في المقابر بالنعلين فالدخول بهما اولى في باب النهي
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة فروع لا باس بالخف في حال التقية والضرورة لانه محل الحاجة ويؤيده
ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعن
ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وثانيها كشف
الراس لانه انسب بالخضوع واقرب الى الذلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة وثالثها حل الازرار ان كانت في ثوبه
لانه انسب بالاذلال ولان فيه تفالا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وحل ازرارك ولا يعارض ذلك عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر
ولم يحل ازراره لانه مستحب فجاز تركه في بعض الاوقات لتشعر بعدم الوجوب ورابعها الدعاء فيقول اذا
عاين اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا نزل القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلعم ويقول اذا تناول الميت بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ويقول اذا وضعه في اللحد ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وفي رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعته

في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلعم وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرا
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه
الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك وخامسها التلقين اذا وضعه في القبر قبل تشريج اللبن
عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم
ائمتك ائمة الهدى الابرار لانه وقت المسالة فاحتاج الى التذكير بالتكرير ويؤيده رواية الشيخ عن محفوظ
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران
كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلعم فانه يجيب ويقول نعم ثم
تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من
رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
وسادسها الدعاء بعد التلقين فيقول اذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من
القبر انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وسابعها يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول بها
فكذا الخروج ولقوله عليه السلام باب القبر الرجلين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين مسألة ويستحب له ان يحل عقد الاكفان من
عند راس الميت ورجليه لان العلة في عقدها خوف الانتشار وقد زالت لوضعه في القبر ويؤيده ما رواه
الجمهور عن النبي صلعم انه لما مات نعيم بن مسعود نزع الاخلة بفيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها فروع الاول الشق يكره
لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد مر تحسين الاكفان وتحريمها بزوال الها وحسنها ولا تعاد
الدلالة على الشق مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام شق الكفن اذا دخل

الميت في قبره من عند راسه وما رواه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من
عند راس الميت اذا ادخل قبره فانها مع ضعف سندها محمولة على الحل لما اشتركا فيه من اسم الحل القميص
عن صاحبه او على تعذر الحل الثاني يستحب ان يضع خده على التراب لقول ابي عبد الله عليه السلام ان قدر ان يحسر
عن خده ويلزقه بالارض فعل وفي حديث آخر وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض وقد
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرد لا يكفن ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه الثالث يستحب ان يوسد راسه بلبنة او حجر او تراب كان
الحي يفعل به ذلك اذا نام ويوسد لما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويكره ادخال ما مسته النار من الاجر لانه من بنا المترفين وكان فيه تفاؤلا
واما اللبن فلا باس به ويكره ان يدفن في تابوت لانه من عمل اهل الدنيا ولم ينقل عن النبي صلعم ولان
الارض تتشرب بالاجزاء الرطبة من الميت الرابع يستحب ان يجعل معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام
طلبا للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب فقد روى ان امراة كانت تزني وتضع اولادها
فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما
كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها
كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى
الخامس لو كان القبر نديا لم يكن باس ان يفرش بالساج وشبهه لاجل الضرورة ويويده ما رواه
الشيخ عن محمد بن محمد قال كتب اليه علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فيفرش القبر
بالساج او يطين عليه فكتب يجوز ذلك مسئلة ويستحب ان يكون عمق القبر قامة او الى الترقوة
وبه قال الحسن وابن سيرين واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه يعمق قدر قامة وبسطة وقال الشافعي
وقال عمر بن عبد العزيز لا يستحب التعميق بل الحد الى السرة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احفروا
واوسعوا وعمقوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل ولان ذلك ابلغ
في حفظه من نبش السباع والهوام وابعد في انقطاع الرائحة واعسر على من ينبشه اما قول الشافعي
فضعيف لان فيه حرجا وخروجا عن المعتاد وربما انهال القبر واحتجاجه بقوله عليه السلام وعمقوا فاسد لانه
ليس فيه بيان لقدر التعميق فيحمل على ما نقله اهل البيت عليهم السلام لانه المعتاد ويويده ما رواه الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ولان تناول الميت يعسر
حينئذ فكان اجتنابه اولى ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك بالخلاف مسئلة واللحد افضل من

الشق

الشق وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو
داود والكالى والمهدى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عم ان رسول
الله صلعم لحد له ابو طلحة الانصاري وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم فاذا وضعته في
اللحد فضع فمك على اذنه ولانه استر للميت وابعد من ان يناله الهوام فروع الاول لا باس بالشق
لان الواجب مواراته في الارض وهو يحصل معه ويويده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن همام عن
ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل
لكم ان رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا والسند ضعيف فالاولى اللحد كما بيناه الثاني
معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق
ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة
والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف وعليه
يحمل حديث الباقر عم وان كان ضعيف السند الثالث يستحب ان يكون اللحد واسعا يتمكن
الرجل فيه من الجلوس لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس الرابع يستحب ان يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء ليحصل
الاستقبال الدائم ويويده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا يستلقي الخامس اذا وضعه في اللحد اضجعه على جانبه الايمن وجعل راسه
مما يلي يمين القبلة كما في حال الصلوة وجوبا ويضع خده على التراب مستحبا السادس اذا وضعه في
اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع
من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول
عن السلف والمعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما لنا
هو الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم فاذا فرغ من شرج اللبن اهال التراب عليه
ويستحب ذلك لمن حضر الدفن بظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبغ
عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عم وهو في جنازة يحثو التراب على القبر بظهر كفيه
وعن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلعم وقال امير المؤمنين عم سمعت رسول الله صلعم يقول من
حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة فروع الاول يستحب ان يحثو ثلث حثيات
بظهر كفيه لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا فلما

ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه الثاني يكره للاب ان يهيل التراب على
ولده وبالعكس وكذا ذوو الرحم لرحمه لانه يورث القساوة روى الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا تطرح
عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على
ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الثالث يكره لمن
ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضا للعلة وقد ورد جواز نزول الوالد الى قبر الولد روى الشيخ في
الموثق عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم قال الوالد لا ينزل قبر ولده والولد ينزل في قبر
والده وعن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال
قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس مسئلة يطم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غيره لان طهارة ابلغ
ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن جابر قال نهى النبي صلعم ان يزاد على القبر على حفيرته ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ولانه
ربما ازداد علوه على القدر المطلوب شرعا فكان اجتنابه اولى فروع الاول يستحب ان يرفع من الارض
مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء روى الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد
الصادق عم عن ابيه عم عن جابر قال اللحد لرسول الله صلعم وانصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض
قدر شبر وعن القسم بن محمد قال قلت لعايشة يا ام اكشفي لي عن قبر رسول الله صلعم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل
اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا
مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان يدخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع وفي الحسن عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات
وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر ولان ذلك يشعر المار فيه فيترحمون
عليه ويمتنعون من نبشه ودفن اخر عنه في موضعه الثاني قد روي استحباب ارتفاعه اربع اصابع
مفرجات وهو في رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وروي اربع اصابع مضمومات
رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان تدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره
من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه والكل جائز الثالث يكره ان يرفع

اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء روى الجمهور عن النبي صلعم انه قال لعلي عم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا
قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا وقيل المراد بذلك المسنم وتسويته
تسطيحه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويلزق القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره مسئلة والتسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا اجمع
وبه قال الشافعي قال ابن ابي هريرة السنة التسطيح الا ان الشيعة استعملته فعدلنا عنه الى التسنيم قال
وكذا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما تراه ترك للسنة ومخالفة للحق للاهوية وقال مالك
وابو حنيفة والثوري واحمد السنة التسنيم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلعم انه سطح قبر ابنه ابرهيم وعن
القسم بن محمد قال رايت قبر النبي صلعم وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ويربع قبره وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام قال سعد بن عبد الله من علمائنا حدد بالحاء غير المعجمة اي سنم قال الشيخ وخالف
اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد
القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان
ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله من حدد بالحاء على ما قلنا واراد به التسنيم وقال
احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطعة من فوقها ثلث نقط ولم يفسر معناه قال الشيخ
ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز
ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن حسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا وقال المفيد رحمه الله انه خدد بالخاء
المعجمة والدالين غير المعجمين وهو ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت
الارض خدا اي شققته قال وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه ابن بابويه احتج ابو حنيفة بما رواه ابرهيم النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي صلعم
وصاحبيه مسنمة والجواب انه مرسل فلا يعتمد عليه ويستحب رش الماء على القبر وعليه فتوى
العلماء روى الجمهور عن ابي رافع قال سل رسول الله صلعم سعدا ورش على قبره ماء وعن جابر ان رسول
الله صلعم رش على قبره ماء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
لما وصاه ابوه عم برش قبره بالماء وفي حديث الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وذكر ان الرش بالماء
حسن ولانه يفيد التراب استمساكا عن التشتت عن هبوب الرياح والتصاق اجزائه بعضها ببعض ولانه
تفاؤل ببلوغ المراد من اهل الجنة فروع الاول يستحب ان يبدا بالرش من عند الراس الى ان ينتهي اليه وان يستقبل
القبلة عند ابتدائه روى الشيخ عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل

القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
وكذا السنة فيه الثاني لو فضل من الماء شيء صبه على وسطه الثالث يستحب ان يجعل عليه الحصا
الصغار الحمر رواه الجمهور في حديث القسم بن محمد ان قبر رسول الله صم وصاحبيه مطبوحة ببطحاء
الحمرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قبر رسول الله صم
محصب حصباء حمرا والحصباء هي الحصا الصغار ولو كتب اسماء الائمة عليهم السلم بذلك لم اكرهه خلافا
للشافعي الرابع يستحب وضع اليد مفرجة الاصابع عليه بعد رش الما والترحم عليه روى الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالما وضع رسول الله صم كفه على القبر
حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه
اثر كف رسول الله صم فيقول من مات من ال محمد عليهما السلم وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم
في جنازة رجل من اصحابنا ثم ذكر الى ان قال ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالما الخامس يستحب ان يوضع عند راسه
لبنة او لوح يعلمه به روى الجمهور عن النبي صم لما دفن عثمن بن مطعون امر رجلا ان ياتيه بحجر فلم
يستطع حملها فقام اليها رسول الله صم وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه و
قال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها و
امر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر مسئلة ويستحب معاودة
التلقين بعد انصراف الناس عنه يتاخر الولي او بعض المومنين ان لم يوجد الولي وينادي باعلى صوته
ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والقران كتابك والكعبة قبلتك
وعلي امامك والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلم واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار
وعليه علماؤنا وانكره اكثر الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي امامة الباهلي ان النبي صم قال اذا
مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب
ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله
ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا [illegible]

كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله تع حجيجه فقال يا رسول الله فان لم
يعرف امه قال فلينسبه الى حوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عم
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان
بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صم وان
عليا امير المومنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الدخول اليه ومسئلتنا له فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه وروى ابن بابويه نحوا
هذا مسئلة ويكره تجصيص القبور وهو فتوى العلما لانه من زينة اهل الدنيا وروى الجمهور عن النبي عم
انه نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في
الحسن عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عم عن البنا على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا
يصلح البنا عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فرع لا باس بتطيينها ابتدا لان في تخصيص
النهي بالتجصيص اشعارا بالرخصة في الطين وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا تطينوا القبر
من غير طينه اشعارا بالجواز من طينه وعليه نحمل حديث علي بن جعفر ونحمل التجصيص الذي امر ابو الحسن
عم بعض مواليه لما ماتت ابنته على التطيين مسئلة ويكره البنا على القبر والصلوة عليه والقعود
روى ذلك يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يمشى عليه ولان في ذلك اتباعا لاهل الدنيا في زينتهم وقلة احترام للموتى والمراد بالبنا على
القبر ان يتخذ عليه بيتا او قبة لان في ذلك تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن وهذا مخصوص
بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا ويكره المنام عندها ذكره الشيخ وتجديدها بعد اندراسها
والاتكاء على القبر والمشي عليه وان يتخذ مسجدا على القبر ويصلى عليه مسئلة ويكره نقل الميت
من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر لان النبي صم امر بالمسارعة بدفنه ولانه لا يومن عليه الفساد
اما اذا نقل الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم فلا باس بل ذلك مستحب لما فيه من طلب الشفاعة
منه عم ولو دفن في موضع لم يجز نقله بعد ذلك الى غيره قال الشيخ وقد روي انه يجوز نقله بعد الدفن
الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم سمعناها مذاكرة مسئلة ويستحب ان يدفن الميت في اشرف
البقاع فان كان بمكة دفن في مقبرتها وكذا بالمدينة والمسجد الاقصى وكذلك مشاهد الائمة عليهم
السلم وكذا كل بلد فيه مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهدا وصالحين ومقام لاحد الائمة عليهم
السلم ولو كان في بلد نا غير هذه المواضع استحب نقله الى احد المشاهد للائمة عليهم السلم والدفن
في المقابر افضل من الدفن في المنزل لان النبي عم اختار لاصحابه الدفن في المقابر ولانها ذات حرمة
بخلاف المنزل ولانها تزار ويدعا فيها وابعد من حصول نجاسة فيها من بول او غايط ولانه

وقد يحصل في المنزل ذلك كله فروع الاول لا باس ان يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة والحاجة
اليه ويكره مع عدم الحاجة الثاني اذا تشاح اثنان في الدفن في الارض المباحة فالسابق ولو اتفقا دفعة
اقرع بينهما لعدم الاولوية الثالث لو دفن ميت فاريد حفر قبره ودفن اخر قال الشيخ انه مكروه ذكره
في النهاية وقال في المبسوط متى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها
ويعلم انه قد صار رميما وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا
جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه وكلام الشيخ في المبسوط
جيد الرابع يجوز ان يعير الانسان ارضه لغيره يدفن فيها ميتة بلا خلاف ويجوز للمعير الرجوع قبل الدفن
اجماعا اما لو دفن فانه لا يجوز له الرجوع والمطالبة بنقل الميت لان العارية جارية بحسب العادة وهي
قاضية بتابيد الميت الى ان يبلى فاذا بلي جاز له التصرف في ارضه بالزراعة وغيرها لان اجزا الميت
قد استحالت الى الارض الخامس لو غصب ارضا فدفن فيها ميتا جاز لصاحب الارض قلع الميت وطلب
عن ارضه لانه تصرف غير ماذون فيه ويستحب للمالك تخليته لان فيه حفظا لحرمة الميت اما لو غصب
كفنا فكفن فيه ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفنه بل يرجع الى القيمة والفرق بينهما تعذر
تقديم موضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن السادس لو خلف وارثين احدهما غايب فدفنه
الحاضر في المشترك جاز للغايب بعد حضوره قلعه والافضل له عدم القلع السابع لو تشاح الورثة
فقال بعضهم يدفن في ملكه وقال الاخرون يدفن في المسبلة دفن في المسبلة لانه بموته انتقل ملكه الى
الورثة ولو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز ولو قال بعضهم انا اكفنه من مالي وقال الاخرون يكفن من
ماله كفن من ماله ولم يجبر الممتنع على تكفينه من مال الباذل ويخالف اجابة الطالب للدفن في المسبلة
لان ذلك لا منة فيه على واحد منهم الثامن لو قال بعضهم انا ادفنه في ملكي وقال الاخرون يدفن في
المسبلة اجيب الطالب للمسبلة دون الطالب للملك لمنه ولو اتفقوا على دفنه في موضع ثم اراد احدهم
نقله عنه لم يجز له ذلك التاسع لو بادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت كان للباقين قلعه ودفنه
في المسبلة على كراهية ولو بادر ودفنه في ملك نفسه او كفنه من ماله ثم دفنه لم ينقل ولم
تسلب اكفانه لانه ليس في تبقيته اسقاط حق احدهم وفي نقله هتك حرمته العاشر يستحب ان
يكون له مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ويجوز له ان يشتري موضع قبره ويوصي ان يدفن
فيه ولو اوصى ان يدفن في ملكه مضت وصيته ان خرجت من الثلث الحادي عشر لو دفن الميت
في ارض فبيعت قال الشيخ جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل تركه واطلق والوجه عندي
التفصيل وهو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير اذنه اما لو اذن ثم باع الارض فان علم
المشتري قبل البيع لزم البيع ولا يجوز له نقله وان لم يعلم كان مخيرا بين فسخ البيع والتزامه وليس له نقل

الميت في الحالين   الذمية اذا كانت حاملا من مسلم اذا ماتت ومات حملها دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها لانه يلحق بابيه في الاسلام فلحقه في الدفن ولا يشق بطن الام لاخراجه هتك
لحرمة الميت وان كان ذميا لغرض ضعيف ويويده ما رواه الشيخ عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت
الرضا عم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال علماؤنا ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر
ليكون الجنين مستقبلا لها لانه متوجه الى ظهر امه مسئلة ولو مات في البحر ولم يوجد ارض يدفن
فيها غسل وحنط وكفن وصلي عليه وثقل والقي في البحر ليسبل الى القرار ذهب اليه علماؤنا وبه
قال عطا والحسن البصري واحمد وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم
يدفنونه وما ذكرناه اولى لان القصد من الدفن وهو الستر حاصل هنا اما جعله بين لوحين ففيه
تعريض له بالتغير والهتك فانه ربما بقي عريانا على الساحل غير مدفون وربما ظفر به المشركون فما
ذكرناه اولى ويويده ما رواه الشيخ عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر فروع الاول
قال بعض الجمهور يترك يوما او يومين ما لم يخاف عليه الفساد ثم يفعل به ما ذكرناه لجواز وجدان
الارض وهو حسن الثاني يجوز ان يثقل بحجر في رجليه ويرمى به لان المقصود حاصل به روى
الشيخ عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المومنين عم اذا
مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وثقل في رجليه حجر ويرمى به في الما الثالث يجوز ان يجعل
في خابية ويرمى به لحصول المقصود وروى الشيخ عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الما الرابع
لا فرق بين الانهار الكبار والجداول الضيقة والبحار اذا لم يتمكن من الشط للدفن وكذا لو خاف
اللصوص او السباع لو دفنه في الشط مسئلة ولو سقط في بير فمات فيها فان امكن اخراجه وجب ليغسل
ويكفن ويصلى عليه ولو كانت البير ذات نفس وامكن معالجتها بالاكسية المبلولة تدار في البير فيجذب
بخارها فعل ذلك ولو لم يعلم هل بقي فيه بخار ام لا نزل اليه مصباح فان انطفى فالبخار باق وقد قيل
لا تبقى النار الا فيما يعيش فيه الحيوان وان لم يمكن اخراجه طمت عليه البير وجعلت قبرا له لاجل الضرورة
ويويده ما رواه الشيخ عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم في بير محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه
من البير اتوضا في تلك البير قال لا يتوضا فيه تعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن
قال رسول الله صم حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سوا مسئلة ولو دفن من غير غسل او الى غير القبلة

او بلغ شيا له قيمة نبش قبره وغسل وكفن وصلي عليه ودفن وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفه
لا ينبش لانه مثله وقد نهي عنها لنا انه اخلال بواجب وتداركه ممكن فروع الاول لو تقطع في القبر لم
ينبش لاجل الغسل لسقوطه حينئذ للتعذر الثاني لو لم يصل عليه لم ينبش وصلي على القبر وهو مذهب
ابي حنيفه والشافعي وعن احمد روايتان لنا ان النبي صم صلى على قبر المسكينه ولم ينبشها احتج احمد بانه
دفن قبل واجب فجرى مجرى الدفن قبل الغسل والجواب الفرق لان الواجب هنا يمكن تداركه الثالث لو دفن
بغير كفن لم ينبش وعن احمد روايتان لنا ان القصد الستر وقد حصل بالدفن والنبش مثله فلا يجوز فعلها
احتج احمد بانه دفن قبل واجب فجرى مجرى الدفن قبل الغسل والجواب المقصود هنا الستر وقد حصل بالتراب
المعين عليه لان القصد هناك الطهارة مسئله ولا يكره الدفن ليلا وهو قول اكثر الفقهاء وقال الحسن
البصري يكره ليلا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عايشه قالت كنا نسمع صوت المساحي من اخر الليل
في دفن رسول الله صم وعن ابن مسعود ان النبي صم امر بدفن ذي البجادين ليلا وقام عنده مستقبل القبله
وقال اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه وعن ابن عباس ان النبي صم دخل قبرا ليلا واسرج له مصباح
ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم يا معشر الناس لا القين رجلا
مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ولان عليا عم
دفن فاطمة عم ليلا رواه الجمهور ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالاخر احتج المخالف بما رواه مسلم
ان النبي صم زجر ان يدفن الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك والجواب انه محمول على التاديب
فان الدفن نهارا اسهل على متبعها واكثر لهم وامكن في اتباع السنن في دفنه مسئله ولا يجوز
في المساجد لانها وضعت للعبادة وذلك مما يمنع منها اذ يكره ان يصلى عليه او اليه ولو قيل بالكراهة
كان اولى البحث السادس في التعزية ولواحقها مسئله التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن لنا قوله عم من عزى
مصابا فله مثل اجره رواه الجمهور وعنه صم ما من يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة وعنه عم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهذه تتناول بعمومها صورة النزاع ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده
وروى ابن بابويه عن رسول الله صم قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن الصادق
عم قال التعزية الواجبة بعد الدفن ولان التعزية تسليه اهل الميت واشغالهم بذكر اهو الهم عن تذكر
ميتهم وتحسين الصبر لهم وذكر الثواب عليه واحباطه بالجزع وتذكرهم التسوية لا شرف المرء في فقد
الحياه وقضي حقوقهم والتقرب اليهم وذلك مما يبقي الحاجة اليه بعد الدفن كما هو قبله فيكون مشروعا

احتج الثوري بان الدفن اخر امره والجواب المقاصد في التعزية حاصله بعد الدفن بل هو اولى فانه وقت مفارقه
شخصه والانقطاع عنه فتستحب التعزية مسئله وتستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
واناثهم عملا بالعموم وينبغي ان يخص اهل الفضل والعلم والخير والمنظور اليهم من بينهم بتعزيته لينا سي به غيره
والضعيف عن تحمل المصيبه لحاجته اليها ولا ينبغي ان تعزى النساء الاجانب خصوصا الشواب بل يعزيهم
ذوا امثالهم مسئله ولا يجوز تعزيه اهل الذمه وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان لنا انه مامور بالاجتناب
وقال عم لا تبدوهم بالسلام وهذا في معناه احتج احمد بانه تعاد في المرض فانه روي ان رسول الله صم اتى غلاما
من اليهود يعوده كان قد مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا
القسم فاسلم فقال النبي صم الحمد لله الذي انقذه بي من النار واذا كان يعد فكما يعزى والجواب عيادته لمعنى
وهو دعاؤه الى الاسلام وذلك متفق عليه فروع الاول لو كان في تعزيته مصلحة دينية او دنيوية
استحبت الثاني لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق الثالث يجوز تعزيه المسلم بابيه الذمي وبالعكس قال صاحب
الشرايع يدعو للذمي اذا عزاه بالهام الصبر والبقا ولا يدعو لهم بالاجر ويقول للمسلم في عزا ابيه النصراني اعظم
الله اجرك واخلف عليك اي كان الله خليفة عليك ولو عزى ذميا بمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك
مسئله ولا نعلم في التعزيه شيئا محدودا غير انه قد نقل عن اهل البيت عليهم السلم اشياء ينبغي ذكرها
روى ابن بابويه عن الصادق عم انه عزى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم
وعن الصادق عم انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه
بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صم اما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث
خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صم فلن تفوته واحدة منهن ان شا الله
وعزى رسول الله صم نفسه لما مات ابرهيم عم حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع
العين ولا نقول ما يسخط الرب ويكفي في التعزيه ان يراه صاحب المصيبه رواه ابن بابويه عن الصادق
عم ويمسح راس اليتيم وتسكته بلطف روى ابن بابويه عن الصادق عم ما من عبد يمسح يده على راس اليتيم
ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة وعنه عم قال اذا بكا اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكا عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مومن الا وجبت له الجنه مسئله قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية
يومين او ثلثه وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق اذ لا مقتضي للكراهية في جلوس الانسان في داره
للقاء اخوانه والدعا لهم وتسليته واشتغال صاحب المصيبة بمجاذبتهم ومذاكرتهم ويويده ما
رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي
عدتها احتج الشيخ بان فيه تجديدا بالمصيبه والجواب ان فيه تسليه للمصاب ويستحب ان لا يبرح صاحب

المصيبة الى ان يوذن له في الانصراف فان كان صاحبها جاهلا انما يستحب من الاذن في الانصراف انصرف بغير اذنه و
كذا لو حصل له حاجة او ضرورة تدعوه الى الانصراف مسئلة ويستحب ان يصنع لاهل الميت طعام ويبعث
اليهم وهو وفاق العلماء روى الجمهور عن النبي صم انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب عم قال اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد
اتاهم امر يشغلهم عنه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عم قال يصنع للميت ثلثة ايام من يوم مات وامر
عليه السلم بثمان مائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنه لان رسول الله صم قال اتخذوا لال جعفر بن ابي طالب طعاما
فقد شغلوا وقال الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعثة اليهم بالطعام على
ما امر به النبي صم في ال جعفر بن ابي طالب عم لما جاء نعيه وقال عم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صم فاطمة عم ان تاتي
اسماء بنت عميس ونساوها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت السنة بذلك ولا يزال البر والتقرب الى الجيران فكان
مستحبا فروع الاول لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في
ذلك تشبها باهل الجاهلية على ما قاله الصادق عم الثاني لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى
والاماكن البعيدة واحتاجوا الى المبيت عندهم فانه ينبغي ضيافتهم الثالث ينبغي ان يفعل لهم الطعام ثلثة ايام لانه
المنقول وينبغي ذلك لجيرانه واقربائه مسئله البكا على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده
الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج لنا ما رواه الجمهور عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صم ورسول الله صم
جالس على القبر فرايت عينيه يدمعان وقبل النبي صم عثمان ابن مظعون وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهرقان وقال
انس قال رسول الله صم اخذ الرايه زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحه فاصيب وان
عيني رسول الله صم لتذرفان ومن طريق الخاصه ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال ان النبي صم حين جاءته وفاة
جعفر بن ابي طالب عم وزيد بن حارثه كان اذا دخل بيته كثر بكاوه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا
جميعا ولما انصرف رسول الله صم من وقعة احد الى المدينه سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم
يسمع من دار عمه حمزه فقال عم لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة انه لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدوا
بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال الصادق عم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وذلك عام احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله صم
الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي صم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكيه يعني اذا مات
والجواب انه محمول على رفع الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن المعتاد فروع الاول الندب لا
باس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلطف النداء بوا مثل قولهم واجلاه
واكريماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير انه مكروه لانه لم ينقل عن النبي صم ولا عن احد من اهل البيت عم
الثاني النياحه بالباطل محرمه اجماعا اما بالحق فجايزه اجماعا روى الجمهور عن فاطمه عم انها قالت يا ابتاه من

ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن علي عم ان فاطمه عم اخذت قبضه من تراب
قبر النبي صم فوضعتها على عينيها ثم قالت شعر ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن
الصادق عم انه سئل عن اجر النايحه فقال لا باس قد نيح على رسول الله صم وروي انه قال لا باس بكسب النايحة
اذا قالت صدقا وفي خبر اخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وذلك يستلزم المطلوب
الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق
الثوب للرجل روى وكذا يكره الدعا بالويل والثبور روي ان اهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف
ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كانت صيحتكم علي فاني مامور وان كانت صيحتكم على ميتكم فانه مقبور
وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات وروى ابن بابويه عن رسول الله صم
انه قال لفاطمه عم حين قتل جعفر بن ابي طالب عم لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت
وروي قال لما قبض علي بن محمد العسكري عم روي الحسن بن علي عم وقد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلف وقدام الشرايع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع قال تع وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وروى الجمهور عن ام سلمه قالت سمعت رسول الله صم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمه قلت كما امرني رسول الله صم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صم
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صم قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من
كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله و
انا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه
وقال ابو جعفر عم ما من مومن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله عز وجل النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وقد ورد حصول الثواب وان لم يصبر روى ابن بابويه عن
الصادق عم قال من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة
وقال عم ثواب المومن من ولده الجنه صبر او لم يصبر وهذا امر معقول ايضا لحصول الالم بالفقد المستلزم
للعوض الخامس روى عمر عن النبي صم انه قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وانكر ابن عباس قالت عايشه
والله ما حدث رسول الله صم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا

اهله عليه قال لعايشه وحسبكم القران قال الله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكارهما يدل على بطلانه
وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلم ضد هذا فقد روى ابن بابويه ان الباقر عم اوصى ان يندب في المواسم
عشر سنين وعن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة
تبكيه بعد موته وقد تاول هذا الحديث على تقدير صحته فقيل ان الجاهلية كانوا ينوحون على موتاهم ويعددون
افعالهم التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاراد عم انهم يعذبون بما يبكون به عليهم **مسئلة** ويستحب
زيارة المقابر للرجال وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الموت رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عم الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون
بكم ويستانسون اليكم وقال الرضا عم من زار قبر مومن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر
الله له ولصاحب القبر وعن سماعة بن مهران انه سال الصادق عم عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
اما زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد ولان ذلك يتضمن الاتعاظ وذكر الموت وكسر النفس عن اتباع
الهوى وسؤال الرب الرحمة للميت والاستغفار **فروع** الاول يستحب تكرار ذلك في كل وقت روى ابن
بابويه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن المومن يزور اهله فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم
منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه
انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما
يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين الثاني يستحب ان يقال في زيارة القبور
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم روى ابن بابويه عن جراح المدايني انه سال ابا عبد الله عم كيف التسليم
على اهل القبور فقال يقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صم اذا مر على القبور قال السلام عليكم
من ديار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الصادق عم اذا دخلت الجبانة فقل السلام
على اهل الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شي قدير الثالث لا باس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب وعن احمد روايتان احديهما انه بدعة لنا ما
رواه الجمهور عن النبي صم انه قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها
حسنات وعنه صم قال من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن الرضا عم من زار قبر مومن فقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر له ولصاحب القبر الرابع
يجوز للنساء زيارة القبور وعن احمد روايتان احديهما الكراهة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم كنت نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها وهو بعمومه يتناول النساء وعن ابن ابي مليكة انه قال لعايشه يا ام المومنين من اين اقبلت
قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها قد نهى رسول الله صم عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم امر بزيارتها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمه عم كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة
سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له الخامس كل قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المومن فانها تنفعه
ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي تدخلها النيابة قال الله تع والذين جاؤ
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال فاستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وروى الجمهور عن النبي صم انه ساله رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت افينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم وجاءت امراة الى النبي صم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قال نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وقال عم لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم
عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية يهدى له وقال عم ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يوخذ بها من بعده وقال عم من عمل من المسلمين
عن ميت عملا صالحا اضعف اجره ونفع الله به الميت السادس الصلوة يصل ثوابها الى الميت خلافا للقوم من
الجمهور لنا انها قربة وطاعة وعبادة بدنية فاشبهت الحج ويويده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عم يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى
فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال
نعم وقال عم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
السابع قال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل وليس
بجيد لان المسلمين مجمعون على الاجماع وقراءة القران واهدائه الى الاموات من غير انكار وما تقدم في الاحاديث
المنقولة عن النبي صم من طريق الجمهور واهل البيت عليهما السلم احتج الشافعي بما روي عن النبي صم قال اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به بعده او ولد صالح يدعو له ولان نفعه لا يتعدى فاعله
فلا يتعداه ثوابه والجواب عن الاول انه يدل على انقطاع عمله ونحن نقول بموجبه لانه ليس من عمله وعن الثاني ان
الثواب ليس بنوع لتعدي النفع وينتقض بالصوم والحج والدعاء **مسئلة** ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر
ولو لم يفعله لم يكن مكروها لان النبي صم روي عنه انه قال اذا وضع الموتى في قبورهم وتولى عنه اصحابه انه يسمع
قرع نعالهم ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى الخشوع وابعد من الخيلاء ولو كان هناك ما يمنع من خلع النعلين
لم يستحب خلعهما **فروع** الاول يكره المشي على القبور قاله الشيخ وقد روي عن رسول الله صم انه قال لان امشي

على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وقد روى ابن بابويه عن ابي الحسن موسى
عم قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم ذلك الثاني
يكره الجلوس عليها والاتكاء والصلوة اليها روي عن النبي صم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
روى ابن بابويه عن النبي صم قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد الثالث يكره الضحك بين القبور لانه ينافي الاتعاظ وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صم
انه قال ان الله تبارك وتع كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور **مسئلة** ويظلل قبر المراة بثوب اذا اريد دفنها وهو قول العلماء روى الجمهور عن علي عم انه مر بقوم
قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو يدل على المشروعية ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد من بني جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عم يقول يغشى
قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عم شاهد فلم ينكر ذلك
ولان المراة عورة وحرمتها ميتة كحرمتها حية وربما ظهر من عورتها شي وربما بدا منها امر يشاهده
الحاضرون فاستحب الستر لهذا المعنى ولا اعتبار بمخالفة بعض المتاخرين في هذا وكونه لم يوجد في
كتاب مع ان الشيخ رحمة الله رواه في التهذيب وافتى به في الخلاف والمفيد رحمة الله اكثر في كتاب احكام
النساء ان المراة يستحب ان يظلل قبرها عند الدفن بثوب مع ان هذين هما العمدة وعليهما المعول في
نقل المذهب **فرع** هل يستحب ان يفعل ذلك بالرجل افتى في الخلاف بالاستحباب مطلقا وهو كاينا ما كان
المراة يتناول الرجل ولم يكرهه الشافعي واصحاب الراي وابو ثور وكرهه احمد احتج الشافعي بان النبي صم
لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب وقد نقله الخاصة عن الصادق عم ولانه يحتاج الى حل عقد
الكفن وتسويته فالمستحب ستره واحتج احمد بحديث علي عم **مسئلة** ويستحب لصاحب المصيبة ان يتميز
عن غيره لتعزية الناس ويعرفونه فيقصدون اليه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عم
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول الله صم
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله فسئل عن ذلك فقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت
وروى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عم فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **فرع** قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن
غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على وسوى ابن ادريس
في المنع بين الاب والاخ وغيرهما والاقرب عندي ما قاله الشيخ لانه قد ورد استحباب التميز بنزع الرداء فكذا بما

طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها ويويده تعليل الصادق عم اخر روى ابن بابويه عن الصادق عم قال
ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره **مسئلة** تشتمل على فصول روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عند
الجريدة مع الميت كتاب يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان
ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلم وان عليا ولي الله وامامه وان الايمة من
ولده ايمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقايم الحجة عليهم السلم وان الجنة حق والنار
حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صم عبده ورسوله جاء بالحق وان عليا
ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صم ومستخلفه في امته موديا لامر ربه تبارك وتع وان فاطمة
بنت رسول الله صم وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صم وسبطاه وامام الهدى وقايد الرحمة
وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة القايم عليهم السلم ايمة وقادة ودعاة
الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم تقول للشهود يا فلان ويا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي
هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم تقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة
والاقرار والاخاء موعوده عند رسول الله صم ويقرا عليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة
وتطبع بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور وعود على
جهته غير مطيب **فصل** روى ابن بابويه عن الصادق عم ما من احد يموت حتى الابليس من يوت فتنه
وسئل عن قوله تع اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قوله تع اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة **فصل** وروى ابن بابويه عن الصادق عم
قال ما يخرج مومن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتع يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من
الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال عم الموت كفارة ذنب كل مومن وروي ايضا عن الصادق عم
ان وصي علي عم يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع
الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
وقال امير المومنين عم ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده

فيقول والله ان كنت لكم لحافظا وان كنت عليكم لحاميا فاذن عندكم فيقولون نودي بك الى حفرتك وتوارينك فيها فلتمض
الى عمله فيقول والله ان كنت على لثقيلا وان كنت فيك لزاهدا فاذن عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى
اعرض انا وانت على ربك **فصل** وروى ابن بابويه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
دفع عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة
القبر وقال عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار **فصل** كم
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيامة وقال عليه السلام اذا ماتت المراة في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال عليه السلام موت الغريب شهادة
وقال عليه السلام اذا مات المومن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد
فيه عمله وموضع سجوده **الكتاب الثالث في الزكوة والخمس وفيه مقدمة ومقاصد اما
المقدمة ففيها فصول الفصل الاول في ماهيتها** الزكاة في اللغة تقال بمعنى الزيادة
والنمو والثاني التطهير يقال زكاة المال اي نماؤه وقال الله تعالى اقتلت نفسا زكية اي مطهرة وفي الشرع
عبارة عن حق يثبت في المال بشرائط ياتي ذكرها وقولنا يثبت يتناول الوجوب والندب وهو اولى من قول
من قال حق يجب في المال لانه يخرج منه الزكاة المندوبة اذا ثبت هذا فنقول الوضع الشرعي لحظ فيه المعنى
اللغوي لزيادة الثواب وتطهير المال من حق المساكين وتطهير المؤدي من الاثم واذا اطلقت فهم منها
المعنى الشرعي لا غير **الفصل الثاني في وجوبها** وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
واتوا الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم والايات في ذلك كثيرة وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فقال
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وروى الجمهور عن ابن مسعود قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه
وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وعن ابن مسكان عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما
فرض الصلوة الحديث وقد اجمع المسلمون كافة على وجوبها **الفصل الثالث في حكم مانعي الزكوة**
من منع الزكوة جاهلا وجوبها وبين له والزم باداءها فان امتنع قوتل على ذلك وهذا حكم من نشا في بادية

لم يخالط اهل الاسلام او كان قريب العهد بالاسلام اما من نشا بين المسلمين وعرف احكامهم
اذا انكر وجوبها جاهلا به كان مرتدا عن الاسلام لانكاره ما علم من الدين بالضرورة سواء اتى
منعها عالما بوجوبها غير مستحل بل معتقد لتحريم ما ارتكبه فانه يؤخذ منه من غير زيادة عليها وهو قول علمائنا
اجمع واكثر اهل العلم وقال اسحق بن راهويه يؤخذ منه وشطر ماله وبه قال الشافعي في القديم لنا قوله عليه السلام
ليس في المال حق سوى الزكاة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فخرج منه ما اجمع على
اخراجه لخروجه عن كونه ماله لا فيبقى الباقي على المنع احتج اسحق والشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في كل
اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء والجواب نفي العمل على نسخه فقد روى انه كان في ابتداء الاسلام
العقوبات في المال ثم نسخ ذلك ومانع الزكاة مانع لفريضة معلومة من فرائض الاسلام وعقابه عظيم قال الله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى الجمهور عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه
ثم قرا علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر
وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم
الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بانيابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيامة وروى الشيخ عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه
وانتم لا تزكون وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل منع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل به
طوقا من نار يوم القيامة وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ما من عبد منع
من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة و
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع الزكاة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى
اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع

الزكاة والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة **مسئلة** ويقاتل مانع الزكاة حتى يؤديها وهو قول العلماء روى
الجمهور ان ابا بكر قاتل مانع الزكوة وانكر عليه عمر وقال له اوليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال ابو بكر الزكاة من حقها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا
بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن
يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه ولان المنع فسوق فيجب على الامام ازالته مع القدرة فروع الاول
القتال ان كان مباحا الا انا لا نحكم بكفره وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكفر
لنا ان عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال ولو كان كفرا لما تالوهم اما لو علم منه انكار وجوبها فانه
يكون كافرا الثاني لا يحل سبي ذراري المانعين وان حل قتالهم لان الجناية من غيرهم ولا يسبى المانع حيث انه
ذراريه اولى بالتحريم الثالث لو ظهر المانع للامام دون ماله صودر وحبس حتى يظهره ولا يظهره ولو
ضيق عليه حتى يؤديها فان امتنع اخذها الامام قهرا الرابع ليس في المال حق سوى الزكاة والخمس و
الثاني ياتي البحث فيه وقال الشيخ في الخلاف يجب اخراج الضغث والكف عند الصرام والحصاد وبه قال
مجاهد والشعبي والاقرب الاستحباب وليس من الزكاة لنا قوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكاة احتج
الشيخ بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والزكاة لا تؤدى وقت الحصاد والجواب المراد بذلك ايجاب
الحق يوم الحصاد فلو سلم الحاقه فالامر هنا للندب **الفصل الرابع في بيان فضلها** وهي
من اركان الدين والفرايض المجمع عليها وقد ورد في فضلها شيء كثير روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان
ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وعن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين وعن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء
الا وقد وكلت من يقبضه غيري الا الصدقة فاني انا اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة
او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاها يوم القيامة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وفي
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس
كربته وقضاء دينه وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على

السعاد

الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد والاخبار في ذلك كثيرة شهيرة و
المقصد الاول فيمن تجب الزكاة عليه
مسئلة يشترط في وجوب زكاة العين والتكليف وهو يتضمن العقل والبلوغ فلا يجب زكاة العين من الذهب
والفضة على الصبي والمجنون ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والنخعي وابو حنيفة وقال الشافعي تجب الزكاة في مالهما وبه قال جابر وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة
ومالك واحمد واسحق وابو ثور وروي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انهم قالوا تجب الزكاة ولا تخرج
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ و
المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال
اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكاة ولانهما ليسا من اهل التكليف فلا وجوب عليهما فلا يجب في مالهما
ولان الزكاة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا يجب على من تتعذر عليه النية ولانها عبادة فلا تجب عليهما
كالصلوة والحج احتج المخالف بما رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة وعن علي عليه السلام انه كان عنده مال لايتام بني ابي رافع فلما دفعه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار
وزنوه فنقص فعادوا اليه عليه السلام وقالوا انه ناقص قال احسبتم الزكاة قالوا لا قال فاحسبوها فخرج المال سويا
فقال علي عليه السلام ايكون عندي مال لا اؤدي زكاته ولانه من تجب العشر في زرعه فيجب ربع العشر في ذمته كالبالغ
ولانها حق في المال فيجب اخراجها من مالهما كالنفقة وقيم المتلفات والجواب عن الاول ان بعض ائمة الحديث
قال انه حديث موقوف على عمر فلا يبقى حجة وفي طريقه المثنى بن الصباح وفيه طعن وعن الثاني بعد تسليم الاسناد انه
محمول على انه عليه السلام دفعه اليهم بعد بلوغهم بسنين اما ليحصل الايناس بالرشد او لانهم تركوه بعد البلوغ عنده
فتعلقت الزكاة به وعن الثالث بالمنع من وجود الجامع في الفرع ومع التسليم بثبوت الفرق فان العشر عبادة
واجرة فلا تاكل الزكاة بخلاف العشر ولا يلزم من وجوب الزكاة مع ادائه الوجوب وجوبها مع اعلاهما و
عن الرابع بان النفقة لا تحتاج الى النية وقيم المتلفات يترتب على الاتلاف عن فعل القصد كما في حق النائم
مسئلة ويستحب لولي الطفل والمجنون اذا اتجر لهما نظرا وارفاقا بهما ان يخرج عنهما زكاة التجارة وعليه فتوى
علمائنا اجمع روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب عليهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به
فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مختلطة عليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم تعمل به فلا
وعن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة مصاب ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال
ان كان اخوها يتجر به فعليها زكوة ولان الهزل والهرج من الزكاة بعين النجارة فاستحب الاخراج كالبالغ العاقل
فروع الاول لو ضمن الولي المال واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وعليه زكوة التجارة استحبابا
قال الشيخ رحمه الله ويدل عليه ما رواه عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
الثاني لو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم يتجر بما يضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال
لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة الثالث قال الشيخ اذا كان وليا واتجر لليتيم كان الربح
ويأخذ منه قدر كفايته روى عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه
يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان فقال
لا اذا كان ناظرا له واختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في غلات الاطفال والمجانين فاسقطها الشيخان
واتباعهما وبه قال فقهاء الجمهور ونقلوه ايضا عن علي عليه السلام والحسن بن علي عليهما السلام وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء
ومجاهد واسحق وابو ثور وقال السيد المرتضى وسلار والحسن بن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس لا تجب
وهو الوجه لنا عموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك واذا ادرك كان عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على
غيره من الناس وعموم قولهم عليهما السلام ليس في مال اليتيم زكاة ولان وجوب الزكاة نوع تكليف وهو ساقط
عنهم احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب المراد
بالوجوب هنا شدة الاستحباب جمعا بين الادلة ولا تجب في مواشي الاطفال والمجانين وهو
اختيار جماعة من اصحابنا وقال الشيخان تجب الزكاة في مواشيهم لنا ما تقدم من الادلة فانها
عامة للمواشي وغيرهم ولا نعرف للشيخين حجة في ذلك والقياس باطل عندنا مع ان الفرق موجود فان
النمو في الغلات اكثر منه في المواشي ولا يلزم من ايجاب الزكوة هناك ايجابها هنا على ان الاصل ممنوع وقد
تقدم الحرية شرط في وجوب الزكاة فلا تجب على المملوك وهو مبني على ان العبد هل يملك ام لا فمن
الاصحاب من قال انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فعلى هذا التقدير تجب الزكاة فيما له وقال الشيخ
انه لا يملك شيئا وهو الحق لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك شيئا وحينئذ لا تجب الزكاة

عليه ولا تجب على السيد لانه مال متصرف في المال كيف شاء ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه لانه مال فلا يملك بالتمليك
كالبهيمة قال اصحابنا فلا يجب الزكاة على العبد ولا تجب على السيد والشافعي قولان فعلى القديم انه يملك بالتمليك وبه
قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الجديد انه لا يملك وبه قال
سفيان الثوري واسحق واصحاب الراي واحمد في الرواية الاخرى فعلى القول الاول لا زكاة على السيد لان العبد
وان كان يملك لا مالا ملك النكاح فملك المال كالحر لانه ادمي يتمهد للملك لان الله تعالى خلق
المال لبني ادم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات فالادمية يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف والعبادة
الا انه ملك ناقص وشرط الزكاة تمام الملك ولا على السيد لان المال لغيره وهو العبد ولا يجب على الانسان
زكاة غيره وعلى القول الثاني لا يجب الزكاة على العبد وتجب على السيد لانه المالك وقد جعل المال في يد غيره
يجري مجرى الوكيل فروع الاول لو كان بعضه حرا وبعضه عبدا وملك بجزئه الحر وحريته فان بلغ
نصابا وجبت عليه الزكاة خلافا للشافعي لنا انه يملك بجزئه الحر ويورث عنه ويتصرف فيه كيف شاء
فالملكية كاملة فيه فوجبت عليه الزكاة كالحر الكامل احتج بانه في باب الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه والجواب
المنع من عدم التمامية الثاني المدبر وام الولد كالقن سواء لعدم خروجهما بوصفهما عن الرقية الثالث لا
زكاة على المكاتب المشروط ولا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الزكاة
في غلته وابو ثور اوجب الزكاة في ماله لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال المكاتب ولان
الزكاة تجب بطريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب لنفقته الاقارب ولانه ممنوع من التصرف في ماله فملكيته
غير تامة لا يقال تنتقض بالمحجور عليه والمال المرهون لانا نقول الفرق بينهما ان الملكية هناك تامة والنقص
انما حصل في التصرف اما في المحجور فلنقص تصرفه واما في المرهون فالمنع بسببه فلا تسقط حوالة بخلاف
صورة النزاع فان المكاتب منع من التصرف لنقص ملكه واما سقوط الزكاة عن المولى فلانه ممنوع من
التصرف فيما في يد المكاتب فالملكية ناقصة فيه الرابع اذا عجز المشروط عليه ورد في الرق فالمال عن
السيد وتصرف فيه كيف شاء واستقر الملك في يده واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد
الناس اذا ادى المكاتب نجوم كتابته تحرر واستقر الملك له واستقبل الحول فيجب الزكاة عليه اذا بلغ ما في
يده نصابا ولا زكوة عليه عما مضى بخلاف الضال لان الملك هناك تام لم يزل بالاختفاء وانما تعذر التصرف فيه
فاستحب الزكاة فيه بخلاف المكاتب لنقصان ملكه وليس الاسلام شرطا في الوجوب بل تجب الزكاة
على الكافر اذا اجتمعت الشرائط فيه عملا بعموم الاوامر وقد تقدم في الاصول ما يدل على كون الكفار مخاطبين
بالعبادات نعم لا يصح منه اداؤها لانها مشروطة بنية القربة وهي لا يصح منه فاذا اسلم فلا قضاء عليه بل سقطت
عنه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت بعد الحول قبل الاسلام ما يجب فيه وما
يستحب وفيه مباحث يجب الزكاة في تسعة اصناف هي النعم واثمان واثمار فالانعام ثلثة الابل والبقر

والغنم والاثمان الذهب والفضة والاثمار الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اتفق علماء الاسلام على
وجوب الزكاة في هذه الاصناف ولا يجب في غيرها وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وموسى بن
طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد
واحمد في احدى الروايتين وللجمهور ههنا مخالفة في مواضع قال الشافعي لا يجب الزكاة في شيء من
الثمار الا التمر والزبيب وبه قال احمد في احدى الروايتين وهو من جنسنا وقال في الاخرى يجب في كل
ثمر اجتمع فيه هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس مما ينبته الادميون كالتمر والزبيب واللوز والفستق
والبندق لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة في هذه الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وعن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر
دينهم فامرهم ان لا ياخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في
تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة
الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولان الاصل عدم الوجوب فيصار اليه الى ان
يظهر المنافي ولان غير هذين من الثمار غير منصوص عليه ولا مجمع عليه ولا هو في معناهما في علية الاقتيات
وكثرة النفع بها فلا يصح قياسه عليهما واحتجاجهم بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بعد تسليم عمومه انه
مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث لا يجب الزكاة في الزيتون وعليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن ابي
عقيل والحسن بن صالح والشافعي في الجديد وقال في القديم يجب فيه الزكاة وبه قال الزهري والاوزاعي و
الليث ومالك والثوري وابو ثور واصحاب الراي وعن احمد روايتان لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه ليس
مما يدخر للاختيار فلا تجب فيه الزكاة كالتين ولانه لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات احتجوا بقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان والجواب انما تدل الاية على الايتاء فيما يثبت
فيه الحصاد ولهذا لا يجب الزكاة في الرمان وان ذكر بعد الزيتون على انه قد قيل ان الاية مكية والزكاة
فرضت في المدينة وقيل انها منسوخة فان النخعي ومع هذه الاحتمالات فلا حجة فيها على مطلوبهم
لا يجب الزكاة في شيء من الحبوب الا الحنطة والشعير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في
احدى الروايتين وقال الشافعي يجب في كل ما ينبت يدخر ويقتات من حيث ما يزرعه الادميون ويبس الفطنا كالعدس

والماش والحمص واشباههما ويستحب بقطنه لانها سطونه في البيت يمكث وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد لنا ما تقدم والقياس على الحنطة والشعير باطل لانا لا نعلم انتقاض النص مع ان المعنى المقصود في الاصل اتم
منه في الفرع فلا يتعدى الحكم قال ابو حنيفة يجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا
الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقال علماؤنا انما يجب فيما عددناه من الاربعة
المزروعة خاصة عملا بما تقدم من الاحاديث وحديث ابي حنيفة عام فيكون اخبارنا مقدمة عليه ويعارضه
ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة ولانها الاسات في الغالب فلا يجب فيه العشر كالحشيش والقصب
لا زكاة في الورس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم تجب فيه الزكاة
لنا ما تقدم ولانه غير منبات فلا يجب فيه الزكاة كالياسمين احتج بان ابا بكر بعث الى قوم ان ادوا زكاة السدر
والورس والجواب لا حجة في ذلك لجواز ان يكون عن راي او يكون على جهة الاستحباب الزعفران
لا زكاة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الجمهور وللشافعي قولان لنا ما تقدم ولانه ليس له اصل
ثابت ولا يقاس على غيره حب العصفر وهو القرطم لا زكاة فيه ذهب اليه علماؤنا اجمع وللشافعي قولان
لنا ما تقدم ولانه ليس بمقتات فنفارق الغلات الاربع ولان السمسم لا يجب فيه الزكاة فهذا اشد بل دهنه انفع
من دهنه لا زكاة في القطن وهو قول علمائنا اجمع وعن احمد روايتان لنا ما تقدم
حب البقول كالرشاد وحب الحنظل والقرطم لا زكاة فيه وعن احمد روايتان لنا ما تقدم لا زكاة
البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار وعليه علماؤنا خلافا لاكثر الجمهور والحجة ما تقدم لا زكاة فيما
نبت في المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص وهو قول علمائنا واكثر الجمهور لما تقدم وخالف فيه
قوم غير محققين لا زكاة في العسل وهو قول علمائنا اجمع وللشافعي قولان وقال احمد يجب فيه
مطلقا وقال ابو حنيفة ان كان في غير ارض الخراج وجب فيه العشر لنا ما تقدم احتجوا بان بني بلال اد العشر
الى رسول الله صلى الله عليه وآله عشور نحل له والجواب الاداء لا يستلزم الوجوب لا زكاة في
الخضراوات كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا في الورق كورق الحناء والاس ولا في الادهان كدهن
البنفسج والشيرج ولا في شيء من الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما ليس بحب كالقطن والكتان و
عليه علماؤنا اجمع خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال ليس في الخضراوات صدقة و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على
البقول واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي سنة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطيخ و
الفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء قال لا وفي الصحيح

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم قال لا حتى يحول عليه الحول
الرابع عشر العلس قال الشيخ انه نوع من الحنطة يقال اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق
او يطرح في رحا خفيفة لا يعني بها الحنطة ونقاوها في كمام ويزعم اهلها انها اذا هرست وطرحت في رحا خفيفة خرجت
على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقي عنها الكمام ويكال على ذلك فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكاة
او يكال على ما هي عليه ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكاة. ولو اجتمع عنده حنطة وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها
حنطة وعلى قول الشيخ انه نوع من الحنطة يجب فيه الزكاة. ويضم الى الحنطة كما قال الخامس عشر السلت قال الشيخ انه نوع
من الشعير تجب فيه الزكاة كالشعير ويضم اليه اذا بلغا نصابا وجبت الزكاة. وعندي في هذين اشكال السادس عشر
لا زكاة في جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغير ذلك بل يجب فيه الخمس على ما ياتي وقال عبيد الله بن الحسن
العنبري تجب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر غير السمك لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن ابن عباس انه
قال لا زكاة في العنبر وعن عائشة قالت ليس في اللؤلؤ زكاة. ولم يخالفهما احد من الصحابة ولانه ليس بسائم
فاشبه السمك احتج بانه مال يخرج من معدنه فوجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة والجواب يبطل
قياسهم بالسمك السابع عشر لا زكاة في شيء من الحيوان الا الثلاثة الاصناف التي ذكرناها فلا يجب في البغال
والحمير والرقيق ولا يجب في الخيل ويستحب في اناثها السائمة عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار
واحد وقال ابو حنيفة يجب في الخيل الاناث او المجتمع منها ومن الذكور في كل فرس دينار ولا يجب في الذكور
المنفرد وانكر ذلك الشافعي ومالك واحمد لنا على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الدالة على ان رسول
الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى التسعة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة وعنه
عليه السلام قال ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة والجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقيل
البقر العوامل وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في
البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما فقال ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه
شيء وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس ديناران ولانه حيوان يطلب نماؤه فكان كالنعم والجواب عن الاول انا نقول بموجبه ونحمله
على الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان فائدة الخيل اضعف من فائدة غيرها وسائر من البقر والغنم عليه
لا زكاة في بقر الوحش وهو قول الفقهاء وقال احمد في احدى الروايتين يجب فيها
محتجا بقوله عليه السلام في ثلثين من البقر تبيع وهو خطأ لانه ينصرف باطلاقه الى الاهلية ولانه حيوان
وحشي لا يجزي في الاضحية ولا يسام في العادة فلا يجب فيه الزكاة كالظباء.

الملك شرط وجوب الزكاة وهو قول العلماء كافة فلا يجب الزكاة على غير المالك والتمكن من
التصرف شرط ايضا فلا يجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث
عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول وعليه
فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين والثانية عليه زكاته وللشافعي قولان لنا انه
ممنوع من التصرف فيه فليس محلا للزكاة كالمكاتب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك احتجوا بانه مال
مملوك ملكا تاما فتجب فيه الزكاة كما لو نسي عند من اودعه او حبس والمرهون والجواب المنع لان الملك وان
كان موجودا الا ان اثره وفائدته مفقود فانه يجري مجرى مال المكاتب والمقيس عليه يمنع ثبوت الحكم فيه.
فروع الاول اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا
وقال مالك يجب لنا ان المقتضي للسقوط في السنين المتقدمة موجود في السنة فيثبت الحكم لغيرها
اما بيان الاستحباب فلانه قد حلت عليه قوله تعالى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال لا زكاة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين وعن سدير عنه عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد عليه راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة ودل على ان الامر هنا للاستحباب ما تقدم احتج مالك بان ابتداء الحول كان في يده ثم حصل
بعد ذلك في يده فوجب ان لا يسقط الزكاة عن حول واحد ولا يعتبر ابطال ذلك وهذا غلط لان المانع من
وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول منع كنقصان النصاب الثاني قال الشيخ لو كان عنده اربعون شاة فضلت
واحدة ثم عادت قبل الحول او بعده وجب عليه فيها شاة لان النصاب ملك وحول الحول قد حصل فيه
فان لم يعد اليه اصلا فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء وان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول
لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه الشيخ عندي هو
الوجه الثالث لا فرق بين ان يكون الضال من النعم سائما او غير سائم ولا فرق بين السائم وغيره عند
الغاصب او عند المالك او عندهما في سقوط الزكاة لعدم الشرط وهو امكان التصرف نعم على تقدير
اذا كانت سائمة عندهما استحبت الزكاة وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففي
استحباب الزكاة تردد ينشأ من كون المالك لم يرض بسومها فلا يستحب بفعل الغاصب ومن كون الشرط وهو
السوم موجودا من الغاصب فلا يسقط الاستحباب كما لو غصب حبا فزرعه فان الزكاة يجب فيه مع
التمكن وكذا لو نبتت الحب من مالكه فانبته السيل وان كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكاة لان علف
الغاصب محرم فلا يسقط المستحب والعدم لان الشرط وهو السوم لم يوجد ولو كانت معلوفة عندهما لم تستحب

الزكاة. هذا كله على تقدير اشتراط السوم في الاستحباب وفيه اشكال الرابع لو اسر في بلد الشرك وله مال في بلد
الاسلام لم يجب عليه زكاته وللشافعي قولان لنا انه غائب عن ماله والمغبون يتحقق في الطريق فيسقط
وجوب الزكاة عنه الخامس الوقف من النعم السائمة لا زكاة فيه لنقصان الملك فيجري مجرى المكاتب فانه لا
يمكنه التصرف فيه ولان الزكاة تجب في العين فلو اخرجناها اخرج الوقف عن كونه وقفا وهو باطل
المرتد عن فطرة وعن غيرها فالاول يجب قتله على كل حال وتبين منه زوجته من حين الارتداد
وتزول املاكه وينتقل الى ورثته اذا ثبت هذا فنقول بعد ان شاء الله فان حال الحول على ماله ثم ارتد وجبت الزكاة
فيه يوجد منه وان لم يحل الحول على ماله انتقل الى ورثته واستقبلوا الحول من حين ارتداده والثاني لا يجب قتله
الا بعد ان تاب عن التوبة اذا عرضت عليه ولا تزول املاكه الا بعد قتله او فراره الى دار الحرب فان حال الحول
على ماله وجبت عليه الزكاة وان لم يحل عليه الحول لم يحصل موجب لانتقال الحول فاذا تم وجبت الزكاة
ان حصل احد الموجبين انتقل ماله الى ورثته واستانفوا الحول حينئذ وبما قلناه قال الشافعي في احد قوليه وفي
الاخر لا زكاة لانه بالارتداد زال ملكه عنه وفي الثالث ان اسلم تبينا ان ملكه لم يزل وان قتل على الردة تبينا
زوال ملكه والبحث هنا مبني على زوال ملك المرتد وسياتي فروع الاول الكافر الاصلي تجب عليه الزكاة بعموم
الخطاب ويسقط عنه بالاسلام لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله الثاني لو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط عنه لنا انه حق مالي وجب فلا يسقط بالارتداد كالدين احتج
ابو حنيفة بان من شرطها النية والجواب لا يسقط الواجب بعدم الشرط مع امكان حصوله الثالث
لو اخذها الامام الزكاة ثم اسلم سقطت عنه لانه واجب اخرج على وجهه فلا يستعقب القضاء وخالف فيه
بعض الجمهور اعتبارا بالنية وجوابه ان نية الامام كافية وكذا البحث في نائب الامام اما لو اخذها غيرهما فانه
لا تسقط عنه لانه لا اخذ له ولانه لا ولاية له على الاخذ فلا يقوم مقام المالك الرابع لو اداها بنفسه في حال ردته
لم يجز عنه لعدم النية المعتبرة من المالك ومن يقوم مقامه للناس من اخفى ماله او بعضه حتى لا يوخذ منه
صدقة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويوخذ منه الزكاة من غير زيادة السادس المتغلب اذا اخذ الزكاة
لم يجز عن المالك ويجب عليه اعادتها الى مالكها لانه ظلم قال الشيخ وقد روي انه يجزيه والاول احوط
واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في الدين على قولين احدهما الوجوب وبه قال الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال
الثوري وابو ثور واصحاب الراي وجابر وطاووس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحماد والشافعي واحمد
واسحق والثاني عدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي في القديم وقال سعيد بن المسيب يزكيه
لسنة واحدة والاقرب عندي عدم الوجوب لنا انه ملك لا ينمي فاشبه عروض القنية ولانه غير متعين الا
بالقبض فيكون كهبة المملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة
على الدين وفي الموثق عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليس في الدين زكاة فقال لا وفي الصحيح عن اسحق

بن عمار وصفوان بن يحيى قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا اقبضه
ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده احتج الشيخان بانه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب فيثبت الوجوب
وبما رواه درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحبه هو الذي يوخره فاذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة والجواب
عن الاول المنع من اجتماع الشرائط فان الدين غير متعين على ما قلناه وعن الروايتين ان سند روايتنا
اصح فالعمل عليها مع موافقتها للاصل فروع الاول الشيخان انما اوجبا الزكاة في الدين على تقدير ان يكون
التاخير من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل له وهو حال اما لو كان التاخير من جهة من عليه الدين بان يكون
المديون عاجزا عنه او يكون متمكنا الا انه جاحد او يكون غير حال فان الزكاة ساقطة هنا وقال ابو يوسف
اذا كان جاحدا في الظاهر معترفا به في الباطن لا تجب عليه الزكاة وقال الشافعي تجب عليه الزكاة وعن
احمد روايتان لنا تفريعا على القول بالوجوب انه لا يقدر على قبضه فكان كالمجحود عليه احتج
الشافعي بانه ملي معترف به في الباطن فاشبه المعترف به ظاهرا والجواب الفرق ان التمكن مقصود هنا ولو
كان جاحدا في الظاهر والباطن او كان معترفا له وهو معسر فلا زكاة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
لنا انه غير متمكن والتمكن شرط ولو كان له بينة او كان الحاكم يعلمه فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب
هنا لانه متمكن من اخذه في الظاهر وقال محمد بن الحسن ان علم الحاكم وجبت وان كان له بينة لم يجب لان
الحاكم قد يقبلها وقد لا يقبلها وهو ضعيف لانه اذا ترك اقامة البينة حتى يمضي حول يقدر تركا للاخذ مع
الامكان الثاني الدين المؤجل لا زكاة فيه وللشافعي قولان لنا انه غير مقدور عليه ولا يحل المطالبة
به قبل الاجل فلا يجب فيه احتجوا بانه مملوك له فاشبه الدين الحال والجواب التمكن من التصرف
شرط وقد فقد الثالث قال الشيخ لو كان له مال وعليه دين ضم احدهما الى صاحبه وهو بناء على اصله من وجوب
الزكاة في الدين ونحن لما لم نوجبها فيه لم يجب الضم عندنا الرابع يستحب له اذا قبضه ان يزكيه لسنة واحدة
لانه يجري مجرى المغصوب والمفقود الخامس اللقطة بعد الحول يملكها الملتقط اذا نوى التمليك
وكانت في غير الحرم اذا ثبت هذا فالزكاة انما تجب عليه اذا استقبل بها حولا اخر ومضى ولا يجب
الحول الاول لانه غير مالك فيه فاذا جاء ربها واخذها فلا زكاة عليه وجوبا ويستحب له ان يزكيها عن الحول
الذي منع الملتقط منها فيه واعلم ان الملتقط يجب عليه بعد الحول ونية التملك ضمانها بالمثل او القيمة ولا
يجب عليه ردها على مالكها وبه قال الشافعي وسياتي البحث فيه حينئذ نقول هو مالك بعد الحول فيجب
عليه الزكاة وخالف فيه بعض الجمهور بناء على ان الدين يمنع من الزكاة وليس بشيء السادس صداق
المراة اذا قبضته وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه لانه مملوك لها سواء دخل بها او لم يدخل ولو طلقها

قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتمت الحول في المتخلف اي بلغ نصابا وان لم تقبضه كان عليها الزكوة وقد
مضى البحث فيه ولو انفسخ النكاح بعيب فسقط المهر كله فلا زكاة اذا لم يكن مقبوضا لا وجوبا ولا استحبابا ولو كان
مقبوضا ففيه اشكال اقربه الوجوب وتضمن ما ماخوذ في الزكاة . ولو كان الصداق دينا على الزوج فحال عليه الحول
وهو نصاب وجبت الزكاة على احد القولين لاصحابنا وعلى القول الاخر استحبت فلو سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول
قبضت النصف واستحبت الزكاة فيه خاصة ولا يجب فيما لم يقبضه ولا يستحب ايضا لانه دين لم يتعوض عنه ولم يقبضه
فاشبه التالف اذا ثبت هذا فالزكاة في الصداق انما ثبت في المقبوض لا ما سقط بالطلاق فلو كان كله
نصابا وحال عليه الحول ثم طلقها سقط نصفه فعليها الزكاة . المقبوض خاصة اما وجوبا او استحبابا على احد
القولين لان الزكاة . وجبت فيه ثم سقطت عن نصفه لمعنى اخص به فلا يتعدى السقوط ولو اصدقها نصابا
معينا ليس بدين ملكته بالعقد فان دخل استقر في ملكها ووجبت الزكاة ويستقبل الحول من حين العقد قبل
القبض وبعده لانه حين الملك ولو لم يدخل عاد النصف اليه بالطلاق فان طلق قبل الحول فلا زكاة في نصفه
ويجب في نصفها ان بلغ نصابا وان طلق بعد الحول فان كانت قد اخرجت الزكاة من العين رجع عليها بالنصف
موفرا وكان الماخوذ من حصتها لانه نصف ما اعطاها وان اخرجت من غيرها رجع عليها بالنصف ايضا
وان لم يكن قد اخرجت شيئا اخذ الزوج النصف موفرا وكان عليها حق الفقراء ولو طلقها قبل الدخول بعد
الحول فاراد قسمة المال كان لهما ذلك وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لان الفقراء شركاء وهو غلط
لان رب المال مخير في تعيين حق الفقراء فيما اختار من المال او غيره فلم يمنع القسمة فاذا قسمت مع الزوج وطلب
الساعي الزكاة . اخذها من نصيبها وان لم يجد لها شيئا اخذ مما في يد الزوج لان الزكاة . وجبت بسببه
فاذا اخذها نشاء ففي بطلان القسمة نظر ومن حيث ان حق المساكين تعين في المال المقسوم فيلزم بطلان
القسمة ويمكن القول بالصحة لان التعيين في الحصة حصل بعد القسمة ويرجع الزوج بالقيمة وهو اقرب
ولو اصدقها حيوانا في الذمة لم يثبت الزكاة . لا وجوبا ولا ندبا لان الشرط السوم وهو لا يتحقق في الدين ولو
ملك النصف اخذ الساعي الزكاة . من نصيب الزوج لانها تجب في العين ويرجع الزوج عليها بالماخوذ لانه تلف
في يدها وقال الشافعي اذا طلقها قبل الدخول وكان الجميع باقيا اخذ الزوج نصف الموجود ورجع عليها
بقيمة المخرج لنا ... فنصف ما فرضتم ولانه يمكنه اخذ العين فلا يجب الرجوع الى القيمة كما لو لم ياخذ الساعي
شيئا احتج الشافعي بانه لو تلف الجميع رجع بنصف القيمة وكذا لو تلف البعض والجواب الفرق لتعذر
الرجوع في العين هناك بخلاف صورة النزاع ولو طلقها قبل الدخول بعد الحول وقبل الاخراج لم يخرج من العين
الا بعد القسمة لانه مشترك بينهما ولو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول ثبتت الزكاة عليها وجوبا او
استحبابا على الخلاف لانها المتلفة وقال احمد تجب الزكاة على الزوج لانه مالك لم تزل عنه وهو خطا لان الزوج
لم يملك شيئا وانما سقط الدين عنه   القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله وهو مما تجب فيه الزكاة

حتى حال عليه الحول وجبت الزكاة على المقترض لوجود المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان
كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره
من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت المقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس ويأكل منه ولا
ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وفي الصحيح عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل ابا الحسن عليه السلام
ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله
على من الزكاة على المقرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكاته فروع الاول لو لم
يتركه المقترض بحاله بل اداره في التجارة استحبت الزكاة عليه على ما ياتي في باب التجارة الثاني لو اخذه
للقرض لم يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه لم يتمكن منه الا وقت الاخذ فاذا تم الحول وجبت الزكاة لوجود
المقتضي ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي الثالث لو ادى
القارض الزكاة عن المقترض برئت ذمته لانه بمنزلة قضاء الدين عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته
فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الرابع قال الشيخ لو اشترط المقترض الزكاة على القارض سقطت
عنه ووجبت على القارض وليس بوجه والاقرب وجوب الزكاة على المقترض شرط او اطلق   ويشترط
وجوب الزكاة ان يكون الملك تاما فلو وهب له نصاب لم يعتبر الحول الا بعد القبض سواء كانت الهبة لو حنث الا
لان الهبة بمجردها لا تقتضي الملك وانما يقتضيه بعد القبض وكذا لو اوصى له بنصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبول والوفاة لان الوصية بمجردها لا توجب الملك فروع الاول لو رجع الواهب في هبته في موضع
الرجوع فيه على ما ياتي فان كان قبل الحول سقطت الزكاة ولا واحدا وان كان بعد الحول وجبت الزكاة وهل
يضمنها الموهوب الاقرب انه لا يضمن لان استحقاق الفقراء جرى مجرى الاتلاف الثاني اذا باع بخيار له انتقل
من الحول بحال الحول في يد المشتري ثم فسخ البائع فالبحث فيه كما في الهبة الرجوع فيها وقال بعض الشافعية
الزكاة على البائع مع تسليم القول بالانتقال الى المشتري لان الفسخ استند الى العقد فالشرط المذكور فيه والى
ما قلناه والثالث الغانمون يملكون اربعة اخماس الغنيمة بالحيازة فاذا بلغ حصة الواحد منهم نصابا وحال عليها الحول
وجبت الزكاة وهل يشترط الحول على القسمة الوجه ذلك لانه قبل القسمة غير متمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من جنس واحد

او اجناس مختلفة وقال الشافعي انهم يملكون التملك لان الواحد منهم لو اسقط حقه سقط ولو ملكوا بالتعيين لم تسقط
بالاسقاط كما لو اسقط حقه من الميراث فاذا اختاروا التملك ملكوا فان كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ
النصيب النصاب وجبت الزكاة بعد الحول وان كانت اجناسا كابل وبقر وغنم وذهب وفضة لم تجب الزكاة
مطلقا لان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي اصناف المال شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف
الورثة اذا ملكوا بالارث اجناسا لان كل واحد منهم ملك جزءا من كل عين فلا تخصيص وهو قوي اذا ثبت هذا
فاذا عزل الامام لبعض الغانمين قسطا من الغنيمة وحال عليه الحول وجبت الزكاة ان كان حاضرا متمكنا وان كان غائبا
لم يجب لعدم التمكن من التصرف ويجري الحول عند وصوله اليه او وكيله اما الخمس الباقي فللامام ثلثه ان
بلغ نصابا وجبت الزكاة فيها والا فلا وللاصناف الثلاثة ثلثه اخرى لا تجب فيه الزكاة لان ارباب غير معينين
والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت فيها الزكاة والانفال الرابع الوقف لا تجب فيه الزكاة وان كان
من جنس ما تجب فيه الزكاة لنقصان ملكه باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق وقال الشيخ فان ولدت الغنم
الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم
وما يتوالد منها وقفا وانما الموقوف المنافع من اللبن والصوف الخامس لو حلف لاهله بعضه قدر النصاب فما زاد
وحال عليها الحول قال الشيخ وجبت الزكاة ان كان حاضرا وان كان غائبا لم يجب وهو احسان المصنف رحمه الله
بعض المتاخرين الفرق وسوى بين الموضعين في الوجوب وعدمه لنا انه مع الحضور مالك متمكن من التصرف
فيجب عليه الزكاة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما مع الغيبة فانه غير متمكن من التصرف اذ قد سقط اهله على
الاتلاف فيجري مجرى المغصوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا
فليس عليه زكاة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين
قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء احتج بان الشرط ان وجد وجبت في الصورتين والا
والجواب الشرط موجود في احدى الصورتين دون الاخرى السادس لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكاة
لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول وتعينه للصدقة اما لو نذرها بعد الحول اخرج الزكاة وتصدق بالباقي
النذر السابع اذا اشترى بخيار ملك بالعقد سواء اشترط الخيار او اختص باحدهما ووجبت الزكاة بعد
الحول وان كان الخيار باقيا وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد اقواله وقال الشيخ ان كان
الخيار للبائع او لهما لزم البائع الزكاة وان كان للمشتري استانف الحول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا
بعد انقضاء الخيار وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا ينتقل ان كان للبائع
ان كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وللشافعي قولان كالمذهبين والثالث
مراعى ان فسخا تبينا انه لم ينتقل وان امضياه تبينا الانتقال لنا ان المقتضي وهو العقد ثابت

فمضى عليه الحكم ولان النماء للمشتري فالملك له ويساعده تحريره ان شاء الله تعالى فان اشتراه البائع او
رد عليه استانف حولا لتجدد الملك فرع على قول الشيخ رحمه الله لو حال الحول في الخيار المشترك وخيار
البائع وجبت الزكاة على البائع لعدم انتقال ملكه عنه فان اخرج من غيرها فالبيع باق وان اخرج من العين
بطل من المخرج وثبت للمشتري الخيار ولو انقضت مدة الخيار لزم البيع فيه فان لم يكن قد اخرج فالوجه الاخراج
من العين لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال والزكاة تجب في العين لنا ان امكان التصرف شرط في الضمان
الوجوب وقد سبق وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فلو بلغ من النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج
سقط من الفريضة بحسابه الثامن لو كان له نصاب فاقرضه اخر وارهنه الاول وجبت عليه الزكاة بعد الشرائط
القرض على المقرض لما تقدم ولا زكاة عليه في الرهن لعدم تمكنه من التصرف ولا زكاة على القارض لا سيما مال المقترض
وعدم دخول الرهن في ملكه واختاره الشيخ في موضع من المبسوط وقال في اخر منه لو رهن قبل الوجوب
فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وان كان رهنا لان ملكه حاصل ويكلف الراهن اخراج
الزكاة من غيرها ان كان موسرا وان كان معسرا التاسع لو كان له اربعون شاة فاستاجر
راعيا بشاة منها ملك المستاجر الشاة بالعقد ولا زكاة هنا لنقصان النصاب وكذا لو استاجر بالثمرة
فنقص عن النصاب اما لو استاجر بشاة في الذمة او بثمرة في الذمة فالزكاة باقية على المستاجر لان الدين
لا يمنع من الزكاة العاشر لو استاجر بنصاب معين وجبت الزكاة على الاجير لو استاجر في الذمة
القول بالزكاة في الدين وقد مضى   واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في مال التجارة على قولين والاكثر
على الاستحباب وانها غير واجبة وهو قول مالك وداود ونقل ابن عباس وقال بعض اصحابنا
بالوجوب وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقسم
بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وبه قال
الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق وقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة وانتفاء الزكاة عن هذه مطلقا
يستلزم الانتفاء عن غيرها لعدم القائل بالفصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا
حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي الصحيح عن زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكاة واختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر وفي الحسن عن سليمان بن

خالد قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير فاشترى متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال
فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة
من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب به زكاة ولانه قد ثبت عن رسول الله صم
انه عفا عما عدا التسعة ولا فارق ولان الوجوب مناف للاصل وشاغل للذمة بعد براءة الذمة فيتوقف
على الدليل ولانه مال فلا يحل الا عن طيب نفس صاحبه لقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه احتج
الموجبون من اصحابنا بما رواه الشيخ عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان امسكه التماس الفضل
على راس المال فعليه الزكاة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه
زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل
يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها واحتج الموجبون من الجمهور بما رواه ابو ذر قال سمعت
رسول الله صم يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته بالزاي وعن سمرة
بن جندب قال كان رسول الله صم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ولان عمر امر بالزكاة فيها ولم
يعارضه احد فكان اجماعا والجواب عن الحديثين الاولين انهما محمولان على الاستحباب واحاديثنا
اصح طريقا مع اعتضادها بالاصل وعن الثالث انه معارض برواية اهل البيت عليهم السلم عن ابي ذر وهو اولى
بالعمل على انا نقول بموجبه فانا نثبت الصدقة على جهة الاستحباب وعن الرابع انه لم ينقل كلام الرسول عم
فلعله توهم ما ليس بامر امرا او نقله امره على جهة الاستحباب وبالجملة فالاستدلال به لا يخلو عن وهن على
انه محمول على اجناس التسعة فان الزكاة تجب فيها وان كانت معدة للتجارة وعن الخامس ان عمر ليس بحجة
على انه قد خالفه ابن عباس وانكر الوجوب وابو ذر وهما من علماء الصحابة فروع الاول الزكاة وان لم
تكن واجبة هنا فانها مستحبة ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاحاديث المتقدمة الثاني انما يستحب الزكاة
اذا طلب براس المال او بزيادة على ما ياتي في الشروط الثالث روي استحباب الزكاة عن سنة واحدة
لو مضى على المال سنون لم يصب راس ماله فيها

وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الابل وما تقدم والشرط فيه الملك والنصاب والسوم
والحول بلا خلاف بين العلماء في ذلك ويشترط ايضا امكان التصرف وكمال العقل على خلاف ما تقدم اول
نصب الابل خمس فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء روى الجمهور عن النبي صم قال ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال عم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال عم

فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الزكاة
فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
خمس عشرة وان كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى
خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولان وجوب الزكاة مناف للاصل فيثبت في المتفق عليه
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك
لما تقدم من الاحاديث وليس فيما بين الخمس والعشر شيء وكذا في العشر والخمس عشرة وكذا في الخمس عشرة
والعشرين بلا خلاف ثم ليس فيها شيء بعد العشرين الى ان تبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك
وجب فيها خمس شياه ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل منا يجب فيها بنت مخاض وهو مذهب
الجمهور كافة وقال ابن الجنيد من اصحابنا يجب فيها بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس
شياه لنا ما رواه الجمهور عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي عم قال في خمس
وعشرين من الابل خمس شياه ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديثي ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عم وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض ولان الخمس الزائدة
على العشرين كالمتقدمات ولانه لا ينتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة احتج ابن
ابي عقيل بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض واحتج الجمهور بما روي عن ابي بكر انه كتب لانس لما وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ولانه ليس في النصب نصابان متواليان والجواب

عن الاول انه محمول على الاضمار ومعناه فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض ذكره الشيخ
قال لان قوله عم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي التسوية في الحكم ووجوب الشاة في
كل خمس الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض اراد وزادت وا
حدة واهمل ذلك لفهم المخاطب ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه
واذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يحصل
معه التناقض جاز تقديره ولم يقدر لامادلتنا الاخبار المفصلة عليه وهذا تاويل جيد ليس ببعيد
كما توهمه بعض المتاخرين ويعضده ما ذكره الشيخ قولهما عليهما السلم في تتمة الحديث وليس فيها شيء حتى
يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره
الشيخ واجب في كل عدد ذكراه عليهما السلم لوقوع الاتفاق على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلثين
وان الحقة انما تجب في ست واربعين وهكذا الى آخره على ما ياتي وتاول الشيخ الرواية بتاويل
آخر وهو الحمل على التقية ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه الذي تلوناه وفي
خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا
فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث والاول اقرب وبالجملة فهذا خبر شاذ لا يعارض ما تقدم من
الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب قال السيد المرتضى رحمه الله اجماع الامامية تقدم من خالف
وتاخر عنه وابن الجنيد انما عول في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم
ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ثم قال ويمكن ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك
على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان القيم يجوز اخذها في الصدقات وعن الثاني ان
ما ذكرناه من الاحاديث اولى والجواز ان يكون ابو بكر قاله عن راي فانهم قالوا ان النبي صم كتب لابي بكر وابو بكر
كتبه لانس احتجنا بان عليا عم خالف في ذلك ولو صح ذلك لما خالف فيه وقول ابن المنذر انه لم يصح النقل عن
علي عم بذلك وقول الثوري انما هو من غلط الرجال ضعيفان لما ثبت من النقل عن اهل البيت عليهم السلم
وعن الثالث بالمعارضة بما قلناه اولا مسألة فاذا بلغت ستة وعشرين ففيها بنت المخاض بلا خلاف
اما عندنا فلانه النصاب واما عند المخالف فيجب الى ست وثلثين ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستا
وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستة واربعين ففيها حقة ثم ليس في الزائد

شيء حتى يبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بلا خلاف بين اهل العلم
في ذلك روى الجمهور عن ابي بكر لما كتب لانس حين وجهه الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث مسألة قال علماؤنا
اذا زادت على مائة وعشرين واحدة اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة بالغا ما بلغ
فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ وبه قال
الشافعي والاوزاعي وابو ثور واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه لا تتغير الفرض الى مائة
وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار ورجع الى ما اخترناه في المسائل الناصرية وهو
الظاهر من كلامه في الجمل واختاره مالك في احدى الروايتين كلام الشيخ في الاستبصار وفي الاخرى
انه اذا زادت واحدة يخير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال الثوري والنخعي وابو حنيفة في
مائة وعشرين حقتان فاذا زادت استؤنفت الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة ففي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين
ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وابنة مخاض وفي مائة وستة وثمانين ثلث حقاق وابنة لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
وفي مائتين اربع حقاق هكذا ثم تستانف الفريضة لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي بكر فاذا بلغت مائة
وعشرين وزادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي حديث آخر فاذا زادت على
مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومثله في رواية عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عنهما
عليهما السلم ولان سائر ما جعله النبي صم للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض فكذا هنا احتج مالك
بان الخبر اقتضى زيادة تكون الحقة وبنت اللبون واقله اذا بلغت مائة وثلثين ولان الفرض لا يتغير

بزياده الواحده كساير الفرض واحتج ابو حنيفه بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات
والديات وغيرها فذكر فيه الابل اذا زادت على مايه وعشرين استو نفت الفريضه في كل خمس شاه وفي
عشر شاتان والجواب عن الاول ان حد الخبرين فاذا زادت واحده وفي الثاني فاذا زادت على مايه و
عشرين ففيها ثلث بنات وهذان بنا فيان ما ذكره مالك وعن الثاني بالمنع من الحكم ومنع حكم الاصل
كما بينا في الاستفال من خمس وعشرين الى ست وعشرين وايضا الاستفال هنا لم يحصل بالواحده بل بها
كالواحده مع التسعين وغيرها وعن الثالث ان عمرو بن حزم اختلفت روايته فقد روى عبد الله ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الكتاب مثل ما قلناه وهو اقرب الى الاصل والقياس فان الجنس اذا وجب
فيه من جنسه لا يجب من غير جنسه وانما جاز في الابتدا لعدم احتمال وجوب الجنس فيه بخلاف صوره
النزاع لزياده المال وكثرته وايضا فانه انتقل عن حقتين وبنت مخاض بزياده خمس الى حقه بالله
وهي زياده يسيره لا يقتضي الانتقال الى ذلك فانه لم ينتقل عن بنت مخاض الى حقه في محل الدماق الا
بزياده احدى وعشرين وقد تاول الحديث بان معنى قوله استونفت الفريضه اي استقرت على هذين الشيئين
وقوله في كل خمس شاه يحتمل ان يكون تفسير الراوي لظنه ذلك فروع الاول لو كانت الزياده
على مايه وعشرين جزء من بعير لم يتغير الفرض ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي سعيد الاصطخري فانه
قال الزياده مغيره للفرض لانها مطلقه في الحديث وليس بصحيح لان في الحديث الذي احتج به فاذا زادت
واحده ولان ساير الفروض لا يتغير بالجزء فكذا هنا الثاني لو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين
كالمايتين تخير المالك ذهب اليه علماؤنا ان شا اخرج الحقاق الاربع وان شا اخرج خمس بنات لبون وبه قال
الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وفي القول الاخر للشافعي والروايه الثاني عن احمد
انه يخرج الحقاق وجوبا للشافعي قول ثالث ان الساعي ياخذ احظهما للفقرا لنا ما رواه الجمهور في قول
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الصنفين وجدت
اخذت وقوله عليه السلام لمعاذ اياك وكرايم اموالهم ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن بريد بن
معويه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنك
عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينه ووقار حتى تقوم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدونه الى وليه فان قال لك قايل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله
اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين

ثم خيره اي الصدعين شا فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين فايهما اختار فلا تعرض له
ثم لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفا لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض ذلك منه فان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا
ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشي منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر
الله عز وجل فاذا انحدر بها سواك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقه وبين فصيلها ولا تفرق بينهما
ولا يضرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا تتخذها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به
ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعه التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده
حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمها باذن الله على كتاب الله و
سنه نبيه صلى الله عليه وسلم على اوليا الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد
نفسه بالطاعه والنصيحه لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ولان الامتثال يحصل مع اخراج
المالك احد الصنفين شا فيخرج به عن العهده ولانها زكاه ثبت فيها الخيار فكان ذلك للمالك كا
لخيره في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين الفريضه احتج
المخالف بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الحق ثابته فتعلق بالمستحق والسالث كالقتل
الموجب للقصاص فان قتل العمد مسئله لاختيار الولي بين القصاص او الديه على رايهم او الدية ولان
الفرض يتغير بالسن في فرايض الابل اكثر من تغيره بالعدد فان في مايه وستين اربع بنات لبون ثم كلما
زاد عشرا زادت ففي مايه وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون فاذا زاد عشر فيجب ان تصير اربع حقاق
والجواب عن الاول انا ما اخذنا الفرض بصفة المال فياخذ من الكرايم وغيرها من وسطها فلا يكون
خبيثا لان الادنى ليس بخبيث وعن الثاني بالمنع من التخيير في الاصل وبالنقض بشاه الجبران وقياسا
او لا لان الاصل زكاه وقياسهم الاصل فيه ديه وقصاص وعن الثالث ان المايه والتسعين وغيرها مما
تقدم لم يوجدا لا عدد الفرض الواجب فيه خاصه وكل موضع تغير الفرض بالسن فالمقصود عن
ايجاب عدد الفرض بخلاف صوره النزاع الثالث قال الشيخ رحمه الله الافضل ان يوخذ ارفع الاسنان
يعني الحقاق ولا ينشا على بكثرة العدد الرابع اذا كان عنده احد الصنفين تعين للاخراج وان شا المالك
اشترى الصنف الاخر لا يجزيه ولو لم يكن عنده شي من الصنفين تخير في شرا ايهما كان والاولى ان
تشتري الحقاق لانها ارفع في السن الخامس على قول الشيخ رحمه الله ليس لولي الطفل والمجنون ان يخرج
اعلى الفرضين بل ادناهما لان هو القدر الواجب والولي منصوب لمصلحه المولى عليه ولا مصلحه
في اختيار الاعلى السادس لو كان عنده اربع مايه جاز للمالك ان يخرج عشر بنات لبون او ثمان حقاق ويجوز

ان يخرج خمس بنات لبون واربع حقاق خلافا لابي سعيد الاصطخري لنا ان كل واحده من المايتين منفرده
بنفسها مستقله بفرضها فمع الاجتماع تثبت الخيره كما ثبت حاله الانفراد احتج بان فيه تفريق
الفريضه فلا يجوز كما في المايتين والجواب ان كل واحده من المايتين غير مستقله بنفسها فانه لو اخذ
من واحده حقتين لم يكن عليه ثلث بنات لبون من الاخرى ولا يندفع ثنتي لبون منها بخلاف صوره النزاع
السابع لو كان احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا كما لو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق تعين
الكامل للاخراج ولو اراد اخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران الشرعي لم يكن له ذلك لان شرط
له عدم المبدل نعم له الاخراج بالقيمه السوقيه لان القيمه عندنا تجزي مع وجود الفريضه وكذا ليس له ان
يدفع اربع بنات لبون وحقه ويطالب بالجبران الشرعي الثامن لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان
عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير في اخراج ايهما شا مع الجبران فله اخراج بنات اللبون
وحقه واستعاده الجبران الشرعي واخراج ثلث حقاق وابنه لبون ودفع الجبران الشرعي وهل له
دفع حقه وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحده فيه اشكال ينشا من جواز ذلك مع كل واحده
بانفرادها ومن كون الفرض موجود فلا يعدل الى الجبران الشرعي والاخير انه صح التاسع لو كان الفرضان
معدومين او معيبين وابله صحاح فان اشترى احد الفرضين خرج عن العهده وكذا لو دفع القيمه ولو
دفع الاعلى سنا او الانزل بها مع الجبران الشرعي جاز فان شا اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه
او ثمانين درهما وان شا دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مايه درهم لان له الخيره في الصعود
والنزول ولو اراد الصعود من بنات اللبون الى الجذع واستعاده جبرانين شرعيين او النزول من الحقاق
الى بنات المخاض ودفع الجبرانين الشرعيين لم يكن له ذلك اما على قول المقتصرين في الجبران على
الدرجه الواحده فظاهر واما على المسوغين للتعدي عن الواحده فلان بنات اللبون الخمس منصوص
عليهن في هذا الباب فلا ينزل اليهن بجبران وكذلك الحقاق فالفرض ينتقل بجبران واحد
فلا حاجه الى الجبرانين طلبا لفا الصعود والنزول ههنا الى رب المال لا الى الساعي لما تقدم مسئله
ولا تجب الزكاه فيما دون خمس من الابل ولا في ما بين النصب من الاسنان اما ما دون الخمس فبالاجماع
وقد سلف واما ما عداه من الاسنان فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفه واهل العلم
الا الشافعي في احد قوليه ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه و
امرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيا ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على النيف ولا على الكسور
شي ولان تقدير النصب لتعلق الفريضه بها فالزايد عفو لانه عدد ناقص عن نصاب يجب فيه الزكاه فلا تعلق

به الوجوب كالاربعه احتج الشافعي بحديث انس فانه قال فيه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين
ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد ولم ينفرد بحكم
كالقطع في السرقه والجواب عن الاول ان الغايه ليس المراد منها اثبات الوجوب في جميع وتعلقه به
وانما المراد بيان الواجب في العدد الذي تعلق به الوجوب ولا يحصل الانتقال الى الغايه الاخرى وعن
الثاني بالفرق فان القطع بنصاب القطع لذاته وبما زاد عليه لاشتماله على النصاب ولا تتغير الحكم بتغير الزياده
بخلاف صوره النزاع فروع الاول لا يجب الزكاه في الاوقاص لا منفرده ولا يجب الا زيد من السن
الواجب باعتباره الثاني لو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع وجبت الشاه لكمالها سوا تلفت
قبل الحول او بعده قبل امكان الادا او بعده لان الحول حال على نصاب كامل والزايد عفو فلا
اعتداد به ولا اثر له حالى وجوده وعدمه الثالث لو ملك من التسع خمس فان كان قبل الحول فلا شي
لنقصان النصاب قبل الحول ولو كان بعد الحول سقط من الشاه خمسها ان تلفت قبل امكان
الادا ولو كان بعده وجبت الشاه بكمالها وعند الشافعي يسقط خمسه اتساعها وقد تقدم بطلانه
الرابع لو كان معه ست وعشرون فهلك منها ست بعد الحول فان كان قبل امكان الادا اسقط
من بنت المخاض بنسبه التالف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يجب اربع شياه لان التالف كالمعدوم
لنا ان الواجب بحول الحول بنت مخاض وبتلف البعض لا يتغير الواجب بل يسقط منه بنسبه التالف
لان التلف منه ومن المساكين الخامس لو كان معه ثمانون شاه فتلف منها اربعون وجبت عليه
الشاه كامله سوا كان التلف قبل الحول او بعده قبل امكان الادا او بعده ولان النصاب باق والزايد
عفو وللشافعي قولان في احدهما يجب نصف شاه وقد سلف بطلانه مسئله الشاه الماخوذه
في الزكاه قال الشيخ ينبغي ان يكون الجذع من الضان او الثنيه من المعز وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه الواجب الثنيه منهما وقال مالك الواجب الجذعه فيهما لنا ما رواه الجمهور عن
سويد بن غفله قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا بالجذعه والثنيه و
لان النصيبين باحدهما يتاتى في الارفاق وايهما اخرج اجزاه فروع الاول شاه الجبران كذلك
تجزي لما الثني من المعز او الجذع من الضان الثاني يجزي الذكر والانثى في ذلك سوا كانت الابل
ذكورا او اناثا قاله الشيخ وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال في الاخر يعتبر كونها انثى
لنا ان الواجب ما يسمى شاه وهو ثابت فيهما معا فيخرج عن العهده بايهما شا الثالث يجزي ان يخرج
من غنمه او من غير غنمه لان كلا منهما يتناوله اسم الشاه الرابع قال الشيخ رحمه الله يوخذ من نوع
البلد لا من نوع بلد اخر لان الانواع تختلف فالمكيه بخلاف العربيه والعربيه بخلاف النبطيه وكذلك
الشاميه والعراقيه وبه قال الشافعي والاقرب عندي جواز الاخراج من اي نوع شا لما تقدم ولانه

لو اخرج ضانا او غالب غنم البلد المعز اجزاه اجماعا وكذا بالعكس فما ذكرناه اولى لان التناسب بين
الشاتين من الضان اذ اختلف بلدهما اقرب من التناسب بين الضان والمعز والخامس يجوز ان
يخرج عن الابل الكرام الشاه الكريمه واللئيمه والسمينه والمهزوله لتناول الاسم ولا يوخذ المريضه
من الابل الصحاح ولو كانت مراضا فان اخرج صحيحه فلا يجب وان لم يفعل اخذ شاه بقيمه المراض بان يقوم الخمس
صحيحه ومريضه ويوخذ الشاه ناقصه من بدل الصحاح بنسبه النقصان السادس لو اخرج بعيرا عن الشاه
لم يجز به قال مالك وداود وقال الشافعي وابو حنيفه يجزى وعن احمد روايتان لنا انه اخرج غير
الواجب فلا يجزيه ولان النص ورد بالشاة فلا يجوز التخطي كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاه نعم ان
اخرج البعير بالقيمه السوقيه اجزاه لما ياتي من جواز اخراج القيم احتج المخالف بانه يجزى عن خمسه
وعشرين بعيرا والخمسه داخله والمجزى عن المجموع مجزى عن الاقل والجواب المنصوص عليه الشاه وجاز
ان يكون اكثر قيمه فاذا اخرج الاقل يكون فيه نقصا على الفقرا الا اذا اجزا عن الاكثر
اجزا عن الاقل لانا نقول الاوصاف التي هي غير مضبوطه لا يجوز رد الاحكام اليها لما فيها من الاضطراب
بل يجب الرجوع الى اوصاف مضبوطه تناط بها الاحكام اذا ثبت هذا فنقول لما كان البعير في الغالب
اكثر قيمه من الشاه وجب في الاكثر ولم يجب في الاقل للارفاق لكن قد يمكن فرض زياده قيمه
الشاه على قيمه البعير فلو اخذ البعير في الاقل من الشاه في هذه الصوره كان اجحافا بالفقرا وعلى هذا
التحرير لو كانت السن الواجبه في ست وعشرين مثلا اقل قيمه من الشاه جاز اخراج الشاه عنها وبالجمله
فالاعتبار بالقيمه في الابدال الا ما نص عليه السابع اذا كان البعير بقيمه الشاه فاخرجه اجزا عندنا وعند
الشافعي اما نحن فللمساواه في القيمه واما عنده فلانه مجز ولا يعتبر القيمه بل لو كان البعير اقل قيمه
من الشاة اجزا عنده اذا ثبت هذا فاذا اخرج البعير كان كله واجبا لانه بدل الواجب وللشافعي
قولان احدهما مثل ما قلناه لانه مخير بين الشاه والبعير فايهما اخرج كان واجبا والثاني ان خمسه فاجب
والباقي تطوع لانه واجب في خمسه وعشرين وليس بوجه ولا اجزاه خمس بعير وليس كذلك اجماعا
الثامن كما لا يجزى البعير عن الشاه الا بالقيمه السوقيه فكذا لا يجزى عن عشرين الابل ولا من خمسه
عشر ولا من عشرين وقد خالف الشافعي في ذلك كله والاصل ما قدمناه التاسع لو لم يجد شاه
اشترى شاه او اخرج قيمتها على ما ياتي والاعتبار بالقيمه السوقيه ولا يجزيه عشره دراهم اذا كانت
ادون قيمه خلافا لبعض الجمهور حيث قاس على شاه الجبران وهو باطل لانه وافق على ان الشاه الواجبه
في الغنم لا يجزى عنها الغنم الشرعيه مسئله اول فرايض الابل الماخوذه بنت المخاض وهي التي كملت
لها سنه ودخلت في الثانيه سميت بذلك لان امها ماخض اي حامل والمخاض اسم جنس لا واحد
له من لفظه والواحده خلفه ثم بنت اللبون وهي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثه سميت بذلك لانها

امها ولدت وصارت ذات لبن ثم الحقه وهي التي كملت لها ثلث سنوات ودخلت في الرابعه واستحقت
للحمل او لطرق الفحل ثم الجذعه بفتح الذال وهي الكامله اربعا ودخلت في الخامسه لانها تجذع اي تسقط سنها
وهي اعلى اسنان الزكاه كما ان بنت المخاض هي اصغر اسنانها فاذا انقضت الخامسه ودخلت في السادسه
فهو الثنيه وان دخل في السابعه فهو الرباع والرباعيه وان دخل في الثامنه فهو سديس وسدس فاذا
دخل في التاسعه فهو بازل اي طلع نابه ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والبازل والمخلف
واحد ويقال له اول انفصاله بالولاده فصيل وحوار ثم بنت مخاض وعلى ما قلناه من الترتيب مسئله
من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجه دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد
الادون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ولا ابن لبون
ذكر وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما من المصدق بتشديد الدال خاصه وكذا
لو وجبت عليه بنت لبون وفقدها وعنده حقه وعنده جذعه الحكم في ذلك سوا ولو وجبت عليه
جذعه وفقدها ووجد الحقه دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وهكذا الى اخر المراتب
ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال الشافعي والنخعي واحمد وابن المنذر ومالك وقال الثوري يخرج
شاتين او عشره دراهم وقال اصحاب الراي يدفع قيمه ما وجب عليه او دون السن الواجبه مع فاضل
ما بينهما من الدراهم لنا ما رواه الجمهور عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن بلغت عنده من الابل صدقه
الجذعه وليست عنده وجذعه وعنده حقه فانها يقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده الا بنت لبون فانه يقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقه فانها يقبل منه
الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن طريق الخاصه ما رواه
الشيخ عن عبد الله بن زمعه عن ابيه عن جده ابيه ان امير المومنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له
بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده
حقه فانه يقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه
وليست عنده الحقه وعنده جذعه فانها يقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنه لبون فانه يقبل منه و
يعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده
حقه فانه يقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست
عنده ابنه لبون وعنده ابنه مخاض فانه يقبل منه ابنه مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين

درهما ومن بلغت صدقته ابنه مخاض وليست عنده ابنه مخاض وعنده ابنه لبون فانه يقبل منه
ابنه لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شي ومن لم يكن معه الا اربعه من الابل وليس معه مال
غيرها فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاه ولان مبنى الزكاه على التخفيف
والمواساه وفي تكليف المالك شرا الفرض نوع اضرار احتج الثوري لما رواه عاصم بن ضمره عن علي عليه السلام
قال اذا اخذ الساعي من الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشره دراهم ولان الشاه في الشرع قيمتها
عشره دراهم فان نصاب الغنم اربعون ونصاب الدراهم مايتان واحتج ابو حنيفه بان ما ذكره مخلص للفريقين
من الضرر فيكون معينا والجواب عن الاول ان عاصم بن ضمره مطعون فيه وقد نقلنا نحن عن علي عليه السلام
مايتان في ذلك وعن الثاني انه لا اعتبار بذلك فان نصاب الابل خمسه ونصاب الذهب عشرون وليس
البعير مقوما باربعه وعن الثالث ان مراعاه المالك اولى ولا ضرر مع نص الشارع فروع الاول لو وجب
عليه بنت مخاض وعدمها وكان عنده ابن لبون ذكرا اجزاه لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فان لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر ومن طريق الخاصه ما رويناه في حديث علي عليه السلام فان لم يكن
عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شي
ولان علو السن يوجب انصاف البعير بالرعي وامتناعه من السباع وهو افضل بالسن وذلك يقابل
فضل الانوثه الثاني لا يجزى ابن اللبون مع وجود بنت مخاض لاشتراط الفقدان في الخبر الثالث
لو كانت عنده ابنه مخاض معيبه وعنده ابن اللبون اجزاه وتعين عليه اخراجه لان المعيبه لا يجزى
في الفرض فجرت مجرى المعدومه ولقول علي عليه السلام فان لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها الرابع لو
كان عنده بنت مخاض اعلى صفه من الواجب وعنده ابن لبون لم يجزيه اخراجه لانه واجد لبنت مخاض
على وجهها ويخير بين اخراجها من غير اخذ جبر وبين شرا مجزيه الخامس لو عدم بنت المخاض وابن
اللبون اجزاه شرا ايهما كان وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يتعين شرا ابنت مخاض ولا يجزي ابن
لبون لنا قوله عليه السلام فان لم يكن في ابله ابنه مخاض فابن لبون ذكر وشراوه له يكون واجدا لابن اللبون
فيجزيه احتج مالك بانهما استويا في العدم فوجب بنت مخاض كما اذا استويا في الوجود وهذا قياس
باطل لان مع الوجود شرط اجزا ابن اللبون مفقود بخلاف العدم السادس لا يتعدى الحكم بجبر
علو السن في الذكر للانوثه مع نزول السن في غير بنت مخاض وابن اللبون فلو وجبت عليه بنت لبون
لم يجزيه ان يخرج حقا ولو وجبت عليه حقه لم يجزيه جذعا الا بالقيمه السوقيه خلافا لبعض الجمهور لنا
ان الواجب بنت اللبون فاخراج غيره مع احتمال نقص قيمته عنه غير مبرئ للذمه ولان تخصيص ابن
اللبون بالذكر يشعر بانتفا الحكم عن غيره احتج المخالف بان التنصيص على العالي في السن في ابن اللبون يدل بالتنبيه على

اجزا الحق عن بنت اللبون والجواب انه يدل بدليل الخطاب على انتفا الاجزا على ان التنبيه مقصود هنا
لانا صرنا في الجمع عليه لمعنى فان علو السن هناك مقتضيه الاستغنا عن الام بالرعي وورود الما و
امتناع عن السباع بخلاف الحق واما اللبون ممتنعه عن السباع وترعى وترد الما فلم يكن لعلو السن
هنا اثره هناك السابع لو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه لانه اعلى سنا منه ساواه المبدل منه
في الذكوريه الثامن لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقه او عن الحقه جذعه
اجزا فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث ابي بن كعب مصدقا قال فمررت برجل جمع لي ماله لم اجد عليه
فيه الا بنت مخاض فقلت له اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه
ناقه فتيه عظيمه سمينه فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان
احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلت وان رده عليك رددته
قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقه التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاني رسولك
لياخذ مني صدقه مالي والم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي
فزعم ان ما علي فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقه فتيه سمينه
عظيمه لياخذها فابى وها هي ذه قد جئتك بها خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك
فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبضها فدعا له في ماله بالبركه ولانها تجزى مع اخذ الجبران فمع عدمه اولى التاسع لا يجوز ان
يوخذ انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمه السوقيه وكذا لا يجزى اخذ ما فوق الجذعه الا كذلك
لعدم النص واحتمال الاضرار بالمالك او بالفقرا اما مع القيمه السوقيه فالمحذور منتف العاشر
لو عدم السن الواجبه وما يليها ارتفاعا او نزولا لم ينتقل الى الثالثه بتضاعف الجبران كمن عدم
بنت مخاض وقد وجبت عليه ولم يكن عنده الا حقه او بالعكس واختاره ابن المنذر وقال الشافعي
ينتقل بتضاعف الجبران وهو مذهب بعض علمائنا لنا ان الانتقال عن الواجب على خلاف مقتضى
الدليل فيصار اليه مع النص في صور وجوده اما مع عدمه فلا تعمل المخالفه الدليل ولان بنت المخاض
بالنسبه الى الحقه في عدم النص كالتي دون بنت المخاض احتج بان بنت اللبون تجزى عن الحقه
مع الجبران اذا كانت موجوده وبنت المخاض تجزى عنها مع عدمها مع الجبران فيكون مجزيه عن الحقه
والجواب الاجزا هناك للتخفيف مع قله صور الفقرا بخلاف صوره النزاع فانه يجوز ان يكون ذلك
لضررهم اما لو وجب الحقه ولم يوجد ووجبت بنت اللبون فليس له النزول الى بنت المخاض مع
تضاعف الجبران قولا واحدا وعلى قياس قول الشافعي يجوز النزول الى بنت المخاض لمن وجبت عليه
مع دفع الجبرانات وكذا بالعكس واختاره بعض اصحابنا ولا يخلو عن قوه الحادي عشر لو اراد ان

بحرشاه او عشره دراهم لم يجز لان النص ورد بشاتين او عشرين درهما فالتبعيض لا يجوز كما في الكفاره الثاني
عشر لو اخرج عن الجذعه ثنيه لبونا او ثنيه مخاض فان كانت اكثر قيمه او مساويه اجزات قطعا ولو قصرتا
عنها فالوجه عدم الاجزا لانهما غير الواجب وبدله الثالث عشر لو كانت ابله مراضا والفريضه
معدومه وعنده ادون وا على دفع الادون والجبران وليس له ان يدفع الاعلى وياخذ الجبران لجواز ان
يكون الجبران خيرا من الاصل والنبي ص جعل ذلك الجبران بين المرضين الصحيحين فلا يدفعه بين
المريضين لان قيمتها اقل من قيمه الصحيحين وكذلك قيمه ما بينهما ولو كان المخرج ولي اليتيم على
القول بثبوت الزكاه يعين عليه شرا الفريضه مريضه وليس له دفع الناقص والجبران لانه اضرار
بالفقراء ولو اسقطي بعض رحابا الرابع عشر لا يثبت الجبران في غير الابل لان الغنم لا تسقات كثيرا
سفاوتا شانها وما بين الفريضين من البقر يخالف ما بينهما من الابل فامتنع القياس والاقتصار
على المنصوص خاصه فاذا عدم فريضه البقر ووجد الا نزل دفعها وتمم القيمه السوقيه ولو دفع الا
على منطوعا كان افضل الخامس عشر يجا في الابل وعرابها وبختها وكريمها ولئيمها سواء في وجوب
الزكاه بضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا اخرج منها الفريضه فان تطوع بالاجود فلا بحث والا
لم يكن له دفع الانقص بل يوخذ من اوسط المال المخرج عن البخاتي بختيه وعن العرابي عربيه وعن
السمان سمينه ولو ميل باخراج ما شا اذا جمع الصفات المشترطه كان وجها مسله ولا توخذ
المريضه من الصحاح ولا الهرمه من غيرها والهرمه الكبيره ولا ذات العوار من السليم ولا من العوار
المعيبه ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى الجمهور عن النبي ص
انه قال لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق ومن طريق الخاصه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال لا يوخذ هرمه ولا ذات عوار الا
ان يشا المصدق ولان في ذلك ضررا للفقرا فروع الاول لو توجد الربى وهي الوالده التي تربي
ولدها الى خمسه عشر يوما وقيل الى خمسين لا في ذلك من الاضرار بولدها ولا الاكوله وهي السمينه المعده
للاكل لانه اضرار بالمالك وقال ع للمصدق اياك وكرايم اموالهم ولا فحل الضراب لان فيه نفعا للمالك
وهو من كريم المال اذ المعد لذلك انما هو الجيد غالبا ولا الحامل لان النبي ص نهى ان ياخذ شافعا اي
حاملا الثاني لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف لان النهي في هذه مصروف الى الساعي لتفويت
المالك النفع ولا رفاق به لا لعدم اجزائها الثالث لو كانت ابله مراضا كلها لم يجب عليه شرا صحيحه
ذهب اليه علماونا وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليه ان يشتري صحيحه وعن احمد روايتان لنا
قوله ع اياك وكرايم اموالهم نهاه عن اخذ الكريمه وان وجدت رفقا به وتكليف شرا صحيحه عن المعيبه
ينافي ذلك وقال ع فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ولان مبنى الزكاة على المواساة ولتشرا

صحيح

صحيحه عن المعيبه يبطل ذلك ولان المال لو وجب فيه حقته لم يجب الجيد من الردي كالحقوق
احتج مالك بقوله ع لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولانه لو كان بعض المال صحاحا
وجب صحيح وكذا لو كان الجميع مراضا والجواب عن الاول ان المراد به لا يوخذ من الصحيح [illegible]
الى المعتاد وعن الثاني بالمنع الرابع لو لم يكن في ابله المراض الفريضه كلف شراها ولا يجب شرا
صحيحه فلو اشترى مريضه اجزاه لانه الواجب عينه وكذا لو اخرج قيمه المريضه ولو تطوع بالصحيح
كان افضل الخامس لو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقسط صحيح ومريض فيقال لو كان
النصف صحاحا وقيمه الفرض الصحيح عشرون والمريض عشره اخرج فرضا قيمته خمسه عشر
السادس اذا كانت ابله مراضا كلها والفرض صحيح فان اخرجه فلا بحث وان اخرج مريضا لم
يجز لان في ابله صحيحا بل يشتري بقيمه الصحيح والمريض فاذا كان الفرض بنت لبون كلف شرا ابنت
لبون صحيحه بقيمه جزا من سته وثلثين جزا من صحيحه وخمسه وثلثين جزا من مريضه السابع
لو كانت ابله صحاحا كلها والفرض مريض كلف شرا صحيح على ما تقدم بعد اسقاط التفاوت بين
الصحيح والمريض من الفرض الثامن ليس للساعي ان ياخذ الحامل الا برضا المالك وقال داود
لا يجزيه لو اخرجها المالك وكذا قال لا يجزيه السن الاعلى وهو سهو ولا ينتقض علينا بكون الحبل
عيبا في الامه ولا يذبح في الاضحيه حاملا لان كون الحبل عيبا مخصوص والاضحيه المراد منها
اللحم والمعرض من الزكاه منفعه الفقرا والحامل انفع لحصول الدر والنسل ولو لم يظهر بها حمل
ولكن طرقها الفحل لم يكن للساعي اخذها الا برضا المالك التاسع لو كانت امراضها متباينه اخذ من
وسطها لا الاجود ولا الاردى مسله الماخوذ في الزكاة يسمى فريضه وما يتعلق بها الفريضه يسمى
نصابا وما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وقد ظهر مما تقدم ان نصب الابل ثلثه عشر خمسه منها
ثمانيه مختلفه والاوقاص ايضا ثلثه عشر خمسه منها متجانسه اربعا اربعا واثنان تسعه تسعه
ما بين سته وعشرين الى ست وثلثين وما بينها وبين ست واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد اربع
عشره ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين
ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مايه
واحد وعشرين وواحد ثمانيه ما بين مايه واحدى وعشرين الى مايه وثلثين ثم بعد ذلك تستقر
الاشناق تسعه تسعه الى نهايه وقد بينا ذلك كله فيما تقدم وشرايط زكاه الابل قد بينا انها
اربعه الملك والنصاب والسوم والحول اما الملك والنصاب فقد تقدما واما الباقيان فسياتي البحث
فيهما ان شا الله وينبغي ان يزاد فيه الشروط امكان التصرف والتكليف وقد سلفه مسله والسوم
شرط في الاصناف الثلثه من الحيوان وعليه فتوى علماينا اجمع فلا يجب في المعلوفه ولا العوامل وبه قال ع

ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي
وبه قال في الفقها ابو حنيفه والشافعي والثوري والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور
وقال مالك يجب في العوامل والمعلوفه وبه قال ربيعه ومكحول وقتاده وقال داود يجب في عوامل
الابل والبقر ومعلوفها دون الغنم لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص قال في اربعين من الغنم السايمه شاه
وتقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عما عداه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص قال
ليس في البقر العوامل صدقه وكذا روي عن علي ع ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ
في الحسن عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس على العوامل شي انما ذلك على السايمه الراعيه قال قلت ما في البخت السايمه قال مثل
ما في الابل العربيه ولان مبنى الزكاه على المواساه والتخفيف وانما يجب فيما يطلب نماوه ونتاجه
والعلف يستوعب النما فلو اوجبنا الزكاه في المعلوفه لزم الاضرار بالمالك احتج المخالف بظاهر قوله
ع في اربعين شاه شاه وفي ثلثين من البقر تبيع والجواب دلالتنا اخص فيتقيد به العام على انا
نمنع العموم وهو ظاهر فروع الاول لو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب فان كان
الاغلب السوم وجبت الزكاه وان كان الاغلب العلف سقطت وقال الشافعي ينقطع الحول
بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف وقال بعض اصحابه ان علفها ثلثه ايام انقطع حكم السوم و
الا فلا لانها لا تصبر ثلثه ايام عن العلف احتج الشيخ بان الاسم لا يزول بالعلف اليسير وغير الاغلب
بالنسبه اليه يسير ولان اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكاه غالبا ولان خفه
المونه موجوده هنا فاشبه السايمه في جميع الحول ولان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا يعتبر في السوم
واحتج الشافعي بان السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزواله ولو يوما فكذا السوم ولان السوم
موجب والعلف مسقط ومع الاجتماع يثبت مقتضى المسقط كما لو كان معه اربعون سايمه الا واحده
معلوفه فان الزكاه تسقط هنا واسم السوم ليس ثابتا حال العلف فلا ينطلق عليه الاسم في جميع الحول
والاقرب عندي اعتبار الاسم وما ذكره الشافعي ضعيف فانه يلزم لو اعتلف لحظه واحده ان يخرج عن اسم
السوم وليس كذلك ولو ثنا وبا سقطت الزكاه الثاني لو اعتلفت من نفسها حتى خرجت عن اسم
السايمه انقطع الحول لانتفا الشرط الثالث لو منعها مانع من الثلج وغيره عن السوم فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه حتى خرجت عن اسم السايمه انقطع الحول لما تقدم مسله والحول شرط في الانعام
الثلث والذهب والفضه وهو قول اهل العلم كافه الا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا اذا
استفاد المال زكاه في الحال لم يتكرر بتكرر الحول لنا ما رواه الجمهور عن عايشه ان النبي ص قال لا زكاه في مال
حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد

والفضيل

والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى
يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه وفي الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع انه قال الزكاه على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وفي الصحيح عن محمد بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
كان عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر
فكملت عنده مايتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مايتا درهم وعن زراره عن احدهما
عليهما السلم قال ليس في شي من الحيوان زكاه غير هذه الاصناف الثلثه الابل والبقر والغنم وكل
شي من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شي حتى يحول
عليها الحول منذ تنتج والاجماع دال عليه وخلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به احتجا بانه
مال مستفاد فتجب فيه الزكاه حين الاستفاده كالحبوب والثمار والجواب الفرق فان نما الثمار
يتكامل دفعه واحده ولهذا يجب الزكاة مره واحده وهذه الاموال نماوها بقليلها فاحتاجت الى الحول
وان المال الذي يجب فيه الزكاه من الغلات نما لا غير وغيرها مال معد للنما فروع الاول اذا اهل
الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علماونا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن
عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مايتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت
عليه فيها الزكاة الثاني الملك والنصاب معتبر من اول الحول الى اخره وحكي عن ابي حنيفه اعتبار
وجود النصاب بطرفي الحول فتجب الزكاه ولو نقص في وسطه لنا قوله ع لا زكاه في مال حتى يحول عليه
الحول ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره عن ابي جعفر الباقر ع قال قلت رجل كان
عنده مايتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده
مايتا درهم اعليه زكاه قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مايتا درهم قال فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا
شي عليه فيها الثالث القول قول المالك في حولان الحول وعدمه لانها عباده شرعيه فيرجع الى
قوله فيها وقال علي ع لا يدخل عليهم دخول متسلط ولا يلزمه يمين ولا يقبل قول الساعي عليه نعم لو شهد
عليه عدلان بحوول قبل ذلك واخذ منه الحق الرابع اذا مات المالك انتقل النصاب الى الوارث و
استقبل الحول حين الانتقال الخامس ولو كان معه خمس من الابل وحال الحول فان اخرج من العين
او لم يخرج حتى جا الحول الثاني وجبت عليه الشاه الواجبه لا غير ولو اخرج من غيرها وبعث بصفه
الواجب وجب عليه شاتان ولو كان معه ازيد من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكاة تتعدد في كل
سنه بعد اسقاط ما يجب في السنه المتقدمه من نصاب المتاجر الى ان ينقص عن النصاب فلو كان معه

مت وعشرون وحال عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه ولو حال عليه ثلثه احوال وجب
عليه بنت مخاض وتسع شياه فان حال عليها اربعه احوال وجب عليه بنت مخاض عن السنه
الاولى وخمس شياه عن السنة الثانيه واربع عن الثالثة ثم ان نقصت عن العشرين وجب عليه
في الرابعة ثلث شياه وان لم ينقص وجب عليه اربع اخرى وهكذا البحث الثالث في زكاه البقر
وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاه فيها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى
الجمهور عن ابي ذر رحمه الله انه دخل المسجد بالمدينة فاستند الى ساريه من سوارى المسجد
فاجتمع الناس وقالوا له حدثنا عن رسول الله صم فقال سمعت رسول الله صم يقول وفي البقر صدقتها
الحديث وعن ابي هريرة ان النبي صم قال من كان له بقر لا يودى زكاتها بطح لها يوم القيمة بقاع
قرقر وهي اوفر ما يكون تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفد اخراها حلف عليه
اولاها ومن طريق الخاصه ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عم قال ما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكاه ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وفي احاديث كثيرة ان رسول الله صم وضع الزكاه
على تسعة اصناف وعد من جملتها البقر والاجماع دال عليه مسئله والشرط هنا كما في الابل
والنصاب مختلف فلا يجب الزكاة في شي من البقر الى ان يبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء
الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما قالا في كل خمس شاه فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع او
تبيعة لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صم امره ان ياخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنه
واتي بما دون ذلك فقال لم اومر في الاوقاص لشي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن
زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معويه العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شي وفي اربعين بقره مسنه وليس فيما
دون الثلثين الى الاربعين شي حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شي واذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنه فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومايه ففي كل اربعين مسنه ثم ترجع البقر على اسنانها وليس في البقر شي ولا على
الكسور شي ولا على العوامل انما الصدقه على السائمة الراعيه وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه
حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه ولان النصب امور تقديريه لا مجال للعقل فيه فلا يثبت الا
بالنص والتوقيف وما ذكروه لا نص فيه ولان الاصل عدم شغل الذمة فيعمل به الى ان يظهر المنافي ولان
الاجماع من الصحابه واقع على انتفا ما ذكراه فلا اعتداد بمخالفتهما ولان خلافهما انقرض فلا اعتبار احتج
المخالف بان البقر عدلت بالابل في الهدي والاضحيه فكذا في الزكاه والجواب القياس هنا باطل ومع ذلك

فهو منصوص عندهم بخمسين وثلثين من الغنم فانها تعدل خمسا من الابل في الهدي ولا زكاة فيها مسئله
فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي سنه قد دخل في الثانية سمي بذلك لانه تبع امه في الرعي
وقيل لان قرنه تبيع اذنه لتساويهما ويسمى جذعا والانثى جذعه ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ اربعين ففيها
مسنه وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يوخذ في البقر غيرها فاذا استكمل
ثلثا ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعيه فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو
صالغ بالصاد والغين المعجمة ولا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا اذا ثبت
هذا فنقول اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في الثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان
ما بين السنين هي المفروضة في زكاة البقر ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث ثم كلما زادت كان على هذا الحساب
فروع الاول نصب البقر اربعة الاول ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة والثالث
ستون وفيه تبيعان او تبيعتان والرابع ما زاد ويوخذ من كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
والاوقاص اربعة الاول تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين ثلثين الى اربعين والثالث تسع عشر ما بين اربعين
الى ستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ وقد جرت العادة ان تسمى ما لا يتعلق به الزكوة من البقر وقصا بكسر
العين وقيل بفتحها لانه جمع على اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع فعل وهو ضعيف لان اكثر اهل اللغة على
التسكين وقد جاء افعال جمعا لفعل كزند وازناد وفرخ وافراخ وفرد وافراد وانف واناف وكبر واكبار
وقال الاصمعي الشنق بفتح النون مختص باوقاص الابل والوقص مشترك بين البقر والغنم وقال غيره
لا فرق بين الشنق والوقص الثاني لا شي في الزائد على الاربعين الى ان يبلغ ستين وهو قول
علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو حنيفة في احدى الروايات وفي الثانية
ان ما زاد بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة وفي الثالثة لا شي فيها حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
لنا ما رواه الجمهور عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله قال له خذ من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وهذا نص في ان الاعتبار بهذين العددين ومن طريق الخاصة ما تقدم عن الباقر والصادق عليهما السلم
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شي ولان هذه الزيادة لا يحصل بها تتميم احد العددين فلا يجب بها شي
كما اذا زاد على الثلثين ولم يبلغ الاربعين ولانها احد بهايم الانعام فلا يجب الكسر في فريضتها كغيرها ولا ينتقل
من فرض الى فرض بغير وقص كغيرها احتج ابو حنيفة على الرواية الثانية ان جعل الوقص تسعة عشر مخالف
لغيره من الاوقاص وجعله تسعة يكون اثباتا للوقص بالقياس فيجب في الزيادة بحصتها وعلى الثالثة
بان سائر الاوقاص تسعة كذلك هنا والكل ضعيف فان اوقاص الابل مختلفة بل اوقاص البقر
نفسها فبطل القياس الثالث لو اتفق في النصاب الفرضان كماية وعشرين تخير المالك بين
اخراج اربع تبايع وثلث مسنات والبحث فيه والتفريع عليه كما تقدم في الابل الرابع لو وجب

عليه تبيع او تبيعه فاخرج مسنة اجزاه اجماعا لانه اعلى من الواجب ولو وجب عليه مسنه فاخرج
تبيعين او تبيعتين ففي الاجزاء نظر ينشا من اجزائه عن الستين ففي الاربعين اولى ومن العدول عن الواجب
بغير دليل والاقرب اعتبار القيمة السوقية الخامس الفريضة الماخوذة في الابل والبقر انما هي الاناث
خاصة الا ابن اللبون وليس اصلا بل هو بدل والتبيع في البقر خاصة ولا خلاف في اجزاء التبيع عن الثلثين
للاحاديث ولانها افضل بالدر والنسل فلو اعطى مسنا بدل المسنة لم يجزيه ولا واحدا لانه دونها اما لو
كانت البقر ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر الاقرب الاخراج من الذكور كما لو تعين السادس لو
فقد السن الواجب في البقر لم يكن له الصعود او النزول بالجبران الشرعي في الابل بل يكلف شرا السن
او دفع القيمة السوقية لان ذلك خلاف الاصل صير اليه بالنص فلا يتعدى خصوصا مع عدم الجامع الصالح
للتعليه ومن علل بان الابل يجب الغنم فيها ابتدا فجاز ان يدخل في جبرانها بخلاف البقر فقد اخطا لان تعليله
ينكسر بالدراهم في الجبران ولا شي في المعلوفة ولا العوامل على ما تقدم خلافا لمالك والبحث
فيه كما في الابل والبقر والجواميس جنس واحد يجب في كل واحد منهما الزكوة مع الشرائط
ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة لانها نوع من انواع البقر كما ان البخاتي
نوع بحصة فان تطوع المالك بالاعلى فلا بحث وان اكثر اخذ من الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فاذا كان
الجواميس عشرة والبقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منهما فاذا كانت قيمتها من الجواميس مسنة
وان بقرة من البقر ثلثه كلف جاموسه او بقرة بها وقيل يوخذ من الجنس الغالب ذكره الشافعي
وليس بجيد وكذا لو كانت البقر مختلفه بان يكون بعضها وهي الجرد والملس الحسان وبعضها ليس كذلك
اما لو كانت جيدة كلها والفريضة ردية فان كانت معيبة لم تجز وان كانت صحيحة ففي الاجزاء نظر وقد سلف
البحث فيه فروع الاول الاختيار الى رب المال لا الى الساعي ثم لا يجوز لرب المال دفع الانقص
الا بالقيمة الثاني لا زكوة في بقر الوحش وهو قول العلماء كافة وقال احمد يجب وقد سلف
البحث فيه الثالث المتولد بين الوحشي والانسي قال احمد يجب فيها الزكوة مطلقا وقال
مالك وابو حنيفه ان كانت الامهات اهلية وجبت فيه وقال الشافعي لا زكوة فيها والاقرب
عندي اعتبار الاسم لنا ان الزكوة فيه والا فلا احتج احمد بانها متولدة بين ما يجب فيه الزكوة وما
وجبت فيما يسمى بقرا او غنما والاطلاق ينصرف الى المعهود وغيره مجاز فان صدق اسم الحقيقة
على المتولد وجبت الزكوة فيه والا فلا احتج احمد بانها متولدة بين ما يجب فيه الزكوة مطلقا
او بين ما يجب فيه وما لا يجب فتجب فيها كالمتولدة بين السايمة والمعلوفة ولان الغنم تكون متولدة
من الظباء والغنم وتجب الزكوة فيها واحتج ابو حنيفه بان ولد البهيمة يتبع امه واحتج الشافعي بانها
متولدة من وحشي فاشبه المتولد من وحشيين وكلام احمد ضعيف لان السوم والعلف معتبر لما يجب

فيه لا بالاصل بخلاف صورة النزاع فانه لو علف المتولدة من السائمة او سام المتولدة من المعلوفة
لوجبت الزكوة في الثاني دون الاول ولم يعتبر الاصل ولم يصح ما ذكره عن غنم مكه والاحرام وانها
كالمتولد من الوحشي والانسي على انا نقول انما وجبت فيها الزكوة لاطلاق الاسم عليها حقيقة
وكلام ابي حنيفه ضعيف لانا نمنع التبعيه اذا كذب الاسم وكلام الشافعي ضعيف لوقوع الفرق
وبالجملة فالاسم عندنا هو المراعي الرابع الزكوة انما تتعلق بالنصاب لا بالاوقاص وقد سلف
البحث فيه والزكوة فيها ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل صاحب غنم لا يؤدي
زكوتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تمشي عليه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها
عاد اولها حتى يقضي الله تعالى بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنه ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ابل او بقر او غنم
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات
ناب بنابها وتواترت الاخبار عن الائمة عليهم الصلوة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وضع
الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك ولا نعلم خلافا في وجوب الزكوة فيها والشرط هنا
كما في الابل والبقر الملك والنصاب والسوم والحول الا ان النصاب هنا مخالف له هناك وقد اجمع كل من
يحفظ عنه العلم ان اول نصب الغنم اربعون فلا يجب في سايمة الغنم الا اذا بلغها ففيها شاة ثم لا يجب فيها شي
حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مايتان وواحدة ففيها ثلث شياه وهذا كله وفاق الا
ما حكاه الشعبي عن معاذ قال في مايتين واربعين ثلث شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع مع ان الشعبي لم يلق
معاذا فهي اذن ساقطة قال علماؤنا ليس فيها شي بعد المايتين وواحدة الى ثلث مائة وواحدة
الى ثلث مائة وواحدة بلا خلاف بيننا ثم اختلفوا اذا بلغت ثلثمائه وواحدة فقال المفيد رحمه الله والسيد
المرتضى رضي الله عنه يجب في كل مائة شاة ثم كلما زادت مائة كان فيها شاة ففي اربع مائة اربع شياه
وفي خمس مائة خمس شياه وهكذا بالغا ما بلغت وبه قال الشافعي وابو حنيفه ومالك واحمد في احدى الروايات
وقال الشيخ رحمه الله ومن تابعه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شي الى ان تبلغ
اربع مائة وواحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة وواحدة ففيها خمس الى خمس مائة ففي كل مائة شاة وهو رواية
فاذا بلغتها ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وقال النخعي والحسن بن صالح بن حي اذا بلغت ثلث مائة وواحدة
ففيها اربع شياه الى اربع مايه وواحدة ففيها خمس الى خمس مائة ففي كل مائة شاة وهو رواية عن احمد و
الاقرب عندي مذهب المفيد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كتب الكتاب الذي للسعاة
ان في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان تبلغ

مايتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلث مايه فاذا زادت ففي كل مايه شاه ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمايه فاذا كثرت الغنم
ففي كل مايه شاة ولا يوخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشا المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام
الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فاذا كثر الغنم اسقط الغنم اسقط
هذا كله واخرج من كل مايه شاة ولان الاصل براءة الذمه وايجاب اربع في ثلثمايه وواحدة
شغل لها بالزايد منتف على الدلالة احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن زراره ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شي ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومايه ففيها شاتان وليس
فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مايتين فاذا بلغت المايتين ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع حتى تبلغ اربع مايه فان تمت اربع مايه كان على كل مايه شاه وسقط الامر الاول وليس
على ما دون المايه بعد ذلك شي وليس في النيف شي وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولان الاحتياط يقتضي ذلك فيصار اليه ليحصل يقين البراءة والجواب
عن الاول ان طريق حديثنا اوضح من طريق حديثهم واعتضد بالاصل وبعين التعليل والاحتياط لا يقتضي
ايجاب ما ليس بواجب فان الواجبات لا تثبت احتياطا للشك ولهذا لو تيقن الطهاره وشك
في ان قض لا يجب عليه الطهاره فروع الاول ظهر ان النصب في الغنم اربعة الاول اربعون
وفيها شاة والثاني مايه واحد وعشرون وفيه شاتان الثالث مايتان وواحدة فيها ثلث شياه
الرابع ثلثمايه وواحدة فيؤخذ من كل مايه شاة اما ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة في الغنم
يسمى عفوا وهو اربع ايضا الاول تسعة وثلثون الثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مايه
واحد وعشرين الثالث تسعة وسبعون وهو ما بين مايه واحد وعشرين الى مايتين وواحدة
الرابع تسعة وتسعون وهو ما بين واحدة الى ثلثمايه وواحدة ثم يستقر العفو على تسعة
وتسعين وعلى قول الشيخ النصب خمسة والعفو خمسة قال الشيخ في الجمل العفو الثالث ثمانون
وهو ما بين مايه واحد وعشرين الى مايتين وواحدة وليس بجيد بل هو كما قلناه وقال الشيخ ايضا
في المبسوط وفي بعض نسخ الجمل ثمانون الا واحدة وهو صحيح فاقل اسقاط الاستثنا من الناسخ
الثاني ما بين النصب لا يجب فيه الزكوة وقد سلف البحث فيه الثالث الضان والمعز سوا في النصاب

احدهما الى الآخر كالصنف الواحد ولا نعلم فيه خلافا ويؤخذ من كل صنف بقسطه وان تطوع المالك
بالاعلى فهو افضل فاذا كان عنده عشرون من المعز وعشرون من الضان فاذا كان قيمة الثنيه من
المعز عشرون والجذع من الضان ثمانية عشر اخذ ثنيه قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك
ويتخير في اخراج ايهما شاء كما حسنا الرابع الصال لا زكوة فيه بلا خلاف وفي المتولد منها ومن
الغنم خلاف قال الشافعي لا يجب فيه مطلقا وقال احمد يجب مطلقا وقال ابو حنيفة تتبع الامهات والاصح
اعتبار الاسم وقد سلف الخامس قد بينا ان في مايتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلثمايه وواحدة ثلث
شياه ولا يتغير الفرض الى خمس مايه فما الفايدة في ذلك قلنا الفايدة تظهر مع التلف
فانه لو كان معه مايتان وعشرون مثلا فتلف منها تسعة عشر وجبت عليه ثلاث شياه لبقا النصاب
والزكوة عندنا لا تتعلق بالعفو ولو كان معه ثلثمايه وواحدة وتلف منها تسعة عشر مثلا سقط عنه من الثلث
الواجبة بقدر التالف السادس لو ملك اربعين شاة فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه
شاة عند تمام حول الاولى فاذا تم حول الثانية فهل يجب فيها الزكوة ام لا قيل يجب فيها شاة لقوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة ولانه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه بنفسه اذا انفرد فيجب مع الانضمام وقيل لا يجب
فيها شي لانه لا يتم لها نصاب والثانين لواحد فلا يجب فيها الا شاة واحدة كما لو ملكها دفعة وهو اقرب لقوله
عليه السلام في كل اربعين شاة شاة يريد به النصاب المبتداة اذ لو ملك ثمانين دفعة واحدة لم يجب عليه شاتان
اجماعا ولو لم يجب مع الانفراد فيجب مع الانضمام مرفوعا بانها لا تجب لو ملكها دفعة واحدة فكذا بالتفريق
السابع لو ملك اربعين شاة ستة اشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلا وجب عليه
عند تمام حول الاولى شاة وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند اخذ الزكوة
من الاول الاقرب الاول لانه يصدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مايه واحدى وعشرين فحينئذ اذا
مضت سنه من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان فيجب عليه في سنة ونصف
ثلث شياه الا انه يبقى فيه اشكال من حيث ان النصاب الاول اخرج عنه الزكوة منفردا
فلا يجوز اعتباره منضما مع الغير في ذلك الحول ولو قيل بسقوط حكم النصاب الاول عند ابتداء
ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان حسنا اما لو ملك تمام النصاب الثاني
بغير زيادة مثل ان ملك احدا وثمانين بعد مضي ستة اشهر على الاربعين لم يجب عليه عند تمام سنة
الزيادة شي لنقصان النصاب عند استحقاق الغير من الاربعين وليس التمكن من الاداء
شرطا في الوجوب ذهب اليه علماونا اجمع وبه قال ابو حنيفه وقال مالك التمكن شرط فيه وللشافعي
قولان لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول جعله غاية للوجوب وما بعد الغاية يخالف
ما قبلها ولان المالك لو اتلف المال بعد الحول لم يسقط عنه فلو لم يجب عليه لسقط كما لو اتلفها قبل الحول ولانه

لو مضى عليه احوال ولم يتمكن من الاخراج ثم يمكن اخرج زكاة ما تقدم من الاحوال ولا يجوز وجوب فروض في نصاب
واحد في حالة واحدة ولان اطلاق النص يقتضي عدم الاشتراط احتج المخالف بان الزكوة عبادة فيشترط
في وجوبها امكان ادائها كالصلوة والصوم والحج ولان المال لو تلف قبل امكان الادا سقطت عنه فدل انها
لم يجب والجواب عن الاول انها عبادات كلف بفعلها فاذا تعذر لم يجب وامكان الادا شرطا في استقرارها
اما صورة النزاع فان مشاركة الفقرا في المال ممكن قبل ادائه فيجب وليس البحث في التسليم بل في استقرار الوجوب
في المال وليس التمكن شرطا فيه وعن الثاني انه امين فالتلف لا يقتضي عدم الوجوب لانه كالمودع فروع
الاول امكان الادا شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة تجب في العين
فاذا تلف الواجب قبل امكان ادائه لم يجب على المالك العوض لانه كالامانة نعم لو فرط او اتلف ضمن
بلا خلاف الثاني لو تلف النصاب كله قبل التمكن من الادا من غير تفريط لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه
سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف الثالث يجوز للمالك ان يتولى الاخراج بنفسه
وان يدفعها الى الامام او نايبه على ما ياتي فامكان الادا وجود الامام او نايبه او اهل السهمان سوا
كان المال ظاهرا او باطنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز له ان يفرق الاموال الباطنة كالذهب
والفضة بخلاف الظاهرة وبه قال ابو حنيفة ومالك فامكان الادا في الظاهرة على القديم وجود الامام او نايبه
وسيأتي البحث في ذلك الرابع لو يمكن من الدفع الى الامام او النايب ولم يدفع فيكون ضمن سوا طالبه الامام و
النايب او لا وبه قال الشافعي وقال اكثر الحنفية لا يضمن الا بعد المطالبة من الامام او الساعي لنا انها زكوة واجبة
يمكن من ادائها فيضمن مع التلف كما لو طولب احتج المخالف بانه امين فلا يضمن قبل المطالبة كالوديعة والجواب
الفرق فان الوديعة لا يجب دفعها قبل المطالبة بخلاف صورة النزاع الخامس لو مات المالك بعد امكان
الادا لم تسقط الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لنا انه حق وجب في المال للفقرا فلا يورث
ولا يسقط بالموت كالوديعة والديون احتج المخالف بانها عبادة من شرطها النية فيسقط بالموت كالصلوة
والجواب النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلا تسقط الزكوة لان امكان الادا ليس شرطا عندنا
في الوجوب السادس لو دفع المالك الزكوة الى الساعي فتلفت في يده من غير تفريط اجزات عن
المالك لانه فعل المامور به من القبض للوكيل وقبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا يضمن الساعي لانه امين كغيره
من الوكلا في ساير الاموال اول ما تلده الشاة يقال له سخلة للذكر والانثى في الضان
والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر بالجيم المفتوحة والفاء الساكنة للذكر
غير المعجمة وللانثى جفرة والجمع جفار فاذا جازت اربعة اشهر فهي عتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها
عراض ومن حين تلده الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى
عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر

الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت
في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد ذلك بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان
فالسخلة والبهمة كما في المعز ثم هو حمل للذكر وللانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع
ان كان بين شابين وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر هو جذع
الى سنة فاذا دخل في الثانية فهي الثني والثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم على ما قلناه واخذ في الزكاة الجذع
من الضان لانه اذا بلغ سبعة اشهر كان له نزو وضراب والثني من المعز لانه لا ينزو الا في السنة الثانية
ولهذا اقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز في الاضحية ذلك كلام الشيخ رحمه الله ولا
يجب الزكوة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها عليه فتوى علمائنا اجمع وبه
قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال اكثر الجمهور ان السخال يضم الى الامهات بحولها بشرايط ثلث
الاول ان يكون متولدة منها الثاني ان يكون الامهات نصابا الثالث ان يوجد معها في بعض الحول
فلو كانت متولدة من غيرها او كان النصاب ناقصا فكملت بها او وجدت بعد حولان الحول لم تضم الى الامهات
اجماعا الا ابا حنيفه فانه لم يشترط الاول لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول وفي الصحيح عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شي انما الصدقات على السايمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فيه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن زراره عنهما عليهما السلام قالا وما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والغنم فليس فيها شي حتى يحول عليها الحول ولانها احد الانعام فلا تجب فيها الزكوة
الا بعد الحول كالامهات ولان مبنى الزكوة على التحقيق والمواساة والمشاحة وذلك
ينافي وجوب الزكوة فيها من دون الحول احتج المخالف بما رووه عن علي عليه السلام انه قال
للساعي احتسب عليهم بالصغار والكبار وعن ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليها وهو يدل على انهم كانوا يؤدون العناق ولانها تابع للاصل في
الملك فيتبعه في الحول كاموال التجارة والجواب عن الاول ان المراد بالصغار اذا حال عليها الحول على
جمع بين الادلة وعن الثاني ان الحديث روي لو منعوني عقالا ومع اختلاف الرواية فلا حجة على ان
المراد به المبالغة في اخذ الواجب ويؤيده ما نقلناه وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل
فروع الاول لو كان معه دون النصاب فحصلت في اثناء الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند
كمال النصاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك يعتبر الحول من حين ملك

الاصول وعن احمد روايتان لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب الزكوة فيه كما لو نمت بغير سخالها احتج مالك بالقياس على ارباح التجارات والجواب المنع من الاصل الثاني لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب في العجاجيل ولا الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون فيها كبار وعن احمد روايتان لنا انها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات ويؤيده قول الصادق عليه السلام وما كان من هذه الاصناف الثلاثة ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج احتج المخالف بقوله عليه السلام في السخال زكوة وقال لا تأخذ من راضع لبن وليس بسن معنى تعتبر الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكوة كالعدد وكلام ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانا قد بينا ان السوم شرط ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع الثالث اذا قلنا ان الزكوة يجب في السخال المنفردة مع الحول اخذ منها وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا الكبيرة وعن احمد روايتان لنا ان الزكوة تجب ومبناها على التسهيل فلا يكلف الزائد احتج مالك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حقنا في الجذعة او الثنية والجواب انه محمول على من عنده كبار الرابع لو كان معه اربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة ثانية ثم حال عليها ثالث وجب عليه ثلث شياه لان النقصان باستحقاق الشاة في كل حول تجبر بالنتاج الخامس لو حال على اربعين الحول وقد نتجت قبل الحول اربعين وتلفت الامهات قبل امكان الاداء سقطت الزكوة فيها ولا يجب الزكوة في السخال وانقطع حول الامهات واستؤنف حول السخال السادس لو كان عنده اربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول بعد ان نتجت واحدة استؤنف الحول منذ وقت الولادة لان الحول لم يحل على نصاب والسخال عندنا لا يعد مع الامهات فان ماتت بعد الحول وامكان الاداء وجبت الشاة والا سقط منها بقدر التالف

وهي واجبة بالنص والاجماع

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه

امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الذهب والفضة والشرط في وجوب الزكوة فيهما اربعة الملك والنصاب والحول بلا خلاف وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير فان النقار والسبائك لا يجب بها الزكوة لانها ليست بمائي في نفسها ولا متخذة لذلك فجرت مجرى الامتعة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم

اكثر علمائنا على ان اول نصب الذهب عشرون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك زكوة وهو اجماع المسلمين كافة وقال علي بن بابويه من علمائنا ان اول نصاب تجب فيه الزكوة اربعون دينارا فلا يجب فيما دون ذلك شيء وبه قال عطا وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وقال الفقهاء الاربعة واكثر الجمهور بما قلناه اولا لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وعن علي عليه السلام لا شيء في الدنانير حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغتها ففيها نصف دينار وعن سعيد بن علي عليه السلام على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ولان مقتضى العمومات وجوب الاخذ من كل قليل وكثير ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط فكان اولى ولان مائتي درهم بقدر عشرين مثقالا او اقل غالبا فلما وجب في تلك وجب في هذه احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة [illegible] وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم خمسة الدراهم وليس في اقل من اربعين [illegible] شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد ولان الاصل براءة الذمة واحتج عطا واصحابه بان الاموال الزكوية لم يعتبر في شيء

منها بالكسر فينبغي ان يكون الذهب كذلك فلا يجب الا دينار والجواب عن الاول ان في طريقه ابن فضال وهو ضعيف وابرهيم بن هاشم ولم ينص اصحابنا على تعديله صريحا قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بقوله وليس فيما دون الاربعين شيء في الدينار لان الشيء محتمل للدينار والزائد والناقص فاحتاج الى بيان وقد بينا ان في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرناه ولا ريب في بعد هذا التأويل وعن الثاني ان البراءة متغيرة مع ورود العمومات كقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وعن الثالث انه لا اعتبار بذلك خصوصا مع النصوص فروع الاول اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار وقد تقدم ولا فرق بين ما اذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكوة ولا اعتبار بقيمته بالفضة وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن طاوس ومجاهد وعطا انهم قالوا هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار وعمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عن الباقر عليه السلام وغيره من الاحاديث ولانه احد الاموال الزكوية يجب في عينه فلا يعتبر بغيره كغيره منها احتج المخالف بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدير في نصابه فيحمل على الفضة والجواب يبطل ذلك بما ذكرناه من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرناه اولا لان الدينار في ذلك الزمان قد كانت قيمته عشرة دراهم ولهذا اخير في الديات وغيرها بين الدينار وعشرة الدراهم فهو عليه السلام اخبر عن ذلك الوقت لان المائتين اصل والذهب فرع عليه الثالث لو نقص النصاب من العشرين لم تجب الزكوة سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي واسحق وابو حنيفة وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال مالك تجب الزكوة وان نقص شيئا يسيرا كالحبة والحبتين لنا قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا احتج مالك بانها لو نقصت يسيرا احد الوازنين فاشبهت الوازنة وهو ضعيف لانها اذا اخذت اخذ الرواية لا يدل على وجوب الزكوة كما ان اربعة اوسق من المدني خير من خمسة من اردا الدقل ولا يجب هناك ويجب هنا الرابع لو اختلفت الموازين بنقص النصاب في بعضها دون بعض كما جرت العادة به وجبت الزكوة اما لو تساوت الموازين بنقص النصاب في النقيصة لم يجب كما تقدم

ولا زكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وقد اجمع المسلمون على ذلك روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بالحجاز اربعون درهما وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ففيها خمسة وما زاد فبحسابه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة

عن زرارة وعن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتين درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة الدراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين فروع الاول الدراهم في مبدأ الاسلام كانت على صنفين بغلية وهي السود وطبرية وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير الثاني الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء وحكي عن اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ لمخالفة الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما لما روت عائشة قالت كان صداق ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش هو نصف اوقية عشرون درهما الثالث لو نقص النصاب من المائتين شيء سقطت الزكوة قليلا كان النقصان او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك اذا نقصت نقصانا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكوة وعن احمد روايتان لنا ما تقدم

وليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها قيراطان بالغا ما بلغ ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وابو ثور كلما زاد على عشرين دينارا وجبت فيه الزكوة قل او كثر يجب فيه ربع العشر وكذا يجب ربع العشر في كل ما زاد على مائتي درهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في كل اربعين درهما درهم وهذا تقدير شرعي فلا تسقط الزكوة عما دونه وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين درهما واربعة دنانير في مقدار اربعين درهما والدرهم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء وعن زرارة وبكير بن اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول وليس في اقل من مائتي درهم واربعين درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب

وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت
عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة لانه احد الاحوال المذكورة متحد للتساوي في نفس
عفوين لا ابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية احتج المخالف بما روى الحرث عن علي عليه السلام انه قال
هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين فاذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولان عليا عليه السلام وابن عمر ذهبا اليه ولم يخالفهما احد
من الصحابة فكان اجماعا ولانه الاربعتان في الحساب ويؤيده ما تقدم قوله عليه السلام من كل اربعين
درهما درهما والجواب عن الاول انا نقلناه من طريق الخاصة وعن الثاني بالمنع من ذلك فان اهل البيت عليهم السلام نقلوا
عن علي عليه السلام ما ذهبنا اليه وهم اعرف بمذهبه وعن الثالث ان التجزية والتبعيض لا يدخل الا في التعليل
فيبقى القياس خاليا عن الجامع بخلاف ما ذكرناه نحن فان الجامع فيه صالح للعلية فروع الاول
ظهر مما ذكرناه ان لكل واحد من الذهب والفضة نصابين وعفوين فالعفو الاول في الذهب عشرون دينارا
فلا يجب فيما قل عنها شيء فاذا بلغتها ففيه اربعة والعفو في الفضة ما سادرهم فلا يجب فيما نقص عنها فاذا بلغتها اربعون درهما
والعفو الاول في الذهب ما نقص من المائتين وما نقص عن الاربعين الثاني المال الذي يجب الزكوة في عينه
كالذهب والفضة والانعام اذا نقص في اثناء الحول انقطع فاذا تم استونف به الحول وبه قال مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا نقص في اثناء الحول وكمل في طرفيه وجبت فيه الزكوة بشرط بقاء شيء منه
جميع الحول فمتى زال ملكه عن جميع النصاب انقطع الحول لنا قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وفي الحسن عن الباقر عليه السلام فان كانت مائة وخمسين
فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول ولان النقص لم يحل عليه الحول فبطل
الحول كما لو زال ملكه عن الجميع احتج بان النصاب وجد في طرفي الحول مع وجود شيء منه في جميعه فوجبت
فيه الزكوة كمال التجارة والجواب بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتي الثالث ليس في
العفو شيء كما قلنا في الانعام فلو ملك احدا وعشرين وجبت الزكوة في العشرين لا في العفو
وتظهر الفائدة مع التلف بمعنى انه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء وقد مضى الخلاف
فيه الرابع لو ملك عشرين دينارا ومر عليها نصف الحول فملك اربعة اخرى اكملنا حول النصاب
الاول واخرجنا منه نصف دينار ثم استونف حول العشرين لحصول الجبران من الاربعة
وسقوط اعتبار النصاب الثاني اما لو ملك في نصف الحول خمسة دنانير مثلا اخذنا الواجب من
العشرين عند اكمال حولها وابتدى بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب   ولا يجب

في الذهب المغشوش والدراهم المغشوشة زكوة الا ان يبلغ صافيهما النصاب وبه قال مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان كانت الفضة هي الغالبة وجبت الزكوة وان غلب الغش
كانت كالعروض تعتبر بالقيمة لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وما تقدم من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم فروع الاول
يحرم انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد ابانة حالها ولو كان عليه دين دراهم جيدة فدفع المغشوش
لم تبرأ ذمته اجماعا الثاني اذا بلغ صافي المغشوشة نصابا وجبت الزكوة فان اخرج عنها جيدا
بمقدار المغشوش فقد ادى الواجب وزيادة وفعل الافضل وان اخرج من العين فان كان الغش
لا يختلف اجزاه لانه يكون مخرجا ربع العشر وان اختلف فان اخرج الاجود فقد فعل الواجب
وزيادة وان لم يخرج الاجود فان علم مقدار الغش كما لو كان معه ثمانون دينارا مغشوشة ثلثها غش
فان اخرج من الجيد عن عشرين نصف مثقال اجزاه لانه القدر الواجب في العشرين والغش لا زكوة فيه
الا ان يكون مما تجب فيه الزكوة وبلغ نصابا او يكمل به ما عنده نصابا وان لم يخرج من الجيد واخرج من
العين ما يحصل الاستظهار في البراءة اجزاه ايضا وان لم يعلم مقدار الغش استظهر في الاخراج اما من
غير العين او منها ما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل الاحتياط قال الشيخ يؤمر بسبكها وبه قال الشافعي لاشتغال
الذمة فتيقن البراءة الا بالسبك فيجب وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك فلو قيل يخرج ما يتيقن
شغل الذمة به اما من العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة به كان
وجها الثالث لو كان المغشوش نصابا وغيره لم يجب فيه الزكوة خلافا لابي حنيفة لنقصان الصافي عن
النصاب الرابع لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش يبلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا
استظهارا للبراءة وان لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا بالاخراج لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله
الخامس لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش
نصابا او كمل به ما معه من غير المغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ السادس لو
كان معه نصاب خال عن الغش واخرج عنه مغشوشا فان كان ازيد من الخالص بحيث يبلغ بالقيمة
مبلغه اجزاه والا فلا خلافا لابي حنيفة السابع لا اعتبار باختلاف الرغبة في السكة مع تساوي الجوهرين
في العيار فاذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها
في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكوة ويستحب له اخراج الاعلى او من وسطها وان اقتصر على
الاخراج من الادون اجزاه ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثلا يخرج ثلث دينار جيد قيمته
نصف دينار ادون لم يجز به لان النص تناول نصف دينار ويكون ربا وقال بعض الجمهور لا ربا هنا لان
الزكوة حق الله ولا ربا بين العبد وسيده ولان المساواة في المقدار معتبرة في المعاوضات والقصد في

الزكوة المواساة وشكر نعمة الله تعالى الثامن قال الشيخ رحمه الله الزكوة تجب في المكسور من الدراهم والدنانير
بعد ضربها ونقشها وهي جيدة لاطلاق اسم الدراهم والدنانير عليها وليست حليا ولا شبائك
الحلي لا زكوة فيه وان تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج للمرأة والمنطقة
والسيف وخاتم الفضة للرجل او محرما كحلي الرجل للمرأة وحلي المرأة للرجل وبه قال الحسن وعبد الله بن عتبة
وقتادة وقال احمد بن حنبل خمسة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ليس في الحلي زكوة
وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في المحلل والمحرم وقال الشافعي تجب الزكوة في المحرم وفي المحلل قولان وقال مالك
يزكى عاما واحدا وعن احمد روايتان كابي حنيفة والشافعي لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه
ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وانا تخالف الناس في هذا وما تقدم من قولهم عليهم السلام انما هي على
الدراهم والدنانير ولانه متخذ للاستعمال فلا يجب فيه الزكوة كالعوامل ولانه ليس بنماء ولا متخذ له فكان كثياب
القنية احتج ابو حنيفة بعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة مفهومه
ثبوتها في الخمس وبما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امرأة من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك
الله بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان
فاشبه التبر والسبائك والجواب عن الاول ان الرقة هي الدراهم قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في الكلام
المعقول عند العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السايرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها
الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وعن الثاني بالطعن في سنده قال ابو عبيد حديث المسكين لا نعلمه الا من
وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد بالزكوة هنا
العارية قال احمد ذهب خمسة من الصحابة الى ان زكوة الحلي اعارته فعند ورود ذلك احاديثنا ويحتمل ان يكونا حلالا
ذهب وجبت فيه الزكوة ولم يؤد عنه وعن القياس بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد تقدم فروع الاول روي
ان زكوة الحلي اعارته رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكوة الحلي ان يعار وليس المراد بذلك وجوب العارية لانها مستحبة الثاني لا فرق بين كثير الحلي
وقليله في الاباحة والزكوة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكوة وهو خطأ لعموم قوله عليه السلام
ليس في الحلي زكوة وقول الصادق عليه السلام ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف ولان الشارع اباح الحلي مطلقا
والتحديد مناف احتج الى الف بما رواه عمرو بن دينار قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكوة قال لا فقيل له الف دينار

فقال ان ذلك لكثير والجواب ان ذلك لا يدل على التحريم ولا على وجوب الزكوة اقصى ما في الباب انه يدل على
استكثار هذا المقدار اما على التحريم فلا ويعارضه ما رواه ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكوة
قال لا قلت ان الحلي يكون فيه الف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس ومع ذلك فقول الصحابي ليس
بحجة مع عدم المعارض فكيف مع وجوده الثالث لا فرق بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للاعارة او للاجارة
او غيرها من وجوه الاكتساب في سقوط الزكوة وللشافعي في المتخذ للاجارة قولان احدهما يجب فيه الزكوة وبه قال
احمد بن حنبل والثاني لا زكوة فيه وبه قال مالك لنا العمومات الدالة على السقوط في الحلي احتج المخالف
بانه مرصد للنماء فيجب فيه كمال التجارة والجواب المنع من حكم الاصل على ما ياتي والفرق ان النماء هنا
لا يتعلق به وجوب الزكوة فكان كالعوامل المعدة للكراء الرابع لا فرق بين ان يكون الحلي متخذا
للذخيرة او للاستعمال في سقوط الزكوة وقال الشافعي يجب فيما يعد للذخيرة لنا العمومات احتج بانه
غير معد لاستعمال مباح فاشبه المحرم والجواب المنع في الاصل على ما مضى وبالفرق بعدم التحريم هنا
بخلاف المقيس عليه الخامس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها
في ذلك واجازه الشيخ في بعض كتبه ورجح في الخلاف الاباحة وبالاول قال ابن ادريس من اصحابنا وعلى
القولين لا زكوة فيه سواء بلغ النصاب او لا وقال الشافعي واكثر الفقهاء لو جمع وسبك وبلغ نصابا وجبت
الزكوة لنا ما تقدم من اشتراط النقش والضرب ومع عدم الشرط يسقط الوجوب السادس حلية
السيف واللجام بالذهب حرام قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا
ما روي عن علي عليه الصلوة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير و
قطعة ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولانه من الخيلاء والسرف فتسقط عنه الزكوة
لانا قد بينا التساوي في المحرم والمحلل في السقوط ولانه غير متخذ للنماء فاشبه الامتعة
السابع قال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية
المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي في ذلك
فالمباح لا يجب فيه الزكوة ويجب في المحرم عندهم وعندنا لا زكوة في الجميع الثامن لا باس بما يجري
من الفضة على الحيطان وان كان مكروها ويجوز تحلية السيف بها واتخاذ الخواتيم بها وتحلية المنطقة
والسيف واللجام وتردد فيها الشيخ ولا زكوة في ذلك كله قال الشيخ لا يجوز ان يحلي المصحف بفضة
لانه حرام وعندي فيه اشكال التاسع يحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
وقد سلف البحث فيه ولا زكوة فيها لعدم الشرط واوجب الجمهور الزكوة اما نصب الاواني في
فيكره للحاجة وبغير الحاجة قاله الشيخ رحمه الله العاشر الحلي الموروث لا زكوة فيه وكذا المشترى
سواء تحلى به او لا حلي به اهله واعاره او لا اعده للادخار او لا لما تقدم خلافا للشافعي   ولو

الفرار بالسبك او يجعل الدراهم والدنانير حليا او ادنى فان كان بعد الحول وجبت الزكوة
اجماعا لثبوت المقتضي فلا اثر للسبك بعد تحقق الوجوب ولو كان قبل الحول لم تجب الزكوة
عند الحول وبه قال الشيخ رحمه الله تعالى في النهاية والتهذيب والاستبصار والسيد المرتضى رحمه الله
في المسائل الطبرية والمفيد وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ
في الجمل والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل يجب فيه الزكوة وبه قال مالك واحمد لنا قوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو انما يتناول المنقوشة ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال وكل ما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فارشاده عليه السلام الى سقوط الزكوة بالسبك
نص في الباب وما رواه ابن الحسن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي
يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من
الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ولان شرط الوجوب منتف فينتفي الوجوب ولانه غير
منقوش ولا مضروب فاشبه الامتعة في عدم الانتفاع بها والاستنماء احتج اصحابنا بما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار
والمائتي دينار واراني قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به
من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ولانه قصد اسقاط
الزكوة فلا يسقط كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجة في الميراث للورثة وكما لو قتل مورثه
ليتعجل الميراث والجواب عن الحديثين انهما محمولان على ما اذا فعل ذلك بعد الحول ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه الصلوة والسلام ان اباك قال من
فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم
يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل
عليه وعن الثاني نسلم حصول القصد الى الاسقاط ونمنع عدم الاسقاط والقياس على المريض

المريض

المريض باطل لان حق الوارث بما زاد على ثلث التركة ولهذا منع من الوصية بالزايد على الثلث والاطلاق مسقط
الثابت فلا يقبل منه بخلاف الزكوة فانها لم تثبت هنا فلا يكون اسقاطا للثابت والقياس على القتل باطل
لان الطمع في الميراث حمل على القتل وهو مراد العدوم المدرح فالمنع من الميراث مناسب بمراد
الردع بخلاف تصرف المالك في ماله فروع الاول لو فعل ذلك لا للفرار بل لغرض صحيح سقطت
الزكوة عنه قطعا ان كان قبل الحول الثاني لا تضم السبائك الى الفضة ولا السبائك الى الذهب خلافا
للجمهور لنا انه ضم ما لا تجب فيه الزكوة الى ما تجب فلا يتعلق الزكوة بالجميع كما لو ضم الامتعة الثالث لا تضم
عروض التجارة الى الذهب ولا الى الفضة خلافا للجمهور لنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما
الى الاخر كالاجناس المختلفة من الزكويات احتجوا بان الزكوة تجب في قيمة العروض والجواب القيمة ليست
كالعين فان القيمة غير ... العروض فلا تضم الى المملوك الرابع لو كان له اناء من فضة
وزنه مائتي درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة فلا زكوة فيه عندنا ومن اوجب الزكوة من اصحابنا
مع الفرار هل يجزيه ان يخرج خمسة دراهم عنه فيه وجهان عدم الاجزاء لان الصنعة قسط من
الثمن ولهذا يزيد بجودتها ويضمن الغاصب ... قاله الشافعي ومحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجزيه لانه يجزيه ان يخرج المغشوشة عن الجياد عندهما اذا ثبت انه لا يجزيه فان طلب كسره ودفع ربع عشره
لم يجز لانه اتلاف لماله ومال الفقراء وان اخرج خمسة دراهم قيمتها سبعة دراهم ونصف اجزأه مضاعفة كانت
او مضروبة لانه القدر الواجب وان دفع سبعة دراهم ونصفا لم يجزه لانه ربا قاله الشيخ وان دفع ذهبا او
غيره بقيمة سبعة دراهم ونصف اجزأ وان جعل للفقراء ربع عشره الى وقت بيعه ... ان اتخاذ
الاواني من الذهب والفضة مباح وان المحرم هو الاستعمال اما اذا قلنا ان اتخاذها محرم فاذا طلب
كسرها اجيب اليه ولو كسرها غاصب لم يضمن القيمة الخامس قد بينا انه اذا اخرج
المغشوشة عن الجياد لم يجزيه وهل له ان يرجع في المغشوشة قال بعض الجمهور ليس له ذلك
لانه اخرج المعيب في حق الله تعالى فاشبه ما اذا وجب عليه عتق عبد فاعتق معيبا لا يجزي وقال
بعضهم له الرجوع لانه اخرجه بشرط الاجزاء فاذا لم يجز به كان له استرجاعه كما لو عجل الزكوة
فتلف ماله ... العتق لانه اتلاف هو اذا دفعها وقال هذه زكوة هذا المال بعينه اما لو اطلق لم يرجع وهذا
عندنا ساقط لانا نجوز اخراج القيمة فالواجب عليه اما دفع الناقص بالغش من الجياد ويجب تكميل المخرج
جيدا واما ان يخرج جيدا ثم ... يرجع على احد الوجهين السادس لو انكسر الحلي لم يجب
فيه الزكوة سواء انكسر كسرا تمنع معه اللبس ولا يمكن الا باعادة صياغته او لا يمنع ... كسره او لم
... للشافعي لعدم الشرط وهو الضرب والنقش **البحث السادس في زكوة الغلات**
وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم

الارض والزكوة تسمى انفاقا لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال الله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وقال لمعاذ لما بعثه
الى اليمن خذ الحب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربقة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الاجناس الاربعة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والاقرب زكوة العلس والسلت ... الوجوب **مسألة** والشرط هنا امران الملك
والنصاب ويعتبر هنا شرط اخر وهو النمو على الملك ولا يعتبر الحول هنا بلا خلاف اما الملك فلا
خلاف في اشتراطه واما النصاب فقد اتفق اكثر اهل العلم عليه لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد
وابي حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة
اوسق فلا يجب فيما دونها شيء لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه مال يجب
فيه الزكوة فيشترط فيه النصاب كغيره من اموال الزكوة احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام فيما
سقت السماء العشر ولانه مال لا يعتبر فيه الحول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب عن الاول
ان احاديثنا اخص فيعمل عليها ونخصص بها هذا العموم كما في قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
وقد خص بقوله عليه السلام ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وقياسه باطل لان العلة فيه عدمية
لم يشهد لها شيء من الاصول بالتاثير مع انا نقول الزرع يكمل نماؤه عند الحصاد فلا يعتبر فيه
الحول اما غيره فان الحول مظنة لاستكمال النماء غالبا فوقع الفرق فلا قياس **مسألة** والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وآله فيكون مقدار النصاب ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وهذا مما اجمع عليه والمد رطلان وربع
بالبغدادي فيكون الصاع تسعة ارطال وهو قول اكثر علمائنا وقال ابن ابي نصر منا المد رطل وربع وقال الشافعي
رطل وثلث وقال ابو حنيفة رطلان لنا ان الاصل عدم الوجوب واعتبار الاكثر في النصاب موافق لهذا
الاصل فيصار اليه وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون
تسعة ارطال بالعراقي ولان النصاب شرط فالتعويل على الادون لا يستيقن حصوله والاصل عدم شغل الذمة
فيعلق الوجوب على الاعلى احتج ابن ابي نصر بما رواه سماعة قال الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة
امداد والمد قدر رطل وثلث اواق واحتج الشافعي بان ابا يوسف دخل المدينة فسألهم عن
الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث فسألهم عن الحجة فقالوا نأتيك بالحجة من الغد فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد
منهم اخذ صاعا تحت ردائه فقال صاعي ورثته عن ابي عن جدي وهذا احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله كان
... يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع والجواب عن الاول ان سماعة فطحي ومع ذلك
فلم يسنده الى امام ومع ذلك فانه حكم بان الصاع خمسة امداد فيكون معارضا لما قدمناه من ان
الصاع اربعة امداد والارطال هنا يحتمل المدنية وعن الثاني بضعف هذه الرواية فان الباقر عليه السلام
كان اعرف بصاع المدينة وهو سيد علمائها وامامهم وقد اخبر مالك ان عبد الملك
تحرى صاع عمر وقد كان ينبغي له ان يتحرى صاع النبي صلى الله عليه وآله وعن الثالث انها معارضة بما رواه الشافعي
فيجب التوقف فيها والمصير الى غيرها وذلك يوجب الاخذ برواياتنا وقد كتب موسى بن جعفر عليه السلام
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وذلك نص في الباب فروع الاول الرطل بالعراقي
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة
اسباع درهم وقد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان الصاع خمسة امداد والمد
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين
من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره الثاني هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص
النصاب عن خمسة الاوسق ولو قليلا سقطت الزكوة خلافا لبعض الشافعية لنا ما رواه الجمهور
عن عائشة قالت جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق زكوة ولانه نصاب يتعلق به وجوب الزكوة فكان تحديدا كغيره ولان القلة
غير معتبرة في الشرع لعدم ضبطها فلا بد من ضابط وهو ما قلناه احتج المخالف بان الوسق
في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص والجواب التحديد الشرعي حطوا الزيادة والنقصان الثالث النصاب
معتبر بالكيل لا بالوزن واعتبر الوزن للضبط والتحفظ فلو بلغ الكيل النصاب بالكيل والوزن ... وجبت
الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ... لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من
الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس بالوجه السابع لو تساوت ... في

النقصان اليسير كالوطل مثلا لم يجب الزكوة خلافا لبعض الشافعية لما تقدم من ان التقدير تحقيق لا تقريب ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يوثر النقص اليسير في الوجوب الخامس لو شك في وجوب الزكوة فيه وليس هناك مكيال ولا ميزان ولم يوجد لم يجب الزكوة لو فرع الشك في بلوغ النصاب والاحوط الاخراج السادس انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب او العنب لم يعتبر ذلك فالمعتبر النصاب عند جفافه تمرا او زبيبا واهوا جاع مسئلة لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غلة او استوهب او ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكوة وهو قول العلماء كافة واذا اخرج الزكوة منها لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري فلا اعتداد بخلافه لانها غير معدة للنماء فلا تجب فيها الزكاة كالثياب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء حتى يحول وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده فروع الاول لو ابتاعها للتجارة تعلقت زكوة التجارة بها اما وجوبا او استحبابا على الخلاف الثاني لو اشتراها قبل بدو الصلاح على وجه يصح وبدا صلاحها في يده وجبت الزكوة على المشتري لانها قبل بدو الصلاح كالمعدوم فكانها نمت في ملكه وسقطت الزكوة عن البايع ولو عاد البايع اشتراها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على البايع الثاني كما لو ابتاعها المالك اولا بعد بدو الصلاح الثالث لو اشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع لما تقدم الرابع لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب الزكوة على الوارث لتعلق الدين بها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اما لو صارت لمواد المالك حيا ثم مات وجبت الزكوة وان استغرق الدين التركة ولو قصرت التركة قسمت الزكوة وقيل يقع التحاص والوجه الاول لتعلق الزكوة بالعين قبل تعلق الدين بها مسئلة واذا بلغت الغلات النصاب يجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤنة كالمستقى سيحا او بعلا او عذيا وان افتقر سقيها الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر وعليه فقهاء الاسلام روى الجمهور عن النبي صلعم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عم فيما سقي بالسانية نصف العشر وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال ما كان منه سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما

وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح وفي الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سما ففيه العشر كاملا وعن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر ولان الكلفة تسقط اصلا كالمعلوفة فالبعض اولى ولان النمو شرط في الزكوة غالبا ولهذا لا يجب في غير النامي وللكلفة تاثير في تقليله فاثرت في تقليل الواجب لا يقال قد روى الشيخ عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وعن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر لانا نقول الحديثان ضعيفان فان زرعة وسماعة فطحيان والحديث الثاني لم يسنده سماعة الى امام فلا يعارض بهما ما ثبت بالاجماع والاحاديث الصحاح فروع الاول قال ابو عبيد العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذي والشراني هي النواضح وهي الابل يستقى بها الشرب والارض والغرب ما تسقيه السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي من ماء ونحوه الارض او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقيه الثاني لا يوثر حفر الانهار والسواقي واحتياجها الى ساق يسقيها ويحول الماء من نهر الى اخرى في نقصان الزكوة لان الحفر من جملة احياء الارض ولا يتكرر كل عام والساقي لا بد منه في كل سقي يجري مجرى الحرث ولو كان الماء يجري من النهر في ساقيه الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها ولا يصعد الا باله فهو من الكلفة المسقطة الثالث قيل لا يوجب التفريق بين ما سقي بالسماء او بالدالية لان الزكوة عندكم يجب بعد المونة وحينئذ يتساوى ما خرج عليه المونة وما لم يخرج لانا نقول ان الاخراج بعد المونة لكن تخفيف التعب والكلفة في الفرق الرابع لو سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة اخرج من النصف العشر ومن النصف نصف العشر فيجب عليه ثلثة ارباع العشر وهو اجماع العلماء لان دوام كل واحد منهما في جميع السنة لوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه اوجب نصفه ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر الخامس لو غلب احد الامرين على الاخر كان الاعتبار له وبه قال ابو حنيفة وعطا والثوري واحمد والشافعي في احد القولين وفي الاخر يوخذ بالقسط فان شرب بالسيح ثلثا السقي مثلا كان فيه ثلثه العشر او الربع كان فيه العشر وعلى هذا لنا ان اعتبار النصاب يسقط الزكوة بعود ها فان سقي

حد ايسقط اعتباره كالعدل اذا كانت طاعاته اكثر لم يعتد بالمعصية الا دلفي سقوط عدالته ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قلت الارض يسقي بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتان سيحا قال وكم يسقي السقية والسقيتان سيحا قلت في ثمانين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر احتج المخالف بان التقسيط يستعمل النصيف فكذا مع الزيادة والجواب مع التنصيف الاولوية ولا مشقة في ضبط البيع من غيره بخلاف الاغلبية السادس لو سقي بالسيح والدوالي ولم يعلم الاغلب جعلهما نصفين واخذ من كل واحد بالحصة وقال احمد يوخذ العشر لنا تساويهما في الاحتمال فيسقط عليهما بالسوية كما لو تنازعا كان العدم المرجح احتج احمد بان الاصل وجوب العشر مع عدم تحقق المسقط يكون ثابتا ولان الكلفة مشكوك فيها فلا يعتبر مع الشك والجواب الاصل براءة الذمة والشك في الكلفة يقتضي الشك في عدمها فلا ترجيح السابع لو كان له زرعان سقى احدهما سيحا والاخر ناضحا ضمّا في تكميل النصاب واخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه الثامن لو تنازع المالك والساعي في ايهما سقي اكثر كان القول قول المالك بغير يمين لان المتصدق لا يحلف على صدقته مسئلة وما زاد على النصاب وجب فيه العشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم قل او كثر بلا خلاف بين العلماء في ذلك لانه غنى في نفسه فلم يعتبر له نصاب وقد ظهر من هذا ان للغلات الاربع نصاب واحد وهو خمسة اوسق ولا عفو واحد وهو ما نقص عن ذلك مسئلة قال الشيخ ويتعلق الوجوب بالحب اذا اشتد وبالثمار اذا بدا اصلاحها وهو قول اكثر الجمهور وقال بعض اصحابنا انما يتعلق الوجوب بالغلات اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والثمار تمرا او زبيبا وكان والدي ره يذهب الى هذا والوجه عندي الاول لانه قد ورد وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولان النص ساو الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر والفايدة تظهر فيما لو تصرف فيه قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن على القول الثاني ويكون ضامنا على قولنا لتحقق الوجوب وقد اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف فروع الاول لو تلف قبل الجفاف بتفريط ضمن وان كان بغير تفريط لم يضمن اما الاول فعلى قولنا خاصة واما الثاني فاجماع ولو تلف بعد الجفاف بتفريط ضمن اجماعا وان كان بغير تفريط لم يضمن فان تمكن من الاداء ضمن ايضا والا فلا لما تقدم من ان امكان الاداء شرط في الضمان الثاني انما يعتبر النصاب في التمر والزبيب بعد الجفاف فلو بلغ الحب والرطب نصابا لم يعتد به وان تعلقت الزكوة بحبه بل اذا بلغ مع التشميس والجفاف نصابا وجبت فيه الزكوة والا فلا الثالث لو قطع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها لحاجة فلا زكوة عليه اجماعا وذلك كما لو اصابها عطش واحتاج الى قطعها لو اخلالا ولا يكره له ذلك للحاجة

الحاجة اما لو فعل فرارا من الزكوة فان الزكوة لا تجب عليه ايضا ويكون قد فعل مكروها وقال مالك واحمد يجب عليه الزكوة وليس بالمعتمد الرابع لو قطع طلع النخل لم يجب عليه شيء اجماعا لانه لا يجيء منه شيء يجب فيه الزكوة فكان بمنزلة الثمار التي لا زكوة فيها الخامس لو تلف بعض الثمرة بعد بدو الصلاح قبل الجداد من غير تفريط فان كان الباقي نصابا وجبت فيه الزكوة اجماعا ولا يضمن حصة التالف قولا واحدا وان لم يكن الباقي نصابا وجبت الزكوة فيه اذ الكل يستقبل التلف نصابا على ما اخترناه لحيث فيه بقدره لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض الماشية بعد تعلق الوجوب بها وعلى قول بعض اصحابنا لا شيء عليه لان التلف وقع قبل تعلق الوجوب والباقي ليس بنصاب السادس الذمي وان وجبت الزكوة عليه عندنا الا انها لا يوخذ منه اذا ثبت هذا فاذا باعه المسلم زرعا قبل بدو صلاحه فتركه الذمي حتى اشتد لم يوخذ منه الزكوة ولا من البايع لانه حين وجوب الزكوة كان ملكا للكافر ولو رده الذمي بعيب فيه بعد اشتداده لم تجب الزكوة عليه اما لو ظهر فساد البيع من اصله بان ظهر استحقاق الثمن المعين هل يجب الزكوة فيه تردد اقربه عدم الوجوب على البايع لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا السابع لو مات المديون قبل اطلاع النخل تعلق الدين بالنخل فان قلنا ان الدين لا يمنع من انتقال الملك الى الورثة فاذا اطلع وبدا صلاحه وجبت الزكوة فيه لحدوثها في ملكهم وان قلنا بالمنع من الانتقال فلا زكوة هنا اما لو مات بعد الاطلاع فان الدين يتعلق بالاصول والثمرة وتنتقل الاصول والثمرة الى الوارث ان قلنا ان الدين لا يمنع من الانتقال فاذا بدا اصلاحها وجبت الزكوة هكذا قال الشافعي وليس بالوجه لان امكان التصرف شرط في الوجوب الثامن لو كان رطب لا يجيء منه تمر كالهلبات والبرني فان هذا لا يجفف في العادة وجبت الزكوة فيه لقوله فيما سقت السماء العشر ويعتبر بلوغه خمسة تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغير جنسه قال بعض الجمهور يعتبر بجنسه ويعتبر بالوسق بالارطاب اليه فيما يجفف والوجه عندي اعتباره بنفسه مسئلة ولو كان له نخل تتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء فان يكون في بلدين يسرع احدها اسخن من الاخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان الاشتراك في ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا فروع الاول لا فرق بين النخل والزرع والحكم في ذلك فلو زرع بعض الزرع في بعض الامكنة دون بعض ضمنا ما للملك الواحد فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا الثاني لو كان له نخل بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها بلح ثم اتى الرطب فان كان نصابا اخذت الزكوة منه واذا ادرك الباقي اخذت الزكوة منه مطلقا قل او كثر وان لم يبلغ نصابا ضم الى الباقي فاذا بلغ البسر والبلح وجبت الزكوة ان بلغ الجميع نصابا والا فلا الثالث

لو كان له نخيل يطلع بعضها قبل بعض ضممنا الجميع فانه كالمشترط التوافق في زمن الادراك فكذا الاشتراط
التوافق في زمن الاطلاع. السابع لو كان له نخل تهامية ونخل نجدية فاثمرت التهامية وجذت
ثم بلغت النجدية فانها تضم الى التهامية بلا خلاف فان اطلعت التهامية مرة ثانية في ذلك العام
قبل ان تجذ النجدية ضمت احديهما الى الاخرى خلافا للشيخ ولنا انها ثمرة عام واحد
فاشبه ما لو اتفقا في الاطلاع احتج بانا لو ضممناها الى النجدية لوجب ضمها الى التهامية فيكون
قد ضممنا ثمرة نخلة الى ثمرتها مرة اخرى ويجب ذلك ضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر والجواب
المنع من الملازمة. الخامس لو كان له نخل تحمل في السنة مرتين قال الشيخ لا تضم احديهما الى
الاخرى لانها في حكم ثمرة سنتين وليس بالوجه والاقرب الضم لانها ثمرة عام واحد. مسئلة واذا
كان النخل جيدا كالبردي ورديا كالجعرور دخل بحجاز اخذ من ثمرها فان اخرج من غيرها وكان مساويا
جاز وان كان اردى لم يجز لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان كان كله رديا كالجعرور
ومصران الفارة اخذ منه واجزأ لان الحق يجب فيه فلا يكلف غيره ولو كان له جيد وردي اخرج
ما يسمى عشرا وان تطوع بالاجود فهو افضل ولو اخرج من كل نوع بقسطه فهو حسن روى الشيخ في الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا والوجه في هذه الرواية انه لا يزكى منهما
لانه لا يجب فيهما الزكوة لو بلغا النصاب. مسئلة وزكوة الزرع والثمار بعد المؤنة كاجرة
السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ وبعد حصة السلطان وبه قال اكثر اصحابنا واختاره الشيخ
ايضا في النهاية وذهب اليه عطا وقال في المبسوط والخلاف المؤنة على رب المال دون الفقراء
وهو قول الفقهاء الاربعة والاقرب الاول لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص
احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان المؤنة سبب في الزيادة فيكون على الجميع ولان
الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي ولان الزكوة مواساة فلا يتعقب الضرر
ولانها في الغلات تجب في النماء واسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف احتج المخالف بقوله عم فيما سقت
السماء العشر وبقوله عم ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والجواب العشر انما يجب في النماء وانما يريد
وذلك لا يتناول المؤنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله واذا
ذلك في الحارس فيثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق. فروع الاول البذر من المؤنة لان
الزكوة انما تجب في النماء وليس هو منه ولان ايجاب الزكوة في البذر يستلزم تكرر وجوب الزكوة
في الغلات وتداخل المسلمون على خلافه. الثاني الحصة التي تخرج وسطا من المالك والفقراء فانه ويلغ

فما اخذ منها العشر او نصفه. الثالث خراج الارض يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا
كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة لا زكوة في الارض الخراجية لنا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال فيما سقت السماء العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى
فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما اخذ السيف وذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما
صنع رسول الله صم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صم خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ولانهما حقان
فلا تنافي المستحقين فلا يمنع وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة
والقيمة في العبد المملوك احتج المخالف بقوله عم لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان
سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكوة السائمة والتجارة وبيان التنافي ان الخراج وجب عقوبة لانه
جزية الارض والزكوة وجبت شكرا والجواب عن الاول انه رواية يحيى بن عنبسة وهو ضعيف ومع ذلك
فهو محمول على الخراج الذي هو جزية وحينئذ لا يجتمعان وليس البحث فيه لانا نتكلم في ذمي المسلم
وعن الثاني بالفرق بين زكوة التجارة والسائمة وصورة النزاع لان التجارة وزكوة السوم زكاتان
ولا يزكى المال من وجهين اما الخراج فليس زكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان مختلفان
وقوله الخراج وجب عقوبة مسلم في حق الذمي اما في حق المسلم فهو اجرة وليس عقوبة لا يقال قد
روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل له الضيعة فيؤدي
خراجها هل عليه فيها عشر قال لا وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عم قال من اخذ منه السلطان
الخراج فلا زكوة عليه لانا نقول المراد بذلك انه لا زكوة عليه في جميع ما يخرج من الارض بل تجب عليه بعد
الخراج. مسئلة ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال اكثر الفقهاء
وقال ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صم كان يبعث على الناس
من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله صم على امراة بوادي القرى حديقة لها وبعث رسول
الله صم عبد الله بن رواحة الى يهود فخرص عليهم النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه ولان ارباب الثمار
يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر احتجوا بان الخرص ظن وتخمين فلا يجوز
العمل به والجواب انه تخمين مشروع لانه اجتهاد في معرفة القدر فجرى مجرى تقويم المتلفات. فروع
الاول وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة وذهاب الثمار ولان فائدة الخرص معرفة الزكوة

والاطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكوة وهو بدو الصلاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يبعث الخارص ذلك الوقت الثاني قال الشيخ يجزي خارص واحد وبه قال مالك واحمد
والشافعي في احد القولين وفي الآخر قال لا يجزي الا اثنان لنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد
الله بن رواحة خارصا ولم يذكر معه غيره ولانه يقدر على حسب اجتهاده فهو بمنزلة الحاكم احتج الخصم
بان النبي عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة وغيره ولان الخارص يقدر الواجب فهو بمنزلة المقوم والجواب
المعارضة بما رويناه ويحتمل ان يكون الآخر معينا وكاتبا ويحتمل ان يكون ذلك في وقت آخر ولانه اجتهاد
والبحث في الوجوب والفرق بين الخارص والمقوم ان المقوم ناقل الى الحاكم فاعتبر العدد كالشهادة الثالث
يفتقر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كان اثنين كان افضل لازدياد الظن حينئذ الرابع
ان كانت الثمرة نوعا واحدا فان الخارص يطوف بكل نخلة او شجرة ويقدر ما عليها رطبا وعنبا ثم يجمع الكل فيقدره
تمرا او زبيبا وان كانت انواعا مختلفة خرص كل نوع على حدته لاختلاف الانواع في كثرة الثمر وقلته فان
البعض يكثر ثمره لكثرة لحمه وقلة رطوبته والبعض بعكس ذلك فاذا بلغ الاوساق وجبت الزكوة والا فلا الخامس
اذا عرف الخارص المقدار خير المالك بين تركه في ايديهم امانة اذا كانوا اهلا لذلك وبين تضمينهم حق الفقراء او تضمين
المالك حصتهم فان ضمنوا تصرفوا كيف شاؤوا بالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لان فائدة الضمان جواز التصرف
وان اختاروا الامانة لم يكن لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان حق المساكين ثابت فيها ولا يجوز للشريك التصرف
من دون شريكه السادس ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك ولا يحيف به ولا يستقصي بل يترك ما يكون المالك
به مستظهرا وما يحتاج للمارة وما يتساقط وتأكله الهوام وما تنتابه الطير وقدر احمد بن حنبل ترك الثلث
وليس بالمعتمد لنا على التخفيف ما رواه مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث الخراص قال خففوا
على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والواطية السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين
والاكلة ارباب الثمار واهلهم ولان استيفاء الكيل في الخرص اضرار بالمالك لما يعتري الثمار من النقص
واحتجاج احمد بما رواه سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فالربع والجواب يحمل الامر بترك الثلث ليفرقه المالك بنفسه في اهله وجيرانه لا انه ترك الثلث من
الاخراج بالفقراء وهو منفي بالاصل اذا ثبت هذا فان النظر الى الخارص في تقدير المتروك باعتبار كثرة المارة
وقلتهم اما التقدير بالثلث او الربع فلا السابع الخرص التخمين لا يفيد الضمان لانها في يده امانة كالوديعة
ولو تلف الساعي لا بتقصير مضمونه وان اختار المالك الضمان كالوديعة لا تضمن بالشرط وفائدة الخرص ان المالك اذا تصرف
في الثمرة ببيع او اكل او غير ذلك ولم يعلم قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثامن اذا
تلفت بغير تفريط من المالك كالآفات السماوية او الارضية سقطت الحصة المضمونة بالخرص ولو تلف البعض
سقط من الواجب بقدره وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن ما قال الخارص لما تقدم من كون الزكوة

امانة فلا يضمن بالشرط كالوديعة احتج مالك بان الحكم انتقل الى ما قاله الساعي والجواب المنع التاسع
اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها
اجنبي ضمن التلف بالقيمة هكذا قال بعض الجمهور وليس عندي بالوجه والاقرب التسوية لانا قد بينا ان
الخرص لا يصار اليه مع … مع العلم به فلا احتج بان المالك يجب عليه التمر بخرص هذا الرطب
بخلاف الاجنبي فصار كمن اتلف اضحية يجب عليه اضحية ولو اتلفها اجنبي وجبت عليه القيمة والاول ان ذلك غير
موثر في الفرق العاشر لو ادعى المالك التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر كالبرد ووقوع
الجراد قال بعض الجمهور يجب عليه اقامة البينة وليس عندي بالوجه لانه امين فلا يكلف البينة على التلف
فان اتهمه الساعي في ذلك قال الشيخ حلفه وهو عندي فيه اشكال اذ لا يمين في الصدقة فاذا اوجبنا اليمين
اخذت منه الزكوة مع الامتناع وان قلنا باستحباب اليمين لم يجب عليه شيء بالامتناع اما لو ادعى التلف
بشيء خفي فالقول قوله اجماعا وهل يحلف وجوبا او استحبابا او لا يحلف على ما تقدم اذا ثبت هذا فاذا ادعى
تلف البعض سقط من الواجب بحسابه واخذ من الباقي بقدر نصيبه ولو قال اكلت البعض وتلف البعض وبقي البعض
الآخر ضمن المأكول الى الباقي وسقط النصيب من التالف الحادي عشر لو ادعى المالك غلط
الخارص فان ادعى بالمحتمل قبل قوله وهل يحلف ام لا فيه التردد فان حلف مع القول بوجوبه صدق وان نكل
فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه وان قلنا بالاستحباب فلا وان ادعى غير المحتمل مثلا ادعى
الغلط بالنصف او الثلث لم تسمع دعواه لتحقق الكذب اما لو قال اخذت كذا وبقي كذا ولا اعلم شيئا سوى ذلك
قبل قوله وان كان ذلك مما لا يقع غلطا في الخرص لعدم اسناد النقصان هنا الى غلط الخارص فيجوز ان يذهب
بسبب … الثاني عشر لو زاد الخرص فهو للمالك ويستحب للمالك بذل الزيادة قاله ابن الجنيد ولو نقص
فعليه وفيه اشكال من حيث ان الحصة امانة فلا يستقر ضمانها كالوديعة الثالث
عشر لو اختار المالك الحفظ او الضمان ولم يتصرف وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة
زاد الخرص او نقص وبه قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص وعن احمد روايتان لنا انها
امانة فلا تضمن بالشرط الرابع عشر لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه
ويحتاط في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار ديلينا
عليه عند عدم العلم بالمقدار لانه عامل في التضمين الخامس عشر لو ادعى المالك السرقة
بعد وضعها في البيدر فان كان بعد امكان الاداء الى المستحقين او الى الساعي ضمن اجماعا وان
كان قبله فالقول قوله لانه امين وفي توجه اليمين اشكال السادس عشر لو اقتضت المصلحة
تخفيف الثمرة بعد بدو صلاحها بان يضعف الاصل عطشا وترك الثمرة باجمعها ما يضر بالنخل ويذهب بها
جاز قطعها تخفيفا والا داء الزكوة يجب مواساة فلا يكلف المالك بما يهلك اصل ماله ولان التخفيف فيه اصلاح

لحفظ النخلة واصلاح حال الفقراء لتكرر الزكوة كل سنة موفورة فصار بمنزلة الشوك السابع عشر لو لم يكفي
التخفيف واحتاج الى القطع قطعت مراعاة للمصلحة فاذا قطعها تخير الساعي بين القسمة مع المالك على النخل او على
الارض وبين بيع نصيب المساكين من المالك وغيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعي لان القيمة
تجزيه عندنا الثامن عشر يجوز للمالك قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في
المبسوط ذلك الا مع ضمان الخرص لنا انه مؤتمن على الحفظ فله التصرف بما يراه من المصالح احتج بانه تصرف
في مال الغير فيتوقف على الاذن والجواب المشترط المصلحة التاسع عشر الاقرب اختصاص الخرص
بالنخل والكرم وبه قال مالك واحمد واختاره ابن الجنيد لا في الزرع وجوزه … فلا يثبت الا في الموضع المخصوص
المنصوص عليه والتشبيه بالنخل والكرم قياس مع وقوع الفرق وهو من وجهين احدهما ان الزرع قد
يخفى خرصه لاستتار بعضه ببعض وعدم اجتماعه وتعذر التطلع على مقدار كل سنبلة منه بخلاف النخل
فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك كل عذق منها وكذا الكرم الثاني ان الحاجة في الكرم والنخل
ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها رطبة غالبا قبل الجذاذ والقطاف وتجفيفها بخلاف الزرع فان الحاجة الى
تناول الفريك قليلة جدا العشرون لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر فان اخذه اعتبر حاله عند الجفاف
فان كان بقدر الواجب اجزأ وان زاد رد الفاضل وان نقص اخذ من المالك النقيصة ولو دفع المالك الرطب عن التمر
لم يجزيه ولو كان عشر الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية لانه غير الواجب وعندي فيه اشكال
من حيث تسمية الرطب تمرا لغة فاذا اخرج ما لو جف كان بقدر الواجب فالاقرب الاجزاء فاذا قلنا الاول
وجب على الساعي دفعه الى المالك فان هلك في يده اعاد الساعي مثله او القيمة عند تعذر المثل الحادي والعشرون
تضم الزروع بعضها الى بعض اذا كانت لمالك واحد وان تباعدت امكنتها سواء تفرقت في البلاد او اختلفت
اذا كانت لعام واحد الثاني والعشرون لو اكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان
فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين فان خرص عليه الخارص ولم يرض
بخرصه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما
مع عدم الخرص فلا ولو كان رطبه لا يصير تمرا … استحب للمالك اعلام الوالي بذلك ليفوض عليه ويجوز
له قسمه … عندنا … مسئلة ولو استاجر ارضا فزرعها كان العشر على المستاجر
ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجب على صاحب الارض لنا ان المستاجر
هو المالك للزرع والزكوة تجب على المالك احتج ابو حنيفة بان الاجرة عوض عن منفعة الارض فاذا حصلت
وجبت الزكوة عليه كما لو زرعها والجواب ان الزكوة لا تجب لمنفعة الارض وانما يجب في الزرع فانه
يختلف باختلاف اجناسه ولان الزرع قد يكثر فيربو العشر على الاجرة وذلك يستلزم ايجاب الزائد على النفع
على المالك وهو خطأ ولكان يتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى ارباب التي لا الى ارباب الزكوة ولوجب على الذمي

كالخراج وليس كذلك اجماعا فروع الاول لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة عليه لا على المالك على ما تقدم
الثاني لو غصب ارضا فزرعها فالزكوة عليه سواء اخذ زرعه بعد حصاده او اخذ المالك ارضه قبل اشتداده او
بعده وقال احمد ان اخذ المالك ارضه قبل اشتداده وجبت الزكوة على المالك وكذا ان اخذها بعد اشتداده اما
اذا اخذ الغاصب زرعه بعد حصاده وجبت الزكوة على الغاصب لنا انه نما على ملك الغاصب فالزكوة عليه
لانه المالك وغصب الارض لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب الثالث لو زارع مزارعة فاسدة وجبت الزكوة
على مالك الحب ان بلغ النصاب وان كانت المزارعة صحيحة وجبت الزكوة على كل واحد منهما في نصيبه
ان بلغ نصابا ولو نقصت حصة احدهما وجبت الزكوة على الآخر الرابع يجوز اجارة الارض بالحنطة والشعير
فلو استاجرها بغلة منها بطلت الاجارة وعليه اجرة المثل وزكوة الغلة وان استاجر بغلة من غيرها
صحت الاجارة ولا يلزمه الزكوة لانها انتقلت اليه اجرة ولا زكوة في الاجرة الخامس لو اشترى ثمرة بشرط
القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البائع بالقطع او اتفقا او طالب المشتري
جاز ذلك لان بقاء الثمرة في رؤوس النخل غير مشروع الا برضا المالك ولا يجب على المشتري التبقية برضا المالك
ايضا اذا ثبت هذا فهل تسقط الزكوة هنا قال الشيخ تسقط وهو مشكل على مذهبه من تعلق الزكوة بالثمار
اذا بدا صلاحها ولو قيل بوجوب الزكوة على المشتري كان وجها اما لو اتفقا على التبقية او رضي بعرضها
البائع حتى جذت وجبت الزكوة على المشتري … السادس المكاتب المشروط عليه لا زكوة عليه
لانه مملوك وكذا المطلق اذا لم يؤد من مكاتبته شيئا وان ادى وبلغ ما يصيبه بقدر حريته نصابا وجبت
الزكوة عليه في ذلك النصيب السابع اذا وجب العشر كان لرب المال تسعة واخذ المصدق واحدا واذا وجب
نصف العشر كان للمالك تسعة عشر وللمصدق واحد واذا وجب ثلاثة ارباع العشر كان لرب المال
سبعة وثلثين وللمصدق واحد ويبدأ بالاخذ صاحب المال ويتولى الكيل ما يحتمله من الحب

البحث السابع في اللواحق مسئلة

لو تلف النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء فعل ذلك فرارا من الوجوب او لغرض صحيح وقد تقدم البحث
في ذلك فروع الاول لو بادل بجنسه وجبت الزكوة فيه او بجنس مخالف كابل ببقر او بقر بغنم او ذهب
بعد الحول وجبت الزكوة عليه ولم يصح المبادلة في نصيب الفقراء اما لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكوة عن
المبادل واستانف الحول في المبادل به من حين المبادلة سواء اتفق الجنس او اختلف وسواء قصد الفرار او لم
يقصد وسواء الماشية في ذلك وغيرها وقال الشيخ رحمه الله ان بادل بالجنس ولم يقصد الفرار سقطت
الزكوة وان قصد وجبت وان بادل بالجنس وجبت الزكوة والشافعي اختار قولنا وقال ابو حنيفة في
الماشية مثل ما قلناه اما في الذهب والفضة فانه يحول احدهما على الاخر وقال مالك ان بادل بالجنس
بنى على حوله وان كان بغير الجنس فيه روايتان اذا كان من الحيوان وان كان من الاثمان لم يبن على الحول

وقال احمد يبني حول الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبني على غير جنسه فنقول يبني حول الذهب على الفضة
اذا باعه بها لنا قوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه مال يجب الزكوة في عينه
فلم يبن حوله على غيره كالجنسين احتج المخالف بان الذهب والفضة مالان زكوتهما واحد فيبني حول احدهما على الاخر
كعروض التجارة والجواب الفرق فان المعتبر في التجارة بالقيمة بخلاف صورة النزاع فان قال المعتبر البني
الثاني لو باد عينا بعين وكانت المبادلة صحيحة سقط حول الاول واستانف الحول الثاني
فلو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من التاريخ لتجدد ملكه
حين الفسخ ولعله لا يملك النماء الحاصل في يد المشتري وان وجد بعد الحول فاما ان يكون قبل اداء الزكوة
او بعدها فان كان قبل الاداء لم يكن له الرد بالعيب اما على قولنا من وجوب الزكوة في العين فلان [illegible]
الفقراء جزءا من المال والشركة عيب حدث في يد المشتري فليس له الرد بالسابق واما على قول من اوجب الزكوة
في الذمة فلان قدر الزكوة من العين مرهون فلا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا
واذا افتكه فله الرد [illegible] شئ وجب عليه اخراج الزكوة وان وجد العيب بعد الاخراج فان
اخرج من العين لم يكن له الرد لتفرقه في المبيع وله الارش ولو اخرج من غيرها كان له الرد لبقاء النصاب
بحاله وما تعلق به من وجوب الزكوة فقد زال باخراج المالك من غير النصاب وقال بعض الجمهور ليس
له الرد لانه زال ملكه فرجع اليه وليس بجيد لما قلناه من بقاء المبيع بحاله ونظيره في [illegible] من
اشترى شيئا ووجد فيه عيبا ثم حدث فيه عيب اخر ثم زال العيب الحادث فان له ان يرد بالسابق وقال
بعض الجمهور اذا اخرج من العين جاز له الرد بناء على تفريق الصفقة فحينئذ يرد ما بقي ويسقط من الثمن
بقدر حصة الشاة الماخوذة فيقوم [illegible] الشاة ويقسط على النصاب الذي باداه فما يحصل للشاة
الماخوذة يرجع به ولو اختلفا في قيمة الشاة الماخوذة ففيه وجهان احدهما ان القول قول المشتري
لان الشاة تلفت في يده فالقول قوله والثاني القول قول البايع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت
قيمتها قل ما يغرمه فاذا قلت كثر ما يغرمه وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله الثالث لو كانت
المبادلة فاسدة قال الشيخ لم يزل ملك واحد منهما عنه وهو جار في حوله فاذا تم حوله وجبت عليه الزكوة و
عندي فيه تردد ينشا من عدم امكان التصرف فيجري مجرى المغصوب والضال ومن كون المغصوب والضال
قد حيل بينه وبين المالك وههنا لم يحصل الحيلولة وانما اعتقد انه غير مالك ولو طالب لاخذ فكان
كالعارية الرابع لو باع النصاب قبل الحول انقطع ولو نوى بذلك وكذا لو باع بعضه او اتلف بعضه سواء
قصد الفرار او لا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد اذا فعل فرارا وجبت الزكوة الا اذا كان ذلك
ابتداء الحول لنا ما تقدم احتجوا بقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون
فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الصدقة والجواب

انما كان ذلك لانهم لم يستثنوا بالمشية الخامس لو باع بعد الحول قبل الاداء قال الشيخ صح البيع في نصيبه
وبطل في نصيب الفقراء وان ادى الزكوة من غيره صح البيع في الجميع وللشافعي قولان احدهما بطلان
البيع لان الزكوة ان وجبت في العين فقد باع ما لا يملك وبني على القول بتفريق الصفقة وان وجبت
في الذمة فقدر الزكوة مرتهن وبيع الرهن غير جائز والثاني الصحة لان الزكوة ان وجبت في الذمة والعين
مرتهنة فانما تعلق بالعين بغير اختياره فلا يمنع صحة البيع كالجناية اذا تعلقت بالعبد فانه يجوز بيعه
بخلاف الرهن لانه تعلق باختياره وان وجبت في العين فملك المساكين غير مستقر وله
اسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختيارا منه لدفع غيره والاقرب عندي انه يصح البيع في نصيبه ويكون
في نصيب الفقراء موقوفا فان ادى من غيره صح والا بطل اذا ثبت هذا فنقول ان ادى الزكوة من غير
المال لزم البيع وان لم يؤد كان للمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة عليه وللساعي تتبعه في الثمن
السادس لو باع نصيبه بعد عزل حصة الفقراء صح البيع وللشافعي وجهان لنا انه باع ما
يملك التصرف فيه فيصح احتج بانه بالعزل لا يتعين زكوة كما لو عزل الزكوة من غيره والجواب
المنع من الحكم في الاصل فانا نقول لو عزل الزكوة من غيره صح البيع مسئلة ولو
اصدق امرأته نصابا من الماشية فحال عليه الحول وجبت الزكوة فيه سواء كان في يد الزوج او المرأة
وقد سلف بيان ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب فيه الزكوة الا بعد القبض لنا
انها استحقته بالعقد وملكته فاذا وجبت فيه الزكوة بعد القبض وجبت قبله احتج ابو حنيفة
بانه بدل عما ليس بمال فلا تجب فيه الزكوة قبل قبضه كمال الكتابة والجواب ان مال الكتابة غير
معين وهو دين فلا تجب فيه الزكوة ولانه لم يستحق قبضه لان للمكاتب ان يعجز نفسه بخلاف الصداق
فان المرأة تملك القبض مسئلة ولو رهن نصابا بعد الحول ففي صحة الرهن تردد اقربه صحته
في نصيب المالك وكون نصيب الفقراء موقوفا ان ادى المالك الزكوة من غيره صح والا فلا اذا ثبت هذا فان
لم يؤد المالك الزكوة من غيره اخرجها الساعي منه وصح الرهن في الباقي وللشافعي قولان احدهما فساد
الرهن لتفريق الصفقة كالبيع والثاني الصحة والفرق بان تفريق الصفقة في البيع مبطلة
بجهالة العوض فيما يبقى العقد فيه بخلاف الرهن فانه لا يقابله عوض واذا افسد الرهن في الزكوة
فان لم يكن الرهن شرطا في بيع لم يكن للمرتهن مطالبة الراهن بشئ لاجل فساد الرهن وان كان شرطا
في بيع فهل يفسد البيع بفساد الرهن فيه اشكال وسياتي البحث فيه ان شاء الله وللشافعي
قولان احدهما انه يفسد بفساده كغيره من الشروط والثاني لا يفسد لان الرهن عقد منفرد يجري
مجرى الصداق مع النكاح لانه يعقد بعده وينفرد عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا قلنا بفساد
البيع رجع كل عوض الى صاحبه وان قلنا بصحته فللبايع الخيار لانه لم يرض ببيعه من المشتري من غير رهن فيه

وقد قلنا ان الرهن لا يجب فيه الزكوة لعدم امكان التصرف وللشيخ قولان فعلى القول بالصحة لا يجب
على المالك دفع الزكوة من عين الرهن خلافا للشافعي لانها تجب في العين احتج الشافعي بانها مؤنة
الرهن والمؤنة على الراهن والجواب المنع من كون الزكوة مؤنة اذا ثبت هذا فان وجبت
الزكوة في الجنس اخرج منه وكان الباقي رهنا فان وجبت من غيره كالشاة في الخمس بيع منها
بقدر الشاة فان تعذر بيع الجزء بيع واشترى منه شاة وكان الباقي رهنا مسئلة لا تسقط الزكوة بموت المالك
ويخرج من ماله سواء اوصى بها او لم يوص وعليه فتوى علمائنا وبه قال عطاء والحسن والزهري وقتادة
ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وقال الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث مقدما
على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والثوري لا تخرج الا مع الوصية وبه
قال اصحاب الرأي لنا انها انتقلت من ملكه الى الفقراء بحولان الحول فلا ينتقل الى الوارث ولانها حق
واجب تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كدين الادمي ولانها حق مالي واجب فلا يسقط بموت من هو
عليه كالدين احتجوا بانها عبادة فتنتقل الى الميت فتسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من
ثبوت الحكم في الاصل مع الوصية وبالفرق بين العبادة البدنية والمالية مسئلة ولو تلف
المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء لم تسقط ذهب اليه علماؤنا
وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يسقط مطلقا وقال ابو حنيفة
يسقط مطلقا الا ان يكون الامام قد طالبه فمنعه لنا انها امانة في يده فتسقط بالتلف من غير تفريط
كغيرها من الامانات وتجب مع التفريط الضمان كغيرها ومع امكان الاداء لانه بمنزلة مطالبة صاحب
الوديعة والمنع ولانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل [illegible]
والجواب [illegible] مسئلة ويجوز اخراج القيمة في الزكوة سواء كان
ما وجبت الزكوة فيه ذهبا او فضة او من الغلات او من الحيوانات وهو اختيار الشيخ رحمه الله
واكثر علمائنا وهو مذهب ابي حنيفة وقال المفيد رحمه الله يجوز اخراج القيمة في الذهب والفضة والغلات
دون الحيوان وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الجميع وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور
عن معاذ انه كان ياخذ من اهل اليمن الثياب في الصدقات عوضا عن الزكوة على
سبيل القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شئ ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك

له قال لا باس وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم لياخذ صدقته يعني المصدق فاذا
اخرجها فليسومها فيمن يريد فاذا اقامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
وانما يكون احق بها لو جاز له العدول الى القيمة وفيه نظر ولان الزكاة تجب على طريق المواساة وتسلط
صاحبها وفي تعيين المعين ضيق بالمالك فانه ربما احتاج الى العين ولان القصد بيع الفقراء وذلك
متساو بالنسبة الى العين والقيمة احتج الشافعي بانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجزه والجواب
لا نسلم عدم النص في القيمة اما الشيخ المفيد رحمه الله فانه استدل بالحديثين الاولين على جواز
اخراج القيمة فيما ذكره ولم يجد دلالة على الجواز في الباقي والقياس باطل والحديث الثالث لا يدل
ظاهرا على الجواز فاقتصرنا بالجواز على ما عينه ونحن فقد بينا وان المراد بالزكاة سد الخلة ودفع
الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فروع الاول يجوز اخراج مهما شاء قيمة
الثاني القيمة يخرج على انها قيمة لا اصل وبدل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابه من قال الواجب
احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا وقال مالك يخرج الذهب عن الفضة وبالعكس على وجه
البدل لا القيمة وعن احمد روايتان لنا ان المنصوص عليه العين والاحاديث انما دلت على القيمة
على انها قيمة لا بدل واصل في نفسها الثالث هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار الاقرب عندي
الجواز خلافا للجمهور لنا انه حق مالي فجاز اخراجه قيمة كالاعيان مسئلة ولا اعتبار بالخلطة في
الزكاة بل يخرج كل واحد من المالكين ما يخصه من ماله ان بلغ نصابا والا فلا شئ عليه ولو بلغ المجموع
النصاب او اكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي
ان الخليطين يزكيان زكاة الواحد خلطة اعيان كانت او خلطة اوصاف فاذا كان بين اثنين اربعون
من الغنم فيها شاة ايضا وبه قال الاوزاعي والليث واحمد واسحق وقال مالك يصح الخلطة اذا بلغ مال
كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاوس المعتبر بخلطة الاعيان دون الاوصاف
لنا ما رواه الجمهور عن انس عن النبي صم قال اذا كان سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعنه عم من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده ابيه ان امير المؤمنين عم كتب
له في كتابه ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها شئ الا
ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ولان النصاب شرط كالحول ولا يبنى
حول الشان على غيره وكذا النصاب احتج المخالف بقوله عم لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ولان في الخلطة تخفيف المؤنة فجاز ان يؤثر في وجوب الزكاة كالسوم والجواب

عن الاول انه حجة لنا لان المراد لا يجمع بين متفرق بالملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار
بالمكان والالزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا وقوله و
يتراد ان النصف اراد بذلك اذا اشتركا في الاعيان مثلا لاحدهما ستون وللآخر اربعون
فان المصدق ياخذ شاتين من الوسط ويرجع صاحب الاكثر على صاحبه لا يقال الخلطة لا تكون
الا بالاوصاف لانا نقول الخلطة الحقيقية تطلق على الاشتراك في الاعيان اما في الاوصاف
فبالمجاز لا يقال قد روي سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صم يقول لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي لانا نقول
هذا حديث لا نعرف صحته من طريق صحيح وقد طعن فيه ابو حنيفة ومالك فلا احتجاج به
ومع تسليمه احتمل ان يكون من استكمل هذه الصفات يسمى خليطا ولا يلزم منه وجوب الزكاة
مع القصور عن النصاب كما انه لا يلزم وجوب الزكاة مع التسمية خليطا اذا كان احدهما ذميا
وان سمي خليطا فروع الاول خلطة الاعيان هي ان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما
نصيب مشاع بان يرثا نصابا او يشترياه او يوهب لهما وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل واحد
منهما متميزا في ذاته ومشتركا مع الآخر في المشرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل وشرط
آخرون الراعي ومالك اعتبر الراعي والمرعى لا غير ولا اثر لذلك عندنا على ما مضى الثاني كما لا اثر
للخلطة في ايجاب الزكاة مع نقصان النصاب لكل واحد وكذا لا اثر لها في اسقاط بعض حق الفقراء
لو زاد على النصاب فلو كان لثلثة مائة وعشرون شاة وجب عليهم ثلث شياه والقائلون بالخلطة
اوجبوا شاة واحدة وهو مذهب مالك وقد الزم التناقض فانه اثبت حكم الخلطة فيما زاد على
النصاب فقيل له اذا كان النصاب لكل واحد منهم اذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكاتهم فكذا
اذا كان لكل واحد منهم اقل من نصاب فاذا خلطوه جعل كالمال الواحد ووجبت الزكاة كما جعلته في
الزايد واسقطت حق الفقراء ونحن لا اعتبار عندنا بذلك الثالث كما لا اثر للخلطة في الماشية
فكذا في غيرها وللشافعي في غير الماشية قولان احدهما لا اثر لها فيه وبه قال مالك والثاني انها معتبرة
وعن احمد روايتان الرابع لو كان له اربعون شاة فباع نصفها بعد ستة اشهر بطلت الحول وسقطت
الزكاة عندنا وقال الشافعي يجب عليه نصف شاة بعد اتمام حوله وعلى شريكه نصف شاة بعد اتمام
حوله اعتبارا بالخلطة هذا اذا اخرج الاول من غير العين اما لو اخرج منها او من غيرها سقطت
عن الثاني لنقصان النصاب الخامس لو كان له اربعون شاة منفردة وبينه وبين آخر اربعون اخرى
وجب على صاحب الستين شاة ولا شي على صاحب العشرين وقال الشافعي يجب على صاحب الستين ثلثة ارباع
شاة وعلى صاحب العشرين ربعها اعتبارا بالخلطة وجب عليه شاة ولا شي على الشركاء وقال

الشافعي يجب عليه نصف شاة وعلى كل واحد سدسها اعتبارا بالخلطة السابع لو كان له اربعون
من الغنم في بلدين في كل واحد منهما عشرون وجب عليه شاة تساويا عد البلدان او تقاربا وبه قال
الشافعي وقال احمد لا يجب فيها شي اذا تباعد البلدان لنا انه مالك للنصاب فتجب عليه الزكاة
لقوله عم في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولان النصاب جميعه ملك لواحد فاشبه ما اذا كانا
في بلدين متقاربين احتج بقوله عم لا تجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع والجواب المراد منه في الاملاك
المتفرقة الثامن اذا كان له ثمانون في بلدين متباعدين او متقاربين وجب عليه شاة واحدة وقال
احمد يجب عليه شاتان ولا احتجاج لا لتاوله والجواب ما تقدم **مسئلة** الزكاة تجب في
العين لا في الذمة ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل
العلم وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله عم في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة و
في ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الرقة
ربع العشر ولفظة في للظرفية وهي تدل على الوجوب في العين واخراج القيمة انما كان ارفاقا وتسهيلا
للمالك ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه ولانها مطهرة للمال فكانت في عينه كخمس الغنايم
والركاز احتج الشافعي بانها لو وجبت في العين لوجب الاخراج منها ويمنع المالك من التصرف
فيها وليتسلط المستحق على الزام المالك بالاداء من العين ولسقطت الزكاة بتلف النصاب
من غير تفريط والتوالي باطلة فالمقدم مثله ولانها زكاة فتجب في الذمة كالفطرة والجواب
عن الملازمة الاولى ان الزكاة وجبت معونة وارفاقا فجاز العدول عن العين تسهيلا للمالك و
تخفيفا عنه ليسهل عليه دفعها وهو الجواب عن الملازمتين الاخيرتين وعن الرابعة تسليم الملازمة
والمنع من بطلان التالي وعن القياس بالفرق فان زكاة الفطرة مطهرة للبدن فوجبت في الذمة بخلاف
زكاة المال فروع الاول فايدة الخلاف تظهر فيما اذا حال على نصابه حولان ولم يؤد زكاته فعلى
قولنا تسقط الزكاة في الحول الثاني لنقصان المال عن الحول باستحقاق الفقراء في الحول الاول جزءا من
العين وعلى قول المخالف تجب عليه زكاتان لعدم النقصان اذ الزكاة تجب في الذمة الثاني لو كان
معه اكثر من نصاب فحال عليه حولان او ازيد ولم يؤد وجبت عليه زكاة الاحوال حتى ينقص النصاب
بحصول الجزاء بالعفو الثالث لو كان عنده خمس من الابل فحال عليها حولان فان لم يؤد في الاول وجب
عليه شاة واحدة وان ادى وجب عليه شاة اخرى لعدم نقصان عين النصاب بالاخراج وقال بعض
الجمهور ممن اوجب الزكاة في العين لو مضى عليه احوال لم يؤد زكاته وجب عليه شاة عن كل سنة لان
الفرض يجب من غيرها وهو خطاء لانه يلزم عليه لو كان معه خمس وعشرون وليس فيها بنت مخاض وحال
عليها احوال ان يجب عليه في كل سنة بنت مخاض وهو لا يقول بذلك بل اوجب في السنة الاولى بنت

مخاض وفي كل سنة اربع شياه وان فرق بانه يجوز ان يخرج اكثر من بنت مخاض فيمكن تعلق الزكاة
بعينها لامكان الاداء منها اجبنا بانه يجوز ان يخرج بعيرا اكثر من قيمة الشاة عنها فيمكن الاداء
من العين **مسئلة** ولا يضم جنس الى غيره في تكملة النصاب وقد اجمع العلماء كافة على ذلك في غير
الحبوب والاثمان فمن كان عنده اربع من الابل وتسعة وعشرون من البقر لا يجب عليه شي اجماعا
وكذا من كان عنده اربعة اوسق من الحنطة ومثلها من الزبيب لا يجب عليه شي وانما الخلاف في
الحنطة والشعير والذهب والفضة فالذي عليه علماؤنا اجمع انه لا يضم جنس من هذه الى غيره وبه قال
عطاء ومكحول وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال مالك
يضم بعضها الى بعض وعن احمد روايتان لنا قوله عم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكاة قال الا ان تكون بها
من الزكاة فعليه الزكاة قلت ولم يفر بها وورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت
فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ولانهما مالان مختلفان في الجنس و
النصاب فلا يضم احدهما الى الآخر كالماشية احتج المخالف بانها متفقة في كونها اثمانا وادوشا
وقيما للمتلفات والحنطة والشعير متفقة في كونهما قوتا فيضم احدهما الى الآخر كالعلس والسلت
والجواب الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم الضم من غير دلالة والسلت والعلس ضما للاتفاق في الاسم
مسئلة الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب
النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب و
الفضة وعليه علماؤنا اجمع وبه قال حماد بن سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن والعاصي بن ابي ليلى و
الشافعي في الجديد وقال في القديم اذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة وبه قال الحسن
البصري والليث والثوري واسحق واحمد في الاموال الباطنة وعنه في الظاهرة روايتان وقال مالك
الدين يمنع الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما وقال ابو حنيفة الدين الذي يتوجه فيه المطالبة
يمنع وجوب الزكاة في ساير الاموال الا الحبوب والثمار لانها خراج الارض عنده لنا عموم الامر بالزكاة
فلا يختص بعدم حال الدين الا بدليل ولم يثبت ولانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكاة عليه
كمن لا دين عليه ولان سعاة النبي صم كانوا ياخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعا
لسالوا عنه ولان كل مال وجبت فيه الزكاة مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالاموال الظاهرة
مع مالك وربع ابي حنيفة للحبوب والثمار والدين اذا كان عن كفارة او نذر او حج احتج المخالف بما رواه ابن عمر عن النبي صم

قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه وبقوله عم امرت ان اخذ الزكاة من
اغنيائكم فاردها على فقرائكم والمدين فقير لانه يعطى الزكاة ولانه محتاج الى قضاء الدين فصرف المال
فيه اولى من الزكاة والجواب عن الاول انه خبر واحد فيما يعم به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا
يكون مقبولا مع ان جماعة من العلماء انكروا هذا الحديث على انه يحتمل ان صاحب الدين طالب به قبل
حلول الحول وعن الثاني ان اختصاص الغني بذلك عرف بدليل الخطاب وهو غير مقبول عند المحققين
ومع تسليمه فان الزكاة قد تجب على من ياخذها كمن ملك مائتي درهم وهي لا يقوم به وكذا تجب زكاة
المال على من يقبل زكاة الفطرة اذا كان المال يعجز عن مؤنته وعن الثالث انه يجب عليه قضاء دينه
من ماله لا من مال الفقراء فروع الاول لا فرق بين حقوق الله تعالى ودين الادمي في عدم المنع من
الزكاة الثاني لو كان له مال يجب فيه الزكاة وعليه دين وله مال لا يجب فيه الزكاة كان الدين فيما لا زكاة
عليه ووجبت في الآخر ولو كان له نصابان وعليه دين بقدر احدهما وجبت الزكاة ايضا وقال
المانعون ان كان من جنس احدهما وجبت الزكاة في الآخر وان لم يكن من جنسهما وهي حظ الفقراء
في ذلك الثالث لو حجر الحاكم على المدين فان كان قد فرق المال بين غرمائه ثم حال الحول فلا زكاة
لاستحقاق الغرماء المال قبل الحول وان حجر ثم حال الحول ولم يفرق المال ولا عينه فلا زكاة ايضا
لعدم امكان التصرف الرابع لو اقر بالزكاة قبل الحجر قبل قوله سواء صدقه الغرماء او لم تصدقه من غير
يمين اما لو اقر بعد الحجر فالاقرب القبول ايضا لانه امين فيها فيكون قوله مقبولا لكن لا يقاسم الغرماء
بل ياخذ الغرماء المال وثبتت الزكاة في ذمته الخامس لو استاجر لاربعين شاة راعيا شاة في
الذمة موصوفة ثم حال الحول وليس له ما يزيد على الاربعين وجبت الزكاة عليه عندنا لان الدين
لا يمنع الزكاة والقايلون بالمنع اسقطوا الزكاة هنا لنقصان النصاب بمال الاجارة السادس
لو استقرض الفا ورهن عليها الفا وجبت الزكاة على مال القرض وهل يجب على الرهن تردد الشيخ
في المبسوط والخلاف بين الوجوب لانه مال مملوك قادر على التصرف فيه تجري مجرى المال الغايب
في يد الوكيل وبين السقوط لانه ممنوع منه والقايلون بمنع الدين اوجبوا الزكاة في الف واحدة
السابع لو التقط نصابا وحال عليه الحول بعد التعريف سنة فان كان قد نوى بعد حول التعريف
التملك وجبت الزكاة في الحول الثاني وان لم يكن له سواه والقايلون بان الدين مانع اسقط الزكاة هنا اذا
لم يكن له سواه لوجوب مثله عليه لصاحبه وهل يجب الزكاة في المثل الذي في ذمته فيه قولان ان قلنا
بوجوب الزكاة في الدين وجبت هنا والا فلا وان لم ينو التملك لم يجب الزكاة على واحد منهما الثامن اذا
نذر الصدقة ببعض النصاب فان كان بعد الحول لم تسقط الزكاة ولم يسد احلاهما الا ان ينوي في نذره الصدقة
بالزكاة فان كان قبل الحول سقطت الزكاة فلو كان معه مائتان فحال عليها الحول فلا زكاة للشافعي

قولان وقال محمد بن الحسن يخرج خمسة دراهم من كل مائة درهمين ونصف ويتصدق بسبعة وتسعين
درهما ونصف لنا ان النذر تعلق بالعين فخرج عن ملكه فلا يبقى النصاب تاما التاسع لو حال الحول
على ما نذر التصدق بها فان نوى الزكاة صح وان لم ينو صح وضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما
كما قلنا والثاني يقع قدر الزكاة عن الفرض والباقي عن النذر لنا ان الزكاة يفتقر الى النية فلا يصح بدونها
والوجه عندي ان نصيب الفقراء لا يصح الصدقة به ولا ينتقل الى المتصدق عليه الا ان يضمن المالك
البحث الثامن فيما يستحب فيه الزكاة ٥ مسئلة مال التجارة هو المال المنتقل بعقد
معاوضة قصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي مجرد النية من دون الشراء ولو انتقل اليه بهبة او
ميراث او نوى القنية فلا زكاة فيه وانما يثبت الزكاة مع تحقق ما قلناه اذا ثبت هذا فنقول اختلف
علماؤنا في وجوب الزكاة اما وجوبا او استحبابا مع شرايط نتلوها مسائل المسئلة الاولى الحول
شرط في زكاة التجارة سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال الحول
فليزكها ولانه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر فيه الحول كزكاة العين فروع الاول لو كان عنده
متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكاة راس المال عند تمام
حول الاصل وفي الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض
وقال مالك واسحق وابو يوسف وابو حنيفة واحمد يبنى حول الزيادة على حول الاصل وقال الشافعي
ان نض المال لم يبن حول الزيادة على حول الاصل وان لم ينض بنى لنا قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو صادق على الزيادة كصدقه على الاصل احتجوا بالقياس على السخال والجواب
قد بينا منع الحكم في الاصل الثاني لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير قال الشيخ لا ينقطع حول
الدراهم بل يبنى حول العوض على حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لان المعتبر في زكاة التجارة
التجارة القيمة وبها يثبت فيها وكانا كالمال الواحد ولان العلة في ايجاب الزكاة النمو وهو انما يثبت في مال
بالتقليب والمبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة مانعا الثالث
قال الشيخ رحمه الله لو اشترى بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر او اربعين
من الغنم استانف الحول لانه مردود الى القيمة بالدراهم والدنانير لا الى اصله وللشافعي قولان لنا انه
مال لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكاة قال الشيخ واذا كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول
الاصل لان له ثمنا وثمنه من جنسه الرابع لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول
من حين انتقالها اليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يجري في الحول حتى يكون ثمنه عينا

لنا عمومات الادلة المقتضية لثبوت الزكاة في عروض التجارة يدل على صورة النزاع ولانه اشتراه
للتجارة فوجب ان يجري في الحول كما لو اشتراه بالعين احتج بان زكاة التجارة يجب بمعنى الزكاة العين
ومجرد النية لا يجب كما لو ورث او غنم او استوهب ونوى به التجارة والجواب الفرق بان الصور
التي ذكرتموها لم يوجد فيها الا مجرد النية وههنا وجدت التجارة مع النية فيثبت التجارة قطعا الخامس
عروض التجارة يبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة ثبتت فيه الزكاة فاقام في يده
ستة اشهر ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة واقام في يده ستة اشهر اخرى فيثبت الزكاة بخلاف
ما اذا بادل احد النصب بغيره من جنسه او من غير جنسه لان الزكاة هنا تجب في العين وههنا
الاعتبار بالقيمة وكذا لو نض المال بنى على حول العرض السادس زكاة التجارة يثبت في كل
حول وبه قال بعض اصحابنا الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي واحمد وقال مالك لا يزكيه
الا لعام واحد وبه قال قوم من اصحابنا لنا انه مال يثبت فيه الزكاة في الحول الاول لم ينقص ولم
يتبدل صفته فيثبت فيه الزكاة في الحول الثاني كما لو نض في اوله وكزكاة العين السابع لو اشترى
سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان لم يكن
شيء منها نصابا وكان المجموع نصابا زكاه اذا حال عليه اجمع الحول ولو كان الاول نصابا وليس الباقي
كذلك فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكى كالمال الواحد المسئلة الثانية ويشترط في
ثبوت الزكاة بلوغ النصاب وهو قول علماء الاسلام فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول
لم يثبت الزكاة اجماعا وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول ام لا فالذي عليه علماؤنا اشتراط
وجود النصاب في جميع الحول فلو كان في ابتداء الحول دون النصاب ثم كمل نصابا فان زادت
قيمته السوقية او نمى فبلغ نصابا او ملك عرضا آخر للتجارة حتى بلغ النصاب اعتبر الحول منذ كمل
النصاب وكذا لو ملك للتجارة نصابا ثم نقص في وسط الحول ثم بلغ نصابا في آخره فانه لا اعتبار بذلك
بل المعتبر حول لان الحول على نصاب كامل وبه قال من الشافعية ابو العباس بن سريج واحمد وقال
الشافعي المعتبر بلوغ النصاب آخر الحول وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب طرفي الحول لنا
انه ناقص عن النصاب فلا يثبت فيه الزكاة ولا ينعقد عليه الحول كزكاة العين ولانه مال يعتبر له
الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الاموال ولانه لو وجبت الزكاة مع
نقصانه في وسط الحول لوجبت في الزيادة المتجددة اذا لم يحل عليه الحول احتجوا بانه يشق التقويم
في جميع الحول فيسقط اعتباره والجواب لا نسلم ثبوت المشقة مع المعرفة بالاسواق وقيم المبيعات خصوصا
للمقارب للنصاب فانه يسهل عليه التقويم اما غير المقارب فلا يحتاج الى التقويم ولو سلم فالمالك يأخذ
بالاحتياط كما قلنا في زكاة العين او ببراءة الذمة على ما تقدم فروع الاول لو نقصت السلعة عن

النصاب من يوم شرائها وحال عليها الحول على النقصان فلا زكاة اجماعا فلو زادت القيمة بعد
شهر وبلغت نصابا لم يثبت الزكاة حينئذ بل ابتدأ بالحول من حين البلوغ وقال ابو علي بن ابي هريرة
تجب فيه الزكاة لانه يصير اول الحول بعد الشراء بشهر لان شرط الزكاة قد وجد وهو خطأ لان الحول
الاول لم يبلغ فيه نصابا فسقط حكمه فيه واستونف به الحول الثاني وعلى مذهبنا فالبحث اظهر الثاني
لو اشترى شقصا للتجارة بعشرين فحال عليه الحول وهو يساوي مائة وقد حال الحول على الزيادة ايضا
فعليه زكاة مائة فاذا اقدم الشفيع اخذ بالعشرين لان الشفعة تملك في حال الاخذ بها بالثمن الاول
الثالث لو اشترى شقصا فحال عليه الحول ثم وجد به عيبا فرده به فثبت الزكاة عليه لان الرد استحداث
زوال ملك لا ابطال الملك من راس الرابع لو باع السلعة في اثناء الحول قال الشيخ في الخلاف استانف
حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة وبنى على قول من اوجب لان الزكاة تجب في القيمة فكان لا
واحد او قيل بالاستيناف على التقديرين لان الحول معتبر في السلعة والثمن مغاير فلا يكون حول احدهما
حول الآخر ولانهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية
وهو الاقرب عندي الخامس تقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا
او اقل ولا يقوم بنقد البلد وقال الشافعي ان اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد وان اشتراه بدنانير
او بدراهم قوم بهما ان كان الثمن نصابا وان كان دون النصاب ففيه وجهان احدهما يقوم بالثمن والثاني
يقوم بنقد البلد وقال ابو حنيفة واحمد يعتبر الاحظ للفقراء لنا ان نصاب السلعة مبني على ما اشتريت
به وذلك يقتضي اعتباره به ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد
الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تخرج فيها واعتبار راس المال
او الربح انما يعلم بعد الاعتبار بما قومت به احتجوا بان تقويمها بالاحظ فيه نفع للفقراء والجواب ان فيه
اضرارا بالمالك السادس قال الشيخ رحمه الله لو بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة بنى على حول الاصل
ولو بادل بغير الجنس انقطع الحول لقوله عليه السلام الزكاة في الدنانير والدراهم وهو عام للتبدل
البقاء والجواب الحول معتبر بالاجماع فينتفي العموم فالحق انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس السابع
لو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الآخر فثبت الزكاة لانه يصدق عليها بلوغ النصاب كما لو كان
عينا الثامن القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال بلا خلاف المسئلة الثالثة نية
الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكاة وجوبا او استحبابا وهو قول العلماء كافة فلو نوى القنية
وقت الشراء لم يثبت الزكاة ولا حولا ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب وقصد انه

لم يصر للتجارة بمجرد النية وعن احمد روايتان لنا ان الاصل القنية والتجارة عارضة فلا يصرف اليها
بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بمجرد النية وكما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها احتج
احمد بما رواه سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك والجواب
المنع من صورته كذلك بالنية المسئلة الرابعة يشترط ان يكون الاكتساب بجعله كالابتياع والا
كتسابات المحللة فلو ملكه ميراثا لم يصر للتجارة وان نواه بها على ما مضى وهل يشترط ان يكون التملك
بعوض الاقرب انه شرط فلو ملكه بالهبة او بالاحتطاب والاحتشاش او النكاح او الخلع او قبول
الوصية لم يثبت الزكاة لانه ملكه بغير عوض فاشبه الموروث ويؤيده رواية سعيد الاعرج وقد تقدمت
فانه اشترط راس المال او الربح وهو انما يتحقق مع العوض المسئلة الخامسة يشترط في وجوب
الزكاة او استحبابها على الخلاف وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله ولو حبة في الحول
او بعضه سقطت الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا بلغ راس المال استانف الحول حينئذ
ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لنا ان الزكاة مبنية على المواساة ومشروعة للارفاق
بالمساكين فلا يثبت مع الاضرار بالمالك ومع الخسران يتحقق الضرر ولا ينتقض بزكاة العين لانها
في المتخلف اذ هو قائم مقام النماء بخلاف مال التجارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة
او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة فروع لو اشترى
ما يبتغى بمائتي درهم فبعد حولان الحول نقصت مائة فان كان بعد امكان الاداء لم تسقط الزكاة
في الناقص لانه حصل بتفريطه بعد ثبوت الزكاة في المائتين وان كان قبل امكان الاداء لم يضمن النقصان
لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة يلزمه خمسة دراهم او خمسة
اقفزة لانه القدر الواجب عند الحول وهو ضعيف لان النقصان من غير سببه فلا يضمنه كزكاة
العين اما لو زادت القيمة فصارت الى اربع مائة يخير بين خمسة دراهم او قفيزين ونصف لان الواجب هو
الدراهم عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء وقال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة
اقفزة لان المعتبر بالقيمة وقت الاخراج مسئلة قال الشيخ رحمه الله زكاة التجارة يتعلق بالقيمة ويجب منها
وهو قول احمد والشافعي في احد قوليه وقال في الآخر هو مخير بين الاخراج من العين ومن القيمة
وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب الاخراج من العين واحتج الشيخ رحمه الله بان

النصاب معتبر من القيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه كساير الاموال وبما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واحتج ابو حنيفه بقوله ع وفي
البر صدقة بالراي ولانها زكاة مال فيجب في عينه كغيره والجواب عن الاول بمنع الحديث وعن الثاني
بالمنع من وجوب الزكاة في المال وانما وجبت في قيمته فرع يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء الزكاة
لانها تجب في القيمة بخلاف زكاة العين مسئلة زكاة التجارة لا يمنع زكاة الفطرة فلو اشترى رقيقا
للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة وثبت زكاة التجارة ايضا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه
لا يجتمعان فتسقط زكاة الفطرة لنا انه من اهل الفطرة عون من يجب عليه الفطرة مع القدرة فيجب عليه
الاخراج عنه كما لو كان للقنية احتج بهما فلا يجبان بسبب مال واحد كالسوم والتجارة والجواب الزكاة
في الفطرة يتعلق بالبدن دون المال وزكاة التجارة يتعلق بالمال فافترقا لافتراق المحل بخلاف زكاة السوم
والتجارة مسئلة ولا يجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعا لقوله ع لا ثنى في الصدقة اذا ثبت
هذا فلو ملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة على قولنا
باستحبابها وثبتت زكاة العين لان الواجب تقدم على المستحب اما على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف
بينهم قال الشيخ يجب زكاة العين دون التجارة وبه قال مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم يزكيها
زكاة التجارة وبه قال ابو حنيفه والثوري واحمد احتج الشيخ بان زكاة العين اقوى للاجماع على وجوبها
ووقوع الخلاف هنا ولانها يتعلق بالعين فيكون اولى واحتج ابو حنيفه بان زكاة التجارة احظ للمساكين
لانها تجب فيما زاد بالحساب وللقايل ان يقول على الاول لا نسلم وقوع الاجماع هنا وفي غير هذه الصورة
لا يفيد القوة على ان القايل بالوجوب موجب كما يوجب زكاة المال فلا رجحان عنده وعلى الثانية باحتمال
اولوية ما يثبت في القيمة وعلى الثالثة بالمنع من مراعاة الاحظ للفقراء فان الزكاة مواساة وعفو المال
فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للحكم في ماله فروع الاول لو كانت قيمة الاربعين دون
النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكاة المال وسقطت زكاة التجارة لثبوت المقتضي لزكاة
المال مع انتفاء المانع وهو وجوب زكاة التجارة الثاني لو سبق حول زكاة المال على حول زكاة التجارة
مثلا اشترى بمائة وخمسين اربعين من الغنم فمضت ستة اشهر ثم بلغت القيمة مائتين فالوجه وجوب
زكاة المال عند الحول لوجود المقتضي من غير تعارض فاذا تم حول التجارة ثبت الزكاة
في الزايد عن النصاب لوجود المقتضي ولا يجب الزكاتان لما بيناه كما تقدم الثالث لو سبق
حول زكاة التجارة كما لو اشتراه بمائتي درهم حال عليها بعض الحول وقلنا ان حول الاصل من الاثمان
يبنى عليه حول العرض ثبت زكاة التجارة وسقطت زكاة المال خلافا للشافعي لاحد قوليه لثبوت
المقتضي عند تمام حول التجارة وانتفاء المانع الرابع لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا فاثمر

فاذا وجبت زكاة العين في الزرع والثمر اخرجها وهل يسقط زكاة التجارة في الارض والنخل للشافعي
قولان احدهما السقوط واختاره الشيخ رحمه الله لان المقصود بالارض الزرع وبالنخل الثمر وقد زكيا
الثاني الثبوت في قيمة النخل والارض لان المخرج من الثمرة والزرع والثابت في القيمة للارض والنخل
فلم يتنافيا كالخراج وهذا الاخير عندي اقرب الخامس لو كان مكان النخل غرسا لا زكاة فيه
او زرعا لا يثبت فيه الزكاة ثبت زكاة التجارة اجماعا لثبوت المقتضي وانتفاء مانعه وجوب زكاة
العين كما لو اشترى معلوفة للتجارة وكذا لو كانت العين لا يبلغ نصابا الا بالقيمة كما لو ملك ثلثين
من الغنم للتجارة قيمتها مائتا درهم ولو ملك نصابا سائما قيمته اقل من نصاب الاثمان وجبت الزكاة
العين اجماعا السادس لو كان معه مائتا درهم فاشترى ثمانية وخمسين عرضا فلما تم الحول قوم
العرض ولم ينقص عن القيمة ضم الى الخمسين وثبتت الزكاة وان لم يبلغ قيمته ذلك سقطت الزكاة
السابع لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا بلغت قيمته وسط الحول مائة وخمسين واستفاد
خمسين درهما اخرى ضممنا الجميع من حين بلوغ النصاب واستانفنا حولا مسئلة اذا دفع
رجل الى غيره الف درهم قراضا على النصف فربح الفا ضممنا حصة المالك من الربح الى راس ماله واخذنا
الزكاة منه هذا اذا اتفق الربح والاصل في الحول اما لو لم يتفقا اخذنا منه زكاة راس المال فاذا حال
الحول على الزيادة اخذنا الزكاة من حصته والباقي على العامل ان قلنا ان له قسطا من الربح وهو المشهور
في المذهب وان اوجبنا له اجرة المثل فزكاة الجميع على المالك والشافعي وان اثبت للعامل حصة اختلف
قوله فتارة اوجب زكاة الجميع على المالك لان العامل انما يملك بعد القسمة وتارة اوجب على
العامل زكاة نصيبه لانه يملكها بالظهور والصحيح بناء على القولين اسقاط زكاة ما نصيب العامل من
الربح عن المالك لانه متردد بين ان يكون وقاية فلا يكون للمالك وبين ان يسلم للعامل فالزام المالك بها
ليس له بوجه البتة باطل فرع اذا قلنا ان العامل يملك الحصة متى يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج
وتاخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لراس المال فيتاخر الاخراج حتى يقسم لانه تعرض فيه
الذهاب ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه والاختصاص به ولانه لو ملكه ملكا مستقرا لاختص
بربحه وليس كذلك فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم اتجر فربح ثلثين كان ربح الخمسين
بينهما ولو كان يملك الحصة بالاستقرار بمجرد ظهور الربح لكانت له عشرة من العشرين الاولى و
اختص بربح عشرة من الثلثين نقسطها وقسمت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب
ثلثين ورب المال عشرين وليس كذلك اجماعا وبين حصول الملك للعامل بظهور الربح ويملك الفقراء
حصتهم منه بظهوره فلا يكون وقاية والاقرب عندي الاول فرع لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
في اخراج زكاته او اذن كل واحد من غير الشريكين للآخر في اخراج زكاته فاخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه

الثامن لو كان معه اربعون شاة سائمة فمضى عليها ستة اشهر ثم نوى بها التجارة ثم بادلها
باربعين سائمة للتجارة سقطت زكاة العين لانقطاع الحول بالمبادلة وتثبت
زكاة التجارة وعلى قول الشيخ رحمه الله تثبت زكاة العين خاصة فتامل

دفعة واحدة قيل يضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل حكما من حيث ان الموكل
فعل ما تعلقت الوكالة به فانعزل الوكيل والوجه ان يقال ان علم المخرج باخراج صاحبه ضمن وان
لم يعلم فان قلنا الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل لم يضمن ايضا وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم
ايضمن ام لا الاقرب عدم الضمان لانه غره بتسليطه على الاخراج والاذن ولو اخرج احدهما قبل
الآخر فلا ضمان على المتقدم ولا على المتاخر على الخلاف فيه فرع لو كان عنده نصاب للتجارة
فنوى في وسط الحول القنية فان كان سائما من اول الحول الى آخره فالاقرب البناء على ما تقدم من
الحول وقال ابو حنيفه يبتدئ حولا من حين نية الاقتناء لانه وجد المقتضي والسوم ثابت فيثبت
الحكم فرع اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرج
منها الزكاة لان الزكاة تجب في ثمنها وقد كان دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير وحال الحول قومت
الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول فرع لو نتج مال التجارة كان النتاج مال
التجارة ايضا وللشافعي وجهان ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل خلافا
للشافعي مسئلة ويستحب الزكاة في الخيل على ما تقدم ولها شروط اربعة الاول الملك فلا تستحب الزكاة
في المستعار ويشترط تماميته فلو كانت مغصوبة او ضالة لم تستحب الزكاة ايضا الثاني السوم فلا تستحب
في المعلوفة زكاة الثالث الحول فلا تستحب الا بعد الحول الرابع الانوثة فلا تستحب في الذكور و
الاول مجمع عليه بين القايلين بالوجوب والاستحباب وكذا الثاني لان العلف يستوعب الفايدة فايجاب
الزكاة زيادة اضرار فتسقط به الزكاة كالانعام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى فليس فيه شيء
واما الثالث فهو مجمع عليه بين القايلين بثبوت الزكاة وجوبا واستحبابا لقوله ع لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول واما الرابع فهو اجماع علمائنا وابو حنيفه اوجب في الذكور مع الاناث ولو انفردت
الذكور او الاناث فروايتان لنا ان النتاج في الحيوان معتبر في ايجاب الزكاة فيه وليس ذلك موجودا
في الذكور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء
فقال لا قلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا يلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء مسئلة ويخرج عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن كل برذون في كل عام
دينار ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال ابو حنيفه يتخير اربابها بين ان يؤدوا عن كل فرس دينارا واحدا او
يقوم الجميع ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يفصل لنا ان العتيق اشرف من البرذون وفي
النفع به اكثر وزيادة النمو يناسب زيادة في الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي

عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين ص على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا احتج ابو حنيفه بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل فانه لم يفصل فيه
والجواب خبرنا ارجح لان فيه تفصيلا ويحمل رواية عمر على البراذين مسئلة وتستحب الزكاة في كل ما
يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكاة بشرط الكيل او الوزن كالارز والسمسم والعدس
والذرة واشباهها لانه نماء فاستحب اخراج الزكاة منه شكرا لنعمة الله تعالى فيه ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن و
الارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقد جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقلنا الزكاة هنا على الاستحباب لما تقدم من سقوط
الزكاة فيما عدا التسع فروع الاول الشرط هنا كما في الغلات الاربع من الملك والنصاب لقوله ع
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحديث زرارة عن ابي عبد الله ع ولا نعلم فيه خلافا الثاني القدر
المخرج العشر ان كان سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان سقي بالدوالي والنواضح واشباههما بلا
خلاف الثالث البحث في اختلاف السقي واتفاقه كما تقدم في الغلات الاربع بلا خلاف الرابع لا تستحب
الزكاة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال
الزكاة بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا عفا رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه
وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القصب شيء قال لا
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم قال لا
حتى يحول عليه الحول مسئلة وتستحب الزكاة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت
للغلة يخرج من غلتها الزكاة اما اذا لم يكن دار غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم تستحب الزكاة
اجماعا ولا تستحب ايضا في الاقمشة والامتعة والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم

المقصد الثالث في وقت الوجوب والمتولي للاخراج وكلام في النية وفيه مباحث الاول لا تجب
الزكاة في الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرط
طول الحول وقد تقدم بيان ذلك كله فاذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور وكذا اذا صفت
الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
له التاخير ما لم يطالب به وبه قال ابو بكر الرازي من اصحاب ابي حنيفه لنا قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة
والامر عند بعض اصحابنا وعندهم على الفور ولان الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة

والدين الحال ولان القرينة ثابتة دالة على الفورية وهي حاجة الفقراء فانها ناجزة فتثبت الفور لان يريد دفعها
للحاجة ناجزا ولانها عبادة تتكرر فلا يتاخر الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا انقضت سنة قال
لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وانما يؤدي اذا حلت والاستدلال من وجوه احدها
لو احق يحول عليه الحول جعله غاية لعدم الوجوب بقوله ايزكيه والجواب يتضمن السؤال فكانه في تقدير نعم
يزكيه بعد الحول والامر للوجوب الثاني التشبيه بالصلوة فكما منع ع من التقديم تشبيها
بالصلوة فكذا في التاخير عملا بقوله ع كذلك الزكاة الدال على التشبيه الثالث تشبيهه ع بالصوم و
يؤكده قوله الا قضاء وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها فروع الاول اذا بعث اليه زكاة ليفرقها ووجد المستحق واخر ضمن بالتلف لان
التاخير مع امكان الدفع تفريط وكذا الوصي لو اخر الدفع لما اوصي اليه بدفعه مع الامكان ويؤيده ما
رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها
فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها
قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها الثاني لو كان عليه
في الاخراج جاز له التاخير اجماعا لان الزكاة معونة فلا تعود بالضرر على المالك وان تاخر دين الادمي
جاز مع التضرر فكذا لحق الله تع الثالث لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة
الشديدة مع وجود المستحق ضمن قليلة كانت او كثيرة ولا يكون قد فعل حراما وقال احمد يجوز في القليلة
دون الكثيرة لنا انه اخر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز كالكثيرة الرابع يجوز التخصيص والاشتراك
على ما يأتي فلو كثر المستحقون في البلد وعسر من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد بمقدار
عزه وفي الضمان حينئذ تردد مسئلة ويجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه وتعيينها وافرادها من دون
اذن الساعي لان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين قطعا ولان الساعي تخير المالك في اخراج
اي فرد شاء من افراد الواجب ولانه امين على حفظها اذ الزكاة تجب في العين فيكون امينا على تعيينها وافرادها
ولان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها ولان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب
ولان له دفع اي قيمة شاء فيتخير في الاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت فروع الاول لو اخرجها عن ملكه
لم يسلمها الى الفقير ولا الى الساعي مع المكنة ضمن بالتاخير ولا يكفي التعيين والافراد لانا قد بينا وجوب الاخراج
الى الفقير الى الفور الثاني لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه وبه قال

وقال الشافعي اذا لم يفرط في الاخراج ولا في حفظ المخرج رجع الى ماله فان كان الباقي نصابا اخرج الزكاة والا
فلا وقال احمد لا يسقط الزكاة مطلقا وبه قال الثوري والزهري وحماد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي
الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط او لم يفرط لنا انها تعينت زكاة بتعيين المالك وسقطت
الزكاة عن المال بالتعيين على ما تقدم فاذا تلفت لم يضمن كالوديعة اما مع التفريط في الحفظ او في الاخراج
فانه يضمن كالوديعة اذا فرط في حفظها او منع الدفع مع المطالبة والامكان ويؤيده ما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت احتج المخالف بانها حق على رب المال تلف قبل وصوله
الى مستحقه فيضمن والجواب المنع من ثبوتها في الذمة على ما سلف الثالث لو دفع الى الفقير
زكاته فقال له الفقير اشتر لي بها ثوبا او طعاما ولم يقبضها فذهبت ضمن المالك لان الفقير انما يملك الزكاة
بالقبض ولم يحصل والتوكيل قبل الملك فاسد وقد تمكن المالك من الدفع اليه ولم يفعل وكان الضمان
لازما اما لو قبضها الفقير ثم دفعها ليشتري له بها شيئا فتلفت لم يضمن الا مع التفريط الرابع روي
جواز التاخير الى شهر وشهرين مع العزل رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال قلت له زكاة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا
كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين
وتاخيرها شهرين والاقرب عندي في هذا الباب ان التاخير انما يجوز للعذر فلا يتقدر بوقت بل يتقدر
بقدره لما بينا من وجوبها على الفور ولو اخر مع امكان الاداء ضمن على ما بينا ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى
بعض يلتمس بها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وهذا يدل على جواز التاخير
مع العذر اما مع عدمه فلا لما سبق مسئلة ولا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وبه قال ربيعة ومالك وداود
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز اذا كان معه نصاب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا يؤدي
زكاة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما يؤدي اذا حلت
وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى
قبل الزوال والتشبيه يفهم منه بطريق الفحوى التعميم بين ثلث السنة وغيره ولان الحول شرط فلا يجوز

تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولانها عبادة موقتة فلا تقدم على الوقت كالصلوة احتج المخالف بما رواه
علي ع ان العباس سال رسول الله ص في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي ع ان
النبي ص قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام ولانه حق ادمي فجاز تعجيله كالدين المؤجل
ولان كفارة الحنث يؤدى قبل الحنث فكذا هنا ولان كفارة القتل يؤدى بعد الجرح قبل ازهاق النفس
وكذا هنا والجواب عن الحديثين بانا نحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكاة لا انه زكاة معجلة كما ذهب اليه
ابن الجنيد من علمائنا والشيخ رحمه الله في بعض اقواله وعن الاقيسة بالمنع من ثبوت الحكم في الاصول
التي ذكروها الا في الدين المؤجل فان الحكم ثابت فيه لكن الفرق ظاهر لانه مستقر في الذمة وحق ثابت
بخلاف الزكاة فانها لا تجب في الذمة ولا في العين الا بعد الحول فالتعجيل ثم لما هو ثابت في الذمة
بخلاف صورة النزاع قال المفيد رحمه الله قد جاء رخص عن اهل البيت عليهم السلم في تقديمها
شهرين قبل محلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك ورواه في الصحيح معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت
فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا باس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا
باس قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات منزلة على القرض ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت
وقد ايسر المعطى ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق واستدل على تاويله بما رواه ابن ابي عمير عن الاحول عن
ابي عبد الله ع عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة
فروع الاول لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكاة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرج
زكاة معجلة لم يجز اجماعا لانه قدم الزكاة على سببها فصار كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث الثاني لو
كان معه نصاب فاخرج زكاة نصابين معجلة لم يجز عندنا على ما تقدم اما القائلون بجواز التعجيل
فقد اختلفوا هنا فقال الشافعي واحمد يجوز عن نصاب واحد وقال ابو حنيفة يجوز عن
نصابين بناء على اصله من ان ما يستفاد فضم الى ما عنده في الحول ووجود النصاب سبب في وجوب
الزكاة فيما يستفيده فاذا وجد سبب الوجوب جاز التعجيل والوجه ما قاله الشافعي لانه عجل زكاة مال
ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزائد من الزكاة سببه الزائد من المال ولم يوجد الثالث لو
كان له مائتا شاة فعجل زكاة اربعمائة عن الموجودة وما يتوالد منها فتوالدت اجزأت عند ابي حنيفة
وهو ظاهر وتردد الشافعي وحيث ان السخال تابعة للامهات والوجه عدم الاجزاء لان التبعية انما يكون مع الوجود

معدومة ولو كان معه عشرون شاة حوامل فعجل شاة عنها وعن اولادها فتوالدت عشرين لم يجز عند
الشافعي لانها لا تتبع ما نقص عن النصاب الثالث لو عجل زكاة اربعمائة درهم عن سلعة للتجارة
قيمتها مائتان ثم زادت عند الحول الى اربعمائة فعندنا لا يجوز وقال الشافعي يجوز لان الواجب في قيمة العرض
والاعتبار بالقيمة في اخر الحول عنده بخلاف السخال فانها تتعلق بالعين ولو كان معه اقل من نصاب
للتجارة فاخرج عن نصاب اجزأه اذا زادت القيمة وبلغت نصابا عنده الرابع لو عجل زكاة
اربعين شاة ثم توالدت اربعين سخلة فماتت الامهات قبل الحول وبقيت السخال لم يجز عندنا
وتردد الشافعي من حيث ان السخال دخلت في حول الامهات وقامت مقامها ومن حيث انه
عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكاة بعينها الخامس كما لا يجوز تعجيل زكاة حول واحد عندنا
فعدم جواز تعجيل زكاة حولين اولى واختلف القائلون بالجواز هنا فجوزه قوم لانه تعجيل لها بعد وجود
النصاب فاشبه تقديمها على الحول الواحد ومنع منه اخرون لان النص ورد بتعجيل زكاة حول واحد
السادس اختلفوا في جواز تقديم زكاة الزرع فمنع منه قوم وجوزه اخرون بعد وجود الطلع
والحصرم ونبات الزرع لان وجود الزرع سبب فيها وادراكه يجري مجرى الحول مسئلة ولو قدم
الزكاة على سبيل القرض كما قاله الشيخ يعني انه يحتسب القابض عوضا عن الزكاة اذا استكملت
شرائط الوجوب والاستحقاق فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب
ذلك القرض من الزكاة عند حولان الحول وان تغير من حال المالك او حال القابض استعاد
العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة متصلة استعادها
المالك مع الزيادة ولو كانت منفصلة كاللبن والصوف والولد قال الشيخ تستعيدها المالك ايضا
قيل انه قد حصل في ملك القابض فلا تستعيد المقرض والجواب المنع من ملك القابض للعين
لانه قبضها على سبيل الزكاة المعجلة في الحقيقة لان المالك انما اقرضها كذلك وحينئذ فمنع الملك
هنا ولو ملك القابض كان في غرم من القرض لم يكن للمالك استعادة العين فروع الاول لو عجل
الزكاة على ما قاله الشيخ من كونها قرضا لا انها زكوة معجلة جاز له استرجاعها عند حولان الحول ودفعها
الى غيره سواء تغيرت حاله او لم تتغير وسواء تغيرت حال المالك او لم تتغير لان الزكاة عندنا لا يجوز
تعجيلها والقرض يجوز المطالبة به والمجوزون بتقديم الزكاة لم يجعلوا له الاسترجاع ان بقيت الشرائط
على حالها اما لو تغيرت حال الاخذ بموت او غنى او ردة فالذي يقتضيه مذهبنا عدم الاجزاء وجواز
المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ليس له الاسترجاع لنا انا بينا ان صفة الاستحقاق شرط
وقد عدم قبل الحول فجرى مجرى ما لو عدم المال قبله او مات رب المال احتجوا بانه ادى الى
مستحقه فاجزأه كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل والجواب الفرق بان الدين مستقر في الذمة

بخلاف الزكاة الثاني لو تلف الساعي الزكاة من غير مسألة المالك ولا الفقراء فان حال الحول والمالك
والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع او المدفوع اليه او حالهما
معا استردها الامام ودفعها الى غيره ان كان التغير من الفقير خاصة والا ردها على المالك هذا اذا
تغيرت بعد الدفع وان تغيرت قبل الدفع ضمنها الساعي سواء فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد لا يضمن الا مع التفريط لنا انه قبض من اهل الرشد من غير ولايته فكان ضامنا
كالاب يقبض لابنه الكبير احتج المخالف بان الساعي له ولاية القبض والجواب المنع من ثبوت
الولاية مع عدم وجوب الدفع الثالث لو طلبها الساعي بمسألتهما وحال الحول ولم يتغير الحال
وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم كما تقدم وان تغيرت قبله وهلكت من غير تفريط قال
الشيخ الاولى ان يكون منهما لان كل واحد منهما له اذن في ذلك ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه وللشافعي
وجهان احدهما انه من ضمان المالك لانه اقوى جنبا من الفقراء والثاني انه من ضمان الفقراء لانه
قبض لمنفعتهم باذنهم فكان من ضمانهم وهذا البحث لا يتاتى على الفرض لان الفقراء لا اعتبار
بمسألتهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين فيكون الساعي في الحقيقة وكيلا للمالك في التسليم
فيجب عليه الاعادة كما لو تلفت في يد الوكيل الرابع لو تسلمها باذن الفقراء خاصة فان حال الحول
ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت الحال بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان قبله وهلكت
في يد الساعي قال الشيخ ضمن اهل السهمان لانهم على ما حررناه لا يتاتى هنا ولو تسلمها باذن
المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما تقدم وان كان
قبل وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه الخامس ما يعجله المستحق ان يقع
مترددا بين الزكاة وان يتردد فيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو متردد بين الزكاة والتطوع
والدين بالعتق لان المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف الى غير ما قصده اذا ثبت هذا فنقول ان
حال الحول ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء وقعت الزكاة موقعها وان تغيرت حال المالك بموت
او ردة او نقص النصاب لم تقع الزكاة ويجوز له استرجاعه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليس له الاسترجاع الا ان يكون في يد الساعي او الامام لنا انه مال دفع عوضا عما يستحق في ذمته
في ثاني الحال فظهر مانع الاستحقاق فللدافع الاسترداد كما لو دفع اجرة الدار فانهدمت
احتج بانها وصلت الى يد الفقير فليس له استرجاعها كما لو لم يشترط انها زكاة معجلة والجواب انه
مع عدم الاشتراط يحتمل التطوع فلا يقبل قوله وفي الرجوع بناء على الظاهر اما لو مات الفقير فانها
تجزيه ويحتسب بها من الزكاة لان الدين على الميت يجوز احتسابه من الزكاة اذا لم يخلف شيئا ومعه
من اخذ الزكاة لو كان حيا ولو تغيرت حاله بردة او غنى لم يجزه وجاز له استرجاعها وبه قال

الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له الاسترجاع لنا ان بقاء حال الفقير على صفة الاستحقاق شرط في
الاجزاء وقد فقد قبل الحول فلم يجز كما لو مات المالك السادس في كل موضع للمالك الاسترجاع فانه
يسترجع العين ان كانت باقية ومثلها ان كانت تالفة وان تعذر المثل او لم يكن من ذوات الامثال وجبت
القيمة وهل تعتبر القيمة يوم التلف او يوم القبض فيه تردد ينشأ من تملكه للعين فما زاد او نقص فانما هو
في ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف الصداق في يدها ثم طلقها فانها تضمن النصف يوم القبض ومن
كون حقه انتقل الى القيمة من العين يوم التلف فكان المعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق
فان الواجب نصف المسمى ولهذا زيادته ما تمنع من الرجوع في العين والاخير عندي اقوى السابع
لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع وقعت الزكاة موقعها ولا يسترجع لانها دفعت اليه ليستغني بها
وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء ولانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز صرفها بعد ذلك
اليه وذلك لا معنى له وان ايسر بغيرها كما لو ورث او غنم او وجد كنزا استرجعت منه لانا اعطيناه على جهة
الدين وانما يحتسب عليه بعد الحول وحينئذ لا يجزي عنه لانه غني اما لو ايسر بنمائها كما لو كانت ابلا فتوالدت
او اموالا فاتجر بها قال الشيخ لا يرتجع الزكاة ايضا لما ذكرناه من العلة وفيه نظر لان المقبوض كان قرضا
عنده ونما القرض للمقترض الثامن اذا كان النصاب يتم بالمدفوع فالوجه عندنا سقوط الزكاة
لانه دفعها قرضا فخرج عن ملكه والدين لا يضم الى العين عندنا اما المجوزون للتعجيل والقائلون بوجوب
الزكاة في الدين فالبحث فيه كما لو لم يعجل اذا ثبت هذا فلو كان معه اربعون شاة فعجل واحدة منها
ثم حال الحول سقطت الزكاة عندنا كما قلناه وعند الشيخ تثبت الزكاة قال لانها بعد في ملكه ما دامت
عينها باقية فان اتلفها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة وله
استرجاع الثمن وهذا الكلام من الشيخ يدل على ان المدفوع ليس قرضا محضا ولا زكاة معجلة التاسع
لو ايسر بعد الدفع ثم افتقر قبل الحول وحال الحول وهو فقير قال الشيخ جاز الاحتساب لان المراعى في صفة
المستحق حال حول الحول ولا عبرة بالمتقدم وهو احد الوجهين للشافعي وفي الثاني لا يجزيه لانه بالاستغناء
بطل قبضه فلم يجز كما لو دفعها الى غني ثم افتقر اما لو دفعها الى غني ثم افتقر عند الحول قال الشافعي لا يجزيه
لان التعجيل للارفاق وهو ليس من اهله فلا يصح التعجيل وعلى ما قلناه نحن من ان الدفع على سبيل
القرض جاز الاحتساب العاشر اذا دفع القرض فان ذكر حال الدفع انه قرض
جاز له الاسترجاع وان لم يذكر بل قال هذه زكاتي واطلق بني على الظاهر من كونه صدقة فلا يرجع ولو اختلفا
فادعى المالك الذكر فالقول قول القابض مع اليمين وكذا لو قال المالك هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع لانها تقع
على الواجب والندب وليس له الرجوع في كل واحد منهما الا مع تقييد التعجيل قال الشيخ لو كان الدافع هو
الوالي لا المالك كان له الاسترجاع اطلق او قيد وهو جيد لان التهمة منتفية هنا بخلاف المالك فان الساعي

نائب عن الفقراء فقبل قوله عليهم بخلاف المالك فانه يدعي لنفسه الحادي عشر لو دفع خمسة دراهم
معجلة عن مائتي درهم ثم اتلف درهما قبل الحول سقطت الزكاة لنقصان النصاب وله الاسترجاع
لفقدان الشرط وان كان قد فرط في ذلك طلبا للاسترجاع لان الزكاة لم تجب عليه عند التفريط الثاني عشر
ما يعجله الى الفقراء يكون في حكم المفقود ويزول ملكه عنه عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي اذا ثبت
هذا فنقول اذا كان معه اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول سقطت الزكاة عنه عندنا وعند
ابي حنيفة واجزأت عند الشافعي ولو كان معه مائة وعشرون فعجل شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول لم يجب
عليه اخراج شيء اخر عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعي الثالث عشر لو كان معه خمس من الابل فعجل
عنها شاة وله اربعون من الغنم فهلكت الابل فاراد صرف الشاة الى الغنم جاز له ذلك لان له الاسترجاع
على ما قلناه فالصرف اولى الرابع عشر اذا مات المالك بعد تعجيل الزكاة انتقل النصاب الى الوارث وانقطع
الحول وابتدأ الوارث بالحول وهل يجزي ما عجله المورث فيه احتمال للاجزاء لان الوارث يقوم مقام الميت في
الملك فيقوم مقامه في حقه ولعدمه لانه يؤدي الى تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب فان قلنا بعدم الاجزاء
استرجعوها ان كان الميت اشترط التعجيل والا فلا في المتولي للاخراج مسئلة
يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه سواء كان المال ظاهرا او باطنا وهو قول اكثر الفقهاء وقال
ابو حنيفة ومالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لنا انه حق لاهل السهمان فجاز صرفه اليهم كسائر
الحقوق ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها
علانية كان ذلك حسنا جميلا احتج ابو حنيفة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان ابا بكر طالبهم
بالزكاة وقاتلهم عليها والجواب ان ما ذكرتموه لا ينافي ما قلناه لان الاية تدل على الاخذ وان للامام
ولاية الاخذ ونحن لا نمنع ذلك وقتال ابي بكر انما كان لان اهلها منعوها ونحن نقول بموجبه ولان
ما ذكرتموه منتقض بالاموال الباطنة مسئلة والافضل عندنا صرفها الى الامام العادل وبه قال الشافعي
والشعبي والاوزاعي وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يفرقها المالك وهو احدى الروايتين عن احمد
وفي الاخرى الافضل حمل زكاة الزروع الى الامام خاصة لنا ان الامام ابصر بمواقعها واعرف باحوال
المستحقين ولان دفعها اليه متفق عليه وصرفها الى المستحق مختلف فيه فيكون اولى ولان النبي صلعم والخلفاء كانوا
ينفذون السعاة لاخذها ولو كان تصرف المالك بنفسه افضل لكان الاولى امرهم بتفريقها ولان اخذ الامام
يبرئه ظاهرا وباطنا بخلاف دفعها بنفسه لجواز ان يعطي من ظاهره الفقر وان لم يكن فقيرا فانه يبرئه ظاهرا
لا باطنا احتجوا بانه اذا دفعها بنفسه الى المستحق تيقن البراءة والجواب ان ذلك يحصل اذا دفعها
الى الامام مسئلة ولو لم يجد الامام العادل فالافضل دفعها الى الفقيه المامون العدل لما ذكرناه من
العلة مسئلة ولو اخذ الزكاة الجائر ففيه روايتان احدهما الاجزاء وهو قول الجمهور روى الشيخ في الصحيح

عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد وعن سليمان بن خالد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد
فقال اي بني حق احب الله ان يظهره والرواية الثانية عدم الاجزاء رواها الشيخ عن ابي اسامة قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها
قال الشيخ رحمه الله الافضل اعادتها مرة ثانية جمعا بين الاخبار فروع الاول لا يجوز للمالك دفعها
الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو ثور انها تجزي
بل قال الشافعي الافضل دفعها الى الجائر لنا انه ليس محلا للامانة وهو من اهل الخيانة وهو غير مامور
باخذها ولا المالك مامور باعطائه فلا يحصل الاجزاء والقياس على العادل باطل للفرق الظاهر
الثاني لو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط لان له ولاية العزل
على ما قدمناه فيصير بعد العزل امانة فلا يضمن مع عدم التفريط اما لو فرط ضمنها الثالث
لو اخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذه الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويؤدي
زكاة ما بقي معه على ما تقدم من الخلاف مسئلة ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه لان الامر
بالاخذ للوجوب وهو يستلزم الامر بالاعطاء وفيه بحث ولان له ولاية التفريق والتعيين ولو
فرقها المالك حينئذ لم يجزه لان التعدي بوجوب دفعها الى الامام مع الطلب وعندي
في هذا توقف مسئلة قد بينا انه يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان يحملها الى بعض
اخوانه المؤمنين ليفرقها فان فعل ذلك سقط سهم السعاة لانهم انما يستحقون بالعمل وههنا لم
يعملوا وكذا اذا حملها الى الامام ففرقها الامام بنفسه سقط سهم العامل ايضا لانه لم يعمل شيئا ولم يجز للامام
ان ياخذ منها شيئا اما عندنا فلانه هاشمي وهي محرمة عليهم واما عند المخالف فلانه ياخذ رزقه من
بيت المال وهذا من جملة مصالحهم وكذلك خليفة الامام على اقليم او بلد اذا عمل على الصدقة لم يستحق
عوضا وان تطوع جاز لانه قائم مقام الامام مسئلة ويشترط في العامل ستة شرائط البلوغ و
العقل والحرية والاسلام والعدالة والفقه لانها ولاية شرعية فلا يثبت للطفل والمجنون والعبد لانه مملوك
وسواء عمل او لم يعمل والكافر ليس اهلا للامانة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم و
دفع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا فاستحسنه فقال من كتب هذا فقال كاتبي قال فاين هو قال على باب

المسجد فقال اجنبهو قال لا ولكنه نصراني فقال تاتمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد بعدهم الله ولان ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وعن احمد رواية بجواز تولية الكافر بعموم قوله تعالى والعاملين وهو ضعيف لما تقدم والعدالة معتبرة لانه يلي مال غيره والفاسق ليس محلا للامانة والفقه مشترط ليكون عارفا بقدر الواجب وعلى من يستحق الزكاة و عندي في اشتراط الحرية نظر وعمل العبد كعمل المولى مع الاذن فرع انما يشترط الفقه في الزكاة خاصة لا في بقية الاحكام وعندي فيه توقف ايضا لحصول الاكتفا بسوال العلما مسئلة وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب من ذلك وللشافعي قولان لنا ان ما ياخذه زكاة وهي محرمة عليهم ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي صلعم ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد قال الشيخ هذا مع تمكنهم من الخمس اما مع القصور فيجوز لهم ذلك احتج الشافعي بان ما ياخذه اجرة عمل وكان بمنزلة الحافظ والفرق ظاهر فان ما ياخذه العامل سهم من الصدقة فروع الاول لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالاقرب جواز اخذ النصيب منها لانه مسوغ له اخذ زكوة الهاشمي وكذا لو بذل له الامام اجرة من غير الزكوة الثاني لو تطوع بالعمالة من غير اجرة ولا سهم جاز ذلك ولا نعلم فيه خلافا الثالث يجوز لمولى الهاشمي ذلك وبه قال الشافعي في احد الوجهين ومنع منه في الاخر وبه قال ابو حنيفة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا وهو بعمومه يتناول صورة النزاع ويويده ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عم قال يحل لموالیهم ولا يحل لهم احتجوا بقول النبي صلعم لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم والجواب المنع ههنا للكراهية وبالجملة العمل بعموم الاية اولى مسئلة والامام مخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة من مدة معلومة وان شا جعل له جعالة على عمل اذا وفى العمل دفع اليه العوض فاذا عمل العمل واستحق العوض فان قصر النصيب عنه تمم له من بقية السهام لعموم الاية وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر من بيت المال لانه من المصالح وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكاة ولو قيل ان ذلك ليس بلازم لان الله تعالى جعل له نصيبا كان حسنا ويويده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شي مسئلة قال الشيخ ويجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لجباية الصدقات لان النبي صلعم كان يبعثهم في كل عام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما ذكره الشيخ جيد اذا عرف الامام او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجتمع الا بالعامل اما لو علم من قوم اداها اليه او الى المستحقين فالاقرب عندي عدم الوجوب مسئلة واجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر على اهل الصدقة لنا ان الوجوب على ارباب الاموال

دفع الزكاة ولا يتم الا بالاجرة فتكون واجبة عليهم كما وجبت على البايع احتج بان الله تعالى اوجب في المال الزكاة فايجاب الاجرة زيادة على الواجب والجواب ايجاب الزكاة لا يمنع من ايجاب غيرها مع الدليل وقد قام قال الشيخ ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والصحيح ان حكم الوزان ما تقدم مسئلة قال الشيخ وليس للساعي ان يفرق الزكاة بنفسه الا باذن الامام وهو جيد لان ولايته مقصورة على جباية المال اما التفرقة فمنوطة بالامام فان اذن له جاز ويأخذ سهمه لانه اجيره ثم يفرق الباقي وينبغي ان يعرف اهل الصدقات بالاسم والنسب والحلية ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شخصا اثبته وحلاه لئلا تتكرر عليه الصدقة من غير شعور ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن لحصول الحاجة والتخلص من الغرامة لو تلفت مسئلة واذا اخذ الساعي او الامام الصدقة دعا لصاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وتردد الشيخ في الوجوب فقال في الخلاف وهو مذهب داود بن علي بن خلف الاصفهاني لظاهر الاية وقال في المبسوط بالاستحباب وهو مذهب اكثر الجمهور وهو اولى لان النبي صلعم لما بعث معاذا الى اليمن قال له اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يامره بالدعا ولو كان واجبا لذكره ولان الاصل براءة الذمة ولان الفقرا لو اخذوا الصدقة بانفسهم لم يجب عليهم الدعا فنائبهم اولى ولان هذا ادا عبادة فلا يجب الدعا لها كالصلوة والاية محمولة على الاستحباب ولا شي موقت في هذا الدعا فاي دعا ذكره كان حسنا مسئلة قال الشيخ ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعم الصدقة من ابل او بقر او غنم وبه قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يسم الغنم في اذانها واجماع الصحابة على ذلك ولان فيه فايدة لا تحصل بدونه وهي تميزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما راها صاحب المال فامتنع من شرائها احتج ابو حنيفة بان ذلك مثلة والجواب فعل النبي صلعم اولى فروع الاول ينبغي ان يوسم في اصلب موضع واكشفه لئلا يضر الوسم بالحيوان ففي الابل والبقر على افخاذها وفي الغنم في اصول اذانها الثاني ينبغي ان يكون ميسم الابل والبقر اكثر من ميسم الغنم لانها اضعف الثالث ينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذت له فيقال الصدقة صدقة او زكاة وفي الجزية جزية او صغار وينبغي ان يكتب فيها اسم الله تعالى بركة له مسئلة واذا قبض الساعي الصدقة حملها الى الامام او فرقها ان كان قد اذن له في التفريق وليس له ان يبيع منها شيئا الا مع الحاجة والعذر كما اذا امرضت الشاة وخاف عليها التلف قبل ايصالها الى المستحق او كان الطريق مخوفا او احتاج في نقله الى مونة تستوعبه فاما لغير عذر فلا يجوز لقوله صلعم لمعاذ بن جبل اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولما بشاير المؤمنين عليه السلم المصدق

قال له ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل ولما عول على البيع الذي هو ارفق الى الاشد لعلي ان الواجب ذلك مامع العذر فلا باس لاجل الضرورة وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم بيع الصدقة وهو محمول على ما قلناه اذا ثبت هذا فان باع لا لضرورة لم يصح البيع فان كانت العين باقية استرجعت وان نقصت ضمن المشتري الارش وان كانت تالفة ضمن المشتري المثل فان تعذر او لم يكن مثليا ضمن القيمة
في النية ذهب العلما كافة الا الاوزاعي الى ان النية شرط في ادا الزكاة لقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ولان الزكاة عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانها عبادة تشتمل على الواجب والندب فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع محتمل وجوها فلا يتعين على احدها الا بالنية احتج الاوزاعي بانها دين فلا تفتقر الى النية كساير الديون ولان ولي اليتيم يخرجها والحاكم عن الممتنع والجواب الفرق بين الدين والزكاة من حيث ان الزكاة عبادة بخلاف الدين وان تعلق به حق الله ولهذا تسقط باسقاط المالك ولان الدين متعين للمالك فيكفي قبضه بخلاف الزكاة فانها لا تتعين للقابض والولي و الحاكم ينويان في النية عند الحاجة مسئلة والنية ارادة تفعل بالقلب متعلقة بالفعل المنوي على ما سلف بيانه فاذا اعتقد عند الدفع انها زكوة واعتقد التقرب الى الله تعالى كفاه ذلك وكذا ينوي النايب عن غيره كالولي والحاكم والوكيل ولا بد في النية من القصد الى القربة لانه شرط في العبادة ومن القصد الى الوجوب والندب لان الفعل صالح لهما فلا يتخلص احدهما الا بالنية ومن القصد الى كونها زكاة مال او فطرة للاشتراك في الصلاحية فلا بد من مايز ولا يفتقر الى تعيين المال بان يقول هذه زكاة مالي الفلاني اجماعا مسئلة اذا دفع المالك الزكاة بنفسه وجبت النية لما تقدم ولو دفعها الى الامام و نوى وقت الدفع الى الامام اجزاه ذلك ايضا لان الامام كالوكيل للفقرا وكذا لو دفعها الى الساعي سوا نوى الامام او الساعي حال الدفع الى الفقرا او لم ينويا ولو دفع المالك الزكاة الى الوكيل ليفرقها ونوى حال الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقرا اجزا اجماعا لوقوع العبادة على وجهها ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال الشيخ لم يجز عنه لان الوكيل ليس بمالك والفرض يتعلق بالمالك والاجزاء يقع عنه وعندي فيه توقف ولو نوى الموكل حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقرا قال الشيخ يجزي عنه لان المقارنة معتبرة والوكيل غير مستحق فلا يوثر النية في الدفع اليه مسئلة ولو اخذ الامام او الساعي الزكاة ولم ينو المالك فان اخذها كرها اجزاه ذلك لان النية تعذرت في حقه فصار بحكم الطفل والمجنون من سقوط النية في حقه ولان للامام الولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي الطفل والمجنون وقال بعض الجمهور لا يجزي اذا اخذها كرها وان جاز اخذها لانها عبادة وجاز اخذها كالصلوة فانه يجبر الممتنع عليها وانه لم يجز اذا لم ينو في نفسه وهو ضعيف لان الزكاة حق مالي في يد المالك للفقرا وللامام الاجبار على قسمة

المشتري وتسليمها لجاز له اعادة مع امتناع المالك وتصح النيابة في تسليمها بخلاف الصلوة ولانها لو لم تجز لم يجز له اخذها ووجب عليه اخذها ثانية وثالثة حتى ينفد ماله لان الاخذ ان كان للاجزاء فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الاخذ اما اذا اخذها طوعا ولم ينو المالك فقد قال الشيخ لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى غير انه ليس للامام مطالبته بها دفعة ثانية وقال الشافعي يجزيه لنا انها عبادة فتفتقر الى النية ولان الامام نايب عن الفقرا والنية معتبرة اذا دفع المالك اليهم فكذا الى نايبهم احتج الشافعي بان الامام بمنزلة القاسم بين الشركا فلا تفتقر الى النية ولان له ولاية على الاخذ ولهذا ياخذ من الممتنع والجواب كونه بمنزلة القاسم لا يخرج الزكاة عن العبادة وهو المقتضي لوجوب النية والولاية لا تمنع من وجوب النية ايضا وما ذكره الشافعي يقوى لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للامام اخذها او لاخذها دايما والقسمان باطلان وقد تقدم بيان الملازمة ولان الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النايب كالحج مسئلة وتجب مقارنة النية للدفع وقال احمد يجوز تقديمها على الفعل بالزمان اليسير وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها مطلقا وللشافعي وجهان لنا انها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية وقت الدفع فلا اعتبار بما تقدم لانه ان استدام عليه فهو المطلوب والا خلا الدفع عن النية احتج المخالف بانها عبادة تجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم النية عليها ولان ذلك يودي الى تعرير المالك بماله لان النيابة جايزة والحاجة اليها ماسة فاذا دفع الزكاة الى وكيله توقف الاجزاء على نية الوكيل والجواب عن الاول بالمنع من كون ما ذكروه علة وعن الثاني بانه لا تعرير مع القول بضمان الوكيل اذا لم تحصل منه النية ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر مسئلة ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي واحمد وقالت الحنفية يجزيه استحسانا لنا انه لم يود الواجب على ما امر به فلا يكون مجزيا كمن صلى مائة ركعة بنية التطوع فان الفرض لا يسقط عنه بذلك احتجوا بانه تصرف تصرفا لم يتعد به فلا يضمن الزكاة والجواب المنع من عدم التعدي لان الواجب عليه التصدق بالزكوة بنية الفرض فاذا نوى به التطوع فقد تعدى ولو تصدق ببعضه قال محمد بن الحسن اجزاه عن زكاة ذلك البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه احتج محمد بانه لو تصدق بجميعه اجزاه عن جميعه فاذا تصدق ببعضه اجزا عن ذلك البعض احتج ابو يوسف بان المقتضي للاجزا هناك زوال الملك عن المال على وجه القربة وههنا لم يزل عن جميعه مسئلة قد بينا وجوب تعيين الفرض او النفل فاذا كان له مال غايب فاخرج زكاته وقال ان كان مالي سالما فهذه زكاته او تطوع لم يجز لانه شرك بين الفرض والنفل فلا يتخلص لاحدهما بعينه وقال الشيخ انه يجزيه اما لو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهي تطوع اجزا عنه اذا كان سالما لانه لم يشرك بين الفرض والنفل وانما رتب

النفل على الفرض ولانه لو نواها عن ماله اجزاه ويكون حكمه ذلك لانه مع التلف يكون تطوعا فالتصريح
غير مناف الامر بنفسه فروع الاول لو اخرج مالا ونوى بجميعه الزكوة والتطوع لم يجزه وبه قال الشافعي
ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكاة لنا انه شرك بين الفرض والنفل في النية فلا يخلص الفعل
للفرض فلا يكون مجزيا احتج بان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكاة والصدقة
والجواب عدم الافتقار لا ينافي التعيين والتقدير وقوعه الثاني لو كان له مال حاضر وغايب
فاخرج الزكاة وقال هذه عن احدهما اجزاه ذلك لانا قد بينا انه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه
ولهذا لو اخرج خمسة دراهم عن اربعمائة درهم اجزات عن مائتين وان لم تكن معينة الثالث لو
قال هذه زكوة مالي الغايب ان كان سالما وان لم يكن سالما فهي عن مالي الحاضر اجزاه ذلك لما تقدم الرابع لو
اخرج عن ماله الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره وبه قال الشافعي والاقرب عندي
الجواز لنا انه باق على ملكه اذ الاخراج وقع على وجه بان بطلانه فيجوز له صرفه الى غيره ذلك المال
احتج الشيخ بان وقت النية قد فات واحتج الشافعي بانه عينه لذلك المال فصار كما لو كان عليه كفارة
فاعتق عبدا عن كفارة اخرى بعينها فلم تقع عنه كما لو كان عليه كفارة ظهار فخرج رجلا وقدم العتق
عن كفارة القتل فبرئ المجروح فانه لا يجوز له صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة
بسببها فكذا الزكاة والجواب عن الاول بالمنع من فوات الوقت وعن الثاني بالمنع من الحكم في الاصل
الخامس لو كان له مورث غايب فاخرج زكاة وقال ان كان قد مات موروثي فهذه زكاته لم يجز عنه
عند الشافعي لانه اخرجها عن غير اصل يبني عليه اما عندنا فالمال الغايب لا تجب فيه الزكاة الا
مع التمكن من التصرف فههنا لا تجب عليه الزكاة ما لم يعلم بموت المورث ويتمكن من التصرف في ماله
السادس لو دفع الزكاة الى الوالي تطوعا سقط فرضها وقال هذه عن مال الغايب فبان تالفا قبل الوجوب رجع
بها عليه ان كان في يده وان كان قد فرقها لم يضمنها الساعي لانه باعطائه اياها تطوعا جرى مجرى
الوكيل له ويرجع هو على الفقراء في مستحق الزكاة ولواحقه وفيه مباحث الاول
المستحق للزكاة ثمانية اصناف بالنص والاجماع قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وروى ان رجلا قال يا رسول الله
اعطني من هذه الصدقات فقال ان الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه
فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المستحقين
فقال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه وعدهم الى اخرهم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف
الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين
في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز كما في الاية وقد اختلف العلماء في ايهما اسوء حالا من الاخر

قال الشيخ في المبسوط والجمل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا تكفيه وبه قال الشافعي والاصمعي وقال
الشيخ في النهاية المسكين اسوء حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة وابن ابي يعلى وابن قتيبة حجة الاولين ما
روي عن النبي صلعم انه تعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين ولان العرب يبدا بالاهم وذكر الفقراء متقدما يدل على شدة حاجتهم وكثرة العناية بهم ولانه مشتق
من كسر الفقار وهو مهلك فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقار الظهر وبقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية تساوي جملة من المال بحجة الاخرين قوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يوكد الفقير به اذا اريد المبالغة في الحاجة فيقال فقير
مسكين ويقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
ولان اهل اللغة نصوا على ذلك قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وبه قال يونس و
ابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقوله هولاء حجة قال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل
مسكين وقد روي هذا القول عن اهل البيت عليهم السلم روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الفقير الذي لا
يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا فائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب
لان كل واحد منهما له استحقاق ويدفع الزكاة الى كل واحد منهما بل الاصل في هذا عدم الغنى الشامل للصنفين
اذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف مسئلة واختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق فقال
الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته وجعله في المبسوط قولا لبعض اصحابنا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشيخ في المبسوط الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية
من تلزمه كفايته على الدوام وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
من ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني وبه قال الثوري والنخعي واسحق وقال الحسن وابو عبيد
الغني من يملك اربعين درهما والذي ذكره الشيخ في المبسوط عندي هو الوجه لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلعم انه قال لقبيصة بن المخارق لا تحل الصدقة الا لاحد ثلثة رجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة
من ذوي الحجى من قومه قد اصاب فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من
عيش فجعل لها غاية اباحة المسئلة وجود القوام والسداد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن هرون
ابن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي صلعم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال
لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله
ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي
رواية سماعة قال قد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
سبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم

عليه اذا كان وحده وهو يحترف بعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه قال وسالته عن الزكاة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا ولان الفقر والحاجة مترادفان ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون
اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج فصدق عليه اسم الفقر احتج ابو حنيفة بقوله ع لمعاذ اعلمهم ان عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكاة وذلك يدل على ان من تجب عليه غني ومن لا
تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا فيجوز له اخذها احتج احمد بما رواه ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال
من سال وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله
ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ولان عليا ع قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها
من الذهب احتج الحسن بما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من سال وله قيمة اوقية
فقد الحف وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلعم اربعين درهما والجواب عن الاول ان الحكم بوجوب
اخذ الزكاة من الاغنياء لا يستلزم انها لا تؤخذ من غيرهم وايضا يحتمل انه اطلق اسم الاغنياء على المشركين
اعتبارا بالاكثر وايضا الغنى الموجب للزكاة غير المانع منها واطلاق اللفظ عليهما بحسب الاشتراك
ان كان الاصل عدمه فقد نصار اليه لدليل وقد وجد وعن الثاني باحتمال ان يكون صاحب
الخمسين يحصل له بمعيشته بها ما يكفيه كما ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلم ومع ذلك فقد طعن جماعة في هذا
الحديث بان رواية حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وذلك لضعفه في الحديث عنده وعن
الثالث ان الالحاف في السوال لا ينافي الاستحقاق وقد ورد في احاديث اهل البيت عليهم السلم منع
الزكاة لصاحب الاربعين روى الشيخ عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تحل لمن كانت عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ولكن هذا
الحديث يدل على استغنائه عنها ويدل عليه قوله يحول عليها الحول وذلك دليل على انه مرتزق من غيرها فروع
الاول قد روي جواز اعطاء الزكاة لصاحب الدار والخادم رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة فقالا نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال وعن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل
الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ولانهما لا يباعان في
الدين فليس عيبا بهما فجاز له تناول الزكاة الثاني من له كفاية باكتساب او صناعة او مال غير زكاتي او
اجرة عقار او غيره لا تحل له الزكاة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يحل له لما تقدم ولنا لا تحل
الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وفي حديث اخر لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولانه مالك ما يغنيه عن

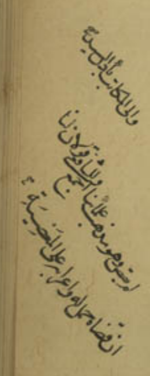
الزكوة فلا يكون محتاجا كمالك النصاب وابو حنيفة عول على تحديد الغنى المتقدم وقد اجبنا عنها
الثالث لو ملك نصابا زكاتيا او اكثر لا تتم به الكفاية جاز له اخذ الزكاة وبه قال الشافعي واحمد وقال
اصحاب الراي لا يجوز لنا انه مع ملكه لهذه الاشياء محتاج فصدق عليه انه فقير ولان
الغنى لا يتعلق باعيان معينة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته وقد وافقنا على بطلان الثاني فيجب
ان لا يجب عليه دفعها وقد سلف البحث فيه الرابع لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة
اعتبرت الكفاية حولا له ولعياله وبه قال ابن الجنيد لانه حينئذ لا يسمى فقيرا عادة ولو قصر عن
الحول جاز له تناولها ولا ينتظر باعطائه اخراج ما معه في الانفاق لما روي من جواز اعطائه حسب كمالها ولو قصر عن
التكسب بها مع وجوده فمع عدم التكسب اولى الخامس لو كان له دار غلة تكفيه غلتها ولعياله حرمت عليه
الزكاة ولو لم يكفه جاز له تناولها لانه مع الاكتفاء غني وبدونه محتاج ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كان غلتها تكفيهم فلا
السادس يجوز لصاحب الفرس اخذ الزكوة اذا كان محتاجا وكان له عادة باتخاذ
الفرس للركوب لانه محتاج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولانه يحتاج اليها فكان كالخادم والدار
السابع لو كان معه ما يتعيش به ومعه عيال له حول لا جاز له اخذ الزكاة لانه محتاج ولا تقدير بقدر وقيل
انه لا ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه الثامن لو كان قادرا على التكسب
بما فيه كفايته حرمت عليه الزكاة لما تقدم خلافا لابي حنيفة ولو كان التكسب يمنعه عن
التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله التاسع لا يشترط
الزمانة في استحقاق الفقراء ولا التعفف عن السؤال وبه قال الشافعي في الجديد لانه بدونهما محتاج
فيدخل تحت العموم العاشر الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسرا فان كان ينفق عليها لم يجز
له دفع صدقته اليها اجماعا لانها ذات كفاية بنفقته فاشبهت صاحب العقار اذا كانت اجرته
تكفيه ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الصدقة من غيره لانها فقيرة ونفقة الزوج مضمونة عنها
فاشبهت مالو تعطلت منفعة العقار وهل يجوز لها مع الانفاق اخذ الصدقة من غيره الوجه عدم الجواز
لان نفقتها كالعوض فاشبهت اجرة العقار الحادي عشر الولد اذا كان مكتفيا بنفقة ابيه او الاب
المكتفي بنفقة الولد هل يجوز له اخذ الزكاة اما منه فلا اجماعا لما ياتي ولانه يدفع بذلك وجوب الانفاق
عليه واما من غيره فالاقرب عندي الجواز لانه فقير ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابى الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال لا باس وفيه اشكال. الصنف الثالث العاملون على الزكاة وهم جباة الصدقات ولا خلاف فى استحقاقهم لقوله تعالى والعاملين عليها وانما يستحق الصدقة اذا عمل ولو اخل بالحساب لم يستحق شيئا كالوكيل فيها اما لو تولى التفرقة الى الامام من غير واسطة الساعى وللامام الخيار بين ان يقرر له اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل له جعالة او يجعل له نصيبا من الصدقات ولو فرقها الامام بنفسه لم يكن له اخذ شئ منها لانه استحقاق سهم من الخمس لما يتعلمه من المصالح وهنا منها وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى وجه استحقاقهم فعندنا انه يستحق نصيبا من الزكاة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضى التسوية فى المعنى والاعراب وما رواه الجمهور عن النبى صلعم ان الله تعالى لم يرض فى قسمتها بنبى مرسل ولا ملك مقرب حتى قسمها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم فى الحسن عن ابى عبد الله ع قالا قلنا له ارايت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكاة لمن تصلح ان ياخذها قال هى تحل للذين وصف الله تعالى فى كتابه للفقراء والمساكين الى اخرها ولانه لو استحقها على سبيل الاجرة لافتقر الى تقدير العمل او المدة وتعيين الاجرة وذلك منفى اجماعا لان النبى ع والائمة عليهم السلم بعده لم يفعلوا شيئا من ذلك ولانه لو كان اجرة لما منع منها الهاشمى احتج ابو حنيفة بانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها المالك او الامام لم يكن له نصيب ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغنى والجواب كونهم لا ياخذون الا مع العمل لا ينافى استحقاقهم منها ونحن ندفعها اليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل لا انها عوض عن عملهم لعدم اعتبار التقدير واعطاؤه لا ينافى غناه لانه ياخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره كما يعطى ابن السبيل مع غناه فى بلده ويدخل فى العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام والعامى ونائب الامام فلا. الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم واستحقاقهم للسهم ثابت بالنص والاجماع والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتالفون باسهامهم من الصدقة واجمع علماؤنا على ان من المشركين قوم مؤلفة يستمالون بالزكاة لمعاونة المسلمين فى جهاد غيرهم من المشركين ايضا وهل ههنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ فى المبسوط ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعى وقسمهم الشافعى قسمة اولية الى قسمين مسلمين ومشركين فالمشركون ضربان احدهما له شرف وطاعة فى الناس وحسن نية فى الاسلام مثل صفوان بن امية فهؤلاء يعطون من غير الصدقة بل من سهم المصالح لما روى ان صفوان لما اعطاه

النبى صلعم الامان يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبى صلعم منه ثلثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلعم فقال صفوان بفيك الحجر لرب قريش احب الىّ من رب هوازن ولما اعطى النبى صلعم العطايا قال صفوان مالى فاومى رسول الله صلعم الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر والثانى مشركون لهم نية حسنة فى المسلمين ولا رغبة فى الاسلام بل يخاف شرهم ومع العطا يكف شرهم ويكفون غيرهم وهؤلاء اعطاهم الرسول صلعم روى ابن عباس ان قوما كانوا ياتون النبى صلعم فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا وهل يعطى هذان الضربان بعد وفاة الرسول صلعم فيه قولان احدهما الاعطاء اقتداء بالرسول صلعم ولوجود المقتضى والثانى المنع لان شرك المشركين من عمر فمنعهم وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واذا قيل بالعطا فمن اين يعطون قولان احدهما من الزكاة والثانى من المصالح لانهم مشركون ولا يستحق الزكاة مشرك اما المسلمون فعلى اربعة اضرب احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة فى الاسلام وعلم طاعتهم وثباتهم عليه الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم فى الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبى صلعم اعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم. الثانى اشراف فى قومهم نيتهم ضعيفة فى الاسلام اذا اعطوا رجى حسن نيتهم وثباتهم فهؤلاء يعطون لتقوى ثباتهم مثل ابى سفيان بن حرب اعطاه النبى صلعم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فقال عاتبا اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وما كان حصين ولا حابس يفوقان مرداس فى مجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع فتمم له المائة وهل يعطون هؤلاء بعد النبى صلعم فيه قولان احدهما المنع وهو اختيار ابى حنيفة لظهور الاسلام وقوة شوكته ولان الصحابة لم يعطوا شيئا من ذلك بعد الرسول صلعم والثانى الاعطاء اقتداء بالنبى صلعم واعطى ابو بكر عدى بن حاتم ثلثين بعيرا لما قدم عليه بثلثمائة جمل من الصدقة ومع القول بالعطاء فمن اين فيه قولان احدهما من سهم المؤلفة والثانى من سهم المصالح. الثالث قوم من المسلمين اعراب او عجم فى طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم يقاتلوا واحتاج الامام فى قتالهم الى مؤنة شديدة فى تجهيز الجيوش فهؤلاء يعطون ويتالفون ليقاتلوا المشركين. الرابع مسلمون من الاعراب او غيرهم فى اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات واخذوها من اهلها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام فى تحصيلها الى مؤنة فهؤلاء يعطون للمصلحة ومن اين يعطون فيه اربعة اقوال احدها من سهم المؤلفة لانهم يتالفون على ذلك والثانى من سهم الغزاة لانهم غزاة او ما بهون والثالث من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط وفرضنا

تجويز ذلك والشك فيه وما قاله الشيخ جيد ونقل الشيخ عن على بن ابرهيم فى تفسيره عن العالم عليه السلم ان المؤلفة قلوبهم قوم كفار. مسئلة قال الشيخ يسقط سهم المؤلفة الان لان الذى يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غايب وقال الشافعى وابو حنيفة انه ساقط لان الله تعالى اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج الى التاليف وكلام الشيخ يدل على سقوطه من غيبة الامام عليه السلم اما مع ظهوره فالنصيب باق ان احتيج الى التاليف وهو جيد لان النبى صلعم كان سهم المؤلفة الى حين وفاته والنسخ بعد وفاته عليه السلم باطل فالاستحقاق موجود ونحن نقول انه قد يجب الجهاد فى حال غيبة الامام عليه السلم بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعا الى الاسلام فان احتيج الى التاليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة. مسئلة واذا احتاج الامام فى قتال اهل البغى او مانعى الزكاة الى التاليف استعان بالمؤلفة وصرف اليهم السهم كالمؤلفة لجهاد الكفار. الصنف الخامس الرقاب واستحقاقهم للنصيب ثابت بالنص والاجماع واختلف الناس فى المراد من الرقاب ههنا فالذى ذهب اليه علماؤنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا فى ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ويعطى المكاتبون ما يصرفونه فى كتابتهم وقال الشافعى انهم المكاتبون خاصة ونقله عن على ع وهو مذهب سعيد بن جبير والنخعى والليث بن سعد والثورى واصحاب الراى وقال مالك واحمد واسحق انهم العبيد خاصة ولم يشترطوا الضر والشدة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى لنا قوله تعالى وفى الرقاب وهو يتناول المكاتب والقن لان المراد ازالة الرق وهو مشترك بين القسمين فيتناولهما معا وانما شرطنا الضرورة والشدة لان المملوك مع فقرها غير محتاج الى العتق حاجة الفقراء والمساكين الى الزكاة فكان دفعها الى المذكورين اولى ولا مخصص علينا بالمكاتب لان الضر لم يشترط فى حقه من حيث ان الحاجة ماسة من جهته وجهة المولى فلا حاجة الى الاشتراط ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابى نصر فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه احتج الشافعى بان الاية تقتضى الدفع الى الرقاب كما هو فى سبيل الله فانه تقتضى الدفع الى المجاهدين كذلك هنا ولا يجوز الدفع الى المملوك اما اولا فانه لا يملك واما ثانيا فلانه يعود النفع المعطى لثبوت الولاية ولقوله ع فك الرقبة ان تعين فى عتقها احتج مالك بان الرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة والجواب عن الاول بمنع اشتراط التمليك فى كل الاصناف والنفع عندنا لا يعود الى المعتق هنا لان الولاء لارباب الزكاة على ما ياتى ان شاء الله وعن الثانى ان قوله عليه السلم فك الرقبة ان تعين فى عتقها لا ينافى ما ذكرناه فان شراء الجميع معونة فى العتق وعن الثالث بان الرقبة مشتركة بين المكاتب والقن واختصت فى الاية التى ذكروها بالقن لقرينة التحرير

مسئلة



مسلم ولو وجبت عليه كفارة ولم يجد شيئا جاز ان يعطى من الزكوة ما يشترى به رقبة ويعتقها فى كفارته ذهب اليه جماعة من اصحابنا قال الشيخ فى المبسوط الاحوط عندى ان يعطى ثمن الرقبة لفقره اى من سهم الفقراء فيشترى هو ويعتق عن نفسه وما ذكرناه اولا رواه على بن ابرهيم فى كتاب التفسير عن العالم ع قال وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطا وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم فليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم وهذا يدل على اعطائهم ما يشترون به الكفارة وان لم يكن عتقا وقيل انه يعطى من سهم الغارمين لان القصد ابراء الذمة مما تعلق بها وثبت فى العهدة ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة. مسئلة قال اصحابنا اذا لم يوجد مستحق جاز ان يشترى العبد بمال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت ضر وشدة لانه احد مصارف الزكوة واذا فقد غيره من اربابها تعين هو كغيره من الاصناف ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات فليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم. مسئلة ويجوز الصرف الى السيد باذن المكاتب وبغير اذنه ولا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا لم يكن معه ما يؤديه فى كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه تردد ينشا من عدم الحاجة اليه حينئذ ومن كونه قد يحل عليه وليس معه فيصير المال الكتابة فتحقق الحاجة والاخير اقرب. الصنف السادس الغارمون وهم المدينون فى غير معصية وقد اجمع المسلمون الى دفع النصيب الى من هذا شانه ولو انفقه فى المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ويؤيده ما روى عن الرضا عليه السلم قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل وان كان انفقه فى معصية الله فلا شئ له على الامام وقال على بن ابرهيم بن هاشم فى كتاب التفسير عن العالم ع قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويكفهم من مال الصدقات ولان الزكوة ارفاق ومعونة على جهة التقرب الى الله تعالى وذلك غير حاصل فى قضاء دين المعصية. مسئلة وسواء تاب او لم يتب لوجود المعنى فيهما وفرق الشافعى بينهما لجواز القضاء مع التوبة دونها وهو ضعيف لما تقدم ولانه استدانة للمعصية فلا يقضى عنه كما لو لم يتب ولانه لا يؤمن عوده الى الاستدانة للمعصية لانه اذا علم انه يقضى عنه عاود الاستدانة نعم لو تاب وهو فقير جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضى هو الدين

ولو اراد صاحب البلد الانتقال الى الغزو وبالعكس جاز ذلك الصنف الثامن ابن السبيل وهو مستحق
للنصيب بالنص والاجماع وانما الخلاف في تفسيره فالذي اختاره الشيخ انه المجتاز لغير بلده المنقطع به
وان كان غنيا في بلده خاصة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي ابن
السبيل المجتاز والمنشئ للسفر واختاره ابن الجنيد لنا انه انما سمي ابن السبيل لملازمته الطريق و
كونه فيه وهو انما يصدق في المجتاز اما المنشئ فلا يسمى ابن الطريق ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب
التفسير عن العالم ع قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم
ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات احتج المخالف بانه يسمى ابن
سبيل لانه يريد الطريق ولانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو
نوى اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر و
الجواب عن الاول ان اردتم بالتسمية على سبيل الحقيقة فهو ممنوع وان اردتم على سبيل المجاز تسمية
للشيء باسم ما يؤول اليه فهو مسلم ولكن عند الاطلاق وعرائه عن القرائن انما ينصرف اللفظ الى الحقيقة
مع امكان الدلالة وهي مرادة هنا بالاجماع فلا يجوز ارادة المجاز والا لزم التناقض وعن الثاني ان
انقطاع السفر بما ذكرتموه من الصورة حكم شرعي لا عرفي ولا لغوي ولا يسمى الخارج من غير بلده بعد مقام
خمسة عشر يوما او عشرة ايام على اختلاف المذهبين انه منشئ للسفر لغة ولا عرفا مسالة ويجوز ان يعطى المنشئ
للسفر من سهم الفقراء ان كان فقيرا لا من سهم ابناء السبيل ويدفع الى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه وعوده ان
كان قاصدا غير بلاده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده لان الغرض ايصاله الى بلده ولا يحصل بدون
الكفاية وانما يعطى اذا كان سفره طاعة او مباحا عندنا ومنع الشافعي في احد الوجهين اعطاءه في السفر المباح
لنا عموم الآية ولان سفره غير معصية فاشبه سفر الطاعة وهذا ينتقض في السفر كالمطيع احتج بانه
لا حاجة له اليه فكان كالغني والجواب المنع من المساواة البحث الثاني في
الاوصاف وهي اربعة وقع الاتفاق على ثلثة منها واختلفوا في الرابعة ونحن نأتي على الجميع بعون الله تعالى
الوصف الاول الايمان ويقول اهل العلم كافة على اعتباره في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا الا ما
حكي عن الزهري وابن شبرمة انهما اجازا صرفها الى المشركين وجوز ابو حنيفة صرف صدقة الفطرة اليهم
وهو ضعيف لقوله ص لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاضافة
تدل على الاختصاص مسالة ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتقاد الايمان فلا يعطى غير الامامي ذهب
اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الامامة من اركان الدين واصوله
وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول عليه في جميع ما جاء به فيكون
كافرا فلا يستحق الزكوة ولان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ورسوله والمعونة والارفاق

سواه فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا الزكوة لاهل الولاية وقد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
الرضا ع عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية
فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت قال الزيدية هم النصاب وعن الحسن عن
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج وليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه
اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
والاخبار في ذلك كثيرة مشهورة فروع الاول لو اخرج الزكوة الى غير المستحق ممن ليس بمؤمن لم يجز
عنه لان اربابها معينون فلا يجوز صرفها الى غيرهم كالدين اذا دفع الى غير صاحبه ولان الايمان
شرط فكان حكمه حكم الفقر وسواء دفع اليه عمدا او جهلا ويؤيده ما تقدم في حديث محمد بن مسلم
واصحابه عنهما عليهما السلم وفارقت الصلوة والصوم لانها حق مالي لادميين بخلاف الصلوة والصوم
الثاني لو لم يوجد المؤمن هل يصرف الى غيرهم فيه قولان اصحهما المنع لنا ما تقدم من الاحاديث وهي
عامة للوجدان وعدمه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت
عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا قال اني لا اصيب لها احدا
قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم
تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وهذا نص
في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع التعين لفقد المستحق دائما
وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ولا ينفد بعدهم وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد
الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب ولا تعويل عليها لانها شاذة وفي طريقها ابان بن عثمان وهو
ضعيف الثالث حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز ابو حنيفة دفعها الى المشركين وجوز بعض علمائنا
دفعها الى المستضعف من مخالفي الحق مع عدم المستحق والصحيح ما تقدم لنا ما تقدم من تضليل مخالفي الحق وهو
يمنع من الاستحقاق وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الزكوة هل يوضع فيمن لا
يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ولان المستحق لها قوم معينون فلا يخرج عن العهدة بالصرف الى غيره وفي

رواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاولى اشهر احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها
حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع وهذا القياس باطل بالنص ويبطل بالاموال الظاهرة
وصدقة التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز فبطل القياس واحتج بقوله ع اعطوا اهل الاديان
من صدقاتكم والجواب انه محمول على التطوع جمعا بين الاخبار الرابع يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان
كان اباؤهم فساقا اختاره السيد المرتضى في الطبريات والشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان وهو حسن
لان حكم اولاد المؤمنين حكم ابائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر الخامس لا يجوز ان يعطى اولاد المشركين ولا
اولاد مخالفي الحق لان حكمهم تابع لحكم ابائهم الوصف الثاني العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها
فاشترطه الشيخ والسيد المرتضى الا في المؤلفة واقتصر المفيد وابنا بابويه وسلار رحمهم الله تعالى على
الايمان ولم يشترطوا العدالة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب واعتبر آخرون
علانسا مجانبة الكبائر لنا عموم اللفظ المتناول لصورة النزاع والاصل عدم اشتراط الزائد على المنطوق و
ما روي عن النبي ع من قوله لكل كبد حرى اجر وقوله ع اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وما رواه
الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ولانه بايمانه يستحق الثواب
الدائم فيستحق الزكوة كالعدل احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط وما ورد في القران والاخبار
من المنع من معونة الفاسق وبما رواه داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
ولا قائل بالفرق وهذا حجة من عول على اشتراط مجانبة الكبائر والجواب ان الاجماع لا تحقق مع وجود
الخلاف والاحتياط لا يعمل به اذا عارض عمومات القران والمنع من معونة الفاسق محمول على معونته على
فسقه وحديث داود ضعيف لعدم المسند اليه نعم ما قاله السيد المرتضى اولى للتخلص من
الخلاف ولان غير الفاسق محمول على معونته اشرف منه واولى بالمعونة الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب
نفقته عليه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وقد وقع الاتفاق على وجوب الانفاق على الوالدين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وفي غيرهم خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله فكل من يجب نفقته لا
يجوز للمنفق ان يعطيه زكاته لانهم اغنياء به ولان المال لا يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف
الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كما لو قضى دين نفسه
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وعن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع ولا يعطى الجد ولا الجدة من الزكوة وروى عدة من اصحابنا عن ابي الحسن موسى ع

قلت من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان والولد لا يقال قد
روى الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء
افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك لانا نقول لو اجري هذا الخبر على حقيقته لزم
مخالفة الاجماع فلا بد من التاويل وهو من وجوه احدها لا يحتمل ان يكون الرجال والنساء من ذوي
الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد وثانيها يحتمل ان يكون بضاعته خمس
مائة درهم وهي لا تكفي عياله فلا يجب عليه اخراج الزكوة الى الاباعد بل يجوز صرفها الى اولاده تتمة
لمؤنتهم وتكملة لما يحتاجون اليه ويؤيده رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وكسوتهم وطعامهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه الحديث وثالثها يحتمل ان يراد الزكوة المندوبة
مسالة قد بينا انه لا يجوز للرجل ان يعطي زوجته شيئا من زكوته اما الزوجة فانه يجوز لها ان يعطي
زوجها من زكاتها وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان
لنا ما رواه الجمهور عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قلت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من
تصدقت عليهم فقال النبي ص صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
وعن عطا قال اتت النبي ص امراة فقالت يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما
وان لي زوجا فقيرا افيجزي ان اعطيه قال نعم لك كفلان من الاجر ولان المقتضي وهو الفقر موجود
والمانع وهو وجوب الانفاق مفقود فجاز الدفع اليه ولانه لا يجب عليها نفقته فكان كالاجنبي
احتج ابو حنيفة بانه احد الزوجين فلا يجوز دفع الزكوة اليه كالاخر ولان النفع عائد اليه
في الحقيقة لانها تلزمه حينئذ نفقة الموسر فيجري مجرى دفع الزكوة الى المملوك والجواب عن
الاول بالفرق فان الزوجة يجب لها النفقة بخلاف الزوج وعن الثاني بالمنع من كون هذا القدر
من النفع مؤثرا في المنع من الزكوة ولهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكوة الى مديونه المعسر والنفع
متحقق لصيرورته غنيا حينئذ فيجوز له المطالبة بعد ان كانت حراما عليه فكما لم يعتد بهذا النفع
في طرف الدين فكذا في الزوجة مسالة ولا يمنع الزكوة من لا تجب النفقة عليه من الاقارب بل
صرفها الى الاقارب افضل سواء كان وارثا او لم يكن وبه قال اكثر اهل العلم وقال احمد في احدى
الروايتين لا يعطى الوارث كالاخ والعم والخال ويعطى غيره كالاخ مع الولد لنا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء وهو يدل بعمومه على صورة النزاع وما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال الصدقة على المسكين
وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن حمزة قال قلت

لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال
نعم وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهو يتولاهم
قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطي الجد ولا الجدة ولانه ليس من عمودي النسب فاشبه الاجنبي ولما انهم افضل من
غيرهم فلما دل عليه الحديث عن النبي ص انه صلة وما رواه الشيخ عن عدة من اصحابنا عن ابي
الحسن موسى ع قال قلت قرابة احق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيايسي اما ان الزكوة
افاعطيهم منهم قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم احتج احمد بان
على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها الى الدافع والجواب المنع من ايجاب
النفقة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كان في عايلته من لا يجب النفقة عليه كيتيم اجنبي جاز
دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة وعن احمد روايتان لنا العموم الوارد في القران
والسنة احتج احمد بانه يستغنى بها عن تحمل مؤنته فيعود النفع على المعطي وهذا ضعيف لان
مؤنته ليست واجبة عليه فالدفع اليه لا يسقط واجبا ولا يجلب نفعا فكان سائغا الوصف الرابع
الا يكون هاشميا وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي
روى الجمهور عن النبي ص انه قال ان الصدقة لا لآل محمد انما هي اوساخ الناس وقال ع الصدقة
محرمة على بني هاشم وقال ع هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وعن ابي هريرة
ان الحسن ع اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال
ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون
لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني وعدت الشفاعة فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذت بحلقة الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله ص الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت
على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله
قالوا رضينا يا رسول الله وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا يقال فقد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي

يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم لانا نقول في طريقه ابن فضال وهو ضعيف فلا يعارض ما ثبت
بالاجماع والسنة المتواترة ويحتمل ان يكون ذلك في حال الضرورة مسئلة ولا يحرم صدقة بعضهم
على بعض وعليه فتوى علمائنا خلافا للجمهور كافة الا ابا يوسف فانه جوزه لنا العموم في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما حرمنا الصدقة على بني هاشم لكونها اوساخ الناس بالنص
عن النبي ص وهو غير متناول لصورة النزاع لان الاوساخ كلمة ذم لمن يضاف اليه فلا يندرج فيها
بنو هاشم فلا يكون زكاتهم اوساخا فلا يثبت المقتضي للمنع ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول
ص تحل لجميع الناس بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات
انسان غريب وعن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قلت اتحل صدقة بعضهم على بعض
قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل
لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض مسئلة ولا يحرم عليهم
الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم وعن الشافعي قول بالمنع وعن احمد
روايتان لنا انه تعاون على البر والتقوى فيكون سائغا لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وما رواه الجمهور عن علي وفاطمة عليهما السلم انهما وقفا على بني هاشم والوقف صدقة ولا خلاف
في جواز معونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال ع كل معروف صدقة وما
روي عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ولان المفروضة
مطهرة للمال فمعنى الوسخ غير المندوبة مسئلة وهل يحرم المندوبة على النبي ع عندي فيه تردد قال اكثر
علمائنا بعدمه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج المحرمون بعموم قوله ع انا لا ناكل الصدقة
ووصف واصف النبي ص لما اسلم فقال له ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وكان اذا اتي بطعام
سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم وقال ع اني
لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها

ولانه منزه على اله عليهم السلم وقد ثبت تحريم المفروضة عليه وعليهم فتخصص هو ع بتحريم المندوبة
احتج المجوزون بانه ع كان يقترض ويقبل الهدية وكل ذلك صدقة لقوله ع كل معروف صدقة وفيه نظر
لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف
طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض ولهذا لا يقال للسلطان اذا
قبل هدية بعض رعيته انه تصدق منه مسئلة وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكوة على
من ولده عبد المطلب وهم الان بنو ابي طالب من العلويين والجعفريين والعقيليين وبنو العباس وبنو
الحارث وبنو ابي لهب لقوله ع ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقوله ع ان الصدقة لا
تحل لبني عبد المطلب وقول الصادق ع ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم لا نعرف
خلافا في تحريم الزكوة على هؤلاء واستحقاقهم للخمس وقد وقع الخلاف في بني المطلب وهو عم عبد
المطلب فقال المفيد من علمائنا في الرسالة الغرية انهم يدخلون معهم في حكم بني عبد المطلب فلا يحل
لهم الزكوة ولهم الاخذ من الخمس وبه قال الشافعي وقال اكثر علمائنا لا يدخلون معهم ويجوز لبني المطلب
الاخذ من الزكوة ولا يستحقون الخمس وبه قال ابو حنيفة وعن احمد روايتان لنا عموم قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء خرج منه بنو عبد المطلب لشرفهم وعلو مرتبتهم بالاجماع فيبقى الباقي على العموم
وقياس بني عبد المطلب على بني هاشم اقرب واشرف وهم آل النبي ص وتخصيص الصادق
ع التحريم يدل على نفيه عما عدا المخصوص وذلك في قوله لا يحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني
هاشم وكذا في قول النبي ص ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب والمراد بذلك كله
شرف المنزلة وتعظيم آله عليهم السلم فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكرهم لانه في معرض التعظيم
لنسبه ولان المقتضي لاستحقاق الخمس ومنع الزكوة ان كان هو القرب في بني عبد المطلب وجب مشاركة
بني نوفل وعبد شمس في ذلك وقد وافقنا الشافعي واحمد على عدم استحقاقهم الخمس وجواز اعطائهم
الزكوة وكذا مساويهم في القرابة وهم بنو المطلب احتج المفيد رحمه الله بما رواه الشيخ عن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وقال رسول الله ص
انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد وهذه حجة الشافعي ولان ذلك
حكم تعلق بقرابة النبي ص فاستوى فيه بنو المطلب وبنو هاشم والجواب عن الاول انه خبر واحد
فلا يخص به عموم القران ومع ذلك فان في طريقه علي بن فضال وهو ضعيف ومعارض بالاخبار من
اهل البيت عليهم السلم وقد ذكرنا طرفا منها وعن الثاني ان حقيقته غير مرادة وليس له لفظ يدل بالعموم
على شيء وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما الاخر مع احتمال ارادة اتحادهما في الشرف والتعظيم

والمودة والصحبة والنصرة ويؤيده قوله ع لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فانه يشعر بالنصرة ومع هذا
الاحتمال لا حجة فيه وعن الثالث بان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق بني نوفل وعبد شمس
مع مساواتهم لبني عبد المطلب في القرابة مسئلة ويجوز ان يعطى مواليهم من الزكوة ونعني بالموالي من اعتقه هاشمي
وعليه علماؤنا وللشافعي قولان لنا العموم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله
ع يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سالته لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا
صدقات بعضهم على بعض ولان منع الزكوة في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون الخمس
فلا يمنعون احتج المخالف بقوله ع موالي القوم منهم والجواب لا يدل على المنع من الزكوة لا يقال
قد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم لانا
نقول في طريقه ابن فضال وهو ضعيف ولانه محمول على الكراهية او على الموالي الذين هم مماليك
لان نفقتهم واجبة على ساداتهم فيكون في الحقيقة اعطاء لهم ذكرهما الشيخ مسئلة ولا يحرم على
زوجات النبي ص خلافا لبعض الجمهور لنا التمسك بعموم الاية احتج المخالف بما روي ان خالد بن سعيد
بن العاص بعث الى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة والجواب
المنع من صحة الحديث فان اكثر الجمهور لم يعملوا به ولو صح عندهم لعملوا بموجبه فلا يخص به عموم القران
مسئلة واذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكوة وعليه فتوى علمائنا اجمع وبه قال
ابو سعيد الاصطخري من الشافعية واطبق الجمهور على المنع لنا ان المنع من الزكوة انما هو لاستغنائهم
بالخمس فمع تعذره يتخلى المقتضي للتحريم فيبقى على اصالة الاباحة ويؤيده ما رواه الجمهور ان النبي ص
قال للفضل بن العباس اليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم
من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ
هو محمول على الضرورة وهو جيد جمعا بين الاخبار واستثنا النبي والائمة عليهم السلم لانه لا يبلغ حالهم
في الضرورة الى اكل الزكوة بخلاف غيرهم فانه قد يضطر الى ذلك احتجوا بان المنع سبب تعظيما وتشريفا
وهو موجود مع المنع من حقهم والجواب قد بينا عليه المنع فروع اذا ثبت جواز اعطائهم عند منعهم
من مستحقهم فهل يجوز ان ياخذ وبقدر الحاجة وما يزيد عنها ام لا الاقرب منعهم مما يزيد عن قدر
ضرورتهم لانه مفهوم من المناهي البحث الثالث في الاحكام مسئلة اذا ادعى
شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان لم يعلم حاله قبلت دعواه ولم

يكلف بينة ولا يمينا لانه يدعي الاصل وهو عدم المال والاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا اما
لو عرف ان له مالا او ادعى تلفه قال الشيخ يكلف بينة على التلف لان الاصل بقاء المال والاقرب انه يقبل
منه عملا بعدالته ولو ادعى المرض او الشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة والاكتساب
قبل قوله اجماعا لانه يدعي ما يشهد له الظاهر بصدقه وان كان قوي البنية جلدا فادعى العجز عن
الاكتساب فالاقرب قبول قوله من غير يمين عملا بعدالته ولان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الرجلين اللذين سألاه
ولم يحلفهما وقال الشافعي يحلف لانه يدعي خلاف الظاهر ولو ادعى عيالا يعجز عن مؤنتهم فالاقرب
ايضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشافعي يطالب بالبينة لامكانها
مسألة ولو ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه
فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل عدم الكتابة وبقاء رقه وان صدقه السيد قبل
قوله لان اقرار السيد هاهنا في حقه فكان مقبولا وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطي لاخذ الزكاة و
الاقرب الاول لان هذا الدفع نفع مراعى في حق السيد فان اعتق العبد والا طولب بالرد قال الشيخ
الاولى الاول مع عرفان انه عبد والثاني احوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله ولو لم يعلم حال السيد
من تصديق او تكذيب فالاقرب القبول عملا بالعدالة الثابتة بالاصالة للمسلم وقال الشافعي لا يقبل
الا بالبينة لامكانها مسألة الغارمون قسمان احدهما غارم لمصلحة ذات البين وامره ظاهر
مشهور لانه يتحمل حمالة ظاهرة فهذا يعطى من الصدقات والثاني غارم لمصلحة نفسه فان اقام البينة بان
عليه دينا قبلت وكذا ان علم صدقه وان لم يحصل احدهما فان صدقه المدين فالوجه القبول
عملا بالعدالة كما قلنا في الكتابة وان كذبه لم يعط شيئا وان لم يعلم حاله من تصديق وتكذيب فالاقرب
القبول من غير يمين مسألة ابن السبيل اذا ادعى الحاجة قبل قوله من غير يمين عملا بالاصل
وكذا لو قال كان لي مال فتلف وقال الشيخ لا يقبل دعواه الا بالبينة لامكان اقامتها على التلف مع
مخالفة دعواه لاصلية البقاء والاقرب ما قلناه وكذا لو قال لي مال في بلدي وليس لي هاهنا شيء
مسألة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين الزكاة عند الحاجة عملا بعموم الاية ولا يشترط عدالة الاب عملا بالعموم
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يموت ويترك العيال
ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسالون من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت له
انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا
الى غيركم فلا تعطوهم فروع الاول لا يعطى اولاد المشركين لان احكامهم ملحقة باحكام ابائهم وكذا لا
يعطى اولاد المخالفين الثاني لا يعطى الطفل وان كان طفلا لان الاعطاء في الحقيقة يكون للمالك الثالث تدفع
الزكاة الى ولي الطفل لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او لاكل الطعام او لا ومنع احمد في احدى

الروايتين

الروايتين من الرضيع لنا العموم ولانه محتاج الى الزكاة في اجر الرضاع والكسوة والنفقة كآكل الطعام و
يجوز ان يدفع اليه ان كان راضعا الرابع يجوز الدفع الى ولي المجنون لحاجته اليها مسألة لو اخرج زكاته
الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد لان المستحق منتف ولم يصل الى مستحقه المخرج في العهدة ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس
عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع
الزكاة في غير موضعها اهل الولاية مسألة ولو دفع الامام او نائبه الى من يظنه فقيرا
فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف اما المالك فلانه ادى الواجب وهو الدفع الى الامام
فيخرج عن العهدة واما الدافع فلانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهته فلا
يضمن ولانه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن
متعذر فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافا فروع الاول للامام والنائب له ان يسترد ما
دفعه مع ظهور غناه شرط حال الدفع ذلك او لم يشرط اعلمه انها زكاة او لم يعلمه لان الظاهر من حال
الامام انه انما يفرق الزكوات غالبا وان وجد المدفوع بعينه استرده والا استرد بدله اما المثل او
القيمة وان تعذر ذلك ذهب من مال المساكين الثاني لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط
لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه وبه قال الثوري والحسن
بن صالح بن حي وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد
وثبوته مع عدمه لنا انه امين في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في
دفعها الى مالكها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ولانه مامور بالاخراج وسوغ له التفرقة بنفسه و
التكليف بمعرفة الباطن تكليف ما لا يطاق فكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد وقد امتثل فيخرج عن
العهدة ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام احتج المخالف بانه دفعها الى غير
مستحقها فلا يقع مجزيه كالدين والجواب انه دفع مشروع فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقا

للاجزاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عمر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو
يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه محمول على عدم الاجتهاد والاستظهار بحديث زرارة الثالث
ان وجد المالك العين استردها ان كان شرط وقت الدفع انها زكاة فرض لعدم تملك من دفعت اليه
وبقائها الى اربابها وان لم يوجد استرد المثل او القيمة وان تعذر بموت او فقر فلا ضمان مع
الاجتهاد ويضمن مع عدمه اما لو لم يشترط فانه لا يرجع لان دفعه يحتمل الوجوب والتطوع فليس له
الرجوع الرابع لو بان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى المالك
الخامس لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية او العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او هاشميا
او من تجب نفقته قال الشيخ الحكم فيه كما مضى في الغني وقال احمد لا يجزيه ويجب عليه الاعادة
وللشافعي قولان احدهما الاجزاء كالفقر والثاني ان كان من المالك اعاد قولا واحدا وان كان من الامام فقولان لنا
ان الواجب الدفع الى من يظهر منه الاستحقاق والتطلع على الامور الباطنة غير مامور عليه ولا واجب
فلا يضمن لعدم التفريط مع الاجتهاد ويؤيده حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام احتج
المخالف بانه دفعه الى غير المستحق فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الفقر يخفى لقوله تعالى يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف بخلاف ما ذكر فان الكفر والفسوق والقرابة والاتصال بالرسول عليه السلام لا
يخفى مع الطلب والاجتهاد والجواب عن الاول ان مستحق الدين معين فلا يدفع الا مع اليقين وعن الثاني
ان الخفاء والظهور مشترك في ذلك كله كيف والاعتقاد من الامور الباطنة والفسوق قد يخفى خصوصا
من المتظاهر بالعدالة مسألة الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا مستقرا به
لا يراعى ما يفعلون بالصدقة بلا خلاف لان الاية دلت على استحقاقهم بلام التمليك من غير شرط اما
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون عطاء مراعى على خلاف والفرق بين هذه
الاربعة والمتقدمة ان هؤلاء ياخذون الزكاة لمعنى فاذا لم يحصل استعيدت اما المتقدمة فان المقصود
حصل بدفعهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتاليف المؤلفين واداء اجر العاملين ويتفرع على ذلك فروع الاول المكاتب
لو صرف ما اخذه في مال الكتابة وعتق فقد وقع موقعه اجماعا لحصول المقصود بالدفع وان دفعه الى
المالك ولم يف بما عليه واسترقه سيده فهل يرتجع ام لا قال الشيخ لا يرتجع وللشافعي وجهان لنا انه
دفعه اليه ليدفعه الى سيده وقد حصل فلا يرتجع كما لو حصل العتق احتج الشافعي بان المقصود تحصيل
العتق له فاذا لم يحصل استرجع والصحيح الاول ولو لم يدفعه الى المالك بل ابراه المولى او تطوع عليه
متطوع بالاداء عنه او عجز نفسه فاسترقه المولى هل يرتجع ام لا قال الشيخ لا يرتجع والاقرب انه ان دفع اليه من سهم
في الكتابة ارتجع لنا ان الاية دلت على تمليك الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة لانه تعالى بين استحقاقهم
بلام التمليك اما الاربعة الاخرى فلانه تعالى اتى فيهم بفاء الظرفية فجعلهم ظرفا للزكاة لا مستحقين لها ولان المالك

مخير

مخير في صرف الزكاة الى من شاء من الاصناف فبالمخالفة له الاسترجاع والغارم يعطى لتقضية دينه فان
صرفه فلا بحث وقد وقعت الزكاة موقعها وان لم يصرفه فيه قال الشيخ لا يرتجع وقال الشافعي يرتجع وهو الوجه
لمخالفة المالك احتج الشيخ بانه ملكه بالقبض فلا حكم عليه والجواب ملكه مراعى فان المالك ملكه
لصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ مخالفته ولو دفع الغارم الغرم من ماله لم يعط شيئا لانه قد سقط
الغرم والمطالبة اما لو استدان واداه فانه يجوز ان ياخذ ويؤدي الدين لبقاء الغرم والمطالبة والغازي
يعطى ما يحتاج اليه ويقبل قوله اذا قال اريد الغزو ويدفع اليه دفعا مراعى ويكلف قدر كفايته
لذهابه وعوده باعتبار كونه فارسا او راجلا فان صرف ما دفع اليه في الغزو وقع موقعه وان لم يغز
استعيد منه على ما تقدم وان فضل معه شيء بعد الغزو لم يستعد لانا دفعنا اليه قدر كفايته لكنه
ضيق على نفسه فلا يسترد منه وابن السبيل يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع الحاجة او
قصور النفقة فان صرفه في ذلك وقع موقعه وان صرفه في غيره قال الشيخ لا يرتجع لانه مستحق بسبب
السفر فلا حكم عليه والاقرب عندي الاستعادة لان المالك قصد بالدفع المعونة فيقتصر على
قصده ولو فضل معه شيء من الصدقة بعد وصوله الى بلده استعيد لغنائه في بلده بخلاف
الغازي لان المدفوع اليه كالاجرة وهاهنا للمعونة والحاجة وقد زالت مسألة الفقراء والمساكين
والرقاب والغارمون لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشي للسفر من بلده ياخذون الزكاة مع الفقر والحاجة
ولا ياخذون مع الغنا اما الفقير والمسكين فلزوال وصفهما مع الغنا واما الباقي فلقوله عليه السلام امرت
ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاضعها في فقرائكم واما العاملون فانهم ياخذون الصدقة مع الغنى
والفقر عملا بعموم الاية ولان ما ياخذ اجرة عن عمله فلا يعتبر فيه الفقر كالحاسب والحافظ
والغارمون لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنا والفقر عملا بالعموم السالم عن المخصص وبما
رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر رجلا تحمل حمالة ولان
تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فالحاجة به ثابتة مع الغنا اما الغارم لمصلحة نفسه فقد بينا انه
ياخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا ياخذ من غير حاجة منا اليه فاعتبر فقره كالفقراء والمكاتب
وابن السبيل والاول ياخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر فقره كالمؤلفة وللشافعي فيه قولان والغازي ياخذ
مع الغنا والفقر قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يدفع اليه اذا كان غنيا
لنا عموم القران وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة وقال او غاز في سبيل الله ولانه ياخذ لحاجتنا اليه فلا يشترط فقره كالعامل احتج بانه
يجب عليه الزكاة فلا يدفع اليه كباقي السهمان والجواب اهل السهمان من ياخذ منهم لحاجتنا اليه
لا يعتبر فقره كالعامل والمؤلفة ومن ياخذ لحاجته الينا نعتبر فقره وابن السبيل المحتاج يعطى مع الغنا والفقر

عملاً بالعموم ولان حاجته عندنا ثابتة ولا تندفع الا باخذ الصدقة فشرعت له وماله في بلده غير منتفع
به فكان كالفقير مسئلة لو كان الاب غازيا او عاملا او ابن سبيل او مكاتبا جاز ان يدفع اليه
من سهم من اتصف بصفته وكذا كل من تجب نفقته عليه لان ما ياخذ الغازي والعامل كالاجرة ولا
يجب على الانسان فك رقبة من تجب نفقته ولا مؤنة السفر الزائد على الحضر اذا ثبت هذا فان كان من
تجب نفقته ابن سبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما زاد عن نفقته الاصلية كالحمولة ومؤنة
الطريق ولو كان مملوكا مكاتبا جاز ان يدفع اليه المولى من زكاته ما يعينه على فك رقبته وقال ابو حنيفة
لا يعطيه المولى وبه قال ابن الجنيد لنا عموم الاية وقوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم احتج ابو حنيفة
بان ما يعطيه المولى يكون ملكا له فلا يكون مخرجا والجواب ان تصرفات المولى انقطعت
عن العبد بالكتابة فكان ما يدفعه بمنزلة الكسب ولو سافرت الزوجة باذنه كان ما يزيد
عن نفقة الحضر محتسبا من سهم ابناء السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت عاصية فلا يعان عليه
بالاعطاء ولو كانت مكاتبة جاز ان يدفع اليها زوجها ما يعينها على فك رقبتها لانه ليس بلازم له و
كذا لو كانت غارمة مسئلة ويجوز ان يقتصر بالزكوة على شخص واحد من صنف واحد وبه قال ابن
عباس وحذيفة وعمر وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وعطا والثوري واصحاب الراى
وروى عن النخعي انه قال ان كان المال كثيرا يحتمل الاصناف قسمه عليهم وان كان قليلا جاز وضعه
في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وقال الشافعي
يجب ان يقسم زكوة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة
بالسوية ولا يصرف حصة كل صنف منهم الى اقل من ثلثة وبه قال عكرمة و
عن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر بانه مامور برد الزكوة باسرها الى صنف واحد هم
الفقراء ولم يذكر سواهم ثم انه عم جاءه مال فجعله في صنف اخر غير الفقراء وهم المؤلفة كالاقرع
بن حابس وعيينه بن حصين وعلقمة وزيد الخيل فقسم فيهم الصدقة التي بعث بها علي عم
اليه من اليمن وجاءه مال اخر فجعله في صنف واحد لانه عم اعطاه لقبيصة بن المخارق لما تحمل
حمالة فقال له عم اقم يا قبيصة حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها وكلمه سلمة بن صخر بصدقة قومه
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولانه
لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلا يجب ذلك اذا فرقها المالك كالاما

عليه سهم اشخاص كل صنف فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة منتشرين احتج المخالف بقوله تع انما
الصدقات للفقراء والمساكين شرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس والجواب المراد
من الاية بيان المصرف والاصناف التي تصرف الزكاة اليهم لا الى غيرهم فروع الاول الافضل
صرفها الى الاصناف باسرهم والتشريك بينهم لان لكل واحد منهم قسطا ولانه يخرج به عن الخلاف
الثاني يجوز تفضيل بعضهم على بعض لان حرمان بعضهم سايغ والتفضيل عليه اولى الثالث
يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال اصحاب الراي وقال
الثوري ومالك والشافعي وابو ثور يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة وبه قال احمد في احدى
الروايتين وفي الاخرى لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
انه قال خير الصدقة ما ابقت غنا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان عن ابي
عبد الله عم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعن
زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيته فاغنه ولانه بدون الغنى يستحق الاخذ فيجوز الدفع اليه ولان
الغارم والمكاتب وابن السبيل يدفع اليهم قدر كفايتهم وكذا الفقير وهذا يبطل قول احمد الثاني
احتج المانع بان الغنى يمنع ابتداء فكذا اعادته والجواب المنع من الدفع الى الغني لا يستلزم المنع من دفع
ما يصير به غنيا نعم لو دفع اليه ما يصير به غنيا حرم عليه الزايد الرابع الغارم يعطى ما يدفع
قدر حاجته لا غير كثر الدين او قل ولا يدفع اليه ما يزيد عن دينه لانه لو اخرجه
في غيره استعيد وكذا المكاتب وابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده والغازي يعطى ما يكفيه
لغزوه والعامل يعطى قدر اجرته او سهمه فان قدر له الامام اجرة ولم يبلغ نصيبه تلك الاجرة دفع
اليه الامام باقي اجرته من بيت المال ولو اعطاه الامام من سهم غيره جاز بنا على ما ذكرنا هنا وللشافعي
هنا قولان ولو زاد نصيبه عن الاجرة المقدرة كان الزايد مصروفا الى بقية الاصناف
قال بعض علمائنا ويحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وطاووس والنخعي ومالك والثوري و احمد وقال ابو حنيفة يكره وبه قال
المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وللشافعي قولان حجة اصحابنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلعم انه قال لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم وهذا يدل على اختصاص فقراء بلدهم وبعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر فانكر ذلك عمر و
قال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ
ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا ياخذه مني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ولنا على جواز النقل ما رواه
الجمهور عن معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم في الصدقة مكان الذرة و
الشعير فانه اسهل عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي محمد وعن يعقوب
بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها
اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم
الا الحجر وعن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد اخر و
يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم والجواب عن الاول منع اقتضاء الاضافة اختصاص فقرا
المدينة فان الشيء قد يضاف الى غيره والانكار من عمر ليس بحجة ولا يدل على التحريم اقصى ما في الباب
انه يدل على الكراهية لخوف الطريق وغلو الضمان وحديث محمد بن مسلم يدل على وجوب
الضمان مع التلف وليس موضع النزاع فروع الاول اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها
والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا للخلاف الثاني لو نقلها مع وجود المستحق ضمن
اجماعا لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان و
يؤيده رواية محمد بن مسلم وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان
قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت
او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها الثالث لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى
الفقراء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وللشافعي قولان وعن احمد روايتان
لنا انه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كما لو فرقها في بلدها احتج المخالف بانه دفع
الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف والجواب المنع من المقدمة الاولى
الرابع لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلامة ولا يضمن مع التلف
بلا خلاف لان الدفع واجب ولا يمكن الا بالنقل فيكون جائزا ولا يضمن لانه تصرف تصرفا
مشروعا ماذونا فيه فلا يجب عليه الضمان ويؤيده رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله

عم الخامس اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند
القائلين بتحريم النقل السادس لو كان المال في بلد وصاحبه في اخر استحب له ان يخرج الزكوة في بلد
المال ولو كان بعضه عنده وبعضه في مصر اخر فالاولى ان يخرج زكوة كل مال حيث هو اما زكوة
الفطرة فالاولى ان يخرجها في بلده وان كان المال في غير بلده لانه سبب وجوبها فاستحب له اخراجها
في بلد السبب السابع لو وجد بعض السهمان في بلد فالاولى ضمنهم اجمع عليهم سوا فقد الباقي
من كل البلاد او لم يفقدوا وللشافعي لما حرم النقل وجهان احدهما على احد القولين ان كانوا موجودين في
غيره من البلاد لانه يوجب التشريك وان فقد وفي الجميع اخرج الزكوة على الموجودين الثامن
لو لم يوجد المستحق استحب له عزلها لانه مال الغير فلا يتصرف فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء قلت فان
لم اكتبها واثبتها استقيم لي قال نعم وتستحب الايصاء بها لانه ربما اشتبهت على الورثة لو جهلتها لمو
فيكون سبب المنع المستحق عن حقه اما لو ادركته الوفاة ولم يوص بها وجبت عليه الوصية
لو اتصف المستحق بصفات مختلفة يستحق بكل واحدة منها الزكاة جاز ان يدفع اليه بكل صفة نصيبا فلو كان
الفقير غازيا جاز ان يدفع اليه من سهم الفقراء والغزاة وكذا باقي الاوصاف وللشافعي قولان لنا ان السبب
علة في المسبب ولا تنافي بينهما فيوجد كل منهما في الاستحقاق عملا لو كان في الغانمين ذو القربى فانه يدفع اليهم
الخمس وسهم ذوي القربى احتج الشافعي بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهو
يدل على التغاير والجواب التغاير ثابت وان اتحد الشخص باعتبار تغاير الصفة واقل
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان وابن بابويه
واكثر علمائنا وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان وبه قال
ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور والاشهر في الروايات ما ذكره الشيخان روى الشيخ عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا يعطى احد اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن
معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قالا لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة احتج سلار بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واحتج السيد المرتضى بقوله تعالى واتوا الزكوة وهذا الامر مطلق فكما
يجوز اعطاء الاكثر فكذا الاقل والجواب عن الاول ان ما ذكرناه اكثر في الاحاديث ويشتمل على المشافهة
وهذا الحديث حصل بالكتابة والمشافهة اولى ويحتمل ان العطية من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اداء

ما وجب في الاول اي العصر ان يعطى ما وجب في النصاب الثاني اليه او الى غيره بحيث لا يعطى
الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكاة وعن الثاني ان الامر بالاتيان لا يدل على كيفية
فيه اي المنقول والاحد لا كثر ما يعطى فانه يجوز ان يعطى الواحد ما يفيد غناه دفعة واحدة
ولو اعطاه ما يغنيه حرم عليه ان يعطيه الزيادة وقد مضى ذلك   ويستحب ان يعطى زكاة النقدين
والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوات وزكاة النعم اهل التجمل المتنزهين
عن اخذها روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع صدقة الظلف والخف تدفع الى
المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين
قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
ولو استحى الفقير من طلبها استحب ان توصل اليه ولا يعلم بانها صدقة لان المدار الواجب الاداء وهو
يتحقق بدون الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن فكان مستحبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه منها ولا اسمي له انها
من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومن تورع يكره لمستحق الزكاة مع الحاجة منها وعدم تبوله
لها للضرورة ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكاة
وقد وجبت له مثل مانعها   ومن اعطى غيره مالا من الزكاة او غيرها من الصدقات ليفرقها على
الفقراء او غيرهم من الاصناف فكان متصفا بالصفة التي اتصف بها من امر بالتفرقة عليهم جاز له ان ياخذ
مثل ما يعطي غيره وان لم يكن المالك قد عين له قوما باعيانهم لانه مامور بالايصال الى المستحقين وهو
من جملتهم فكان داخلا تحت الامر ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان عن ابي
ابراهيم ع في رجل اعطى مالا ليفرقه فيمن يحل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ
لنفسه مثل ما يعطي غيره وهل له ان ياخذ اكثر مما يعطي غيره او ياخذ باسره ويمنع غيره منع الاحتياط
منه لدلالة الحديث عليه اما لو عين المالك له اقواما باعيانهم لم يجز له التخطي واعطاء غيرهم ولا
ياخذ منهم اجماعا لان الاغراض قد تختلف وللمالك الخيرة في صرفه الى من شاء فالتعدي حرام ويؤيده
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال
ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه   وينبغي للساعي اذا اراد التفرقة
الترتيب بين الاصناف ولو خص صنفا بل شخصا واحدا جاز على ما تقدم الا ان الافضل الترتيب اذا
ثبت هنا فانه ينبغي له ان يكتب اسماء الفقراء عنده لم يستحقي الصدقات لان ذلك احفظ لها فاذا احصاها
شهرها لئلا ياخذ على طريق الاجرة ولها وضعه فكان مقدما على غيره وليس له شيء موظف بل ما يقدره الامام

نظره من اجرة او سهم ولو اذن له مطلقا ولم يقدر شيئا اخذ اجرة مثله لم يعطى كل صنف نصيبه
فيقسمه عليهم بقدر كفايتهم فان فضل نصيب كل صنف نقل الفاضل الى اقرب المواطن من ذلك
البلد وفرقه فيه وان فضل نصيب بعضهم نقل فاضلهم ولو فضل بعض وقصر بعض رد الفاضل على من قصر
نصيبه وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني ينقله الى اقرب البلدان فيفرقه في اربابه اهل النصيب
بناء على وجوب التشريك   ويعطى الغازي ما يشتري به الحمولة ان احتاج اليها وفرسا ان
كان فارسا او احتاج اليها وما يشتري به السلاح ويعطى ابن السبيل ما يوصله الى موطنه او البلد
الذي يريده وان احتاج العود دفع اليه ما يكفيه ذهابا وعودا ولو اقام في البلد الذي قصده اخذ
نفقة ايام اقامته ما لم يزد على عشرة ايام فان كانت عشرة فهل يعطى شيئا ام لا فيه تردد ينشا من
خروجه عن اسم المسافر الى كونه مقيما شرعا ومن بقاء الاسم حقيقة وعرفا والاقرب جواز اعطاءه
خلافا للشيخ ولو طلب حمولة اعطي من الحاجة سواء كان السفر طويلا او قصيرا وسواء كان ضعيفا
او قويا ولو احتاج الى كسوة اعطي للصيف والشتاء بحسبهما ولو اجتمع حق اهل السهمان في بعير او بقرة
او شاة جاز للامام ان يبيعه ويفرق ثمنه فيهم على حسب نظره ويجوز له ان يدفع اليهم يكون مشتركا
بينهم فرع اهل السهمان انما يستحقون النصيب عند القسمة اذا اخذ ونصيبهم وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر يستحقون وقت الوجوب لنا ان للمالك التخصيص وحرمان البعض لما تقدم والتملك
ينافي ذلك والشافعي بناه على اصله من وجوب التشريك وقد ابطلناه فلو مات فقير بعد وجوب
الزكوة قبل الدفع اليه لم يستحق وارثه شيئا وقال الشافعي يستحق وقد سلف بطلانه   يكره
للرجل شرى صدقته واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه
ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد لا يجوز لنا على الجواز قوله تع الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والتقدير وجود الرضا من المالك والفقير وما رواه الجمهور عن النبي ص انه
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله
او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع فاذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على
ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولان دفع القيمة جائز على ما سلف
بيانه فانتفاء بها اولى احتجوا بما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي
كان عنده فظننت انه باعه برخص فاردت ان اشتريه فسالت رسول الله ص فقال لا تبتعه
ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والجواب
الظاهر ان عمر كان وقف ذلك الفرس ولهذا قال لا تعد في صدقتك واما الشراء فليس عودا فيها والحمل

الحمولة اذا سافر [illegible]
مهذب

انصراف النهي الى الاسترجاع بغير عوض فان اللفظ لا يتناول الشراء كالعود في الهبة ويعضده قول
النبي ص العائد في هبته كالعائد في قيئه ولو اشترى الواهب ما وهبه لم يكن مكروها ويحمل انصراف النهي الى
الى الكراهية جمعا بين الادلة فروع الاول الجواز ان كان ثابتا لكنه مكروه بلا خلاف لانها طهارة للمال فيكره
شراء طهوره ماله ولانه ربما استحيى الفقير فيعاين معه وارخصها عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها
وتبطلع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها الثاني لو اشتراها انعقد البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء
الا من احمد فانه قال ببطلان البيع لنا ما تقدم من الجواز الثالث لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف
الا من الحسن بن حي وابن عمر لنا ما رواه الجمهور ان رجلا تصدق على امه بصدقة ثم ماتت فسال النبي ص فقال قد قبل الله
صدقتك وردها اليك الميراث الرابع لو احتاج الى شرائها بان يكون العوض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير
من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية اجماعا
العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة ذهب اليه علماؤنا لانه اشتري
من مال الزكوة فكان في الحقيقة لاربابها ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه
بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر
واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهيهنا وجه اخر وهو ان ينقل ميراثه للامام لان الفقراء لا يملكونه لانه
احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويقوى هذا الوجه ضعف الرواية فان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما
فطحيان غير ان علماءنا على العمل بها فكان اولى   لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله ولم يكلف بينة
ولا يمينا وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل عليه الحول وقال الشافعي ان ادعى خلاف الظاهر كلف اليمين فان حلف
والا لزم لنا انه امين ولان له ولاية الاخراج فيكون قوله مقبولا كالوكيل ولانها عبادة فلا تفتقر اداؤها
الى اليمين كغيرها من العبادات ولما روي عن امير المؤمنين ع انه قال لعامله فان اجابك منهم مجيب
فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه   واذا قبض الامام او الساعي الزكوة دعا لصاحبها
اجماعا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه كان اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان وهل هذا الدعاء واجب
الاقرب الاستحباب وبه قال الشافعي وقال داود الظاهري انه للوجوب وللشيخ
قولان لنا الاصل عدم الوجوب وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله لما انفذ معاذا وعرفه
فقال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم ولم يامر بالدعاء
ولو كان واجبا لم يخل به ولانه غير واجب على الفقير المدفوع اليه فنائبه اولى احتج الشيخ

بظاهر الاية والجواب انها محمولة على الاستحباب   في زكوة الفطرة
وفيه مباحث الاول في من تجب عليه   وقد اجمع العلماء كافة على وجوب زكوة
الفطرة الا ما نقل عن داود وبعض اصحاب مالك من انها سنة واختلفوا هل هي فرض ام لا
فقال الموجبون انها فرض الا ابو حنيفة فانه جعلها واجبة غير فرض ويدل على الوجوب النص
والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى قال علماء البيت عليهم السلم المراد زكوة الفطرة ومثله
قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وروى الجمهور عن عبد الله بن عباس قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن
صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب واما الاجماع فقد اتفق علماء الاسلام على
وجوبها وخلاف داود حادث لا اعتبار له ومنازعة ابي حنيفة في اطلاق اسم الفرض عليه ضعيفة لانها
معلومة الوجوب   ولا تجب الا على المكلف فتسقط عن الصغير والمجنون ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الحسن البصري والشعبي ومحمد بن الحسن الشيباني والحق باقي الجمهور حتى نفوذ وهو
ظاهر في سقوط الاحكام الشرعية عنهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة   وعن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال
فكتب لا زكوة على مال يتيم   وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من الناس ولانه ليس محلا
للخطاب فلا يتناوله العموم واطلاق الاوامر وكذا البحث في المجنون ولانها جعلت طهرة للصائم
من الرفث واللغو وهو انما يصح في حق البالغ العاقل احتجوا بعموم الامر وجوابه ما تقدم
واحتجوا ايضا بقول ابن عمر فرض النبي صلى الله عليه وآله زكوة الفطرة من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على حر او عبد ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا والجواب ان
اكثر الروايات خالية من قول صغيرا او كبيرا وعلى تقدير ثبوته فالمراد بلفظه على عن
التكرار قال الشاعر   اذا رضيت على بنو قشير   لعمر الله اعجبني رضاها

والحرية شرط في الوجوب فلا يجب على المملوك ذهب اليه علماؤنا اجمع واهل العلم كافة
الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد بكسبه من الاكتساب ليؤديها لنا انه لا مال له والشرط
في وجوبها الغنى احتج داود بقوله عم على كل حر وعبد والجواب قد بينا ان المراد بذلك عن كل
حر وعبد فروع الاول الاقرب ان الوجوب هنا على السيد ابتداء وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر يجب على العبد ويتحملها السيد لنا انها انما يجب في مال السيد فكانت عليه ابتداء
كفطرة نفسه الثاني حكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم العبد القن لانهم رق
لم يتحرر منهم شي فلا يجب عليهم الثالث المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شي لم يجب عليه الفطرة
وان تحرر بعضه وجبت عليه وعلى السيد بالحصص اذا ملك بالحرية ما يجب فيه الزكوة
وسياتي البحث فيه ان شاء الله   ولا يجب الا على غني فلا يجب على الفقير وهو قول
علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ونعني بالغني من يحرم عليه اخذ الزكوة وبه قال اصحاب الراي
وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وبه قال الشافعي
واحمد والشعبي وعطاء والزهري ومالك وابو ثور لنا قوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه
الجمهور والفقير لا غنى له فلا يجب عليه   ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة   وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة والاخبار في ذلك كثيرة ولان الزكوة معونة للمحتاجين وارفاق
للفقراء فاخذها من الفقير مضاد للحكمة ومناف للغرض احتج المخالف بقوله ع ادوا صدقة الفطرة
من كل انسان صغير او كبير غني او فقير اما غنيكم فتزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى والجواب
الاخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه   والغنى الموجب للفطرة من ملك
قوت سنة له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة تقوم باوده واود عياله سنة وزيادة مقدار
الزكوة وقال الشيخ في الخلاف ان يملك نصابا او قوتا او قيمته وقال في المبسوط ان يملك
ما يجب فيه زكوة المال وقال ابن ادريس من ملك نصابا يجب فيه الزكوة لا قيمته وادعى الاجماع
وقال ابو حنيفة من ملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب غير مسكنه وثياب جسمه واثاثه
وخادمه لنا انه مكتسب فلا يحل له اخذ الصدقة فيجب عليه لقول ابي عبد الله ع من حلت له لا تحل
عليه ومن حلت عليه لا تحل له احتج الشيخ بان الزكوة تجب على غني فلا يجب الا على غني فيلزمه

الفطرة وهو ضعيف انا نمنع من استلزام وجوب الزكوة الغنى بل من ملك نصابا لا يكفيه لمؤنة
السنة جاز له اخذ الزكوة ولهذا احلت لصاحب سبع مائة درهم وقد سلف تحقيق ذلك وادعا
الاجماع من ابن ادريس لا نعقده واما رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل
الفطرة فطرة فمع ضعف سندها محمولة على الاستحباب   ويجب على الكافر كوجوبها على
المسلم ولا يصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام فههنا احكام ثلثة الاول الوجوب ويدل عليه عمومات
الادلة ولانا قد بينا ان الكفار مخاطبون وقد خالف في ذلك ابو حنيفة واحمد والشافعي في قول
واحتجوا بانها مطهرة والكافر ليس من اهل المطهرة وبقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجبها
على ذكر وانثى من المسلمين والجواب عن الاول انه من اهل المطهرة بشرط تقديم الاسلام وعن الثاني
انه لا يدل على المراد الا بدليل الخطاب وقد بين في الاصول ضعفه وعدم دلالته مع وجود دليل مخالف
الثاني عدم صحتها منه وذلك لانها مشروطة بالنية لكونها عبادة تحتمل وجوها واعتبارات
لا يتخلص بعضها عن بعض الا بالنية وهو ليس من اهلها لانه لا يعرف الله تعالى فلا يصح منه التقرب اليه
الثالث سقوطها عنه بالاسلام وذلك مجمع عليه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله هذا
اذا اسلم بعد الهلال اما لو اسلم قبله فانها تجب عليه لان السبب وجود الهلال فروع
الكافر لا يصح ان يملك المسلم عندنا بل يباع عليه اذا اسلم عنده خلافا للجمهور وسياتي البحث فيه
ان شاء الله اذا ثبت هذا فان اسلم العبد قبل الهلال في اخر جزء ولم يبع لم يكلف مولاه اخراج الفطرة
وقال احمد يكلف لنا ان الفطرة عبادة يفتقر الى النية على ما تقدم وهي لا تصح من الكافر ولانه لا يكلف
اخراج الفطرة عن نفسه لمعنى موجود فيه فلا يكلف عن غيره احتج المخالف بانه من اهل الطهرة
فوجب ان يخرج عنه كما يخرج عنه لو كان مولاه مسلما والجواب انه وان كان كذلك لكنه
فقير فلا يجب عليه ولو قال انه غني بمولاه منعنا ذلك لانه لا ينفصل من قوته في ملكه قدر الزكوة
ويجب على اهل البادية كوجوبها على الحضر ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر
اهل العلم وقال عطاء والزهري وربيعة لا فطرة عليهم لنا عموم الاحاديث ولانهم مسلمون من اهل
الطهرة فيجب عليهم الفطرة كغيرهم   فيمن يخرج عنه
ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعول اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر
اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته
ولم يوجب على الاب فطرة ابنه البالغ الزمن وان وجب عليه نفقته وكذا لم يوجب
على الابن فطرة ابيه وان وجبت عليه نفقته اعتبارا بالولاية لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بصدقة الفطرة على الحر والعبد والصغير

والكبير ممن يمونون وعن علي عليه السلام انه قال من جرت عليه نفقته اطعم عنه نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وقال التمر احب ذلك الي   ولا فرق بين المسلم والكافر في عائلة الرجل فلو كان بعض
او كلهم كفارا وجب ان يخرج عنهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا
ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحق واصحاب الراي وقال الشافعي واحمد
تشترط فيهم الاسلام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا عن كل حر وعبد
صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر وعدم عرفان بعضهم لهذا الحديث لا يوجب
الطعن فيه مع نقل الباقين له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي
وما اغلق عليه بابه وما تقدم من العموم في الاحاديث المتقدمة ولان المقتضي للزكوة وجوب النفقة
وهو عام في الكافر والمسلم ولان كل زكوة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده
الكافر كالتجارة احتجوا بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من المسلمين ولان الفطرة طهرة
للصائم وهو لا يتحقق في الكافر والجواب عن الاول انه دال على قولهم بدليل الخطاب وهو مع
ضعفه لا يعمل به مع وجود غيره من الادلة وعن الثاني انها طهرة في حق من يخرج عنه اذا كان من
اهلها او في حق المخرج اذا لم يكن من اهلها كالطفل والمجنون فانه ليس لاحدهما ما يوجب التطهير
ويجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق والليث ابن سعد وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب الفطرة في مالها عليها لا على الزوج وبه
قال الثوري وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلعم فرض الفطرة على كل حر وعبد
ذكر وانثى ممن يمونون وعن علي ع قال من جرت عليه نفقته اطعم عنه الحديث   ومن طريق
الخاصة ما تقدم من الاحاديث وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ولان النكاح سبب وجوب النفقة فيجب به الفطرة كالقرابة

والملك احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطرة على ذكر وانثى ولانها زكوة فيجب عليها كزكوة المال
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذا لم يحصل من يتحمل عنها ولان المراد بعلي عن كما في قوله صغير
وكبير وعن الثاني بالفرق فان زكوة المال لا يتحمل بالقرابة والملك بخلاف الفطرة فروع الاول
لو نشزت المراة قال الشيخ في المبسوط تسقط نفقتها ولا يجب عليه فطرتها وهو قول العلماء الا ابن ادريس
وقال ابن ادريس يجب عليه الفطرة لنا ان النشوز مسقط للنفقة والفطرة تابعة لها فتسقط
بسقوطها لقوله ع ممن تمونون ولقول ابي عبد الله ع يخرجها عن نفسه ومن يعول وادعا
ابن ادريس اجماع اصحابنا على ذلك ضعيف اذ لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من
الجمهور الا الشاذ فكيف يتحقق الاجماع الثاني الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم
تمكن من نفسها لا يجب عليه نفقتها ولا فطرتها لما تقدم خلافا لابن ادريس الثالث الطلاق
الرجعي لا يوجب البينونة ولا تسقط به العيلولة اما البائن فان العصمة منقطعة معه والنفقة
ساقطة اذا ثبت هذا وجب الفطرة على المطلقة رجعية اما البائن فيجب فطرتها عليها لا على
الزوج ولو كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل فلا فطرة ايضا والا وجبت الرابع الممنع بها
لا يجب نفقتها على الزوج فلا يجب عليه فطرتها الا ان يعولها تبرعا الخامس زوجة المعسر
اذا كانت موسرة او كانت موسرة تحت مملوك او امة تحت مملوك او معسر سقطت عن
الزوج فطرتها لاعساره وعدم تمكنه وهل يسقط عن الزوجة الموسرة وعن مولى الامة قال
الشيخ في الخلاف نعم وللشافعي قولان لنا انها من عيال الزوج ونفقتها عليه فتسقط عنها وعن
مولاها ويجب على الزوج فاذا كان فقيرا او مملوكا سقطت عنه ايضا للعجز احتج الشافعي
بان الزوج العاجز كالمعدوم ولو كان معدوما وجب عليها نفقتها فكذا اذا كان عاجزا وما ذكره
الشافعي قوي ايضا لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها
على الزوج فاذا لم يجب وجب عليها او على مولاها والاصل في ذلك ان الوجوب هل يثبت ابتداء
على الزوج او عليها ويتحملها الزوج ان قلنا بالاول سقطت عنها وعن مولاها وان قلنا بالثاني وجبت
عليها السادس لو اخرجت المراة الزكوة عن نفسها قال الشيخ ان كان باذن الزوج اجزا عنها
والا فلا وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك والثاني يلزم الزوج وان اذن لنا انه مع الاذن
يكون بمنزلة المخرج كما لو امرها باداء الدين عنه او بالعتق احتج المخالف بانها لازمة للزوج وساقطة
من الزوجة والجواب لا منازعة في ذلك غير انا نقول انه مع الاذن يكون بمنزلة المخرج
السابع المراة ان لم يكن من اهل الاخدام حتى اخدمت خادما فان عاله الزوج وجب عليه
فطرته من حيث العيلولة وان كانت تبرعا على ما مضى وان لم يعله لم يجب عليه فطرته اما لو كانت

من اهل الاخدام فاتخذت خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرة اذا لم يعله لان الواجب هو الاجرة
لا النفقه وان كان ملكا لها نظرت فان اختار الزوج الانفاق عليه وجبت عليه فطرته لانه اختار
احد الواجبات المخيرة وان اختار شراء خادم لها لم يجب عليه فطرة خادمها لان الواجب الاخدام
لا الانفاق على خادمها وكذا لو استاجر لها خادما او خدمها بنفسه اما لو استاجرت
خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجب عليه فطرته والا فلا ويخرج
عن ولده اذا كان يعوله صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا لان المقتضي وهو العيلولة موجودة فيثبت
الحكم اما الولد الصغير المعسر فان فطرته على ابيه لانه من عياله وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان
ابا حنيفة جعل المقتضي الولاية فلو كان موسرا كانت نفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا
هل تسقط عنه فطرته ام لا قال الشيخ لا تسقط لانه من عياله وقال الشافعي يخرج الاب من
مال الولد والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانه غير منفق عليه تبرعا ولا وجوبا
وعن الطفل لعدم التكليف اما الكبير فان كان غنيا وجبت عليه فطرة نفسه كما يجب
عليه مؤونتها وان كان فقيرا فنفقته على ابيه وتجب عليه فطرته لوجود المقتضي وكذا
البحث في الابوين والجدين وان علوا لقوله عليه السلام على الصغير والكبير الذكر والانثى ممن تمونون
وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت قاله الشيخ فرع لو كان لابنه الصغير
فان كان الابن محتاجا اليه للزمانة او الصغر قال الشافعي يجب فطرته على الاب مع اعسار
الولد وعلى الولد ان لم يكن كذلك وعندي فيه توقف ويجب عليه ان يخرج عن
عبده وقد اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين
والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقته واجبة على المولى
فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه فروع العبد الغائب يجب على المولى فطرته ان علم حياته
وكذا الآبق والمرهون والمغصوب سواء رجى عوده او يئس منه سواء كان مطلقا او محبوسا
كالاسير ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء وقال الزهري يجب عليه فطرته
اذا علم مكانه وقال الاوزاعي ان كان في بلاد الاسلام وقال مالك ان كانت غيبته
قريبة ولم يوجب ابو حنيفة والثوري وعطاء زكوة الفطرة عن الآبق لنا ان النفقة واجبة عليه
بالرقبة فيجب الزكاة لثبوت المقتضي والمعارض لا يصلح للمانعية لعدم خروج الرقبة ولهذا
من رد الآبق وجبت على المولى رد نفقته فالنفقه لازمة احتج المخالف بسقوط النفقه كالكتابة
بكـ

بكتبه ولهذا اوجبنا على المالك رد نفقة صاحب الجعالة مع الجعالة الثاني لو لم يعلم حياته
قال الشيخ في الخلاف لا يلزمه فطرته واوجبها ابن ادريس وللشافعي قولان لنا ان الا
يجاب شغل الذمة بعد براءتها فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحياة وهي غير معلومة ولان
الاصل عصمة مال الغير فيقف براءتها على الثبوت ولم يعلم ثبوته احتجوا بان الاصل البقاء فيجب الا
خراج عنه وبانه يجري في الكفارة وهو انما يتحقق بعد الحكم ببقائه والجواب عن الاول ان
الاصل معارض باصل براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق
اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال
المكلف لم يثبت سبب وجوبه الثالث العبد المغصوب يجب ان يخرج عنه المالك وهو
قول اكثر العلماء وقال الشيخ في المبسوط لا يجب على الغاصب لانه غير مالك ولا المالك لعدم
تمكنه وليس بالوجه اذ ايجاب الفطرة لا يتوقف على التمكن بل على الملكية الرابع لو ملك عبيده
او نوى بها التجارة وجبت على المولى فطرتهم ولم تسقط زكاة التجارة فيهم اما وجوبا او استحبابا
على القولين وبه قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وقال عطاء والنخعي والثوري
واصحاب الرأي تسقط الفطرة لنا عموم الاحاديث الدالة على وجوب الزكاة عن كل حر وعبد
ولان النفقة واجبة فيجب الفطرة عنهم كعبيد القنية ولانه مسلم يجب مؤونته فيجب فطرته
احتج المخالف بانها زكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان وقد وجبت زكاة التجارة فتسقط
الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة والجواب لا يجب الزكاتان في محل واحد لان زكاة
التجارة في القيمة والفطرة عن البدن لطهارته بخلاف السائمة لان المتعلق هناك واحد الخامس
لو كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك وبه قال الشافعي
خلافا للقوم والتحقيق ان الربح ان ظهر وقلنا ان العامل يملك بالظهور كان حكمهم حكم
العبد المشترك والا وجب على المالك السادس لو ملك عبده امة ان قلنا باحالة الملك
فالزكاة على المولى قطعا وان قلنا بجوازه فهل يجب على المالك او على العبد الذي يقتضيه
المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان
ملكه ناقص وعن احمد روايتان السابع حكم ام الولد والمدبر والمدبرة حكم القن في ذلك سواء
الثامن المكاتب ان كان مشروطا عليه وجبت فطرته على مولاه لاستقرار ملكه عليه وكذا
المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وان كان قد تحرر منه فان انفرد المولى بمؤونته لزمه فطرته
وان انفق من كسبه توزعت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص قاله الشيخ رحمه الله وقال
الشافعي لا يجب عليه ولا على السيد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في رواية ابي ثور عنه

يجب على السيد وقال احمد يجب في كسبه وقال مالك على المولى والحق ما قاله الشيخ ان مالك
المكاتب بالحرية ما يجب عليه الزكاة اما الوجوب فللعموم واما التقسيط فلان نصيب الحرية لا تعلق له
بالرقية بوجه من الوجوه فلا يجب على السيد اداء الزكاة عنه واما النصيب الاخر فلان المالك يجب نفقته عليه
فيه لا مال فيجب الفطرة احتج الشافعي بسقوط النفقة عن المولى بعدم العيلولة فتسقط الفطرة وا
حتج مالك ببقاء الرقية فيجب على المولى والجواب عن الاول بالمنع من سقوط النفقة في نصيبه وعن الثاني
بالمنع من ثبوت الرقية في جميعه اما المشروط عليه فانه عندنا مملوك ما بقي عليه درهم واحد فيجب فطرته
على المولى كسائر عبيده خلافا لمن ذكرنا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته ولان ما في يده ملك لمولاه ومنع المولى
منه بسبب الكتابة فدخل تحت من يجب مؤونته على المولى التاسع عبد المكاتب يجب فطرته على المولى
ان كان مشروطا وقال الشافعي لا يجب على المولى ولا على المكاتب وقال احمد يجب على المكاتب لنا
انه ملك المولى كما هو ملك المكاتب فيلزمه فطرته احتج الشافعي بانه ليس من عيال المولى ومال المكاتب
ناقص واحتج احمد بان مؤونته على المكاتب والجواب ان المشروط عليه رق فالنفقة الماخوذة من
الكسب في الحقيقة هي من المولى وهو الجواب عن الثاني ما روي المكاتب المشروط عليه فالوجه انها
لما روى الفقهاء من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب
الحرية ان ملك بها نصابا وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على
العبد شيء لنا ان الخطاب متوجه اليه لعمومه وصحة تناوله له وقد ملك ما يجب معه الزكاة
فيجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان مشتركا بين اثنين ويجب عليهما بالحصص
ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او
بين ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه لان المهاياة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلا
يدخل فيها كالصلوة الحادي عشر العبد اذا تزوج باذن مولاه وجب فطرة المرأة على سيد العبد
وبه قال بعض الجمهور وقال قوم منهم ان كانت حرة وجب عليها وان كانت امة وجب على سيدها
لنا ان نفقتها واجبة على سيد العبد فيجب الفطرة عليه ولهذا اوجب عليه فطرة خادم المرأة وان لم
يملكها لوجوب نفقتها عليه اما لو تزوج بغير اذن مولاه فان كانت حرة فالفطرة عليها وان
كانت امة فعلى سيدها الثاني عشر المملوك الكافر اذا كان له زوجة كافرة وجب على المولى فطر
تهما خلافا للشافعي واوجب ابو حنيفة الزكاة عن الزوج دون الزوجة لا الفطرة عنده لا تتحمل
بالزوجية لنا عموم الاحاديث وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وصدقة الفطرة عمن تمونون الثالث عشر لو زوج
امته من عبد او مكاتب وسلمها اليه وجبت النفقة على سيد العبد ولسيد المكاتب فيجب على المولى
فطرتها

فطرتها وان زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن السيد لانتقال وجوب النفقة عنه بالـ
تسليم وعن الزوج لاعساره ولو زوجها بموسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو لم يسلمها الا
في المواضع كلها كانت الفطرة على السيد الرابع عشر لو اوصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته كانت الفطرة
على مالك الرقبة كما ان النفقة عليه لان الفطرة عن الرقبة فكانت على صاحبها ولهذا الراجع عبده كانت
فطرته عليه لا على المستاجر ويجب فطرة العبد المشترك على اربابه وبه قال مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة لا فطرة على واحد منهم وبه قال الحسن البصري وعكرمة
ابو ثور وابو يوسف لنا قوله عليه السلام الصدقة على كل حر وعبد ممن تمونون والمؤونة عليهما فكانت عليهما
ولانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على مواليه كالمنفرد احتج ابو حنيفة بانه ليس
لواحد من الموالي عليه ولاية كاملة فلا يجب عليه كالمكاتب ولان من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه
بعضها كالوصي والجواب عن الاول ان المكاتب ان كان مشروطا ففطرته على مولاه وقد سلف وان
كان قد تحرر بعضه وجبت على مولاه بقدر الرقية فالحكم في الاصل ممنوع ولو سلم فالفرق ثابت لان
المكاتب لم يجب على مولاه فطرته وجبت على المكاتب بخلاف المشترك فان سقوطها عن الموالي لا يستتبع
وجوبها على العبد فلهذا لم يسقطها المولى وعن الثاني بان الاقرب تعليل سقوط الجميع بسقوط البعض
ولو سلم فالقياس لا يعارض عموم النص خصوصا اذا كان الجامع سلبيا فروع الاول لا فرق بين ان
يكون العبد مشتركا بين اثنين او ما زاد في ايجاب الزكاة على الجميع وكذا لو كان بين اثنين عبيد
وجبت عليهما فطرتهم وكذا لو كان بين ثلثة فما زاد عبيد مشتركة او عبد ان الثاني تجب على الشركاء
بالحصص فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف كان على كل واحد منهما نصف صاع ولو كان
لواحد الثلث وللاخر الثلثان وجبت الزكاة كذلك وبه قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما
هذا والثانية ان على كل واحد من الشركاء صاعا كاملا قلت حصته او كثرت قل الشركاء او كثروا لنا
ان النبي عليه السلام اوجب عن كل صغير وكبير ذكرا وانثى حر او عبد صاعا صاعا وهو عام ولان الفطرة تابعة
للنفقة وهي تسقط عليهما بالحصص فكذا الفطرة ولانه شخص واحد فلا يجب له صاعان كالمنفرد
احتج احمد بانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والجواب كفارة القتل
عقوبة تتعلق بقتل الجميع كما تتعلق بقتل البعض بخلاف زكاة الفطرة فانها طهرة تحصل باصاع الواحد
فيجب بالحصص كالغسل من الجنابة لو احتاج المشترك اليه الثالث يجوز ان تختلف الشركاء في جنس
المخرج وان يختلفا لان الواجب صاع من احد الاقوات ولا يجب ان يخرج عن الجنين ذهب
اليه علماؤنا اجمع وهو قول علماء الامصار وفي رواية عن احمد وجوب الاخراج عنه وهو قول عثمان
لنا قوله عليه السلام ممن تمونون وهو في بطن امه لا يصدق عليه هذا الوصف فلا يتعلق به الفرض هذا

بالاصل ولان التخصيص بالوصف يدل ظاهرا على نفي الحكم عما عداه ولان الفطرة طهرة وهي غير متحققة في الجنين في بطن امه ولانه غير متيقن الحياة فلا يتعلق الوجوب به ولا بوليه احتج احمد بانه يوصى له ويورث فيتعلق به الزكاة كالمولود والجواب الفرق بان المولود متيقن الحياة بخلاف الجنين واما الوصية والميراث فانما يملكهما مع ولادته حيا ولهذا لو ولد ميتا لم يحكم باستقلال الميراث والوصية اليه لعدم العلم بحياته المتبرع بالمونة يجب عليه الفطرة مثل ان يمون احدا تبرعا او ضيفا تبرعا ويهل الهلال عليه وهو في عائلته ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين واكثر الجمهور على انه لا يجب عليه فطرتهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك او حر ولانه شخص ينفق عليه فيجب الفطرة عنه كالعبد احتج المخالف بان نفقته غير واجبة فلا يجب فطرته كما لو لم ينفق عليه والجواب المقتضي هو العيلولة والمونة للحديث فكيف يتساوى الحكم مع وجوده وعدمه والقياس لا يعارض النص واختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم يشترط ضيافة الشهر كله وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي لاطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال ولقوله عليه السلام ممن تمونون وهو صالح للحال والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذا علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده ويستحب للفقير اخراج الفطرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من شذ عن نفسه وعن عياله ولو استحق اخذها ودفعها استحبابا ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير وقال بعض اصحابنا بوجوبها على الفقير وقد بينا بطلان ذلك واما الاستحباب فلما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الفقير الذي يتصدق عليه عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة في قدرها وجنسها الجنس ما كان

ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير ... عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا من غالب قوت البلد وفي قول آخر من غالب قوت المخرج وله في الاقط قولان وفي اللبن قولان وقال مالك كالقول الاول للشافعي وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على القيمة وقال احمد يتعين اخراج الخمسة خاصة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لنا على جواز الاقط ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات يجزي اخراجه كالبر ولنا على اخراج اللبن سوق المعنى وهو الاقتيات بل هو في اللبن اكثر منه في الاقط وهو قوت اهل البادية غالبا بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر ولانه اكمل من الاقط لامكان تحصيل الاقط منه وغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب وغيره ولانه قوت فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ولنا على اخراج الارز ما بيناه من كونه مقتاتا فيكون مجزيا كالبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز مسئلة ولو اخرج احد هذه الاجناس وكان غالب قوت اهل البلد غيرها جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك وللشافعي قولان لنا ما دل على التخيير من طريق الجمهور والخاصة وهو يدل على عدم التضيق احتج الشافعي بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وانما يحصل ذلك بقوت اهل البلد لانهم اذا اخذوا غير قوتهم احتاجوا الى ابداله واحتج على قوله بفاضل قوته ان الواجب فيما فضل عن قوته فوجب الاعتبار بقوته والجواب عن الاول ان الاغناء عن الطلب يحصل باحد الاقوات المعينة ولا يحتاج الى الابدال وعن الثاني انه لا يعارض ما ذكرناه من النص مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي الافضل البر لانه ازهر قوتا وحلاوة وهو اشرع تناولا واقل كلفة فكان اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اشرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة احتج الشافعي بانه يحتمل الادخار والجواب انه غير مراد في الصدقات

ويتلو التمر الزبيب لمشاركته في سرعة الانتفاع وقلة الكلفة ووجود القوت والحلاوة فيه وقال آخرون البر وقال قوم الافضل من ذلك اخراج ما كان اعلى قيمة وقال آخرون الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو قريب لحديث ابرهيم بن محمد الهمداني عن العسكري عليه السلام في تعيين فطرة اهل البلاد قال كتب عليه السلام ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان التمر وعلى اوساط الشام الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها البر او الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط وهذا التفصيل منه عليه السلام على جهة الاستحباب مسئلة وقدرها صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول صلى الله عليه وآله وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الراي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان احديهما صاع والاخرى نصف صاع لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة ومن الشعير ومن الاقط صاع ولانه جنس يجوز اخراجه في زكاة الفطرة فكان مقدرا بالصاع كالتمر احتج المخالف بما رواه ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صاع من قمح بين كل اثنين والجواب ان ابن المنذر انكر هذا الحديث ولان ما ذكرناه احوط واقرب الى القياس لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر

او زبيب لانا نقول قد ذكر اصحابنا والجمهور ان ذلك للتقية في زمن عثمان ومعوية روى الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطر صاع فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وروى الجمهور عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة صاعا من طعام او من شعير او تمرا او زبيب او اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس به اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وروى اصحابنا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان زمن معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان واذا كان التغيير حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعينا مسئلة والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقله الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع انه صلى الله عليه وآله كان كثيف الشعر تام الخلقة مستظهرا في افعال الوضوء والغسل فاعلا للمندوب منه من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات ويتعذر فعل هذا كله برطل وثلث في الوضوء وبخمسة ارطال وثلث في الغسل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن العسكري عليه السلام الى الحسن عليه السلام قال يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وعن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي والوزن الف ومائة وسبعون وزنه ويؤيد ما قلناه ايضا ما قاله ابو عبيد ان صاعين ونصفا مكوك بالمعدل الملجم العراقي فيكون الصاع خمسي مكوك وهو يقارب ما قلناه احتج ابو حنيفة بما رواه انس عن النبي عليه السلام انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان واحتج الشافعي بانه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه ابو يوسف واختلفوا في قدر الصاع حمل مالك قوما كثيرا وعددا جاءهم اصع نقلوا عن آبائهم انهم كانوا يؤدون بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعيرت فكانت خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى ذلك والجواب عن الاول انه حكاية حال وقوله والمد رطلان من كلام الراوي فلا حجة فيه مع ان اهل النقل طعنوا فيه وعن الثاني انه محمول على ارطال المدينة وذلك يقارب ما قلناه

مسألة قال الشيخ في اكثر كتبه يجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني ولم يقف على مستند سوى ما رواه عن القسم
بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين الاول ضعفها وارسالها الثاني انها تضمنت السؤال
عن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه اذ لا يجب على من لم يتمكن شيء فاخراج اربعة ارطال على جهة الاستحباب
واما تقييده بالمدني فلما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني وضعف هذه الرواية لا يخفى فروع الاول الاصل في الاخراج الكيل وقد قدره
العلماء بالوزن لانه اضبط وليحفظ ويقل الثاني يجزيه الصاع من ساير الاجناس اذا اعتبر الكيل سواء كان
اثقل او اخف لانه المقدر في الاخراج وهل يجزيه الوزن من غير الكيل منع منه محمد بن الحسن الشيباني
لان في البر ما هو اثقل واخف فلو اخرج من الاثقل بالوزن يكون قد اخرج دون الصاع فلا يكون
مجزيا والاحوط عندي انه ان اخرج من الاخف كالشعير تسعة ارطال فقد اجزاه وان اخرج من
الاثقل ان يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغا قدر الصاع الثالث لو اخرج صاعا من جنسين
من الاجناس المنصوصة قال الشيخ لا يجزيه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الاجزاء وبه قال ابو حنيفة
واحمد لنا انه اخرج من المنصوص عليه فاجزاه كما لو اخرج من الجنس الواحد ولان احد النصفين
ان كان اعلى من الاخر اجزاه لانه مع اخراج الادون يجزي فمع الاعلى اولى وان كان مساويا
فكذلك خصوصا وعندنا يجوز اخراج القيم في الزكوات احتج الشيخ بانه خالف الخبر والجواب المنع من
مخالفته للخبر الرابع هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف
صاع من حنطة اذا ساوى صاعا من شعير في القيمة على سبيل اخراج القيمة فيه تردد ينشا من كون
الواجب اخراج صاع ما من الاجناس او قيمته وهو يدل على ان القيمة مغايرة ومن كونه قد اخرج
قدر الواجب وهو بدل الصاع المساوي فيكون مجزيا ولم يعتبر فيه للمتقدمين على قول الخامس لو
اخرج صاعين من جنس او اصواعا من اجناس مختلفة عن رؤوس متعددة جاز بلا خلاف السادس
لو عدل عن قوته جنس جاز ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى السابع
لا يجزيه المعيب كالمسوس من التمر والمدود من الحب ويجوز ان يخرج صاعا من طعام قديم اذا لم
يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث لان القديم ليس بعيب مسألة ويجوز اخراج القيمة وهو
قول علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومنع الشافعي و
مالك واحمد من ذلك لنا ما رواه الجمهور عن معاذ انه طلب من اهل اليمن العوض وعن عمر بن الخطاب
انه كان ياخذ العروض في الصدقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء

التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة
في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فايدة فكان اخراجها مجزيا ولان القصد دفع الحاجة
وهو غير مختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المال احتج المخالف بانه عدول عن النص
اذ النبي صم فرض الصدقة من هذه الاجناس والجواب ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة
وانما خرج ذلك مخرج بيان قدر الواجب لا عينه مسألة والاقرب عندي انه لا يتقدر قيمتها بقدر
معين بل المرجع فيه الى القيمة السوقية وقد قدره قوم من اصحابنا بدرهم واخرون باربعة
دوانق والصحيح خلاف ذلك بل يقوم الواجب في كل وقت بما ساواه ويخرج القيمة لان
الواجب هو العين والقيمة بدل فيعتبر القيمة وقت الاخراج ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمن بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من يضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة و
الصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم فان احتجوا برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما احتجنا اولا لضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال
وهو ضعيف جدا وثانيا باحتمال ان يكون قيمة الصاع ما قدره الامام في ذلك الوقت قال
الشيخ هذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر قال وهذه رخصة
لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما مسألة قال الشيخ في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق
من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان قيمة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز وبه قال ابن ادريس منا والاقرب عندي ما قاله الشيخ لنا ان المنصوص الاجناس المعدودة ونص
عليهما وانما عدلنا الى القيمة لمساواتها في الامور المطلوبة ولان منافعه قد نقصت احتج المخالف
بما رواه ابو هريرة عن النبي صم انه قال ادوا الفطرة قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او
دقيق وما رواه الشيخ عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا
سالناهما عليهما السلم عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن
يعول في ذلك سواء وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته تعطى الفطرة دقيقا مكان
الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ولانه اعجل منفعة و
اقل مؤنة فكان اولى بالاخراج ولان الاجزاء باقية ولم يحصل غير تفريقها بالطحن فكان مجزيا كما هو
قبل التفرق والجواب عن الاول ان لفظة او قد ياتي للتفصيل كما ياتي للتخيير وليس حملها على الثاني
اولى من الاول فيحمل على من لم يجد الاجناس ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من

تمر او صاع من زبيب وهو الجواب عن الحديث الثاني وعن الثالث انه رخصة تنبيها على اعتبار القيمة
لانه ع ذكر المساواة من اجر الطحن والتفاوت وتعجيل المنفعة معارض بقلتها حينئذ وبقاء الاجزاء
مع تفريقها غير كاف لفوات بعض المنفعة الحاصلة قبل التفرق فبطل الالحاق فروع الاول في
الخبز على انه اصل لا قيمة تردد اقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ادريس مع وقوع الاتفاق على الاخراج
بالقيمة لنا ان النص تناول الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بدليل ولم يقم على المتنازع فيه
دليل والقياس على الطعام ضعيف لقيام الفرق وهو امكان الادخار والكيل في الاصل دون الفرع
الثاني السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزا على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت القيمة وكذا البحث في
العدس الثالث لا يجوز اخراج الخل والدبس وما اشبههما لانهما غير منصوصين ولا مشاركين في
معنى الاقوات الرابع لا يجزي الحب المعيب كالمسوس والمبلول ولا ما تغير طعمه لتقادم عهده لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما لو تقادم عهده ولم يتغير طعمه فانه يكون مجزيا وان كان ادون من الحديث
قيمة والافضل اخراج ما علت قيمته الخامس الطعام الممتزج بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بالامتزاج
الى حد المعيب لان تكلف ازالته مشقة والزيادة على الصاع منفية بالاصل ولو انتهى الكثرة الى
حد المعيب وجب ازالته او الزيادة المقاومة البحث الرابع في الوقت مسألة تجب الفطرة بغروب الشمس
من اخر يوم من رمضان اختاره الشيخ في الجمل وبه قال ابن ادريس وهو مذهب الشافعي في الجديد
واحمد واسحق والثوري واحدى الروايتين عن مالك وقال الشيخ في النهاية تجب بطلوع الفجر الثاني
يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور
واختاره ابن الجنيد منا والمفيد وقال بعض اصحاب مالك تجب بطلوع الشمس يوم الفطر لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صم فرض زكوة الفطر طهرة للصايم من الرفث واللغو وهو
في يوم العيد لا يكون عليه اسم الصوم حقيقة والاصل عدم المجاز ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا لا يقال قد روي ان من
ولد له مولود قبل الزوال واسلم اخرج عنهما وان كان بعد الزوال فلا لانا نقول انه محمول على
الاستحباب قاله الشيخ في التهذيب وهو حسن جمعا بين الاحاديث ولانها تضاف الى الفطر
فتجب به كزكاة المال لان الاضافة تقتضي الاختصاص والسبب اخص بحكمه من غيره ولان طلوع
الفجر مستدام فيه الفطر فلا يتعلق به وجوب الفطرة كما بعده احتج المخالف بقوله صم اغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم وبرواية ابن عمر عن النبي صم انه كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى
وهو لا يامر بتاخير الواجب عن وقته وبما روي من طريق الخاصة ان من اسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطرة

وكذا من ولد له مولود قبل الزوال ولانها قربة متعلقة بالعيد فلم يتقدم وقتها على يوم العيد كالاضحية والجواب
عن الاول ان الاغناء قد يكون بغير الزكوة فالصرف اليها يحتاج الى دليل ولانه قد يحصل الاغناء بالدفع ليلة
الفطر ولان وقت الوجوب عندنا ليلة الفطر وما ذكرتموه يدل على الاخراج فلا دلالة فيه حينئذ وعن
الثاني ان الامر بالاخراج قبل الفطر كما يتناول يوم الفطر يتناول الليلة ولانه من الواجب الموسع
عندنا ويتاكد الاخراج قبل الخروج الى المصلى بصرف الامر اليه لانه قبل ذلك ليس بواجب ولانه
يحتمل ان يكون الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى ويجوز التاخير في الواجب الموسع اذا اشتمل
على المصلحة وهي الجمع بين ايتاء الزكوة وامام الصلوة كما يوخر كثير من العبادات عن اول وقتها
كالظهر للمتنفل والمغرب في عرفات للجمع والمستحاضة ايقاع الصلاتين بغسل واحد وغير ذلك من النظاير
وايضا الفقراء نهارا اشد حاجة اليها من الليل فكان دفعها في وقت الحاجة افضل فلهذا النوع من
المصلحة امر بالتاخير وايضا الامر بالاخراج قبل الخروج لا يدل على وقت الوجوب بالاجماع لان وقت
الصلوة انبساط الشمس والوجوب عند المخالف يتحقق قبل طلوعها وعن الثالث ما تقدم وعن الرابع بالفرق
فان الاضحية لا يتعلق بطلوع الفجر فلا يشبه سلمنا ولا هي واجبة ايضا بخلاف صورة النزاع فروع الاول
لو وهب له عبدا قبل هلال شوال ولم يقبض فالزكوة على الواهب عندنا وعند الشافعي شرط في تمليك الهبة
ولم يحصل فهو باق على ملكه الواهب فالزكوة عليه وعند مالك انه ليس بشرط وسياتي البحث
فيه ان شاء الله الثاني لو قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض ومات قبل شوال فقبضه الوارث قال الشيخ
في المبسوط تجب الفطرة على الورثة وليس بمعتمد اذ القبض شرط في الانتقال ولم يحصل فكيف ينتقل الى الوارث
الثالث لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج زوجة او اشترى مملوكا بعد الهلال لم يجب عليه زكاته
ولو كان قبله وجبت ولو كان قبل الغروب بشيء يسير وعلى القول الاخر لاصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر
وكذا البحث لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده فان كان قبل الغروب فلا زكاة عليه اجماعا
وان كان بعده فعلى الخلاف ان قلنا ان الزكوة تجب بالغروب كما اخترناه وجبت الزكوة وان قلنا انها
تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به وكذا لو قلنا ان المعتبر مجموع الوقتين كما هو مذهب الشافعي في احد
اقواله وعلى هذا الثالث لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكاة وجهان
الرابع لو مات العبد بعد الهلال وقبل امكان اداء الزكوة عنه وجب ان يخرج عنه الزكوة لانها
تتعلق بالذمة والعبد سبب فيها فلا تسقط بموته كالظهار اذا ماتت المراة قبل امكان اداء الكفارة
وقال بعض الشافعية تسقط لانه قد تلف المال الذي هو سبب في وجوبها قبل امكان ادائها كالنصاب
وليس بجيد لان الزكوة تجب في عين النصاب وهاهنا تجب في الذمة ايضا فان زكوة المال تجب مواساة من
المال فاذا تلفت بغير تفريط خرج عن ان يكون من اهل المواساة بخلاف الزكوة هنا فانها تجب تطهيرا

فلا تسقط بالموت كالكفارة الخامس لو اوصى له بعبد فان مات الموصى بعد الهلال فالزكوة عليه لبقاء الملك عليه وقت الوجوب وان مات قبل الهلال فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له لوجوبها فى ملكه وان قبل بعده قال الشيخ فى المبسوط لا زكاة على احد ولانه ليس ملكا لاحد وهو غير مالك وللشافعى ثلثة اقوال تبتنى على ثلثة اصول احدها انه مع القبول يتبين لنا ان الملك انتقل اليه بموت الموصى فالزكوة على الموصى له حينئذ وثانيها انه يكون على حكم مال الميت ويملك الموصى له من حين القبول فالفطرة فى مال الموصى والثالث ان الموصى به يدخل فى ملك الموصى له بموت الموصى بغير اختيار الموصى له فالزكاة على الموصى له قبل او لم يقبل والوجه عندى ما قاله الشافعى ثانيا وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة السادس لو مات الموصى له قام ورثته مقامه فى القبول فان قبلوا قبل الهلال وجبت الفطرة وهل يجب عليهم او فى مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد لانهم بالقبول ملكوه فكان الميت لم يملك شيا وعلى الوجه الاول من اقوال الشافعى يكون الفطرة فى مال الميت السابع لو مات وعليه دين بعد الهلال ففطرة عبده فى تركته لاستقرار الوجوب عليه ويقع التحاص بينها وبين الديان مع القصور وان مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد والاقرب عندى التفريع على اصل اخر وهو ان التركة هل تنتقل الى الورثة ويمنعون من التصرف فيها كالمرهون او تنتقل الى الديان ان استوعبتها الديون او بقدر الدين ان لم تستوعب او يكون على حكم مال الميت لا تنتقل الى احد الا بعد قضاء الدين والثانى من هذه الوجوه ضعيف ويقوى الاول لان الميت لو كان له دين وعليه دين يجحد الدين الذى له حلف الوارث مع شاهد ولولا الانتقال لم يكن له ذلك وايضا لو مات بعض الورثة وخلف ورثة قبل القضاء ثم ابرا من له الدين الميت كانت التركة للاحيا وورثة الميت والا لم يحمل على القسمة فعلى الاول الفطرة على الورثة وعلى الثانى الزكوة على ارباب الديون وليس بالمعتمد وعلى الثالث لا زكوة الثامن لو ولدا مملوكا ليلة العيد يموت يومه سقط عن والده نفقة ذلك اليوم فاذا لم يعله فيه لم يجب الزكاة عليه لعدم المقتضى وهو العيلولة ولا على الولد لعجزه التاسع العبد الذى نصفه حر اذا وقعت بينه وبين مولاه مهاياة فوقع الهلال فى نوبة احدهما ففى اختصاصه بالفطرة وجهان مسئلة ويستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة لما رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات وقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهى

صدقة وفى الصحيح عن زرارة وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام انهما قالا يعطى يوم الفطر فهو افضل ولان المراد اغنا الفقراء عن الطلب فيه والسعى وهو انما يتحقق باخراجها قبل الصلوة وفى جواز تقديمها على الهلال قولان قال بعض اصحابنا لا يجوز الا على وجه القرض وينوى الاداء عند الهلال مع بقا المقتضى للوجوب وصفة الاستحقاق اختاره ابن ادريس منا وقال اكثر اصحابنا بجواز تقديمها من اول شهر رمضان لا اكثر وبه قال الشافعى وقال احمد يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لنا ان سبب الصدقة الصوم والفطر معا فاذا وجد احد السببين جاز التقديم كزكاة المال ولان فى تقديمها مسارعة الى الثواب والمغفرة فيكون مامورا به ولان فى التقديم خبر حال الفقرا على القطع ومع التاخر على الشك لجواز موت او فقر فيكون مشروعا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى اخره الحديث ولان جواز التقديم يوما او يومين يقتضى جوازه من اول الشهر اذ سببية الصوم موجوده هنا واما تقديمها على شهر رمضان فغير جائز عملا بالاصل السالم عن معارضة سببية الصوم ولان تقديمها قبل الشهر تقديم للزكاة قبل السببين معا فيكون ممنوعا منه كتقديم زكاة المال قبل الحول والنصاب احتج ابن ادريس بان شغل الذمة انما يثبت بعد الهلال فيكون الادا قبل ابرا للذمة قبل شغلها وهو باطل واحتج احمد بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وهو لا يحصل بتقديمها من اول الشهر مع ان الامر للوجوب ولما رواه البخارى عن ابن عمر قال كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهو اشارة على جميعهم فيكون اجماعا واحتج المجوز لاخراجها بعد نصف الشهر بجواز الخروج من المزدلفة قبل نصف الليل واحتج ابو حنيفة بانها زكاة مخرجة عن بدنه فاذا كان المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت الموظف كزكاة المال بعد وجود النصاب والجواب عن الاول بان شغل الذمة فى صورة التقديم غير متحقق لان وقت الدفع غير مشتغل الذمة وبعده كذلك لسقوطها عنه بالدفع المتقدم والابرا ههنا تقديرى لا انه ثابت حقيقة وعن الثانى بانه متروك الظاهر اذ الواجب ليس اغنا الجميع بل ولا واحد معين ومع خروجه عن حقيقته يسقط دلالته على انه كما يقتضى المنع من اول الشهر يقتضى المنع من اخراجها قبله بيوم او يومين وحديث ابن عمر نحن نقول بموجبه اذ ليس فيه دلالة على المنع من التقديم قبل ذلك وعن احتجاج ابى حنيفة بالفرق بين زكاة المال وزكوة الفطرة لان السبب هناك ملك النصاب وقد حصل فى الحول كله فجاز اخراجها فيه وزكوة الفطرة

سببها الفطر بدليل اضافتها اليه ولان المقصود اغنا الفقرا هناك فى الحول كله واغناؤهم هنا فى هذا اليوم مسئلة ولا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع والشافعى وقال احمد يجوز تاخيرها عن الصلوة ويحرم بعد يوم العيد وقال النخعى وابن سيرين يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال ابو حنيفة ومالك بمثل قول احمد لنا قوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم وهو لا يحصل بالتاخر عن يوم العيد ولا عن الصلوة لفوات بعض اليوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانه تاخير للواجب عن وقته فكان حراما والاقرب عندى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد لما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شى بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه نعم الاخراج قبل الصلوة اولى لما تضمنه هذا الحديث من الاولوية ولقول ابى عبد الله عليه السلام فى رواية ابرهيم بن ميمون الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهى صدقة لا يقال قد روى الشيخ عن الحرث عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة لانا نقول انها ضعيفة السند وهى شاذة لم يعمل عليها احد من علمائنا فلا تعويل عليها ولانها محمولة على المسطر للمستحق قاله الشيخ مسئلة ولو لم يتمكن من اخراجها يوم العيد لم يأثم بالتاخير بالاجماع لعدم التمكن الذى هو شرط فى التكليف ثم لا يخلو اما ان يكون قد عزلها او لا فان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لانها قد تعينت للصدقة فلا يسقط بفوات وقتها كما لو عدم المستحق فى زكاة المال ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الفطرة اذا عزلها وانت تطلب بها الموضع وينتظر بها رجلا فلا باس وعن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وان لم يكن قد عزلها ففيها لاصحابنا ثلثة اقوال احدها السقوط وبه قال الحسن بن زياد وثانيها انها تكون قضا ذهب اليه الشيخان وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وثالثها تكون اداء دائما اختاره ابن ادريس والاقرب عندى مذهب الشيخين لنا على عدم السقوط انه حق ثابت فى الذمه للفقراء فلا يسقط بخروج وقته كالدين المؤجل وزكاة المال وعلى كونها قضا انها عبادة موقتة فات وقتها وفعلت بعد فواته فيكون قضا احتج القائلون بالسقوط بانها حق موقت فيسقط بفواته كالاضحية ولان الامر لا يقتضى القضا الا بامر متجدد ولقوله عليه السلام هى قبل الصلوة زكاة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات وهو يدل على انها ليست زكاة بعد الصلوة بل صدقة مستحبة واحتج القائل بكونها اداء بانها زكاة تجب بوقتها فلا يكون قضا بفواته كزكاة المال والجواب عن الاول بالمنع من

السقوط بعد الفوات لتحقق شغل الذمة ولم يثبت المسقط وعن الثانى ان الحق وان كان ذلك لاكن الاحتياط يقتضى عدم السقوط وهذا الوجه قوى وعن الثالث بالمنع من كونها مستحبة وكونها صدقة لا ينافى وجوبها ومنع كونها زكاة لان ثوابها يقصر عن ذلك وعن الرابع ان امتداد وقتها الى العمر ينافى تصدقها عند الصلوة وقد اجمعنا على ذلك ولانها لو امتد وقتها لوجبت او استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما يجب الصلوة على من اسلم او بلغ فى وقتها فروع الاول يصح العزل اذا عزلها المالك كزكاة المال الثانى لو عزلها ولم يخرجها فان لم يجد المستحق لم يضمن بالتاخير وان وجده ضمن وكذا لو لم يجده او لا ثم وجده واخرها مع المكنة وقال احمد يضمنها مطلقا وليس بمعتمد لان العذر مبيح للتاخير فلا يضمن معه الثالث يجوز له نقلها الى غير بلده مع عدم المستحق اجماعا ومع وجوده على الخلاف ولكن يضمن معه لو تلفت ويجوز ان يخرجها من المال الغائب عنه وان كان الافضل اخراجها من بلد المالك وتفريقها فيه البحث الخامس فى المستحق وتصرف الفطرة الى من يستحق زكاة المال وهم ستة اصناف الفقرا والمساكين وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل لانها زكاة فيصرف الى من يصرف اليه ساير الزكوات ولانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية مسئلة ولا يجوز صرفها الى غير المستحق كزكاة المال فلا تدفع الى الذمى اجماعا منا وبه قال الشافعى واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان نعطى منها مع وقوع الاتفاق على ان الحربى لا يعطى شيا لنا انها زكاة فلا تصرف الى غير المسلم كزكاة المسلم احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام فيها حق القبض فجاز صرفها الى اهل الذمة كالتطوع والجواب عن الاول بالمنع الرواية اولا وبحملها على صدقة التطوع ثانيا وعلى زكوة المال اخرى لانهم من المولفة ثالثا وعن الثانى بان الجامع عدمى فلا يصلح للعلية والنقض بالاموال الباطنة وبان التطوع يجوز صرفها الى الحربى اجماعا وهذا لا يجوز صرفها اليه مسئلة ولا يجوز ان يعطى غير المؤمن من الفطرة سواء وجد المستحق او فقد وينتظر بها ويحملها من بلده مع عدمه الى اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ رحمه الله ولو لم يجد المستحق لم يضمن بالتاخير مع وجود المستضعف وقد سلف بيان ذلك فى مستحق زكاة المال قال الشيخ رحمه الله فان لم يوجد مستحق من اهل المعرفة جاز ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم المستحق من اهل المعرفة والافضل ان يعطى الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة فى مواضعها والحق ما ذكرناه اولا مسئلة ويجوز صرفها الى واحد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجب صرفها الى الاصناف

السنة واقل كل صنف ثلثه نفر وقد تقدم البحث في ذلك ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد
دفعه وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى حد الغنى بالاجماع ولو اخرجها الى المستحق فاخرجها الاخذ الى
دافعها او جمعت الصدقة عند الامام ففرقها في المستحقين فرجعت صدقة واحد اليه لم يكن
به باس وهو ياتي على قولنا بالاستحباب وعلى قول ابن الجنيد منا ومن تبعه من المخالفين بالوجوب
اذ لا تعتبر العين لان قبض المستحق او الامام اخرج المدفوع عن ملكه فاذا عاد اليه بسبب
اخر ملكه كما لو عادت بالميراث ومنع بعض الجمهور منه لانها طهره له فلا يجوز له اخذها
وقد سلف مسئلة ويستحب تخصيص الاقارب ثم الجيران مع وجود الاوصاف فيهم لقوله عم
لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح وقوله عم جيران الصدقة
احق بها وروى الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عم قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم
فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت نعم قال
هم افضل من غيرهم اعطهم وعن اسحق بن المبارك عن ابى ابرهيم عم وقد ساله عن صدقة الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا نعرف في ذلك خلافا ويستحب ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم
لانهم افضل من غيرهم وكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه السكوني قال قلت لابى
جعفر عم انى ربما قسمت الشى بين اصحابى اصلهم به وكيف اعطيهم فقال اعطهم على
الهجرة في الدين والعقل والفضل مسئلة ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلما
كافة اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة ويستحب صرفها الى
الامام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها ولما رواه الشيخ عن ابى على بن راشد
قال سئلته عن الفطرة لمن هى قال للامام ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المامون من فقهاء الامامية
فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق ولان فيه ابراء للذمة وتبرئها للعرض فيكون اولى
مسئلة ويجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكاة المال ولا يكلف
بيع ذلك ولا بعضه للحاجة فجرى مجرى الثوب وغيره مما يضطر اليه ويؤيده ما رواه
الشيخ عن عمر بن اذينه عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما سئلا
عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة فقالا نعم وعن سعيد بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم وقد مضى البحث فيه
قال اكثر علمائنا ولا يعطى الفقير اقل من صاع واطبق الجمهور على خلافه
والاقرب عندى انه محمول على الاستحباب لا الوجوب لنا انه يدفعها الى الكثير فيكون
قد صرف الصدقة الى مستحقها فيكون سايغا كما يجوز صرفها الى الواحد ولان الامر

بالاعطا مطلق فيجرى اعطى الجماعة مجرى الواحد عملا بالاطلاق ويؤيده ما رواه اسحق بن
المبارك قال سالت ابا ابرهيم عم عن صدقة الفطرة اهى مما قال الله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الى لان ابى صم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها
فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الى فلا باس ان يجعلها فضة
والتمر احب الى وهو يدل بمفهومه على صورة النزاع ولان صدقة المال لا تتقدر بقدر وجوبا
على ما تقدم فكذا صدقة الفطرة احتج المخالف بما رواه احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس والجواب انها مرسلة فلا
تعويل عليها مع وجود المنافى على انه يحتمل ان يكون النهى للكراهيه فلذلك قلنا بالاستحباب
ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من
جماعة على التعاقب ودفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب لان المقتضى
وهو الفقر موجود مع الكثير والقليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطى الرجل الراسين وثلثه واربعة يعنى
الفطرة ولا نعرف فيه خلافا مسئلة ولا تسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل
التركه كالدين وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفه تسقط بالموت الا
ان يوصى بها فتخرج من الثلث حينئذ لنا عموم الامر بالدفع ولانه حق تعلق بالذمة فلا
تسقط بالموت كالدين ثم ان خلف تركه تفى بالزكاة اخرجت والا اخرجت
التركه باجمعها وان كان عليه دين فان وسعت التركة لهما اخرجا وان
ضاقت التركة وقع التحاص وان كان عليه زكاة المال والفطرة والدين فزكاة
المال والفطرة واحدة لاتحاد المصرف فيحاصان المدين مسئلة ولا يملك المستحق
الزكاة الا مع القبض من المالك او نايبه اذ للمالك التخير في الدفع الى من شا فلو مات
الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وكذا زكاة المال ومال القسمة يملكه
العاملون بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجر في الحول على ما تقدم الا
بعد القبض لعدم تمكنه منه ولا يجب باعتبار زكاة الفطرة فصول في الصدقات
المستحبة مسئلة يستحب الصدقة المتطوعة في جميع الاوقات قال الله تع ان تقرضوا الله
قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وقال الله تع من ذا الذى يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والايات كثيرة في استحبابها وقد روى الجمهور
عن ابى هريره قال قال رسول الله صم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى

الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صم قال ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله وقال الباقر عم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
سبعين ميتة سوء وعن الصادق عم الصدقة تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلا
وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا تفعل فصل والصدقة بالليل افضل
لكثرة المشقة حينئذ ويؤيده ما تقدم وتزايد التاكيد في المريض ويؤيده ما رواه ابن بابويه
عن الصادق عم انه قال يستحب للمريض ان يعطى السايل بيده ويومر السايل ان يدعو له فصل
وصدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص والاجماع قال الله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هى
وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ولا خلاف
بين المسلمين في ذلك روى الجمهور عن ابى هريرة عن النبى صم انه قال سبعة يظلهم الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم
شماله ما ينفق يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن النبى صم انه قال
صدقة السر تطفى غضب الرب جل جلاله وعن عمار عن الصادق عم قال قال لى يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من العلانيه وعن معلى بن خنيس عن ابى عبد
الله عم ان صدقة الليل تطفى غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر فصل الصدقة في رمضان اكثر ثوابا
فيستحب الاكثار منها فيه لانه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات ولا نعلم فيه
خلافا وروى ابن بابويه عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم قال من فطر صايما
فله اجر مثله ورواه الجمهور ايضا وعن رسول الله صم قال من فطر في هذا الشهر مومنا
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول
الله كلنا يقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله تبارك وتع كريم تعطى هذا الثواب
منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن فيفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات
لا يقدر على الكثر من ذلك فصل وكذا لك كل وقت شريف كالجمع و
الاعياد وبالخصوص اوقات الحاجات لقوله تع او اطعام في يوم ذى مسغبة فصل
والصدقة على القرابة افضل من غيرهم بلا خلاف قال الله تع يتيما ذا مقربة وروى
الجمهور عن النبى صم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم اثنان صدقة و
صلة وعن زينب امراة ابن مسعود انها سالت رسول الله صم هل يسعها ان تضع

صدقتها في زوجها وبنى اخ لها ايتام قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه عن رسول الله صم انه سئل اى الصدقة افضل قال
على ذى الرحم الكاشح وقال عم لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عم ملعون ملعون من القى كله
على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول فصل ويستحب الصدقة على من اشتدت حاجته
قال الله تع او مسكينا ذا متربة ولان شدة الحاجة تستلزم شدة الاستحباب فصل وانما
تنبغى الصدقة من فاضل مؤنة الرجل ومؤنة عياله على الدوام لانه تعالى نهى عن التبذير وقال تع
ولا تبسطها كل البسط وقال رسول الله صم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
وعن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابى عبد الله عم فجاءه سايل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم
جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف
درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين
يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب
ارزقنى فيقول الم ارزقك ورجل يجلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقنى
فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرءة تؤذيه فيقول يا رب
خلصنى منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك فصل ولو قصر في نفقته او نفقة من تلزمه
مؤنته اثم بالصدقة لقول النبى صم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ولان في ذلك تقديم النفل
على الواجب وهو غير جايز فصل فان كان الرجل وحده او كان لمن يمونه ولهم كفايتهم وكان
ذا كسب فاراد الصدقة بجميع ماله وثوقا منه بحسن التوكل والسعى في كسبه بقدر كفايته
وكفاية من يمونه كان سايغا لقول النبى صم وقد سئل عن افضل الصدقة فقال جهد من مقل الى فقير في السر
فقد هذان الوصفان في الرجل كره له التصدق بجميع ماله لما رواه جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول
الله صم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما
املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من
قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صم فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته وقال رسول الله صم ياتى احدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومعنى قوله عم يستكف الناس يتعرض للصدقة وياخذها ببطن كفه ولان
اخراج جميع المال لا يومن معه من الفقر فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس فصل ويستحب العطا من
غير مسئلة لان في المسئلة اذلالا للمومن روى ابن بابويه عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عم عن ابائه عليهم السلم
ان امير المومنين صم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو نائله ورفده وكان

لا يسأل علياً عليه السلام شيئاً ولا عيناً فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الا وستة واحد فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل فصل ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين بها فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما نزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما نزل من السماء في تلك الليلة فصل ويكره رد السائل مع القدرة لما فيه من المنع من النفع واذلال المؤمن ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انك يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران فصل ويكره السؤال لان الله تعالى قرن الرزق بالسعي بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وفي السؤال مذلة عظيمة ومنع عن السعي اللازم لنوع الانسان ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وروى ابن بابويه قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك فصل ويتأكد كراهية السؤال من غير حاجة لما فيه من المذلة بغير ضرورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن الحسين عليه السلام قال ضمنت على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوماً الى ان يسأل من حاجة وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير

حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل ويثبت له بها النار فصل والمن يبطل ثواب الصدقة لما اشتمل عليه من كسر قلب المؤمن قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور فصل ويستحب للناس بطلب الدعاء منه فربما كان فيهم مستجاب الدعاء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسكم وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له فصل ويستحب الصدقة مطلقاً وان كان السائل غير معلوم الحال لانه من المعروف روى الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلاً لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل وما يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق فصل على بني هاشم افضل من غيرهم خصوصاً العلويون لشرفهم على غيرهم روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة وعن ابرهيم بن قاسم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمداً صلى الله عليه وآله يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احداً من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم فصل ويحرم على المعطى كفران النعمة ويستحب له الثناء على المنعم فان شكر المنعم واجب عقلاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه المعروف فليكافئه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعي سبل المعروف

قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره **المقصد السادس** في الخمس ومباحثه اربعة **الاول** فيما يجب فيه وهو اصناف **الاول** الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب مما يحويه العسكر وما لم يحوه امكن نقله كالثياب والاموال والاناسي والدواب وغير ذلك او لا يمكن كالارضين والعقارات وغير ذلك مما يصح تملكه بشرط ان يكون مما يصح تملكه وان يكون مباحاً في ايديهم لا غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً وهذه الغنائم لم يكن يحل لاحد من الانبياء عليهم السلام وانما احلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لقوله اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي وذكر فيها واحلت لي الغنائم وكانت في بدو الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك فصار اربعة الاخماس للمجاهدين والخمس الباقي للاصناف المستحق للخمس وسيأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى **الثاني** المعادن وهي جمع معدن واشتقاقه من عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود وهو كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة اذا ثبت هذا فنقول لا خلاف في اخراج شيء من المعادن ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحرث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم واخذ منه الزكاة والقبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وجلسيها نجديها وغوريها تهاميها والقبلية بتحريك الباء منسوبة الى القبل وهو كل ناشز من الارض يستقبلك وجلس بالجيم المفتوحة واللام الساكنة نجد وغوريها منسوب الى غور وقوله من قدس وهو المرتفع من الارض الذي يصلح للزراعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس وقد اجمع المسلمون على ذلك **مسئلة** والواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاة وقال ابو حنيفة وقال الشافعي ان الواجب زكاة وبه قال مالك واحمد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وعنه عليه السلام ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس وعنه عليه السلام انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض وهو نص في الباب وعنه عليه السلام انه قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

عليه

عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وما تقدم في حديث الحلبي ومحمد بن مسلم ولانه مال مستفاد من الارض فيجب فيه الخمس كالركاز ولانه مال مظهور عليه بالاسلام لانه كان في ايدي المشركين فان لنا ايديهم عنه فيجب فيه الخمس كالغنائم والركاز احتج الشافعي بقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وبقوله عليه السلام في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة وبحديث بلال المتقدم ولانه يحرم على اغنياء ذوي القربى فكان زكاة والجواب عن الاول انه عام بالاجماع فيحمل على الزكاة وعن الثاني باحتمال كون الالف واللام في الصدقة للعهد والمراد الخمس المتقدم وهو نوع من الصدقة ايضاً وحديث بلال ليس بحجة لانه مقطوع برواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله ولانه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله فلعل الاشتباه من الراوي او استعمل لفظة الزكاة في الخمس مجازاً وعن الرابع بالمنع من تحريمه على الاغنياء على قول بعض علمائنا وبالتسليم له تارة اخرى مسئلة والحاصل ان الخمس عندنا مختلف فيه هل يعطى الغني ام لا وسيأتي ان شاء الله **مسئلة** وقدر الواجب في المعدن الخمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد اقواله وفي الثاني يجب ربع العشر وبه قال احمد واسحق ومالك في احدى الروايتين وفي الثالث ان احتاج الى مؤنة وتحليص فربع العشر والا كان الخمس للفرق بين ما احتاج الى مؤنة وما لم يحتج كالغلات في الزكوات وهو الرواية الثانية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب زكاة لنا ما تقدم من الادلة فانها كما دلت على صفة الواجب من كونه خمساً فقد دلت على مقداره واحتجاج المخالف والجواب عنه قد تقدم **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبقاً بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكاة وقال ابو حنيفة يجب في المنطبعة الخمس خاصة وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكاة لنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وغيره من الاحاديث العامة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيه قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت و

زرارة عليه السلام

والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ولانه معدن فيجب فيه الخمس كالاثمان
ولانه مال لو غنم لوجب فيه الخمس فكذا اذا اخرج من المعدن كالذهب والفضة احتج الشافعي بقوله
ع لا زكاة في حجر ولانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه اذ الواجب عندنا خمس لا زكاة وعن الثاني ان الطين ليس بمعدن لانه تراب
والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها واعادة الخمس في المكتسب ذي القيمة لا يستلزم ايجابه
في الادون لعدم تعلق الغرض بالتراب بخلاف المعدن مسئلة ويجب الخمس بعد بلوغ النصاب
نصابه عند من تقديره على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولا يعتبر الحول وهو قول عامة الفقهاء
وقال اسحق وابن المنذر لا شي في المعدن حتى يحول عليه الحول لنا وجوب الخمس بعد الحول
تقييد لعموم الاوامر الا يجاب مطلقا بغير دليل فيكون منفيا ولانه مال مستفاد من الارض
فلا يعتبر في وجوب حقه الحول كالركاز ولان حول الحول انما يعتبر فيما يتكامل نماؤه وللترايد
وهيهنا لانما فلا اعتبار للحول فيه احتج المخالف بقوله ع لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول و
الجواب نفي الزكاة لا يستلزم نفي الخمس ونحن نقول بموجب الحديث فان الزكاة منفية هاهنا
فروع الاول المعدن ان كان في ملك مالك صاحب الملك فيصرف الخمس لا ربابه و
الباقي له وان كان في موضع مباح فالخمس لا ربابه والباقي لمن وجده الثاني قال
الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيا ملكه وهل يوخذ منه الخمس ام لا
قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي لا يوخذ منه شي لنا العمومات الوارده بوجوب
الاخراج من المعادن احتج الشافعي بان الماخوذ زكاه ولا زكاة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان
وقد سلف سند المنع الثالث الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج الباقي
وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكاة لنا قوله ع وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير
والكبير عملا بالعموم هذا اذا كان المعدن في موضع مباح فاما اذا كان في الملك فالخمس
لاهله والباقي لمالكه الرابع اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفه
وقال الشافعي لا يجب لنا انه من اهل الاكتساب والاغتنام وهذا غنيمة وكسب فيجب عليه
الخمس كالحر والعموم قوله ع وفي الركاز الخمس الخامس العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده
لان منافعه له ويجب على المولى الخمس في المعدن هذا اذا اخرجه على انه للسيد والعبد وقلنا ان
العبد لا يملك اما اذا اخرجه لنفسه باذن المولى وقلنا ان العبد يملك فالصحيح انه كذلك
خلافا للشافعي لنا العموم والذمي ايضا يجب عليه الخمس عملا بالعموم على تقدير الملك خلافا
للشافعي حيث لم يوجب عليه الخمس لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا سهم له السادس

مطلقا م

المعادن

ذا
المعادن تملك بملك الارض لانها من اجزائها فهي كالتراب ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه اذا
كان مما يجري فيه الربا وان لم يكن جاز بيعه مطلقا والخمس لا ربابه فاذا باعه جمعه فالخمس عليه كالزكاة
فقد روى الجمهور عن ابي الحرث المزني انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج
منه ثمن الف شاة فقال له البايع رد علي البيع فقال لا افعل فقال لاتين عليا فلاسعين بك فاتى
علي ابن ابي طالب ع فقال ان ابا الحرث اصاب معدنا فاتاه علي ع فقال اين الركاز الذي اصبت
فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال له علي ع ما
ارى الخمس الا عليك اذا ثبت هذا فالواجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس تعلق بعين المعدن
لا بعتبة به الصنف الثالث الركاز وهو الكنز مشتق من ركز يركز اذا خفي
ومنه الركز والصوت الخفي والمقصود هنا المال المدفون في الارض ويجب الخمس بلا خلاف
بين اهل العلم كافة قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وهو من جملة الغنايم
عندنا وقال تعالى وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وروى الجمهور عن ابي هريره عن رسول
الله ص انه قال العجماء جبار والركاز الخمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس
كالغنايم ولانه مستخرج من الارض فيجب فيه الخمس كالمعادن ولا فرق بين الموجود في ارض الحرب
وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب الخمس فيما يوجد في ارض الحرب والزكاة فيما يوجد
في ارض العرب وهو خلاف ما عليه الفقهاء كافة مسئلة وموضع الركاز لا يخلو من اقسام
اربعة احدها ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالتملك كالاثار الابنية المتقادمة على الاسلام
والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم الثاني ان يوجد في ارض مملوكة له والثالث ان
يوجد في ارض مسلم او ذمي معاهد والرابع ان يوجد في ارض دار الحرب ثم كل واحد من هذه
الاقسام الاربعة لا يخلو اما ان يكون عليه اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي ص او
احد ولاة الاسلام واما ان لا يكون عليه اثر الاسلام فالقسم الاول ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة
يعرف سنة فان وجد له مالك والا تملكه مع الاختيار على ما ياتي او استبقاه امانة وان لم
يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه والثاني لا يخلو من قسمين اما ان ينتقل اليه بالبيع او بالميراث
فان نقلت اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به فان لم يعرفه كان للمالك قبله وهكذا الى اول
مالك فان لم يعرفه فهو لقطة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يكون للواجد
لنا ان المالك الاول يده على الدار فكانت يده على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهرا
احتج احمد بانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنايم والجواب

ان اليد تقتضي بالملك ظاهرا فيحكم به ولانه لو ادعاه بعض له به اجماعا فيجب ان يعرف لجواز الغفلة عنه
وان انتقلت اليه بالميراث فان اعترف به الورثة فهو لهم فان اتفق الورثة على انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك
على ما مضى البحث فيه وان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك يكون نصيبه له وحكم
المنكر ان يكون نصيبه لاول مالك هذا اذا وجد عليه اثر الاسلام وان لم يوجد عليه اثره
فللشيخ قولان احدهما انه لقطه والثاني يكون لواجده والثالث ما يجد في ارض مملوكة لغيره
مسلم او معاهد فهي لربها وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
هو لواجده وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي واستحسنه ابو يوسف لنا ان يد مالك الدار عليها
فيده على ما فيها وهو يقضي بالملكية هذا ان اعترف به المالك وان لم يعترف به فهو لاول
مالك وبهذا التفصيل قال الشافعي والرابع ما يجده في ارض دار الحرب فهو غنيمة
لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وقال ابو حنيفة ان كان في فلوات دار الحرب
فهو غنيمة لواجده لا خمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره مثل اليمين
من القران واسم النبي ع كان لقطة يجب تعريفها وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورا او صلبان
فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا ولا اثر عليه فالاقرب انه ركاز وحكى ابو حامد عنه انه لقطة لنا انه وجده
في دار الحرب فكان غنيمة كالظاهر ويجب فيه الخمس اما لعموم اية الغنايم او لعموم كونه ركازا فروع
الاول لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين كان ركازا وفيه الخمس وبه قال ابو يوسف
وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفه يكون غنيمة ولا يجب الخمس لنا انه مدفون لاهل الكفر واشبه
ما لا يعرف صاحبه الثاني لو وجده في قبر من قبور الجاهلية فالحكم كما تقدم روى ابن عمر انه
قال سمعت رسول الله ص حين خرجنا الى الطايف هذا قبر ابي رغال الخرج الى هيهنا فاصيب كما اصيب
اصحابه فدفن هيهنا واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فنبشوه ووجدوه فابتدره الناس فاخرجوه
الثالث لو استاجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لا للاجير
لانه استاجره لذلك فصار بمنزلة ما لو استاجره للاحتطاب والاحتشاش وان استاجره
لامر غير ذلك فالواجد هو الاجير والكنز له الرابع اذا استاجر دارا فوجد
كنزا فهو للمالك وقال بعض الجمهور هو للمستاجر لنا ان المالك يده ثابتة على الدار فهي
ثابتة على ما فيها فيقضى له به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحتج المخالف بان
الكنز لا يملك بملك الدار فهو قول ابي يوسف وقد سلف بطلانه الخامس لو
اختلف المستاجر والمالك في ملكه قال الشيخ القول قول المالك وبه قال المزني
وللشيخ قول اخر ذكره في الخلاف ان القول قول المستاجر وبه قال الشافعي وعن احمد

روايتان

روايتان كالقولين والاحتجاج للاول ان دار المالك كيده فيقتضي له به ولان الدفين تابع للارض
وللثاني انه مال مودع في الارض وليس منها فيكون القول قول من يده على الارض
كما في الدار من الاقمشة ولان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا اما لو اختلفا في
مقداره فالقول قول المستاجر على القولين لانه منكر مسئلة ويجب الخمس في
كل ما كان ركازا وهو كل مال مدخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب
والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك وبه قال مالك واحمد
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يوخذ الخمس الا من الذهب والفضة لنا عموم قوله ع و
في الركاز الخمس وعموم قول الباقر ع كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال مظهور عليه من
مال الكفار فيجب فيه الخمس على اختلاف انواعه كالغنايم ولانه مال يجب تخميسه فيستوي
فيه جميع اصنافه كالغنيمة ولانه غنيمة فيجب فيه الخمس مطلقا واحتج الشافعي
بانه زكاة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالحبوب والجواب المنع من المقدمة الاولى
مسئلة ولا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة وان
في المعدن على ما بيناه اولا لعموم قوله ع وفي الركاز الخمس وهو يتناول باطلاقه حالة الوجدان
والفرق بينه وبين المعدن عند القائلين باشتراط الحول في المعدن قد يطول العمل
فيه ويخرج شيا فشيا فاعتبر فيه الحول كمال التجارة بخلاف الكنز الذي يوجد
دفعة فصار بمنزلة الثمار والزروع مسئلة ويجب الخمس في الكنز على من وجده من
مسلم او ذمي او حر او عبد او صغير او كبير وذكر او انثى وعاقل او مجنون الا ان العبد
اذا وجد الكنز فهو لسيده وهو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمي الا
الشافعي فانه قال لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة وله في ايجاب الزكاة على الذمي
قولان سلفا لنا عموم قوله ع وفي الركاز الخمس وقول الباقر ع وكل ما كان ركازا ففيه
الخمس ولانه مال مظهور عليه فيجب فيه الخمس كالمسلم والغنيمة واحتجاج الشافعي
بانه زكاة ضعيف فروع الاول ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج منه الخمس و
الباقي له لانه اكتساب فاشبه الاحتشاش والاصطياد ولان قوله ع وفي الركاز الخمس
يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه على ان الباقي لواجده الثاني
المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره من انواع الاكتسابات يخرج منه الخمس و
له لان تسلط سيده على مكتسباته منقطع بالكتابة الثالث الصبي والمجنون يملكان اربعة
اخماس الركاز والخمس الباقي لمستحقه يخرجه الولي عنهما عملا بالعموم وكذا المراه وحكي

عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز ولنا ما تقدم من انه اكتساب وهما من اهله
وبالمفهوم الرابع يجب اظهار الكنز على من وجده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو
مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه لنا قوله عم وفي الركاز الخمس فيجب اظهاره
واخراج الخمس وهو قول علمائنا منه لا رغبين وقد استحق عليه فيه حقا فيجب عليه دفعه اليه
الصنف الرابع الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك
ويجب فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الزهري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وابو ثور
لا شيء في الغوص وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان فيه الزكاة لنا ان الذي
يخرج من البحر وهو قول يخرج من معدن فيجب فيه الخمس عملا بالعموم او بالقياس على المعادن
البرية والجامع ما اشتمل عليه من المصلحة السالمة من الوجوب فيهما ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال
عليه الخمس وعن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكاة قال اذا
بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس احتج المخالف بقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه
البحر ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفائه ولم ينقل
عن احد منهم اخذ شيء منه ولان الاصل عدم الوجوب والجواب عن الاول ان قول ابن
عباس لا حجة فيه لجواز ان يكون ما ادله يسنده الى الرسول عم وعن الثاني ان عنيتم بعدم
النقل عدمه متواترا فهو مسلم لك عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم اذ اكثر القضايا
الشرعية منقولة احادا وان عنيتم عدمه احادا فهو ممنوع لما نقلناه نقلا مستصاعا عن اهل البيت
عليهم السلم وهم اعرف باخذ الاحكام وعن الثالث بان الاصل يرجع اليه مع عدم النقل
اما مع وجوده فلا **فروع الاول** العنبر قال الشيخ انه نبات من البحر وقيل هو من عين
في البحر وقيل العنبر تقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره
الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره ويموت لانه اذا بقي بغير منقار
لم يكن للصائر شيء ياكل به **الثاني** العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
على ما ياتي وان جبي من وجه الماء كان له حكم المعادن **الثالث** قال الشيخ الحيوان المعتاد
من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ قهرا ففيه الخمس وفيه تردد والاقرب الحاقه
بالارباح والفوائد التي تعتبر فيها مؤونة السنة لا بالغوص كيف كان **الرابع**

الملك

الملك لا شيء فيه وهو قول اهل العلم كافة الا في رواية عن احمد وعمر بن عبد العزيز لنا ان صيد فلا شيء
فيه كصيد البر **الصنف الخامس** ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات
وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد وهو قول
علمائنا اجمع وقد خالف به الجمهور كافة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية وجه الاستدلال انه تعم اوجب الخمس في كل ما يغنم وهو كما يتناول غنيمة دار الحرب
يتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل وايضا قوله تعم يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقد اتفق اكثر الفقهاء على ان
المخرج من الارض المعادن والكنوز والمنفق منها هو الخمس على ما تقدم فكذا في
المعطوف عليه وايضا ما تواتر من الروايات عن اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا
من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس عند الله شيء يوم القيامة اعظم من الزنا
انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا **ه** وفي الصحيح عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخمس على
جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة **ه** وعن علي بن مهزيار وقد اختلف ابو علي بن راشد
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم واي شيء حقه فلم
ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه والصانع
بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم **ه** وعن علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان **ه** وعن حكيم مؤذن بني
عيس عن ابي عبد الله عم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا والاحاديث في ذلك كثيرة
يدل على المطلوب ولانه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم في الحرب ولانه نعمة من الله
تعم ونفع عاجل فيجب الشكر عليه باداء بعضه الى مستحقي الخمس كالكنوز وغيرهما من المعادن
فروع الاول قال ابو الصلاح الحلبي من علمائنا الميراث والهبة والهدية فيه

قدم

ليطيب

الخمس وانكر ابن ادريس ذلك قال وهذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ويمكن ان
يحتج لابي الصلاح بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عم وقرأت انا
كتابه اليه في طريق مكة فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعم واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم
والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن الحديث **الثاني** قال ابن الجنيد
فاما من ميراث او كسب بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه
لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه الانسان لم يكن
كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وقال ابن ابي عقيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط
والنجار وعلى الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك افادة من الله وغنيمة
ويدل عليه رواية رواته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق **الثالث** لا فرق بين جميع انواع الاكتسابات في ذلك فلو زرع غرسا
فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة اما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة
فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الريان بن الصلت قال كتبت
الى ابي محمد عم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله **الصنف السادس** الحلال
اذا اختلط بالحرام ولم يتميز مقدار احدهما من الاخر ولا مستحقه اخرج منه الخمس وحل
الباقي ذكره اكثر علمائنا لان منعه من التصرف فيه ضرر عظيم والتسويغ له بالكلية اباحة
للحرام وكلاهما منفيان فلا بد من طريق الى التخلص وانما اخراج خمسه الى الذرية ويؤيده ما رواه الشيخ
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعم قد رضي من
المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى
امير المؤمنين عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق
بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فروع الاول** لو
عرف مقدار الحرام وجب عليه اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف

بعينه

بعينه ولو جهله غير انه عرف انه اكثر من الخمس وجب عليه اخراج الخمس وما يغلب على الظن
في الزائد **الثاني** لو عرف صاحبه وجب صرف ما يخرج اليه فان كان حيا دفعه
اليه وان كان ميتا دفعه الى وارثه فان لم يجد له وارثا كان للامام **الثالث**
لو ورث مالا ممن لم يتحرز في اكتسابه ويعلم ان فيه حلالا وحراما لم يتميز اخرج منه الخمس
ايضا لما تقدم **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل من اصحابنا
يكون في اوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وهو دال على
ما تقدم من الاحكام ايضا **الصنف السابع** الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه
الخمس ذهب اليه علماؤنا وقال مالك يمنع الذمي من الشراء اذا كانت عشرية وبه قال
اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها ضوعف العشر فوجب عليه الخمس وقال ابو
حنيفة يصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا
شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر لنا ان في اسقاط اضرارا بالفقراء
فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
فرع هل هذا الحكم مختص بارض الزراعة او هو عام فيها وفي المساكن اطلاق الاصحاب
يقتضي الثاني والاظهر ان مرادهم بالاطلاق الاول لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة لانا
عداها لانا نقول نحن ايضا نقول بموجب هذا الحديث اذ جميع الفوائد غنيمة فتدخل
تحت هذا الحديث **البحث الثاني** في النصب مسئلة النصاب في الكنز عشرون
مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في
القديم لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد لنا قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله عم ليس في تسعين ومائة شيء
واذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب والفضة لا يجب في غيرهما لعدم الفاصل ومن طريق
الخاصة ما رواه ابن بابويه في عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ولانه معدن في الحقيقة
فيعتبر فيه النصاب كالمعدن عندهم ولانه حق مالي يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن
والزرع احتج المخالف بعموم قوله عم وفي الركاز الخمس ولانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولانه مال كافر مظهور

في الاسلام فاشتبه الغنيمة والجواب عن الاول انه ليس من صيغ العموم ولئن كان مرادا الا انا نخصصه لما
تقدم من الاحاديث والاقيسة وعن الثاني انه مال مخمس فاعتبر فيه النصاب كالمعدن ثم نقول المناسبة بينه وبين
اصلنا اشد من المناسبة بينه وبين اصلهم فيكون قياسنا اولى وعن الثالث بذلك الثانية فروع الاول
ليس للركاز نصاب اخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد
قليلا كان الزائد او كثيرا الثاني هذا المقدار المعين وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا
درهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما الثالث لو وجد ركازا دون النصاب لم يجب عليه شيء سواء كان معه
مال زكاتي او لا وسواء استفاد الكنز مع اخر حول المال الزكاتي او قبله او بعده وسواء كان المال الزكاتي
نصابا او تم بالركاز خلافا للشافعي فانه ضمه اليه اذ حصل الواجب زكاة وان اوجب الخمس الرابع لو وجد ركازا
دون النصاب ثم وجد ركازا اخر دون النصاب واجتمعا نصابا ففي وجوب الخمس اشكال اقربه عدم
الوجوب لان الركاز لا يوجد شيئا بعد شيء فكان بمنزلة ما لو التقط لقطا كثيرة كل واحدة اقل من درهم
مسئلة وفي اعتبار النصاب في المعادن للاصحاب قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط يعتبر وبه قال الشافعي
ومالك واحمد واسحق وقال في الخلاف لا يعتبر وبه قال ابن ادريس وابو حنيفة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم
انه قال ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ في مثله الزكاة عشرين دينارا ولانه مال مستخرج من الارض فاشبه الكنوز احتج ابن ادريس
باجماع الاصحاب على ايجاب الخمس في المعادن قليلة كانت او كثيرة واحتج ابو حنيفة بانه مال يجب
تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة ولانه مال لا يعتبر فيه حول فلا يعتبر فيه النصاب والجواب
عن الاول ان دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان وعن الثاني بالفرق فان الفيء والغنيمة
لا يستحقان على المسلم وانما يملك اهل الخمس من الكفار بحرمة الاغتنام وعن الثالث بان الخامس يلغى
مع استقاصه بصدقات الزروع فانه لا يعتبر فيه الحول مع اعتبار النصاب مسئلة وفي قدر نصاب
المعدن لعلمائنا قولان احدهما ما تقدم والثاني دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح والمشهور
الاول لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر وقد تقدمت احتجوا بما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب يحتمل ان يكون المراد
ما يخرج من البحر لا اولا تناوله المعادن خاصة قال الشيخ وايضا فان هذا الحديث ليس على ما اعتبرناه من النصاب
اقوى من دلالة حديثكم وان حديثنا تناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم تناول معادن الذهب

والفضة

والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة
الذمة ونفي الضرر مسئلة والنصاب معتبر بعد المؤنة وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لنا ان المال
وصل الى التحصيل وطريق الى تناوله فكانت منها كالشريكين احتجوا بان الواجب زكاة
وهو ممنوع مسئلة ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال
فلو خرج دون النصاب وكان ترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء
ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة معللا او
لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب لم يجب عليه
في الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب وشبهه
مسئلة النصاب معتبر في الذهب وما عداه يعتبر فيه قيمته ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة
مثلا ضم احدهما الى الاخر وكذا ما عداهما وقال بعض الجمهور لا يضم احدهما الى الاخر وقال الاخرون
لا يضم في الذهب والفضة ويضم فيما عداهما حملا على الزكاة ونحن عندنا المخرج خمس لا زكاة وهو
معتبر بالقيمة فلا اعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاة مسئلة والنصاب في الغوص دينار واحد
فما بلغ قيمته دينارا وجب فيه الخمس وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء ذهب اليه علماؤنا وخالف فيه الجمهور
كافة لانهم بين قائل بنفي شيء فيه وبين قائل بنفي النصاب اوجبوا فيه لنا ان اعتبار
النصاب توسعة على اهل الصيد وعدم اعتباره اضرار بهم فيكون منفيا فلا بد من اعتبار
نصاب يبقى بعد المواساة ما ينتفع اهل الصنائع وارباب الغوص به ويؤيده ما رواه الشيخ عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهو متناول
للغوص خاصة لما بينا من اعتبار النصاب في المعادن فانه عشرون مثقالا فرع لو غاص فاخرج
ما نقص عن النصاب ثم غاص مرة اخرى فاخرج ما دون النصاب وكملا نصابا ففي وجوب
الخمس تردد اقربه الوجوب ان كان تركه في الاول لطلب الاستراحة او التفرج في الهواء وما اشبهه
وعدمه ان ترك بنية الاعراض والاهمال الاخر لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او
كثيرا وجب الخمس فيه مسئلة ولا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات
شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ذهب اليه علماؤنا لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلعم انه قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وايجاب الخمس قبل اخراج المؤنة مناف لهذا الحديث ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب

وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار عنه عم انه كتب وقرأه علي بن
مهزيار الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان مسئلة ولا يجب في الفوائد المذكورة
من الارباح والمكاسب الا بعد تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه لعدم الدليل الدال على الفورية
مع اصالة براءة الذمة ولان في الايجاب على الفور ضررا عظيما لان المؤنة غير معلومة المقدار الا بعد مضي المدة
لجواز ان يولد له او يتزوج النساء او يشتري الاماء او المنازل او يخرب عقاره فيحتاج الى عمارته الى غير ذلك من الامور
المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد ذلك كله فكان من عناية الله تعالى بالمكلف تأخير الوجوب الى تمام
الحول نعم لو تبرع بتعجيله بان يحسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي كان افضل
لان فيه تعجيلا للطاعة وارفاقا بالمحتاج ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا مسئلة
ولا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا في المال المختلط حرامه بحلاله ولا في الارض المبتاعة من الذمي نصاب
بل يجب الخمس في قليله وكثيره عملا بالعمومات السالمة عن معارضة المخصص البحث الثالث
في كيفية قسمته وبيان مصرفه مسئلة يقسم الخمس في الاشهر بين الاصحاب ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وبه قال ابو العالية
الرياحي وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله عم وسهم ذي القربى لهم والثلاثة
الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الآية والعطف يقتضي التشريك وقوله ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول الآية
وما رواه الجمهور عن رسول الله صلعم كان اذا اتي بالغنائم من غير قتال فيقبض على شيء منه فاحصله
جعله في رتاج الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن
العبد الصالح ابي الحسن الاول عم قال ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكرهم بالتعديد كما تضمنته الآية وعن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى
آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي حديث احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عم سئل فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر رفع الحديث فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وكذا في رواية يونس احتجوا بما رواه ابن عباس وعمر عن النبي صلعم انه كان يقسم
خمسة اقسام ولما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم قسم اربعة الاخماس

بين ذوي

بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والجواب فعل رسول الله صلعم لا يدل على مطلوبكم
لجواز اسقاط بعض حقه وقولهم ان الاضافة للتبرك بالافتتاح باسم الله تعالى مجاز لم يدل عليه قرينة فلا يصار
اليه ويترك الحقيقة الاصلية وظهر من هذا ان سهم الله وسهم رسوله لرسوله صلعم مسئلة قال الشيخان المراد
بذي القربى الامام خاصة وهو اختيار السيد المرتضى واكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا المراد
به قرابة النبي صلعم من ولد هاشم وقال الشافعي المراد به قرابة النبي صلعم من ولد هاشم والمطلب اخيه يستوي فيه
الصغير والكبير القريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين لانه ميراث وقال المزني من اصحابه
وابو ثور الذكر والانثى فيه سواء لانه مستحق بالقرابة لنا ان ذي القربى في الآية مفرد فلا يتناول الاكثر
من الواحد حقيقة فيكون هو الامام والا لزم خرق الاجماع وارادة الجنس من الواحد مجاز وان
السبيل وان كان مفردا الا ان المراد به الجنس والا لزم الاختلال اذ لا واحد معين هناك
بخلاف صورة النزاع وما رواه الشيخ عن يونس فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول
الله صلعم وراثة وسهم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف وفي رواية احمد بن محمد رفع الحديث
قال والحجة في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين
لا تحل لهم الصدقة وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول وهو
الامام ثم ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك احتجوا بان رسول الله صلعم قسم سهم ذي القربى من بني هاشم
والمطلب والجواب المنع من ذلك فلعله قسم من الخمس قسط الاصناف الاخر الباقية مسئلة مذهبنا
ان سهم الله وسهم رسول الله للرسول عم يصنع به في حياته ما شاء من الغنائم في الحروب وهي الاموال
المأخوذة بالغلبة والقهر والقتال وغير الحرب من انواع الفوائد ومن الفيء وهو المال المأخوذ
بغير ايجاف خيل ولا ركاب كالمال الذي يخلو عنه خوفا او يبذلونه ليكف المسلمين عن قتالهم وكالجزية
والخراج وغير ذلك وبعد وفاته عم يرجع عندنا الى الامام القائم مقامه في مصالح المسلمين وقال الشافعي
ينتقل سهم رسول الله صلعم الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد واهل العلم والقضاة واشباه ذلك
وقال ابو حنيفة يسقط بموته عم لنا ان حق عم جعل له باعتبار الولاية على المسلمين ليصرف بعضه في محاويجهم وبعضه
في مصالحهم فينتقل الى المتولي بالنص من قبله عم ويؤيده ما تقدم من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت
عليهم السلام ولانه سهم له من الخمس فيكون باقيا بعد موته ولا يسقط كسائر السهام مسئلة وسهم ذي القربى
عندنا للامام بعد الرسول عم فلا يسقط وبعدم السقوط قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط
بموته عم مع اتفاقهما على ان المستحق له قرابة النبي عم لنا انه تع اضاف السهم الى ذي القربى بلام التمليك
فلا يسقط سهمه بموت الرسول عم كغيره من اهل السهمان مسئلة المراد باليتامى والمساكين

من ذوي

وابنا السبيل في اية الخمس من اتصف بهذه الاوصاف من ال رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن
هاشم وهم ابنا الاناث ولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم ذهب اليه اكثر
علمائنا وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم اولاد هاشم وال المطلب جميعا وقال ابو حنيفة انه
لال هاشم خاصة مع اتفاقهما على ان اليتامى والمساكين وابنا السبيل غير مختص بالقرابة بل هو عام في
المسلمين وقال ابن الجنيد مما يدخل بنو المطلب في الاسهم الثلثة وتشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم
وابناء سبيلهم لكن لا تصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم واطبق الجمهور كافة على تشريك الاصناف
الثلثة من المسلمين في الاسهم الثلثة لنا ان حق الخمس عوض الزكوة فيصرف الى من منع منها ولان بني
هاشم شرفوا على غيرهم فيختصون باشرف الصدقتين كما اختص غيرهم بالادنى ولان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله
بحال بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم لقربهم وشرفهم فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم اتم اذ قد
قد اختص بالزكاة وشاركوهم في الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ في عن زكريا بن مالك الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام واليتامى يتامى اهل بيته وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى
ال الرسول والمساكين منهم وابنا السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن
امير المؤمنين قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعظم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله
تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى
والذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين و
ابنا السبيل من ال محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتجوا
بالعموم والجواب المراد به العهد لما بيناه من الادلة وخلاف ابن الجنيد لا يعتد به اذ لا نعرف له موافقا
منا مسئلة وفي استحقاق بني المطلب للاصحاب قولان الاظهر انهم لا يستحقون شيئا في الخمس و
تحل لهم الزكاة وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد انهم يستحقون نصيبا في الخمس وتحرم عليهم الزكاة
وهو احد قولي المفيد وبه قال الشافعي لنا ان بني المطلب وبني نوفل وعبد الشمس قرابتهم واحدة
وصلتهم متساوية وقد ثبت ان لا يستحق بنو نوفل وعبد الشمس شيئا فكذا بنو المطلب ويؤيده ما رواه الشيخ
عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وليس فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء احتجوا

بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وقوله
عليه السلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والجواب المراد بذلك النصرة لا استحقاق الخمس وحرمان الزكوة
مسئلة وانما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب اليه بالاب وفي استحقاق من انتسب اليه بالام
قولان اقواهما المنع وهو اختيار الشيخ وهو قول الجمهور وقال السيد المرتضى بالاستحقاق لنا ان
النسب ظاهرا يقتضي الانتساب بالاب كما يقال تميمي لمن انتسب الى تميم بالاب ولان الاحتياط يقتضي
منع من انتسب بالام خاصة اذ وجوب الاخراج معلوم الثبوت في الذمة قطعا واستحقاق من انتسب بالام
غير معلوم قطعا فلا يبرأ به العهدة ويؤيده ما روي عن العبد الصالح من قوله عليه السلام ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم واحتج
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذان ولداي عن الحسن والحسين عليهما السلام ضعيف اذ المراد به المجاز لا الحقيقة مسئلة
ويعتبر الايمان في اخذ الخمس ولان فيه مساعدة على الكفر ومعونة له وهو منهي عنه ذلك ولان فيه مودة لمن حاد الله
ورسوله وقد نهي عن ذلك اما العدالة فانها غير معتبرة لانه مستحق بالقرابة وهو موجود في الفاسق ووافق
الكافر لما تقدم مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه لان المستحق مطالب من حيث
الحاجة والفقر فنقله عن البلد تاخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون معاقبا فان حمله مع وجوده
ضمن للتعدي ولو فقد المستحق جاز النقل حينئذ لعدم التفريط ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب ذهب
اليه علماؤنا وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعي يقسم في البلد ان كانه وينقل من بلد
الى بلد لنا ان يدفعه الى من حضر يكون مؤديا للخمس الى مصارفه في الاية فيبرأ به العهدة كالزكوة ولان في تتبع
الغائب والاباعد مشقة عظيمة وربما تلف المال وذهب اكثره فيكون فيه حرمان المستحق احتجوا بانه مستحق بالقرابة فيكون
مشتركا بين الحاضر والغائب كالميراث والجواب ان ذلك لا يقتضي الاشتراك والا لزم اختصاص
الاوقات كالميراث مسئلة سهم ذي القربى عندنا للامام يا خذه مع الحاجة واليسر وقال
الجمهور المراد بهم قرابة الرسول عليه السلام واختلفوا في استحقاق الغني حينئذ والوجه عندهم الاستحقاق لانهم
يا خذونه بالقرابة فاشبه الميراث اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو عندنا مختص بالذرية
من هاشم على ما تقدم وعند الجمهور انه عام اذا ثبت هذا فهل يشترط فيه الفقر ام لا قال الشيخ
في المبسوط لا يشترط الفقر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يشترط احتج الشيخ بعموم الاية ولانه
يستحق باليتيم فيستوي فيه الغني والفقير كذي القربى عندهم ولانه جعل تشريفا فلا يختص
بالفقر ولانه لو اعتبر فيه الفقر لكان له احلال تحت المساكين فلا يحتاج الى افراده بالذكر
ولم يكن قسيما برأسه حجة القول الاخر ان الخمس جعل ارفاقا للمحاويج ومعونة لاهل الخصاصة
مختص باهل المسكنة اقتصارا بالحكم على محل الغاية ولانه احوط اذ البراءة يحصل معه باليقين

بخلاف الدفع الى الغني ولان الخمس يصرف على قدر الكفاية والغني مكتف بما له عن ساعده الخمس و
لان الصغير لو كان له اب له مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود
المال له انفع من وجود الاب واما المسكين فالمراد به الفقير المشترك الشامل له وللفقير وكذا
لو اطلق الفقير وحده ما يدل به ذلك المعنى ايضا وانما يقع الامتياز مع الجمع في الذكر والمراد به قد
تقدم في باب الزكوة واما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر اجماعا نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والبحث
فيه قد تقدم في باب الزكوة وكذا في تناوله للمنشئ لسفره والمختار وعدمه مسئلة وهل يجب قسمته في
الاصناف الظاهر من كلام الشيخ الوجوب عملا بظاهر الاية ولو منع من ذلك كان وجها والمراد
بيان المصرف مع ان الرواية قد دلت عليه روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام و
سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو
للامام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام
ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام والاحوط ما قاله الشيخ رحمه
الله مسئلة ومستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصرفه مصرف الزكوات ولاحمد روايتان لنا
انه غنيمة على ما تقدم فيدخل تحت الغنائم وقد سلف وكذا البحث في بقية الاصناف التي يجب
فيها الخمس احتجوا بان عليا عليه السلام امر صاحب الكنز ان تصدق به على المساكين وبما رواه عبد الله بن
بشر الخثعمي عن رجل من قومه قال له ابن حمة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة
بشر فيها اربعة الاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فاخذ منها
علي خمسة واعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين
فقلت نعم فقال فخذها فاقسمها بينهم والجواب يحتمل انه امر بصرفه الى الفقراء والمساكين من الذرية
وحصته عليه السلام لما ان يهبها لهم فلا حجة فيه حينئذ فرع لا يجوز صرف الخمس الى من وجب عليه وبه
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لنا انه مامور باخراجه فلا
يصرف اليه اذ لا يتحقق الاخراج حينئذ ولانه حق واجب عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع احتج ابو
حنيفة بما رواه جابر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله
اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة قال ما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله عليه وآله عنه ثم اتاه من قبل ركنه
الايسر فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه ثم اخذها فحذفه بها وقال يأتي احدكم بما يملك فيقول
هذه صدقة ثم يقعد فيستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والجواب يحتمل ان يكون البيضة
دون النصاب فان النص يختلف قدره ويحتمل ان يكون قد ادى حق المعدن منها ويحتمل ان يكون

انكر الصدقة بجميعها مع حاجة المتصدق وفقره والواجب عليه خمسها لا غير مسئلة الاسهم الثلثة
التي للامام عليه السلام يملكها ويصنع بها ما شاء في نفقته ونفقة عياله وغير ذلك من مصالحه ومنافعه والثلثة
الاسهم الباقية للاصناف الاخر لا يخص القريب منهم دون البعيد ولا الذكر دون الانثى ولا الكبير على
الصغير بل يفرق في الجميع على ما يراه الامام من تفضيل وتسوية لتناول الاسم لهم تناولا على التساوي ويفرق
في الحاضرين ولا يتبع الاباعد عن البلد وقد سلف فان فرق في الحاضرين على قدر كفايتهم وفضل منه شيء
جاز حمله عن البلد الى الاباعد لان بدفع كفايتهم صاروا اغنياء حينئذ لعدم المستحق فجاز المسافر به ولا
ضمان ومتى حضر الاصناف الثلثة قال الشيخ لا ينبغي ان يخص به قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وهو
حق قال وان لم يحضر في البلد الا فرقة منهم تفرق فيهم ولا يحمل الى بلد اخر البحث الرابع في الانفال و
كلام في مستحق الامام عليه السلام في حالتي الظهور والغيبة مسئلة الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها
وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب طلبا مانعا من النقص والمراد به هنا كل ما
يخص الامام فيها كل ارض انجلا اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا
كانت قد جرى عليها ملك احد وكل خربة لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب والاصل فيه الكتاب والسنة قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية
فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب و
بطريق اخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا
لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم
للرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها مسئلة ومن الانفال رؤوس الجبال والارضون
الموات التي لا ارباب لها لما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي
الحسن الاول قال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها
قال ابن ادريس المراد رؤوس الجبال وبطون الاودية ما كان في ملكه عليه السلام والارض المختصة به فاما ما كان من

ذلك فى ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يتبعه ع مسئله ومن الانفال المعادن قاله الشيخان
وهى للامام خاصة وابن ادريس منع الاطلاق فى ذلك بل لعن المعادن ما كان فى الارض المختصه به اما ما
كان فى الارض المشترك بين المسلمين لما للاثعروف فلا اختصاص له بها والوجه ما قاله ابن ادريس ولم يقف
للشيخين على حجه فى ذلك مسئله ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم مما كان فى ايديهم من غير جهة
الغصب بمعنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد لان ذلك قد كان للنبى ص وقد ثبت ان جميع ما كان للنبى ع فهو للامام بعده ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شى و
عن حماد بن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح لابى الحسن ع قال وللصوافى الملوك
مما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وعن سماعه بن مهران قال سالته عن
الانفال فقال كل ارض خربه او شى يكون عليه للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم مسئله
ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة فى الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجاريه الحسنا و
السيف القاطع وما اشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علماونا اجمع روى الجمهور ان رسول
الله ص كان يصطفى من الغنايم الجارية والفرس وما اشبههما فى غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصه ما رواه
الشيخ عن ابى الصباح قال قال لى ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال
ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجاريه الروقه
والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمه هذا صفو المال ولان المقتضى فى رسول الله
ص وهو كونه للانفال غيره واستناد الناس اليه فى دفع ضروراتهم وبعث الجيوش واقامة العساكر ونحاق
العدو موجود فى حق الامام فيكون الحكم ثابتا خلافا للجمهور حيث قالوا انه بطل بموت النبى ع مسئله
وفى الانفال ميراث من لا وارث له ذهب علماونا اجمع الى انه يكون للامام خاصة ينقل الى بيت ماله
وخالف فيه الجمهور كافه وقالوا انه للمسلمين اجمع فعند الشافعى بالتعصيب وعند ابى حنيفه بالموالاة
وسياتى البحث فيه انشا الله تعالى فى باب المواريث روى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع فى
الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسالونك عن الانفال وفى رواية حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ع وهو وارث من لا وارث له وسياتى تمام الدلالة انشا الله ولا
فرق بين المسلم والذمى اذا مات ولم يخلف وارثا فى انه يكون للامام مسئله واذا قاتل قوم من غير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة للامام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم وقال الشافعى حكمها
حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه وقال ابو حنيفه هى لهم ولا خمس ولاحمد ثلثه اقوال كقولى الشافعى

كلها

وابو حنيفه وثالثها لا شى لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله ع
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام واذا غزوا بامر الامام كان للامام الخمس احتج
الشافعى بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى الاية وهو يتناول الماذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفه
بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على الثالث قوله بانهم
عصاه بالفعل فلا يكون ذريعه الى الفايده والتملك الشرعى والجواب عن الاول انه غير دال على التملك
اد الاية يدل على اخراج الخمس فى الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعى فيه قوة وعن الثانى بالمنع من
المساواة لانه منهى عنه الا باذنه ع وعن الثالث بالتسليم فانه دال على المطلوب مسئله ويحرم التصرف
فيما يختص بالامام حال ظهوره الا باذن منه لقوله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال
ع لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالى ابا الحسن الرضا ع يساله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان
الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم فى يوم فاقتكم والمسلم من يفى
الله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابى الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم فى حل وعن ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر
الثانى ع اذا دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدى اجعلنى من عشرة
الف درهم فى حل فانى انفقتها فقال انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد و
ايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابنا سبيلهم فياخذها ثم يجى فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسالنهم
الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سوالا حثيثا ولان الانفال مملوك فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن مالكه مسئله ويصرف
الخمس اليه مع وجوده كما كان يفعل فى زمن الرسول ع فياخذ نصفه له ع يفعل به ما يشا والنصف الاخر يصرفه فى
الاصناف الثلثه على قدر حاجاتهم ومؤوناتهم فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه التمام ذكره الشيخان
وجماعة من علمائنا ومنعه ابن ادريس احتج الاولون بان النظر الى الامام فى قسمة الخمس فى الاصناف فجعل بعضهم
على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة فكان له التسلط على الفاضل بالتملك اذ هو مستحق النصف منه
فجاز له اخذ الزايد وكما كان له الزايد فعليه الاتمام ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لى بعض
اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول ع قال ونصف الخمس الباقى لاهل بيته سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شى فهو للوالى

ولا عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان
يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل وهم يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شى فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه من عنده وكما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان الاسهم
الثلثه للاصناف الثلثه بنص القران اذ العطف بالواو يقتضى التشريك واذا كان ملكا لهم لم يجز له التصرف
فيه بالتملك سوا فضل او لا الثانى ان فائدة التقدير صرف كل مقدار الى من قدر له فلو كان له التسلط على
الفاضل واتمام الناقص بطلت هذه الفايده بالكليه الثالث ان وجوب الانفاق حكم شرعى ولا يصل
براة الذمة منه الا بدليل ولم يثبت على انه قد حصر من يجب عليه النفقه وليس هو الامام منهم ثم طعن
فى الروايتين بالارسال وضعف سند الثانيه ايضا وتاول كلام اصحابنا ان المقصود من قولهم كان
الفاضل له ليس التملك بل القيام بالحفظ والتدبير والقيام عليه كما فى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
والجواب عن الاول المنع من كونهم مالكين للنصف ولم لا يجوز ان يكون المقصود بيان المصرف دون التملك كما فى
الزكوة ولهذا جاز للامام ان يفضل بعضهم على بعض بل ويحرم بعضا على قول اعتبارا للمصلحة فى سد خلة المحتاج
ونظرا الى تحصيل الكفاية ولهذا منع الغنى منهم لحصول المقصود فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابى
نصر البزنطى عن ابى الحسن ع قال ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال
ذاك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطى كما يرى وكذلك الامام وانما ظهر ان
الاستحقاق لسد الخله ودفع الحاجة ظهر انهم غير مالكين بالاستقرار وان القصد من تعديدهم بيان المصرف و
عن الثانى بذلك ايضا اذ التقدير بيان للمصرف لا للمالك وعن الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم
وجوب النفقه فى اصلها لان حصصهم تبسط عليهم بحسب كفاياتهم فلا يتحقق وجوب النفقه حينئذ كما انه لو
فضل من صنف من الاصناف شى صرف فى الصنفين الاخرين مع ان نفقه واحد من الصنفين لا يجب على
الاخر وكذا الامام وبراة الذمة بعد ثبوت شغلها بفتوى الاصحاب والنقل عن الائمه عليهم السلم غير ان
والطعن ضعيف اذ مع الاشتهار لا اعتبار بالرواية وابهام رجاله او ضعفه السند كما ان اكثر مذاهب
الشيعة المحضه كالمتعه وشبهها ماخوذ عن اهل البيت عليهم السلم وان لم يعلم ناقلها على التعيين وكذا مذهب
كل فريق اشتهر وظهر عنه والاضافة حقيقه فى التمليك فصرفها الى ما ذكره مجاز على انه لا يحسن بالغانمين
فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحق منهما مسئله ويجوز ان يصرف سهم الاصناف
الثلثه الى مستحقيها مع وجود الامام بنفسه فيما يكتسبه دون الغنايم على اشكال وهو قول اصحاب الراى والى المنذر
وقال ابو ثور لا يجوز لنا ان عليا امر ولحبل الكنز بصرفه الى المساكين سواه الجمهور ولانه ادى الحق الى مالكه فخرج عن العهدة
كالوفو الزكوة بنفسه احتج ابو ثور بانه خمس فلا يتولى تفرقته بنفسه كالغنيمة والجواب الفرق فان المتسلط

فى الغنيمة كلها الامام والنظر فيها اليه خاصة دون غيره بخلاف صورة النزاع مسئله وقد اباح
الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام وغيبته وعليه علماونا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص
من الماثم بدونها فوجب فى نظرهم عليهم السلم فعلها والاذن فى استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه لا
على ان الواطى يطا الحصه بالاباحه اذ لو وجبت ايجوز اخراج القيمه فى الخمس فكان الثابت قبل الاباحه فى
الذمة اخراج خمس العين من الجاريه او قيمته وبعد الاباحه ملكها الواطى ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابى عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المومنين ع لفاطمة احلى نصيبك
من الفى لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وفى الصحيح عن ابى بصير و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال امير المومنين على بن ابى طالب ع هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم
لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم فى حل وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكوا اولادهم وعن ضريس الكناسى قال قال ابو عبد الله ع اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادرى
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعن ابى خديجه سالم
بن مكرم عن ابى عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لى الفروج ففزع ع فقال رجل ليس يسالك ان يعترض
انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغايب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيامة وهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له والاحاديث فى ذلك كثيرة مسئله والحق الشيخ به المساكن والمتاجر وقال ابن ادريس المتاجر ان يشترى
الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر فى ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح فى ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و
الدليل على الاباحه ما رواه الشيخ عن ابى خديجه سالم بن مكرم عن ابى عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر
حلل لى الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او شيئا اعطيه قال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت
منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمه
ولا لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحرث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى اباى فهم فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب فرع وكما يسوغ للامام ع ان يحل فى زمانه كذلك
يسوغ له ان يحل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه لانه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو
ضعيف لانهم عليهم السلم قد اباحوا وجعلوا العامه قيام القايم فى اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له

الولايه في ايامه والا اقتصر على زمانه ولم يعص فيه بالدوام ويويد ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت
صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شي فانه انما يعمل بامر الله مسئله و
اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقط قوم عملا بالاحاديث الداله على تحليلهم عليهم السلم لشيعتهم فيه
ومنهم من اوجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره ع ومنهم من يرى صله الذريه وفقراء الشيعه على
وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه
والا وصى به كذلك الى ان يظهر واختاره المفيد رحمه الله قال لان الخمس حق لغايب لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه
وجرى مجرى الزكوه عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية فكذا
هنا قال رحمه الله وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر في مستحقيه من
يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان على صواب وهذه الاخير اختيار شيخنا ابي جعفر
الطوسي وابي الصلاح وابن البراج وقال المفيد رحمه الله ايضا في المسائل الغريه اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان
ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور
عن صلتهم ولمجي الروايه عن ائمه الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم
وابناء سبيلهم ومنع ابن ادريس من ذلك وذهب الى ما اختاره المفيد رحمه الله اولا والذي ذهب اليه المفيد
في الرساله العزيه لما بينا من وجوب الايتمام ع في حال الحضور واذا وجب في حال الحضور وجب في حال غيبته
لان الغيبه ممن عليه الحق لا يسقطه عنه احتج ابن ادريس بانه مال الغير فلا يجوز التصرف فيه الا باذنه ولا اذن
اذ التقدير الغيبه والجواب المنع من عدم الاذن لوجوده بما اوردناه من الاخبار الداله على اتمام ما نقص الكفايه
الثلثه ولو عمل احد بقول الجمهور بصرفه من اول حصته ع وقسمة الباقي في مستحقيه كان حسنا اما
الاباحه والتصرف فيه على وجه التحليل كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط فرع اذا قلنا بصرف
حصته ع في الاصناف فانما يتولاه من اليه النيابه عنه ع في الاحكام وهو الفقيه المامون الجامع
لشرايط الفتوى والحكم على ما ياتي تفصيلها من فقهاء اهل البيت عليهم السلم على جهة التتمه لمن قصر عنه
ما يصل اليه مستطراليه لانه نوع من حكم على الغايب فلا يتولاه غيره ذكر الكتاب الرابع في الصوم
وفيه مقدمة ومباحث مسئله الصوم في اللغه الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلم اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا عن الكلام ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن السير وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل واستعمال الصوم في
هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز ووجود ما يصلح معنى له في كل واحد اشتراكها على الامساك
مطلقا دال على كونه حقيقة فيه وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص ياتي بيانه ان شا الله مسئله
وهو ينقسم الى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب سته صوم شهر رمضان والكفارات ودم

المتعه والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضا الواجب والندب جميع
ايام السنه الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والموكد منه اربعه عشر صوم ثلثه ايام في كل شهر وايام
البيض والغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وعرفه لمن لا يضعفه عن الدعا وعاشورا على جهة الحزن
والمباهله وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجه ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفه لمن يضعف
عن الدعا او شك في الهلال والنافله سفرا عدا ثلثه ايام الحاجه بالمدينه والضيف نافلة من غير اذن مضيفه
وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعه صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك بنيه الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الزوجة
والعبد ندبا من غير اذن الزوج او المالك وصوم الواجب سفرا هذا ما استثني وسياتي بيان ذلك
ان شا الله مسئله قيل اول ما فرض صوم عاشورا وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقيل لما قدم النبي ص
المدينه امر بصيام ثلثه ايام من كل شهر وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الايه
ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فالايه ليست منسوخه وقيل
اول ما فرض شهر رمضان للمطيق لم يكن واجبا عينا بل كان مخيرا بين الفديه والصوم وكان الصوم
افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مسئله قد كان الصوم في ابتداء الاسلام ان يمسك من حين
يصلي عشا الاخره او ينام الى ان يغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى ان يصلي العشا او ينام وان
صرمه بن قيس الانصاري اتى امراته وكان صايما فقال عندك شي فقالت لعلي اذهب فاطلب لك شيا فذهبت
وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر
ذلك للنبي ع فنزل احل لكم ليلة الصيام الايه وروى ابن عباس ان عمر بن الخطاب اختان نفسه فجامع
امراته وقد صلى العشا فنزل قوله تعالى تختانون انفسكم مسئله قيل السبب في تسميه رمضان انه كان يوافق زمان
الحر مشتق من الرمضا وهي الحجارة الحارة لان الجاهلية كانت تلبس في كل سنين من الشهور المحرم صفرا
حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان يشتد فيه الحر
وربيع في زمان الربيع وجمادى في جمود الماء فلما حرم الله النسيء اختلف الشهور في ذلك وروي عن النبي ع انه انما
سمي رمضان لانه يحرق الذنوب مسئله وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي ص انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل الى النبي ع ثائر الراس ذو
دوي لا يفقه ما يقول فدنا منه فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر له الى ان ذكر صوم رمضان فقال هل علي
غيره فقال لا الا ان تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام

على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولايه قال رسول ص الصوم جنه من النار وعن ابي الورد
عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في اخر جمعه من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس انكم قد اظلكم شهر فيه ليله خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث
والاخبار كثيره في ذلك متواتره ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان مسئله
والصوم المشروع هو الامساك من اول النهار الى اخره وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي
يحل الصلوات وقال الاعمش انما يجب الامساك من طلوع الفجر الذي يملا البيوت والطرق
لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف
بين المسلمين في ذلك والاعمش منفرد لا يعتد بخلافه للاجماع في النيه وهي شرط في
صحة الصوم واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقها وحكي
عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطا ان صوم رمضان اذا تعين بان كان مقيما صحيحا لا يفتقر الى النيه
لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عباده ومعنى النيه الاخلاص
وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وما رواه الجمهور عن النبي ص انه
قال الاعمال بالنيات وعنه ع من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن الرسول ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وعنه ع الاعمال بالنيات
وعن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنيه الا اصابه السنه ولانه يحتمل وجوه الطاعة
وغيرها فلا يميز الا النيه ولان قضاه يفتقر الى النيه فكذا الاداء كالصلوة احتج المخالف بان الصوم في رمضان
فرض مستحق لعينه فلا يفتقر الى النيه كرد الوديعه والغصب والجواب الفرق بان حق الادمي
مسئله قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان نيه القربة وهو ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا
غير ولا يفتقر الى نيه التعيين عن ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره وقال مالك لا بد من نيه
التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي واحمد في احد القولين وفي القول الثاني كقولنا وهو
مذهب ابي حنيفه بشرط ان يكون مقيما لنا ان القصد من نيه التعيين تميز احد الفعلين او احد
وجهي الفعل الواحد عن الاخر وهو غير حاصل في صورة النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره بل هو
على وجه واحد فاستغنى عن نيه التعيين كرد الوديعة ولانه فرض مستحق في زمان بعينه فلا يجب
تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتج بانه صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضا ولانه
واجب موقت فافتقر الى التعيين كالصلوة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لان
تلك الاوقات لا يتعين لوقوع القضاء والصلوة فيها فاحتاجت الى التعيين مسئله وما
عدا رمضان ان تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذور المعينه وقت هل يكفي نيه القربة فيها ام

لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا يحتاج الى نيه التعيين و
هو اختيار السيد المرتضى رحمه الله احتج الشيخ بانه صوم واجب لا بتعيين وقته باصل الشرع فيفتقر الى التعيين
كالنذور المطلقه احتج ابو حنيفه بانه زمان تعين للصوم بسبب النذر فكان كرمضان ولان الاصل
براءة الذمة وهو قوي اما ما لا يتعين صومه كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل
فلا بد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا النافلة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا
تخصص بوجه فاحتاج الى النيه المفتقرة للاختصاص وهو عام في الفرض والنفل فروع الاول
قال الشيخ لا يكفي نيه التعيين عن نيه القربه ولا ينعكس في كل صورة تشترط فيها نيه
التعيين وهو مشكل لان في نيه التعيين بانه ينوي ان يصوم شهر رمضان او غيره وحينئذ لا بد من
نيه القربة لانها شرط في كل عباده ونيه التعيين مغايرة لها وغير مستلزمه لها لجواز قصد احدهما حالة الذهول
عن الاخرى نادرا فلا بد من نيه التقرب ايضا اما ان نوى مع التعيين التقرب فانه يجزيه قولا واحدا او كان مقصود
الشيخ رحمه الله هذا الثاني هل احد تعيين الفرض شرط في نيه التعيين ام لا فيه للشافعيه قولان
احدهما انه شرط لان صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق والثاني الاجزاء بنيته انه من رمضان
لانه لا يقع الا فرضا ممن عليه فرضه وهذا اقوى الثالث ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنيه
الندب اذا كان سفرا يقصر لان الصوم عندنا في السفر محرم على ما ياتي وان نواه من غير رمضان
فرضا كان او نفلا لم يصح وبه قال الشافعي واكثر الفقها وقال ابو حنيفه يقع عما نواه اذا كان
واجبا وقال محمد وابو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز
ايقاع الصوم فيه لنا ان الصوم منهي عنه لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر ولما ياتي والنهي عنه
لا يقع مامورا به فلا يقع عباده ولانه زمان ابيح الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه من غير رمضان
كالمريض والشيخ الهم احتج ابو يوسف ومحمد بان الصوم واجب رخص فيه للعذر والمشقه فاذا
صام لم يرخص والجواب لا نسلم التخيير على ما ياتي والفرق بين المقيم والمسافر
ان المقيم يجوز له الافطار بالاصالة لا لاجل العذر ولانه يجوز له التطوع بخلاف صورة النزاع
وعن الثاني انه لا يلزم من فعله المنهي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلوة الرابع لو نوى الحاضر
في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا عن المنوي اما من ان رمضان يكفي فيه نيه
القربة وقد حصلت فلا يضر الضميمة اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك بهذا الدليل بعينه
وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وصرف الصوم الى غير رمضان لا يجوز
فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما غيره فلعدم صحة ايقاعه ونحن ههنا في الموضعين
من المترددين مسئله ويجوز في الصوم المتعين كرمضان والنذر المعين ان ينوي من الليل

وتضيق حتى يطلع الفجر فلا يجوز تأخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع فسد صوم ذلك اليوم
اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي
الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع
الفجر عنه وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين لنا على الحكم
الاول وهو جواز ايقاعها ليلا الاجماع والنص قال ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى الحكم
الثاني وهو عدم جواز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم بالحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم
فمن تركها متعمدا فقد اخل بشرط الصحة فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط ولا يتجدد له انعقاد وعلى الحكم
الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي ص
فشهد برؤية الهلال فامر النبي ع مناديا ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر و
هو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة
بان النبي ع بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم
وكان صوما واجبا متعينا فاجازه بنية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب
عن الاول انه وارد في الذاكر او يحمل بخلاف الساهي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد
روي عنه ع هكذا هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليفطر سلمنا الوجوب
لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يوم صامه ندبا فان الفرض تجدد عند تجدده
بخلاف صورة النزاع وعن الثالث الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح في سعة من
الليل تكثيرا له اذ قد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترط النية لمنع من ذلك فسامح الشرع فيه كما سامح
في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر تكثيرا له بخلاف الفرض وايضا ينتقض بصوم كفارة
الظهار فانه عند ابي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار فروع الاول لو نوى اي
وقت كان من الليل اجزأه وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني دون الاول
لاختصاصه باذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا مفهوم قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل من غير تفصيل ولان تخصيصه بالنصف الثاني مناف للغرض ومفض الى تفويت الصوم
اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم
ويمنع المقيس عليه وقد مضى البحث في الاذان وسيأتي في الدفع من مزدلفة على انهما
يجوزان بعد الفجر ولا يقتضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف النية ولان اختصاصهما
بالنصف الاخير بمعنى التجويز والتحريم واشتراط النية بمعنى الحتم وفوات الصوم بفواتها فيه ومع اختلاف الحكمين
لا يصح القياس الثاني يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية له فجازت مقارنتها لاول

التقديم للمشقة فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله ع من لم يجمع قبل
الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل صوم النهار فيجب تقديم النية على ذلك
والجواب لما تعذر ايقاع مع الطلوع لعدم ضبطه لم يكلف الرسول ع به وبعده لا يجوز فوجبت
القبلية لذلك لا انها في الاصل واجبة قبل الفجر ونمنع من الامساك بالليل وان كان الصوم لا يتم الا به
فلا نسلم انه يجب نيته الثالث لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا ويفعل
بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية خلافا لابي اسحق من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسئلة وما ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق
فوقت النية فيه من الليل مستمر الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي
نهارا وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى رحمه الله ان وقت نية
الواجب من اول الفجر الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال
قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح
لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب الاتيان بصوم
الفريضة من اول النهار الى اخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب له صيام اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى
الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال لا وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع
ان ساله لا يعرف فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله ع من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولانه زمان لا يتعين
بزمان فتجرد بالاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اوله بالتحريم بخلاف الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص
بصوم النافلة فيندرج فيه ما شاء الله في عدم التعيين وكذا عن الثاني مسئلة وفي وقتها للصوم النافلة قولان احدهما

احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي
عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب و
سعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي النبي ع
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان
عندهم شيء اتوه به والا صام ولان نفل الصلوة مخفف عن فرضها بترك القيام وفعلها على
الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
ولان الصلوة تساوي وقت نية فرضها ونفلها وكذا الصوم والجواب عن الحديث انه
مخصوص بالناسي والمعذور ولان حديثنا خاص وحديثهم عام مع ضعفه فان في طريقه
يحيى بن ايوب وضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان النية مع اول الصلوة في النفل لا
يؤدي اشتراطها الى تقليلها لانها لا تقع الا بقصد ونية الى فعلها اما اشتراط الصوم
من الليل فانه يؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عن له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك كما تجوز
الصلوة نفلا على الراحلة لهذه العلة مسئلة وفي استداد وقتها للنافلة قولان احدهما انه الى
الزوال فيفوت بعده ذهب اليه بعض علمائنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين وثانيهما انه يمتد وقتها بامتداد
النهار فتجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية
لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول للشافعي ايضا غير مشهور قال
الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول
ع وعلي ع انهما يدخلان المنزل فان وجدا طعاما اكلا والا صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين
وما رواه في حديث هشام بن سالم الصحيح عن ابي عبد الله ع في قوله وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى وكذا حديث ابي بصير عنه ع وحديث محمد بن قيس عن الباقر ع عن علي صلوات
الله عليه فانه قال باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء من النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل
الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا تعلقت نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان
النية ينبغي ان تكون من اول النهار او قبله فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تحقيقا وجعلناه مع معظم النهار

عن الصادق ع صائم التطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار [illegible]
[illegible] النهار صام وان شاء افطر [illegible]

بمنزلة نيته مع جميعه كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبله
ادركها لادراك معظمها والجواب لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الاحاديث العاملة والقياس
الكثيرة فرع هل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ
في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال اخرون منهم انه يموت صائما من حين النية وبه قال
احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار
ان يصوم بعضه ويؤيده رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع احتج المخالف بان ما قبل النية لم
يقصد بالامساك فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب لا امتناع في ذلك كما لو نسي النية في ليلها فانا
نحكم بكونه صائما تلك الحال حكما وان انتفى القصد في تلك الحال او كما لو ادرك الامام راكعا فانه يحسب له
تلك الركعة وان فات بعضها لا يقال انما لم يحرم الاكل الصوم بقية النهار لانه لو ترك حكم العادة لا
لما ذكرتموه ولان رواية هشام تدل على انه يحسب له من وقت النية اذا اوقعها بعد الزوال ولرواية
عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم
فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لانا نقول لو كانت العلة ترك العادة لكان من شرب جرعة
او اكل شيئا يسيرا لا يحصل به غداء صائما وليس كذلك ولا ريب في دلالة رواية هشام على ان الناوي بعد
الزوال يحسب له من حين النية والناوي قبله يحسب له من اول النهار فالاولى العمل بمضمونها وحمل رواية
ابن سنان عليها للاجماع اذا ثبت هذا فالشرط عدم ايقاع ما يفسد الصوم لو كان صائما قبل
النية فلو فعل ما ينقض الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف مسئلة قال الشيخ في الخلاف
اجاز اصحابنا في رمضان خاصة ان يقدم نيته عليه بيوم او ايام وقال في المبسوط لو نوى قبل
الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا
بد له من تجديدها وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن ان يحتج له بان المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها
من اول الليل وان تعقبها الاكل والشرب والجماع واذا جاز ذلك جاز ان يقدم بيوم او يومين او
ثلثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جدا لان تقديم النية من اول الليل مستفاد
من مفهوم قوله ع من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان مقارنة النية لاول طلوع الفجر عسر جدا
فاسقط وصار المعتبر ايقاعها في الزمان الممتد من اول الليل الى اخره بخلاف تقديمها باليوم والايام ولانه لا فاصل
بين الليلة واليوم بعدها بخلاف الايام السابقة ولانه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعا مسئلة وجوز اصحابنا
في رمضان ان ينوي من اول الشهر صومه اجمع ولا يحتاج كل ليلة الى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم
وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وحكي عن زفر وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية
انه لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان

يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الاول من ليلته ولانه عبادة واحدة حرمته واحدة
ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كصلوة واحدة ولان حرمته حرمة واحدة فيؤثر فيه النية الواحدة كما
اثرت في اليوم الواحد اذا وقعت في ابتدائه احتج المخالف بانه صوم واجب فوجب ان ينويه من
ليلته كاليوم الاول ولان هذه الايام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا تفسد بعضها بفساد بعض
فاشبهت القضاء والجواب مساواة الليلة الاولى لباقي الليالي كما بينا لكما جاز ايقاع النية في
كل ليلة جاز في الاولى وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه اخر على ما
قدمناه واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا اذ الحق انها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل
البعض بفساد الاخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا قياس محض ولا يعمل
به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه ادعيا هنا
الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى تجديد النية لكل يوم من ليلته فروع الاول ان قلنا بالاكتفا
بالنية الواحدة فان الاولى تعددها بلا خلاف الثاني لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة
لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص والاجماع واما عندهم فللفرق بين صوم
لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه الثالث لو فاته النية من اول الشهر لعذر او
غيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة الباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفا
في الاول فلا بحث هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة فكانت
مجزية عن الجميع عن البعض اولى لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها مسئلة يستحب صيام يوم الثلثين
من شعبان اذا لم ير الهلال بنية انه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الروية كالغيم
وشبهه او لم يكن هناك مانع وقال المفيد رحمه الله انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو و
ارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع لمن كان صايما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال
احمد ان كانت السماء مصحية كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه وان افطر افطروا وهو يروى عن
احمد وقال ابو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي عن عايشة وابي هريرة وروي عن عايشة انها
كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من
شعبان كان تطوعا وان يك

يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولانه
يوم محكوم به من شعبان فكان كغيره من ايامه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
وعن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا تقدموا اهلال رمضان ليوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وروى اصحابنا
شبه ذلك روى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وعن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج
احمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه والتضييق له
ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطر لا معهما وهو الراوي
فكان فعله تفسيرا ولانه شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الاخير ولان
الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن سيرين بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب ان الاحاديث
الدالة على النهي منصرفة الى الصوم بنية انه من رمضان لانه ظاهرا من غير رمضان فاعتقاده انه منه قبيح فارادة فعله
على هذا الوجه قبيحة ويقع الفعل باعتبار قبح الارادة قبيحا فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد
ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال وحديثهم شاهد على الوجوب معارض بما رواه البخاري باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين على ان مسلما رواه
في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين وفي حديث آخر عن ربعي بن حراش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
ولان الاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده

واما الذا احتجه مع الصحو فيتفيه بما ذكرناه من الادلة وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصل شعبان برمضان وهو عام وبحمل نهيه على تقديم الصوم على الخاص للتقوي بالافطار على الصوم الواجب
كما جاء في رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين مردود على الظاهر اذ الغالب عدم خفاء الهلال
عن جماعة كثيرة وخفاه عن واحد واثنين لا العكس فروع الاول لو نوى انه من رمضان كان
حراما ولم يجز به لو خرج منه رمضان لما قلناه من ان النهي يدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين عليه السلام
ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
يريد من صام على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام وان كان كذلك لان التشبيه انما هو في النية ولو نوى
انه من شعبان ندبا ثم انه بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب
لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقط للعذر كناسي النية الى قبل الزوال ولما ذكرناه من الاحاديث
الثاني لو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية
قبل الزوال الثالث لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزاه لان محل النية باق الرابع لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم بان انه
من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأ عنه على ما بينا الخامس لو
نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء
لانه من رمضان وذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه
قال الشافعي لان النية مترددة والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان
اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك السادس لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان
قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى حينئذ الصوم الواجب واجزاه لما بينا ان محل النية الى الزوال
والعذر موجود وهو الجهل فكان كتارك النية نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره
ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وروي
عن عطا انه قال يأكل بقية يومه لان لا يعلم احدا قاله سواه الا في رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب
واحتجوا بالقياس على المسافر وهو خطا لان للمسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة
النزاع ولما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي عليه السلام الناس
بالصوم وصام السابع لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى في الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه
قال الشيخ رحمه الله والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا
انه صام بشرطه وهو النية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ويمنع كون استدامة النية شرطا الثامن لو شك

هل يخرج ام لا لم يخرج عندنا لما تقدم في المتن في الشك اولى وللشافعي وجهان التاسع لو نوى انه يصوم غدا
من رمضان سنة تسعين مثلا فكانت سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صح فله خلافا لبعض
الشافعية لانه صام بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو حسب انه الاثنين فنواه وكان الثلثاء العاشر لو كان
عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنواه
من سنة خمس الحق عندي انه لا يجزي لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن
مجزيا كما لو كان عليه رقبة من ظهار فنواها عن القتل الحادي عشر لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فهل يكتفي
بالاكتفاء فيه بالشاهد الواحد فلا بحث وان اوجبنا الشاهدين فهل يجوز له ان ينوي عن رمضان وجهان وجه
التردد نشأ من كون الخبر افاده الظن بخبره فجاز له النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بغرض
من الظن فكان كالشاهدين ومن كونه يوما محكوما به من شعبان لم يخرج عن كونه يوم شك بشهادة الواحد
فكان الواجب في النية الاخير عندي اقرب الثاني عشر لو كان عارفا بحساب المنازل والتسيير
او اخبره العارف بذلك بالهلال في غير شاهد فهل يجزيه الصوم لو نوى انه من رمضان فيه التردد
هنا اضعف لان الحساب ليس بطريق الى اثبات الاهلة ولا يتعلق وجوبه وانما ثبت بالرؤية
او استكمال ثلثين ولا ريب في عدم الوجوب هنا بخلاف الخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك
وان كان الحق عدمه ايضا على ما يأتي الثالث عشر لو نوى انه صايم غدا ان شاء الله فان قصد الشك
والتردد لم يصح صومه لانه لم يفعل بنية جازمة فلا يكون مجزيا كما لو تردد بين الصوم وعدمه وان قصد
التبرك او ان ذلك موقوف على مشية الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطا وصح صومه الرابع عشر
لو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يجزه لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين ولانه جعله مشتركا
بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما لعدم الاولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال ابو يوسف انه يقع عن
القضاء لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال
الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا والجواب
عن الاول ان التطوع وان لم يفتقر الى التعيين الا انه يصح ان ينويه ويعينه وهو مناف للفرض فلا يصح
مجامعته بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق لانه جزء من الفرض غير مناف له فافترقا وعن الثاني
ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع كذا للقضاء فلا تخصيص وبينهما واقعه وليس سقوط نية الفرض بالتشريك
اولى من سقوط نية النفل فاما ان يسقطا او المطلوب او يتنافيا وهو محال الخامس عشر لو نوى ليلة
الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فانه صايم منه وان كان من شوال فانه مفطر قال بعض
الشافعية صحت نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر وعندي فيه تردد ولو نوى انه صايم بنية
غير رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض السادس عشر لو ترك النية عامدا

الى الزوال ثم جدد ولم يجز به على العدم ويجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك قيل لا لعدم الاعتداد به
وعدم الاجزاء فكان كما لو اكل متعمدا ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق
بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب لا ثواب الصوم السابع عشر قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال
مع النسيان في الصوم الواجب رمضان كان او غيره فان خرج الزوال ولم ينو خرج محل النية في الفرض دون
النفل هذا لمن اصبح بنية الافطار اما لو اصبح بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب مع قيام البينة
متى كان من النهار الثامن عشر لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر وجوبه عليه ثم جدد النية لم يجز به سواء
كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى من الوقت زمان لم يصمه ولم يكن بحكم الصايم فيه من غير عذر ويجب عليه
الامساك سواء افطر او لا ووجب عليه القضاء التاسع عشر قال الشيخ في المبسوط النية وان كانت ارادة
لا يتعلق بالعدم فانما يتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله
وغير ذلك او يتعلق بكراهية لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول وتحرير ما استشكله
الشيخ ان الارادة صفة مميزة لبعض المقدورات من بعض تقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون الباقي
فهي بالنسبة انما يتعلق بالممكنات المقدورة لنا اذا تقرر هذا فنقول النفي غير مقدور لنا على قوم لان القدرة تتعلق
بالايجاد اذ لا تخصص للعدم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض لانه مستمر والصوم عبارة عن الامساك وهو
في الحقيقة راجع الى النفي فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع
وقهرها عليه تخوفا بها من العقاب وهو معنى وجودي او نقول الارادة هاهنا راجعة الى الكراهة اعني انه يحدث
كراهته اعني انه يحدث كراهة تتعلق باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ والحق في ذلك قد ذكرناه في كتبنا
الكلامية العشرون نية صوم الصبي منعقدة وصومه شرعي ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية
الفرض والا فلا الحادي والعشرون لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزاه سواء اتفق ذلك صوم يوم
عليه به صوم اولا وسواء صام قبله او لا ولا يكره له ذلك وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لانه اذا جاز
له ان يصومه تطوعا لسبب من موافقة يوم عادة صومه او تقدم صومه عليه ففي الفرض اولى كالوقت
الذي نهي عن الصلوة فيه على ان المنع كراهية صومه منفردا وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعا
من غير سبب فعندنا انه يستحب ولا يجب حينئذ وعند المفيد رحمه الله تعالى انه مكروه على التقدم
وكذا عند الشافعي وهل يصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الغرض به القربة وهي لا تحصل في ذلك
وفيه نظر البحث الثاني فيما يمسك عنه الصايم يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم والارتماس في الماء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع
الفجر والحقنة والحصة من جميع المحرمات فهنا مسائل المسئلة الاولى وجوب الامساك عن الاكل

والشرب

نهارا مستغنيا ومن النص والاجماع قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب
بك تلك صلوة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل
والشرب وان اختلفوا في تفاصيل ياتي ان شاء الله المسئلة الثانية يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد
بلا خلاف على ما تقدم اما الليس بمعتاد فذهب علماؤنا الى انه مفطر وان حكمه حكم المعتاد سوى تغذى به او لم
يتغذ به وهو قول عامة اهل العلم لانهالسده وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب
وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان ياكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة لو ابتلع
حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا دلالة
الكتاب والسنة على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت
لم يكن حجة ولان الامساك يجب على تحريم الاكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت
ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف وساوى ما ليس بمعتاد كالحصاة والمياه المستخرجة
من الاشجار تنافي الامساك فكان مفسدا للصوم المسئلة الثالثة بقايا الغذاء المتخلفة بين الاسنان
اذا ابتلعها نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فمه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه
فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر
وان كان بين اسنانه شئ من لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه
وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه ابلع طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان يفطر كما لو ابتدأ الاكل ولانه من جنس المفطر
فسوى الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق والجواب
بان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والعالق لا يخرج به جمع الريق وفي تواليه العالق مشقة فيكون منفيا
وقد يحصل من هذا ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب وكل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطره المسئلة
الرابعة الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد منه ولو انقطع جف
حلقه ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدنه فلا يكون مفطرا

كالقليل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره فروع الاول لو خرج من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه
افطر الثاني لو ترك في فيه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل او كثر
لابتلاعه البلل الذي عليه وذلك لحسم وقال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا الثالث لو ابتلع ريق غيره افطر لا
يقال قد روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن
ابو داود في هذه الرواية وقال ان سنده ليس بصحيح ولو سلمنا فلا ثم ان المص كان في الصوم فيجوز انه كان
يقبلها في الصوم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سنده ليس بصحيح ولو سلمنا
في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع فيجوز ان يمص ريقها ويقذفه سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على
لسانها شئ من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يقبل قال
نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها الخ
اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شئ قال فقال لي لا باس ليس عليك شئ وفي الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة
ذلك قال لا باس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق
وصل الى جوفه بالمص لاستحالة ذلك في الصبي شرعا جاز ان يبلغ شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور او تعمد
الرابع لو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن محله المعتاد فكان كما لو جمع الريق على لسانه
باطن الخامس لو جمع في فمه قلسا فابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفطر الصايم قال لا ولو مازجه عمدا او تعمد اخلاله افطر وان لم يبتلعه ولم يتعمد لم يفطر
باخلاله وافطر بابتلاعه عمدا السادس لو ابلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر وقال الشافعي
يفطر وعن احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم تمكن
الصايم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة توجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته احتجوا بانه الاحتراز منها فاشبهت القئ والجواب المنع من تمكن
الاحتراز دائما السابع حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد وغيره ابطل صومه على ما سلف في الاكل
هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصاة وما اشبهها ليس بمفسد المسئلة الخامسة
الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم سواء
انزل او لم ينزل بلا خلاف اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في افساده
الصوم وان كان بدون انزال فالمعول عليه افساد الصوم به لانه وطي في محل الشهوة فاشبه الوطي في الفرج وقد روى
الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة

قال

قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهو مقطوع السند فلا اعتداد به وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل قال الشيخ هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه فروع الاول لو جامعها في غير
الفرجين فان انزل افسد صومه للانزال وان لم ينزل لم يفسد صومه الثاني لو وطي ميتة في قبلها
او دبرها كان حكمه حكم واطي الحية الثالث لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل منع وجوب
الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب حينئذ والا فلا وقال الشيخ لا نص في الغسل وفطره والاولى
الحكم بايجاب الغسل والافطار لانه وطي حيوان في فرجه فوجب تعلق الحكمين كالمراة الرابع لو وطي
الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بينا فيكون
مفسدا للصوم الخامس البحث في الموطوء كالبحث في الواطي يجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطرا
وكذا المراة الموطوءة في الدبر او القبل اما لو انزل لمجامعتها في غير الفرجين فان الحكمان مختصان به ولا نعلم
خلافا في ان المراة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها السادس لو تساحقت امراتان فانزلتا
افسدتا صومهما وان لم ينزلا لم يفسد صومهما ولو انزلت واحدة اختص الفساد بها السابع لو تساحق
المجبوب فانزل افسد صومه وان لم ينزل فهو على صومه المسئلة السادسة الانزال نهارا مفسد للصوم
مع العمد سواء انزل فاستمنى او لامس او قبل بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما
على الذي يجامع وعن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شئ من جسد امراته فادفق
فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال
عليه من الكفارة مثل على الذي يجامع في رمضان وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم فروع الاول
قال الشيخ انزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يفسد
الصوم الثاني قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا لشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه
فامنى لم يكن عليه شئ وان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شئ وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا
يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالذكر وقال احمد
ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم به مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال
باللمس الثالث لو انزل عقيب ملاعبة افسد صومه لانها مظنة الانزال فلحقت بالجماع ويؤيده حديث حفص
بن سوقة الرابع لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانه يفسده

لصومه فرمت كالاكل وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما يأتي الخامس
لو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا السادس لو انزل من غير شهوة كالمريض
لم يفسد صومه اذا كان على ذا السابع لو فكر فامنى ففي الافساد تردد منشأه من قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان
وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم ومن كونه متمكنا من فعله وتركه ولهذا نهي عن التفكر في ذات الله تعالى وامر بالتفكر
في مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السموات والارض ولو كان غير معتاد لم يتعلق به هذه الاحكام كا
لاحتلام الثامن لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه التاسع ان ملك
الانزال بالنظر مفسد سواء في ذلك التكرار وعدمه وبه قال مالك لانه انزل بالنظر اشبهه لو كرره
وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم بما اقتضت اليه
والجواب المنع من عدم القدرة على التحرز وان فرض سلمنا العاشر لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب
الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة والقياس على الانزال باطل لان الاصل اكبر دينا فالعمو به
واشتد احتجوا بانه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب قد بينا الفرق لا يقال قد
روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ انه محمول على الاستحباب وهو حسن لما يأتي المسألة
السابعة الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخان يفسد الصوم وبه قال الاوزاعي وقال
السيد المرتضى رحمه الله لا يفسده وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ رحمه الله نقض الوضوء عبارة عن نقص ثوابه وكماله
ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم وقرينته ازيد واكثر ولا يريد عليه السلام نقض الوضوء
الذي يجب معه الاعادة على ما تقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الثاني يحمل الامر بقضاء الوضوء على
الاستحباب واحتجوا ايضا بالاجماع واحتج الآخرون بالاصل الدال على البراءة وعدم الناهض فان السند
على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان
في طريقه عثمن بن عيسى وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسنده الى امام والاجماع ممنوع مع وجود
الخلاف والايراد على الحديث الاول ضعيف لانه لا يلزم من ترك ظاهر الحديث في احد الحكمين اللذين
اشتمل الحديث عليهما تركه في الحكم الثاني والاقرب الافساد عملا بالرواية الاولى وبالاحتياط المعارض

لاصل البراءة فروع الاول المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء
الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يخرج به عن الاسلام فلا يفطر به كسائر انواع
الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم والجواب ليس في الحديث
دلالة على الافساد بالشاتمة الثاني الكذب على غير الله تعالى او على رسوله او على الائمة من انواع
الكذب في امر الدنيا كان او في الآخرة عملا بالعموم المسألة الثامنة الارتماس في الماء قال الشيخان انه
يفسد الصوم وقال السيد المرتضى لا يفسده وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقون
من الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول بانه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو جيد لنا على التحريم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في
الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول
الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مقدمة للمفسد ولنا
على عدم ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ولان الاصل
عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم
التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب على رأسه
الماء وهو صائم من العطش او من الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا
الكراهية قد تصدق على التحريم فتحمل عليه جمعا بين الادلة والاصل قد بينا بالادلة زواله وحديث عائشة
محمول على انه قارب من الصباح لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة من الجنابة في اوله على ما يأتي
ولانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه لان صب الماء على
الراس عندنا ليس بمكروه بخلاف الارتماس اذ دخول الماء الى الباطن في الارتماس اكثر منه في
صب الماء فروع الاول لا بأس بصب الماء على الراس للتبرد ولا اغتسال وليس بمكروه
بل قد يكون مستحبا الثاني لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا
اذا كان الارتماس مختارا الثالث لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء

افسد صومه وان لم يتعمد وكان الصب يؤدي اليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار
وان لم يؤد اليه لم يفسد صومه الرابع لا فرق في التحريم بين الارتماس في الماء الجاري والراكد الطاهر والنجس
عملا بعموم النهي المسألة التاسعة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النفض و
الدقيق وخالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سليمن الجعفري قال سمعته يقول اذا استنشق رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك
له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم
يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى تنبيه عدم الافساد بذلك اما لو كان
مضطرا او دخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختيار فانه لا يفطره اجماعا المسألة العاشرة من اجنب ليلا و
تعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه وبه قال ابو هريرة وسالم بن
عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة لنا
ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا
يدركه ابدا وعن سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا
يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف
للصوم فلا يجامعه ولانه منهي عن تعمد الانزال نهارا لاجل ذلك وهو موجود في صورة النزاع احتج المخالف بما رواه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة
فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس
ولان نفي الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث ابي هريرة احتمال
النسخ والجواب عن الاول قد بينا ان المراد من قولها ليصبح اي تقارب الصباح لما عرف من حاله عليه السلام
من مواظبته لاداء الفرايض في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المستدام ولا شك في
كراهته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه ان لم نقل بالتحريم فهذا مرفوع حينئذ وايضا
نحمله على ما ذكرنا بجواز جمعا بين الادلة والفرق بين المتنبه والاحتلام في قياسهم ظاهر لان العلة وهي التهتك
غير موجودة في الاحتلام لا يقال فقد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام
وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد تأول الشيخ الحديث الاول بامرين احدهما انه خرج مخرج التقية
ولهذا اسنده الامام عليه السلام الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وثانيهما ان تعمد النوم لا يوجب قضاء
ولا كفارة وليس بمحرم ولم يذكر في الحديث انه تعمد ترك الاغتسال وتأول الثاني بالاول وباحتمال تأخير
الغسل لعذر من برد او عوز ماء او انتظاره او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما جيد فروع الاول
لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك بمعنى انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة
وابن ابي عقيل قال ان الحايض والنفساء اذا طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب
عليهما القضاء خاصة الثاني اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه
من غير لوم ولا تحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة على ما يأتي فان نزع
بنية المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع
اول طلوعه لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني وزفر يبطل صومه ولو وجب
احمد الكفارة لنا ان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهما كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها
او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج
والجواب ان الالتذاذ لا اعتداد به كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان اللذة تحصل ولا يفسد الصوم الثالث
لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه باختياره مع ذكر الصوم فافسد
صومه المسألة الحادية عشر اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام غير ناو للغسل فسد
صومه وعليه قضاؤه وذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط الصحة ونومه
قد فرط في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
من اهله او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم

الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان النظر ما يمكن له او يستيقن طلوع الفجر فلا يقضي يومه ووجه الظهور ظاهر وقد بلغ
جوابها فروع الاول لو اجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا الثاني
لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد
ووجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه استيقظ ثم نام حتى
يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه الثالث هل يختص هذا الحكم
رمضان فيه تردد ينشأ من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس بل اعلاه بتعميم الاحكام
واداء جه في المفطرات مطلقا الرابع لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصده لم يفطر ولم يفسد صومه ويجوز له
تأخيره ولا نعلم فيه خلافا المسئلة الثانية عشر القي عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى
لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة
من شذ لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القي وهو صائم فليس
عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القي في رمضان فقال
ان كان شي يبدره فلا باس وان كان شي يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل
ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شي منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج
ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يفطر من قاء او احتلم او احتجم ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل
خرج عن دلالته وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد كمن ذرعه القي لانه عليه السلام فصل
ذلك وبينه فكان مخصصا لحديثهم فيتقدم في العمل وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض فروع
لو ذرعه القي لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين
عنه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة الذباب الطائر
اذا وصل الى حلقه ا القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم
او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي كذا قاله في الصحاح وقال الهروي القلس خروج الطعام
او الشراب الى الفم [illegible] اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه
او الخارج فان تعمد افطر سواء قاء عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان القي من غير عمد
المسئلة الاحتقان بالمايعات مفسد للصوم ذهب اليه المفيد رحمه الله تعالى وبه قال الشيخ

في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد
الصوم وفعل محرما وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن حي
وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى
لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب
شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول
في اللطف [illegible] الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وروي في الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
قال لا باس وهو عام في الجامد وغيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر
فسادا كالاكتحال ولانها لا يجري مجرى الاغتذاء فلا يفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح به وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل
والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا حرام اما انه مفسد فلا ولا دلالة
للحديث عليه واما القياس فباطل بما قدمناه وللفرق لوجود الشك في الاصل دون الفرع فروع
الاول الاحتقان بالجامد لا باس به وان كان مكروها ذهب الشيخ وافسد به الصوم الجمهور
على ما تقدم فانهم لم يفرقوا بين المايع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج الثاني قال الشيخ لو داوى
فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال
ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا يفسد الصوم وكذا هنا ولانه ليس بمنفذ
في الخلقة وانما حدث بجناية فلا يصل منه لا يفطره احتجوا بانه اوصل الى جوفه المفطر مع ذكره فكان
مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم الثالث لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه
او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال
ابو يوسف ومحمد لما سلف الرابع لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح
يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الحل وعدم
الافساد به والخروج عنه يحتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في
اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألته عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا
باس الا بالسعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه فيفطره كجوف البدن والجواب

المنع من ذلك كالاكتحال الخامس لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء
فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق غير البالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي
يجعل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كما لو ترك في فمه شيئا ولم يبتلعه احتجوا بان لا منفذ الى الجوف ولانها كالدماغ
في انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع
المحرمات فظاهر ويتاكد ذلك في الصوم روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال ان الصيام ليس من الطعام قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا
صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا ولا يكون يوم صومك
كيوم فطرك مسئلة منع المفيد رحمه الله من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من الانف وابو الصلاح ايضا
وافسدا به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط انه مكروه لا يفسد الصوم
سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود
وهو الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى
الحلق فاشبه ما اذا لم يصل الى الدماغ احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فافطره كجوف البدن والجواب عن الاول
ان المنع انما كان للخوف من النزول الى الحلق وانما يعرض ذلك في الاستنشاق البالغ غالبا وعن الثاني
ان التغذية لا تحصل من ذلك فاشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم
لان الحكم ثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا يسمى اكلا واما الكراهية فلما
رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم
وكره السعوط للصائم قال الشيخ واما السعوط فليس في شي من الاخبار انه يوجب الكفارة
وانما ورد مورد الكراهية مسئلة في مضغ العلك لعلمائنا قولان احدهما التحريم اختاره
الشيخ في بعض كتبه والقول الآخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الرأي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء الله احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزائه فتشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى المعدة

منعا ذلك نعم لو تحقق ذلك افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب
خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه وقول الامام عليه السلام لا باس به
فهو ممكن الا ان لفظ لا باس قد يستعمل كثيرا في المكروه وان عنى انه محرم فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل
الاحوط فيه التحريم فروع الاول لا فرق بين العلك ذي الطعم وعديمه عملا بالاطلاق الثاني لا فرق
بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه والضعيف يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها عملا
بالاطلاق الثالث لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشأ من استحالة انتقال الاعراض فلا بد من
تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول شي من العلك ومجرد الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه
بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعا مسئلة لا يفسد الصوم بابتلاع ما في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر لان النبي عليه السلام قال لمن قبل امرأته ارأيت لو تمضمضت تمام الحديث شبه القبلة بالمضمضة
وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي فتمضغ له
الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه محمول على من لا حاجة به الى
ذلك لان الرخصة وردت في ذلك عند الضرورة الداعية من فساد او هلاك صبي او طاير فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز على حال مسئلة لو ادخل فمه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا
وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شي عليه وكذا لو
ابتلع ما لا يقصده كالذباب وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر وسيأتي البحث في ذلك كله روى الشيخ عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام مسئلة ولا باس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن
ابي عقيل فانه كرهه بالرطب سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال احمد يكره بالرطب ويكره ايضا باليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطا ومجاهد والاوزاعي
والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول ايستاك
الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن
قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام الشاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ولانه طهر فاشبه
المضمضة احتج الشافعي بما روى خباب بن الارت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا من عينيه يوم القيامة وعن علي عليه السلام
انه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر فهو اثر مرغوب فيه فاشبه ازالة دم الشهادة بالغسل
والجواب عن الاول انه محمول على السواك لا لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني انه يريد بالخلوف
ولانه لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم
بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله
بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف
فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال
قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب اليه احمد
وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم لان الرطب ينتشر في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع
لان اليابس ينتشر والرطب السهل لا ينتشر ولا يستجلب الريق لانه يجاوزه الى الاسنان ومع ذلك
فهو معارض لما رويناه فرع عن ابن عمر انه قال لا بأس بالسواك الاخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ
من الحديثين على التسوك لا للطاعة بل لاستجلاب الريق فرع لو كان السواك يابسا جاز
ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب علماؤنا ويؤيده ما تقدم من العمومات
وكذا يجوز ان يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
ايستاك بالماء قال لا بأس مسئلة وانما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا فاما لو وقع نسيانا
فلا بحث عندنا وفيه بحث يأتي والخلاف بين العلماء ذكره وكذلك ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي
يدخل حلقه من الطريق والذباب او يرش عليه الماء فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى في ماء فيصل الى جوفه
او يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يصب في انفه او حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصيام بلا
خلاف نعلمه بين العلماء كافة اما لو اكره على الافطار بان وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو وعده وخوفه
حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ انه يفطر وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يفطر مع الاكراه

في الصورة الاولى والثانية ايضا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولانه غير متمكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولان هذا معنى حرمه الصوم فاذا حصل بغير اختياره لم يفطر
كما لو طارت ذبابة الى حلقه او ذرعه القيء احتجوا بان الطعام وصل الى جوفه مع ذكره للصوم فافطر كما لو كان
مريضا فاكل وكذا الحائض يفطر وان خرج الدم كرها والجواب انه يبطل بغبار الطريق وعند ابي حنيفة لو نفخ
بين اسنانه لم يفطر فينقض قياسه واما الحيض فليس خروج الدم مطلقا هو المفطر لان المستحاضة
يخرج دمها ولا تفطر فاذا لم يعقل معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص فلا يحمل عليه غيره فروع
الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك وسيأتي الثاني لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد لان
طريقا الى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن ان يقال بعدم الافساد لان الجاهل بالتحريم
كالناسي ولما رواه زرارة وابو بصير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الاول ويحمل الحديث على
عدم وجوب الكفارة وان وجب القضاء الثالث لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والجماع
قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره
الشيخ لان الجاهل غير معذور مع امكان التعلم مسئلة قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه
انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب
القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعي في احد الوجهين وفي الثاني انه يفطر مطلقا وبه قال احمد
وابو ثور اما وجوب القضاء فلانه لم يصم فلا يعتد به واما عدم وجوب الكفارة فبالاصل السالم
عن معارضة الهتك فروع الاول لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه وان عاد ونوى الصوم
صح كما لو اصبح غير ناو للصوم وقال من منع في الفرض لان شرط النية المشترط في الصوم استدامتها حكما
في جميع زمان الصوم المفروض لان فيه الثاني لو نوى انه يفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى
الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عدمه الثالث لو نوى انني ان وجدت طعاما افطرت وان لم
اجد اتممت صومي لم يفطر لانه نية الفطر جزما لا يفطر فالاولى انه لا يفطر مع تردده وقد نازع في هذين
الفرعين بعض المشترطين لاستمرار حكم النية الرابع قال الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم من رمضان
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه تردد البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء
خاصة مسئلة اذا وطئ في فرج امرأته عامدا مختارا عالما بالتحريم وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة عليه لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع

اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اتي
بعرق فيه تمر قيل العرق المكتل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا ان الجماع مفطر
وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال
النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر
الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او تصدق ولانه اجماع وخلاف اولئك
غير معتد به احتجوا بانها عبادة لا تتعلق الكفارة بقضائها فلا تتعلق بادائها كالصلوة والجواب المنع من المساواة
لوقوع الفرق من حيث ان الاداء متعلق بزمان مخصوص يتعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلوة
لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لانا نقول الجماع وقع ليلا ويحتمل ان يكون
سهوا قال الشيخ ويحتمل ان يكون جاهلا بالتحريم لما رواه عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه
عندي التأويلان الاولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند مخالفتان للاصول التي مهدناها وللروايات
الشهيرة فلا يعارض بهما فروع الاول يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله واطعمه عيالك انه عليه السلام لما ملكه
التمر ليتطوع عنه بالتكفير فلما اخبره بحاجته صرفه اليه ويحتمل انه ملكه ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره
وقدم حاجته على الكفارة فيحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة باقية في ذمته ويحتمل ان يكون سقطت عنه بعجزه
ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو المتطوع بها او لكون مصرفه الى عياله الثاني يجب عليه
مع الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان
كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين وهو خطأ لان الصوم نوع من انواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق
والصوم في الكفارة عوض عن العتق لقيامه مقامه فلا يقع عن رمضان يوم فعليه صوم شهرين متتابعين ويؤيده

ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان
النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الاعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام قال للاعرابي
وصم يوما مكانه الثالث الحكم يتعلق بوطء الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمزني بها عملا
بالاطلاق الرابع روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل ان
يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل ان
يكون مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطء فيها مثل ان يطأها في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة
لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في
شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية افتى ابو جعفر بن بابويه رحمه الله مسئلة
ويفسد صوم المرأة بلا خلاف نعلمه لانه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل وهل يلزمها الكفارة
ذهب علماؤنا اليه اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين وفي الآخر
لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لنا انها شاركت الرجل في السبب وحكم الافطار فشاركته في الحكم الآخر
وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا واذا كان حكم المعاملة على الجماع وجب الكفارة عليها بالعموم فالجماع اولى احتج
المخالف بان النبي عليه السلام امر الواطئ في رمضان ان يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجوده منها
ولانه حق مال يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر والجواب انه عليه السلام انما في تلك الحال لا بسؤاله والتخصيص
عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره ولو قيل تجب بمعنى ما ذكرتم كان اولى لقوله عليه السلام حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه وبين المهر وهو ظاهر فروع الاول لو اكره امرأته على الجماع وهما صائمان
وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ رحمه الله واكثر علمائنا وقال الجمهور تسقط الكفارة عنها وعنه لان صومها صحيح فلا
كفارة عنه ولنا انه هتك صوم بفعله ولا يحصل الا من اثنين فكان عليه عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها

فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها عليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف وبالجملة فنحن في هذا من المترددين
الخامس لما بينا ان الكفارة مخيرة لكن بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها والتفريع عليه اذا اكرهها فهل الكفارتان
عنه او كفارة عنه وكفارة عنها فتحملها بسبب الاكراه فيه تردد واقربه انهما معا عنه فان قلنا انهما عنهما فان اتفق
حالهما وكانا من اهل العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام
اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اختلف حالهما فان كان هو اعلى اعتق عن نفسه وهل يجوز له ان يصوم عنها فيه
اقربه انه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه يحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من
اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي اعلى حالا منه وجب عليه ما يقدر عليه
هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لتنازع الناس فيه في بعضها الثالث لو كان مجنونا فوطئها وهي صائمة
فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدمه
بالاكراه الرابع لو زنا بامراة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها فعليه كفارة وهل تجب
عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا باصل براءة الذمة الخامس
اذا استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وتجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه السادس
لو اكرهته على الجماع وجبت عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عن نفسه فيه تردد ينشأ من امكان
تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى انتشار الميل القلبي الى الاختيار خاصة مسئلة لو وطئ امراة في دبرها
فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان احدهما انه كذلك وبه قال الشافعي واحمد
وابو حنيفة في رواية وفي اخرى وهي المشهورة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقا على وجوب القضاء لنا انه افسد
صوم رمضان بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولان وجوب
احد المعلولين فيثبت الآخر ولانه وطي مقصود في فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصل مع الاحتمال فيكون عاما في مطلق الوطي احتج ابو حنيفة
بانه وطي لا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل لا يقال قد روى الشيخ عن
احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في
الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول انهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما
فروع الاول لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى يجب الكفارة
ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطي عمدا وطيا يوجب حدا فتجب به الكفارة
ولانه جماع في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الكفارة ولان احدى العقوبتين ثابتة فيثبت الاخرى وادعى الشيخ

ابو جعفر رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك وادعى السيد المرتضى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
فيجب القول بافساد الصوم ويلزم من افطاره متعمدا الكفارة الثاني لو وطئ في فرج البهيمة فانزل وجب القضاء
والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن
ادريس من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي الثالث لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة
لانه اذا وجب بوطي الزوجة فبوطي الاجنبية اولى الرابع اذا اوجبنا الكفارة على الواطي وجبت على المفعول
لانه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة الخامس لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل
او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرج فانزل وبه قال مالك وابو ثور وقال احمد
يجب في الوطي فيما دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة
لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه انزل عمدا او افطر به فلزمته الكفارة لان النبي عليه السلام امر
المفطر بالكفارة ولانه وجبت احدى العقوبتين فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع السادس
لو نظر او سمع الكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان نظر الى محللة
لم يلزمه شيء بالامناء وان نظر الى محرمة لزمه القضاء وقال مالك ان انزل من النظرة الاولى افطر ولا كفارة عليه وان
استدام النظر حتى انزل وجبت عليه الكفارة احتج الشافعي بانه انزال من غير مباشرة فلم يفطر به كالاحتلام ولانه
انزال من غير مباشرة فاشبه اذا فكر فانزل احتج مالك بانه انزل متلذذا كاللامس والاقرب عندي انه ان نزل
من النظرة الاولى لم يفطر ولم يفسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل
ما اقتضت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الى حلقه ولان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل وان نزل
من نظر مكرر يعلم معه الانزال كان حكمه حكم المقبل واللامس السابع قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء الثامن
لو قبل او لمس فامذى لم يفطر به وبه قال الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة
افطر كالمني والجواب الفرق بان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلافه وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ينقض وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن التاسع لو تساحقت امراتان فان لم ينزلا لم يتعلق بهما
حكم سوى الاثم وان انزلتا فسد صومهما وهل تجب عليهما القضاء والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المراة
موجب للكفارة عليها على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع دون الفرج اذا انزل
وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا العاشر لو طلع الفجر وهو مجامع واستدام الجماع فعليه القضاء

والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان
بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم يصادف
صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول
فلان تارك النية بترك الصوم كترك النية لا بالجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة الحادي عشر
لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ما ياتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء
والا فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها
وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك
يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث
فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا يقتضي ذلك وجوب القضاء مسئلة ولو اكل او شرب عامدا
في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة
بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمن واحمد وداود لنا انه افطر بما على
ما في الباب من جنسه فوجبت فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم وهذه جناية
افساد الصوم وهذه جناية افساد الصوم فالشرع الوارد ثم وارد هنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع لا يقاس عليه كالافطار باستدعاء
القي وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة والقياس مع قيام شرائطه يمنع منه وقد تم هنا
اذ الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية افساد الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القي وبلع الحصاة والجوز
لان الجناية في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ويخرج استدعاء القي بالنص فيبقى الباقي على
عمومه وبهذا يظهر الجواب عن الثاني فروع الاول لا فرق بين الرجل والمراة والعبد والخنثى في ذلك الا
ما يستثنيه الثاني لا فرق بين اكل المحلل والمحرم في الكفارة وسياتي الثالث لا فرق بين المعتاد وغيره في الماكول والمشروب
فلو ازدرد حصاة وشبهها او شرب ما لم تجر العادة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى
رحمه الله ولابي حنيفة والشافعي لنا انه مناف للصوم فيكون مفسدا ويجب به الكفارة لما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة

ولم يستفصل وكذا من طريق الخاصة مسئلة ويجب باتصال الغبار والدخان الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة ذهب
اليه الشيخ رحمه الله واتباعه وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك
صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم
يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول
فلان تارك النية يترك الصوم كترك النية لا بالجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة الحادي عشر لو نزع
في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ما ياتي من انه ان فرط في تحصيل الوقت لزمه القضاء والا
فلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها وقال بعض
واحمد لنا انه مفسد للصوم لمنافاته له فكان موجبا للكفارة كالاكل ولانا بينا ان ايراده لا يتعلق بوجوب القضاء والكفارة
فكذا الغبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما عدم الاتصال الى الامام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان
يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا تثبت على ما ياتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا باس وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما
اذ المفطر عندنا ادخال الغبار والذباب عمدا الى الحلق لا دخولهما مطلقا اذ فيه خلاف من غير اختيار فلا يفطر لا يقال ان
تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار بالدخول بلا اختيار
او من غير قصد لانا نقول لا امتناع في ارادة انه ليس بطعام مقصودا اكله وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول
وبالجملة فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضاء
مسئلة واوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى
وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة ولان
الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا آخر الا بدليل احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وما رواه سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه
قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط يقتضي ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما
على ما منعتم من العمل به فيكون ضعيفا والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى امام ولا نسلم ان الافطار يستلزم

وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار وان لم تجب الكفارة على ما ياتي والاحتياط معارض ببراءة الذمة
مسئلة ولو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه
الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله
والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه
صحيح لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان
فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء
على الجنابة نهارا فكان كمن تعمد فعلها نهارا احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنبا من جماع غير احتلام
واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى هذه
الغاية يستلزم جواز ترك الاغتسال في اول الفجر وبما رووه عن النبي عليه السلام انه كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم والجواب عن الاول ان النوم عمدا لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال لجواز ان يتعمد النوم على
عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الآخر انا منعنا من ان المراد انه كان عليه السلام يقارب بالاغتسال طلوع
الفجر لا انه يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما لترك الفضيلة في اول وقتها مع الكثرة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي
المداومة وعن الآية لا نسلم ان التقييد بالغاية لاحق بالمعطوف عليه ولان منع المباشرة بعد الطلوع بلا
شك للصوم بالجنابة وهو موجود في صورة النزاع مسئلة ولو اجنب ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر
وجب عليه القضاء والكفارة لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة اما لو نام
على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان
يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه
يدركه ابدا وبما رواه سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدم وبما رواه ابرهيم بن عبد الحميد

عن بعض مواليه وشيء من هذه الروايات غير دال على مطلوبهما اما الاولى فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة
على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرار النوم ورواية سليمن دالة على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية
ابرهيم بن عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر المسئول ولا يحتمل تكرار النوم بحمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى
لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه ولا رواية تدل على مرادهم حتى يحملوا هذه الرواية عليها على ان الاصل
براءة الذمة فلا يخرج عنه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة مترتبة
على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا فيه فان الاولى هنا سقوط الكفارة الا مع العمد مسئلة
في الارتماس في الماء اقوال احدها انه يوجب القضاء والكفارة اختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد
رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال مالك واحمد وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم
ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وابو علي ورابعها انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي
عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب
القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد تقدم البحث فيها مسئلة كل موضع
يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول
عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم
شهرا وقال ابرهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل عن من افطر اياما من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم
ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان قضاء العبادة يستوي فيه الترك بالعذر وغير العذر
كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجري عن السنة وهي اثنى عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثنا عشر يوما
من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نعلم وجوب صوم السنة والاحتراز عنه برمضان مسئلة والكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا اختاره اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى رحمهما الله قولان وعن احمد
روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن

ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كل من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للواقع
على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج
الحسن بما رواه ابن المسيب قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وما ذاك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تستطيع ان
تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام قال من افطر
يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول ان النبي عليه السلام كما امر بعتق
ايجاب الرقبة لاتيانه المخير بها وبغيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت
فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا تتعين الصدقة اولا اجماعا وعن
الثاني ان امره عليه السلام بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب اذ ليس تصريح فيه سلمنا لكنه معارض بخبرنا الدال الصريح
على التخيير ولان فيه تيسيرا وتخفيفا فيكون العمل به اجماعا سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ خبرنا
على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذلك اذا حملناه على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين
لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع اذ قد تحمله على ذلك نوع من الضرورة القليلة بخلاف القتل و
الظهار وعن الرابع انه معارض لحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب لانه لا نقول بوجه لا ينتقل
عن العتق الى الهدي على الترتيب والحسن يقول على التخيير فما ذهب اليه لا يدل الحديث عليه وعن الخامس
ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر ورد الحارث ومقاتل ضعيفان فرع
الاول الترتيب وان لم يكن واجبا على ما اخترناه الا انه يستحب للتخلص من الخلاف الثاني صوم الشهرين متتابع
وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين وما رواه ابو هريرة ايضا عنه
عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال
سألته عن رجل اتى اهله في رمضان فقال عليه صيام شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل احتج ابن
ابي ليلى بما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان الاصل عدمه والجواب ان ما تقدم اولى لان لفظ الرسول عليه السلام

وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها الثالث لا فرق بين الحنطة والشعير
والتمر وهو خمسة عشر صاعا لستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي وعطاء
والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال احمد مد من بر ونصف
صاع من غيره وقال الشيخ لكل مسكين مدين من طعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع انه اتي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عيالك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سأله عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تؤدى في واجب فيكون
متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رووه عن النبي عليه السلام في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر واحتج
احمد بما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امراة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي عليه السلام للمظاهر
اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صورة النزاع الرابع
اذا قلنا انها على الترتيب فعدم الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل
وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي وجهان لنا انه بفقد الرقبة تعين عليه الصيام
فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام ولانه بدل عن واجب فجاز المضي فيه
بعد الشروع وترك الانتقال كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على
الاصل قبل اداء فرضه بالمبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب ان المتيمم لا يرفع الحدث وانما يستره
فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم يطول مدته فيشق الزامه الجمع
بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم الخامس روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث المجامع لما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا تكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال خذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل وروي عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا تنافي
بين ما قدمناه من التقدير اما الاول فلانه فقير فاذا اكتفى بعشرة اصوع خرج عن العهدة لانه فقير غير متمكن عن الصيام
والاداء عليه السلام به واما الثاني فلانه ضعف الصاع جمعا بين الادلة السادس روى الشيخ عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة للمذهب لانه محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه
القضاء ام لا الوجه عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه مخافة التلف كان بمنزلة المكره ولان التكليف
يسقط ولا يجوز له التعدي فلو شرب زيادة على ذلك وجب القضاء والكفارة مسئلة ولو عجز عن الاصناف
الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يمكن استغفر الله تعالى

ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا واختلف الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة
كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي سقطت عنه الكفارة وللشافعي قولان
وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي عليه السلام قال للمجامع اذهب فكله
انت وعيالك ولم يامره بالكفارة في ثاني الحال ولو كانت باقية في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في حديث المجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينوه عليهم السلام وكما وقع الاجزاء بالصدقة
بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بان النبي عليه السلام
امر الاعرابي بان ياخذ التمر ويكفر عن نفسه بعد ان اعلم بعجزه عن الانواع الثلثة وانما امره بصرفه الى اهله لما اخبره بحاجتهم
اليه فدل على ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كساير الكفارات والجواب
عن الاول انه عليه السلام لم يدفعه اليه لان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز التبرع بالكفارة
وعن الثاني انه قياس في معارضة النص فلا يسمع فروع الاول حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا
عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم الثاني لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب ولو عجز عنه سقط لعدم القدرة
التي هي شرط التكليف الثالث اختلف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلثة
صام ثمانية عشر يوما متتابعات لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم
ما استطاع فجعل صوم الثمانية عشر واجبا بعد العجز عن الاصناف على التعيين وخير بين الصدقة مطلقا بالممكن وبين
الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر واجبا بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فان لم يتمكن
من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله تعالى
فجعل الصدقة بما تمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر يوما مرتبة ثانية بعده وجعل الصوم
ما تمكن مرتبة ثالثة وحديث عبد الله بن سنان يدل على الصدقة بما يتمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة
بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام الرابع اطلق الشيخ رحمه الله
الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد رحمه الله بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قاله الشيخ عملا باصالة براءة الذمة
وعدم التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين الخامس لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه ام لا فيه تردد ينشا

من وجوب الشهرين الذين يجب بحسبهما الشهر الواحد ومن النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند العجز عن
الاصناف الثلثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع
السادس لو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يتمكن هل يكتفي بها عليها او احدهما
فيه التردد المذكور مسئلة والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ ولا اعتداد بهم وقد سلف
البحث معهم وتجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه
علماؤنا واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان
لانه عبادة يجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان
وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد وهو الزوال
الا ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر
لذلك واما النذر المعين فلتعين زمانه كتعين رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم معين فاوجب الاثم
والكفارة تتبع الاثم بعد فطر الصوم المتعين زمانه كرمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار انه كتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف
فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين فهتكه يستلزم ما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على من افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال
الشيخ لا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه محادثتهن ومجالستهن دون
ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه وسياتي البحث

في ذلك ان شاء الله فروع الاول فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا
الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في القسمين الا قتادة فانه اوجبها فيهما
وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة لنا ما تقدم ولانه قبل الزوال مخير بين الاتمام
والافطار فلا يتعين صومه وبعد الزوال يتعين صومه فيجري مجرى رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان
تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الثاني الكفارة في قضاء رمضان
ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد روي انه لا كفارة عليه وروي ان عليه كفارة
رمضان روى الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد
ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قلت فاني ليس عليه شيء
الا القضاء وذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قضى من رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ وجه الجمع
بينهما انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى واردة فيما لا يتمكن من الاطعام ولا الصيام ثلثة ايام والرواية الثانية واردة فيمن
افطر بعد الزوال مستخفا بالفرض ومتهاونا به فاما من افطر على غير ذلك فالاول الثالث المشهور ان كفارة من افطر في يوم
تعين صومه بالنذر انها مثل رمضان وروي كفارة يمين وسياتي تحقيقه ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ لا ينافي ذلك
ما تقدم لان الكفارة يجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين
وابن عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة في ذلك كالجمهور الرابع لو قضا ما تعين صومه بالنذر لم يجب عليه بالافطار شيء
سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا باصل براءة الذمة السليم عن معارض والقياس على قضاء رمضان
ضعيف لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع وانما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمدا اختيارا
مع وجوب الصوم عليه فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول التعمد ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه
ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا وطاوس والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بذلك لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه عليه السلام

من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وعن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو مفقود عن الناسي فكان غير مكلف به والا لزم تكليف ما لا يطاق
ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه عليه السلام قطع نسبة الاكل والشرب
اليه فلا يكون منافيا لصومه احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه كف فلا يجامعه ككلام الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل
عمدا لا مطلق الاكل فانه نفس المتنازع والمقيس عليه ممنوع على ما تقدم فروع الاول لا فرق بين انواع المفطر اذا نسي
ذلك ولا نعلم فيه خلافا الثاني لو فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لعدم القصد والعلم بالصوم فهو اعذر من
الناسي الثالث لو فعله جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم الرابع لو فعله كرها او قهرا ما لو اخذه كان كالناسي وفرق الشيخ بينهما وقد
سلف مسئلة ولو اجنب ليلا ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فتحصل من هذا وما تقدم ان المجنب اذا نام فاما
على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا حتى طلع
الفجر كذلك وان نام من اول مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه وان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم
الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم
صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان
يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء
ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى يضيق على المكلف مسئلة ويجب القضاء في الصوم اذا كان
واجبا متعينا بسبعة اشياء وانما شرطنا الوجوب والتعين لان ما فسد صومه لا يسمى الاتيان ببدله قضاء
الا مع التعيين لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صام وفساد احد السبعة
فيه فان كان واجبا اتى ببدله ولا يسمى قضاء وان كان متعينا يسمى البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع او اكل

او شرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يره اتم صومه ولا شي عليه وان لم
يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء لا غير مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة
عليه وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سوا رصده او لم يرصد مع ظن
الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء
وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطا وعروه وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة لنا انه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده الصوم
بالتناول ولا كفارة لعدم الاثم ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب
بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا كفارة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و
تبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا
اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان واما مع المراعاة
فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقا فلا افساد وحينئذ يجري مجرى
الناسي احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى
انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه
ما تجانفنا لاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي واحتج الموجبون مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا
للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان ولانه يمكن
التحرز منه فاشبه اكل العمد واستدل احمد على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلعم امر المجامع بالتكفير من غير تفريق
ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة كما لو علم والجواب عن الاول يحتمل ان عمر راى
الفجر وعن الثاني انه بترك المراعاة مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من الاكل مختارا ذاكرا للصوم لان
التقدير انه قد راعى ولم يظفر بالفجر فلم يكن اكلا مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب وهو المأخوذ عليه وعن الرابع
ان الجهل مع قيام الموجب مقتض للعذر وعن الخامس بعدم تسليم امكان التحرز اذ المأخوذ عليه الاجتهاد
نهارا مع علمه بذلك وعن السادس انه عليه السلام امره بذلك للشك ولهذا اشتكى الاعرابي من كثرة الذنب
وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون عامة
مسئلة ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه
القضاء لا غير لانه بترك المراعاة مفرط فافسد صومه ووجب القضاء وبانيا على اصل البقاء وصدق المخبر سقط

الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فيقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومه ويقضيه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه مسئلة ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان
طالعا فتناول المخبر المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة ولان البحث فيه وسقوط
الكفارة لعدم الاثم بناء على اصل بقاء الليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي فروع الاول لا فرق بين ان يكون المخبر
عدلا او فاسقا عملا بالاطلاق وترك استفصال الحال عند السؤال الثاني لو اخبره عدلان بطلوع
الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه الثالث
لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء خاصة
لما تقدم مسئلة ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت اما الغيم او غيره فافطر ثم بين فساد ظنه اتم ووجب
عليه القضاء ذهب اليه المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره سيد المرتضى
رحمه الله والشيخ رضي الله عنه في المبسوط وقال في النهاية ان غلب على ظنه دخول الليل فافطر فليمسك
ولا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى خيرة المفيد لنا انه تناول ما ينافي
الصوم عمدا فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واحتج الجمهور على القضاء بما رواه حنظلة قال
كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس قد غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر
ان يصوم مكانه احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه وبما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ولان التكليف هنا منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل
والجواب ان الحديث الاول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا
والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل
هنا كمن ظن الطهارة وصلى ثم بين فساد ظنه وحدثنا وان كان يرويه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن

يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ولانه اعتضد بانه
تناول ما ينافي الصوم مختارا عامدا ذاكرا للصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول
الشبهة فلا اثم ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه افطر مع ذكر الصوم فافطر
كما لو اكل يوم الشك مسئلة ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فليس
عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الراي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضاء حينئذ يحرم عليه الاكل وما
روي عن النبي صلعم انه قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار
الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكا في النهار
والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد
الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار
في الصورة الاخرى فافترقا فروع لو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء
النهار وهل يجب الكفارة فيه تردد منشاه من كون الاصل بقاء النهار فلا يجوز له الافطار فوجب عليه الكفارة
كالعالم ببقائه ومن عدم الهتك فلا اثم فلا كفارة والاخير اقرب الثاني لو ظن ان الشمس قد غربت
فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة والمعارض وهو فساد الظن منتف الثالث
لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضا لما مر الرابع لو ظن الغروب او الطلوع فاكل
ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بني عليه فاشبه ما لو صلى
بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلوته مسئلة القي عامدا موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر
علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى خطا ولا قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلعم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء فان استقا فليقض ومن
طريق الخاصة رواية سماعة والحلبي وقد تقدمتا احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة
ولان المقتضي وهو الامساك موجود والمعارض وهو القي لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك عما
يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فليس منافيا احتج ابو ثور بانه سلوک في مجرى الطعام لطعام فكان موجبا
للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهنا كذا لما وجد دليل
مناف له وقد بينا بالادلة تعلق القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القي فلا كفارة
عليه بالاجماع ولا قضاء عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وفيه رواية عن الحسن البصري

انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطأ لقوله ع من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره
فلا يكون مفسدا مسئلة ولو تمضمض لم يفطر بلا اختلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها لان
النبي صلعم قال لعمر لما سأله عن القبلة ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم فقال لا باس قال فمه ولان الفم في حكم
الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء
وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض
للصلوة فلا قضاء ولا كفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يفعله عابثا وهو قول علمائنا وقال
الشافعي ان لم يكن بالغ واسرف فسبق الماء ففيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه
قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وان بالغ فان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى
جوفه افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وبه قال النخعي انه ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة
افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وبه قال الشيخ لنا انه اذا توضا للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب
عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف فلا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه
اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولانه وصل بفعل
عنه فاشبه المتعمد ولا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد والهتك ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة
قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس
وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم
ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق
لانه فعل مشروعا فاتبعنا ادعاء سقوط القضاء فيه من غير اسراف بخلاف المتعمد واحتج ايضا بان الاكل على ان
الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه صائم فالسابق الى جوفه الماء اولى بالافطار لانه يعلم
انه صائم والجواب ليس العلم وحده كافيا لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع ذلك لا يفطر فكذا صورة النزاع
فروع الاول حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد لعدم النص فيه ونحن لا نقول بالقياس الثاني روى
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس
عليه شيء ولا قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلوة الثالث روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ وقد روي مرة واحدة الرابع
اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض والنفل وعليه دلت رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء

وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضا الخامس المشهور بين علمائنا انه لا كفارة عليه الا اذا تعمد الابتلاع
ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض لا لصلوة فدخل
في حلقه شيء ولم يتعمد ولو تعمد لكان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا مسئلة اختلف علماؤنا
في الحقنة فقال السيد المرتضى رحمه الله انها محرمة ولا يجب به قضا ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود
وقال الشيخ في النهاية يجب القضا بالمايع لا بالجامد وقال ابو الصلاح يجب القضا مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
مالك يفطر بالكثير ويجب به القضا لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم ايجاب القضا او الكفارة الاصل السالم عن المعارض
وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سئل عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
فقال لا باس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذا فلا يؤثر فسادا في الصوم كالاكتحال وقد سلف البحث
في ذلك كله مسئلة لو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه لان الصوم عبادة من شرطها النية
فابطلتها الردة كالصلوة والحج ولانها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد بعد
انقضائه فصح صوم ذلك اليوم ولا قضا عليه فيه خلافا لبعض الجمهور لنا انه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والاحباط
باطل وقد بيناه في كتبنا الكلامية مسئلة ولو سافر سفرا مخصوصا او حاضت المراة او نفست افطرا وعليهم القضا لا غير
وسياق البحث في ذلك كله ان شاء الله مسئلة وقد ذكرنا السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضان من الجماع مثلا
تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا رواية عن ابي حنيفة سوا كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في
يوم من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سوا كفر عن الاول او لم يكفر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
ومالك والليث وابن المنذر وروي ايضا عن عطا ومكحول وقال ابو حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر
فروايتان احدهما انها كفارة واحدة ايضا وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لنا ان الصوم كل يوم عبادة منفردة عن
الاخر لا يتحد بصحتها صحة ما قبله ولا بعده ولا ببطلانه فلا يتعدا اثر السبب فيهما ولان احد الاثنين لا يتداخل الاخر في
القضا وكذا الاثر الاخر ولان المقتضي مستقل بالتاثير في الاول وهو موجود في الثاني فيؤثر اثره لامتناع الاستغنا والا لزم اجتماع
العلل على معلول واحد ولان الكفارة عقوبة عن افساد صوم صحيح متكرر فتتكرر به ولان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت
الكفارة فيه بافساده لم يتداخل غيرها كرمضانين وكالحجين احتج ابو حنيفة بانها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة
فهي اذا اظن ان الجزاء لا يطلع وما هذا سبيله يتداخل العقوبة فيه كالحدود والجواب الفرق فان الحدود عقوبة على البدن
وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات اولى ولان الحدود يتداخل في سببين فلان المبني على التخيير لم يتكرر ويتكرر بسببه
قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الافساد مسئلة ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى رحمه الله يتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول

كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ رحمه الله قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال
احمد والاقوى ما اختاره الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يجب الكفارة ولانه لم يحصل به هتك لا تقدم
ما توجبه ولان احد الايومين وهو القضا لا يتثبت فلا يثبت الاخر احتج السيد المرتضى بان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة
فيكون تكريره علا بالمقتضي كما لو كرره في يومين وما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بالوطي ولانه وطي محرم لحرمة
رمضان فاوجب الكفارة كالاولى والجواب عن القول بان الجماع مطلقا ليس سببا للكفارة بل مع وصف الهتك
والا لوجب على المسافر وبهذا اظهر الفرق بينه وبين وطي يومين ورواية الرضا ع لا يحضرني الان حال رواتها والفرق
بين حرمة الاكل اولا وثانيا ظاهر وان اشتركا في التحريم الا ان للاول حرمة الهتك بخلاف الثاني وقول الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا
فيه نص جميل انه قاله قبل ان يقف على هذه الرواية منقولة عن الرضا ع وقال بعض قول ابن الجنيد انه قال قياسا وذلك لا
يجوز عندنا فروع الاول لا يتكرر القضا لتكرر السبب في يوم واحد اجماعا الثاني لو اكل مرارا او شرب كذلك
فكفارة واحدة لان الامساك وان وجب الا انه ليس بصوم صحيح فالكفارة يختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح
ولان النبي ص امر بالكفارة حين اخبره بالفطر فاختص الحكم به كما لو نطق به النبي ص لان الجواب يتضمن عادة السؤال
الثالث لو اختلف السبب كان جامع واكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة ام لا فيه تردد منشاه تعليق الكفارة بالجماع
والاكل مثلا بهما مطلقا وقد وجد فيتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اتحاد السبب ان التعليق على الماهية المتناولة
للواحد والكثير من كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني مسئلة من افطر مستحلا وقد ولد على
الفطرة فهو مرتد وان لم يكن فقرا عهد الاسلام عرف ثم يسال بعد ذلك فاما ان يسال به المولود على الفطرة واما اعتقد التحريم عزر
فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول رواية سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان ثلث مرات
وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط لان التهم لان الدم خطر وسياتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله مسئلة
ويعزر من اكره امرأته على الجماع خمسين سوطا ذهب اليه علماؤنا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا القضا ولو طاوعته
عزر كل واحد منهما خمسة وعشرين سوطا وكان على كل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب تام في هتك الصوم
فحمل ما عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي
صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه
ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها وحسن الظن بالامة
واذا عرفت ذلك لم يعد بالتاويل اذ يجمع اقوال ارباب المذاهب مثل اتباعهم وان استندت في الاصل الى الضعفا كالمرويين
فروع الاول قال الشيخ لو وطيها نائمة او مكرهة لم يفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة لعدم الدليل والاصل براءة الذمة والقياس

ابن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كالدهن
واستدل احمد بانه اوصل الى الحلق ما هو ممنوع من تناوله بفيه فافطر به كما لو اوصله من انفه والجواب انه
قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الاتصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الواصل
من المسام لا يفطر وكذا لو ذلك رجله بالحنظل وجد طعمه لا يفطر اما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه
مكروه لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل
بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اخوف ان يدخل راسه والمراد بهذين الحديثين بما وجد فيه المسك او ما يشابهه
مما له رائحة حادة ويصل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه
مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل
وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والنهي في هذه الاخبار للكراهية لا التحريم عملا بالاصل
ولما قدمناه وبما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال
لا باس به مسئلة ويكره اخراج الدم المضعف فلانه لا يؤمن معه الضرر والافطار فيكون مكروها وانه تعرض للفطر
به باس لا لنفسه بل للكراهية واما عدم الافطار بالحجامة فهو قول علمائنا وبه قال في الصحابة الحسين بن علي ع
وعبد الله بن عباس وابن مسعود وانس بن ابو سعيد وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد
بن المسيب وجعفر بن محمد الباقر ع وسعيد بن جبير وطاوس والقسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي
وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم
وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين
لا يرون للصائم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي ص احتجم وهو صائم محرم وروى البخاري
هذا الحديث متصلا روي انه احتجم وهو صائم وروي ايضا انه احتجم انه محرم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحسن بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يجد ضعفا
وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وفي الصحاح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ولانه دم خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد
احتج احمد بما روي عن النبي ص انه قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي ص احد عشر نفسا والجواب يحتمل
انه ع اراد انهما قربا من الافطار للضعف وايضا فهو منسوخ بخبرنا المنقول عنه ع ايضا
يحتمل انه عليه السلام اراد تفريقهما لانهما كانا يغتابان على جهة المجاز
ولا استبعاد في ذلك اما اذا خاف الضعف فانها مكروهة حينئذ كما لا يؤمن

لا يؤمن معه من الافطار او الاذى ويؤيده روايتا الحسين بن ابي العلا وسعيد الاعرج وقد تقدمتا
وما رواه الشيخ في الصحاح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم الصائم الا في رمضان
فاني اكره ان يعرضه بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحاح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه
قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم
ان شاء الله مسئلة ولا باس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف والعطش كره له ذلك لما لا يؤمن
معه من الضرر او الافطار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في الصحاح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا مسئلة وشم
الرياحين مكروه ويتاكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان الانف متصل بالجوف والدماغ ويكره لاتصاله
اليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسن بن الراشد قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان قال لا لانه
لذة ويكره ان يتلذذ والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهة لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحاح عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحاح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم يرى للرجل يشم الريحان ام لا يرى ذلك له فقال لا باس به وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعن الحسن بن الراشد قال كان
ابو عبد الله ع اذا صام يطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به واما تاكيد الكراهية في النرجس فيدل عليه
ما رواه الشيخ عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك
قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة رائحته ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر
عن ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم مسئلة ويكره الاحتقان بالجامد وليس
بمحظور ولا مفطر اما المايع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضا خاصة وقال
اخرون انه محرم وليس بمفطر وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
الحقنة مطلقا مفطر ولم يفرق بين الجامد والمايع لانه جوف فاذا وصل اليه باختياره وهو ذاكر للصوم افطر كالاكل
الاخير اذ هنه وجب ان يفطر به ونحن نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه والقياس عندنا باطل
مع قيام الفرق اذ انما يصل اليه الجوف مما يحصل به الاغتذا كما يصل الى الجوف والدماغ ويدل على كراهية
الجامد ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كنت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله

على المكره بطلانه لا يتصف به ولان الفرق موجود اذ لا اكراه في النوم على انواع الذنب ما ليس بموجود في النائم ولا نسلم
على خلاف الاصل اذ [illegible] صحيح والكفارة مع البطلان [illegible] في المكره الاجماع وهو مفقود في النائم فيبقى على
الاصل الثالث قال [illegible] لو اكرهها [illegible] افطرت ولزمها القضاء [illegible]
بالتمكين كالمريض ولا كفارة عليها [illegible] عليه السلام لا كفارة على المكره ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا
[illegible] عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكن مكرهة فلا وجه لسقوط الكفارة [illegible] ولا فرق بين
الاحيان [illegible] والقياس على المريض باطل لا نقول به ولان المريض يسقط عنه فرض الصوم الى
القضاء [illegible] الثالث لو زنى بها وعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها
الكفارة [illegible] البعض على ما تقدم لان الزنا اغلظ من الوطي الحلال [illegible] فيما افضل [illegible]
فيحمل [illegible] ونحن نقول انه ليس منصوص عليه ولا في معناه اذ لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب [illegible]
[illegible] الذنبين [illegible] الاقتصار على موضع التنصيص وعدم التحمل هنا ۞
البحث الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه ۞ مسئلة يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن لا يؤمن
عليه من شدة الميل المنتهى الى الانزال فتعرض نفسه لافساد الصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل
[illegible] لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال
انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر
الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولان
العبادة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فمع القبلة لا يفسد الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم وعن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة
في شهر رمضان للصائم اتفطر فقال لا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق
ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هو حرام ام لا الاكثر على انها مكروهة وقال
الشافعية انها محرمة [illegible] لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب عن عمر
بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت
من اناء وانت صائم قلت لا باس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهية وفلا تقتضي الا [illegible]
[illegible] فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير والمالك لاربه ومن لا تحرك القبلة شهوته فهل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي
انها ليست مكروهة في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن
احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امراته فارسلت
فسالت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرها النبي صلى الله عليه وآله انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله ليس مثلنا قد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم تقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وكذا رواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في
شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ولان المقتضي وهو اصالة عدم الكراهة
موجود والمعارض وهو خوف الانزال معدوم فيثبت الحكم وهو الجواز المطلق ولانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت
لمس اليد لحاجة احتج احمد بحديث عمر من اعراض النبي صلى الله عليه وآله عنه بمجرد القبلة مطلقا فان العبادة اذا منعت الوطي منعت
القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه استناد الى منام فلا تعويل عليه سلمنا لكنه لعله لوجود الشهوة [illegible]
عمر والقياس على الاحرام ضعيف فان الاحرام حرم دواعي الجماع من الطيب وعقد النكاح بخلاف الصوم فروع الاول
اذا قبل لم يفطر اجماعا على ما تقدم فان انزل فطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي
لا تجب الكفارة وقد سلف البحث فيه الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس وهذه الرواية مناسبة للمذهب
وينبغي ان يحمل لسان احدهما من الرطوبة فان كانت فيه فليحترز من ابتلاعها الثالث روى الشيخ عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا
يباشر وهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف
خلافا لاحمد وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان فهو صائم فمذى
فقال ليس عليه شيء فان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان
ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا
يعود ويصوم يوما مكان يوم قال الشيخ هذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر
الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه لانه شرع في الفرق بين الذي من مباشرة حرام وبينه من حلال
وعلى الصائم الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي الرابع لو كلم امراته فامذى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل
وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامذى فقال لا باس ۞
مسئلة ويكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه والا فلا ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة
ان التكحيل يبطل الصيام لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ونزلت معه
فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وعن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد فكان مشروعا
كما في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله
فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتاديب وفيه قوة وكذا المراة تؤمر بالصيام
قبل سن البلوغ وهو تسع سنين اذا اطاقت او الحيض على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الاثر ۞ مسئلة
والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولا يلزم
المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه
فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت وان كان افاقته يوما كاملا وجب
عليه الصيام فيه لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده
فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسياتي البحث فيه ۞ مسئلة والاسلام شرط في صحة الصوم
لا في وجوبه اما اشتراطه في صحته فلان الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفي حق المراة
وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط قطعا الشرط واما عدم اشتراطه في الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات
وقد سلف الخلاف فيه وهذا مذهب علمائنا اجمع ۞ مسئلة والطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم وجواز المشروع
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع
النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن عيص
ابن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت
المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم
قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك فروع الاول حكم النفساء حكم الحيض
وعليه الاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه فلا خلاف الثاني لو وجد الحيض في جزء من النهار فسد صيام ذلك
اليوم سواء وجد في اوله او اخره فلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث الثالث قد روى الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان
عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب لانا نمنع صحة سنده اذ في طريقه علي بن فضال
وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب

لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم الثالث لو امسكت الحائض ونوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك اثمت ولم ينعقد صومها
ويجب عليها القضاء وهو وفاق ۞ مسئلة وفي المغمى عليه قولان اصحهما انه يفسد صومه بزوال العقل ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه وكان نائما عليه اختاره المفيد رحمه الله وهو
قول للشافعي وله قول ثالث انه ان افاق في بعضه او اوله او وسطه او اخره صح صومه والا فلا وقال مالك
ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد ان افاق في جزء من النهار صح صومه وقال
ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح
منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما يفسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض
ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة
بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق فان النوم جبلة
وعادة ولا يزيل العقل ولهذا انتبه بالتنبيه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون وكان حكمه حكمه اما السكران
فلا يسقط عنه الفرض لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم ۞ مسئلة المستحاضة
بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يفعله المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم
تقضيها بعد وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم يعتد بذلك الصوم وتقضيه لفوات شرطه
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما لم يامرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل
صلاة غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء [illegible]
المستحاضة في حق من يجب عليها اما من لا يجب كالذي لا يظهر الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا
وضوء واما كثيرة الدم التي يجب غسل واجب فانها الا اذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت بما يجب
على النهار وكذلك لو اخلت بالغسل التي بالعشائين فالاقرب صحة صومها لان ذلك الغسل انما يقع بعد انقضاء صوم ذلك
اليوم ۞ مسئلة ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء
انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام انه قال الصائم بالسفر كالمفطر

الانسان وهو صايم فكتب لا باس به الجامد ولانه ليس بالحل اعتد اكلاه ووصل اليه فلا يكون محصوص كالا كتحال
مسلم ولو قطر في احليله شيا او ادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك سوا وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال
قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي قد انعقد
فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل الصحة لبطلان طار مفتقر الى ثبت شرعي ولان ما داخل
الى جوف الذكر كالواصل الى جوف الانف والفم فلا يكون مفطرا احتج الشافعي بانه اوصل الدهن الى
جوف في جسده فافطر كما لو داوى الجائفة ولان المني يخرج من الذكر فيفطر وما افطر بالخارج منه جاز
ان يفطر بالداخل فيه كالفم والجواب عن الاول بالمنع من الاصل وبالفرق بين الجوف المشتمل على
مواضع الاعتذار وبين غيره وعن الثاني بان الجواز لا يستلزم الوقوع والقياس على الفم باطل لان الحكم
ممنوع في الاصل اذ الدخول الى الفم بمجرده لا يوجب الافطار وقد سلف في هذا كلام ٥ مسئله ولو قطر
في اذنه دهنا او غيره لم يفطره وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد اذا وصل
الى دماغه لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل جزافا ولا دليل على بطلانه مع اصالة الصحة ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا
باس به احتج بانه اوصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب قد تقدم من انا
من انه ليس كل واصل الى كل جوف مفطرا ٥ مسئله ويكره بل الثوب على الجسد لانه يقتضي انكسار مسام
البدن فيمنع خروج الابخره ويوجب احتقان الحراره بباطن البدن فيحتاج معه الى التبريد ويؤيده
رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال
لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت
والصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال
من ذلك وهذا النهي نهي تنزيه لا تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا ويضعه على
راسه وتبرد بالثوب وسفح المروحه وقضيب البوريا تحته ولا يغمس راسه بالماء ٥ مسئله ولا باس للرجل
ان يستنقع بالماء عملا بالاصل وبما تقدم من الحديثين اما المراة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح
منا يلزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء
في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصايم يستنقع بالماء قال لا باس ولكن لا ينغمس
والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكن لا يوجب الافطار بذلك وحنان بن سدير واقفي
فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان جمعا بين الادلة ٥ مسئله قد سلف ان الاشيا التي يجب بفعلها الكفارة فلو

فعل شيا يجب به الكفاره لم يسقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغما قال الشيخ لا يسقط الكفاره
وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان
وقال ربيعة تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك يسقط بالسفر دون المرض
والجنون لنا انه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر
المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمنافية اذ لم يزل الهتك والافساد المتقدم ولانه افطر ابيد وجب الكفاره فلا
يسقطها كالسفر عند من احتج المخالف بان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي
فيه كفاره كالمسافر وكما لو قامت البينة بانه من شوال والجواب لا يسلم عدم استحقاقه قبل العذر بعد لهذا يجب
الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر وما لو ثبت قيام البينة لان الصوم
في السفر غير مستحق وكونه من شوال غير طار بل هو ثابت قالوا الحيض يمنع الامساك الاول ان يكون صوما والمرض
لا يبطله وهو فاسد لان المرض وان لم يفسده فانه يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفاره به كالفاسد
وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة كانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم فالاقرب الاول ٥
البحث الخامس فيمن يصح منه الصوم ٥ مسئله يشترط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة
وعن احمد رواية انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد به وما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا اذا كانت مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان تختمر وعليها الصيام
ولان العقل شرط في التكليف وهو عسر المعرفة قال بعضنا وتناط بوصف ظاهر يكون ضابطا لحصوله وهو بلوغ السن التي
قررها الشارع ولانه عباده بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام
ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبهت الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب على الصلوة
من بلغ عشرا والجواب حديثه مرسل ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا للاستحباب كقوله عم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم ويمنع الاصل المقيس عليه وضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وخفة المؤنة بخلاف الصيام
لا يقال قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول
انه محمول على الاستحباب على ما تقدم ٥ مسئله ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين
ويحمل ذلك بحسب المكنة والطاقة هنا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزمه وجوبا اذا بلغ
خمس عشرة سنة وسياتي بيان ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي عم امر ولي الصبي بذلك

في الحضور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان
في السفر لم يجزه وعليه الاعاده وعن زراره عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صلعم يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وسياتي البحث مع الفقهاء ان شاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة
بشرايطه وقد بيناها في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان والاقرب الكراهية قال الشيخ في الجمل
يكره صوم التطوع في السفر وروي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا
قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان الصوم التطوع في السفر محظور كما ان
صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة روى اسمعيل بن سهل عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت
مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وكنت صايما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان
ان نفعل ما شينا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذان خبران مرسلان فالعمل بما
تقدم اولى وقول الشيخ جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان وقد ضعفهما الشيخ عن ابادي
والتمسك بالاصل وهما لا باس ضعيف لانا قد بينا وجدنا النهي منهم عم عن ذلك فلا اصل مع الكلام ٥ مسئله ويصح الصوم
الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب عليه صومه وان
كان مسافرا اختاره الشيخان واتباعهما لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال
سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ الوجه فيه انه اذا شرط على
نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين
نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا يعلم مخالفا لهما من علمائنا فوجب المصير اليه وثانيها صوم ثلثة ايام لبدل الهدي
المتمتع لمن تمتع وفقد الهدي فصيام ثلثة ايام في الحج وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله وثالثها صوم ثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات عامدا عالما وعجز عن الفدا وهو البدنه وسياتي ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره
او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلوة ولا يجزي الصوم واجبا

لغير هولاء سفرا وفيه قول للمفيد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بينا ضعفه ويؤيده
ما رواه الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لله علي ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان
يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية وهذا نص في الباب ٥ مسئله ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة ندبا وهو
مستثنى من الكراهية لضرورة السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي
ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلعم ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلعم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما تعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلعم وسل
حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها
او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلعم في قضاء حوايجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى
حاجتك ان شاء الله ٥ مسئله المريض لا يصح منه الصوم اذا كان مضرا به لان الضرر منفي بقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام فالمودي اليه موجب له لا يكون مشروعا ولو تكلف المريض الصوم حينئذ لم يجز لانه منهي
عنه والنهي في العبادات يدل على فسادها اما لو لم يتضرر بالصوم وقدر عليه وجب عليه عملا بالعموم ولان المرض
ليس بمانع لانا نتحقق ذلك فالمرجع في ذلك الى الانسان نفسه وسياتي تمام البحث فيه ان شاء الله ٥ ٥
البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه ٥ مسئله وانما يصح صوم النهار دون الليل ويدل
عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صومه لم
ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار
والليل معا لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله ٥ مسئله ولا يصح صوم
العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الشيخ والجمهور عن النبي صلعم انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى
فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابي هريرة ان النبي صلعم نهى عن صيام ستة ايام
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ

عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة ٥ مسئلة ولو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صوم محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره وان صام فيه اجزاه وان صام فيه عن نذر مطلق لم يجزه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله ع الا لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتضاد الوجهين واستحالة اجتماعهما ولقوله ع لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان يصوم ايام حيضها او ليلا ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كايام الحيض والنفاس احتج بانه نذر صوم يوم مع اهلية الصوم فيه فانعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فصح نذره والمنهي باطل فيبقى المطلق فنصرفنا الى غير المنهي عنه ولانه نذر صوم مشروع فيصح النذر به لقوله ع من نذر ان يطيع الله فليطعه والمنهي غير متوجه الى الصوم لعدم قبوله قضية النهي لمشروعيته كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت ان تصوم ايام حيضها او ليلا واليوم المذكور لا تقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن الناذر اهلا للصوم فيه والمطلق لا تحقق له الا مع قيد التخصيص فاذا ملك اطلقه يحمل في جانب التخصيص وان غيره انصرف الى المعين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فقد صرف المطلق الى ما يصح ايجاده فيه فكان كما لو صرفه الى الليل ولا نسلم انه نذر بصوم مشروع لان التقدير تعيين النذر له لا تقبله ويترك ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح من النذر المعين فيه كزمان الحيض والنفاس ويخالف سائر الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف مسئلتنا ٥ مسئلة ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي كالقولين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو عين كالبحث في نذر صوم العيدين ٥ مسئلة ولو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا دايما او واحدا او يوم قدوم زيد فاتفق عدم هذه الايام لم يجز صومها ايضا للنهي فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى تعلق الصوم في الايام لا الى العلم والجهل وهل يقضي صومه ام لا فيه قولان وسياتي البحث عن ذلك ان شاء الله تعالى ٥ مسئلة ولا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان وقد مضى البحث فيه وسياتي

بيانه ان شاء الله البحث السابع في صوم رمضان والنظر في امور ثلثة الاول في علامته ٥ مسئلة يعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للزايد على الواحد سبب في وجوب الصوم وعلامته في شهر رمضان قال الله تع يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يدل على انه تع اعتبر الهلة في معرفة اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت وايضا فقد اجمع المسلمون منذ زمن الرسول صم الى زماننا هذا على اعتبار الهلال الرائي له والصدق لانصاده وقد كان رسول الله صم يتصدى لرؤيته ويتولاها ويلتمس الهلال وقد شرع ع قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج المصر وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من الغيم وشبهه وخبر من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة في شرع الرسول ع والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سيل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة ٥ مسئلة ولو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطا والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صم انه قال صوموا لرؤيته ويكليف الرسول ع كما تناول الواحد تناول الجمع وبالعكس الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فافطر ولانه يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين واكثر الاحتمال الخطا وتطرق الكذب الى الشهود والاستناد عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى اولى احتجوا بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في حق غيره فاما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه فروع لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجبت عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجبت عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن تنتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي الدين الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه وكذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحائض ولا النفساء ولا المريض ومع ذلك يجب الكفارة لو افطره ٥ مسئلة ولو لم ير لعدم تطليه او لعدم الحاسة او لغيره لله

من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره اكثر علمائنا قبول شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله الى انه لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول الاخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخان ان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد او خارجه هذا اختياره في المبسوط وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد وراه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا راه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن راه حسب لينوي على عين نفي ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال وراه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين ولنا على اختيار المفيد لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صم وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فاعتبر عددها باعم الشهادات وقوفا اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت شوال او غيره من الشهور احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا وشهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صم من الحرة فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول ع واحتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان تنظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه القسم بن عروة عن ابي العباس عن

ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وعن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخراز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظن وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدق ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحمل الاختلاف على اختلاف الابصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع اذ البحث في رؤية الهلال للصوم في اول رمضان لا اخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل موجب ولانه مناف للاحتياط لحصول الافطار في اخره بقول الواحد وعن الثالث بان حكمه ع بالصوم عند شهادة الواحد لا تقتضي استناد الايجاب اليها الا ان يحكي بحال فلعله ع عرف ذلك من غيرهما او بالرؤية لا يقال الاصل عدم ذلك لانا نقول هو لا يفيد اليقين فلا يعارض ما ثبت من شرعه ع بالحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد مناف لما ثبت من شرعه ع فيكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين المخبر والشهادة فانها تستوطن في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفاوت للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم ولانه ينتقض بالحكم برؤية حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما قاله لم ينفذ فيه حكم الحاكم وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطا في الناظرين وبالجملة فان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل من شهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من القدماء وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليه متعينا ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للحنفي لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكلف بالصوم عند شهادتهن وما تقدم في الحديث عن علي ع الصلوة من الفروض الشاكرة فيها ان لا تقبل فيه شهادة النساء لكان الغلط فروع الاول لا تقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت المدينة وعمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فقال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صم اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شاهدين رجلين ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث ولا دلالة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا والحصة لا يقبل فيه فلان عن فلان فانه قال الشاك اذا قلت تقبل العبد ام لا فيه تردد ياتي في باب الشهادات

ولنا ضعيفة قول الثالث اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين ثم غم عليهم الهلال فالوجه
الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن لنا ان الصوم يثبت شرعا بشهادة الواحد
فيجب الافطار باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهن الولادة فيثبت النسب بالفراش
على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بشهادة واحد وجوابه تقدم الرابع لو شهد عدلان برؤيته او لرمضان الناس
بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يفطرون لنا ان الشهادة الاولى
فتثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر ولانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو واتفقا على ذلك فلو شهد شاهدان برؤيته
جاز الفطر وكذا ههنا اذا بني على شهادتهما احتج بان عدم الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم والجواب المنع
في المقدمتين معا مسئلة ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
قال احمد لا يفطر اذا رآه وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا [illegible] صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليفطر والا فليصم مع الناس ولانه يتيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو
قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية دون الشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين قدما
المدينة وقد رأيا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال
ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رأيت الهلال وقال الاخر انا صائم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام
فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت رأسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا [illegible] عنه
الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كما
[illegible] له والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى الرسول صلى الله عليه وآله وايضا
فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانتظر اليه شهادة الثاني وكان عمر يتهم الاخر في شهادته او كان عمر يعمل بشهادة الواحد
في الافطار وعن الثاني المنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من رأى الهلال فلا وكذا
الفاسق والمرأة والعبد ومن لا تقبل شهادته لا يقال قد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه [illegible] ان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى [illegible]
على ابي جعفر عليه السلام وحكى الحديث فلا تنافي لحصول النزاع وحكم عليه السلام بانه لا نخرج عن حكم الاغلب او لانه حكم الشاك وكلاهما منتفيان
فصل على فرع لا تقبل في شهادة رجل والمواريث ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذا في شوال من الشهور لانها مما لا
يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للعبادة وهو
ضعيف تقدم الثاني لو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرف العدالة ولو اذا
شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا ويجوز لكل منهما ان يفطر عندنا وعند
احمد بشرط ان يعرف عدالة صاحبه مسئلة ولو رؤي في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف

لانه

لانه نوع تواتر يفيد العلم اما لو لم يرواه لا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من
رمضان روى الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان
غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة
فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان
الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية فيكون باقيا فيعمل عليه مسئلة ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين
من شعبان ورمضان وطلبه احتياطا للصيام والفطر ولتسلم من الاختلاف روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال
شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في
العيد فيجب التوصل الى معرفته وهو التقع الكليف على وجهه مسئلة ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان
اصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد
فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل
القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق انما الرؤية او مضي ثلثين فلو
كان الرجوع الى المنجم جائزا لارشدوا اليه ولانه مبني على قواعد ظنية ظنا ضعيفا قد يخطي ويصيب فلا يجوز التعويل عليه
ولقوله عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتج بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة السير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والنجوم
في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق
والمسالك والبلدان وتعريف الاوقات ولانا نقول بموجبه فانا برؤية الهلال نهتدي الى اول الشهور واما قول المنجم فلا
لا يدل عليه وعن الحديث ان المروي فاقدروا له ثلثين وهذا المنع كل تأويل واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة كما
نقول نحن في رؤية الهلال وليس بقول المنجم الذي يكذب باكثر الاوقات مسئلة ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من

حديث ان شهر رمضان يعتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وتعلقوا في
ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حذيفة بن منصور منها ما رواه حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وليلة ونحو هذا روى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه اخرى عن حذيفة عن
مسند الى الامام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به اما اولا فلانه لم يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب
معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة
يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على
اضطرابه وضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر من الاخبار والقرآن الكريم
وعمل جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا تخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد لا لبهام ثم انه رحمه الله تأول
الاحاديث جميعها بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن نقلنا في ايديها العرضنا عنها ثم انه رحمه الله عارض
ذلك باحاديث كثيرة يدل على خلاف ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن سماعة قال قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان والتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه
اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما و
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذلك رجب مفرد
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين صوموا الواحد وثلثين وروى احاديث كثيرة تنافي مقتضى الاحاديث الدالة على
العدد مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ ومنا فاتها القرآن وكل العلماء فلا اعتداد بها البتة مسئلة ولا اعتبار ايضا
بغيبوبة القمر بعد الشفق وقال من لا تحقيق له انه ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته
لنا قوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فعمل به احتج

المخالف

احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد
الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة على انحصار الطريق في
الرؤية ومضي ثلثين لكثرتها واشتهارها حتى قاربت التواتر قال الشيخ انما يكون هذا امارة على اعتبار دخول
الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبعده فاما الهلال
فاما مع زوال العلة فلا ومتى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم يكن داخلين لها مسئلة ولا اعتبار
ايضا بتطوقه لما تقدم من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث مسئلة
ولا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي
ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و
الثلثة ولا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران
ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال افطر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وطريق الاول موكل والثاني فيه سهل بن زياد
وهو ضعيف جدا فادن لا تعويل عليهما ولا تعارضان الاحاديث الصحيحة الشهيرة قال الشيخ يحتمل ان يكون السماء
متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان اذ لم يعلم تقضى الحال
فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه والا كان نافلة ويجري مجرى يوم الشك ولم يرد في الحديث انه
يصومه بنية من رمضان فلا يعارض به ما تقدم قال في الاستبصار هذان الخبران خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا لان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته وهو جيد
مسئلة ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه
قال الثوري وابو يوسف والذي اختاره مذهبا اكثر علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي آخر رمضان روايتان احديهما كذلك والثاني
للمستقبلة احتياطا لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها
اكثر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس
عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال
شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف
تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال

شوال النهار في رمضان فيتم صيامه وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار
فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان احتج المخالف بقوله عم
صوموا لرؤيته فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت وان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ في الحسن عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عم اذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا روي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه
يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار واما القرب فانه اقرب الى الليلة المستقبلة منه
الى وقت طلوعه من اول الليلة الماضية والاحتياط احد بالحل اذ الاحتياط انما يعتبر مع دليل المانع عنه فلا يعمل به
لو استبه عليه الفجر لم يجب عليه الامساك احتياطا وعن الحديثين الذين اوردهما الشيخ عن ابي عبد الله عم
وان في طريق الثاني منهما ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على
القضا والطريق في الرؤية ومضي ثلثين لا غير مسئلة قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ويحرم
على انه من رمضان فلو صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان عند ابن الجنيد ولو لم يصمه ثم صام ثمانية و
عشرين ثم راى هلال شوال لم يقض يوما الا انه لم يثبت انه من رمضان فلا يشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة
برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فانه شهدوا انهم راوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام
البينة يبنى على اصالة براءة الذمة اما مع قيام البينة فانه يحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب عليه القضا
اجماعا فرع لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا
اما الثاني فلا لاصل براءة الذمة من القضا ولم يثبت ما يعارضه فيتمسك به واما الاول فللعلم بان الشهر
لا ينقص عن تسعة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن
عيسى اسمه قال صام علي عم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما مسئلة اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت
البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد
متقاربة بلا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه

وهو

وهو القول الاخر للشافعية واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة القصر وهو ثمانية واربعون ميلا وقال عكرمة
لكل بلد حكم نفسه ان كان بينهما هذه المسافة وروي عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم و
لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
عم فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان شهر رمضان ما بين هلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه
ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البينة العادلة
شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضا لو فات لما رواه
الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم الا ان شهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان
فعلوا فصمه علق عم وجوب القضا بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بقوله الا ان يقضي الجميع
من اهل الامصار ولم يعتبر عم القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم فان شهد اهل بلد
اخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال فيمن صام تسعا وعشرين قال
ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما علق عم على الشهادة على مصر وهو نكرة تفيد
الجميع على البدل فلا تخصيص بالصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضا اذا شهدت البينة
بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتج المخالف بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله
بن عباس وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية
فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت افلا نكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا
رسول الله صلعم والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب والظاهر انه كذلك
لانه واحد وعمل معوية ليس بحجة لاحتمال الحال عنه لانحرافه عن علي عم ومحاربته له فلا يعتد بعمله وبالجملة فليس دالا على
المطلوب وايضا فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضا فلا ولو قالوا ان البلاد المتباعدة تختلف
عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند
السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرية الارض لم يتساو حكماهما اما
بدون ذلك فالتساوي هو الحق فرع على قول الشيخ رحمه الله لو سافر من راى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه بعد
فلم ير الهلال بعد ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال مسئلة ولو غم هلال رمضان وشعبان معا عد رجب
ثلثين وشعبان ثلثين فان عمت الاهلة اجمع فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط

قال اخرون يعتبر بعد ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية بتوالي على نقصان بعض الشهور في السنة بعد الخمسة او
او تنقص فيحمل على الاغلب وللرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة هنا ولا ان اسقاطها بالكلية اذ لا عمل بها الا في
عد الصوم والاستصحاب يقول عليهما السلم فان غم الشهور عدوا ما قبله ثلثين [?] الا ان نقول بوجوبه اما الحجر في الوجه
ما قبل الى اخر شهر الشك مسئلة ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس اذا اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار
اذا لم يعلم الشهور فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له الظن بالاجتهاد في بعض الاهلة او الشهور انه من رمضان صامه
ثم ان استمر الاشتباه اجزاه بلا خلاف الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كما لو صلى
الوقت في اشتباه القبلة فان لو [?] ثم فانه لا يخلو من ثلثة احوال اما ان يوافق رمضان او يقع الصوم قبل الشهر فان وافق
اجزاه وبه قال عامة الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة بالاجتهاد فاذا وافق
الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم اجماعا ولو وجوب القضا عند المستلزم لوجوب الادا او
لم يترك العلم فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد حصل الفرض فيجزيه فوجب القول بالاجزاء
امتثال الامر للخروج عن العهدة ولانه مامور بالصوم بالتحري وقد بينا انها تكفي وان رمضان لا يقع عن غيره وقد نوى
الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صام على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب
ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه بل امر بالصوم عند امارة عينها ونصبها علامة على وجوب الصوم فلم
يوجد لم يجزه الصوم الثاني ان يوافق بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه
ادى العبادة في وقتها العين وقت القضا فيجزيه كما لو فعلها في الوقت المشروع وهو وقت الادا كما لو دخل في الصلوة ثم خرج
الوقت فان صلوته تصح وان كان بعضها ادا ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه لا يقال شرط صحة القضا نية التعيين وهو لم ينو القضا
انما نوى الادا فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب بما في ذمته والتقدير ان القضا شهر رمضان فالتاثير في الزمن
القضا فاجزاه لانه حصل براءة ذمته الحال الثالث ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في قول لانه اتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلوة في يوم الغيم ويدل عليه ايضا
رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم احتج بانه اشتبه عليه فاجزاه ايقاع الفعل قبل الوقت كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا
والجواب المنع من حكم الاصل ولو قلنا به لانه اذا اخطا الناس اجمعهم لعظم المشقة عليهم ولانه لا يؤمن مثله في القضا
بخلاف الصوم والصلوة اشبه بالمسئلة من الحج فروع الاول لو لم يغلب على ظن الاسير دخول رمضان لكن
ان يتوخى شهرا او يصوم على سبيل التحري وبه قال بعض الشافعية وقال اخرون لا يلزمه ذلك لنا انه مكلف بالصوم وقد
فقد العلم بتعيين الوقت فيسقط عنه التعيين ويجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه
يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه للقضا وكما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فانه يتوخى جهة لا يتيقن الصلوة

علم

عليه ايضا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم احتج المخالف بانه لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا
ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق بين الشك هنا والشك في القبلة
بان وقت الصلوة معلوم فلا يجوز ان يخليه من فعلها وههنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لانه شاك في سبب الوجوب
وفي القبلة لم يشك في سبب الوجوب فافترقا وهذا فيه نظر لان الشك في دخول وقت الصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول
بالعلامات التي وضعها الشارع فلا يجوز له الاقدام على فعل العبادة بمجرد الشك اما ههنا فالتقدير انه لا يمكنه العلم
فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع الثاني هل يجب على هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد ام لا فيه تردد
ينشا من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر ومن كون الاصل عدم الوجوب وعدم اشتغال الذمة ولا يلزم من
اشتغال الذمة بعد الانكشاف اشتغالها قبله والاخير اقرب الثالث لو وافق بعض الشهر دون بعض صح ما وافق الشهر
وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضا الباقي خاصة لو وافق صومه شوال لم يصح صوم يوم الفطر وصح ما سواه ووجب عليه
صوم يوم بدل العيد وكذا البحث لو وافق ذو الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا ايام التشريق ووجب عليه قضاؤها
الرابع اذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران
تامين او ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا بين هلالين اجزاه مطلقا وان لم
يوافق لزمه صوم ثلثين وان كان رمضان ناقصا وهو خطا لان الواجب عليه قضا ما تركه والاعتبار فيه بالايام ولهذا لو
نقص عدده من ايام اخر ولانه فاته شهر رمضان فوجب ان يقضي ما فاته على حسبه لان القضا معتبر بحسب الادا كالمريض
والمسافر احتج المخالف بانه لو نذر صيام شهر اجزاه ما بين هلالين او ثلثين يوما والجواب انه المطلق في النذر صوم
شهر والاطلاق ينصرف الى ما بينا ولهذا الاسم يتناول ذلك واما ههنا فيجب ان يراعى عدد الايام التي تركها
هذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة معينة لزمه بعددها وكذا لو ترك صلوة لزمه بعددها كذا ههنا
الواجب بعدد ما فاته من الايام سواء كان ما صامه بين هلالين او بين شهرين الخامس لو كان شهر رمضان تاما وقضا
سواء او كان ناقصا لزمه قضا يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كان تامين لزمه قضا يوم بدل العيد وكذا لو
كان ناقصين واوجب بعض الشافعية قضا يومين وليس بمعتمد السادس لو صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب
عليه القضا الا ان يوافق صومه ما قبل رمضان على ما بيناه لانه صام صوما مشروعا فوجب ان يخرج به عن العهدة والمعتمد
الاولى حيث ههنا والثانية في اصول الفقه السابع لو بان انه صام قبل رمضان قبل ان يظهر له ذلك قبل دخول رمضان
وجب عليه ان يصوم لان الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فوجب عليه الفعل كما لم يصم متقدما
وان ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضا على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث
الثامن لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد
لنا ان نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين مسئلة ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لانه
انتقال من زمان الى اخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى الجمهور ان النبي صلعم كان يقول اذا راى الهلال الله

والاسلام

اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصه روى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان امير المؤمنين عم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وقال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عم عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما اعجب ما دبر وانفذ ما صنع في امرك جعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين مسألة ووقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صم في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم وبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صم فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صم ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وقال النبي صم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان

ولا نعرف في ذلك خلافا نعتد به فرع لو غلب على ظنه انتشار الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعاة وكذا لو ابتلع او افطر [illegible] مواقعه قبل الفجر مع ظن السعة وقال الشيخ في المبسوط عليه القضاء ولا يتوجه لانه فعل ما اذن له فيه ولا تفريط هنا بترك المراعاة فلا يلزمه القضاء كما سبق في الاكل والشرب اما لو جامع غير مراع او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة فانه ظالم وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك [illegible] وقد سلف البحث فيه فيما مضى مسألة ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم ذلك وعلامته غيبوبة الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس عن [illegible] بعض الجبال او بناء [illegible] جاز الافطار واعتبر غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما شاهد فانه يتيقن معه تمام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص [illegible] عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص متى هي وان احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه قال ابي رحمه الله في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم وقد رواه الشيخ ايضا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو له ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فرع لو اشتبه الغيبوبة وجب الامساك حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك ولو غاب القرص وبقيت امارات الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك هناك حتى يذهب [illegible] مسألة ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار [illegible] الطاعة مع الصوم فان كان قوم ينتظرونه للافطار لا يعجل على الصلوة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي في رمضان ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم وتختم بالصوم احب الي النظر الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب مسألة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الا ما روي عن احمد فانه اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه خلافا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال

الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف [illegible] فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب والمحل للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في اثنائه لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم [illegible] اذا فات بعض اليوم [illegible] بالرؤية احتج ابو حنيفة بان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ فظهر وجوبه بقيام البينة [illegible] والنزاع في استحباب الامساك فلا يدل [illegible] على الصوم [illegible] الصبي على الطاعات وليس بتكليف يتوقف على توجه الخطاب مسألة والعقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا [illegible] ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه قد حصل وقت التكليف [illegible] ولا يجب عليه قضاء ما فات [illegible] اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا كما هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون مسألة والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيناه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي [illegible] اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم مسألة والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فالمرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه وعليه اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء ادى الى الضرر او لم يزد لنا انه شاهد الشهر لا يؤذيه الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة في المسافر والمريض معا فان المسافر سفرا قصيرا لا يجب عليه القصر والفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة المشقة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا انضباط له في نفسه فاعتبر مظنة الكثير وهو السفر الطويل الذي حده الشارع وجعله مناط الحكم دائرا معه وجودا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلاف الامراض فان منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا يوثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت [illegible] الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف منه الزيادة او عدم البرء او بطوئه [illegible] الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض

ما كان وعن [illegible] عن ابي عبد الله عم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حماه شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار فروع الاول كل الامراض تساوي في هذا الحكم عملا بعموم المرض لكن بشرط الزيادة او الضرر على ما بينا الثاني هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه الضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء استند في ذلك الى امارة او تجربة او قول عارف عملا بالعموم الثالث لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وخالف بعض الجمهور في ذلك وقال انه اذا تكلف اجزاه وان زاد في مرضه وليس بمعتمد ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ليست منافية لما ذهبنا اليه لانها كما تحتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه تحتمل ما لا يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على نقيض المطلوب بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة الرابع الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشا من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله الخامس لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه هل يباح له الفطر فيه التردد اما المستحاضة اذا خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض فدخلت تحت العموم ولو جوزنا لصاحب الشبق الملتهب به الافطار فان امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد به صوم غيره كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بافساد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشا من تحريم الافطار بغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كان له امراتان حائض وطاهر ودعته الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا له ذلك فالوجه وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه ولان وطيها فيه اذى لا يزول بالجلبة الى الوطي وقيل تتخير لان وطي الصائمة يفسد صومها فتعارض المفسدتان فيتساويان والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امراته او جاريته لم يسع ذلك خلافا لبعضهم مسألة والاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثناه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صم انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ولا خلاف بين المسلمين في اباحة الافطار للمسافر سفرا مشروطا بما يأتي وما مضى مسألة ولا يجزي المسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان عالما ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة

واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا لا رخصة كذلك المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا فاذا اوجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما روته عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب ان الحديثين محمولان على صوم النافلة اذ التخيير ينافي الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم او الفطر والقياس ممنوع الاصل وقد سلف ٥ مسئلة ظهر مما ذكرناه انه لو صام لم يجزه اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم بوجوب التقصير والاجزاء مع الجهل فيدل عليه انه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا بالجهل لان جاهل وجوب القصر يجب عليه الاتمام فيكون مؤديا لفرضه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ٥ مسئلة وانما يترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان معصية

للمرتع او الصيد للهو والبطر او كان تابعا للسلطان الجائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة مساعدة فلا تلائم العاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا قال لا يقصر انما خرج في لهو والتعليل يدل على التعميم وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك ٥ مسئلة وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ونحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر الخلاف وتحقيق الحق في ذلك ولا تعارض بين الاحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لانها محمولة على من اراد الرجوع ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال انه اذا ذهب بريدا او رجع بريدا اشغل يومه فاما رواه عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان ومضى الفرسخ قصر الصلوة لانه يقصر لو قصد الفرسخ لانه معزل عن قول المحققين ٥ مسئلة ولا بد من قصد المسافة والهائم لا يترخص وان سافر واكثر من المسافة لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي

من الليل سفرا او الافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ٥ مسئلة ولو اقام في بلد عشرة ايام مع نية الاقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الاقامة بمنزله ولو لم ينو الاقامة بل تردد نفسه في الاقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ٥ مسئلة ومن كان سفره اكثر من حضره يجب عليه الصوم سفرا لان وقته مشغول بالسفر ولم يرخص لعدم المشقة ولانه يلزمه التقصير في اكثر الاوقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعن سعد بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ٥ مسئلة ولو اقام احدهم في بلده او غير بلده عشرة ايام ثم انشأ سفرا بعد ذلك قصروا وافطروا في الصلوة والصيام لما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وكذا لو تردد في الاقامة فانه يتم بعد مضي شهر وقد سلف ٥ مسئلة وكما يشترط في قصر الصلوة فهو شرط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هاهنا ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وذهب المفيد رحمه الله الى ان المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج حينئذ لزمه الافطار فان صامه لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال ابو الصلاح ولا اعتبار بالنية وقال السيد المرتضى يفطر ولو خرج قبل الغروب وهو قول علي بن بابويه ولم يعتبر البيت اما الجمهور فقد قال الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري ولو افطر فقي وجوب الكفارة بينهم خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه للشبهة

وقال اسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاقوى عندي جواز الفطر لنا قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وهو بعمومه يتناول من خرج قبل الزوال بغير نية من الليل على السفر وقد بينا انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ الى كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه معنى لو وجد في اول النهار اباح الفطر فكذا اذا وجد في اثنائه كالمريض ولانه قبل الزوال لكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فالحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا بالاكثر فكان السفر الحاصل قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه انقضى معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر المتعقب كما لم تعتد بالنية فيه ولعموم قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو باطلاقه يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت نيته من الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما ثم حمل الحديثين اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شيء واستدل على التاويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل

يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان يغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم
عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب
عن الحديث الاول ان في طريقه علي بن ابي حمزة وهو ضعيف ومع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ
لانه اعتبر التبييت وفي اي وقت تخرج معه يفطر والحديث ينافيه لانه ع اوجب عليه الصيام الا ان يدلج دلجة
والدلجة السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار اخره قيل ادلج بتشديد الدال والحديث الثاني في طريقه
ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التاويل لان قوله ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل آخره بل ويحتمل عدم السفر اصلا فيحمل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع
مرسل فان صفوان بن يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل
انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التاويل المتقدم ودفع الشيخ المعارضة في استدلاله بانه يلزم على انه لو
خرج بعد صلاة لانه سوى وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تستلزم ابطال نية الصوم لجواز ان يحدث بعد الفجر
قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية
للصوم لجواز الرجوع عن العزم على السفر واما تاويله فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه ولا غيره من الادلة والاحاديث
التي ذكرها وربما ضعف سندها   وتاويلهما اولى من تاويل الاحاديث
الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل به على التاويل غير دال على ما طلبه من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع
ذلك فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الاية مخصوصة بالحديثين اللذين
ذكرناهما وحديثه ضعيف السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسند الى امام فلا اعتداد به واحتجاج الشافعي باطل بان حكم الحضر
انما تعلق لو خرج بعد الزوال لمضي اكثر الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا ٥ مسئلة ولا يجوز له الافطار
حتى تغيب عنه اذان مصره او يخفى عنه جدران بلده لانه حينئذ يصير ضاربا في الارض اما قبله فلا وقد سلف ذلك
في كتاب الصلوة ٥ مسئلة فلو قدم المسافر او برئ المريض المفطران استحب لهما الامساك بقية
النهار وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
لا يجوز لهما ان يأكلوا في بقية النهار وعن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في اول النهار ظاهرا او باطنا فاذا افطر
كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل في اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان الصوم
غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفناه بالامساك استحبابا لما فيه من تعظيم الشهر والتشبه
بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته قد طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به واما استحباب الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضاء وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا

ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا معنى لو طرا قبل طلوع الفجر لوجب الصوم
فاذا طرا بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة انه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان صورة
النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهرا وباطنا فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو استمر العذر بخلاف
صيام البينة لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطاؤه حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر
كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم ٥ مسئلة ولو قدم المسافر صائما
او برأ المريض كذلك فان قدم او برأ قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوبا واجزأهما عن رمضان وان كان بعد
الزوال امسكا استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقا وللاصحاب الشافعي وجهان
في المسافر اما المريض فاوجبا عليه الامساك مطلقا لنا انه قبل الزوال يمكنه اداء الواجب على وجهه بنية الصوم
في التتمة فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات
فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن
سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم
واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبينا ضعفه ٥ مسئلة لو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال
جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل وان يصومه كان افضل واجزأه اما جواز الافطار فلان المقتضي للجواز هو
السفر موجود والمانع مقصود بالاصل فيثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة
يمكن الانسان ايقاعها في وقتها المضروب لها فكان اولى من تركها ولان ايام شهر رمضان اشرف من غيرها وايقاع
العبادة فيها على وجهها اولى من غيرها

في اثناء النهار لم يصح لهما
وقد سلف تحقيق ذلك
صوم واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء
من رمضان بعد
لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما الامساك بخلاف
تناول المفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه ولو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير

ولا يعلم فيه خلافا فرع قيل الصوم واجب على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الافطار ولهذا اوجبنا
القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء
بامر جديد لا بالامر السابق نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولو يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا ٥
في شرايط القضاء ٥ مسئلة ويشترط في وجوب القضاء الفوات حالة
البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ سواء كان مميزا او
لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الصبي لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم ولم يوجد
فيه شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه
وان كان افطره وهو مطيق على صيامه وليس معتمدا لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ
بعد انسلاخ الشهر اجمع ٥ مسئلة ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه سواء صامه او لم يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر
ثم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول له واحد انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا والثاني يجب قضاؤه
وان كان صائما فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فسقط
التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا وندبا فالقضاء ساقط لانه تبيع وجوب الاداء او وجوده سببا احتج الشافعي
بانه يجب عليه ان يصوم بقية البلوغ ولعذر عليه صومه للافطار وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم يومه
ليتوصل الى صوم ما وجب عليه كما نقول اذا عدل الصوم بالاطعام فبقي نصف مد فانه يصوم يوما كاملا

نحو الخطاب لزوال عقله فلا يجب عليه الاداء ولا القضاء لقوله ع رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق ولان
القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر احتج
المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق
بان الاغماء مرض ولهذا الحق بالانبياء بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لنقص فيه يمنع من الخطاب ٥ مسئلة
ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون قبل الفجر ثم يفطر وبه قال الشافعي في
احد الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا

كان عاقلا بالغا ثم جن فيقضي ما فات حالة الجنون لنا ان الجنون مزيل للخطاب والتكليف فيسقط قضاء ما فات من بعض
الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج
محمد على الفرق بان بلوغه ابتلوه به التكليف والجواب بالمنع في الاصل ولا نسلم ان الجنون لا ينافي الصوم لان الصوم
تكليف مشروط بالعقل وهو منتف عن المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط وكان عذرا كالحيض ٥ مسئلة
واختلف علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ رحمه الله

والكتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي
الصوم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الصحيح
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه
فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مريض فوجب القضاء ولان مدته لا يتطاول غالبا ولا يثبت الولاية على
صاحبه فلم يزل به التكليف وبما رواه حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركه من صلوتك لمرض اغمي فيه فاقضه اذا افقت وقد وردت احاديث صحاح دالة
وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء
الصوم لكان انما سقط لزوال التكليف بزوال العقل وهو موجود في الصلوة فلما اوجب قضاء الصلوة وجب قضاء
الصوم لان الاغماء لم يثبت مانعيته للتكليف والجواب نسلم انه مريض لكن بزوال عقله يخرج عن تناول الخطاب
له فلا يكون مكلفا بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان ما عليه من صيام قال
ليس عليه الا ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كالرمضان
صيام المستقبل من الايام الباقية وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضى وهو الخطاب والمعارض
وهو الكفر زايل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه
ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضا عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي
وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فيسقط الباقي لان بعض اليوم الباقي
لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك
وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بمعتمد وقد مضى البحث في الصبي مثله
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض
ما فاته قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لعرض من مرض او غير ذلك او يكون
لا يعلم وجوب الصوم عليه فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لان قوله ع ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد
توجه العرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط
الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ انه غير متوجه اليه العرض ضعف لانا قد بينا في اصول
الفقه ان الاسلام ليس شرطا في فروع العبادات والاولى حمل الرواية على

لعل الله اليه ويتعبه فيه وذلك مما ينافي وجوب قضاء العبادات السابقة المتكررة عليه فلم يكن مشروعا

والالزم نقض الغرض بخلاف المويد العارف بقواعد الاسلام فانه مع علمه بوجوب القضا عليه يكون التفريط منه
ويكون عليه بذلك لطفا او يدا عاهن الرده فروع الاول لا فرق بين ان يكون الرده باعتقاد ما يوجب
الكفر او لشك فيما يكفر بالشك فيه الثاني لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد لم يفسد صومه وقال
الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وجوابه ان الاحباط من شرطه الموافاة الثالث
لو غلب على عقله شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه القضا لان الاخلال بسببه فلا يكون معذورا ولكن لو كان من
قبله تعالى الرابع النائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لانه امر معتاد لا يبطل به الصوم للمشقة ولانه كان يجب من
الشارع المنع منه مع الصوم الواجب المتعين الخامس قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دوا لزمه القضا
انا افاق لان ذلك منفعة ومصلحة وليس معتمدا والصواب سقوط القضا مطلقا السادس شرائط القضا هي شرائط
الكفارة فكل موضع سقط القضا فيه سقطت الكفارة ولا ينعكس السابع يستحب للمغمى عليه والكافر القضا لانه عبادة
فات وقتها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها النظر الثالث في الاحكام مسئلة ويتعين
قضاء الفايت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان اللاتي فلا يجوز له الاخلال

ابو هريرة انهم قالوا انطعم كل يوم مسكينا واسنده ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وآله
ولو يرد عن غيرهم خلافه فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانا
قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان
كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا لمسكين وليس
عليه قضا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل المريض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا ويصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة

الفقهيه كذلك فلا معنى للتشهير في الاحكام بقبول بعض الطبقه دون بعض مع ان
الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة ابن اعين
وهولاء هم اعيان فضلاء السلف ولم يوجد لهم مخالف فلا معنى لانكار ابن ادريس هنا واما احتجاج
ابي حنيفه فضعيف لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد وقع من الصحابة على
قضاء رمضان هل يجيء اخر ولهذا قالوا من فرط في رمضان حتى دخل رمضان آخر واسم التفريط يدل على
التضييق مسئلة ولو استمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما فلعلماؤنا قولان احدهما انه لا
قضاء عليه بل يصوم الحاضر ويتصدق عن السلف لما تقدم اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني
ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان لما رواه محمد
ابن مسلم عنهما عليهما السلام وما رواه زرارة عن الباقر ع وابو الصباح عن ابي عبد الله ع وقد تقدمت هذه
الروايات ولان وقت القضاء ما بين الماضي والاتي والعذر قد استمر اداؤه وقضاؤه فسقط القضاء كالو جن
او اغمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الاية التي استدل
بها الاحاديث المروية بطريق الاحاد وقولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا
يستلزم تعيينه له ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني مسئلة ولو صح بين الرمضانين وعزم على القضا

كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي حديث سعد بن سعد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيوخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما
عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا تهاونا ولكن على
عزم القضاء فروع ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفرط لا اختصاص
النقل بالمريض مع قضاء ذمته للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء الثاني قال الشيخ حكم ما زاد على
رمضانين حكم الرمضانين سوا الثالث لو اخره سنين او ما زاد فيه تردد وللشافعي وجهان
احدهما تعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير
فلا يجب بالتاخير اخرى والاخير اقرب لان الاصل براءة الذمة الرابع يستحب لمن استمر به المرض
القضاء اعتدادا قال سقوطه لانه طاعة فات وقتها فندب الى قضائها لما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه
بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر
علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم

في شهر رمضان او في شهر شوال فلا صيام عليه ولا يقضى امراة نفسا دخل شهر رمضان
ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال وقال لا يقضى عنها وعن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان ولا يصح حتى يموت قال لا يقضى والحايض
تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم
يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه
ومثله رواه ابو مريم من طريق اخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان
يقضي وعموم السلب يدل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة عادة وطاوس لانفرادهما احتجاجا بانه

صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب
الفرق حاصل فإن الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت فرع قال أصحابنا إنه يجب القضاء عنه
وهو حسن لأنها طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها على ما سلف مسئلة قال أصحابنا إنه يجب
ولو برأ من مرضه زمانا يمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي
في القديم وأبو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه عن كل يوم مد وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري
إلا أن مالكا يقول لا يلزم الولي أن يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس وعمر وعائشة
وقال أحمد إن كان صوم نذر صام عنه

وعن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه أن
يقضي عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات
في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم
مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح ولم يقض ووجب عليه ولأن الصوم يدخل في جبرانه المال فدخل النيابة
كالحج احتج الشافعي على الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه
صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولأن الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة
فكذلك بعد الموت كالصلوة واحتج أحمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه
نذر يصوم شهرا أو عليه صوم رمضان قال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه قال وحديث
ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مختص بالنذر والجواب عن الأول أن الترمذي قال الصحيح عن ابن
عمر موقوف وحسن لا احتجاج به على أنا نقول بموجبه لأن الصدقة عندنا تجب إذا لم يكن ولي من الذكران
والقياس على الصلوة ممنوع الأصل على أنه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج أحمد ضعيف لأنه موقوف
على ابن عباس وعلى تقدير النقل عنه جاز أن يكون قاله عن اجتهاد أو في شخص لا أحد له أو لم يقض في النذر
والآخر لا ولي له فتصدق عنه في رمضان وقوله حديث ابن عباس

شهر رمضان من يقضي عنه قال أولى الناس به وإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا
الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى الأخير ع
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه
جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع ع يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله
قال ابن بابويه رحمه الله هذا التوقيع عندي من توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع ويقول المفيد رحمه الله
قال ابن بابويه وهو معارض لما تقدم من حديث حماد وهو وإن كان ضعيف السند يعضده الأصل إلا أن الأصل براءة
الذمة فلا تشتغل ذمة الوارث إلا بما حصل عليه الاتفاق وهو اختصاص القضاء بالولد الأكبر الذكر فروع
الأول لو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ يتصدق عنه عن كل يوم [illegible] والسيد المرتضى رحمه الله أوجب
الصدقة أولا فإن لم يكن له مال صام عنه وليه ويدل على قول السيد المرتضى ما رواه ابن مريم عن أبي عبد الله ع قال فإن
ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية أبان بن عثمان عن ابن أبي مريم
فإن لم يكن له مال صام عنه وليه والأقرب قول الشيخ لأن الواجب الصوم والنقل إلى الصدقة يحتاج إلى دليل ورواية
أبان معارضة برواية محمد بن الحسن الصفار وهي أصح طريقا الثاني لو لم يكن له إلا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء
لأنه ولي له فتعين عليه الصوم الثالث لو كان له أولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله يقضون بالحصص
أو يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين واختاره أبو جعفر بن بابويه رحمه الله وقال ابن إدريس لا يجب شيء ههنا
أن لفظ أكبر يقتضي الوحدة وأن النص على الأكبر يمنع المتساويين وليس بصحيح الرابع قال الشيخ رحمه الله لو لم يكن له ولد ذكر وكان
له إناث

وليس القضاء عنه أو الصدقة وعليه الثامن قال رحمه الله إذا وجب عليه صيام
شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي وليه شهرا آخر وهو رواية الوشاء عن أبي
الحسن الرضا ع قال سمعته يقول إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف غير أن العمل بمضمونها
حسن لما فيه من التخفيف عن الولي التاسع لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على التعيين فالحكم
فيه ما ذكرناه وقال ابن إدريس يجب عليه صيام الشهرين معا أما لو وجب على التخيير في كفارة إفطار رمضان مثلا
فالوجه فيه تخيير الولي بين أن يصوم شهرين متتابعين أو يتصدق من مال الميت من أصله أو يعتق عنه من أصل
المال أيضا لأنه صوم وجب مخيرا فلا تضييق على الولي والصدقة عن الميت ليست واجبة والتخيير سقط في حق
الميت فيصير القائم مقامه العاشر قال رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في أن ما يفوتها في زمن الحيض
أو سفر أو مرض لا يجب على أحد القضاء عنها ولا الصدقة إلا إذا تمكنت من قضائه وأهملت فإنه يجب على وليها القضاء
أو الصدقة على ما مر في الرجل سواء وأنكر ابن إدريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول أكثر الجمهور ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في
شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله
عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها

أو بلا يجب عليه الإتمام فيه على ما يأتي تفصيله إذا ثبت مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب أن
يقضى عنه عملا بما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان أحدهما عدم الوجوب
لأنه لم يستقر في ذمته إذ معنى الاستقرار أن يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل والآخر يقضى عنه ولو مات في السفر
اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت
قال يقضى عنه وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في امرأة حاضت في شهر رمضان أو مرضت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج
رمضان هل يقضى عنها فقال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم والذي ذكره في الخلاف أقوى لأنه لم يتمكن من

القضا

القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديثان في طريقهما علي بن فضال وفيه قول فالأولى المصير
إلى الأصل من براءة الذمة مسئلة ويجوز لمن يقضي رمضان الإفطار قبل الزوال ولا يجوز بعده أما جواز
الإفطار قبل الزوال فلأنه لم يتعين زمانه فجاز الإفطار فيه ولأن ما قبل الزوال محل التجديد للنية وكل وقت يجوز
فيه تجديد النية للصوم يجوز فيه الإفطار إذا لم يكن قد تعين زمانه للصوم أما بعد الزوال فإنه واجب قد
استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها فتعين الصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت
وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت فليس لك أن تفطر وعن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم ع في رجل وقع على أهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل صلوة فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وإن فعل
بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك وعن
بريد العجلي عن أبي جعفر ع في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل
الزوال فلا شيء عليه إلا يوما مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين
هذا هو المشهور بين علمائنا والمعول عليه بين أكثرهم وقال بعض فقهائنا عليه كفارة يمين وهو خطأ إذ لا نص
عليه مع أن الأصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة مخيرا أو مرتبا لأن هذه الكفارة أخف من غيرها
فاقتصر فيها على الأخف عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر ع أن عليه مثل كفارة
رمضان وقد سلفت الرواية وفي طريقها ابن فضال وهو ضعيف قال الشيخ يحمل على من أفطر بها وبأن فرض الله
تعالى عليه واستخفافا به فوجب عليه من الكفارة ذلك زيادة في العقوبة وقد روى الشيخ أيضا عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله ع أنه لا شيء عليه وفي عمار قول قال الشيخ إنه محمول على أنه أراد لا شيء من العقاب عليه لأن من أفطر في
هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب

والقضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ معتمدا لانه يحرم عليه الافطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتا والاقرب ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير ورواه في النهاية من احدث في شهر رمضان

القضاء هناك انما وجب مع

ومفرطا فيه كل يومه ولان ذلك انما وجب في تكرار النوم في الليلة في الليالي المتعددة فلا ولان الشرط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد الانتباهتين لا نا نحث عن الاول منع اشتراط النية كل يومه فان الاحاديث وردت مطلقة غير مشروطة بذلك روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام واحمد بن محمد في الصحيح عن ابي الحسن عم فان وجد هذا التقييد في كل يومه فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ما اخذهم لا معتقدهم وعن الثاني انا لو قلنا هذه الصورة على المبين لو دخلنا هذه الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة نصا صريحا على وجوب القضاء وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل يومه ولم يفعل بخلاف صورة النزاع لعدم المأثم بالتفريط واستبعد ابن ادريس ذلك فقد ظهر ضعفه والاحتجاج ببراءة الاصل انما يتم مع عدم المشغول الذمة اما مع وجوده فلا

مسئلة وقضاء شهر رمضان مسفرقا يجزي والتتابع احسن عندي لا انه واجب وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك

واما الجمهور فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان على احد فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليصمه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولانه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما

الحين والخروج من الخلاف ومشابهته بالاداء وعن حديث عمار انه لم يثبت صحته ولو صح فقد سقطت القطع الى ما الاحتجاج بالنسخ فلا يسمى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا فظهر ان الاولى هو التتابع وقال الطحاوي ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه ليزول التفريق فكذلك اذا افطر جميعه وهو خطا لما بيناه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى براءة الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من التتابع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقته بعينه اداء فاذا صامه لم يكن صوم الفرض

فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا مسئلة ولا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل عليه من شهور رمضان طائفة التطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادا فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص ومعارض بمثله فلا يكون مسموعا مع قيام الفرق بين الاصل والفرع

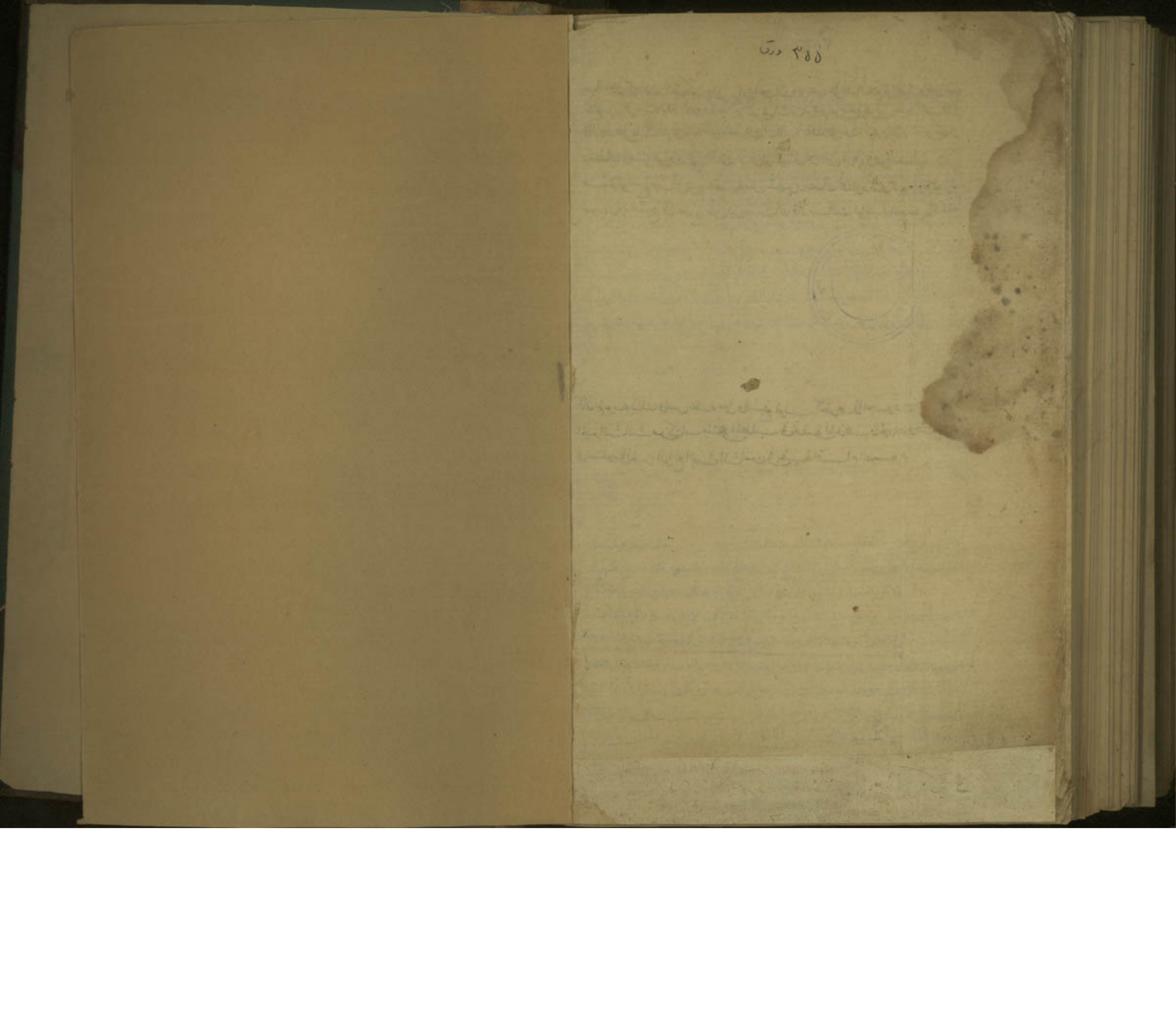
الذي يجب فيه القضاء فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة وذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه مكروه ورووه عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا ان تسويغ القضاء وعدم الكراهة مستفاد من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة قال نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ولانه ايام

عباده

عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي عليه السلام كراهيته والجواب المنع من الرواية لا يقال قد روى الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لانا نقول ان في طريقها غياث ابن ابرهيم وهو ضعيف ٥ مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام



قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول آخر هذا اجود ٥ تم الجزء الثالث من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب والحمد لله وحده ويتلوه في الجزء الرابع البحث الثامن في بقية اقسام الصوم


۳۵۵ ورق

